Ibn-al-Fahhār al-uzāmī, Muhammad Ibn-Alī [Kommentarverfasser] / Ibn-Abī-Zaid al-Qairawānī, Abdallāh [Verfasser] / Averroes, 1126-1198

Risālat Ibn-Abī-Zaid - BSB Cod.arab. 342

1488



1

+ N°: 52.

الحمد لله رب العلمين

fo. 6.

liber Arabicus M P[illegible]

الحمد لله رب العلمين

الحمد لله رب العلمين
الرحمن الرحيم

V. fo. 148.

الحمد لله فيها في هذا الكتاب من كراورا ق هذا ـــ 200

الحمد لله فيها أسطار في هذا الكتاب كما ترى بها مرسومة
وهي بحروف الغبار وهي هذه ـــ 120000

الحمد لله وحده لا تعبر ز كتابا واجعل العز فيه جوابا ::
او خذ الرهن فيه ان في الرهن صوابا

الحمد لله اني حلفت يمينا بالله غير كاذبة لا أعير كتابي إنسانا ::
إلا برهنا أو بيقان طاذفة كي لا يضيع كتابي حيث كانا ::

Abu Abdalla Mohamedis Ebn Hali Ebn
ilpsciar elGizami Expositio
Alcorani.

ملك هذا الكتاب سالم بن عبد الله
بن سالم بن عبد الله بن يعلى

Expositio Articella.

Joannis Alberti Widmestadij.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الاستاذ العالم
العلم الزاهد الورع مصباح السنة
ومفتي الامة ابو عبد الله محمد بن علي
بن الفخار الجذامي رضي الله عنه

وارضاه واكرم في الدارين مثواه وجعل الجنة منزله ومأواه في تمشيته على
كتاب الرسالة قول ابن ابي زيد رحمه الله: الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته:
انما ابتدأ كتابه بالحمد لامرين احدهما الاقتداء بكتاب الله تعالى لانه ابتدأه بالحمد فقال الحمد
لله رب العالمين والثاني الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد قال صلى الله عليه
وسلم كل كلام لا يبتدأ بحمد الله فهو اجذم وروي اقطع وروي ابتر والحمد هو الثناء على
المحمود بكل صفة محمودة وهو اعم من الشكر لان الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر
موضع الحمد والفرق بينهما ان الحمد يكون ابتداء ومجازاة والشكر لا يكون الا مجازاة والله
سبحانه هو الاله الذي ليس له شريك كذا قال ابن عباس رضي الله عنه وقال غيره الله سبحانه
هو المستحق ان يعبده خلقه وعلى ذلك قول الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ومعنى ابتدأ الانسان بنعمته اي بداه بالانعام عليه تفضلا منه من غير سابقة للانسان ولا عمل متقدم
له وافضل النعم نعمة الاسلام والاختصاص لمحمد صلى الله عليه وسلم اكمل الصلاة وسلم افضل السلام
والانسان هو ادم وبنوه ومعنى صوره في الارحام بحكمته اي جعل له صورة من طول وقصر او بياض
او سواد وعلى ذلك قول الله سبحانه هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز
الحكيم والمصورون في الارحام هم بنو ادم عليه السلام لان ادم لم يصور في رحم وعلى ذلك قول
الله سبحانه ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون لانه فقوله صوره
في الارحام يكون على حذف مضاف تقديره صور نسله في الارحام ويكون كقوله تعالى واشربوا في
قلوبهم العجل لان تقديره واشربوا في قلوبهم حب العجل بحذف المضاف ومعنى قوله بحكمته اي باحكامه
واتقانه وعلى ذلك قول الله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء **فصل** وقوله وابرزه الى رفقه
اي اظهره من العدم الى الوجود وعلى ذلك قول الله تعالى وبرزوا لله الواحد القهار ورفقه قيل الحنان
والرحمة والرافة التي جعل الله للطفل في قلوب ابويه وقيل انه الوقاية التي وقا بها الطفل ان يقع

في نار او في بير لانه لا يعلم ما ينفعه ولا ما يضره وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم واقيه كواقية الوليد
فصل وقوله وما يسر له من رزقه قيل انه اللبن الذي ادر الله له في ثدي امه لانه رزق ميسر وقيل انه رزقه
الذي كتب الله له من حين ولادته الى حين وفاته فصل وقوله وعلمه ما لم يكن يعلم اي علمه العلوم
والصنائع والحيل وغير ذلك وعلى ذلك قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقوله
وكان فضل الله عليه عظيما اي تفضل الله عليه بالعلم لان العلم وراثة الانبياء والانبياء عليهم السلام افضل الناس
فوراثتهم افضل الاشياء الموروثة وعلى ذلك قول الله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر فصل وقوله ونبهه باثار صنعته اي ايقظه من سنة الغفلة
لان الجاهل كالغافل واثار صنعته هي مخلوقاته التي تدل عليه وعلى ذلك قول الله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين الاية وعلى ذلك قول الشاعر وفي كل شيء
له اية تدل على انه واحد فصل وقوله واعذر اليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه اي بين له حتى
لم يبق له عذر وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه ومعنى قوله
على السنة المرسلين اي بوساطة المرسلين لان المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وسايط بين الله وبين
الامم يبلغونهم عن الله تعالى ما ارسلهم به والمرسل هو الذي يتابع رسالة من ارسله حتى يبلغها وعلى ذلك
قول العرب ارسلت الابل اذا تتابعت ومعنى الخيرة من خلقه الصفوة من خلقه وعلى ذلك قولهم محمد
صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه اي صفوة الله من خلقه وعلى ذلك قول الله تعالى الله يصطفي
من الملائكة رسلا ومن الناس فصل وقوله فهدى من وفقه بفضله اي ارشده الى طريق الجنة
وعلى ذلك قول الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ارشدنا الى طريق الجنة ومعنى وفقه هياه للخير
ومعنى بفضله اي انه تفضل عليه بذلك لان الله تعالى لا يجب عليه شيء ولا يحتاج الى شيء وقوله واضل
من خذله بعدله اي اتلفه عن طريق الرشد وترك نصره وعلى ذلك قول الله تعالى من يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وعلى ذلك قول الله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن
ذا الذي ينصركم من بعده ومعنى بعدله بقسطه فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا
يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فصل وقوله ويسر المومنين لليسرى و
شرح صدورهم للذكرى اي وفق المومنين لليسرى وهي الجنة وقيل انها العمل الصالح وقيل
انها العون وعلى ذلك قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فسييسرون لعمل السعادة
ومعنى قوله وشرح صدورهم للذكرى اي وسعها للذكر والذكر هو القران وعلى ذلك
قول الله تعالى الم نشرح لك صدرك وعلى ذلك قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فصل وقوله فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم رسله وكتبه

والمرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر كلهم من بني اسرائيل
الا خمسة محمد صلى الله عليه وسلم وصالح وهود وشعيب
ونوح واختلف في يونس عليه السلام من امم اخرى

فصل عاملين اي صدقوا بقلوبهم ونطقوا بالسنتهم وعملوا بجوارحهم اي باعضائهم
وقوله وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم
اي تعلموا العلوم الشرعية وهي التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها الصحابة رضي الله
عنهم ومعنى قوله ووقفوا عند ما حد لهم اي وقفوا عند حدود الشريعة ولم يتعدوها وهي حدود
الله تعالى وعلى ذلك قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومعنى قوله واستغنوا بما احل
لهم عما حرم عليهم اي استغنوا بالحلال عن الحرام كاستغنائهم بالتزويج عن الزنا وبالمذكاة عن الميتة
فصل وقوله اما بعد اعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه
الى قوله وتعمله الجوارح هو كما ذكر ومعنى اما بعد فصل الخطاب واول من تكلم به داود
عليه السلام وقد تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في بعض خطبه فقال اما بعد ومعنى اعاننا
الله واياك اي رزقنا الله الاعانة ومعنى رعاية ودائعه اي حفظ تكاليفه التي كلفنا بها من
الفرائض والسنن والفضائل والاحكام ومعنى حفظ ما اودعنا من شرائعه اي صيانة ما ايتمننا
عليه من العلوم الشرعية ومعنى قوله فانك سالتني اي طلبت مني ومعنى قوله ان اكتب
لك جملة مختصرة ان اثبت لك مجموعا مختصرا من علوم الشريعة وكتب العلم مامور به
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب وعلى ذلك قول بعض السلف
اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط **فصل** وقوله من واجب امور الديانة اي من فرض
امور الديانة والواجب على ثلاثة اقسام واجب عقلي وواجب شرعي وواجب
عادي فالواجب العقلي هو ما لا يتبين له كوجود الله تعالى والواجب الشرعي هو ما في
فعله ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس وما اشبه ذلك والواجب العادي هو
هو ارتباط موجود بموجود من غير قضية عقلية ولا شرعية كاحراق النار وقطع السكين
وارواء الماء وما اشبه ذلك والامور جمع امر وهو الشان والديانة هي الدين والملة
وعلى ذلك قول الله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم ومعنى قوله مما تنطق به الالسنة
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح اي من الايمان هو النطق باللسان والاعتقاد بالقلب
والعمل بالجوارح والجوارح هي الاعضاء لانها تكتسب بها الاعمال وعلى ذلك قول
الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي ما كسبتم بالنهار **فصل** وقوله وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها الى قوله وارجاء القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه معنى
قوله وما يتصل بالواجب من ذلك اي ما يكون بعده لك والذي يكون بعد ذلك هو المندوب اليه
لانه بعد الواجب في ترتيب احكام الشريعة الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والحرام فالواجب ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس وما اشبه ذلك
والمندوب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب كالسنن والفضائل والنوافل والمباح
ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه عقاب كالقيام والقعود والركوب والمشي وما اشبه ذلك

والمكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب كالاكل بالشمال والاستنجاء باليمين من غير عذر
وما اشبه ذلك والمحرم ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب كشرب الخمر والزنا واكل الربا والسرقة
وما اشبه ذلك والسنة في اللغة الطريقة وعلى ذلك قول الله تعالى سنة من قد ارسلنا قبلك
والسنة في الشرع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وداوم عليه والسنة على قسمين
سنة موكدة وسنة غير موكدة فالسنة الموكدة هي السنن الخمس صلاة الوتر وصلاة
الاستسقاء وصلاة كسوف الشمس وصلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر واختلف في ركعتي
الفجر فقيل من السنن وقيل من الرغائب والسنة غير الموكدة هي ما عدا ذلك والرغائب هي الفضائل
وهي المستحبات والنوافل هي الزوائد على الفرائض وهي كلها راجعة الى المندوب الذي تقدم ذكره
والآداب جمع ادب والادب هو الرياضة لان الانسان يروض نفسه باداب الشرع حتى يتعودها
كالتسمية عند الاكل والشرب وكالاكل والشرب باليمين وكتقديم الرجل اليمنى عند الدخول
للمسجد وكتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد وما اشبه ذلك من اداب الشرع
وقوله وجمل من اصول الفقه وفنونه الجمل جمع جملة وهو الشيء المجموع واصول
الفقه هي ادلته وهي الكتاب والسنة والاجماع والفقه هو معرفة الاحكام الشرعية وهي
الاحكام الخمسة التي تقدم ذكرها وفنون الفقه هي فروعه ومسائله **وقوله**
على مذهب مالك بن انس رحمه الله وطريقته اي ان هذه الجملة المختصرة التي اكتبها في هذه
الرسالة هي على مذهب مالك بن انس رضي الله عنه وكنية مالك ابو عبد الله وهو مالك بن انس
بن مالك بن ابي عامر الاصبحي من ذي اصبح من حمير وهو عربي صريح النسب وهو احد الايمة
الاربعة الذين حملوا الشريعة علمهم واهلهم وقلدهم الناس وهم مالك والشافعي
وابو حنيفة واحمد بن حنبل واعلمهم مالك رضي الله عنه وهو عالم المدينة وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما
اعلم من عالم المدينة وكانوا يرونه مالكا رضي الله عنه لانه لم يكن في زمانه اعلم منه
وفضائل مالك رضي الله عنه كثيرة منها انه ولد في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ونشا
فيها ومات فيها وكان يقول حدثنا فلان عن فلان عن صاحب هذا القبر ويشير الى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يقول ايضا من كل القول ماخوذ ومتروك الا ما قال صاحب هذا
القبر ويشير الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ايضا لا يركب دابة في المدينة من اجل
ان النبي صلى الله عليه وسلم مدفون في المدينة وهذا من تادبه مع النبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وتوقيره له صلى الله عليه وسلم واصول مذهب مالك عشرة وهي الكتاب والسنة
والاجماع وعمل اهل المدينة وعمل صاحب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول صاحب
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراعاة الخلاف والاستحسان والاستصلاح وسد الذريعة
فالكتاب هو القران والسنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع هو اتفاق

أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وعمل التابعين وعمل
تابع التابعين وعمل صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن ينفرد ويعمل فيكون ذلك حجة
وقول صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن ينفرد بقول فيكون ذلك حجة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والاستحسان هو أن يكون في
المسألة أوجه تجوز كلها كالإطعام والعتق والكسوة في كفارة اليمين فيستحسن أحد هذه
الأوجه ويقدم على غيره كاستحسان الإطعام من هذه الأوجه لأنه ينتفع به كثير ومراعاة
الخلاف هي أن يعمل المكلف عملا يجهل فيوافق مذهب إمام مخالف المذهب إمامه فيصح عمله له
لكونه قد وافق مذهب إمام من الأئمة والاستصلاح هو أن يعمل الإمام الشيء مصلحة للمسلمين
كقتل المومن بالكافر إذا قتل المومن قتل غيلة وذلك أن يكون الكافر تحت الذمة أو في مدة الصلح بين
المومنين والكافرين فيغدر المومن على الكافر فيقتله في موضع خفي ليأخذ ماله فإنه يقتل به المومن
في مذهب مالك رضي الله عنه لمصلحة المسلمين والوفاء بالعهد للكافرين وسد الذريعة هو أن يكون
الشيء جائزا فعله فيخاف منه أن يفعل أو يفعل من أجله ما لا يجوز فعله كمن رأى هلال يوم الفطر
وحده فإنه لا يجوز له أن يفطر جهرا بحيث يراه غيره لئلا يتجرأ من لم ير الهلال فيفطر ويقول قد
رأيت الهلال وهو لم يره وإنما يجوز لمن رأى هلال يوم الفطر أن يفطر سرا كما إذا تمضمض في
الوضوء فيشرب شيئا من الماء فيفطر به أو يفطر وحده بنيته فهذه هي أصول مذهب مالك
رضي الله عنه التي بنا عليها مذهبه ومعنى قوله مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك أي ما
التبس وعلى ذلك قول العرب أشكل علي الأمر إذا التبس ومعنى قوله من تفسير الراسخين أي من
تبيين الذين رسخت أقدامهم في العلم أي ثبتت أقدامهم في العلم وعلى ذلك قول الله تعالى
وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ومعنى قوله وبيان المتفقهين أي وشرح
المتفقهين وعلى ذلك قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
وقوله لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن معناه لما حرصت عليه من تعليم
هذا الذي أكتب لك من العلم للولدان أي للصبيان وعلى ذلك قول الله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وافية كوافية الولد والولدان جمع وليد
ومعنى قوله كما تعلمهم حروف القرآن أي كما تحفظهم حروف القرآن **وقوله**
ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله أي ليكون أول شيء يدخل قلوبهم فهم دين الله ومعنى
قوله ما ترجو لهم بركته أي ما يؤمل لهم يمنه وخيره لأن بركة العلم موجودة في الدنيا
والآخرة ولذلك قال ابن وهب لقد طلبنا العلم زمانا لغير الله فما زال العلم بنا حتى ردنا إلى الله
تعالى ومعنى تحمد لهم عاقبته أي أن عاقبة العلم محمودة في الدنيا والآخرة وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبع عالم من علم حتى يكون منتهاه الجنة :: **فصل** وقوله وأجبتك
إلى ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه أي أنه لما سأله واختصه

بالسؤال

بالسؤال وجب عليه الجواب والسؤال واجب لقول الله تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
والجواب واجب لقول الله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة ومعنى قوله
لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أي أنه أجابه راجيا للثواب على الجواب وللثواب على السؤال
والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم العالم والمتعلم شريكان في الأجر وقوله صلى الله عليه وسلم
الدال على الخير كفاعله وكذلك قوله أو دعا إليه والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما من داع إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه على ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء
فصل وقوله واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير معناه أن خير القلوب أحفظها للخير والخير
هو الفقه والحكمة وعلى ذلك قول الله تعالى يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيرا
كثيرا الآية وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **فصل**
وقوله وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه معناه أن أحفظ القلوب للخير ما لم يدخله الشر
من القلوب لأنه إذا دخله الخير وصادفه متفرغا من الشر تمكن فيه وعلى ذلك قول الحسن البصري
رضي الله عنه قدموا إلينا أحداثكم فإنهم أفرغ قلوبا وأوعاها لما يسمعون وعلى ذلك
قول الشاعر: أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبي فارغا فتمكنا
فصل وقوله وأولى ما عني به الناصحون وهم المخلصون في الرأي والإشارة وطلب أجره
الطالبون تبليغ الخير الذي هو الفقه والحكمة كما تقدم إلى قلوب أولاد المومنين بتعليمهم ذلك
وتعليمهم إياه وقوله ليرسخ فيها أي ليثبت ذلك فيها والرسوخ هو الثبوت وعلى ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم نعم المال النخل الراسخات في الوحل المطعمات في المحل أي الثابتات في
الطين والمطعمات في القحط **فصل** وقوله وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة معناه أنه من أحق ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيقاظ أولاد
المومنين من الغفلة بتعليمهم معالم الديانة أي ما علم من أمور الدين وحدود الشريعة
أي ما حد الشرع للعباد من فعل أو ترك وذلك راجع إلى الخمسة الأحكام المذكورة وهي
الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم وقد تقدم تفسيرها وقوله ليراضوا عليها
أي يدربوا بها والرياضة هي التدريب وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الصنيعة لا تصلح
إلا عند ذي حسب أو دين كما أن الرياضة لا تصلح إلا في النجيب **وقوله** وما عليهم
أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم يعني بذلك الإيمان الذي هو
الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح وتنبيههم على ما يجب عليهم
من الإيمان وقد تقدم ذكره وقوله فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله
معناه أن ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى يطفي غضب الله يذهب غضب
الله تعالى وغضب الله معناه عقاب الله كما أن رضا الله معناه ثواب الله وعلى ذلك

قول القائل معناه الرضا ارادة الثواب والضرر ارادة العقاب وقوله ان تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر معناه هو ان تعليم الشيء في الصغر يثبت كما يثبت النقش في الحجر وعلى ذلك
قول الشاعر قد ينفع الادب الاحداث في مهل وليس ينفع بعد الكبرة الادب ان الغصون اذا قومتها
اعتدلت ولن تلين اذا قومتها الخشب وقال الآخر في هذا المعنى قد يستعين الكبير العلم
في مجلس وقد يخيب صغير دابه الطلب اما ترى الشجر الضخمات مثمرة وليس مثمرة اذ تغرس القضب
وقوله وقد مثلت معناه قد ذكرت لك امثلة وقوله ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ومعناه انهم اذا حفظوه
انتفعوا به وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك اي احفظ دين الله يحفظك الله
ومعنى قوله ويشرفون بعلمه ان العلم يتشرف به صاحبه ويزيد شرفا به ان كان شريفا وعلى
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحكمة تزيد الشريف شرفا ومعنى قوله ويسعدون باعتقاده
والعمل به انه من اعتقد العلم وعمل به فانه يكون من علامات سعادته وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فسييسرون لعمل السعادة **وقوله**
وقد جاء ان يؤمروا بالصلاة لسبع سنين معناه انه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك والذي جاء في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا بلغ الصبي سبع سنين فانه ينبغي
ان يختن ويجعل في المكتب ليتعلم القرآن وان يؤمر بالصلاة وانما يؤمر بالصلاة لسبع سنين
لانه يكون قد حصل له نصف المدة التي اذا جاوزها كان مكلفا وانما يضرب عليها لعشر سنين
لانه يكون قد حصل له الثلثان من المدة المذكورة فيتاكد عليه الامر وانما يفرق بينهم
في المضاجع لانهم يكونون قد قاربوا وقت الشهوة التي تكون منهم والمضاجع هي المراقد
فصل وقوله وكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض على العباد من قول وعمل قبل
بلوغهم معناه انه اذا كان الصبيان يؤمرون بالصلاة قبل بلوغهم فاحرى واولى ان يؤمروا
بالايمان قبل بلوغهم لان الايمان هو الاصل والصلاة فرع عنه واذا كان الامر بالفرع
فكذلك يكون الامر بالاصل ومعنى قوله ما فرض الله على عباده من قول وعمل ان ذلك فرض
عليهم اذا بلغوا لانه لا فرض على احد حتى يبلغ والقول والعمل يعني بهما الايمان وقد
تقدم ذكره **وقوله** لياتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه
انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم هو كما ذكر وهذا من باب الاستعداد
للشيء قبل وقوعه ومعنى قوله وقد تمكن ذلك من قلوبهم ان قلوب الاصاغر مفرغة من هموم
الدنيا فلذلك يتمكن الخير منها اذا تعودته ومعنى قوله وسكنت اليه انفسهم انها تطمئن
لذلك ومعنى قوله وانست بما يعملون من ذلك جوارحهم اي تتانس اعضاؤهم بذلك لتقدم
معرفتهم به ولذلك قال بعض العلماء من علم استانس ومن جهل استوحش ومعنى قوله وقد
فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات

هو ان عمل

هو ان عمل القلب باطن لانه راجع الى الاعتقاد وعمل الاعضاء الظاهرة ظاهر لانه راجع الى القول
والفعل واعمال المكلف على قسمين ظاهرة وباطنة فالظاهرة اربع وهي الحركة والسكون والكلام
والسكوت والباطنة ستة وهي النية والعلم والتفكر والظن والشك والجهل فهذه هي اعمال المكلف
المكلف الظاهرة والباطنة والمفروض هو ما يرجع الى الطاعة ومعنى قوله وسافصل لك ما شرحت
لك ذكره بابا بابا اي اذكره لك مفصلا ومبوبا فصلا بعد فصل وبابا بعد باب ومعنى قوله ليقرب
من فهم متعلميه هو ان العلم اذا كان مبوبا ومفصلا قرب فهمه وسهل حفظه وانما قال ان شاء الله
لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى قوله وإياه نستخير اي نسأل
منه الخيرة لان الله تعالى هو الذي يخير ويختار وعلى ذلك قول الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة الاية وانما قال ذلك ليأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار وبقوله
صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر وتسميه خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي
وعاقبة امري عاجله وآجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كان شرا لي في ديني
ومعاشي ومعادي وعاقبة امري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به ومعنى قوله وإياه نستعين اي نطلب منه الاعانة وعلى ذلك قوله
تعالى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ومعنى قوله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انه لا تحول لاحد عن شيء الا بالله ولا قوة له على شيء الا بالله وانما
ختم ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات

قد تقدم ذكر الواجب والامور جمع امر وهو الشان والديانة الملة وعلى ذلك قول الله تعالى
دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وقد تقدم ان الايمان هو النطق باللسان والاعتقاد بالقلب
والعمل بالجوارح واختلف العلماء في اول الواجبات فقيل انه النظر وقيل انه العلم
وقيل انه قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل انه الايمان وقيل انه القصد
وهو الاظهر لان مراتب المكلف ان يقصد لينظر ليعلم ليتوكل على الله في القول والعمل والثواب

فصل وقوله من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله اله واحد
لا اله غيره هو كما ذكر ومعنى واحد في ذاته وفي صفاته وفي افعاله اي لا تشبه
ذاته الذوات ولا تشبه صفاته الصفات ولا تشبه افعاله الافعال وهو واحد
لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يتحيز ولا يفتقر ومعنى قوله ولا اله غيره اي لا اله الا هو
وعلى ذلك قول الله تعالى انما الله اله واحد ومعنى قوله ولا شبيه له اي لا مثل له

والشبيه والنظير والند بمعنى المثل وعلى ذلك قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ومعنى قوله
ولا ولد له ولا والد له انه لم يلد ولم يولد وعلى ذلك قول الله تعالى قل هو الله احد الى اخر السورة
ومعنى قوله ولا صاحبة له انه لا زوجة له لانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وعلى ذلك قول
الله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ومعنى قوله ولا شريك
له اي لا يشاركه شيء في شيء وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك وقوله
ليس لاوليته ابتداء ولا لاخريته انقضاء معناه انه لا اولية له ولا اخرية له ولا انقضاء وعلى ذلك
قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا اي لا قضاء عليهم ولا موت لهم ومعنى قوله لا يبلغ كنه
صفته الواصفون اي لا يصل الى غاية صفاته الواصفون ومعنى الكنه الغاية ومعنى قوله
ولا يحيط بامره المتفكرون انه من تفكر في شيء من مخلوقات الله تعالى فانه يعجز كنه فكره في نفسه
وعلى ذلك قول الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون

فصل وقوله يعتبر المتفكرون
باياته معناه يتبين المتفكرون في مخلوقات الله انه خالق كل شيء وانه موجود وانه واحد
وانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وانه له صفات الكمال وهي الحياة والعلم والارادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام والادراك وقوله ولا يتفكرون في ماهية ذاته معناه انه
تعالى لا ماهية لذاته ولا تفكر فيها لان الماهية يعني السؤال بما والكمية السؤال بكم
والكيفية السؤال بكيف والاينية السؤال باين واللمية السؤال بلم وكل ذلك محال على
الله تعالى لانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء واما قول فرعون وما رب العالمين فانما قال
ذلك لانه كان كافرا وقوله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء الاية معناه ان المخلوقين
لا يعلمون مما يعلم الله الا قليلا وعلى ذلك قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني الله وعلى ذلك قول الخضر
عليه السلام لموسى عليه السلام ما علمي وعلمك في علم الله تعالى الا كنقرة ذلك
الطائر بمنقاره في البحر ومعنى قوله وسع كرسيه السموات والارض هو ان كرسيه
لو جعل فيه السموات والارض لوسعها والكرسي هو ساق العرش وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض
وما الكرسي في العرش الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض واختلف في الحلقة فقيل حلقة
الباب وقيل حلقة الخياط ومعنى قوله ولا يؤوده حفظهما انه لا يثقله حفظهما
لانه خالقهما فكما سهل عليه خلقهما فكذلك سهل عليه حفظهما والعلي هو المتعال
وهو الذي لا شيء اعلى منه والعظيم هو الذي له العظمة وهو الذي لا شيء اعظم منه

فصل وقوله العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير هو كما
ذكر وهذه صفات من صفات الله تعالى وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا
ومعنى العالم العليم بكل شيء وعلى ذلك قوله تعالى والله بكل شيء عليم ومعنى الخبير

كمعنى العليم

كمعنى العليم قال الله تعلى وكفى به بذنوب عباده خبيرا اي عالما ومعنى المدبر الذي يضع الاشيا
في مواضعها واوقاتها وعلى ذلك قول الله تعلى يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه ومعنى القدير
القوي وعلى ذلك قول الله تعلى والله على كل شي قدير اي قوي ومعنى السميع هو الذي يسمع
كل شي حتى دبيب النملة السودا على الصخرة الصما في الليلة الظلما من غير اذن ولا جارحة
لانه لا يشبه شيا ولا يشبهه شي ومعنى البصير هو الذي يبصر كل شي ويبصر ما فوق العرش
وما تحت العرش وما بين ذلك من غير حدقة ولا جارحة لانه لا يشبه شيا ولا يشبهه شي
ليس كمثله شي وهو السميع البصير والعلي هو المتعال والكبير هو المتكبر وهو الذي
لا شي اكبر منه ولا شي اعلا منه وعلى ذلك قول الله تعلى وهو العلي الكبير وقوله وانه فوق عرشه
المجيد بذاته معناه ان الله تبرك وتعلى قهر عرشه وملكه ووصفه بذاته اي وحده لم يشركه
في ذلك احد ولم يعينه على ذلك احد والعرش هو اعظم المخلوقات فيما علمنا ويخلق ما لا نعلم
وعلى ذلك قول الله تعلى ويخلق ما لا تعلمون والعرش ايضا سرير الملك وعلى ذلك قول الله تعلى
ولها عرش عظيم ومعنى المجيد وهو الشرف وروي المجيد برفع الدال على انه من صفات
الله تعلى وروي بخفض الدال على انه من صفات العرش وقوله وهو في كل مكان بعلمه معناه انه
سبحانه يعلم الامكنة وما فيها ويعلم الازمنة وما فيها وعلى ذلك قول الله تعلى وهو معكم
اينما كنتم اي بالعلم والاحاطة والقدرة لان الله تبرك وتعلى ليس في زمان ولا في مكان لانه
سبحانه كان قبل ان يخلق الزمان والمكان وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شي
معه وعلى ذلك قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان الله ولا زمان ولا عرش ولا مكان فخلق الزمان
والعرش والمكان وهو كما كان **وقوله** خلق الانسن ويعلم ما توسوس به نفسه
وهو اقرب اليه من حبل الوريد هو كما ذكر وهذه اية من كتاب الله تعلى وانما خص الانسن بالذكر
وهو سبحانه خالق كل شي لانه سبحانه قد كرمه وفضله على غيره وعلى ذلك قول الله تعلى
ولقد كرمنا بني ادم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات الاية ومعنى يعلم ما توسوس
به نفسه انه خالق ذلك كله وقد قال تعلى الا يعلم من خلق والوسوسة هي اخفى من السر
وقد قال تعلى يعلم السر واخفى ومعنى قوله وهو اقرب اليه من حبل الوريد انه اقرب
اليه من ذلك بالعلم والاحاطة والقدرة وحبل الوريد هو العرق الذي في العنق **فصل**
وقوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين اية من كتاب الله تعلى اي انه سبحانه يعلم كل ورقة لانه خالقها وهو العليم بها
وبكل شي كما انه خالق كل شي ومعنى قوله ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين ان ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ وقد جا في الخبر انه ما من حبة الا وعليها
مكتوب هذه رزق فلان بن فلان في وقت كذا في موضع كذا **فصل** وقوله على العرش
استوى معناه قهر العرش وملكه وصفه كيف يشا لانه خالقه والاستوا يكون بمعنى القهر والملك

في كلام العرب وعلى ذلك قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
والاستوا يكون بمعنى الاستقرار كقول الله تعلى لتستووا على ظهوره وهذا محال على الله سبحانه
لانه تعلى ليس في زمان ولا في مكان لا يشبه شيا ولا يشبهه شي ليس كمثله شي وهو السميع البصير
فصل وقوله وعلى الملك احتوى معناه انه مالك الملك وعلى ذلك قول الله تعلى قل اللهم مالك الملك
وقوله له الاسما الحسنى والصفات العلى أي الكاملة وعلى ذلك قول الله تعلى معناه ان الله تعلى له الاسما
الحسنى أي التامة وله سبحانه الصفات العلى أي الكاملة وعلى ذلك قول الله تعلى ولله الاسما الحسنى فادعوه
بها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعلى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا
من احصاها دخل الجنة وصفات الله تعلى هي صفات الكمال وقد تقدم ذكرها وهي الحيوة والعلم والا
رادة والقدرة والسمع والبصر والكلام والادراك وقد تقدم ذكرها وقوله لم يزل بجميع صفاته
واسمائه معناه ان صفاته قديمة كما انه قديم وقوله تعلى ان تكون صفاته مخلوقة واسماؤه محدثة
معناه تنزه عن ان تكون صفاته مخلوقاته وعن ان تكون اسماؤه محدثة لانه لا يتصف الخالق بالمخلوق
ولا يتسمى القديم بالمحدث سبحانه وتعلى عما يقولون علوا كبيرا فصل وقوله كلم موسى بكلامه
الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله هو كما ذكر وعلى ذلك قول الله تعلى
وكلم الله موسى تكليما وقوله تعلى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وكلم الله موسى
عليه السلام وموسى على جبل الطور فسمع موسى كلامه على جبل الطور وكلم الله نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم فسمع كلامه تعلى في المقام الذي قدمه اليه جبريل ليلة الاسرى فقال سبحانه يا محمد
فيم يختصم الملا الاعلى وقال ابو الحسن الاشعري ما من نبي اعطاه الله فضيلة من الفضائل الا وقد
اعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مثلها وفضله عليهم وخصه بالروية ومعنى
تجلى للجبل انه ظهر قدر من نوره فرجع الجبل دكا أي مستويا من جلاله أي من عظمته سبحانه
وتعلى وقد تقدم ان كلام الله تعلى صفة من صفاته العلى فصل وقوله وان القران
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد هو كما ذكر ومعنى قوله فيبيد فيهلك
ومعنى قوله فينفد فيفنى أي ان المخلوق هو الذي يهلك وعلى ذلك قول الله تعلى كل شي هالك
الا وجهه وان الصفة المخلوقة تفنى وعلى ذلك قول الله تعلى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
وان القران هو كلام الله قديم وليس بصوت ولا بحرف ولا يتعدد ولا يشبه كلام المخلوقين
وعلى ذلك قول الله تعلى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله ان الله لا غاية معناه لنفدت هذه الاشيا وما نفدت كلمات الله فصل وقوله
والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره هو ما ذكر ومعناه وان الايمان بالقدر واجب
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تبارك وتعلى انا كل شي خلقناه بقدر
والسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس واما الاجماع فاجمع
المسلمون على وجوب الايمان بالقدر ومعنى قوله خيره وشره هو ان الله تعلى قدر الخير والشر

ومعنى قوله حلوه ومره هو ان الله تعالى قدر الحلو والمر لانه هو الذي خلقهما وقد قال الله تعالى انا
كل شيء خلقناه بقدر ومعنى حلو القدر هو ما يوافق الانسان ويحبه ومعنى مره هو ما يخالف الانسان ويكرهه
فصل وقوله وكان ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه هو كما ذكر
ومعنى قوله كان ذلك قد قدره الله ربنا هو ان الله تعالى قدر الاشياء كلها قبل ان يخلقها وعلى ذلك
قول الله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله القلم
فقال له اكتب قال وما اكتب فقال مقادير الامور ومعنى قوله ومقادير الامور بيده ان مقادير الامور
بيد الله تعالى اي بقدرته يصرفها كيف يشاء ومعنى قوله ومصدرها عن قضائه ان الله تعالى يخرج
الاشياء من العدم الى الوجود في الاوقات التي قدر ان تكون فيها وعلى ذلك قول الله تعالى انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون لان القضا يكون بمعنى الامر اي اذا امر شيئا بالخروج من العدم الى الوجود فانما
يقول له كن فيكون والقضا يكون بمعنى الامر وعلى ذلك قول الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
فصل وقوله علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الاية معنى ذلك ان الله تبارك وتعالى علم
الاشياء وقدرها واراد ما ودبرها قبل ان يخلقها فجاءت المخلوقات وتجي المخلوقات والمخلوقات
جارية على وفق علمه وارادته وتدبيره وقوله الا يعلم من خلق الاية هذه اية من كتاب الله تعالى
ومعناها ان الخالق يعلم مخلوقاته لانه كما خلقها فكذلك يعلمها **فصل** وقوله يضل من
يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه
وقدره من شقي او سعيد هو كما ذكر ومعنى يضل اي يتلف عن طريق الرشد ومعنى يهدي
اي يرشد الى طريق الجنة وعلى ذلك قول الله تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن
تجد له وليا مرشدا ومعنى يخذله اي يترك نصره وعلى ذلك قول الله تعالى ان ينصركم الله
فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده الاية ومعنى فيوفقه بفضله فيسدده
للخير لانه يتصرف في ملكه وملكه فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وعلى ذلك قول
الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد خيرا
فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ومعنى قوله فكل ميسر بتيسيره الى
ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد هو ان الله تعالى علم كل شيء وقدر السعادة
وقدر الشقاوة فيسر اهل السعادة لعمل السعادة ويسر اهل الشقاوة لعمل الشقاوة
وعلى ذلك قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى الاية وعلى ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة **فصل** وقوله تعالى ان يكون في ملكه
ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا هو ومعنى تعالى تنزه عن ان يكون

في ملكه ما لا يريد لانه لا غالب له ولا منازع له ولا شريك له ولا وزير له انما الامر امره والخلق خلقه وعلى
ذلك قول الله تعالى الا له الخلق والامر والمراد مراده والاختيار اختياره وعلى ذلك قول الله تعالى انما امره
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون الاية وعلى ذلك قول الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان
لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون الاية وتنزه عن ان يكون لاحد عنه غنى اي تنزه عن ان يستغني
عنه احد لان كل شيء مفتقر اليه وهو غني عن كل شيء، وعلى ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله والله هو الغني الحميد الاية ومعنى قوله او يكون خالق لشيء الا هو انه سبحانه تنزه عن
ان يكون خالق لشيء غيره لانه خالق كل شيء وعلى ذلك قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
ومعنى قوله رب العباد ورب اعمالهم انه سبحانه مالك العباد ومالك اعمالهم لانه خالقهم
وخالق اعمالهم ومعنى قوله والمقدر لحركاتهم واجالهم انه سبحانه قدر الحركة والسكون و
الكيس والعجز والحياة والموت وقدر كل شيء بقدر وعلى ذلك قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس **فصل** وقوله الباعث
الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم هو كما ذكر ومعنى الباعث المرسل الرسل وعلى ذلك قوله
تعالى ولقد بعث الله من بعدك رسلا الاية ومعنى قوله لاقامة الحجة عليهم لاقامة الدليل والبر
هان عليهم وعلى ذلك قول الله تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين الاية وبعثه
الرسل واجبة شرعا وعلى ذلك قول الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهي جائزة
عقلا لان العقل يجوزها ولا يمنعها وفيها فائدة وعظمى وهي ان الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم يبينون للامم ما ينفعهم وما يضرهم ويامرونهم بفعل ما ينفعهم وبترك ما يضرهم
ولولا الرسل لم يعلم الامم شيئا من ذلك **فصل** وقوله ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة
بمحمد صلى الله عليه وسلم فجعله خاتم النبيين هو كما ذكر والدليل على ان النبي محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين واما السنة فقول النبي
صلى الله عليه وسلم وختم بي النبيون واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان محمد
ابن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين وانه لا نبي بعده وقد
تقدم معنى الرسالة واما النذارة فمعناها الاعلام بالتخويف واما النبوة فاختلف في
معناها فقيل ان معناها الارتفاع ماخوذ من النبوة وهي المرتفع من الارض لان النبي
صلى الله عليه وسلم فوق الناس كلهم وقيل ان معناها الاخبار عن الغيوب ماخوذ من
النبا وهو الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن الغيوب بالوحي الذي ينزل عليه
من ربه جل وتعالى وقوله فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه و
وسراجا منيرا الاية هو كما ذكر وانما جعل الله سبحانه نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم اخر النبيين وهو اولهم في الفضائل والمراتب العلية والدرجات الرفيعة لئلا يطول

الخلق

مكتنه تحت التراب وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون وانما جعله خاتم
النبيين لأن خاتم الشيء هو افضله وعلى ذلك قول الله تعالى ختامه مسك وعلى ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالخواتم ومعنى قوله بشيرا ونذيرا انه مبشر للمومنين ومنذر للكافرين وعلى
ذلك قول الله تعالى لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا ومعنى قوله وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا اي جعله الله يدعو الى دين الله وعلى ذلك قول الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة
ومعنى قوله باذنه اي بعلمه وجعله الله سراجا منيرا اي مصباحا مضيا يستضاء به ويخرج به من
الظلمات الى النور ومن الضلالة الى الهدى **فصل** قوله وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به
دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم هو كما ذكر والكتاب الحكيم هو القرآن وانزله الله تبارك
وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما بحسب القضايا والنوازل والاحكام والمسائل وذلك
بعد ما انزله الله جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر وعلى ذلك قول الله تعالى انا انزلناه في
ليلة القدر وعلى ذلك قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة ومعنى قوله وشرح به دينه القويم
انه وسع به دينه المعتدل ورفع به الحرج على امته وعلى ذلك قول الله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ومعنى قوله وهدى به الصراط المستقيم انه ارشد به امته الى طريق الجنة وعلى ذلك
قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم **فصل** قوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت
كما بدأهم يعودون هو كما ذكر وعلى ذلك قول الله تعالى وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الآية ومعنى آتية جائية ومعنى لا ريب فيها لا شك فيها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النذير
والموت المغير والساعة الموعد ومعنى قوله كما بدأهم يعودون انهم يخرجون من قبورهم
كما خرجوا من بطون امهاتهم وعلى ذلك قول الله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده الآية وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا غير مختونين **فصل**
وقوله وان الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات الى قوله ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه
فادخله به جنته هو كما ذكر ومضاعفة الحسنات في الطاعات ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
فاما الكتاب فقول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة الآية
واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف واما الاجماع
فاجمع المسلمون على ان الله تعالى يضاعف الحسنات لاهل الطاعات من عباده واما قوله وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر فالدليل على ذلك قوله تعالى الا من تاب
وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم **فصل** وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته معناه
ان الله تعالى مخير فيه فان شاء عذبه وان شاء غفر له وعلى ذلك قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد

سبحانه [illegible] غرلا

وقوله سبحانه [illegible]

ان يدخله الجنة ومن لم يات بها فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ومن انما هو فيما
بين العبد وبين الله تعالى من حقوقه تعالى لان الله سبحانه يهب حقه لمن يشاء لانه سبحانه لا تنفعه الطاعة
ولا تضره المعصية واما ما بين العبد وبين المخلوقين فان الله تعالى لا يترك ذلك ولاكن لابد من القصاص فيه
بين العباد وعلى ذلك قول الله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب ولاية
وقد جاء في الحديث ان الكباير سبع وقال ابن عباس رضي الله عنه هي الى السبعين اقرب منها الى السبع ومعنى
قوله هذا ان السبع هي اصول ويرجع اليها ايضا ما تبلغ به الى السبعين والله اعلم وقوله ومن عاقبه
بالنار اخرجه منها بايمانه فادخله بها جنته معناه انه من مات على الاسلام وكانت له ذنوب كباير فان
عاقبه الله بها ادخله بها النار ثم يخرجه منها بايمانه ويدخله بها جنته وعلى ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مومنة **فصل** وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره هذه اية من كتاب الله تعالى ومعنى ذلك انه ما يفعل الانسان من الخير والشر
فلابد ان يجازى بذلك وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها تصدقت بحبة عنب فقيل لها في ذلك
فقالت الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكم في هذه الحبة من مثاقيل الذر
فصل وقوله ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من اهل الكباير من امته
هو كما ذكر وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تكون خمس مرات وشفاعة غيره تكون مرة
واحدة فالشفاعة الاولى من شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الشفاعة العظمى وهي العامة
لانه يشفع لجميع اهل المحشر من الانس والجن والمومن والكافر في تعجيل الحساب وذلك حين تقرب
الشمس من الرووس حتى تكون على قدر الميل وقد اختلف في الميل فقيل انه الميل من الارض وقيل
الميل هو المرود والشفاعة الثانية هي الشفاعة للسبعين الفا الذين يدخلون الجنة من امته بغير
حساب يشفع لهم صلى الله عليه وسلم في تعجيلهم الى الجنة فيقفون على باب الجنة حتى يدخلها النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يدخل الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم احد وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اول من يدخل الجنة وهاولا السبعون الفا الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والشفاعة الثالثة يشفع صلى الله عليه وسلم لناس من امته وهم
اخف اهل النار عذابا لانهم يموتون عند دخولهم النار فاذا ماتوا انشفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيحييهم الله تبارك وتعالى بعد خروجهم من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولاكن ناس
اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء
بهم ضباير ضباير فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في
حميل السيل والشفاعة الرابعة يشفع صلى الله عليه وسلم لاهل الكباير من امته وهم الذين يدخلون النار
بالذنوب الكباير ويبقون في النار ما شاء الله ان يبقوا فيها وتسلط النار على اجسامهم الا موضع السجود

ومواضع الايمان من النار لا تصل اليها ثم يشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار بشفاعته
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي والشفاعة الخامسة يشفع صلى الله
عليه وسلم لمن لا شفيع له وذلك بعدما تشفع الملائكة ويشفع النبيون ويشفع الجار في جاره والصاحب
في صاحبه والقريب في قريبه فاذا بقي من لا شفيع له شفع فيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مما اكرمه
الله به **فصل** وقوله وان الله قد خلق الجنة الى قوله وجعلهم محجوبين عن رؤيته هو كما ذكر
والجنة والنار مخلوقتان وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعلى في الجنة
اعدت للمتقين وفي النار اعدت للكافرين واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم رايت الجنة فتناولت
منه عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم رايت النار فرايت اكثر
اهلها النساء واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الجنة والنار مخلوقتان وفائدة خلقهما الترغيب
في الجنة والتخويف من النار واما نظر اهل الجنة الى الله تعلى فهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
فاما الكتاب فقول الله تعلى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعلى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله تبارك وتعلى واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الله
تبارك وتعلى يراه اهل الجنة بابصارهم من غير صورة ولا تشبيه ولا تكييف ولكن كما كانوا
يعلمونه في الدنيا فكذلك يرونه في الاخرة وانما قال وهي التي اهبط منها ادم عليه السلام
يعني الجنة توكيدا لكونها مخلوقة واليها يعود ادم عليه السلام فيدخلها بعدما يدخلها نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله لما سبق في سابق علمه هو ان الله سبحانه وتعلى علم ان لا
شيا وقدرها وارادها ودبرها قبل ان يخلقها وعلم سبحانه ان ادم عليه السلام يهبط من الجنة
الى الارض ليعمرها هو وبنوه بالارض وليكون من بنيه شقي وفريق في الجنة وفريق في السعير
فصل وقوله وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رؤيته هو كما ذكر وقد تقدم ان النار مخلوقة معدة لاعدائه وهم الكفار كما ان
الجنة مخلوقة معدة لاوليائه وهم المومنون ومعنى قوله دار خلود اي دار بقاء وعلى ذلك قول
الله تعلى خالدين فيها ابدا ومعنى قوله لمن كفر به والحد في اياته اي جحد ومال عن الحق فيما اظهر
من علامات وحدانيته ومال ايضا عن الحق فيما ارسل من رسله وفيما انزل من كتبه وجعلهم محجوبين
عن رؤيته اي الكفار يحجبهم الله عن رؤيته يوم القيمة وعلى ذلك قول الله تعلى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون **فصل** وقوله وان الله تبارك وتعلى يجي يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها هو كما ذكر الا ان قوله وان الله يجي ليس على ظاهره وانما هو على حذف
مضاف وتقديره وان امر الله يجي اي ان الله يامر الملايكة بما يفعلون فيجي امر الله معهم حتى ينفذ
ما امرهم به من عرض الامم ومن الحساب ومن العقاب ومن الثواب وعلى ذلك قول الله تعلى وجا
ربك والملك صفا صفا اي جا امر ربك مع الملايكة **فصل** وقوله وتوضع الموازين لوزن اعمال

العباد الى قوله فاولئك يصلون سعيرا هو كما ذكر والموازين التي ذكر المراد بها اجزاء الميزان وهي القصبة
والقبة واللسان والكفتان فسميت هذه الاشياء موازين وعلى ذلك قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة ومعنى قوله فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون انه من ثقلت موازينه من كثرة الحسنات فاولئك هم
المفلحون والفائزون في الجنة الخالدون ومعنى قوله ويوتون صحائفهم اي يوتون كتبهم التي فيها اعمالهم في
وعلى ذلك قول الله تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا الاية
والحساب اليسير هو العرض على الله تبارك وتعالى والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها ليس ذلك الحساب انما ذلك العرض على الله تبارك وتعالى وذلك حين قالت له قد قال الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومعنى قوله ومن اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يصلون سعيرا
انه من اوتي كتابه بشماله فسيحشر في النار لان السعير من اسماء النار والعياذ بالله **فصل**
وقوله وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم الى قوله وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم هو
كما ذكر والصراط حق بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا الاية قيل انه الصراط لانه على ظهر جهنم واما السنة فقول النبي
صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط على متن جهنم واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الصراط
حق وانه ادق من الشعرة واحد من السيف والذين يجوزون عليه اصناف منهم من يجوز
كالبرق ومنهم من يجوز كالريح ومنهم من يجوز كالطير ومنهم من يجوز كطرف العين ومنهم من
يجوز كاجاويد الخيل والركاب والركاب يعني الابل ومنهم من يجوز مخدوشا تخدشه الكلاليب
والخطاطيف ثم ينجوا بعد ذلك فهؤلاء هم الناجون عليه من نار جهنم واما القوم الذين اوبقتهم فيها
اعمالهم فهم الذين يسقطون في النار ومعنى اوبقتهم اهلكتهم وعلى ذلك قول الله تعالى وجعلنا
بينهم موبقا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل يغدوا فبايع نفسه فمعتقها او موبقها
فصل وقوله والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله من بدل او غير هو كما
ذكر فحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم حق بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول
الله تعالى انا اعطيناك الكوثر فقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الكوثر هو الحوض واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وعلى ذلك قوله عليه السلام
فليذادن رجال عن حوضي واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الحوض حق وان النبي
صلى الله عليه وسلم ترده عليه امته ويعرفهم باثر الوضوء من بين سائر الامم وماؤه اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل ومعنى قوله لا يظمأ من شرب منه اي لا يعطش ابدا وانه على
عدد نجوم السماء ومعنى قوله ويذاد عنه من بدل وغير انه يطرد عنه من بدل سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشريعته او غيرهما **فصل** وقوله وان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب الى قوله فيكون فيها النقص وبها الزيادة هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الايمان فاغنى ذلك
عن اعادته هنا ومعنى قوله يزيد بزيادة الاعمال انه يتقوى بزيادة الاعمال ومعنى قوله وينقص

روي عن

ينقص

بنقص الاعمال انه يضعف بنقص الاعمال ومعنى قوله فيكون فيها النقص وبها الزيادة هو ان الايمان
يضعف بنقص الاعمال ويقوى بزيادة الاعمال **فصل** وقوله ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل الى قوله
الا بموافقة السنة هو كما ذكر وانما لم يصح ذلك الا بالنية لقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما لم يصح ذلك الا بموافقة
السنة لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليل في
سنة خير من عمل كثير في بدعة **فصل** وقوله وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة هو كما ذكر
وهذا الذي ذكر هو مذهب اهل السنة وهو الصحيح والدليل على ذلك قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تبارك وتعالى لئن اشركت ليحبطن عملك الاية فدل ذلك على ان
ما سوى الشرك من الذنوب فانه لا يكفر من يرتكبه لانه ترجى له مغفرة الله تعالى لقوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويدل ذلك ايضا على انه لا يحبط العمل من الذنوب الا الشرك لقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك **فصل** وقوله وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون هو كما ذكر وذلك ثابت با
لكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله واما السنة فما جاء في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشهداء جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل
من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون **فصل** وقوله وارواح اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم
يبعثون هو كما ذكر وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما نسمة المومن طائر يعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **فصل** وقوله وارواح اهل الشقاء معذبة
الى يوم الدين هو كما ذكر وعلى ذلك قول الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **فصل** وقوله وان المومنين يفتنون في قبور
هم ويسالون ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة هو كما
ذكر ومعنى يفتنون يختبرون بالسوال حين يسالهم منكر ونكير فيقولان للميت من ربك ومن
نبيك وما دينك وذلك معنى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وكل ميت فانه يساله الملكان عند ما
يوضع في قبره ويرد له روحه وعقله ويقعد حتى يكون كما كان في الدنيا وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعا
لهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا لكل ميت الا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والشهداء رضي الله عنهم وكذلك
المرابطون فانهم لا يسالون في قبورهم وعلى ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قيل له
يا رسول الله ايفتن الشهيد في قبره فقال صلى الله عليه وسلم كفى ببارقة السيف فتنة

وقوله صلى الله عليه وسلم ان المرا يكون في قبره **فصل** وقوله وان على العباد حفظة يكتبون
اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم جل وعز هو كما ذكر وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
فاما الكتاب فقول الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون الاية واما السنة فقول
النبي صلى الله عليه وسلم مقعد الحفظة على الثنايا والثنايا هي الاضراس التي في مقدم الفم واما الاجماع
فاجمع المسلمون على ان بني ادم عليهم حفظة من الملائكة يكتبون اعمالهم والله تبارك وتعالى عليم
بذلك كله لانه عليم بكل شيء سبحانه **فصل** وقوله وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه هو
كما ذكر وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت
الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون الاية واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ملك الموت اذا
قبض روح عبد يقول لاهله ان لي فيكم لعودة ثم عودة واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان ملك
الموت يقبض ارواح المخلوقين من الفيل الى الذرة وما بينهما **فصل** وقوله وان خير القرون
القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هو كما ذكر
والدليل على ذلك قوله عليه السلام خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهؤلاء هم الصحابة
رضي الله عنهم والذين يلونهم هم التابعون رضوان الله عليهم والذين يلونهم تابعوا التابعين
رضي الله عنهم اجمعين والقرن هو مائة سنة والقرن الجماعة **فصل** وقوله افضل
الصحابة الخلفاء الى قوله ثم علي رضي الله عنهم اجمعين هو كما ذكر وافضل هذه الامة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه ويليه في الفضل عمر رضي الله عنه وقد اختلف
في التفضيل بين عثمان رضي الله عنه فذهب بعض العلماء الى تفضيل عثمان رضي الله عنه
وذهب بعضهم الى تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما وذهب مالك رضي الله عنه
الى التسوية في الفضل بينهما رضي الله عنهما **فصل** وقوله وان لا يذكر احد من اصحاب
الرسول صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكر الى قوله ويظن بهم احسن المذاهب هو كما ذكر
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وقوله صلى الله عليه وسلم احفظوني في اصحابي فانهم خيار امتي ومعنى شجر بينهم اختلف
بينهم وعلى ذلك قول الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية والامساك
عما شجر بينهم واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا.
فصل وقوله والطاعة لايمة المسلمين من ولاة امرهم وعلمائهم هو كما ذكر والدليل
على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الامير فقد اطاعني ومن اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصا الامير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصا الله واجمع المسلمون على وجوب
طاعة الامير فيما يجوز فعله واما ما لا يجوز فعله فان خاف على نفسه جاز له ان يفعله الا قتل
النفس التي حرم الله وان لم يخف على نفسه فلا يجوز ان يفعل ما لا يجوز فعله.

فصل وقوله واتباع السلف الصالح الى قوله والاستغفار لهم هو كما ذكر والسلف الصالح هم
الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوا التابعين رضي الله عنهم اجمعين ومعنى السلف
المتقدمون وعلى ذلك قول الله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي لا تجادل الا جدالا ظاهرا والجدال على
قسمين جائز وغير جائز فالجائز هو الجدال الظاهر الحق وغير الجائز هو الجدال الباطل لابطال
الحق وعلى ذلك قول الله تعالى يجادلونك في الحق بعد ما تبين وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
المراء في القرآن كفر اي الجدال فيه فصل وقوله وترك كل ما احدثه المحدثون هو كما ذكر والمحدثات
هي البدع وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة في النار وكل ضلالة
في النار والبدعة كل ما احدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال القنازعي في شرح الموطا
البدع على قسمين بدعة هدى وبدعة ضلالة فبدعة الهدى ما له اصل في الشريعة كما اذكر بعد هذا
ان شاء الله وبدعة الضلالة كلما ابتدع على غير سنة مما ليس له اصل في الشريعة وذلك اكثر من ان يذكر
قال ابن عبد البر في الاستذكار فاما ابتداع الاشياء من اعمال الدنيا فهو ما لا حرج فيه ولا عيب
على فاعله فمن الذي له اصل في الشريعة قراءة القرآن بالحزب على صوت واحد بعد الصلاة في المسجد
واصله قول النبي صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة الحديث فصل وقوله وصلى الله على محمد واله
الى اخر الباب مراده به ان يتبرك بان يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يستجاب دعاؤه
الذي دعا به في اثناء كلامه لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لقبول الدعاء فلذلك
ختم هذا المؤلف كلامه في هذه الخطبة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

قد تقدم ذكر الواجب الشرعي والوضوء على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو غسل عضو
واحد فصاعدا على جهة النظافة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر والوضوء الشرعي هو غسل ومسح لاعضاء مخصوصة
على صفة معلومة فالاعضاء المخصوصة هي الوجه واليدان والراس والاذنان والرجلان والصفة
المعلومة هي ان يكون مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا واما الغسل فهو على قسمين لغوي وشرعي
فاما اللغوي فهو التطهير واما الشرعي فهو تعميم الجسد بصب الماء والتدلك من اعلى الراس الى
اسفل القدمين وما بين ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت
كل شعرة جنابة فصل وقوله الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين الى قوله يجب منه
ما يجب من البول هو كما ذكر وموجبات الوضوء على قسمين احداث واسباب للاحداث فاما
الاحداث فهي تسعة اشياء ثلاثة من القبل وثلاثة من الدبر وثلاثة ليست من القبل ولا من الدبر
فالثلاثة التي من القبل هي البول والودي والمذي والثلاثة التي من الدبر الغائط والصوت
والريح والثلاثة التي ليست من القبل ولا من الدبر هي الردة والشك في انتقاض الوضوء ورفض الوضوء

ومعنى الردة ان يكون المسلم متوضيا فيرتد عن الاسلام فينتقض الوضو بذلك ومعنى الشك في انتقاض
الوضو هو ان يكون متوضيا فيشك في انتقاض الوضو فيجب عليه الوضو بذلك ومعنى رفض الوضو
ان يكون متوضيا فيقول لا اصلي بهذا الوضو فقيل ينتقض وضوه بذلك وقيل لا ينتقض وهذا القول
هو الصحيح لان ذلك الرفض لغو من جهة ان الوضو عمل شرعي قد وقع في الوجوب فلا يبطل باللغو وقد ذكر
هذا الترجيح ابو الحسن اللخمي وابن يونس واما اسباب الاحداث فهي على قسمين زوال العقل واللمس فاللمس
يكون باربعة اشيا بالملامسة باليد والمباشرة بالجسد والقبلة بالفم ومس الذكر فاما السكر فقليله وكثيره
سوا ينتقض معه الوضو ويجب على صاحبه كل ما اوجبه على نفسه لانه علة ادخلها على نفسه واما الجنون
فقليله وكثيره سوا ينتقض معه الوضو ولا يجب على صاحبه شي مما اوجبه على نفسه لانه علة
لم يدخلها على نفسه ولا كانت باختياره واما الاغما فهو مثل الجنون سوا لانه يكون بذهاب العقل
واما النوم فعلى قسمين ثقيل وخفيف فاما الثقيل فينتقض الوضو معه على كل حال وحد التثقيل ان يسقط
النايم بالارض او يرى المنامات او يعمل بحضرته شي فلا يعلم بذلك او يكثر غطاطه او يسيل لعابه فاذا
كان النوم على حال من هذه الاحوال فانه ينتقض معه الوضو على اي حال كان النايم واما النوم الخفيف
فهو على قسمين قسم ينتقض معه الوضو وقسم لا ينتقض معه الوضو فاما القسم الذي ينتقض معه
الوضو فهو ان ينام راكعا او ساجدا او متكيا او مضطجعا والقسم الذي لا ينتقض معه الوضو
هو ان ينام جالسا او مستندا او محتبيا او ماشيا او راكبا او واقفا وما اشبه ذلك

فصل فاما الملامسة باليد ففيها اربعة اوجه الاول ان يقصد المتوضي اللمس فيجد اللذة
فعليه الوضو والثاني ان يجد اللذة ولا يقصد اللمس فعليه الوضو والثالث ان يقصد اللمس ولا يجد اللذة
فعليه الوضو ايضا باختلاف والاظهر ان يتوضا لانه ملامس وقد قال الله تعالى او لامستم النسا
والرابع ان لا يقصد اللمس ولا يجد اللذة ولكن تخطر بيده فلا وضو عليه والمباشرة مثل الملامسة فيها
الاوجه الاربعة المذكورة وانما الفرق بين الملامسة والمباشرة ان الملامسة تكون باليد والمباشرة تكون
بالجسد واما القبلة في الفم فهي على قسمين قسم ينتقض معه الوضو وقسم لا ينتقض معه الوضو
فالقسم الذي ينتقض معه الوضو فهو قبلة من يلتذ به من النسا والمملوكات والاجنبيات
وما اشبه ذلك والقسم الذي لا ينتقض معه الوضو هو قبلة من لا يلتذ به كالام والاخت والبنت
والخالة والعمة والاطفال الاصاغر على جهة الشفقة والرحمة وما اشبه ذلك

فصل واما مس الذكر ففيه ثلاثة اوجه الاول ان يقصد المتوضي مسه فيجد اللذة فعليه الوضو والثاني
ان يتلذذ فقصد مسه او لم يقصد فعليه الوضو والثالث ان يمسه بباطن الكف او بباطن الاصابع
فعليه الوضو قصد مسه او لم يقصد وجد اللذة او لم يجد في المشهور لان ذلك محل اللذة واختلف في مس
المراة فرجها فقيل ان ذلك ينقض الوضو وقيل ان ذلك لا ينقض الوضو وقيل ان ذلك ينقض الوضو اذا التذت
ومعنى تلتذ ان تدخل يدها في فرجها ولا ينتقض الوضو اذا لم تلتذ وهذا هو الاولى والاقوى وهذا
كله اذا كانت الملامسة او المباشرة او القبلة او مس الذكر من غير حايل فاما ان كان من فوق الحايل

وهو الثوب فإنه لا يخلو الثوب من أن يكون صفيقا أو رقيقا فإن كان رقيقا جرى فإنه كلا شيء لأنه لا ينفع وجود
اللذة وإن كان صفيقا فإنه إن وجدت اللذة معه وجب الوضوء وإن لم توجد اللذة معه فإنه لا يجب الوضوء فهذه
هي أسباب الأحداث التي توجب الوضوء واختلف في المذي يجب فيه الغسل من المذي فقيل يجب غسل موضع
المذي بلا نية وقيل يجب غسل الذكر بالنية وهذا هو المشهور والأظهر **فصل** وقوله وأما المني فهو
الماء الدافق هو كما ذكر والدافق هو المدفوق أي المدفوع لأن الأعضاء تدفعه عند وجود اللذة الكبرى حتى
يخرج من الذكر وعند ذلك يجب منه الغسل كما ذكر وقوله رائحته كرائحة العجين معناه أن رائحة المني كرا
ئحة الطلع وهي فراخ الجمار وقيل إن رائحته كرائحة البيضة وقيل إن رائحته كرائحة العجين وقيل إن را
ئحته كرائحة العصفر وهذا الاختلاف يمكن أن يكون بحسب اختلاف الأمزجة أو بحسب اختلاف البلدان
والله أعلم **فصل** وقوله وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر هو كما ذكر والأصل في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء الرجل ماء أبيض غليظ وماء المرأة ماء رقيق أصفر فمن أيهما
علا أو سبق يكون منه الشبه والمرأة يكون منها المني والودي والمذي كما يكون ذلك كله من الرجل إلا أن
مذي الرجل يكون بالإنعاظ وهو الانتشار والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إنما النساء شقائق الرجال وقوله فيجب من ذلك طهر جميع الجسد هو كما ذكر وموجبات الغسل ستة
أشياء وهي إيلاج الحشفة في الفرج وإنزال الماء الدافق عن اللذة في نوم أو يقظة والحيض والنفاس
وخروج الولد وإن خرج جافا وإسلام الكافر البالغ وخروج المني على ثلاثة أقسام قسم
يوجب الغسل باتفاق وقسم لا يوجب الغسل باختلاف فالقسم الذي يوجب الغسل باتفاق
فهو خروج المني على وجه اللذة والشهوة في نوم أو يقظة والقسم الذي لا يوجب الغسل باتفاق
هو خروج المني على وجه السلس أو الاستنكاح من غير شهوة ولا لذة فيجب منه الوضوء ولا يجب
منه الغسل والقسم الذي يوجب الغسل باختلاف هو خروج المني من احتكاك أو اغتسال بماء
سخن أو لدغة عقرب أو ما أشبه ذلك والأحوط أن يجب منه الغسل والجنابة تمنع من الصلاة ومس
المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن على ظهر قلب إلا الآيات اليسيرة للتعوذ بها نحو قل أعوذ
برب الفلق وما أشبه ذلك **فصل** وقوله وأما دم الاستحاضة إلى قوله أن يتوضأ لكل
صلاة هو كما ذكر ودم الاستحاضة هو دم أحمر رقيق ولا يكون دم إلا بعد خمسة عشر
يوما تتقدم قبله من أيام الحيض وحينئذ يحكم له بأنه دم استحاضة وأما السلس
فهو ما تكرر وخرج عن حكم العادة ولا يكون سلسا حتى يتكرر وحكمه وحكم الاستحاضة
أنه يستحب الوضوء منه لكل صلاة كما ذكر صاحب الكتاب وذلك إذا كانت ملازمتهما الأكثر
من وقتهما وأما إذا اتصلت ملازمتهما فلا يستحب الوضوء منهما ولا يجب لوجودهما في حال
الوضوء والصلاة **فصل** وقوله وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول أن يتوضأ لكل صلاة معناه أن دم الاستحاضة يجب منه الوضوء في أول مرة يكون ويظهر فإذا
تكرر وخرج عن العادة فيستحب منه الوضوء لكل صلاة وكذلك سلس البول والمذي والودي

اذا تكرر وكل واحد منهما فانه يستحب منه الوضوء يجب منه الوضوء في اول مرة ان يكون واما الذي
يجب منه الوضوء اذا تكرر وكان سلسا كما تقدم **فصل** وقوله ويجب الوضوء من زوال العقل السي
قوله او تخبطه جنونه هو كما ذكر وقد تقدم ان زوال العقل يكون باربعة اشياء وان كل شيء منها يوجب
الوضوء على حسب ما تقدم تبيينه واختلف في المجنون اذا طال نحو خمسة عشر يوما فقيل انه يوجب
الغسل لئلا يكون المجنون قد اصابته جنابة في حال جنونه وقيل انه لا يجب عليه غسل حتى يوقن بالجنابة د
فصل وقوله ويجب الوضوء من الملامسة الى قوله واختلف في مس المرأة فرجها هو كما ذكر
وقد تقدم ذكر اوجه الملامسة وذكر اوجه المباشرة وذكر اوجه القبلة وذكر اوجه مس
الذكر وذكر الاختلاف في مس المرأة فرجها فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا **فصل** وقوله ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق الى قوله وان لم ينزل مراده في هذا الفصل ان يبين فيه موجبات
الغسل وقد تقدم ذكر موجبات الغسل فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومعنى قوله او الاستحاضة
انه يجب الغسل بمجيء الاستحاضة لان مجيء الاستحاضة هو انقطاع دم الحيضة وبانقطاع دم
الحيضة يجب الغسل وان جاءت الاستحاضة متصلة به ومعنى قوله وان لم ينزل انه اذا كان مغيب
الحشفة في الفرج فانه يجب بذلك الغسل وان لم يكن انزال الماء الدافق **فصل** وقوله ومغيب
الحشفة يوجب الغسل الى قوله ويفسد الصوم هو كما ذكر ويفسد الاعتكاف ايضا وقد بلغ بعض
الفقهاء ما يوجبه مغيب الحشفة في الفرج الى نحو الستين حكما ولا كتساف وقع عن هذه الاصول
التي ذكرها ابن ابي زيد رحمه الله مثل فساد الاعتكاف لانه فرع عن فساد الصوم لان
الاعتكاف لا يكون الا بالصوم وكذلك ما اشبه **فصل** وقوله واذا رأت المرأة القصة
البيضاء تطهرت الى قوله بعد يوم او يومين وساعة هو كما ذكر ومراده في هذا الفصل
ان يبين فيه علامات الطهر وعلامات الطهر ثلاث القصة البيضاء وهي ماء ابيض يظهر في الخرقة
لونه كلون الصني والجفوف وهو اليبس الذي يظهر في الخرقة من غير بلل ومجيء الاستحاضة وذلك
اذا اتصل دم الحيض بدم الاستحاضة ويعرف بينهما بتغير الدم فاذا كان الدم احمر رقيقا اشر يدل
على انه دم الاستحاضة ويستدل بذلك على الطهر فتغتسل المرأة وتصلي وتصوم وتوطأ
وتكون كالطاهر واختلف في من عادتها الجفوف فرأت القصة البيضاء فقيل انها تطهر بالقصة
البيضاء لان كل واحدة منها علامة على الطهر وقيل انها لا تطهر الا بالجفوف لانه ابلغ واما من كانت
عادتها هنا القصة البيضاء ورأت الجفوف فانها تطهر بذلك لان الجفوف ابلغ من القصة البيضاء
فصل وقوله ثم ان عاودها دم الى قوله فيكون حيضا مؤتنفا هو كما ذكر ومعاودة الدم
والكدرة والصفرة انما يكون ذلك من ايام الحيض اذا كان قبل بلوغ خمسة عشر يوما واما
ان كان ذلك بعد بلوغ خمسة عشر يوما فانه يكون معدودا من ايام الاستحاضة لان اقل الحيض
دفعة من الدم او لمعة واكثر الحيض خمسة عشر يوما ومعنى قوله فيكون حيضا مؤتنفا
هو ان ايام الحيض اذا لم يفصل بينها طهر كامل فانه يضاف بعضها الى بعض حتى يكمل من ايام

الحيض خمسة عشر يوما وحينئذ يكون ما بعد ما طهرا وحتى يفصل بينهما طهر كامل وقد اختلف
في أقل الطهر فقيل أقله خمسة أيام وقيل أقله ثمانية أيام وقيل عشرة أيام وقيل خمسة عشر يوما
وهذا هو الأشهر وبه قال الأكثر وأما الطهر فلا حد لأكثره ومعنى هو تبع مبتدأ **فصل**
والحيض على خمسة أقسام معتا مبتدأة ومعتادة وملفقة ومتحيرة ومستحاضة فالمبتدأة هي
التي لم تحض قبل ولا كان ابتداء الحيض وحكمها أن تعمل على عادة لداتها فإنها تستظهر وهن ذوات
أسنانها من قراباتها أو غيرهن من أترابها فإن زاد الدم على عادة لداتها فإنها تستظهر بثلاثة أيام وقيل
إنها تنتهي إلى خمسة عشر يوما وتغتسل وتصلي وهذا هو الأشهر والمعتادة هي التي قد حاضت
وتقدمت لها عادة في الحيض وحكمها أن تعمل على عادتها في الحيض فإن انقطع الدم عند آخر أيام عادتها
فإنها تغتسل وتصلي وإن زاد الدم على أيام عادتها فقيل إنها تستظهر بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي
وقيل إنها تنتهي إلى خمسة عشر يوما فإذا بلغت خمسة عشر يوما فحينئذ تغتسل وتصلي وما زاد على
ذلك من الدم فهو استحاضة وهذا هو الأظهر والأشهر وأما الملفقة فهي التي تحيض يوما وتطهر يوما
أو تحيض يومين وتطهر يوما أو تحيض يوما وتطهر يومين أو ثلاثة أو أربعة وحكمها أن تلغي أيام الطهر
ولا تعتد بها وتحسب أيام الحيض فإذا اجتمع لها من أيام الحيض خمسة عشر يوما وجب عليها أن تغتسل
وتصلي وتصوم وتوطأ وما زاد على ذلك من الدم فهو استحاضة حتى يتغير الدم إلى لون الحيض فيكون
حيضا مؤتنفا وأما المتحيرة فهي التي يتصل دمها ولا تعلم تغير الدم ولا تميز بين دم الحيض ودم
الاستحاضة وحكمها كحكم المستحاضة وقيل إنها تقسم شهرها فتجعل النصف للحيض والنصف
للطهر ذكر هذا القول المازري في شرح كتاب مسلم وأما المستحاضة فهي التي يتغير دمها
بعد خمسة عشر يوما ويصير دما أحمر رقيقا مشرقا وحكمها أن تغتسل بعد خمسة عشر يوما
وتصلي وتصوم وتوطأ وتكون كالطاهر إلا أنها تتوضأ لكل صلاة كما تقدم ذكره حتى يتغير
دمها أو ينقطع فإن انقطع فإنه يستحب لها أن تغتسل بعد انقطاعه ويكون حكمها كحكم الطاهر
وإن تغير دمها وصار أسود غليظا كريه الرائحة فإنها تكون حائضا وتمتنع مما تمتنع منه الحائض
فصل والحيض يمنع من الصلاة والصيام ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن على ظهر
قلب في أحد القولين والطواف بالبيت والاعتكاف والجماع والطلاق والعدة وكذلك يمنع النفاس
من هذه الأشياء وقد تقدم ذكر بعض هذه الأشياء وهو ما تمنع الجنابة منه **فصل** وقوله وإن
انقطع دم النفساء إلى آخر الباب هو كما ذكر ودم النفاس هو الدم الذي يكون بإثر الولادة وله
أقل وله أكثر فأقله دفعة من الدم أو لمعة وأكثره ستون يوما وقد قيل إن أكثره أربعون يوما في غير
مذهب مالك رضي الله عنه وقد روي عن مالك أنه قال يرجع في ذلك إلى عادة النساء والأول الأشهر والأظهر

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

وهذا الباب برنامج دخل تحته عدة أبواب وسيكون تبيينها بعد هذا إن شاء الله
فصل وقوله والمصلي يناجي ربه إلى قوله أن يجب عليه الطهر هو كما ذكر ومعنى يناجي

ربه انه يسار ربه بما يقرا من كتابه ويذكره من تكبيره وتسبيحه وتحميده ومعنى يتاهب يستعد من الاستعداد لذلك ان يتوضا ان وجب عليه الوضوء وان يغتسل ان وجب عليه لان ذلك مما تحصل به النظافة والنظافة من الدين **فصل** وقوله ويكون ذلك بما طاهر الى قوله ونحو ذلك هو كما ذكر ومعنى مشوب مخلوط والمياه على خمسة اقسام طاهر مطهر وطاهر غير مطهر ولا طاهر ولا مطهر ومكروه ومشكوك وسياتي تبيينها ان شا الله فاما الطاهر المطهر فهو ما لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بشي مما ينفك عنه غالبا فان تغير احد اوصافه الثلاثة المذكورة بشي مما لا ينفك عنه غالبا وهو ما هو ضروري كالطحلب والحمية وعروق الشجر فانه طاهر مطهر ولا يضره شي من ذلك واما الطاهر غير المطهر فهو ما تغير احد اوصافه بشي طاهر مثل ان يتغير بالزعفران او باللبن او بما الورد او بالزبيب او ما اشبه ذلك فيكون طاهرا غير مطهر يستعمل في كل شي الا في الوضوء وفي الغسل وفي الاستنجا وفي غسل النجاسة واما الذي ليس بطاهر ولا مطهر فهو النجس وهو الذي تغير احد اوصافه بنجاسة وحكمه ان لا يستعمل بحال من الاحوال ولا تغسل منه الاعضا ولا تغسل منه الثياب وقليله وكثيره في النجاسة سوا الا ان يقع في ما كثير كما البحر وما اشبهه من البرك والغدر والابار فانه لا يضره لان انجاس الدنيا في البحر وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته واما الما المكروه فهو الما الذي قد توضي به مرة وذلك ان يتوضا المتوضي من انا ويقطر الما من اعضائه في انا اخر ولا يتغير ذلك الما الذي يقطر من اعضائه فاختلف فيه فقيل انه مكروه مع وجود غيره فان وجد غيره فلا يتوضا به فان لم يوجد غيره فانه يتوضا به عند ابن القاسم ويترك ويعدل الى التيمم عند اصبغ والاول اشهر واظهر **فصل** واما الما المشكوك فهو الما القليل تقع فيه النجاسة القليلة ولا تغيره واختلف فيه فروي عن مالك رضي الله عنه انه يترك ويعدل الى التيمم وروي عنه انه طاهر مطهر وروي عن بعض اصحابه انه يجمع بينه وبين التيمم ويصلي صلاة واحدة **فصل** وقوله وما السما الى قوله وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره هو كما ذكر وقد تقدم تبيين ذلك وذكر الخلاف فيه والمياه على خمسة انواع ما السما وما الانهار وما العيون وما الابار وما البحر وهي راجعة الى اصل واحد وهو ما السما وعلى ذلك قول الله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض وقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض **فصل** وقوله وقلة الما مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة الى قوله وتطهر بصاع وهو اربعة امداد هو كما ذكر ومعنى قوله وقلة الما مع احكام الغسل سنة انه من احكم وضوءه بمد واحكم غسله بصاع وهو اربعة امداد فقد وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يحكم بذلك فانما عليه ان ياتي بما يحصل له به العموم لان العموم هو الفرض فان حصل له العموم بمثل ما توضا به النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ما اغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ونعمت وان لم يحصل له الا باكثر من ذلك فانه يكون قد اتى بالفرض الذي هو العموم ويكون قد وقع في السرف والغلو والبدعة لكونه قد استكثر من الما ويومر بالترفق والتعلم حتى يعم بمثل ما عم به رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك رضي الله عنه ولا احب الواحدة الا من العالم بالوضوء ولا احب النقصان
من اثنين ولا احب الزيادة على الثلاث **فصل** وقوله وطهارة البقعة للصلاة واجبة الى قوله وجوب السنن
المؤكدة هو كما ذكر وقد اختلف في ازالة النجاسة من الثوب والبقعة والجسد فقيل ان ذلك فرض
وقيل ان ذلك سنة وقيل ان ذلك فرض بالذكر والقدرة وساقط بالعجز والنسيان وهذا هو الاظهر
وهو قول مالك رضي الله عنه فمن صلى بالنجاسة في ثوبه او جسده او بقعة صلاته فانه لا يخلو من
ان يكون عامدا او جاهلا او ساهيا او ناسيا فان كان جاهلا او عامدا بطلت صلاته ووجب عليه ان
يعيدها في الوقت وبعده وان كان ناسيا او ساهيا فانه يعيدها في الوقت على مذهب من قال ان الطهارة
فرض ويعيدها في الوقت استحبابا ولا اعادة عليه بعد الوقت على مذهب من قال ان الطهارة سنة
وعلى مذهب من قال ان الطهارة فرض بالذكر والقدرة وساقطة بالعجز والنسيان وهذا هو الاشهر
والاظهر وبه قال الاكثر **فصل** وقوله وينهى عن الصلاة في معاطن الابل الى قوله وكنائسهم
هو كما ذكر وهذه المواضع التي نهي عن الصلاة فيها هي ثمانية ذكر منها ابن ابي زيد رحمه الله
سبعة وترك الثامن والثامن هو المجزرة والنهي عن الصلاة في هذه المواضع [illegible] ان شاء الله
نهي كراهية وسياتي توجيه النهي عن الصلاة في هذه المواضع بعد هذا ان شاء الله فاما معاطن الابل
فالنهي عن الصلاة فيها لانها محمولة على النجاسة لانهم كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة وقيل
انما ذلك لانها خلقت من جان وقيل انما ذلك لان في نفارها جناية اذا نفرت وقيل انما ذلك لنتن را
ئحتها واول الاظهر والاشهر واما النهي عن الصلاة في الحمام حيث لا يوقن منه بطهارة فلانه مو
ضع الاقذار والاوساخ والانجاس واما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فلانها حفرة من
حفر النار واما النهي عن الصلاة في كنائسهم فلانها مواضع الانجاس ولان فيها الصور والتما
ثيل واما النهي عن الصلاة في محجة الطريق فلانها موضع الانجاس ويمر فيها بين يدي المصلي
واما النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة فانه لا يكون مع المصلي ما يستقبل لان الاستقبال انما
يكون الى الجهة من جهات الكعبة لا الى ربع **فصل** وقوله واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر من درع او رداء هو كما ذكر والملبوس في الصلاة على ثلاثة اقسام ساتر
وواصف وشف وسياتي تفسيرها بعد هذا ان شاء الله فالساتر هو الذي يستر العورة وهو
المشروع في الصلاة والواصف هو الذي يصف العورة وما تحته من الاعضاء كالقباء ونحوه
وهو مكروه لباسه في الصلاة والشف هو الرقيق الذي لا يستر العورة ولا يستر ما تحته ولا تجوز
الصلاة به ولا تصح لان ستر العورة فرض من فرائض الصلاة هذا هو المشهور في ستر العورة
واختلف في العورة فقيل انها من السرة الى الركبة وقيل انها القبل والدبر وهذا حكم الرجل في ذلك
واما المراة فلا تخلو ان تكون حرة او مملوكة فان كانت حرة فعورتها جميع جسدها الا الوجه
والكفين فيجب عليها ان تستر جميع جسدها في الصلاة من راسها الى قدميها الا وجهها
وكفيها لانها تباشر الارض بهما في السجود وان كانت مملوكة فعورتها كعورة الرجل فيجب عليها

ان تستر من جسدها ما يجب على الرجل ان يستر من جسده وقد تقدم ذكر ذلك فاغنى عن اعادته هنا

فصل وقوله ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء الى اخر الباب هو كما ذكر وانما يكره ذلك للرجل اذا وجد ثوبا اخر فاغنى ذلك واما اذا لم يجد ثوبا اخر فلا كراهية عليه اذا صلى بثوب واحد ليس على اكتافه منه شيء والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اولكلكم ثوبان ومعنى الحصيف بالحاء غير المنقوطة هو الصفيق ومعنى السابغ بالغين المنقوطة هو الطويل ودليل ذلك قول الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة اي اطالها عليكم

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وصفة الاستنجاء والاستجمار

هذا الباب برنامج لابواب تدخل تحته وسياتي بيانها بابا بابا ان شاء الله فاما صفة الوضوء فهي كيفيته والوضوء يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفيته وتجب بشروط وتوجبه اشيا وسياتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله **فصل** فاما الشروط التي يجب الوضوء بها فهي العقل والبلوغ والاسلام ودخول وقت الصلاة والتمكن من الفعل والطهر من الحيض والنفاس للمراة **فصل** واما الاشيا التي توجب الوضوء فهي الاحداث والاسباب وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا **فصل** واما فرايض الوضوء فهي عشر ست باتفاق واربع باختلاف فالست باتفاق هي النية والماء الطاهر المطهر وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والاربع باختلاف هي الفور وطهارة اعضاء الوضوء من النجاسة والترتيب ومسح الاذنين والاظهر والاشهر ان الفور وطهارة اعضاء الوضوء من النجاسة هما من الفرايض وان الترتيب ومسح الاذنين هما من السنن **فصل** واما سنن الوضوء فهي عشر ايضا ست باتفاق واربع باختلاف فالست باتفاق هي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار والرد في مسح الراس من مؤخره الى مقدمه والغسلة الثانية في المغسول بعد العموم بالاولى والاربع المختلف فيها هي الاربع المختلف فيها في الفرايض وقد تقدم ذكرها

فصل واما فضايل الوضوء فهي عشر كون الاناء على اليمين والتسمية والسواك والابتداء باليمين والابتداء بمقدم الراس وتخليل اللحية وتخليل اصابع الرجلين والغسلة الثالثة بعد العموم بالاولى والوضوء في مكان طاهر والذكر والتشهد **فصل** والاوضية على ثلاثة اقسام قسم تصح الصلاة به باتفاق وذلك الوضوء لصلاة فرض العين والوضوء لصلاة فرض الكفاية والوضوء لصلاة السنة والوضوء لصلاة الفضيلة والوضوء لصلاة النافلة والوضوء لمس المصحف والوضوء للطواف بالكعبة وقسم لا تصح به الصلاة باتفاق وذلك وضوء الجنب اذا اراد ان ينام ووضوء التبرد في زمان الحر ووضوء التنظف من وسخ ووضوء التعليم ووضوء التعلم اذا لم يرد بهما رفع الحدث ووضوء الاكراه اذا كان لدفع ضرر ولم يكن لرفع الحدث ووضوء الحايض اذا ارادت ان تنام على قول من قال من غير اهل المذهب انما تتوضا اذا ارادت ان تنام وقسم تصح به الصلاة باختلاف وذلك الوضوء للتجديد اذا كان الطهر على وضوء فيريد ان يجدد للثواب ثم يذكر انه قد احدث قبل التجديد

والوضوء للنوم

والوضوء للنوم من غير جنابة ولا كن للنوم على طهارة والوضوء للدخول على الامير والوضوء للسفر في البر
او البحر والوضوء للدعاء والمناجاة والذكر والوضوء لقراءة القران على ظهر قلب والوضوء ليكون المتوضي
على طهارة وذلك اذا عريت اوضيه من القسم عن نية رفع الحدث وكانت للمعاني المذكورة خاصة
والاظهر انها لا تصح الصلاة بها لحديث الموطا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضا اي لرفع الحدث **فصل** واما الاستنجاء فانه ماخوذ من النجوة وهي المرتفع من الارض
لانهم كانوا اذا قضوا الحاجة تمسحوا بالاحجار استتروا بالنجوة من الارض واما الاستجمار فهو ماخوذ
من الجمار لانهم كانوا اذا قضوا الحاجة تمسحوا بالاحجار وسياتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار بعد هذا ان شاء الله
فصل وقوله وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء الى قوله ويجزي فعله بغير نية هو كما ذكر
والدليل على ان الاستنجاء ليس من الوضوء في شيء من فرايضه ولا من سننه ولا من فضايله انه يجوز فعله
قبل الوضوء بمدة ويصح ولو كان من فرايضها وسننه او فضايله لم يجز ان يفعل قبله بمدة ولم يجز
ايضا ان يفعل بغير نية لان الوضوء لا يصح الا بالنية وكذلك كل ما هو منه والاستنجاء يصح بغير نية
فذلك هو ليس من الوضوء في شيء مما تقدم ذكره واما ازالة النجاسة فاختلف اهل المذهب فيها فذهب
ابن وهب الى ان ازالة النجاسة عن الثوب والجسد والبقعة التي يصلى فيها فريضة وذهب ابن القاسم
الى تلك الازالة سنة وذهب ملك رضي الله عنه الى انها فرض بالذكر والقدرة وساقطة بالعجز والنسيان
وهذا هو الاظهر والاشهر وقد تقدم ذكر هذا **فصل** والعبادة على قسمين قسم لا يصح الا بنية
وقسم يصح بغير نية فالقسم الذي لا يصح الا بنية هو ما لا يعقل معناه وانما يكون تعبدا محضا كا
لوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصيام والحج والجهاد وما اشبه ذلك والقسم الذي يصح
بغير نية هو الذي يعقل معناه كالاستنجاء وغسل النجاسة وغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ الكلب
فيه وما اشبه ذلك **فصل** وقوله وصفة الاستنجاء يريد الصفة الكيفية والاستنجاء والاستجمار
والاستطابة عبارات عن ازالة النجاسة من المخرجين والاستنجاء ماخوذ من النجوة وهي المرتفع
من الارض لانهم كانوا اذا قضوا الحاجة يستترون بالنجوة والاستجمار ماخوذ من الجمار لانهم
اذا قضوا الحاجة تمسحوا بالاحجار وقد تقدم ذكر الاستنجاء والاستجمار قبل هذا والاستطابة
ماخوذة من التطييب لانهم كانوا اذا استنجوا او استجمروا طيبوا روايحهم **فصل** والاستنجاء
يشتمل على وجوب واستحباب واداب فالوجوب هو استخراج ما في المخرجين من النجاسة
لئلا يخرج بعد الاستنجاء بالماء فينجس الثوب او يخرج بعد الوضوء فينقض الوضوء به ∴
فصل والاستحباب هو الجمع بين الاحجار والماء وان تكون الاحجار وترا وذلك ان يستعمل
الاحجار اولا ليخفف بها عين النجاسة واثرها ثم يستعمل الماء ليزيل به ما بقي من عين النجاسة
واثرها وانما يستحب ان تكون الاحجار وترا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
فصل واما الاداب فهو عشرون شيئا قول وفعل وترك فالقول هو ان يقول عند الدخول لقضاء الحاجة
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث والخبث ذكور الجن والخبايث اناث الجن وان يقول بعد الخروج

(اي اغفر لي غفرانك)

من موضع قضاء الحاجة غفرانك اللهم ومعنى الغفران الستر **فصل** والفعل تسعة اشياء ان يبعد عن اعين الناس وان يقصد المكان الساتر وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول وان يقدم رجله اليمنى عند الخروج وان يقضي حاجته جالسا وان يغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط وان يغسل يده قبل ملاقاة النجاسة وان يستنجي بشماله وان يجلس على رجله اليسرى **فصل** والترك تسعة اشياء الا يقضي حاجته في الملاعن وهي موارد الماء وقارعة الطريق وظل الشجر والحائط والا يستقبل القبلة والا يستدبرها وذلك في غير المباني والا يستقبل مهب الرياح والا يقضي حاجته في الماء الدائم وهو الذي لا يجري والا يقضي حاجته في جحر ولا مسرب والا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض والا يمسك ذكره بيمينه والا يتكلم **فصل** وقوله وصفة الاستنجاء الى قوله حتى يتنظف هو كما ذكر وانما يبتدئ بالاحجار او بالمدر او حجر شيئا منهما او بالبراد ان لم يجد شيئا من ذلك ليكون ذلك تخفيفا لعين النجاسة واثرها وانما يستحب تكثير صب الماء عند الاستنجاء وعند غسل النجاسة واما ما بطن منها واسترخى في مقرها لان ذلك ابلغ في التطهير والتنظيف وتطييب النفس **فصل** وقوله وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح هو كما ذكر وانما يجب غسل ما ظهر من النجاسة واما ما بطن منها واستقر في مقرها فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الدم اذا كان مستقرا في العضو حتى يخرج من العضو ويظهر ويجب غسله ان كان كثيرا اكثر من ربع دينار او اكثر من قدر الخنصر واما الريح والصوت فلا يجوز الاستنجاء منهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح فمن استنجى من ريح فقد فعل بدعة كبيرة وكذلك من استنجى من الصوت ايضا **فصل** وقوله ومن استجمر بثلاثة احجار الى قوله اجزاه هو كما ذكر والاستجمار يشتمل على فصول وهي الاستجمار والمستجمر والمستجمر منه والمستجمر به وشروط الاستجمار وكيفية الاستجمار **فصل** واما الاستجمار فهو عبارة عن ازالة النجاسة من المخرجين بالاحجار او ما يقوم مقامها **فصل** واما المستجمر فهو الذي يزيل النجاسة من المخرجين بالاحجار او ما يقوم مقامها **فصل** واما المستجمر منه فهو ما خرج من المخرجين من البول والغائط واختلف في الاستجمار من البول فقيل انه يجوز وقيل انه لا يجوز واما الاستجمار من الودي فهو جائز باتفاق لان حكمه كحكم البول فلذلك يجوز فيه ما يجوز في البول **فصل** واما ما يستجمر به فهو كل شيء طاهر منق منشف ليس له حرمة وليس فيه سرف وانما قيل طاهر تحرزا من النجس لان النجاسة لا تزال بالنجس وانما قال منق تحرزا من الاملس لانه لا يحصل به الانقاء وانما قيل منشف تحرزا من المتصل بالانسان كعضوه وثوبه وانما قيل ليس له حرمة تحرزا من انواع الطعام او من اوراق الكتب ومما يكون في المسجد وانما قيل ليس له فيه سرف تحرزا من الذهب والفضة والياقوت والحرير والديباج وما اشبه ذلك **فصل** واما شروط الاستجمار فهي ان يكون المستجمر عارفا بالاستجمار وان يكون محكما له وان تكون النجاسة بحيث يمكن الاستجمار منها لقلتها والا تنتشر النجاسة حتى تجاوز المخرج المعتاد او ما قاربه فاذا اكملت هذه الشروط فحينئذ يجوز الاستجمار

فصل واما كيفية الاستجمار ففيها وجهان الوجه الاول ان ياخذ الحجر الاول ويبدا به في موضع النجاسة
كله المقتلع لها ثم يفعل بالحجر الثاني مثل ذلك ثم يفعل بالحجر الثالث مثل ذلك فان انقا بالاحجار الثلاثة اجزاه ذلك
والا فلياتي بما يحصل له به الانقا ويكون ذلك وترا والوجه الثاني ان يبدا بالحجر الاول في الصفحة اليمنى
ويبدا بالحجر الثاني في الصفحة اليسرى ويبدا بالحجر الثالث في الوسط فان انقى بذلك فحسن والا فليفعل كما
يفعل في الوجه الاول **فصل** وقوله والما اطهر واطيب واحب الى العلما هو كما ذكر وانما كان
الما اطهر واطيب واحب الى العلما في الاستنجا لان الما هو الاصل في الطهارة وفي ازالة النجاسة لقول
الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الما طهورا فلذلك كان الما اطهر واطيب واحب الى العلما والجمع بين
الاحجار والما افضل كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن لم يخرج منه بول ولا غائط الى قوله ومن سنة
الوضو غسل اليدين قبل دخولهما في الانا هو كما ذكر وقد تقدم ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
من السنن ويؤمر بذلك كل من يريد الوضو وسوا كان قد بال او تغوط او مس ذكره او قبل او لمس او انتقض
وضوءه بوجه من وجوه انتقاض **الوضو** فانه يؤمر بغسل يديه قبل ادخالهما في الانا اذا اراد ان يتوضا وسوا
كانت يداه طاهرتين او شك في طهارتهما من الوسخ واما اذا ايقن بنجاسة يديه فانه يغسلهما حتى
ينقيهما من النجاسة وبعد ذلك يغسلهما ثلاثا بنية الوضو وينوي عند ذلك رفع الحدث او استباحة
الصلاة او ادا فرض الوضو ويستمر في وضوءه حتى يكمله وليس عليه ذكره لنية الوضو عند
كل عضو من اعضا الوضو اذا ذكرها قبل الوضو **فصل** وقوله والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة هو كما ذكر وقد تقدم ذكر سنن الوضو فاغنى ذلك عن اعادتها
هنا وفي المضمضة والاستنشاق ثلاثة اوجه الاول ان ياخذ غرفة من ما فيتمضمض منها
ويستنشق ثلاث مرات والثاني ان ياخذ غرفة ويتمضمض منها ويستنشق ثم ياخذ غرفة ثانية
ويفعل مثل ذلك ثم ياخذ غرفة ثالثة ويفعل مثل ذلك والوجه الثالث ان ياخذ ثلاث غرفات
ويتمضمض منها ثلاث مرات ثم ياخذ ثلاث غرفات ويستنشق منها ثلاث مرات وهذا هو الاظهر
والاشهر لتكون السنن كالفرائض في الغرفات **فصل** وقوله فمن قام الى وضوءه من نوم او
او غيره فقد قال بعض العلما فيبدا فيسمي الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر المعروف هو كما
ذكر ومراده بذلك ان يبين بعض فضائل الوضو وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا
والاصل في التسمية قبل الوضو قول النبي صلى الله عليه وسلم توضوا على اسم الله واما قول ابن ابي
زيد رحمه الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف فمعناه انه لم يرى التسمية عند الوضو بعض العلما
وقال الوافري من الامر المعروف اي من الامر المعروف اي من الامر الواجب المفروض وانما هو من
المستحب فمن فعل ذلك فحسن ومن ترك ذلك فوضوءه صحيح ولا شي عليه **فصل** وقوله وكون
الانا عن يمينه امكن له في تناوله هو كما ذكر والتناول هو اخذ الما ومعنى ذلك ان كون الانا عن يمينه
اسهل في اخذ الما عليه من ان يكون على يساره وفي ذلك ايضا موافقة التيمن وقد قالت عائشة

رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل
وفي انتعاله اذا انتعل والترجل هو مشط الراس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم فلذلك كان لا يبدا باليمين من فضائل الوضو فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ويبدا
فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا الى قوله فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه هو كما ذكر وقد
تقدم ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة وذلك اذا ايقن بطهارتهما فان ايقن بنجاستهما او شك
فيها كان غسلهما فرضا بالذكر والقدرة وساقطا بالعجز والنسيان على الخلاف في ذلك وقد تقدم ذكره
فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما قوله فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه فمعناه انه ان كان يدخل يده
في الاناء عند الاستنجا فانه يغسل يديه قبل الاستنجا وان كان يصب بالاناء على يده عند الاستنجا فانه لا يحتاج
الى غسل يديه قبل الاستنجا وانما يغسل يده عند ابتدا الوضو ثم يتوضا على حسب ما تقدم ذكره
فصل وقوله ثم يتوضا الى قوله والنهاية احسن هو كما ذكر وفي المضمضة والاستنشاق
ثلاث فوايد الفايدة الاولى انه اذا اخذ الما بيده نظر اليه فعرف هل تغير لونه ام لا والفايدة
الثانية انه اذا جعله في فمه عرف هل تغير طعمه ام لا والفايدة الثالثة انه اذا جعله في انفه عرف
هل تغيرت رايحته ام لا فلا يصل الى غسل الوجه الا وهو قد عرف ان الما طاهر مطهر او ليس كذلك
فيستعمل الما وهو على يقين منه ولهذه الفوايد قدمت هذه السنن على الفرايض وفي كيفية المضمضة
والاستنشاق ثلاثة اوجه الوجه الاول ان ياخذ من الما بيده اليمنى فيتمضمض منها ويستنشق
ثلاث مرات وهذا اصعب الا انه مروي عن النبي عليه السلام وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان اعلم واحكم والوجه الثاني ان ياخذ ثلاث غرفات ويتمضمض منها ويستنشق ثلاث
مرات يجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة والوجه الثالث ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثلاث مرات وهذا هو الاشهر والاظهر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقد تقدم ذكرها
ومن كيفية الاستنشاق وضع الاصبعين الابهام والسبابة من اليد اليسرى على الانف عند اخذ الما
للاستنشاق وجعله في الانف وتستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا للصايم لئلا
يفسد صومه مما يصل الى حلقه من الما ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صايما وليس ادخال الاصابع في الفم ودلك الاسنان بها من المضمضة قال ذلك ابو عمر بن عبد
البر في كتاب الاستذكار وقال ابن شعبان في كتابه وينبغي له ان يستاك قبل الوضو فان ذلك من سنن المرسلين
فصل وقوله ثم ياخذ الما ان شا بيديه جميعا وان شا بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله
الى وجهه الى قوله ثلاثا هو كما ذكر والمتوضي مخير بين ان ياخذ الما بيديه جميعا او ياخذه
بيده اليمنى وينقله بيده اليسرى حتى يكون الما في يديه جميعا فينقله الى وجهه فيغسل به
وجهه وهذا اذا توضا من اناء واسع او من بحر او عين او نهر او بير او بركة فاما اذا توضا من
اناء ضيق لا يمكنه ادخال يديه فيه فانما ياخذ الما بيده اليمنى فيجعله في يده اليسرى ويفعل كما تقدم
واما اذا صب غيره على يديه الما من اناء فانه ياخذه بيديه معا وينقله الى وجهه فيغسله كما تقدم

وان توضا من المطهرة فانه ينضح وجهه للمطهرة ويمر بيديه مع الما حتى يغسل وجهه ثلاث مرات وكذلك
ان توضا من ما فينصب على وجهه من مكان مرتفع وان غمس وجهه في ما البحر فانه يمر بيديه على الما حتى
يغسل وجهه ثلاثا وكذلك ان صب غيره على وجهه فانه يمر بيديه مع الما حتى يغسل وجهه ثلاثا وكذلك
ما اشبهه واسارير جبهته هي الشقوق التي تكون فيها وما غار من ظاهر اجفانه هو ما دخل منها وما تحت
مارنه هو ما بين منخريه وهو فرض بين سنتين والسنتان غسل داخلي المنخرين وظاهر الشفتين هما فرضان
بينهما سنة والسنة غسل داخل الفم واللحي هو العظم الذي ينبت عليه شعر اللحية وتحريك اللحية
هو تخليلها وقد تقدم ذكر تخليل اللحية فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ثم يغسل يده
اليمنى ثلاثا او اثنين الى قوله لزوال تكلف التحديد هو كما ذكر وانما ياخذ الما بيده اليمنى للتيمن
المستحب في الوضو ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في طهوره اذا تطهر وانما يغسل يده اليمنى الى المرفقين مرتين او ثلاثا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
من انه غسل ذراعيه الى المرفقين مرتين مرتين وروي عنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه غسل ذراعيه الى
المرفقين ثلاثا ثلاثا وانما يخلل اصابع يديه في الوضو لان تخليلها فرض كغسلها لانفراجها ولظهور
ما بينها وهي بخلاف اصابع الرجلين لانضمامها واستتار ما بينها وكيفية غسل الذراع ان ياخذ الما
في كفه ثم يرسله على ذراعه ويمر بيده مع الما من اطراف اصابعه الى المرفقين ومن المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدير يده على مرفقه حتى يغسل مرفقه مع ذراعه وقد اختلف في وجوب غسل المرفق
مع الذراع فقيل انه يجب وقيل انه لا يجب والاظهر انه يجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل ذراعه وادار يده على مرفقه **فصل** وقوله ثم ياخذ
الما بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه الى قوله وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب راسه والاول احسن هو كما ذكر وكيفية مسح الراس فيها اوجه الاول هو الذي ذكره
والثاني ان يبدا بالمسح من وسط راسه ثم يقبل بيديه الى جبهته ثم يرجع فيمسح راسه بيديه
الى مؤخره ثم يرد يديه بالمسح الى الموضع الذي بدا منه وهو وسط راسه والوجه الثالث هو ان
يمسح كيف ما يمكنه ويوعب راسه والاول اشهر واظهر واختلفوا فيما يجزي من مسح الراس فذهب
مالك رضي الله عنه الى انه لا يجزي الا مسح جميع الراس وذهب ابن مسلمة الى انه يجزي مسح ثلثيه
وذهب ابو الفرج المالكي الى انه يجزي مسح ثلثه وذهب اشهب الى انه يجزي مسح ربعه او ناصيته
واما ما ذهب اليه غير مالك فليس برواية عنه وانما ذلك مذهب لمن ذهب اليه والاظهر مذهب مالك رضي
الله عنه **فصل** وقوله ولو ادخل يديه في الانا ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه
هو كما ذكر وانما يجزيه ذلك لان المسح حقيقته ان يكون ببلل اليدين ولذلك يجب على من توضا من المطهرة
ان ينصب يديه للمطهرة حتى يكون البلل فيهما وحينئذ يمسح راسه ببلل يديه ولا يجوز له ان يمسح
على بلل راسه ويداه جافتان من البلل وقد اختلف في من غسل راسه في الوضو عوضا من مسحه فقيل
انه لا يجزيه ذلك لانه امر بالمسح فغسل فلم يفعل ما امر به وقيل انه يجزيه ذلك لانه قد حصل له المسح

والزيادة وقيل ان ذلك مكروه وهو الظاهر **فصل** وقوله ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه الى
قوله ظاهرهما وباطنهما هو كما ذكر وفي كيفية مسح الاذنين ثلاثة اوجه الاول ان يغمس الابهامين والسبابتين
في الماء ثم يمسح بهما الاذنيه ظاهرهما وباطنهما بالسبابتين والثاني ان يأخذ الماء بيده اليمنى ويفرغه على
يده اليسرى ويمسح الاذنيه ظاهرهما وباطنهما بالسبابتين والابهامين والثالث ان يغمس السبابتين في الماء
فيمسح بهما الاذنيه ظاهرهما وباطنهما وهذا قول ابن دينار وهو ضعيف والاول الظاهر واختلف في الظاهر
والباطن فقيل ان الظاهر هو ما ظهر منهما يلي الوجه والباطن هو ما بطن مما يلي الراس وقيل ان الظاهر هو ما يلي
الراس من الاذنين ماخوذ من الظهر والباطن من الاذنين ما يلي الوجه ماخوذ من البطن وهذا هو الاقوى لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه مسح ظاهر اذنيه بابهاميه ومسح باطنهما بسبابتيه وينبغي ان
يدخل المتوضي اصبعيه في سماخيه ويخرج الماء المسح اذنيه ولا يلزمه تتبع الغضون عند مسح
اذنيه لان المسح شانه التخفيف **فصل** وقوله وتمسح المراة كما ذكرنا الى قوله في رجوع يديها
في المسح هو كما ذكر ومعناه ان المراة تمسح راسها كما يمسح الرجل راسه الا انها لا يلزمها
حل عقاص شعرها اذا كان شعرها مضفورا بعضه ببعض كما لا يلزمها حله في الغسل اذا كان
مضفورا بعضه ببعض وان كان مضفورا بخيوط فانه تحله عند الغسل باتفاق واختلف في حله عند
الوضوء فقيل انها يلزمها حله عند الوضوء كما يلزمها حله عند الغسل وقيل انها لا يلزمها حله عند
الوضوء لما عليها في ذلك من المشقة من اجل كثرة ترداد الوضوء في كل يوم وليلة واما الوقاية والخمار
والعمامة وكل ما يستر شعر الراس فانه لا يجوز المسح على شيء من ذلك الا على الجبائر والعصائب وما يقوم
مقامهما مما يكون على جرح او على موضع عليل اذا جعل ذلك عليه على وجه التداوي به فحينئذ يجوز
له المسح عليه وقد تقدم ان الرد في مسح الراس سنة **فصل** وقوله ثم يغسل رجليه يصب الماء
الى قوله مع صب الماء هو كما ذكر وفي كيفية غسل الرجلين اوجه الاول ان ياخذ غرفة بيده
اليمنى ويفرغ الماء منها بعد على رجله اليمنى قليلا قليلا حتى يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات
بثلاث غرفات ثم يغسل رجله اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات وهذا هو الوجه المختار
لمن قدر عليه واحكمه وعمل به وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني ان يصب
الماء بالاناء على رجله قليلا قليلا ويغسل بيده اليسرى حتى يكمل غسل رجله اليمنى ثم يفعل مثل ذلك
مرة ثانية ثم يفعل مثل ذلك مرة ثالثة حتى يكمل له ثلاث غسلات في رجله اليمنى وحينئذ يغسل
رجله اليسرى مثل ذلك ثلاث غسلات وان عم بالثلاث الغرفات في الوجه الاول فهو الاولى لموافقة
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعم بالثلاث الغرفات فحينئذ يفعل هذا الوجه الثاني لانه يعم به
ولان الصافقة انما هي على حصول العموم لان حصول العموم هو الغرض في الوضوء والوجه الثالث
ان يغمس رجليه في البحر او في النهر ويدلك بيده حتى يغسل رجليه ثلاث غسلات واختلف اذا
ادخل رجليه في البحر او في النهر ودلك احداهما بالاخرى فقيل ان ذلك يجزيه وقيل ان ذلك لا يجزيه
والاول اشهر والاظهر والوجه الرابع ان ينصب رجله للمطر او لما ينصب على رجله من الاناء او غيره فيجب عليه

ان يدلك
رجله

ان يدلك رجله عند انصباب الماء حتى يغسل ثلاث مرات ثم يغسل اليسرى مثل ذلك كما تقدم ذكره
ويخلل اصابع رجليه في اثناء الغسل وان ترك التخليل فلا حرج والتخليل احسن لانه فضيلة من فضايل الوضوء كما تقدم
فصل وقوله ويعرك عقبيه وعرقوبيه الى قوله ثم يفعل باليسرى مثل ذلك هو كما ذكر والجسا
وله معناه الغلظ والاقدام الذي ذكر قد جاء في بعض رواياته ويل للاعقاب ويكون الاقدام من النار هكذا
روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما علق صلى الله عليه وسلم هذا الوعيد على الاعقاب وعلى
بطون الاقدام لان الاعقاب وبطون الاقدام تخفى على المتوضي لكونه لا يراها عند غسله رجليه فلذلك
يجب عليه ان يبالغ في غسلها عند غسل رجليه ليلا يكون فيها شي يحجب الماء عند غسلهما فلذلك يجب عليه
ان يبالغ في العرك عند غسل الاعقاب وبطون الاقدام **فصل** وقوله وليس تحديد غسل اعضايه
ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه الى قوله وليس الناس في احكام ذلك سواء هو كما ذكر وقد تقدم ان الاولى
هي الفرض والثانية سنة والثالثة فضيلة وذلك اذا حصل العموم بالاولى فان حصل بالثانية كانت الثالثة
سنة وان حصل العموم بالثالثة كانت الثلاث فريضة فان لم يحصل العموم بالثلاث وجب الاتيان بما يحصل
به العموم لان حصول العموم هو الفرض وقد قال ملك رضي الله عنه ولا احب الواحدة الا من العالم
بالوضوء ولا احب النقصان من اثنين ولا احب الزيادة على الثلاث وقد قال ملك رضي الله عنه هذا انما هو
في حق من يحكم الوضوء **فصل** وقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء
ثم رفع طرفه نحو السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت ابواب الجنة يدخل من ايها شا وقد استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وهذا الحديث الذي ذكره ليس كما ذكره وانما نص الحديث عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه
نحو السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا واما الذي استحب
بعض العلما ان يقول المتوضي بعد فراغه من الوضو فهو ان يقول الحمد لله رب العلمين وذلك لما روي
عن بعض السلف الصالح رضي الله عنهم انه قال ينبغي لكل مبتدي شيا ان يبتديه باسم الله
ليستعين بذلك وليتبرك به وينبغي لكل مكمل شيا ان يختمه بالحمد لله ليحمد الله تبارك وتعلى على
ان اعانه على تكميله ومن ادابه ينبغي ان يكون بعد ان يقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
التشهد والدعا وهو ما تقدم ذكره ثم يختم ذلك كله بالصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد لانه قد جا في بعض الاخبار انه من تمام الطهارة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله ويجب عليه ان يعمل عمل الوضو احتسابا
لله عز وجل لما امره به الى قوله فان تمام كل عمل بحسن النية فيه هو كما ذكر وقد تقدم معنى
الواجب في الشرع ومعنى قوله احتسابا بالله ان يحتسب الاجر والثواب عند الله تبارك وتعلى

في عمل الوضوء وان يمتثل امر الله تعالى في ذلك ويرجو مع ذلك ان يتقبل الله عمله وان يثيبه على ذلك تفضلا منه سبحانه وتعالى ويرجو مع ذلك ايضا ان يطهره الله به من الذنوب ومعنى قوله ويشعر نفسه اي يعلم نفسه وعلى ذلك قول الله تعالى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يومنون لا اية اي وما يعلمكم والناهب معناه الاستعداد وعلى ذلك قول العرب اخذت لذلك الامر اهبته اي استعددت له والمناجاة هي المسارة وعلى ذلك قول الله تعالى اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول لاية وعلى ذلك قول النبي عليه السلام المصلي يناجي ربه فلينظر احدكم بما يناجيه به ومعنى الخضوع والتذلل ولا ينبغي لمومن ان يتذلل لله تبارك وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمومن ان يذل نفسه اي لغير الله ومعنى قوله فيعمل على يقين بذلك اي انه ينبغي له ان يعمل عمله على تحقيق منه وانه انما يعمل العمل خالصا لله تبارك وتعالى ينوي بذلك امتثال امره واداء فرضه ويتحفظ من الرياء في ذلك ويحسن نيته في ذلك كله لان ذلك لا يتم الا بحسن النية فيه وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما تتم الاعمال بالنيات وانما تصح الاعمال بالنيات :

باب في الغسل

قد تقدم ذكر موجبات الغسل والغسل بفتح الغين والاغتسال والطهر والتطهير والطهارة والتطهر جميع ذلك عبارات بمعنى واحد وهي فعل المغتسل والغسل بضم الغين هو الماء والطهور هو الماء ايضا وعلى ذلك قول الله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الماء طهورا وعلى ذلك قول ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة اي الماء الذي اغتسل به صلى الله عليه وسلم والغسل يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه اشياء وقد تقدم ذكر الاشياء التي توجبه فاغنى ذلك عن اعادتها هنا والشروط التي تجب بها هي العقل والبلوغ والاسلام والتمكن من القدرة ودخول الوقت والطهر من الحيض والنفاس للمراة وفرايض الغسل ست اربع باتفاق واثنان باختلاف فالاربع باتفاق هي النية والماء الطاهر المطهر وتعميم الجسد بالغسل والتدلك او ما يقوم مقام التدلك والاثنان باختلاف هي الفور وتخليل اللحية فقيل انهما فرضان وقيل انهما سنتان والاظهر انهما من الفرايض وسنن الغسل ثمان ست باتفاق واثنان باختلاف فالست باتفاق هي تقديم الوضوء على الغسل والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وتخليل شعر الراس والترتيب وقلة الماء مع احكام الغسل والاثنان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية وقد تقدم ذكر ذلك وفضايل الغسل عشر كون الاناء على اليمين والتسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وتنظيف الاذى وحك اليد بالارض والغسل في مكان طاهر والتستر وتقديم غسل الرجلين في الوضوء ونفض الماء عن الجسد والذكر والتشهد

فصل

واما كيفية الغسل فهي صفة وقد ذكرها ابن ابي زيد رحمه الله ونبين من قوله فيها ما يحتاج الى البيان بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل

وقوله واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء الى قوله اجزاه هو كما ذكر ومعناه ان صفة الاغتسال كلها فرضها وسننها وفضيلتها صفة واحدة وهي على اختلاف انواعها

في ذلك احكام مستوية في الصفة لا تختلف فيها واما من اقتصر على الغسل دون الوضوء فانه يجزيه ذلك اذا
غسل ما مسه من الاذى وغسل الذكر وما حوله بنية رفع الجنابة ثم عم جسده واعضاء وضوئه بالغسل
وتحفظ من ان يمس ذكره في اثناء غسله لجسده فان فعل ذلك فانه يحصل له بذلك الوضوء والغسل وهذا هو
معنى قول عايشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من الطهر الا انه لا ينبغي لاحد ان يترك الوضوء ويقتصر على
الغسل الا من عذر فمن هذه الاعذار فينبغي له ان يتوضأ قبل الغسل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل وقوله وافضل له ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى الى قوله
حتى يعم جسده هو كما ذكر وهذه كيفية الغسل من الجنابة وليس لتخليل شعر الراس حد
من عدد المرات وانما ذلك على حسب كثرة الشعر وقلته فان كان الشعر كثيرا كانت مرات التخليل
كثيرة وان كان الشعر قليلا كانت مرات التخليل قليلة واقلها ثلاث مرات واما شعر المراة
فلا يخلو من ان يكون مضفورا بخيوط لانها تمنع الماء من ان يدخل او يكون مضفورا بعضه ببعض
فان كان مضفورا بخيوط فانه يجب حل تلك الخيوط لانها تمنع الماء من ان يدخل الشعر وان كان مضفورا
بعضه ببعض لم يجب حله لان الماء يدخل الشعر وقد نص على هذا صاحب كتاب التفريع ومعنى
قوله تضغثه اي انها تحركه عند صب الماء عليه والعقاص هو الشعر المضفور بعضه ببعض
واما صب الماء على الجسد ففيه وجهان الاول ان ياخذ الماء بيديه ثم يصبه على جسده ثم يدلك
بيديه والوجه الثاني ان ياخذ الماء بيده اليمنى ويصبه على جسده ويدلكه بيده اليسرى والاولى
ان يبدأ بشقه الايمن لانه من التيمن وقد قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل يحب التيمن في طهوره وقد قالت عايشة وقد تقدم ان الابتدا باليمين فضيلة من فضايل الغسل
وقوله وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده
هو كما ذكر ومعنى ذلك انه اذا شك المغتسل في موضع من جسده فلا يدري هل غسله ام لا فانه
يجب عليه ان يعيده بالغسل دون غيره مما يتحقق انه قد غسله ولا يخلو ان يشك في ذلك الموضع
قبل ان يصلي او بعد ان يصلي او في الصلاة التي يكون فيها فان شك فيه قبل ان يصلي غسله وحده
وصلى بعد ذلك وان شك فيه بعد ما صلى فانه يغسله وحده ويعيد ما قد صلى بعد ذلك الغسل
وان شك فيه وهو في الصلاة قطع صلاته ان كان منفردا او ماموما وان كان اماما استخلف ويغسل
كل واحد منهم ذلك الموضع ويعيد الصلاة ابدا وانما وجب ذلك عليه لان الشك لا تبرا به الذمة
من العبادة وانما تبرا الذمة من العبادة باليقين ومعنى قوله حتى يوعب جميع جسده انه لا يصح
غسله حتى يعم جميع جسده بالغسل لان تعميم الجسد فرض من فرايض الغسل وقد تقدم ذكر ذلك

فصل وقوله ويتابع عمق سرته وتحت حلقه الى قوله ويخلل اصابع يديه هو كما ذكر
وانما وجبت متابعة هذه المواضع بالغسل والتدلك لان ذلك يحصل به تعميم الجسد في الغسل
وقد تقدم ان ذلك فرض وعمق السرة هو الحفرة التي تكون في البطن وهو عمقها يعني غير منفوكة وعلى ذلك
قول الله تعالى من كل فج عميق والرفغ بغين منقوطة هو اصل الفخذ وجمعه ارفاغ واما تخليل اصابع اليدين

وذلك لقلة الماء او ضيق الوقت
او لا يقدر على غسل ... او ما اشبه
ذلك واما اذا لم يكن له عذر ...

فهو فرض في غسل الجنابة كما هو فرض في الوضوء واما تخليل اصابع الرجلين فالمشهور انه فرض في غسل الجنابة
وانه مستحب في الوضوء كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ويغسل رجليه اخر ذلك الى قوله ان كان اخر غسلها
هو كما ذكر وقد تقدم ان تقديم غسل الرجلين في الوضوء عند الغسل من الجنابة فضلة من فضائل الغسل
وهو مخير ويجوز ان يؤخر غسل رجليه الى اخر الغسل ليختم غسله بغسل رجليه لان وضوء غسل الجنابة من
نفس الغسل ولذلك لا تعاد اعضاء الوضوء عند غسل الجسد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كمل
وضوءه عند الغسل من الجنابة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه اخر غسل رجليه حتى فرغ من غسله
وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليري الجواز وليبين ان ذلك الوضوء من نفس الغسل وانما قدم الوضوء
على الغسل لشرف اعضاء الوضوء الا انه قال مالك رضي الله عنه وليس العمل على تاخير غسل الرجلين في الوضوء
عند الغسل من الجنابة **فصل** وقوله ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه الى قوله فليمر بيديه
على مواضع الوضوء على ما ينبغي من ذلك وينوي به هو كما ذكر وانما يحذر ان يمس ذكره بباطن كفه في
ذلك لان ذلك مما ينقض الوضوء ولذلك ينبغي للمغتسل ان يقدم غسل الذكر والانثيين واصول الفخذين
قبل الوضوء ولا يتعرض لاعادة غسلها بعد الوضوء مخافة ان يمس ذكره بباطن كفه فينتقض وضوءه
فيحتاج الى ان يعيد الوضوء فان مس ذكره بباطن يده فانه لا يخلو من ان يكون ذلك في اول غسله او في
وسطه او في اخره فان كان ذلك في اوله فانه يمر بيديه على اعضاء الوضوء وينوي به رفع الحدث
الاصغر ويصح وضوءه وغسله وان كان ذلك في وسط غسله فان شاء ان يمر بيديه على اعضاء الوضوء
وينوي رفع الحدث الاصغر ويصح وضوءه وغسله وان شاء ان يؤخره حتى يفرغ من غسله ويتوضا
كما يتوضا للصلاة بنية رفع الحدث الاصغر ويصح وضوءه وغسله وان كان ذلك في اخر غسله
فانه يتوضا كما يتوضا للصلاة بنية رفع الحدث الاصغر ويصح وضوءه وغسله ولا يؤثر مس الذكر
في غسل الجنابة ولا ينقضه وانما يؤثر في الوضوء وينقضه ولذلك قال ابن ابي زيد رحمه الله
على ما ينبغي من ذلك وينوي به اي ينوي به الوضوء الذي هو لرفع الحدث الاصغر ::

باب فيمن لم يجد الما وصفة التيمم ::

هذا الباب مراده فيه ان يبين ما يجوز من التيمم عند عدم الما او عدم القدرة عليه والتيمم في
اللغة هو القصد وعلى ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث والتيمم
في الشرع هو وضع الكفين على الصعيد ومسح الوجه واليدين بهما والتيمم يشتمل على فرائض
وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه اشياء فالشروط التي يجب بها هي العقل والبلوغ
والاسلام والتمكن من القدرة ودخول الوقت والطهر من الحيض والنفاس للمراة ومن شروط
التيمم ايضا عدم الما او عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده كالمريض الذي لا يقدر على استعمال
الما او تعذر استعمال الماء مع وجوده كالصحيح الذي لا يجد الماء في بير ولا يقدر على استخراجه من
البير او بير الماء في موضع ولا يقدر على الوصول اليه من الخوف على نفسه وكذلك ما اشبهه
والاشيا التي توجب التيمم هي الاشيا التي توجب الغسل والاشيا التي توجب الوضوء هي الاشيا التي توجب

التيمم لان التيمم بدل من الغسل ومن الوضوء **فصل** وفرائض التيمم تسع خمس متفق عليها واربع
مختلف فيها فالخمس المتفق عليها هي النية والصعيد الطيب والضربة الاولى بالارض والمسح الوجه ومسح
اليدين الى الكوعين والاربع المختلف فيها الضربة الثانية بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والفور
والترتيب وانما يكون الفور فرضا بالذكر والقدرة ويكون ساقطا بالعجز والنسيان ومعنى النية في
التيمم ان يقصد بتيممه استباحة الصلاة التي يتيمم لها ومعنى الصعيد الطيب كل ما صعد على وجه
الارض مما هو منها ومعنى الطيب الطاهر ومعنى الضربة بالارض وضع الكفين على الصعيد ومعنى
المسح الى الكوعين ان يمسح من اطراف الاصابع الى اخر الكفين ومعنى الفور ان يكون التيمم بصعيد واحد
وفي مكان واحد وفي زمان واحد ومعنى الترتيب ان يبدا بمسح الوجه ثم يمسح يده اليمنى ثم يده اليسرى

فصل وسنن التيمم ست ثنتان باتفاق واربع باختلاف فالثنتان باتفاق هما الابتدا باوائل الاعضا
وتخليل الاصابع والاربع باختلاف هي الفور والترتيب والضربة الثانية بالارض والمسح من الكوعين
الى المرفقين والاظهر ان الفور فرض وان الثلاثة المذكورة معه سنن **فصل** وسنن التيمم ست
وهي التسمية والابتدا باليمين وان يكون الصعيد ترابا وان يكون التيمم على الصفة المستحبة
ونفض اليدين او النفخ فيهما والذكر والتشهد **فصل** واما كيفية التيمم فهي صفة فعله وفيها
اوجه الوجه الاول ان يضع المتيمم كفيه على الصعيد وينوي انه يتيمم للصلاة التي يريد ان
يصليها ثم يرفع يديه وينفضهما او ينفخ فيهما ثم يمسح وجهه كله كما يفعل في الوضو ثم
يضع كفيه مرة اخرى على الصعيد وينفضهما او ينفخ فيهما فيبدا بيده اليمنى فيمسحها بيده اليسرى
من اطراف الاصابع قابضا على ظاهر ذراعه الى المرفق ثم يردها من باطن مرفقه قابضا على باطن
ذراعه ثم يمر كذلك الى اطراف اصابع كفه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى
ثم يخلل الاصابع بيديه بعضها ببعض ثم يقوم للصلاة من غير ان يفصل بين التيمم والصلاة بشغل فهذه
هي الصفة المستحبة التي هي من فضائل التيمم والوجه الثاني هو ما ذكره ابن ابي زيد من كيفية الو
الوضو وان يمسح يديه في التيمم كما يغسلهما في الوضو والوجه الاول هو المروي عن مالك
رضي الله عنه وهو الذي اختاره ابو الحسن القابسي وقد ذكر ذلك ابن يونس في كتابه وهو المختار
من اوجه كيفية التيمم **فصل** وقوله والتيمم يجب لعدم الماء في السفر الى قوله خوف لصوص
او سباع هو ذكر الاشيا التي تجوز التيمم عند وجودها هي اربعة ثلاثة متفق عليها وواحد
مختلف فيه فالثلاثة المتفق عليها هي خوف الموت وخوف زيادة المرض وخوف تاخر الراحة
والواحد المختلف فيه هو خوف حدوث المرض من نزلة او سعال او حمى والعياذ بالله
فاختلف اهل المذهب في ذلك فمنهم من قال انه يجوز التيمم عند وجوده لكن
محافظة على الصحة ومنهم من قال انه لا يجوز التيمم عند وجوب ذلك لانه يمكن ان يكون
ويمكن ان لا يكون والاول الاظهر **فصل** وقوله واذا ايقن المسافر بوجود الما
في الوقت اخر الى اخره الى قوله وربما ازيل ركبه فيه هو كما ذكر

التيمم في كتابه بعد ا والوجه الثالث من كيفية التيمم
ان يمسح المتيمم وجهه كما يغسله في

والعادم للماء في اول وقت الصلاة لا يخلو امن ان يوقن بوجود الماء في اخر الوقت او يوقن بعدمه في اخر الوقت
او يكون بين الرجاء والياس فان ايقن بوجود الماء في اخر الوقت فانه يوخر الصلاة الى اخر الوقت فيتوضا ويصلي
وان ايقن بعدم الماء في اخر الوقت فانه يتيمم في اول الوقت ويصلي وان كان بين الرجاء والياس فانه يوخر
الصلاة الى وسط الوقت فان وجد الماء توضا وصلى والا تيمم وصلى **فصل** وقوله ومن تيمم من هولا
ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد من يناوله الماء فليعد الى قوله ولا يعيد غيرهولا
مراده في هذا الفصل ان يبين فيمن يعيد في الوقت من المتيممين والمعيدون في الوقت من اهل التيمم انواع
فمنهم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله الماء في اخر الوقت المختار
فانه يعيد استحبابا لانه قد حصل تفريط ما من جهة انه لم يعد الماء قبل دخول الوقت ليتوضا بعد دخول
الوقت ومنهم الخائف من اللصوص او السباع فيتيمم في اول الوقت ويصلي ثم يامن اللصوص
انه لو مشى الى موضع الماء واستعمله والسباع في اخر الوقت المختار فانه يتوضا ويعيد الصلاة
استحبابا لانه معه تفريط ما من جهة انه لو مشى الى موضع الماء واستعمل الماء متكلا على الله لكان امنا
في ذلك الوقت المختار ومنهم الناسي للماء في رحله فيتيمم ويصلي في اول الوقت ثم يجد الماء في رحله
في اخر الوقت المختار فانه يتوضا ويعيد الصلاة استحبابا لانه معه تفريط من جهة انه لو بالغ في تفتيش الماء
لوجده في رحله ومنهم المتيمم في وسط الوقت فيتيمم ويصلي لكونه بين الرجاء والياس ان يجد الماء
في اخر الوقت المختار ثم يجده في اخر الوقت المختار فانه يتوضا ويعيد الصلاة استحبابا لانه معه
تفريط ما من جهة انه لو اخر الصلاة الى اخر الوقت المختار لوجد الماء فيه ووقت الاعادة للظهر
والعصر الى اصفرار الشمس ووقت الاعادة للمغرب الى مغيب الشفق على قول ووقت الاعادة للعشاء الاخرة
الى نصف الليل على قول ووقت الاعادة للصبح الى طلوع الشمس **فصل** وقوله ولا يصلي صلاتين
بتيمم واحد الى قوله وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة ان يصليها بتيمم واحد هو كما
ذكر والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلاثة اقسام قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق
وقسم يجوز باختلاف فالقسم الذي يجوز باتفاق هو الجمع بين الفرائض والنوافل اذا كانت النوافل
بعد الفرائض من غير مهلة بينهما وكذلك الجمع بين النوافل اذا كانت في وقت واحد من غير مهلة
بينهما واما القسم الذي لا يجوز باتفاق فهو الجمع بين الفرائض والنوافل اذا تقدمت النوافل وتاخرت
الفرائض كما اذا تيمم المتيمم لنافلة وصلاها ثم اراد ان يصلي بذلك التيمم فريضة فان ذلك لا يجوز
بل يجب عليه ان يتيمم لتلك الفريضة تيمما اخر وحينئذ يصليها بذلك التيمم وانما كان ذلك لان الفريضة
اقوى من النافلة والاقوى لا يتبع الاضعف وانما جاز ان تصلي النافلة بتيمم الفريضة لان النافلة ضعيفة
والفريضة قوية والضعيف يتبع القوي وكذلك الجمع بين الفرائض لغير المريض وذلك اذا كانت
الفرائض في اوقاتها كالجمع بين الظهر والعصر بتيمم واحد من غير مرض فان ذلك لا يجوز باتفاق
فصل واما القسم الذي يجوز باختلاف فهو الفرائض الفوائت التي ذهبت اوقاتها فقيل انها تصلى
بتيمم واحد اذا صليت متواليا في وقت واحد لانها كالصلاة الواحدة وقيل انه يتيمم

لكل صلاة منها كما كان يفعل ذلك بالمائي في وقتها وكذلك الجمع بين الفريضتين بتيمم واحد للمريض وقيل انه
يجمع بين الفريضتين بتيمم واحد في اول وقت الصلاة الاولى او في اول وقت الصلاة الثانية وقيل انه يتيمم
لكل صلاة. **فصل** وقوله والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على الارض منها من تراب او رمل او حجارة
او سبخة هو كما ذكر والصعيد الطيب هو الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الارض من انواع جنسها
ويشترط فيه ثلاثة شروط الاول الا يتغير بصناعة والثاني الا يخالطه غيره والثالث الا يتنجس فان تغير
بصناعة كالقراميد وكالاجر وكالرخام وكالجير وكالجص وما اشبه ذلك مما تدخله صناعة فانه
لا يجوز التيمم به وان كان خالطه غيره كالرماد والنخالة والنشارة وما اشبه ذلك مما تخرجه عن
اصله فانه لا يجوز التيمم وان تنجس بنجاسة كالبول والخمر والدم وما اشبه ذلك من النجاسات فانه
لا يجوز التيمم به. **فصل** وقوله ويضرب بيديه الارض الى قوله الى اطرافه هو كما ذكر ومراده //
في هذا الفصل ان يبين فيه كيفية التيمم وهذا الوجه الذي ذكره في كيفية التيمم هو وجه من اوجه
كيفية التيمم وفيه تكلف ومعنى قوله على بطنه اي على ابهامه والابهام هي الاصبع الكبرى
من الاصابع واما البهم والبهام فهي صغار الغنم وقد تبين ذلك ثعلب في كتاب الفصيح فقال وهي الابهام
للاصبع واما البهام فجمع البهم وقد تقدم ذكر كيفية التيمم المستحبة فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا //
فصل وقوله ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب
المسح لاجزاه هو كما ذكر وانما يجزيه ذلك لان التيمم بدل من الوضوء فاذا مسح المتيمم وجهه
كما يغسله في الوضوء ومسح ذراعيه كما يغسلهما في الوضوء اجزاه ذلك لانه امتثل امر الله
تعالى لقوله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واما
ما تقدم ذكره من اوجه كيفية التيمم فانما ذلك على وجه الاختيار والاستحباب. **فصل**
وقوله واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للتطهر تيمما وصليا الى قوله ولم يجد ماء صلباه هو
كما ذكر وانما يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه
جلدك وانما تتيمم الحائض اذا لم تجد الماء لانها في معنى الجنب لان الجنب ممنوع من الصلاة من
اجل الجنابة والحائض ممنوعة من الصلاة من اجل الحيض وكذلك النفساء مثل الحائض فلذلك يتيمم
كل واحد منهم اذا لم يجدوا الماء ولا يعيدون الصلاة اذا وجدوا الماء الا ان يكون معهم تفريطا
نحو ما تقدم ذكره في باب اعادة من يعيد من المتيممين في الوقت. **فصل** وقوله ولا يطأ الرجل امراته
التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المراة ثم ما
يتطهران به جميعا الى اخر الباب هو كما ذكر وانما لا يطأ الرجل امراته التي انقطع عنها دم الحيض
او دم النفاس بالتيمم لان التيمم لا يرفع الحدث فاذا باشرها بعد التيمم انتقض تيممها فيلزمها
بغير تيمم هذا هو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه وقد قال بعض اهل المذهب اذا لم يقدر

ان يصبر على وكيبها وخاف على نفسه فله ان يطاها بالتيمم وهذا القول انما ينتسب على مذهب من ذهب
الى ان التيمم يرفع الحدث وهو ضعيف جدا وسياتي الكلام على المسايل التي نذكرها من التيمم بعد
هذا ان شا الله

باب في المسح على الخفين

المسح على الخفين سنة ورخصة فهو سنة لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله نحو سبعين
من الصحابة رضي الله عنهم وهو رخصة لما فيه من التخفيف والتسهيل والمسح على الخفين جايز
في الحضر والسفر من غير تحديد بمدة من الزمان هذا مذهب ملك رضي الله عنه الا ان تصيب الذي يمسح
على الخفين جنابة فانه يخلع خفيه من اجل غسل الجنابة وكذلك يخلع خفيه ايضا لغسل الجمعة وايلزمه
خلعهما لغير الغسل وذلك اذا اكملت له شروط جواز المسح على الخفين وسياتي ذكرها بعد هذا ان شا الله

فصل وقوله وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما الى قوله فهذا الذي اذا احدث
وتوضا مسح عليهما ولا فلا هو كما ذكر وقد تقدم ان المسح على الخفين في الحضر والسفر جايز بشروط
والشروط هو ان يكون الخف ساترا للقدم ويكون مجاوزا للكعبين وان لا يكون فيه تخرق كثير وان يمكن
متابعة المشي به على الارض وان يكون لباسه بعد طهارة تامة بالما هذا هو المشهور من مذهب ملك رضي
الله عنه وذهب اصبغ الى جواز المسح على الخفين بعد لباسهما على طهارة التيمم وهذا شاذ وان
يكون لباسهما لجلب منفعة ودفع مضرة فاذا اكملت هذه الشروط فحينيذ يجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر واذا لم تكمل هذه الشروط لم يجز المسح على الخفين ووجب غسل الرجلين

فصل وقوله وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع الى قوله واليمنى من اسفلها هو
كما ذكر وصفة المسح على الخفين فيها اوجه الاول ان ياخذ غرفة من ما بيده اليمنى ويفرغها على يده اليسرى
ثم يضع يده اليمنى على اعلى الخف مما يلي الاصابع ثم يضع يده اليسرى على اسفل الخف مما يلي الاصابع
ثم يمر يديه الى اخر الكعبين والوجه الثاني ان يبدا من اخر الكعبين ويده اليمنى على اعلى الخف ويده
اليسرى على اسفل الخف ثم يمر يديه الى اطراف الاصابع والوجه الثالث ان يضع يده اليمنى على
اعلى الخف مما يلي الاصابع ويضع يده اليسرى على الخف مما يلي الكعبين ثم يجر بيده اليمنى
الى الكعبين ثم يمر بيده اليسرى على اسفل الخف الى اطراف الاصابع ثم يفعل برجله اليسرى مثل ما
فعل برجله اليمنى في الاوجه الثلاثة غير انه يضع يده اليمنى على اسفل الخف ويده اليسرى على اعلى الخف
وذلك اذا امسح رجله اليسرى وقد قيل انه يمسح رجله اليسرى بيديه كما يمسح رجله اليمنى

فصل وقوله ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل الى اخر الباب
هو كما ذكر وانما لا يمسح على طين او روث دابة في اسفل الخف لان ذلك يحجب المسح عن الجلد فيصير ذلك
حايلا بين المسح والممسوح عليه فلذلك لا يجوز المسح عليه حتى يزال ولا يبقى منه شي وان كان فيه نجاسة
فلا يجوز المسح عليه حتى تغسل تلك النجاسة وقد اختلف في المسح على الجرموقين وهما خف على خف
فقيل يجوز المسح عليهما وقيل لا يجوز المسح عليهما واما النعل والسباط والهراكيس فانه لا يجوز
المسح على شي من ذلك وكذلك اختلف ايضا في المسح على الخف ربين الجلدين اذا كان الجلد هو الا على

وقيل يجوز المسح عليهما وقيل لا يجوز المسح عليهما والعشب هو الروث اليابس والحشيش اليابس
اذا علق شيء من ذلك بالخف فانه يزال وحينئذ يجوز المسح على الخف

باب في اوقات الصلوات واسمائها

اوقات الصلوات مذكورة في كتاب الله تعالى في مواضع منه الاول قول الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ودلوك الشمس هو ميلها فتضمن ذلك وقت
الظهر ووقت العصر وغسق الليل هو اجتماع الليل وظلمته فتضمن ذلك وقت المغرب ووقت العشاء الاخرة
وقرآن الفجر هو وقت طلوع الفجر فتضمن ذلك وقت الصبح وهذا مذهب مالك رضي الله عنه والثاني قول
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
فقوله تعالى حين تمسون تضمن وقت المغرب ووقت العشاء الاخرة وقوله تعالى وحين تصبحون تضمن
وقت الصبح وقوله تعالى وعشيا تضمن وقت العصر وقوله تعالى ~~واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل~~
وحين تظهرون تضمن وقت الظهر وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه والثالث قوله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل فقوله تعالى طرفي النهار يتضمن وقت الظهر ووقت العصر وقوله تعالى وزلفا من الليل
تضمن وقت المغرب ووقت العشاء الاخرة ووقت الصبح على مذهب من يرى ان وقت الصبح من الليل وهو
مما فيه خلاف وهذا مذهب ابن العربي فهذه ادلة اوقات الصلوات من كتاب الله تعالى وقد قال الله
تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي ان الصلاة كانت على المومنين مكتوبة
والمكتوبة هي المفروضة ومعنى قوله موقوتا اي انها مفروضة على المومنين في اوقات معلومات
وهي المفروضة الاوقات التي تقدم ذكرها **فصل** واما ادلة اوقات الصلوات من سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من انه قال وقت الصبح اذا طلع الفجر ووقت
الظهر اذا زالت الشمس ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ووقت المغرب اذا غربت الشمس
ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق والسنة هي المبينة للقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين
عن الله تعالى **فصل** وقوله اما صلاة الصبح وهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة الى قوله
وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله هو كما ذكر واختلف العلماء في الصلاة الوسطى
فذهب مالك رضي الله عنه الى انها صلاة الصبح وهو مذهب اهل المدينة وقيل انها صلاة العصر
وقيل انها صلاة المغرب وقيل انها صلاة العشاء الاخرة وقيل انها صلاة الظهر وسبب هذا الخلاف
ان كل واحدة من الصلوات الخمس المفروضة تكون وسطى لانها بين صلاتين فهي وسطى من هذه الجهة
والمراد بالوسطى في الصلوات الخمس الخيار والفاضلة وعلى ذلك قول الله تعالى قال اوسطهم الم
اقل لكم لولا تسبحون اي خيارهم وافضلهم والاظهر مذهب مالك رضي الله عنه والدليل على ذلك ان
ان صلاة الصبح وسطى حسا ومعنى فاما كونها وسطى حسا فلانها بين صلاتين ليل وصلاتين نهار واما كونها
وسطى معنى فلانها اثقل الصلوات على المصلين لانها تاتي في وقت الكسل وفي وقت استطابة النوم
ولا يحافظ على ان يصليها في وقتها في الجماعة الا من له دين متين اي قوي وقد قال الله تعالى حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى فاعاد ذكرها وهي داخلة في الصلوات تاكيدا لامرها وتنبيها على فضلها
ولانها ايضا صلاة تعمل في الجماعة كقيام ليلة وليس في الصلوات الخمس صلاة لها مثل ما لها من الفضل وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الاخرة في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما قام الليل كله واما قوله فاول وقتها انصداع الفجر فمعناه انشقاق الفجر ولكل واحد من اوقات
الصلوات علامة يستدل بها عليه فاما علامة وقت الصبح فهي طلوع الفجر والفجر فجران كاذب وصادق
فاما الكاذب فهو ذنب السرحان وهو الذي يظهر ثم يضمحل ويغيب وانما هو دليل على ان الفجر الصادق
يظهر بعده والفجر الصادق هو الذي يظهر او ينتشر ضوءه حتى يعم الافق ويتزايد حتى يكون ضوءه طلوع
الشمس وهذا الفجر الصادق هو الذي يستدل به على وقت صلاة الصبح واما الاسفار فهو الضوء البين وعلى
ذلك قول الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة اي مضية وقوله تعالى والصبح اذا اسفر اي اذا اضا واما قوله
وما بين هذين وقت واسع فهو صحيح والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ساله عن وقت الصبح فسكت عنه صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى
الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل عن وقت صلاة الصبح فقال
ها انا ذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت اي ما بين صلاتنا اليوم وصلاتنا بالا
بالامس وقت واسع وهو وقت اختيار واما قوله وافضل ذلك اوله فهو مذهب مالك رضي الله
عنه والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقد قال بعض اهل المذهب ان اول وقت صلاة
الصبح واخره سوا في الفضل ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ما بين هذين وقت والاظهر مذهب مالك رضي الله عنه لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم
على اول وقت الصبح **فصل** وقوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السما واخذ الظل
في الزيادة ويستحب ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس الى قوله واخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار وهو كما ذكر و
العلامة التي يستدل بها على زوال الشمس عن كبد السما هي ان يوقف عود في ارض مستوية ويدار
حوله دواير فاذا انتهى الظل الى دايرة من تلك الدواير ثم يرجع الظل من حيث جاء دل ذلك على ان
الشمس قد زالت ويكون ذلك علامة على دخول وقت الظهر وهذا يكون في كل زمان ويطرد ولا
ينعكس وقيل انه يستدل على دخول وقت الظهر وهذا يكون في كل زمن بالاقدام وذلك ان يقف الواقف
حتى يعلم على اخر ظل قامته ويعد من موضع وقوفه عدد اقدامه الى موضع اخر ظل قامته الا ان هذا
ينعكس ولا يطرد لان الاقدام تكثر في بعض الاشهر وذلك بحسب اختلاف الازمنة ويرجع في معرفة
ذلك الى كتب مولفة في بيان ذلك وفي ذكر عدد الاقدام في كل شهر وهذا فيه تكلف والاول الاشهر
فصل واما الابراد بصلاة الظهر فهو مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واما المنفرد فاختلف فيه فقيل ان الابراد بصلاة الظهر

افضل له وقيل ان التكبير في اول الوقت بصلاة الظهر افضل له والقول الاول اظهر لعموم قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة واختلف في ضابط وقت الابراد فقيل انه وسط وقت الظهر وقيل انه
ما ذكره ابن ابي زيد قبل هذا والقول الاول اظهر والابراد مخصوص بصلاة الظهر وشذ اشهب فقال ان صلاة
العصر يكون الابراد بها كما يكون بصلاة الظهر ولم يوافقه على هذا القول احد ويمكن ان يكون هذا الابراد
الذي ذكره في بلاد تكون الشمس فيها حارة في وقت صلاة العصر والله اعلم **فصل** وقوله واخر الوقت
ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار هو كما ذكر ومعناه ان اخر وقت الظهر المختار ان يصير ظل
القائم الذي تقدم ذكره مثله من موضع رجوع الشمس لا من اصل القائم فاذا كان الظل من موضع رجوع الشمس
على قدر القائم فهو الذي تدار حوله الروايات والخطوط وذلك بان يجعل قائم اخر يكون على قدر ذلك القائم
فيمد ويجعل طرفه في الموضع الذي رجعت منه الشمس فاذا كان الظل قدر القائم الممدود من موضع رجوع
الشمس لا من اصل القائم الواقف فانه يعلم بذلك انه اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت
العصر المختار وذلك يعتبر بان يصلي رجلان في ذلك الوقت فيحرم هذا بصلاة الظهر ويحرم هذا بصلاة
العصر ويسلمان في وقت واحد فيكون هذا مصليا في اخر وقت الظهر المختار ويكون هذا مصليا
في اول وقت العصر المختار والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول فبين بذلك صلى الله عليه وسلم اخر وقت الظهر المختار واول
وقت العصر المختار **فصل** وقوله واول وقت العصر اخر وقت الظهر الى قوله والذي
وصف مالك ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس هو كما ذكر وعلامة دخول وقت العصر هي ما تقدم ذكره
من ان يكون ظل كل شيء مثله واخر وقت العصر ان يكون ظل كل شيء مثليه او ما لم تصفر الشمس
كما قال مالك رضي الله عنه او عدد الاقدام في وقت العصر اكثر من عدد الاقدام في وقت الظهر وذلك
بحسب اختلاف الاشهر كما تقدم ذكره ومعنى قوله غير منكس راسه ولا مطاطي له هو ان يكون القائم
معتدلا في قيامه لا يرفع راسه ولا يخفضه وتحقيق ذلك بان يضع يده وقد قبض اصابعه كلها تحت
ذقنه ثم ينظر الى الشمس فان كانت بين عينيه فقد دخل وقت العصر وان كانت فوق ذلك فلم يدخل
وقت العصر وان كانت اسفل من ذلك فقد تمكن دخول وقت العصر **فصل وقوله** ووقت المغرب
وهي صلاة الشاهد الى قوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه الذي ذكره هو المشهور وعلامة
وقت المغرب هي غروب الشمس فان حال دون رؤية غروب الشمس جبال فانه يستدل على غروبها
بظهور الظلام في المشرق وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار
من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وانما لم يقصر المسافر المغرب لانها وتر صلاة النهار ولو
قصرها لصارت شفعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وصلاة المغرب اذا طلع الشاهد والشاهد
النجم وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق اي نور
الشفق وهذا يدل على ان اخر وقت المغرب ينتهي الى مغيب الشفق وعلى ذلك قول مالك رضي الله عنه
في الموطا فاذا ذهبت الحمرة فقد خرجت من وقت المغرب ودخلت في وقت العشاء وقد روي ايضا

عن ملك رضي الله عنه انه قال ولا باس ان يمشي المسافر بعد غروب الشمس الميل ونحوه وحينئذ يصلي المغرب وهذا كله يدل على ان آخر وقت المغرب المختار هو مغيب الشفق وانما جرى العمل على ان تصلى المغرب في البلدان في اول وقتها رفقا بالناس من اجل فطر الصائم وما اشبه ذلك **فصل** وقوله ووقت العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم اولى بها الى قوله والمبادرة بها اولى هو كما ذكر وعلامة وقت العشا الاخرة التي يستدل بها عليه هي مغيب الشفق في المغرب والشفق هو ما ذكره ابن ابي زيد وهذا اذا كان الصحو وظهر الشفق فان كان الغيم ولم يظهر الشفق فانه يستدل على وقت العشا الاخرة بالصنايع والاوراد وذلك ان يكون المصلي قد صلى بالامس من بعد المغرب الى وقت اذان العشا الاخرة كذا وكذا ركعة او قرا القران بكذا وكذا حزبا او عمل الصانع كذا وكذا شغلا فيستدل بذلك على الوقت وكذلك ساير اوقات الصلوات اذا لم تظهر عندها العلامة التي يستدل بها عليها وعلى الغيم فانه يستدل على تلك الاوقات بالاوراد والصناعات كما تقدم ذكره وانما سميت العشا الاخرة بالعتمة لانها تكون في الظلام العاتم وقد جا في الحديث تسميتها بالعتمة وتسميتها بالعشا ايضا ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونهما وانما كان اسم العشا اولى بها لان تسميتها بالعشا قد جا في كتاب الله تعلى وجات ايضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فاما مجيها في كتاب الله تعلى فقوله عز وجل ومن بعد صلاة العشا واما مجيها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله **فصل** وقوله ولا باس ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها هو كما ذكر وقد اختلف اهل المذهب في تاخير العشا الاخرة فمنهم من قال انها توخر في الليل الطويل لطول الليل وتعجل في الليل القصير لقصر الليل من اجل ان الناس يكونون محتاجين الى النوم ومنهم من قال ان صلاة العشا الاخرة تعجل اذا اجتمع الناس وتوخر اذا لم يجتمعوا وابطا بعضهم عن المجي الى المسجد فتوخر قليلا ليجتمع الناس وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه جا الى المسجد لصلاة العشا فرى الناس قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا وانما يكره النوم قبلها مخافة ان يستولي النوم على من يريد ان يصليها فتفوته صلاة الجماعة او يفوته الوقت المختار وانما يكره الحديث بعدها لغير عذر او شغل لان الذي يصليها ينام فيكون قد ختم صحيفته بخير عمل فان تحدث بعد صلاة العشا الاخرة ثم نام فانه يختم صحيفته بشر عمل من كذب او غيبة او ما اشبه ذلك والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر العشا ويكره النوم قبلها والحديث بعدها ويجوز الحديث بعد صلاة العشا الاخرة في اشيا منها مدارسة العلم ومنها مسامرة الضيف ومنها مسامرة العروس مع زوجه ومنها مسامرة الحراسة في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا صح

وقد روى عن عبد الله

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان اذا صلى العشا الاخرة وتحدث بعدها
مع اهله فانه يقوم ويصلي بعد ذلك الحديث وحينئذ ينام ليكون نومه باثر صلاة

باب في الاذان والاقامة

الاذان والتاذين والاذين والندا بمعنى واحد والاقامة والتثويب بمعنى واحد على ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان له حصاص وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد تسمى الاقامة اذانا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلاة لمن شا اي بين كل اذان واقامة صلاة نافلة لمن شا **فصل** والاذان على خمسة اقسام
فرض كفاية وسنة وفضيلة ومكروه ومحرم فاما فرض الكفاية فهو الاذان الواحد في المصر او في القرية
لاقامة شعار الاسلام واما السنة فهو الاذان في مساجد الجماعات ليجتمع الناس للصلاة فيها واما
الفضيلة فهو الاذان في السفر وفي الفحص وفي البادية ليشهد للموذن بذلك كل شي يسمعه واما
المكروه فهو الاذان بعد ذهاب وقت الصلاة لان ذلك يزيد الصلاة فوتا واما المحرم فهو اذان المراة
لان صوتها عورة وكذلك الاذان للصلاة قبل دخول وقتها الا الاذان لصلاة الصبح فانه جائز قبل دخول
وقتها **فصل** وقوله الاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة الى قوله فان اقامت فحسن ولا
فلا حرج هو كما ذكر وقد تقدم ذكر اقسام الاذان ومعنى قوله واجب في المساجد والجماعات
انه واجب وجوب السنن الموكدة واما الاقامة فهي سنة للرجل واما المراة فهي مخيرة ان شاءت اقامت
وان شاءت تركت الاقامة والاحسن ان تقيم الصلاة لان الاقامة زيادة خير **فصل** وقوله ولا
يوذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخر من الليل هو كما ذكر وقد تقدم
ان الاذان لغير صلاة الصبح قبل الوقت لا يجوز وانما لم يجز ذلك لانه يودي الى التخليط على الناس فيصلي
المصلي قبل دخول الوقت وانما جاز الاذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها لانها تاتي على الناس وهم نيام
وغير متاهبين للصلاة ويكون منهم من يحتاج الى الغسل ويكون منهم من يحتاج الى الوضو فلو كان
الاذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها ادى ذلك الى ان لا يركعها كثير من الناس في اول وقتها ولا في وسط
وقتها ولا في الجماعة فلذلك جاز الاذان لها قبل دخول وقتها ليستيقظ النايم فيتاهب لها قبل دخول
وقتها وهو قد تاهب لها وقد جوز ابن حبيب الاذان لها بعد صلاة العشا الاخرة لان ذلك لا يودي
الى تخليط على الناس وقد اجاز ذلك ابو بكر الوقار في مختصره **فصل** وقوله والاذان الله اكبر الله اكبر
الى اخر الباب هو كما ذكر ومعنى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اعلم ان لا اله الا الله
واعلم ان محمدا رسول الله ومعنى حي على الصلاة اقبلوا الى الصلاة وكذلك حي على الفلاح البقا في الجنة
وعلى ذلك قول الله تعالى واولئك هم المفلحون اي الباقون في الجنة المخلدون فيها ولذلك يوم من سمع
الاذان ان يقول مثل ما يقول الموذن الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول السامع عوضا منه
لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول لنا عن معصيته الا بالله ولا قوة لنا على ما دعينا اليه الا بالله تعالى
وان شا السامع للاذان ان يقول مثل ما يقول الموذن لفظا بلفظ وان شا ان يقول بعد فراغ الموذن

مثل قوله وان شاء ان يعجل فيقول مثل ما يقول المؤذن قبل فراغ المؤذن وان كان في الصلاة فيسمع الاذان فلا يخلو من ان يكون في صلاة فريضة او صلاة نافلة فان كان في صلاة فريضة فلا يقل مثل ما يقول المؤذن لان اشتغاله بالصلاة اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا عن غيرها وان كان في صلاة نافلة فانه يقول مثل ما يقول المؤذن هذا هو المشهور في المذهب وقال سحنون انه لا يقول شيئا من ذلك في حال من هذه الاحوال لانه ليس قول يا... من قول وانفقوا على انه لا يقول الذي يسمع الاذان مثل ما يقول المؤذن اذا كان في حال الاستنجاء الا انه يقول ذلك في قلبه واما ان يقول ذلك بلسانه فلا من اجل انه في حال لا يذكر الله فيها والالفاظ التي يقولها السامع اذا سمع اذان المؤذن هي الفاظ الاذان الا حي على الصلاة وحي على الفلاح فانه لا يقولهما السامع وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله مرتين عوضا منهما وكذلك لا يقول السامع ايضا الصلاة خير من النوم اذا قالها المؤذن ومعنى قوله والاقامة وتر معناه انها لا تشفع كما يشفع الاذان والدليل على ذلك ما جاء في الحديث امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة والفاظ الاذان ساكنة الاواخر والفاظ الاقامة متحركة الاواخر والفرق بينهما ان صوت الاذان اعلى من صوت الاقامة لان الاذان اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام بحضور الصلاة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

هذا الباب ترجمة اذ ادخل المولف تحته ابوابا من ابواب الفقه على وجه الاختصار وصفة العمل في الصلوات هي كيفية العمل في الصلوات والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك

فصل وقوله والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر ثم ترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك هو كما ذكر والاحرام قول المصلي الله اكبر وانما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لان المصلي اذا كبر تكبيرة الاحرام ودخل بها في الصلاة تحرم عليه كل ما كان يحل له قبل ذلك من اكل وشرب وبيع وشراء وكلام الا ما كان مشروعا في الصلاة وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها الصلاة التكبير وتحليلها التسليم اي انه يحرم عليه اذا دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام كل ما تقدم ذكره ويحل له اذا سلم من الصلاة وتكبيرة الاحرام من فرايض الصلاة وفرايض الصلاة ثماني عشرة منها عشر متفق عليها عند جميع العلماء ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رضي الله عنه ومنها خمس مختلف فيها في المذهب وسياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله فاما العشر المتفق عليها فهي معرفة دخول الوقت والطهارة والقيام الى الصلاة والتوجه الى القبلة والنية والركوع والسجود والرفع من السجود والجلسة الاخيرة مقدار السلام وترتيب افعال الصلاة وكيفية النية ان يعين المصلي الصلاة وان ينوي اداءها ان كانت في وقتها او ينوي قضاءها ان كانت بعد وقتها وان ينوي الايتمام ان كان مع الامام

واما الثلاث المتفق عليها في المذهب فهي تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام واما الخمس المختلف فيها
فهي الرفع من الركوع والطمانينة والاعتدال وترك الكلام وستر العورة وطهارة الثوب والبقعة والجسم
من النجاسة والمشهور في هذه الخمس انها فرائض وقد قيل انها سنن وهذا القول ضعيف والضابط لفرائض الصلاة
وسننها وفضائلها ان افعال الصلاة تشتمل على افعال واقوال فافعالها فرائض الا ثلاثة وهي رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن بالسلام واقوالها سنن وفضائل الا ثلاثة وهي تكبيرة
الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام وتكبيرة الاحرام لها شروط لا تصح الا بها وهي ان تكون بهذا اللفظ الله اكبر
وان تكون في حال القيام لمن قدر على القيام وان تكون منطوقا بها وان تكون بعد تقدم النية واما رفع اليدين
فهو سنة **فصل** وسنن الصلاة ثمان عشرة فمنها الاذان في مساجد الجماعات والصلاة في المساجد
في الجماعات والاقامة ورفع اليدين والرد على الامام والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والجهر فيما يجهر فيه
والسر فيما يسر فيه وقراءة السورة بعد ام القرآن والقيام لها وقراءة ام القرآن للماموم في السر وقول
سمع الله لمن حمده والجلسة الوسطى والتشهد الاول والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والتيامن بالسلام ورد السلام على الامام **فصل** واما كيفية رفع اليدين ففيها ثلاثة اوجه
الوجه الاول صفة النابذ وهي ان يرفع يديه حذو منكبيه ويكون بطونهما الى القبلة وظهورهما
الى السماء وكانه قد نبذ الدنيا في تلك الساعة والوجه الثاني صفة الجمع بين الحديثين وهي ان يحاذي
باصابعه اذنيه ويحاذي بكفيه منكبيه ويكون يديه الى القبلة وظهور كفيه الى منكبيه والوجه
الثالث صفة الراهب وهي ان يرفع يديه حذو منكبيه ويكون بطونهما الى الارض وظهورهما
الى السماء وتكون اصابعه مفرقة في الاوجه الثلاثة والاشهر من هذه الاوجه الثلاثة هو الوجه
الثاني لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حذو منكبيه وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه رفع يديه حذو اذنيه والوجه الثالث شاذ قال به سحنون **فصل** وقوله
ثم تقرا ان كنت في الصبح قراءة جهرا الى قوله فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها هو كما ذكر
والقراءة في الصلاة على ثلاثة اقسام قراءة جهر وقراءة سر وقراءة نفس فقراءة الجهر هي ان يسمع
القارئ نفسه ومن يليه وذلك مخصوص بالامام والمنفرد وقراءة السر هي ان يسمع القارئ نفسه
دون من يليه وهي عامة للامام والمنفرد والماموم الا اذا كان الماموم خلف الامام فيما يجهر
فيه الامام بالقراءة فان الماموم لا يقرا عند ذلك خلف الامام جهرا ولا سرا وقراءة النفس هي التدبير
بالقلب من غير تحريك لسان ولا شفتين وذلك مخصوص بالماموم فيما يجهر فيه الامام بالقراءة وهي
معنى الحديث اقراها في نفسك يا فارسي اي تدبر قراءة الامام لها في نفسك والقراءة في الصلاة
على ثلاثة اقسام تطويل وتقصير وتوسط فاما التطويل فهو في صلاة الصبح وفي صلاة الظهر
لانهما ياتيان على الناس وهم غير متاهبين فيكون التطويل بالقراءة فيهما ليتدارك الناس واما
التقصير فهو في العصر وفي المغرب لانهما ياتيان على الناس وهم متاهبون فيكون تقصير القراءة
فيهما رفقا بالناس واما التوسط فهو في العشاء الاخرة لانها تاتي على الناس وهم قد تفرغوا من اشغالهم

وهو ايضا محتاج الى النوم فيكون التوسيط فيها بالقراءة عدلا بين الامرين ومعنى امين اللهم استجب وقول
امين فضيلة من فضائل الصلاة وسياتي بيانها بعد هذا وقول امين هو للماموم والمنفرد بلا خلاف و
واختلف في الامام فقيل انه يقول امين بلا خلاف بلا والاظهر اويسر ذلك وقيل انه لا يقولها لا سرا ولا جهرا
اذا جهر بالقراءة واما اذا اسر بالقراءة فانه يقول امين بلا خلاف والاظهر ان يقول الامام امين في الجهر بالقراءة
ويسمع قول امين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول امين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما
فصل وفضائل الصلاة ثمان عشرة وينبغي ان يعرف الصفوف في الصلاة على الوضوء وعلى ما تنبت الارض
واداء الصلاة الى السترة ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى وقول امين وقراءة السورة للماموم وترك القراءة
للماموم فيما يجهر فيه الامام بالقراءة وقول ربنا ولك الحمد وتطويل القراءة في الصبح والظهر وتقصيرها
في العصر والمغرب وتوسيطها في العشاء الاخرة والقنوت والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتقصير
الجلسة الوسطى وكيفية الجلوس للتشهد ورد السلام على الماموم وقيام الامام من مجلسه حين يسلم
فصل وقوله فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك الى الركوع الى قوله وتعتقد الخضوع بذلك
بركوعك وسجودك هو كما ذكر ومن سنة كيفية الركوع وضع اليدين على الركبتين فمن ركع ولم يضع
يديه على ركبتيه لم تبطل صلاته لانه قد اتى بالغرض الذي هو الركوع لكنه يعيد ما صنع لكونه قد خالف
سنة كيفية الركوع والاصل في تسوية الظهر والعنق والراس في الركوع هو ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من انه كان اذا ركع سوا ظهره حتى انه لو صب عليه كوز من ماء ما سال منه شيء وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاقناع والتدبيح في الركوع في الصلاة والاقناع هو رفع الراس في
في الركوع والتدبيح هو خفض الراس في الركوع ومعنى قوله وتجافي بضبعيك عن جنبيك
هو ان الرجل اذا صلى ينبغي له ان ينحي عضديه عن جنبيه ولا يضمهما اليهما والاصل في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا ركع يجنح تجنيحا والتجنيح معناه هو ما تقدم
ذكره والخضوع هو التذلل والتضرع الى الله تبارك وتعالى **فصل** ولا تدع في ركوعك
وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده الى قوله ويقول اللهم ربنا ولك الحمد هو كما ذكر
والدعاء في الصلاة على قسمين جائز وغير جائز فغير الجائز هو الدعاء في الركوع والدعاء بعد
تكبيرة الاحرام وقبل قراءة ام القران والدعاء في الجلسة الاخرة قبل التشهد والقسم الجائز هو
ما عدا ذلك مما يكون في الصلاة كلها وانما قال ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي
العظيم وبحمده لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا الله الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى في الركوع عن الدعاء
في الركوع ذكر هذا الحديث عبد الوهاب في شرح الرسالة ومعنى قوله ولا حد في اللبث انه لا حد
في الزيادة على القدر الواجب من الركوع والمستحب من الزيادة على القدر الواجب من الركوع هو
مقدار ما يقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده اجاب
الله من حمده وعلى ذلك قول العرب دعوت الله سميعا اي مجيبا وقد تقدم ان ربنا ولك الحمد

فضيلة ومعنى ربنا ولك الحمد ربنا استجب لنا ولك الحمد على ذلك وفي هذه الفضيلة اربع روايات
الاولى ربنا لك الحمد والثانية ربنا ولك الحمد والثالثة اللهم ربنا ولك الحمد والرابعة اللهم ولك الحمد
وهذه الرواية هي اختيار ابن القاسم وهي الاولى لما فيها من زيادة الذكر وكل واحدة من الروايات الاخر
جائزة لانها صحاح كلها وسمع الله لمن حمده يقولها الامام والمنفرد ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده
وانما يقول اللهم ربنا ولك الحمد ويجمع المنفرد بين سمع الله لمن حمده وبين اللهم ربنا ولك الحمد واختلف
في قول الامام اللهم ربنا ولك الحمد فقيل انه لا يقول اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاشهر وقيل انه يقول اللهم ربنا
ولك الحمد سرا وهو الاظهر لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما فقول الامام اللهم وربنا ولك الحمد سرا اولى للاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولما في ذلك من زيادة الخير **فصل** وقوله ويستوي قائما مطمئنا مترسلا الى قوله غير
انك تقنت بعد الركوع وان شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة هو كما ذكر وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن افتراش الذراعين في السجود وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واعف عني وعافني واجبرني وارزقني واهدني وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قنت قبل الركوع وقنت بعد الركوع ولكن جرى العمل على القنوت قبل الركوع ليدرك الركعة
من تباطأ او من تاخر واما نصب القدم اليمنى وبطون اصابعها الى الارض فذلك مستحب لمن قدر عليه
وان لم يقدر على ذلك فيكون جنب الابهام والقدم الى الارض فان لم يقدر على ذلك فانه يجلس كيف
ما امكنه وتجزيه صلاته للعذر واما التكبير فانه يكون في حال الركوع وفي حال السجود وفي حال
الرفع من السجود الا تكبيرة الاحرام فانها تكون في حال القيام وتكبيرة القيام من الجلسة الوسطى
فانه تكون ايضا في حال القيام **فصل** وقوله والقنوت الى اخره هو كما ذكر وقد تقدم ان القنوت
فضيلة من فضائل الصلاة ولذلك لا يسجد له من نسيه وكذلك سائر الفضائل لا يسجد لشيء منها
وقد اختلف فيمن سجد للقنوت قبل السلام اذا نسيه فقيل انه تبطل صلاته لانه زاد في صلاته
سجودا لم يجب عليه وقيل انه لا تبطل صلاته لانه يرى انه قد نقص من صلاته شيء فسجد لذلك النقصان
ووجه الجمع بين القولين هو ان من سجد للقنوت قبل الصلاة متعمدا بطلت صلاته ومن سجد للقنوت
قبل السلام متاولا صحت صلاته وان سجد للقنوت بعد السلام فانه تصح صلاته باتفاق لانه اتى بالسجود
بعد كمال الصلاة فلا يضره ذلك وهذا الذي ذكره من القنوت هو المختار من الفاظ القنوت لانه قد
روي بالفاظ مختلفة وانما كان هذا القنوت هو المختار من الفاظ القنوت لانه روي ان جبريل عليه
الصلاة والسلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الا اهدي لك هدية فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى يا جبريل فذكر له جبريل هذا القنوت وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وتفسير القنوت هو ان معنى نستعينك نطلب منك الاعانة ونستغفرك نطلب منك الغفران ونومن لك نصدقك ونخنع لك نذل لك ونخلع اي نخلع عبادة غيرك ولا نعبد الا اياك ونترك من يكفرك اي نترك دين من يجحدك اللهم اياك نعبد ومعنى اياك نعبد اي نخدم بتذلل ولك نصلي ونسجد اي صلاتنا وسجودنا لك لا لغيرك ومعنى نسعى نعمل وعلى ذلك قول الله تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها عملها ومعنى نحفد نخدم وعلى ذلك قول الله تعالى وحفدة اي خداما وجا في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه محفود اي مخدوم ومعنى نرجو نومل ومعنى نخاف نخشى ومعنى الجد الحق ومعنى ملحق هو ان الله تعالى يلحق عذابه بالكافرين وقد روي بكسر الحاء ومعنى ذلك ان عذاب الله لاحق بالكافرين

فصل وقوله ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف الى قوله فان سلمت بعد هذا اجزاك هو كما ذكر وقد تقدم ان التشهد سنة من سنن الصلاة واختلف هل التشهد الاول والتشهد الثاني سنتان او هما سنة واحدة والاظهر انهما سنتان ومعنى التحيات لله الملك والبقا لله ومعنى الزاكيات لله الناميات لله ومعنى الطيبات الخالصات ومعنى الصلوات لله ان الصلوات اوجبها الله تعالى على عباده فوجب عليهم ان يصلوا الصلوات لله تعالى ومعنى السلام عليك ايها النبي السلامة عليك من الله تعالى ومعنى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الله حفيظ علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد جا في الحديث انه اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح لله تعالى في الارض وفي السما ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اعلم ان لا اله الا الله ومعنى اشهد ان محمدا عبده ورسوله اعلم ان محمدا عبده ورسوله وقد جا في ذلك عبد الله ورسوله ومعنى قوله فان سلمت بعد هذا اجزاك هو انه من سلم بعد هذا العذر من خوف او استعجال او ضيق الوقت او مرض فانه يجزيه ذلك للعذر واما اذا لم يكن له عذر فينبغي له ان يصلي الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا التشهد وهي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وهذه التصلية هي اتم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كيفية الصلاة عليه في الاحاديث الصحاح وقد روي في الصحيح ايضا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وانما هذه التصلية التي ذكرها ابن ابي زيد فانها لم ترد في الاحاديث الصحاح ولا في الحسان

فصل وقوله ومما تزيده ان شئت الى قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هذا الذي ذكره هو اختياره وقد تقدم ما هو المختار من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي ينبغي ذكره بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو ان يقول بعد الفراغ من الصلاة التامة اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وانما كان هذا مختارا لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

ولما روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه من انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعا
كما يعلمنا السورة من القران فيقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وهذا الدعا يتناول الامام والمنفرد
واما الماموم فانه في حكم الامام فان سلم الامام بعد فراغ الماموم من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يسلم بعد سلام الامام قال مالك رضي الله عنه واذا سلم الامام فلا يثبت الماموم بعده الا ان يريد ان يتشهد
فيتشهد ويسلم ومعنى ذلك انه اذا سلم الامام فانه ينبغي للماموم ان يسلم بعده ولا يبقى بعد سلام الامام
الا ان يبقى له شيء من التشهد او من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم فيتم ذلك وحينئذ يسلم
لان الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم هي من التشهد الاخير واذا فعل ذلك فلا يكون مختلفا
على الامام بل يكون متبعا له لانه يسلم بعد سلامه **فصل** وقوله ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة عن يمينك الى قوله فان لم يكن سلم عليه احد عن يساره لم يرد على يساره شيئا
هو كما ذكر والسلام من الصلاة هو على ثلاثة اقسام فريضة وسنة وفضيلة فالفريضة هي التسليمة
الاولى للامام والماموم والمنفرد والسنة هي التسليمة الثانية للماموم يرد بها على الامام والفضيلة
هي التسليمة الثالثة للماموم يرد بها على من على يساره ان كان على يساره احد واختلف هل يبدا
بالرد على الامام او بالرد على من على يساره وفي ذلك قولان والاظهر ان يبدا بالرد على الامام لان الامام
هو الذي يسلم اولا واختلف ايضا في الماموم اذا فاته بعض صلاة الامام هل يسلم ثلاث مرات
اذا تم صلاته او يسلم مرة واحدة لان الامام قد ذهب ولان من على يساره ايضا قد ذهب وفي ذلك
قولان والاظهر انه يسلم ثلاث مرات كما كان يسلم حين يسلم بعد سلام الامام
فصل والفاظ السلام على ثلاثة اقسام قسم يصح باتفاق وتصح به الصلاة وقسم لا يصح باتفاق
ولا تصح به الصلاة وقسم يصح باختلاف وتصح به الصلاة باختلاف فاما القسم الذي يصح
باتفاق وتصح به الصلاة باتفاق فهو قولك السلام عليكم لان ذلك هو المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال مالك رضي الله عنه ولا يجزي من لفظ السلام الا السلام عليكم واما القسم الذي
لا يصح باتفاق ولا تصح به الصلاة فهو قولك السلام عليكم بتنوين السلام وكذلك عليكم السلام
لانه لم يرد شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما القسم الذي يصح باختلاف وتصح به
الصلاة باختلاف فهو قولك سلام عليكم ذهب جمهور اهل المذهب الى ان ذلك لا يجوز وذهب
بعض اهل المذهب الى ان ذلك يجوز واستدل على ذلك بانه سلام اهل الجنة وعلى ذلك قول الله تعالى
والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم **فصل** وقوله ويجعل يديه في تشهده
على فخذيه الى قوله ولا يحركها ولا يشير بها هو كما ذكر ومعنى قبض الاصابع الاربع وابقا الواحدة هو
اعلام النفس بان الله تبارك وتعالى هو الواحد الباقي وان غيره هو المقبوض الفاني وهذا يكون
في الجلسة الوسطى وفي الجلسة الاخيرة باتفاق واختلف هل يكون ذلك في الجلسة بين السجدتين
فقيل ان ذلك يكون فيها ولكن تكون اليد اليمنى فيها كاليد اليسرى وهذا هو الاشهر والاظهر

واختلف في تحريك الاصابع فقيل انها تحرك من اول التشهد الى اخره وقيل انها لا تحرك في اول التشهد ولا في اخره ولكن تكون منصوبة وقيل انها تحرك عند قول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ليكون تحريكها تنبيها على ان الله تعالى واحد عند ذكره بالوحدانية وهذا هو الاشهر والاظهر **فصل** وقوله ويستحب الذكر باثر الصلاة الى قوله وهو على كل شيء قدير هو كما ذكر وانما يستحب ذلك لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبح ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين في دبر كل صلاة وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وكذلك يستحب قراءة قل هو الله احد عشر مرات باثر الصلوات وروي احد عشر مرات وكذلك يستحب قراءة اية الكرسي باثر الصلوات. **فصل** وقوله ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار الى قوله وليس بواجب هو كما ذكر وانما يستحب ذلك لان المكلف اذا فعل ذلك يكون قد افتتح صحيفته بالعمل الصالح والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كتبت له في جنة الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كجري الجواد المضمر سبعين عاما ويكون قد اشتغل بذلك عن النوم في ذلك الوقت لان النوم في ذلك الوقت مكروه وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصبحة تمنع الرزق وقيل ان الصبحة هي النوم بعد صلاة الصبح والرزق يكون حسيا ويكون معنويا فالرزق الحسي هو الذي يكون عن التصرف مع الناس والاشتغال معهم فمن قام بعد صلاة الصبح فانه قد يستولي عليه النوم فيفوته ذلك الرزق واما الرزق المعنوي فهو الذكر والدعاء والاستغفار فمن نام بعد صلاة الصبح فانه قد يستولي عليه النوم حتى يفوته ذلك الرزق **فصل** وقوله ويركع ركعتي الفجر الى قوله ويسر فيهما هو كما ذكر وقد اختلف في ركعتي الفجر فقيل انهما من السنن وقيل انهما من الرغائب والاظهر انهما من السنن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس واختلف ايضا في القراءة فيهما فقيل انه يقرا فيهما بام القران في الاولى وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بام القران وقل هو الله احد وقيل انه يقرا فيهما بام القران وحدها في كل ركعة وكلا الامرين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول الاظهر لما فيه من زيادة الخير بزيادة القراءة واختلف فيمن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم جاء الى المسجد ليصلي مع الناس فوجد الناس جلوسا ينتظرون الصلاة فقيل انه يجلس ولا يركع لانه قد ركع ولا يعاد الفجر وقيل انه يصلي ركعتين تحية للمسجد قبل ان يجلس ومن اهل هو الاظهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فمعناه لا صلاة نافلة بعد الفجر والتحية اقوى من النافلة فلذلك ينبغي لمن صلى ركعتي الفجر في منزله ثم جاء الى المسجد ان يصلي تحية المسجد ولا يتنفل ومن سنة ركعتي الفجر الاسرار فيهما بالقراءة ومن سنتهما ان يصليهما في المنزل كما تقدم ذكره

ومعوا الذكر

انظر ما قيل في فضل التسبيح اثر الصلاة

وحكم

وحكم ركعتي الفجر ان يصليهما المصلي منفردا ولا يصليهما في جماعة بخلاف غيرها من الصلوات لانه كذلك
جاءت السنة فيهما ولركعتي الفجر وقتان وقت اختيار ووقت قضاء فوقت الاختيار هو من بعد طلوع الفجر
الى قبل طلوع الشمس يقرا ركعتين للصبح ويقرا ركعتين للفجر قبل صلاة الصبح ووقت القضاء هو من بعد
طلوع الشمس الى وقت اذان الظهر فاذا دخل وقت الظهر فقد ذهب وقت ركعتي الفجر والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وقد روي عن عبد الله
بن عمر انه فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد طلوع الشمس **فصل** وقوله والقراءة في الظهر نحو
القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا الى قوله ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله هو كما ذكر وقد تقدم ذكر تطويل القراءة وتقصيرها وتوسيطها في الصلوات فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واختلف فيمن زاد سورة مع ام القران في الركعتين الاخريين فقيل انه يسجد لذلك لانه قد زاد
وقيل انه لا يسجد لذلك لان زيادة شيء من القران زيادة خير وكلا القولين حسن هذا حكم الامام والمنفرد
واما الماموم فلا سجود عليه باتفاق في ذلك فان قرا الماموم السورة مع ام القران في السر واتمها قبل
ان يركع الامام فانه يشرع في قراءة سورة اخرى فان اتمها عند ركوع الامام ركع معه وان ركع الامام
قبل ان يتمها فانه يركع معه وكان كذلك يركع معه ان ركع الامام قبل ان يتم الماموم السورة الاولى
وكذلك يركع معه ان ركع الامام قبل ان يتم الماموم ام القران فان فرغ الماموم من قراءة ام القران
قبل ان يركع الامام في الركعتين الاخريين فانه لا يشرع في قراءة سورة ولا يكرر قراءة ام القران
ولكنه يذكر الله تعالى حتى يركع الامام ويركع معه وانما يفعل ذلك كله الماموم لئلا يختلف على
الامام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقد اختلف في
التشهدين في الجلسة الوسطى فانه ينتهي به الى قول المتشهد وفي الجلسة الاخيرة فقيل
انهما سنة واحدة وقيل ان كل واحد منهما سنة فاما التشهد في الجلسة الوسطى فانه ينتهي به
الى قول المتشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزاد على ذلك شيء هذا هو [illegible] المشهور
وهو قول الجمهور وذهب ابن نافع الى انه ينتهي به في الجلسة الوسطى الى ما ينتهي به في الجلسة
الاخيرة وتكون الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الجلسة الوسطى كما تكون
الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الجلسة الاخيرة وسوى ابن نافع بين
التشهدين في ذلك **فصل** وقوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما الى قوله ويفعل بعدها
هو كما ذكر وانما يكون التكبير بعد القيام من الجلسة الوسطى في الوقوف لان هذه مشبهة
بتكبيرة الاحرام فكما تكون تكبيرة الاحرام في حال القيام فكذلك تكون هذه التكبيرة في حال القيام
واما سائر التكبير سوى هذه التكبيرة وتكبيرة الاحرام فانها تكون في حال الانحطاط الى الركوع
والى السجود وفي حال الرفع من السجود والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وانما يقوم الماموم
من الجلسة الوسطى بعد قيام الامام منها لان هذا الموطن يكون فيه فعل الماموم بعد فعل الامام

كما يكون قوله بعد قول الامام في تكبيرة الاحرام والسلام الا انه ان قام المأموم مع الامام من الجلسة الوسطى
فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته بذلك واما ان كبر المأموم مع الامام تكبيرة الاحرام وسلم معه في حالة واحدة
فانه تبطل صلاته على المشهور من المذهب واما ان احرم قبله وسلم قبله فانه تبطل صلاته بلا تفاوت واما
ان قام قبله من الجلسة الوسطى فانه لا تبطل صلاته ولكنه يومر بالرجوع الى الجلوس حتى يقوم بعد
قيام الامام **فصل** وقوله ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات الى قوله ويستحب مثل ذلك قبل
صلاة العصر هو كما ذكر وانما يستحب له ان يتنفل بعد الظهر باربع ركعات لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من انه كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات ويصلي بعد الظهر اربع ركعات وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وانما فعل ذلك صلى الله
عليه وسلم على جهة التيسير والتسهيل على امته وانما يستحب ان يصلي قبل العصر اربع ركعات
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال رحم الله من صلى قبل العصر اربعا **فصل**
وقوله ويفعل في العصر كما وصفنا من الظهر سوا الى قوله ويتشهد ويسلم هو كما ذكر
واما ما يستحب تطويل القرآن فيه في الصبح والظهر لانهما ياتيان على الناس وهم غير متاهبين
لهما فيستحب تطويل القراءة فيهما ليدرك فيهما جميع الناس واما ما يستحب فيه تقصير القراءة في
العصر والمغرب لانهما ياتيان على الناس وهم متاهبون لهما واما ما يستحب له توسيط القراءة في العشا
الاخرة لان الناس يكونون قد تفرغوا من اشغالهم ويكونون ايضا محتاجين الى النوم وقد تقدم ذكر
من المعنى وهذا كله على جهة الرفق بالمصلين **فصل** وقوله ويستحب ان يتنفل بعدها
بركعتين وما زاد فهو خير له الى قوله الى والتنفل بين المغرب والعشا الاخرة مرغب فيه هو كما ذكر
وانما يستحب ان يتنفل بعد المغرب بركعتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
بعد المغرب ركعتين في بيته وانما كان التنفل بين المغرب والعشا الاخرة مرغب فيه لقول
الله تعلى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون وقد قال بعض المفسرين انها
نزلت في المصلين بين المغرب والعشا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقد قيل ايضا ان الصلاة بين المغرب والعشا تسمى بصلاة الغفلة
لان الناس يغفلون عن الصلاة ذلك الوقت لاشتغالهم باخذ الاغذية ولاشتغالهم ايضا
بالاستراحة في ذلك الوقت ولا سيما من يكون قد تعب بالنهار بما يتصرف فيه فانه يكون
استراحته في ذلك الوقت **فصل** وقوله واما العشا الاخرة وهي العتمة واسم العشا
اخص بها واولى الى قوله ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة هو كما ذكر وانما كان
اسم العشا اخص بهذه الصلاة لانه جات تسميتها بالعشا في الكتاب والسنة فاما مجيئها في
الكتاب فقوله تبارك وتعلى ومن بعد صلاة العشا واما مجيئها في السنة فقول النبي صلى الله
عليه وسلم وقت العشا اذا انتصف الليل واما تسميتها بالعتمة فانما جات في السنة

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وقد جاءت
ايضا تسميتها بالعشاء في السنة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود
العشاء والصبح لا يستطيعونها وانما سميت بالعتمة لانها تكون في الليل العاتم وهو الشديد الظلام وقد
تقدم ذكر كراهية النوم قبل العشاء الآخرة ووجه كراهية الحديث بعد العشاء الآخرة لغير عذر واغنى
ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان الى قوله
وسجودها وامرها كله هو كما ذكر وقد تقدم ذكر حد الجهر والسر في القراءة فاغنى ذلك عن اعادته
هنا وانما كانت المرأة مثل الرجل في كيفية الصلاة الا ما يستثنى من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
النساء شقائق الرجال يعني في الاحكام الا ما خصه الدليل وانما استثني للمرأة ان تكون مستترة
ومنضمة في الصلاة بخلاف الرجل في ذلك لان المرأة عورة والانضمام وذلك اعز واحرز وترك التفريج في
ذلك كله مما تستعين به المرأة على التستر في الصلاة ولذلك كان مشروعا للنساء في الصلاة دون الرجال
فصل وقوله ثم تصلي الشفع والوتر جهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وان زاد من الاشفاع
جعل اخر ذلك الوتر هو كما ذكر وانما تكون القراءة في الشفع والوتر جهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر فيهما بالقراءة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولانها
ايضا من صلاة الليل والمستحب في صلاة الليل الجهر بالقراءة فيها كما ان المستحب في صلاة النهار السر بالقراءة
فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ويجوز الجهر بالقراءة في نوافل النهار ويجوز
الاسرار في نوافل الليل بالقراءة الا ان الوتر قد تاكد الجهر فيه بالقراءة حتى قال بعض الفقهاء انه من لم يجهر فيه
بالقراءة فانه اخطأ يعيده وقد ذكر ذلك ابن يونس في كتابه وقال بعضهم انه يجوز الاسرار فيه بالقراءة
اذا صلى في المسجد لئلا يجهر بعض المصلين على بعض بالقراءة اذا صلى في المسجد وقد ذكر ذلك الطليطلي
صاحب المجموع في مختصره وانما يستحب ان يقرأ في الشفع مع ام القرآن بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
ويقرأ في الوتر مع ام القرآن بقل هو الله احد والمعوذتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ فيها بذلك كله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الشفع
بقل هو الله احد في الركعتين مع ام القرآن ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين مع ام
القرآن والرواية الاولى اشهر وعليها جرى العمل وانما يجعل اخر ذلك الوتر لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه سئل عن صلاة الليل فقيل له يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى
فصل وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة
الى قوله لمن لا يفعل الوتر هو كما ذكر وقد اختلفت الرواية في عدد اوراد النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل فاكثر ما روي عنه انه كان يصلي من الليل خمس عشرة ركعة بالشفع والوتر واقل
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل سبع ركعات بالشفع والوتر وروي ثلاث
عشرة ركعة بالشفع والوتر وروي تسعة ركعات بالشفع والوتر وروي احدى عشرة ركعة

بالشفع والوتر وروي ثلاث عشرة ركعة بالشفع والوتر وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليتيسر ويسهل على امته
فيأخذ كل واحد منهم بما يستطيع من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر فإن وراد النبي صلى الله عليه وسلم
او فاتته هذه الاوراد من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر فجائز ان يصليها من اول الليل ومن وسط
الليل ومن آخر الليل والاصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اوله واوسطه وآخره وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقدم وتره
وينام من اول الليل وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينام من اول الليل ويوخر وتره حتى يوتر من آخر الليل
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اخذت بالحزم
وقال لعمر رضي الله عنه اخذت بالعزم وانما كان الوتر آخر الليل افضل لانه وقت اجابة الدعاء
وانما لا يعيد الوتر آخر الليل من اوتر اول الليل او وسط الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
فصل وقوله ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر
واول الاسفار الى قوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح هو كما ذكر والحزب الذي ذكره هو
الورد الذي تقدم ذكره وله وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار فوقت الاختيار هو من بعد صلاة
العشاء الآخرة الى وقت طلوع الفجر ووقت الاضطرار هو من بعد طلوع الفجر الى وقت [illegible]
الاسفار او الى ان يبقى مقدار ركعة للوتر وركعتين للصبح قبل طلوع الشمس واختلف اذا بقي مقدار
ركعتين قبل طلوع الشمس فقيل ان ذلك يكون للصبح ويسقط الوتر وقيل انه يكون للوتر
ركعة وللصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ويكون مدركا لها وقت الصبح لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والذي يسقط الوتر
ثلاثة اشياء الاول نسيانه حتى يفرغ من صلاة الصبح لان الوتر لا يكون الا قبل صلاة الصبح والثاني
ضيق وقت الصبح كما تقدم ذكره والثالث طلوع الشمس لان الوتر لا تصلى بعد طلوع الشمس
والاقتصار على الوتر دون الشفع يجوز في ثلاثة مواضع الاول عند ضيق وقت الصبح والثاني في
حال المرض والثالث في حال السفر ومن نسي ورده او نام عنه حتى طلعت الشمس فانه يجوز له
ان يصليه من بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس الى صلاة الظهر ويكون كانه صلاه من الليل
ويعذر بنسيانه وبنومه **فصل** وقوله ومن دخل المسجد على وضوء الى آخر الباب هو كما ذكر
وقد تقدم ان تحية المسجد فضيلة ولها شروط الاول ان تصلى ركعتين والثاني ان تصلى في وقت
تجوز فيه النافلة والثالث ان تصلى بطهارة والرابع ان تصلى بعد دخول المسجد والاصل فيها
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومن صلى
فريضة بعد دخول المسجد فانها تجزيه عن صلاة التحية ومن نسي ان يصلي التحية قبل ان يجلس
فليصلها اذا ذكرها بعد جلوسه في المسجد ومن صلى نسي فصلى التحية في وقت لا تجوز فيه النافلة
كبعد صلاة العصر وكبعد صلاة الصبح فانه يقطع متى ما ذكر فان لم يذكر الا بعد ما فرغ من تحية
المسجد فلا شيء عليه ومعنى قوله ومن دخل ولم يركع للفجر اجزاه ذلك ركعتا الفجر هو ان من لم يركع

ركعتي الفجر في منزله ثم جاء المسجد ووجد الناس جلوسا ينتظرون صلاة الصبح فاختلف فيه فقيل انه
يحيي المسجد بركعتين وحينئذ يجلس وقيل انه يجلس من غير تحية والاول اظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر فمعناه لا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وتحية المسجد فضيلة والفضيلة اقوى من النافلة
فلذلك تثبت تحية المسجد بعد ركعتي الفجر وتسقط النافلة بعد ركعتي الفجر وقد تقدم ذكر هذا

باب في الامامة وحكم الامام والماموم

الامامة على ثلاثة اقسام امامة تجوز باتفاق وهي امامة الرجل المسلم البالغ للرجال والنساء
في الفرائض والنوافل وامامة لا تجوز باتفاق وهي امامة المراة للرجال في الفرائض والنوافل
وامامة الصبي الصغير للرجال والنساء في الفرائض وامامة تجوز باختلاف وهي امامة المراة للنساء
في الفرائض والنوافل وامامة العبد في الجمعة وامامة الصبي الصغير في النوافل للرجال والنساء وامامة
المريض القاعد للمريض القعود والمشهور ان هذه الامامة لا تجوز الا امامة الصبي في النوافل
فالمشهور انها تجوز وجوز ابن ايمن امامة المراة للنساء وجوز اشهب امامة العبد في الجمعة
وجوز اكثر اهل المذهب امامة الصبي الصغير في النوافل **فصل** وقوله ويؤم الناس
افضلهم وافقههم الى قوله ولا يقرا معه فيما يجهر فيه هو كما ذكر وللامام شروط صحة
وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا وحرا في الجمعة على الخلاف
الذي تقدم ذكره وعدلا وقاريا بما تصح به الصلاة وعالما بما تصح به الصلاة وشروط الكمال ان
يكون فاضلا ومسنا وحسن اللباس وحسن الوجه وشريف النسب واذا اجتمع الفقيه والقاري
فالفقيه اولى بالامامة لان الصلاة تحتاج الى معرفة الفقه لان اصلاحها انما يكون بالفقه
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس اقرؤهم لكتاب الله فمعناه ان القاري في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فقيها واما الفقيه الذي يحسن من القراءة ما تحتاج اليه
الصلاة فانه اولى من القاري الذي لا يحسن من الفقه ما تصلح به الصلاة لان الصلاة انما تحتاج
الى قدر معلوم من القراءة وانما يقرا الماموم مع الامام فيما يسر فيه الامام بالقراءة ليلا تلحقه
الوسوسة ولانه لا يكون معه من قراءة الامام ما يستمع وانما يترك الماموم القراءة مع الامام فيما
يجهر فيه الامام بالقراءة لانه يكون معه ما يستمع من قراءة الامام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاري والمستمع شريكان في الاجر **فصل** وقوله ومن ادرك ركعة
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة
فاما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده هو كما ذكر وانما يدرك صلاة الامام
من ادرك ركعة منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وحد ادراك الركعة مع الامام هو ان يكبر هذا الداخل في حال القيام تكبيرة الاحرام ويركع ويمكن يديه

من ركعتيه وذلك قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه فإن أحرم في حال القيام وركع بعد رفع الإمام فحكمه
أن يبقى راكعا حتى يسجد الإمام ويسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة فإذا سلم الإمام قام فقضى تلك الركعة
التي لم يعتد بها فإن لم يبق راكعا ولكنه يرفع مع الإمام عامدا أو جاهلا فإنه تبطل صلاته وتجب عليه
الإعادة أبدا لأنه أتى بركعة بعد سلام الإمام فقد زاد في صلاته خامسة وإن لم يأت بركعة بعد سلام الإمام
فإنه تكون صلاته من ثلاث ركعات لأن تلك الركعة لم يدركها مع الإمام وقد ذكر هذا صاحب كتاب
التهذيب وهذا الذي يجد الإمام راكعا فيحرم ويركع لا يخلو من أن يوقن بأنه أدركه راكعا فيرفع معه
أو يوقن بأنه أدركه رافعا من الركوع أو يشك في إدراكه راكعا فإن أيقن أنه أدركه راكعا وركع معه
فإنه يرفع معه ويعتد بتلك الركعة وإن أيقن بأنه أدركه رافعا من الركوع فإنه لا يرفع معه ولكن يبقى
على حاله حتى يسجد الإمام ويسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة ولكنه يلغيها ويأتي بركعة بعد سلام
الإمام لتكون عوضا منها وإن شك في إدراك الإمام راكعا فقيل إنه يتمادى مع الإمام فإذا سلم الإمام
أعاد تلك الصلاة احتياطا وقيل إنه يسلم ويزيل الشك ويدخل مع الإمام بالإحرام ويقضي ما فاته
من صلاة الإمام بعد سلام الإمام وأما إن رفع ناسيا فلما رفع تبين له أنه كان يلزمه قبل أن يبقى راكعا
حتى يسجد مع الإمام ولا يعتد بتلك الركعة فإن هذا يعذر بنسيانه ويسجد مع الإمام ويلغي تلك
الركعة ويأتي بركعة بعد سلام الإمام فتكون عوضا من الركعة التي ألغى ويتشهد ويسلم
وتصح صلاته وإنما يؤمر بأن يبقى راكعا هذا الذي يوقن بأنه لم يدرك الإمام راكعا ولا يؤمر بالرفع
معه من الركوع لأنه كان مخالفا عليه من جهة أن الإمام يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع
لا يعتد به فيكون مختلفا على الإمام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه واتفق أهل المذهب على أنه من اختلف على الإمام عامدا أو جاهلا
فإنه تبطل صلاته وإنما يؤمر بالسجود مع الإمام لأنه مدرك السجود مع الإمام وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وإنما قال من أدرك ركعة فأكثر
فقد أدرك الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
ومعنى قوله فليقض بعد سلام الإمام ما فاته هو أنه يكون قاضيا في الأقوال وبانيا في الأفعال ويكون
ما أدرك من صلاة الإمام هو آخر صلاته وما فاته هو أول صلاته وهذه هي الرواية المشهورة عن مالك
رضي الله عنه وقد روي عنه رواية أخرى ومعناها أنه يكون بانيا في الأفعال والأقوال ويكون
ما أدرك هو أول صلاته وما فاته هو آخر صلاته ويتبين ذلك في إدراك ركعة من الصبح فإن كان بانيا
في الأفعال وقاضيا في الأقوال فإنه يأتي بركعة ويقرأ بسورة فوق السورة التي قرأ بها الإمام ولا يقنت
في تلك الركعة فيكون قد فعل مثل ما فعل الإمام في الأقوال وإن كان بانيا في الأفعال والأقوال
فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا تحت السورة التي قرأ بها الإمام ويقنت
لأن تلك الركعة التي فاتته هي آخر صلاته وكذلك إن أدرك ركعة من صلاة العشاء الآخرة فإن
كان قاضيا في الأقوال وبانيا في الأفعال فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا

ويجلس ويتشهد ويقوم بتكبير فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا ثم يقوم ولا يجلس فيأتي
بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها سرا ثم يجلس ويتشهد ويسلم وإن كان بانيا في الأفعال والأقوال فإنه يأتي
بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها سرا ثم يتشهد ويسلم ويحمل الإمام عنه قراءة السورة والجهر بها في الركعة
التي أدرك معه والأول هو المشهور وأما القضاء في الأقوال والأفعال فإنه لا يصح لأن ذلك يؤدي إلى تنكيس ترتيب
أفعال الصلاة وترتيب أفعال الصلاة فرض متفق عليه فلذلك يبطل القضاء في الأقوال والأفعال وكيفية ذلك
أن لو أدرك الداخل الركعة الأخيرة من المغرب فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل وأتى بركعتين متواليتين يقرأ
فيهما بأم القرآن وسورة جهرا ثم يجلس ويتشهد ويسلم وكيفية ذلك أيضا أن لو أدرك الداخل الركعة
الأخيرة من الظهر أو من العصر أو من العشاء الأخيرة مع الإمام فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل وأتى بركعتين
متواليتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة ويجهر في العشاء الأخيرة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويأتي بركعة
يقرأ فيها بأم القرآن وحدها سرا فيؤدي هذا إلى إخراج الجلسة الوسطى عن محلها وإلى وضعها في غير محلها
وذلك خلاف ترتيب أفعال الصلاة المتفق على أنه فرض فلذلك يبطل القضاء في الأقوال والأفعال فمن فعل
ذلك جاهلا أو عامدا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن فعل ذلك ناسيا
فإنه يسجد قبل السلام فإن نسي فبعد السلام فإن لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام وجبت عليه
الإعادة في الوقت وبعده لأنه ترك الجلسة الوسطى وأخرجها عن محلها ووضعها في غير
محلها فلذلك تلزمه الإعادة. **فصل** وقوله ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة
للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها هو كما ذكر والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة
رضي الله عنهم إذا صليت في أهلك ثم جئت فوجدت الناس يصلون فصل معهم والأصل في فضل
صلاة الجماعة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وإنما لا تعاد المغرب لأنها وتر صلاة النهار فلو أعيدت لصارت شفعا وقد شذ المغيرة
المخزومي من أصحاب مالك رضي الله عنه فقال إن المغرب تعاد في الجماعة كما يعاد غيرها
من الصلوات الخمس والصحيح مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور أصحابه لما تقدم ذكره
فصل وقوله ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك
إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في الجماعة هو كما ذكر وإنما لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة
في جماعة أخرى لأنه يدرك بتلك الركعة فضل الجماعة والأصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من أنه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي فقد أدرك فضل الجماعة
وحكم الإمام ووقت الصلاة وإنما تعاد الصلاة في الجماعة لإدراك فضل الجماعة وهذا قد
أدرك الجماعة بالركعة التي أدرك من صلاة الجماعة فلذلك لا يجوز له أن يعيد في جماعة أخرى
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعاد الصلاة في اليوم مرتين وإنما يعيد في جماعة أخرى
من أدرك من صلاة الجماعة السجود الآخر أو التشهد لأنه لم يدرك فضل الجماعة والصلاة فيها
لأن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة يقتضي أنه

من لم يدرك ركعة وانما ادرك اقل منها فانه لم يدرك بذلك فضل صلاة الجماعة وانما يدرك فضل صلاة
الجماعة بركعة فصاعدا **فصل** وقوله والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه
الى قوله والامام الراتب وان صلى وحده قام مقام الجماعة هو كما ذكر وهذا الترتيب في المأموم مع الامام هو المستحب
وان لم يكن هذا الترتيب فالصلاة صحيحة ولا تبطل الصلاة بعدم هذا الترتيب لان هذا الترتيب مستحب والامام
الراتب الذي يقوم مقام الجماعة هو الذي يواظب على الصلوات الخمس في المسجد الواحد ولا يفوته صلاة منها فيه
فاذا انتظر الجماعة ولم يأته احد منهم فانه اذا صلى وحده كان له فضل الجماعة واما المؤذن فليس كذلك
ولكنه ان صلى وحده فلا يقوم مقام الجماعة الا ان يكون المؤذن اماما راتبا فحينئذ يقوم مقام الجماعة
فصل وقوله ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين هو كما ذكر وهذا اذا لم يأذن
في ذلك الامام الراتب واما ان اذن في ذلك الامام الراتب فانه جائز والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه ابصر رجلا يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه فقد اذن صلى الله عليه وسلم في ذلك حين حض
عليه وكرر على ذلك من اراد الفضل وقد روي ان الرجل الذي صلى معه هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وقد ذكر ذلك عبد الحق رحمه الله في كتاب الاحكام الكبرى وقد نص على جواز ذلك ابو الحسن اللخمي
في التبصرة وقد جوز اشهب ان تصلى فيه جماعة بعد صلاة الامام الراتب من غير اذن الامام
وروى اصبغ قال جئت مع اشهب الى مسجد قد صلى امامه فتنحى الى زاوية من المسجد وقال لي
يا اصبغ ائتم بي فقمت عن يمينه فصليت معه واما اذا كان المسجد يصلي فيه من حضر وليس له
امام راتب فانه يجوز ان تصلى فيه الصلاة مرتين بجماعتين من غير خلاف واختلف في الصلاة مرتين
بجماعتين في مسجد له امام راتب في بعض الصلوات وامام راتب في بعضها فقيل انه يجوز
الصلاة فيه مرتين بجماعتين وقيل انه لا يجوز ذلك **فصل** وقوله ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها
احدا هو كما ذكر ومراده الصلاة هي صلاة الفريضة فاذا صلاها المصلي منفردا فلا يجوز له ان يكون
اماما فيها لغيره لانه يكون قد ادى فرضه منفردا ولا يجوز له ان يعيد تلك الصلاة وهو امام فيها
لان الذي يأتم به يكون مصليا للفريضة خلف من يصلي نافلة ولا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل
وانما يجوز عكس ذلك وهو ان يصلي المتنفل خلف المفترض وذلك في صلاتين في صلاة الظهر وفي
صلاة العشاء الاخرة لان التنفل بعدهما جائز ولا يجوز ذلك بعد الصبح ولا بعد العصر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا يجوز ذلك في المغرب لانها ثلاث ركعات ولا تكون نافلة ثلاث ركعات وانما تكون النافلة ركعتين او اربع
ركعات ولا يخلو هذا الذي يصلي صلاة من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما فلا يجوز له
ان يكون اماما في تلك الصلاة مرة اخرى ولا ان يكون فيها ماموما الا ان يكون متنفلا خلف مفترض فيجوز له
ذلك فيما تقدم ذكره من الصلوات وان كان ماموما فلا يجوز له ان يكون اماما في تلك الصلاة ولا ان يكون
ماموما فيها الا ان يكون متنفلا خلف مفترض كما تقدم ذكره وان كان منفردا فلا يجوز له ان يكون

اماما في تلك الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعاد الصلاة في اليوم مرتين ويجوز ان يكون ماموما فيهما
ان كان معيدا فيهما بنية التفويض وذلك اذا صلى منفردا ثم ادرك الجماعة فاعاد معهم واذا كان فيهما متنفلا خلف
مفترض كما تقدم ثم ذكره على مذهب من ذهب الى ذلك ومعنى التفويض هو ان يفوض الامر الى الله في هاتين الصلاتين
فيجعل ايتهما شاء فريضة وايتهما شاء نافلة وفائدة التفويض صحة احداهما اذا بطلت الاخرى ونحو ذلك اعادتها

فصل وقوله واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه هو كما ذكر وانما يلزم
الماموم ان يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه الماموم لانه كما يحمل الامام عنه سجود السهو اذا سها
ولا يلزمه سجود اذا كان خلف الامام فكذلك يجب على الماموم ان يسجد مع الامام سجود السهو وان لم يسه
الماموم ولئلا يختلف عليه ايضا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه ولا يخلو سجود الامام لسهوه من ان يكون قبل السلام او بعد السلام فان كان سجوده
قبل السلام فانه يلزم للماموم ان يسجد معه وان كان الماموم قد فاته بعض صلاة الامام وان كان
سجود الامام لسهوه بعد السلام فانه يسجد معه من ادرك الصلاة معه من اولها الى اخرها واما من فاته
بعض صلاة الامام فانه لا يسجد مع الامام سجود السهو بعد السلام ولكنه يقوم وياتي بما فاته من
الصلاة ويترك الامام يسجد سجود سهوه فاذا اتى الماموم بما فاته من الصلاة وتشهد وسلم
بعد ذلك يسجد سجدتين بعد السلام كما فعل الامام وهذا اذا ادرك مع الامام ركعة فصاعدا
واما ان لم يدرك معه الا السجود الاخر او التشهد الاخر فانه لا يحمل عنه الامام سجود السهو ولا يلزمه
ان يسجد مع الامام قبل السلام ولا بعد السلام فان سجد مع الامام قبل السلام فلا يخلو ان يكون ناسيا
او عامدا او جاهلا او متاولا فان كان ناسيا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة غير انه اذا اسلم من
صلاته فانه يسجد بعد السلام لزيادة السهو الذي زاده في صلاته وان كان عامدا او جاهلا فانه
تبطل صلاته لانه ادخل في صلاته سجودا لا يلزمه وان كان متاولا بنا على انه يلزمه اتباع الامام
لكونه قد دخل معه في الصلاة فانه يعذر بتاويله وتصح صلاته عند بعض اهل المذهب
وهذا اذا سجد مع الامام قبل السلام واما ان سجد مع الامام بعد السلام فانه تبطل صلاته الا ان
يكون ناسيا لان الناسي معذور بنسيانه ولكنه يسجد بعد سلامه من صلاته لزيادة السجود
الذي زاد في صلاته ناسيا **فصل** وقوله ولا يرفع احد راسه قبل الامام الى قوله وبعده احسن
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه
واحوال الماموم مع الامام ثلاثة وهي المتابعة والمساواة والمسابقة فاما المتابعة فهي
ان يكون فعله وقوله بعد فعل الامام وقوله وهذه السنة واما المساواة فهي ان يكون فعله وقوله
مع فعل الامام وقوله وذلك جائز الا في ثلاثة مواضع وهي تكبيرة الاحرام والقيام من الجلسة
الوسطى والسلام فانه لا يخلو ان تكون من الماموم الا بعد ان تكون من الامام واما المسابقة فهي ان يسبق
الماموم الامام بقوله وفعله وذلك لا يجوز لانه اذا فعل ذلك لا يكون ماموما لان حقيقة الائتمام هي
اتباع الامام وهذه المسابقة على قسمين قسم تبطل به الصلاة وقسم لا تبطل به الصلاة ولكنه مكروه

فاما القسم الذي تبطل به الصلاة فهو ان يكبر تكبيرة الاحرام قبل الامام وان يسلم قبل الامام وان يركع
ويرفع قبل ركوع الامام ولا تجتمع معه في محل الركوع وان يسجد ويرفع من السجود قبل الامام ولا يجتمع
معه في محل السجود واما القسم الذي لا تبطل به الصلاة وهو مكروه فهو ان يكبر قبله غير تكبيرة الاحرام
وان يقول ربنا ولك الحمد قبل قول الامام سمع الله لمن حمده وان يقول امين قبل فراغ الامام من قراءة ام
القران وان يركع قبله وينتظره حتى يركع ويجتمع معه في محل الركوع وكذلك الرفع من الركوع وان
يسجد قبله وينتظره حتى يجتمع معه في محل السجود وكذلك الرفع من السجود وان يقوم قبله من الجلسة الاو
الوسطى وينتظره حتى يجتمع معه في محل القيام فهذا كله مكروه فعله للماموم والذي يفعل ذلك فانما
ناصيته بيد شيطان ومن قال مالك رضي الله عنه ان ذلك خطا ممن فعله وذلك اذا فعله عامدا او جاهلا
واما ان فعل ذلك ناسيا فعليه ان يرجع الى الامام وهو معذور بنسيانه **فصل** وقوله وكل سهو
سهاه الماموم فالامام يحمله عنه الا قوله او اعتقاد نية الفريضة هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الامام
يحمل سجود السهو عن الماموم اذا سهى الماموم عن شيء من السنن او عن جميعها ولا يحمل الامام عن الماموم
شيئا من الفرايض ولكن اذا سهى الماموم عن شيء من الفرايض فانه ياتي به وان لم يات به بطلت صلاته
واما الفضايل فانه لا سجود لشيء منها ولا سجود لجميعها اذا نسيت وقد تقدم ذكر الفرايض والسنن
والفضايل فاغنى ذلك عن اعادتها هنا **فصل** وقوله واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه و
ليتصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع هو كما ذكر وقد تقدم ان قيام الامام من صلاته بعد السلام فضيلة
من فضايل الصلاة وانما يومر الامام بالقيام من مجلسه بعد السلام ليحصل العلم بان صلاته قد تمت واما اذا جلس
في مجلسه بعد السلام فانه قد يظن به الجهال انه قد بقي عليه شيء من الصلاة وهذا حكم الامام اذا صلى في
مسجد من المساجد واما اذا صلى في داره او في الفحص او في حانوته فجايز له ان يبقى جالسا في مجلسه
بعد السلام واما الماموم فهو مخير بين ان يجلس وبين ان يقوم واما من اراد ان يركع بعد الصلاة فانه
يستحب له ان ينتقل عن الموضع الذي صلى فيه الفريضة ولو ان يخطو خطوة واحدة والاصل في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا صلى في موضع جاء الى موضع اخر او انتقل الى موضع اخر
ليصلي فيه والاصل في ذلك ايضا ما رواه ابو داود وفي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله
في الصلاة يعني صلى الله عليه وسلم في السبحة والسبحة هي صلاة النافلة .

باب جامع في الصلاة

قوله واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وهو القميص والخمار الحصيف هو كما ذكر والنسا على قسمين حراير ومملوكات فالحرة يجب عليها
ان تستر جميع جسدها في الصلاة الا وجهها وكفيها والمملوكة يجب عليها ان تستر من جسدها
في الصلاة ما يجب على الرجل ستره في الصلاة لان عورتها كعورة الرجل في الصلاة ومعنى الحصيف الحا
غير المنقوصة هو الصفيق ومعنى السابغ بالغين المنقوطة هو الطويل وعلى ذلك قول الله تعالى

واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة في الصلاة ولانه يجوز للمراة ان تجر ثوبها في الارض واقله ان تجره
شبرا في الارض ليحط اثرها بذلك السنن **فصل** وقوله ويجزئ الرجل الصلاة في الثوب الواحد الى قوله او
يكشف شعره هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الصلاة في الثوب
الواحد فقال صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان فدل ذلك على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا كان ساترا
واما تغطية الانف في الصلاة فهو فعل الشيطان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن فعل الشيطان
ولا يجوز ايضا تغطية الفم في الصلاة ولا تغطية الوجه واجاز مالك رضي الله عنه تغطية اللحية في الصلاة
واما ضم الثياب فهو الاحتزام وذلك مكروه اذا فعل من اجل الصلاة وعند الدخول فيها واما من فعل ذلك
لعمل يعمله او لشغل يشتغل به ثم حضرت الصلاة وهو على حاله فجايز له ان يصلي وهو على حاله واما كفت
الشعر فهو ضمه والاصل في ذلك قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا لانها تضم الناس اذا دفنوا فيها وانما
يكره كفت الشعر اذا فعل من اجل الصلاة وعند الدخول فيها ايضا واما من فعل ذلك لعمل يعمله او
لشغل يشتغل به ثم حضرت الصلاة وهو على حاله فجايز له ان يصلي وهو على حاله **فصل**
وقوله وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام الى قوله فليسجد متى ما ذكر
وان طال ذلك هو كما ذكر وسجود السهو انما يلزم الامام والمنفرد واما الماموم فلا يلزمه سجود
السهو لان الامام يحمل ذلك عنه الا ان يسهو الماموم فيما يقضي بعد سلام الامام فانه يسجد لسهوه
ولا يخلوا سجود السهو ان يكون لزيادة او لنقصان او لاجتماعهما فان كان سجود السهو لزيادة فانه
يكون بعد السلام لانه شكر للرحمن وترغيم للشيطان وتشفيع للزيادة وان كان سجود السهو
لنقصان فانه يكون قبل السلام لانه شكر للرحمن وترغيم للشيطان وجبران للنقصان وان كان سجود
السهو لاجتماع الزيادة والنقصان فانه يكون قبل السلام تغليبا للجبران هذا مذهب مالك رضي الله عنه
فصل وقوله وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا الى قوله وكذلك في ترك القراءة في ركعة
من الصبح هو كما ذكر والسجود قبل السلام لا يخلوا ان يكون عن سنة او سنتين او عن ثلاث سنن
فان كان سجود السهو قبل السلام عن سنة فنسي المصلي ان يسجد قبل السلام فانه يسجد بعد السلام
بقرب ذلك فان نسي ان يسجد حتى طال ذلك فقيل انه لا سجود عليه وقيل انه يسجد وكذلك ان كان
سجود السهو عن سنتين فان كان سجود السهو قبل السلام عن ثلاث سنن ونسي المصلي ان
يسجد قبل السلام فانه يسجد بعد السلام بقرب ذلك فان تطاول ذلك ولم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام
فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده لان ثلاث سنن تقوم مقام فريضة ومثال ما اذا كانت السنن
الثلاث من الافعال والاقوال كالجلسة الوسطى فان كانت من الاقوال كثلاث تكبيرات او التشهد
وسمع الله لمن حمده وقراءة السورة ففي ذلك قولان فانه يعيد في الوقت وبعده وقول انه
لا يعيد لضعف الاقوال هذا هو المشهور وقد قال ابن عبد الحكم انه من نسي الجلسة الوسطى ولم
يسجد لها قبل السلام ولا بعده ناسيا للسجود فانه لا تبطل صلاته واما من نسي ام القران من ركعة
من الصبح او من ركعة من صلاة الجمعة او من ركعة من صلاة السفر فاختلف فيه فذهب جمهور اهل المذهب

الى انه يلغي تلك الركعة وياتي بعوض منها ويسجد بعد السلام لانها بمنزلة نصف الصلاة وذهب عبد الملك
بن الماجشون الى انه يسجد قبل السلام ولا يلغي تلك الركعة ولم يراع نصف الصلاة وانما راعى الركعة فجعل
تلك الركعة بمنزلة الركعة من الصلاة الرباعية وبمنزلة الركعة من الصلاة الثلاثية فكما يسجد لام القران
اذا نسيها من ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية وتصح بالسجود فكذلك يسجد لام القران اذا نسيها
من ركعة من الصلاة الثنائية وتصح بالسجود **فصل** وقوله واختلف في السهو عن القراءة في ركعة
من غير الصبح الى قوله وبعد الحسن ذلك ان شاء الله هو كما ذكر والذي اختاره بعض العلماء من الخلاف
هو ان يكون السجود قبل السلام لنسيان ام القران من ركعة من الثنائية او الرباعية للامام لانه يامن بذلك
من التخليط على المصلين معه لانه اذا الغى الركعة وقام لياتي بعوض منها يكون من المصلين من يتبعه
ويكون منهم من لا يتبعه فيودي ذلك الى التخليط والى بطلان صلاة من لا يتبعه فيكون الاولى له ان يسجد
له قبل السلام وتصح صلاته وصلاة من خلفه ولا يعيدون لانهم يكونون قد اخذوا برواية صحيحة مروية
عن مالك رضي الله عنه ويكون المختار للمنفرد ان يلغي تلك الركعة وياتي بركعة تكون عوضا منها و
ويسجد بعد السلام للزيادة لانه لا يخلط بذلك على غيره وتصح صلاته لانه يكون قد اخذ برواية صحيحة
مروية عن مالك رضي الله عنه ويكون المختار للامام والمنفرد اذا نسي كل واحد منهما ام القران من ركعتين
ان يسجد قبل السلام وان يعيد المنفرد صلاته منفردا وان يعيد الامام صلاته بالجماعة وقد اختلف فيمن نسي
ام القران من ركعتين فقيل انه يجزيه السجود قبل السلام لان الركعتين اكثر من الركعة فلا ينبغي ان يكون
حكمهما واحدا فلذلك كان المختار لمن نسي ام القران من ركعتين ان يسجد قبل السلام ثم يعيد الصلاة
احتياطا للخروج من الخلاف **فصل** وقوله ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة
او القنوت الى قوله وكذلك من نسي السلام هو كما ذكر ومن سجد لنسيان سمع الله لمن حمده قبل السلام
فانه لا تبطل صلاته لانه قد قيل انها سنة ومن سجد لنسيان تكبيرة واحدة قبل السلام فانه لا تبطل صلاته
لانه قد قيل فيها سنة واما من سجد لنسيان القنوت قبل السلام فقد اختلف فقيل انه تبطل صلاته لانه زاد
فيها سجودا لم يجب عليه وقيل لا تبطل صلاته لانه متاول في السجود انه قد نقص من صلاته شيء
فسجد لنقصانه والاظهر انما تبطل صلاته اذا كان عالما بانه لا سجود لنسيان القنوت واما من ترك
القنوت عامدا فقد قال ابن نافع انه تفسد صلاته وقد ذكر ذلك اللخمي في التبصرة واما من سجد بعد السلام
لنسيان هذه الاشياء التي تقدم ذكرها فانه لا تبطل صلاته لان صلاته قد صحت وتمت فمن اتى بالسجود
بعد ذلك فانه لا يضره ذلك السجود ولا تبطل به الصلاة **فصل** وقوله ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شيء من صلاته الى قوله وكذلك من نسي ان يسلم من الصلاة هو كما ذكر ولا
يخلو ان يكون ذلك من الفرائض او من السنن او من الفضائل فان كان ذلك من الفرائض فانه ياتي بها ان كان
بقرب ذلك ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وتصح صلاته والقرب في ذلك ما لم يخرج من المسجد
وما لم يبع وما لم يشتر وما لم يشرب وما لم يتكلم كلاما كثيرا والكلام الكثير هو ما زاد على اربع
كلمات فان فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته ووجب عليه ان يبتديها باقامة وان كان ذلك من السنن

فإنه يسجد لذلك إن كان إماما أو منفردا فإن نسي أن يسجد لذلك فلا شيء عليه إلا أن يكون ما يقوم مقام فريضة
من السنن فإنه إن لم يسجد له بطلت صلاته كالجلسة الوسطى على حسب ما تقدم ذكره وأما إن كان مأموما
فإن الإمام يحمل عنه جميع السنن وإن كان ذلك من الفضائل فصلاته صحيحة ولا شيء عليه **فصل**
وقوله ومن صلى لم يدر ما صلى ثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد
سلامه هو كما ذكر ومن الذي يشك في شيء من صلاته فحكمه أن يلغي ما شك فيه ويأتي بعوض منه ويسجد
سجدتين بعد السلام فإن شك هل معه ثلاث أم أربع فإنه يبني على الثلاث ويلغي ما شك ويأتي بركعة
ويسجد بعد السلام وتصح صلاته وكذلك إن شك هل معه اثنتان أم ثلاث وكذلك إن شك هل معه واحدة
أم اثنتان فإن تذكر قبل أن يتم الركعة أنه قد أتم صلاته بعد ما أتى بالركعة وجلس للتشهد فإنه يتشهد ويسلم
فإنه يرجع إلى الجلوس متى ما ذكر ذلك ويتشهد ويسجد بعد السلام وتصح صلاته فإن تمادى بعد ما تذكر أنه قد
أتم صلاته فإنه تبطل صلاته لأنه يكون قد زاد فيها ما ليس منها فإن تذكر أنه قد أتم صلاته بعد ما أتى بالركعة
وجلس للتشهد فإنه يتشهد ويسلم بعد السلام وصحت صلاته لأنه لم يأت بتلك الركعة عبثا وإنما أتى
بها ليتم بها صلاته فلذلك لم تبطل صلاته بزيادة ركعة فيها **فصل** وقوله ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه هو كما ذكر والكلام في الصلاة على قسمين
عمد وسهو والعمد على قسمين قسم لإصلاح الصلاة وقسم لغير إصلاح الصلاة والذي لإصلاح الصلاة
لا يخلو من أن يكون قليلا أو كثيرا فإن كان قليلا لمصلحة الصلاة ولم تبطل به وحد القليل أربع كلمات نحو
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت كل ذلك لم يكن أحرف وذو اليدين أو أقل من أربع
كلمات وإن كان كثيرا وهو ما زاد على أربع كلمات فإنه تبطل به الصلاة وإن كان لإصلاحها وأما الذي لغير
إصلاح الصلاة فإنه تبطل الصلاة بما قل منه أو كثر وأما كلام السهو في الصلاة فإنه لا يخلو من أن يكون قليلا أو كثيرا
فإن كان كثيرا بطلت به الصلاة ووجبت إعادتها وإن كان قليلا لم تبطل الصلاة ولكنه يسجد له بعد السلام
لأنه زيادة في الصلاة وأما من شك في السلام من الصلاة فإنه يسلم وتصح صلاته فإن كان قد سلم قبل ذلك كان
هذا السلام تأكيدا وإن كان لم يسلم فيكون سلامه هو الفرض وذلك إذا كان بقرب ذلك وأما إن تطاول وبعد
عن الصلاة وبقي على شكه فإنه يعيد تلك الصلاة وقد تقدم ذكر حد القرب فأغنى ذلك عن إعادته هنا
فصل وقوله ومن استنكحه الشك في الصلاة فليله عنه ولا إصلاح عليه إلى قوله ولم يسجد لسهوه
هو كما ذكر وإنما لا يؤمر هذا بالسجود بعد السلام لأن ذلك السهو قد يعتريه في السجود بعد السلام لكثرته
عليه فلو أمر بالسجود لكان عليه في ذلك مشقة وحرج وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة فقال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين الله يسر وقال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا **فصل** وقوله ومن قام من اثنتين
رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام هو كما ذكر
والذي يقوم من اثنتين هو الذي ينسى الجلسة الوسطى ولا يخلو من أن يتذكر قبل أن يستقل قائما أو بعد
أن يستقل قائما فإن تذكر قبل أن يستقل قائما ويقف واقفا فإنه يرجع إلى الجلوس ويتشهد ثم يقوم

ويتم صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام وتصح صلاته وان تذكر بعد ان يستقل قائما او يقف واقفا فانه يتمادى
على صلاته من غير رجوع الى الجلوس ثم يتم صلاته ويسجد سجدتين قبل السلام فان نسي ان يسجد قبل السلام
فيسجد بعد السلام بقرب ذلك وتصح صلاته فان نسي حتى طال ذلك فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده وشذ
ابن عبد الحكم وقال انه لا اعادة عليه وقد تقدم ذكر حد القرب فاغنى ذلك عن اعادته هنا ولا ينبغي له اذا
استقل قائما او وقف واقفا ان يرجع الى الجلوس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من اثنتين ولم يجلس الجلسة
الوسطى لم يرجع الى الجلوس ولكنه تمادى على صلاته فلما جلس الجلسة الاخيرة سجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم فمن رجع الى الجلوس بعد ما استقل قائما او وقف واقفا فانه لا يخلو من ان يكون ناسيا او عامدا او جاهلا
فان كان ناسيا فانه يتم صلاته ويتم سجدتين بعد السلام وتصح صلاته وان كان عامدا او جاهلا ففي صلاته خلاف
فذهب جمهور اهل المذهب الى انه يتم صلاته ويسجد بعد السلام وتصح صلاته وبيس ما صنع لانه خالف
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذهب بعض اهل المذهب الى انه تبطل صلاته لانه رجع من فرض الى سنة والاول
هو المشهور واذا تمادى على صلاته ولم يرجع ويسجد سجدتين قبل السلام فقيل انه يعيد التشهد وحينئذ يسلم
وقيل انه لا يعيد التشهد ولكنه يسلم حين يرفع راسه من السجود والاول اظهر واشهر **فصل**
وقوله ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها هو كما
ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ولا يخلو هذا الذي يذكر صلاة من ان يكون في صلاة او في غير صلاة فان ذكرها في غير صلاة فانه يصليها
في ذلك الحين الذي يذكرها فيه ولا يوخرها عنه فاذا سلم منها فانه يعيد الصلاة التي صلى قبلها ان كان في وقتها
المختار فان كان في وقت الكراهية فلا يعيدها كما اذا كان في وقت الاصفرار وقد صلى الظهر والعصر فانه
لا يعيدهما وكما اذا كان بعد نصف الليل وقد صلى العشاء الاخرة فانه لا يعيدها وانما يعيدها في وقتها
المختار استحبابا للترتيب فاذا خرج وقت الاختيار فلا اعادة عليه فان ذكر تلك الصلاة وهو في صلاة
فانه لا يخلو من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما فانه يستخلف من يتم الصلاة بالناس ويخرج هو
من المسجد فيصلي الصلاة التي ذكر ثم يعيد الصلاة التي استخلف فيها ايجابا وقد قيل انه تبطل صلاته وصلاة
من خلفه والاول اظهر وكيفية الاستخلاف هي ان يستخلف في الحال الذي عرض له فيه موجب الاستخلاف
من ركوع او سجود او قيام او جلوس قال مالك رضي الله عنه واذا احدث الامام او رعف او ذكر انه جنب
او على غير وضوء استخلف قبل ان يخرج فان تمادى بعد ذكره او ابتدا اذ ذكر افسد عليهم ذكر ذلك
ابن يونس في كتابه عن مالك رضي الله عنه وان كان ماموما فانه يتمادى مع الامام ويجعل تلك الصلاة
نافلة وان كانت صلاة المغرب فانه اذا سلم الامام قام هو واتى بركعة رابعة وسلم عن نافلة ثم يصلي الصلاة
التي ذكر ثم يعيد الصلاة التي ذكر فيها تلك الصلاة ايجابا وقد قيل انه يسلم من صلاة المغرب ويصلي التي
ذكر ويعيد المغرب ايجابا وقد ذكر هذا الخلاف اللخمي في التبصرة واما الامام فقيل انه يستخلف وقيل
انه يقطع وان كان منفردا فانه لا يخلو من ان يكون صلى معه ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا فان كان معه
ركعة فانه يضيف اليها اخرى ويسلم عن نافلة وان كان معه ركعتان فانه يسلم عن نافلة وان كان معه ثلاث

ركعات فانه يضيف اليها اخرى ويسلم عن فريضة وتصح له هذه الصلاة ثم يصلي الصلاة التي ذكر ثم يعيد هذه الصلاة
استحبابا للترتيب وان كان معه اربع ركعات فانه يسلم ويجعل كما يفعل من كان معه ثلاث واما اذا اسلم من ركعتين
عن نافلة فانه يعيد الصلاة التي سلم منها ايجابا واختلف اذا ذكر تلك الصلاة قبل ان يعقد ركعة من هذه الصلاة
وقيل انه يصلي ركعتين ويسلم عن نافلة وقيل انه يسلم قبل عقد الركعة ويصلي الصلاة التي ذكر ويعيد
هذه الصلاة التي ذكر فيها تلك الصلاة ايجابا وهذا الذي تقدم ذكره من انه اذا بقي له ركعة من الرباعية و
يذكر فيها صلاة قد نسيها فانه يتمها ولا يقطعها وتصح له صلاته هو مذهب ملك رضي الله عنه وذهب
ابن القاسم الى انه يقطع متى ما ذكر وذلك اذا كان منفردا والاظهر مذهب ملك رضي الله عنه لان الاقل تابع
للاكثر وهذا حكم ذاكر الصلاة الواحدة في صلاة اخرى وكذلك حكم ذاكر الصلاتين وحكم ذاكر الثلاث وحكم
ذاكر الاربع وحكم ذاكر الخمس فان ذكر ست صلوات فصاعدا فانه يتمادى على صلاته ولا يقطع ولا يستخلف
فيها ان كان اماما ولا يجعلها نافلة ان كان ماموما ولكن يعتد بها وتصح له الصلاة فان صلى الصلوات التي ذكر
وفرغ منها وقد بقي شيء من وقت الصلاة التي ذكرها فيها اعني من وقتها المختار فانه يعيدها للترتيب استحبابا

فصل وقوله ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار الى قوله وان كثرت بدا بهن وان فات
وقته هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها وهو الذي عليه صلوات لا يخلو امران تكون خمس صلوات او اقل من خمس صلوات او اكثر من خمس
صلوات فان كانت خمس صلوات فاقل الى صلاة واحدة فانه يبدا بها ويصليها في وقت واحد وان فات وقت
الحاضرة وان كانت اكثر من خمس صلوات فانه يبدا بالحاضرة ويصلي تلك الصلوات على حسب ما فاته
من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وفي داره وفي المسجد وفي العصر الا في وقت صلاة الامام بالجماعة
فانه لا يصليها في ذلك الوقت خاصة اذا كان مع الامام في المسجد وانما لم يجز ذلك لانه يودي الى الاختلاف
على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا بقي
عليه منها خمس صلوات فاقل فانه يصليها في وقت واحد وان فات وقت الحاضرة ويجوز لمن جاء

فصل ليصلي العتمة ان يصليها منفردا والامام يصلي بالناس صلاة الاشفاع لحرمة الفريضة
وقوله ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه هذه التي هو فيها هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو فيها وهذا الذي يذكر صلاة
او صلاتين او ثلاث صلوات او اربع صلوات او خمس صلوات وهو في صلاة فانه لا يخلو امران يكون اماما
او ماموما او منفردا فان كان اماما فانه يستخلف ويخرج ويصلي التي ذكر ثم يعيد الصلاة التي استخلف
فيها ايجابا وان كان ماموما فانه يتمادى مع الامام ويجعلها نافلة فاذا سلم الامام صلى هذا الماموم
التي ذكر واعاد الصلاة التي صلى مع الامام ايجابا وانما يتمادى مع الامام ويجعلها نافلة لانه يجوز
للمتنفل ان يصلي خلف المفترض كما تقدم ذكره ولانه لو قطع الصلاة حين يذكر الصلاة فيها لادى ذلك
الى ان يختلف على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه
وان كان منفردا فانه لا يخلو امران يكون معه ركعة او ركعتان او ثلاث فان كان معه ركعة فانه يضيف

انظر ما قيل فيمن ذكر صلاة وهو في الصلاة وكان له ثلاث ركعات من الرباعية

انظر ما قيل فيمن كان عليه خمس صلوات وجاز عليه وقت الحاضرة

اليها اخرى ويسلم عن نافلة ويصلي التي ذكر ثم يعيد التي سلم منها ايجابا وان كان معه ركعتان سلم عن نافلة
ويعمل كما تقدم ذكره وان كان معه ثلاث ركعات فقال مالك رضي الله عنه انه يتم صلاته فاذا اسلم منها صلى
التي ذكر واعاد هذه التي اتم استحبابا في الوقت للترتيب فان ذهب الوقت فلا اعادة عليه وقد تقدم ذكر
وقت اعادة الاستحباب فاغنى ذلك عن اعادته هنا واختلف اذا ذكر قبل ان يعقد الركعة الاولى فقيل
انه يقطع بسلام او بكلام ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد التي قطع ايجابا وقيل انه يتم تلك الركعة ثم يضيف اليها اخرى
ويسلم عن نافلة ثم يفعل مثل ما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء
وان كان مع امام تمادى واعاد هو كما ذكر والضحك في الصلاة لا يخلو من ان يكون قهقهة او تبسما
فان كان قهقهة فانه مبطل للصلاة ولا يخلو صاحب القهقهة من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فان
كان اماما فانه يستخلف ويصير ماموما خلف المستخلف ويكون كالداخل حينئذ يبتدئ باحرام ويقضي
ما فاته بعد سلام المستخلف وان كان ماموما فانه يتمادى مع الامام فاذا اسلم الامام اعاد هو تلك
الصلاة باقامة ايجابا وان كان منفردا فانه يقطع تلك الصلاة ويبتديها باقامة واحرام واما
ان كان الضحك تبسما فانه لا يبطل الصلاة واختلف في السجود له فقيل انه يسجد له بعد السلام وقيل
انه يسجد له قبل السلام وقيل انه لا يسجد له بعد السلام ولا قبل السلام وهذا هو الاشهر والاظهر.
فصل وقوله ولا شيء عليه في التبسم هو كما ذكر وقد تقدم ذكره فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته هو كما ذكر والدليل
على ان النفخ في الصلاة كالكلام هو قول الله تعالى فلا تقل لهما اف ولا يخلو النفخ في الصلاة من
من ان يكون سهوا او عمدا او جهلا فان كان سهوا فانه لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا فان كان
قليلا فانه يسجد له بعد السلام وتصح الصلاة وان كان كثيرا فانه تبطل به الصلاة ويجب اعادتها
في الوقت وبعده وان كان عمدا فانه تبطل به الصلاة قليلا كان او كثيرا لانه يخالف الكلام لان
قليل الكلام جائز في الصلاة اذا كان لاصلاحها كما تقدم ذكره وليس شيء من النفخ يكون لاصلاح
الصلاة بل ينافي معنى الصلاة واما النفخ في الصلاة اذا كان على وجه الجهل فانه بمنزلة العمد
تبطل الصلاة به قليلا كان او كثيرا **فصل** وقوله ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت
الى قوله اعاد صلاته ابدا ووضوءه هو كما ذكر ووقت اعادة الظهر والعصر الى الاصفرار
ووقت اعادة المغرب الى مغيب الشفق ووقت اعادة العشاء الاخيرة الى اخر ثلث الليل الاول
وقيل الى نصف الليل الاول ووقت اعادة صلاة الصبح الى طلوع الشمس فاذا ذهبت هذه الاوقات
سقطت الاعادة وصحت الصلاة والاعادة على ثلاثة اقسام اعادة استحباب واعادة ايجاب
واعادة احتياط فاعادة الاستحباب هي التي تكون في الوقت نحو ما تقدم ذكره واعادة
الايجاب هي التي تكون في الوقت وبعد الوقت نحو ما ذكره ابن ابي زيد من الاعادة ابدا لمن توضأ بماء
نجس متفق على نجاسته واعادة الاحتياط هي التي تكون في الوقت وبعده ايضا نحو اعادة صلاة
من نسي تكبيرة الاحرام خلف الامام وكذلك ما اشبهه واما الماء النجس المختلف في نجاسته

فهو الماء القليل الذي تحل فيه النجاسة ولا تغيره وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك عند قوله وقليل الماء ينجسه قليل
النجاسة وإن لم تغيره فأغنى ذلك عن إعادته هنا **فصل** وقوله وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر الى قوله جمع ونسك وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق هو كما ذكر والجمع بين المغرب والعشاء
في ليلة المطر رخصة وسنة فهو رخصة لما فيه من التخفيف وهو سنة لأنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الجمع بعرفة أيضا بين الظهر والعصر وكذلك الجمع بالمزدلفة أيضا بين المغرب والعشاء الآخرة
وكذلك الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فهذه الصلوات هي التي جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بينها في هذه المواطن التي تقدم ذكرها وقد أجاز العلماء الجمع بين الصلاتين في مواطن
أخر وهي الجمع بين الصلاتين للمريض يجمع بينهما في الوقت الذي يخرج فيه الفوات وذلك للرفق به فيقدم
العصر ويصليها بعد صلاة الظهر في أول وقتها ويؤخر الظهر ويصليها في آخر وقتها ويصلي العصر بعدها
في أول وقتها وكذلك يقدم العشاء الآخرة ويصليها بعد صلاة المغرب في أول وقتها ويؤخر المغرب ويصليها
في آخر وقتها ويصلي بعدها العشاء الآخرة في أول وقتها وكذلك الجمع بين الصلاتين لصاحب السلس في الوقت
الذي يعتري عنه السلس للرفق به وكذلك الجمع بين الصلاتين للمستحاضة في الوقت الذي تعتري عنها الاستحاضة
للرفق بها واختلف في جمع الخائف في السفر بين الصلاتين فقيل إنه يجوز له الجمع بينهما وقيل إنه لا يجوز الجمع بينهما
فصل وقوله والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه
ركعة فأكثر من الصلوات هو كما ذكر وإنما لا يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات في حال إغمائه
لأنه قد ارتفع عنه الخطاب في حال إغمائه وهو بمنزلة المجنون لأنه إذا ذكره غيره لا يتذكر وإذا نبهه غيره
لا يتنبه فهو أشبه بالمجنون منه بالنائم والناسي لأن النائم إذا نبهه غيره تنبه والناسي إذا ذكره غيره
يتذكر وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه فلم يقض ما فاته من الصلوات وإنما
يقضي المغمى عليه ما أفاق في وقته من الصلوات لأنه إذا أفاق وصار مخاطبا بالصلاة فإن صلاها في ذلك الوقت
فحسن وإلا قضاها بعد ذلك **فصل** وكذلك الحائض تطهر الى قوله واختلف في حيضتها لأربع
ركعات من الليل وقيل مثل ذلك وقيل إنها إن حاضت في وقتها فلا تقضيها هو كما ذكر ولا خلاف في سقوط الصلاة
عن الحائض تسقط في مدة حيضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل وقول عائشة رضي
الله عنها كنا إذا أصابنا ذلك نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وحكم النفساء في ذلك كحكم
الحائض تسقط عنها الصلاة في مدة دم نفاسها وكذلك الصوم أيضا إلا أن كل واحدة منهما تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة والفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة تكون خمس مرات في اليوم والليلة والصوم يكون
مرة في العام فلو كلفت كل واحدة منهما قضاء الصلاة لكان عليهما في ذلك مشقة لأنها لو كلفت ذلك لكانت
تقضي في طول عمرها وأما الصوم فهو شهر في العام فقضاؤه في طول العام فيصير يسيرا بخلاف قضاء
الصلاة وهذا الفرق ذكره بعض أهل العلم والله أعلم والقدر الذي تدرك به الحائض وقت الصلاة فتجب عليها
بذلك الصلاة هو القدر الذي تدركه من الوقت فتحيض فيه فتسقط عنها الصلاة بذلك والوقت المعتبر للحائض
الذي تدرك به الصلاة فتجب عليها به هو بعد فراغها من غسلها إذا لم تؤخر الغسل بتفريط منها فإن أخرت

الغسل يتعمد منها كانت معذورة وجب عليها قضاء الصلاة لتفريطها وكذلك النفساء مثل الحائض في جميع
ما تقدم ذكره من أحكامها **فصل** وقوله ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء الى قوله ولم يعد
ما صلى قبل أن يفعل ذلك هو كما ذكر وقد تقدم أن من موجبات الوضوء الشك في انتقاض الوضوء وفيه خلاف وأما
من شك في أصل الطهارة فإنه يبتدئ الوضوء لأنه ليس بيده شيء وإنما الخلاف فيمن أيقن بالطهارة وشك في انتقا
ضها والأحوط أن يبتدئ الطهارة ليخرج من الخلاف ولتطيب نفسه بذلك والفرق الذي يعتمد فيه من نسي
من مفروض وضوئه شيئا هو ما لم يجف الوضوء فإن جف وضوءه فهو بعد فيفعل فيه الذي نسي وحده ويجدد له
النية وإنما يبتدئ الوضوء إن تعمد ذلك لأنه يكون قد ترك الفور متعمدا وقد تقدم أن الفور فرض بالذكر
والقدرة وساقط بالعجز والنسيان فلذلك يعيد الوضوء من تركه متعمدا وإنما يعيد الصلاة أبدا من نسي شيئا من مفروض
وضوئه وصلى قبل أن يفعله لأنه يكون قد صلى بغير وضوء وإنما لا يعيد من نسي المضمضة والاستنشاق
لأنهما من السنن وإنما يفعلهما لما يستقبل من الصلوات ليأتي بكمال الفضل **فصل** وقوله ومن صلى
على موضع طاهر من حصير وفي موضع آخر منه نجاسة الى قوله ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق هو كما ذكر وإنما جاز ذلك لأن الواجب من طهارة البقعة التي يصلي فيها المصلي إنما هو قدر
ما يقوم فيه ويركع ويسجد ويجلس وإنما يجوز للمريض إذا كان على فراش نجس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا أي صفيقا لأنه إذا فعل ذلك يكون قد صلى على شيء طاهر وقد اختلف في الصحيح هل يجوز له ذلك أم لا
فقيل إنه يجوز ذلك له كما يجوز للمريض وقيل لا يجوز ذلك للصحيح لأن المريض معذور والصحيح ليس له عذر
ومعنى قوله وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا هو أن المريض يلزمه أن يصلي على حسب طاقته
والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه سئل عن الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما
فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب واختلف فيمن معه عقله ولا يقدر على القيام ولا على
الإشارة لشدة مرضه فقيل إنه تسقط عنه الصلاة وقيل إنه لا تسقط عنه الصلاة والصحيح أنه
تجب عليه الصلاة ما كان عقله معه لأن العقل شرط من شروط التكليف فإذا وجبت عليه الصلاة صلاها
بحسب طاقته وإن لم يقدر على الحركة والإشارة فإنه ينوي بقلبه أنه يصلي وهذا هو الظاهر من
كلام ابن أبي زيد وهو الأولى والأقوى وكيفية صلاة المريض على حسب طاقته فإن قدر على القيام صـ
صلى قائما وإن لم يقدر على القيام صلى قاعدا وإن لم يقدر على القعود صلى على جنبه الأيمن ووجهه الى
القبلة وإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه في القبلة فإذا صلى قائما فإنه يركع ويسجد
كما يفعل الصحيح فإن عجز عن القيام في بعض الصلاة لشدة المرض أتم صلاته قاعدا كما أنه إذا ابتدأ صلاته
بالقعود ووجد القوة فإنه يتم صلاته بالقيام وإذا صلى قاعدا فإنه يكون متربعا في حال القراءة وفي حال
الركوع ويكون في حال التشهد كما يكون إذا صلى قائما وإذا لم يقدر على الركوع ولا على السجود
فإنه يصلي بالإيماء والإيماء هو الإشارة بالرأس والعينين وتكون إشارته الى السجود أخفض
من إشارته الى الركوع وينوي ذلك كله عند الإشارة **فصل** وقوله وإن لم يقدر على مس
الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم الى قوله فلا يتيمم هو كما ذكر وقد تقدم أن المريض

ان لم يقدر على مس الماء فانه يجوز له التيمم ومن تقدم ايضا ان المريض اذا لم يجد من يناوله الماء ويتيمم فانه
يعيد في الوقت استحبابا لانه يلحقه تفريط من جهة انه ينبغي له ان يعد الماء للوضوء او يوكل من يقربه له عند
حضور الصلاة فلما لحقه هذا التفريط كانت عليه الاعادة في الوقت استحبابا وهو كما تقدم ذكر ما يجوز التيمم
وما لا يجوز التيمم به وقد اغنى ذلك عن اعادته هنا ومن لم يجد ما يتوضا به ولا ما يتيمم به وحضر وقت
الصلاة فالصحيح من اقوال اهل المذهب مذهب مالك رضي الله عنه انه ينتظر حتى يجد ما يتوضا به او ما يتيمم به ثم
يقضي ما ترتب في ذمته من الصلوات التي ذهب وقتها ولا يصلي بغير طهارة والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور **فصل** وقوله والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض
لا يجد اين يصلي الى قوله ويوتر على الدابة ان شاء هو كما ذكر والطين الخضخاض هو الطين الكثير الذي يغرق
الرجل فيه والصلاة فيه بالايماء جائزة في موضعين الاول اذا كان المصلي مسافرا او لم يقدر ان يسجد فيه
ولا ان يجلس فيه فانه يستقبل القبلة ويكبر ويركع ويرفع ثم ينحط للسجود اخفض من الركوع ولا يسجد
في الارض ثم يتم صلاته ويتشهد قائما ويسلم قائما والموضع الثاني اذا جاء المصلي يوم الجمعة ولم يجد
في المسجد موضعا ولم يقدر ان يصلي الا في الطريق ويكون في الطريق الطين الخضخاض فانه يحرم خلف الامام ويركع
مع الناس ويرفع معهم وينحط للسجود اخفض من الركوع ولا يسجد ثم يتم صلاته مع الامام كذلك ويتشهد
قائما ويسلم قائما وتصح صلاته واما الصلاة على الدابة فيكون في مواضع الاول اذا كان في حال القتال فانه
يصلي على دابته بالايماء يشير الى السجود اخفض من الركوع ولا يسجد على القربوس ولا على عرف الدابة
والثاني اذا كان في حال الخوف في الطريق فانه يصلي بالايماء كما تقدم ذكره الا انه اذا بلغ موضع الامن فانه يعيد
في الوقت استحبابا فان ذهب الوقت فلا اعادة عليه والثالث اذا كان في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فانه
يجوز له التنفل على الدابة بالايماء كما تقدم ذكره وهو يستحب له في ذلك كله ان يبتدئ الصلاة للقبلة ثم يصلي
بالقيام حيثما توجهت به دابته فان لم يقدر على ابتدائها للقبلة فانه يبتدئها لغير القبلة ويتمها حيث
ما توجهت به دابته وهذا جائز في كل صلاة يصليها المصلي على الدابة الا المريض اذا صلى على الدابة فانه
توقف له ويستقبل القبلة بها ويصلي عليها بالايماء ويتم صلاته عليها الى القبلة وهي واقفة وكذلك
يصلي على الدابة في الطين الخضخاض اذا لم يقدر ان يصلي بالارض فانه يستقبل بالدابة القبلة وهي واقفة ويبتدئ
صلاته الى القبلة ويتمها الى القبلة **فصل** وقوله ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض الخ
الى قوله ويستقبل بها القبلة هو كما ذكر وقد تقدم ان المريض اذا صلى على الدابة توقف له ويستقبل بها
القبلة ويصلي عليها بالايماء كما تقدم ذكره ولا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كان قادرا على ان ينزل
عنها ويصلي على الارض لان الصلاة على الارض هي المشروعة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا صلى المريض على الارض فالسنة ان يصلي متربعا اذا صلى جالسا
ويكون تربعه في حال الاحرام وفي حال القراءة وفي حال الركوع فاذا سجد فانه يسجد كما يسجد اذا
صلى قائما واذا جلس للتشهد فانه يجلس اذا صلى قائما وكذلك اذا جلس بين السجدتين فان صلى
غير متربع فصلاته جائزة وبيس ما صنع لكونه قد خالف السنة في ذلك **فصل** وقوله ومن

وعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنا ما لم يتكلم الى قوله ولا يبني في قي ولا حدث هو كما ذكر والرعاف هو
خروج الدم من الانف وقد روي عن مالك رضي الله عنه فيه روايتان احدهما انه يقطع ويغسل الدم ثم يبتدي صلاته
وهذه الرواية هي القياس والرواية الاخرى انه يتمادى مع الامام ان كان الدم خفيفا بحيث يفتله باصابعه ولا
يتلاشى حتى يعم الانامل الخمس وهي اطراف الاصابع فانه يخرج ويغسل الدم ثم يبني على ما قد صلى مع الامام
وذلك بشروط وسياتي ذكرها بعد هذا ان شا الله وهذه الشروط هي ثمانية الاول ان يكون الدم بحيث لا يقطر
ولا يسيل والثاني ان يجاوز الانامل الخمس وهي اطراف الاصابع من اول الاصبع الى المفصل الاول والثالث ان يكون الراعف
مع الامام والرابع ان يعقد معه ركعة بسجدتيها والخامس ان يغسل الدم في اقرب المواضع التي يجد فيها الما
والسادس ان لا يمشي على نجاسة والسابع ان لا يتكلم والثامن ان يرجع الى المسجد ان كان في صلاة الجمعة لان الجمعة
من شروط صحتها المسجد الذي تصلى فيه وقد اختلف في بعض هذه الشروط فقيل انها لا تلزم وهي ان يكون
الراعف مع الامام وان يعقد معه ركعة بسجدتيها وان يرجع الى المسجد في الجمعة والمشهور هذه الشروط
لازمة فانه لا يصح بنا الراعف الا مع وجودها واذا غسل الراعف الدم في اقرب المواضع فانه يرجع الى المسجد
ان غلب على ظنه وطمع انه يدرك شيئا من صلاة الامام فان غلب على ظنه انه لا يدرك الامام ولم يطمع
ان يدرك شيئا من صلاة الامام فانه يتم صلاته في الموضع الذي غسل فيه الدم ان كان ذلك الموضع طاهرا
فان اجتهد وقوي عنده انه يدرك من صلاة الامام شيئا فجا الى المسجد ولم يدرك شيئا من صلاة الامام فاتم صلاته
في المسجد فان صلاته صحيحة وهو معذور باجتهاده وان اجتهد وقوي عنده انه لا يدرك شيئا من صلاة
الامام فاتم صلاته في الموضع الذي غسل فيه الدم ثم رجع الى المسجد فادرك شيئا من صلاة الامام فانه
تبطل صلاته لانه قد قصر في رجوعه الى المسجد وقد قيل انها تصح لانه معذور باجتهاده والاول اظهر
وانما لا يكون البنا الا في الرعاف خاصة ولا يكون في قي ولا حدث لان السنة انما وردت بالبنا للراعف خاصة
على ما قد صلى كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن رعف بعد سلام الامام لانه قد تمت صلاة الامام وخرج
سلم وانصرف الى قوله فلا يبني الا في الجامع هو كما ذكر وانما يسلم وينصرف من رعف بعد سلام الامام لانه
قد تمت صلاة الامام وخرج عن حكمه وانما يغسل الدم ويرجع من رعف قبل سلام الامام لانه لم تتم
صلاة الامام ولم يخرج عن حكمه وهو بمنزلة من رعف بعد عقد ركعة مع الامام واما قوله والراعف ان يبني
في منزله فقد تقدم بيان ذلك والكلام عليه فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما قوله الا في الجمعة فلا يبني الا
في الجامع فقد تقدم بيان ذلك والكلام عليه وذكر الخلاف فيه فاغنى عن اعادته هنا **فصل** وقوله ويغسل
قليل الدم من الثوب الى اخر الباب هو كما ذكر والدما على ثلاثة اقسام قسم قليله وكثيره طاهر باختلاف
وقسم قليله وكثيره نجس باختلاف وقسم كثيره نجس وقليله معفو عنه فاما القسم الذي قليله وكثيره
طاهر باختلاف فهو دم الحوت وروي عن مالك رضي الله عنه انه طاهر قليله وكثيره وهذا هو الصحيح
من قول مالك رضي الله عنه لان ميتته طاهرة قليلها وكثيرها وقد قال مالك ايضا انه كساير الدما والاول اصح
واما القسم الذي قليله وكثيره نجس باختلاف فهو دم الحيض ودم الميتة فقد قيل ان قليلها وكثيرها نجس
وقد قيل انهما كساير الدما والصحيح ان دم الحيض نجس قليله وكثيره لانه يجري مجرى النجاسة

وان دم الميتة

وان دم الميتة نجس قليله وكثيره لان الميتة نجس قليلها وكثيرها واما القسم الذي كثيره نجس وقليله معفو عنه فهو
ساير الدماء والاصل في ذلك قول الله تعالى او دما مسفوحا واختلف في مقدار القليل المعفو منه فقيل انه مقدار ربع الدينار
وقيل انه مقدار الخنصر والقيح والصديد مثل الدم لانهما عن الدم متولدان واختلف في العفو عن قليلهما فقيل انه يعفى
عن قليلهما كما يعفى عن قليل الدم وقيل انه لا يعفى عن قليلهما كما لا يعفى عن كثيرهما والاول اظهر لما تقدم
ذكره من انهما متولدان عن الدم وانما يغسل قليل الدم من الثوب وهو المعفو عنه على جهة التنظيف لا على جهة
التنجيس ومن صلى به في ثوبه فلا اعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت وانما تعاد الصلاة من الدم الكثير استحبابا
في الوقت ان كان المصلي قد صلى به في ثوبه ناسيا له واما ان كان قد صلى به في ثوبه متعمدا فانه يعيد في الوقت
وبعده واما قليل النجاسة وكثيرها فسوا لا يعفى عن شيء منها الا نجاسة ولد المرضع فانه يجوز لها ان تصلي
بما في ثوبها وفي جسدها وان كان لها ثوب طاهر فتصلي به وان لم يكن لها الا ذلك الثوب الذي فيه نجاسة
ولدها فانها تصلي للضرورة وكذلك صاحب السلس يجوز له ان يصلي بثوبه وفيه نجاسة السلس وذلك
اذا شق عليه غسله لكل صلاة للضرورة ايضا وكذلك صاحب الجرح والدمل يجوز له ان يصلي وفي ثوبه
كثير القيح والصديد اذا شق عليه غسله لكل صلاة للضرورة ايضا فان كان غسله مما يقلل ما فيه من القيح
والصديد فيستحب له غسله ايضا وان لم يقلله غسله ولكنه اذا غسله عاد مثله واكثر منه فلا فايدة
في غسله وكذلك غسل دم البراغيث من الثوب ان كان غسله مما يقلله فانه يومر بغسله وان كان اذا
غسل صار مثله او اكثر منه فلا فايدة في غسله وكذلك يعفى عما اصاب الثوب والجسد من طين المطر
الا ان يتعين فيه النجاسة فيجب غسله من تلك النجاسة وكيفية غسل النجاسة ان يصب الغاسل الماء
ويعرك بيده موضع النجاسة حتى ينفصل الماء عن ذلك الموضع وهو صاف غير متغير فاذا كان كذلك
فحينئذ يعلم انه قد طهر محل النجاسة وان بقي في ذلك المحل لون او طعم او ريح فانه لا يضر ذلك المحل
الذي كانت فيه النجاسة وذلك اذا انفصل الماء عنه صاف غير متغير كما تقدم ذكره واما النضح ففي كيفيته
وجهان الاول صب الماء من غير عرك ونفض الثوب منه بعد ذلك والثاني الرش بالماء على الثوب ونفضه بعد
ذلك وحكم ما يشك به النضح وحكم ما تتيقن نجاسته الغسل واختلف في نضح ما يشك فيه من الجسد فقيل انه
يجوز في ذلك النضح كما يجوز ذلك في الثوب وقيل ان ذلك لا يجوز ولكن تجب فيه الغسل والاول اظهر

فصل وقوله وسجود القران احدى عشرة سجدة وهي العزايم الى قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون هو كما ذكر وقد تقدم ان سجود القران فضيلة وسجدات القران على قسمين قسم متفق
عليه وقسم مختلف فيه فالقسم المختلف فيه اربع سجدات الاولى عند قول الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم والثانية قول الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا والثالثة عند
قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والرابعة عند قوله تعالى واسجد واقترب فهذه الاربعة
اختلف فيها مذهب مالك رضي الله عنه فمنهم من قال انه يسجد فيها ومنهم من قال انه لا يسجد فيها
وسبب هذا الخلاف هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه سجد فيها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه ترك السجود فيها والمشهور ترك السجود فيها ووجه بعضهم ترك السجود فيها بانها لما كانت

بلغه الامر الا قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فيجب ان يكون السجود فيها فرضا ووجه ترك السجود
في قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون لانه نزل في صفة الكفار والقسم المتفق عليه هو الاحدى عشرة
المذكورة وانما سميت بالعزائم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وداوم على السجود فيها ولم يتركه حتى
توفي صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء الى اخر الباب هو كما
ذكر وشروط سجود القران كشروط الصلاة فلا تصح الا بطهارة وثوب طاهر من النجاسة وجسم طاهر من
النجاسة وبقعة طاهرة من النجاسة ولا تصح ايضا الا باستقبال القبلة وستر العورة ويجوز سجود القران من حال
القيام ومن حال القعود لان احكامه كاحكام النافلة فكما تجوز النافلة بالقيام وبالقعود فكذلك يجوز
سجود القران بالقيام وبالقعود الا ان سجود القران بالقيام افضل منه بالقعود كما ان صلاة النافلة بالقيام افضل
منها بالقعود ويجوز للقارئ قاعدا اذا قرأ اية السجدة ان يقوم ويقرأها قائما ويسجد من قيام كما انه يجوز له
ان يصلي النافلة قاعدا فاذا قارب الركوع قام فقرأ ابه وركع وسجد من قيام وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يفعل هكذا في صلاة النافلة ومن نسي ان يسجد اذا قرأ بسورة السجدة في الركعة الاولى
فان تذكر وهو راكع فانه يخر للسجود وينوي بذلك سجدة التلاوة ثم يقوم ويقرأ بعد اية السجدة ويركع
ويرفع ويسجد ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد ذلك وان تذكر بعد ما رفع من الركوع فانه يتم [illegible]
تلك الركعة ثم يقرأ اية السجدة في الركعة الاخرى ويسجد ثم يقوم فيقرأ ويركع ويرفع ويسجد ويتم صلاته
ولا سجود عليه بعد ذلك وهذا حكم من قرأ السجدة في الصلاة اذا كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة
واما اذا كانت الصلاة يسر فيها بالقراءة فلا ينبغي له ان يقرأ فيها بسورة السجدة اذا كان اماما لان ذلك يؤدي
الى التخليط على المامومين فلذلك كره له ان يقرأ في صلاة السر بسورة السجدة واما من قرأ السجدة في غير
الصلاة فانه لا يخلو من ان يكون في وقت تصلى فيه النافلة او في وقت لا تصلى فيه النافلة فان كان في وقت
لا تصلى فيه النافلة مثل ان يقرأ اما عند طلوع الشمس او عند غروب الشمس فانه لا يسجد ولا كنه يتجاوز السجدة
اي يترك قراءتها ويقرأ ما قبلها وما بعدها وانما يترك سجودها في هذين الوقتين لان الكفار يسجدون فيهما
فينبغي ان يخالفهم واما المقرئ والقارئ عليه اذا قرأ السجدة وكل واحد منهما متوضئ في وقت تجوز فيه
النافلة فقد اختلف فيهما فقيل انه لا سجود عليهما وقيل ان عليهما السجود ذكر ذلك اللخمي وقيل انه
عليهما السجود في اول سجدة من سجدات القران خاصة ذكر ذلك ابن بشير في المقدمات والا ظهر انه لا سجود
عليهما لتكرار سجدات القران على القارئ والمقرئ وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة بسجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ولم اسجد انا فيها وانما كان التكبير عند الرفع من السجدة اولى لان التكبير ذكر الله تعالى والذكر
زيادة خير وزيادة الخير اولى من نقص الخير وانما لا يسلم الساجد اذا رفع راسه من السجدة لانه
لا يحرم عند سجوده وانما يكون السلام من الاحرام وكل ماله احرام فله سلام والصلاة كلها لها احرام
وسلام الا سجود القران وسجود الشكر فليس لهما احرام وليس لهما سلام واما التكبير لهما فانما
هو تكبير السجود لا تكبير الاحرام واختلف في تكبير سجدتي السهو اللتين بعد السلام فقيل انه تكبير احرام

وقيل انه تكبير السجود والاظهر انه تكبير الاحرام لانه قد شرع له السلام واما ما ذكره ابن ابي زيد من جواز
السجود بعد الصبح ما لم يسفر الصبح وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فذلك هو المشهور فلذلك اقتصر
على ذكره دون غيره

باب في صلاة المسافر

قوله ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا الى قوله حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل
هو كما ذكر واختلف في قصر الصلاة في السفر فقيل انه فرض وقيل ان ذلك سنة وقيل ان المسافر مخير بين
القصر والاتمام والاظهر انه سنة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في اسفاره وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن قصر الصلاة في السفر فقال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا
صدقته فان تبين هذا فالقصر افضل من الاتمام لان المسافر اذا قصر الصلاة يكون قد اخذ بالسنة وقبل صدقة
الله من الله تعالى وتبرك اذ منته بالصلاة المقصورة مع ما في ذلك من التيسير والتسهيل وقصر الصلاة في السفر
جائز بشروط منها ان يكون السفر واجبا كسفر الحج ومندوبا اليه كسفر العمرة او مباحا كسفر التجارة
الى ارض المسلمين او ما اشبه ذلك فان كان السفر مكروها كالسفر في التجارة الى ارض الروم او محرما كالسفر
في المعاصي فانه لا يجوز فيهما تقصير الصلاة والثاني ان تكون مسافة السفر ثمانية واربعين ميلا في جهة واحدة
او حد وراء واقل ما قيل في ذلك ان تكون المسافة ستة وثلاثين ميلا والثالث ان يجاوز بلده حتى يكون بينه
وبين موضع القصر اكثر من ثلاثة اميال وحينئذ يبتدي قصر الصلاة واما ان كان بينه وبين بلده ثلاثة
اميال او اقل فادركه وقت الصلاة في ذلك الموضع فانه يتم تلك الصلاة لانه يكون عند ذلك في الحضر ولا
يكون في السفر لانه يجب عليه الاتيان الى الجمعة من ذلك الموضع ولا يجب عليه الاتيان الى الجمعة ان كان على
اكثر من ثلاثة اميال ثم انه اذا رجع من سفره فانه يتم تلك الصلاة اذا ادركه وقتها في الموضع الذي يتم اذا
خرج من بلده فيه ويقصرها في الموضع الذي يقصرها اذا خرج من بلده فيه **فصل** وقوله وان نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك هو كما ذكر والاقامة
التي توجب على المسافر اتمام الصلاة هي ثلاثة الاولى ان ينوي اقامة اربعة ايام ببلد غير بلده فانه يجب
عليه الاتمام فان نوى الاقامة ثلاثة ايام او يومين او يوما واحدا فانه يبقى على قصره للصلاة وان طالت اقامته
بذلك البلد لعذر يمنعه من السفر من خوف او مطر او عدم رفيق وما اشبه ذلك وله ان يصلي خلف مقيم في
الامصار الكبار وفي ذلك ثلاثة اقوال قيل انه يتم معه لانه دخل في حكمه وقيل انه يصلي معه ركعتين ويجلس
حتى يتم المقيم فاذا سلم المقيم سلم المسافر وقيل انه يصلي معه ويعيدها سفرية ذكر هذه الاقوال ابن العربي
في المسالك وهذا القول الاخير اولى لانه يحصل به فضل الجماعة وسنة قصر الصلاة وقبول صدقة الله تعالى
والثاني ان يمر في طريقه بموضع يكون له به اهل فيقيم به يوما او يومين او ثلاثة ايام فانه يتم الصلاة حتى
يرتحل منه وحينئذ يبتدي القصر بعد مجاوزته باكثر من ثلاثة اميال والثالث ان يكون الاختيار في سفره
لغيره كالرسول فانه اذا اقام ببلد ينتظر جواب كتابه الذي جاء به فانه يتم صلاته حتى يأخذ جوابه ويخرج
وحينئذ يبتدي القصر لانه لا يدري كم تكون مدة اقامته وكذلك ما اشبهه ممن يكون الاختيار في سفره
لغيره ولا يكون الاختيار في ذلك لنفسه ومعنى قوله حتى يظعن اي حتى يرتحل **فصل** وقوله ومن خرج

ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي للعصر قدر ما يصلي فيه
ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية هو كما ذكر ومعنى قوله ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر
هو ان يجاوز البلد باكثر من ثلاثة اميال فيذكر الظهر والعصر فانه يصليهما سفريتين مقصورتين لانه في موضع السفر
ولم يرد بقوله ومن خرج الخروج من بيته ولا الخروج من بلده وانما اراد به الخروج من موضع الحضر الى موضع
السفر وانما يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية اذا بقي مقدار ركعتين فاقل قبل غروب الشمس لان الظهر قد
ترتبت في ذمته حضرية وقد خرج وقتها فلذلك يصليها حضرية وانما يصلي العصر سفرية لانه قد ادرك
وقتها بادراك ركعة منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر الا انه يقدم عليها الظهر فيصليها حضرية من اجل الترتيب ثم يصلي العصر سفرية بعد غروب الشمس
من اجل ادراك وقتها بركعة او ركعتين وانما وجب تقديم الظهر عليها لوجوب الترتيب في الصلوات الخمس لانه
لو صلى العصر وعليه الظهر وهو ذاكر لها لبطلت عليه العصر التي هو فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو فيها **فصل** وقوله ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما
صلاهما حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية هو كما
ذكر وهذا الفصل بعكس الفصل الذي قبله لانه في هذا الفصل يتم الصلاة اذا ادرك شيئا من وقتها وهو مقدار
ركعة فصاعدا ويقضي ما لم يدرك شيئا من وقته مقصرا كما تقدم تبيينه قبل هذا وانما هذا كله على ان اخر
الوقت لاخر الصلاتين وقد قيل ان اخر الوقت لاول الصلاتين والاول هو المشهور وهو الذي بنى عليه
ابن ابي زيد كلامه في هذا الفصل وفي الفصل الذي قبله **فصل** وقوله فان قدم في ليل وقد بقي
للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر الى اخر الباب هو كما ذكر وهذا مبني على ان اخر الوقت لاخر الصلاتين
وهو المشهور كما تقدم لانه يدرك بركعة واحدة وقت العشاء الاخرة فيصليها حضرية ولو كان
اخر الوقت لاول الصلاتين لصلى العشاء الاخرة سفرية وكذلك قوله وصلى العشاء سفرية مبني ايضا على
ان اخر الوقت لاخر الصلاتين وهو المشهور كما تقدم ذكره ولو كان اخر الوقت لاول الصلاتين
لصلى العشاء الاخرة حضرية

باب صلاة الجمعة

قوله والسعي الى الجمعة فريضة الى قوله وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية هو كما ذكر والجمعة
بضم الميم والجمعة بسكون الميم لغتان بمعنى واحد وانما سميت بالجمعة لان الناس يجتمعون فيها وفيه
وتسمى ايضا بالعروبة وانما سميت بالعروبة لبيانها فهي من الاعراب الذي هو البيان والجمعة فريضة
بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر
ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الجمعة فريضة
بشروط وسياتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله وهي بدل من الظهر لان الظهر فرضت قبل الجمعة
ثم فرضت الجمعة فصارت بدلا من الظهر وصلاة الجمعة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل وتجب
بشروط ويتعلق بها احكام فالشروط التي تجب بها هي العقل والبلوغ والاسلام والتمكن من الفرك

ودخول الوقت والحرية والذكورية والمسجد والامام والجماعة والحضور غير السفر وعدم العذر المبيح
للتخلف عنها ولا عذر المبيحة للتخلف عن الجمعة هي المرض والعمى اذا لم يكن لصاحبه قايد يقوده والمطر الشديد
وتمريض المريض والنظر في تجهيز الجنازة والثقاف في السجن والعياذ بالله ونحو ذلك كظالم يظلم في النفس او المال
واختلف في العروس اذا كان في السابع فقيل انه يباح له التخلف عنها وقيل انه لا يباح له التخلف عنها ولاكنه
يطلبها مع الناس ثم يرجع وهذا هو المشهور وهو مذهب الجمهور واختلف في الجذماء فقيل انهم يباح لهم التخلف
عنها وقيل انه لا يباح التخلف عنها ولكنهم يكونون على بعد من الناس. **فصل** وفرايض الجمعة هي فرايض
الصلوات الخمس وتزيد عليها باربع فرايض الاولى هي السعي اليها من ثلاثة اميال فاقل والفريضة الثانية
هي الانصات من اول الخطبة الى اخرها والفريضة الثالثة هي الاذان لها بعد زوال الشمس والفريضة الرابعة
هي الخطبة في المشهور وسننها هي سنن الصلوات الخمس وتزيد عليها باربع سنن السنة الاولى هي
الغسل لها والسنة الثانية هي لبس الثياب الحسان والسنة الثالثة الطيب والسنة الرابعة قص الشارب
وفضايلها هي فضايل الصلوات الخمس وتزيد عليها باربع فضايل الفضيلة الاولى هي السواك
والفضيلة الثانية هي تقليم الاظفار والفضيلة الثالثة هي التهجير لها ليصلي الصلاة في الصف الاول
والفضيلة الرابعة هي استقبال الامام في حال خطبته ومعنى قوله والسعي الى الجمعة فريضة
وذلك عند جلوس الامام على المنبر صوان المشي الى صلاة الجمعة فريضة عند سماع الاذان او عند
تقدير وقت الاذان اذا لم يسمع لقول الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وهذا الحكم من كان قريبا من المسجد واما من كان بعيدا من المسجد فانه يجب عليه السعي الى الجمعة
قبل الاذان وذلك بمقدار ما يصل الى المسجد عند الاذان وسواء كان على ثلاثة اميال من المسجد او كان على
اقل من ذلك او كان على اكثر من ذلك اذا كان مسكنه في البلد وان كان بينه وبين المسجد اكثر من ثلاثة اميال
وانما تعتبر الثلاثة الاميال لمن كان مسكنه خارج البلد والاميال الثلاثة هي من سور البلد الى
مسكن الساكن خارج البلد على المشهور وانما قال ذلك عند جلوس الامام على المنبر لان الامام انما
يجلس على المنبر عند الاذان وانما يحرم البيع والشراء والنكاح وكل ما يشغل عن السعي الى الجمعة
عند الاذان لقول الله تعالى وذروا البيع لان معناه واتركوا البيع فلذلك يجب ترك البيع وترك
ما اشبهه مما يشغل عن السعي الى الجمعة والاذان الثاني الذي احدثه بنو امية هو الاذان الذي في
الامام اذا صعد على المنبر وجلس عليه وهو متروك لا عمل عليه وانما السنة ان يكون النداء بالتاهب
على المنار قبل زوال الشمس بمدة ليتاهب الناس للوضوء والغسل وهو الذي يسمى في زماننا هذا بالانذار
واما الاذان الذي هو فريضة من فرايض الجمعة فهو الذي يكون بعد زوال الشمس فيصعد المؤذنون
على المنار ويؤذنون واحد بعد واحد واكثر ما يكون ثلاثة ويجزي الاثنان ويجزي الواحد وذلك
اذا لم يوجد الا اثنان او واحد **فصل** وقوله والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة
فيها واجبة الى قوله يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط الجمعة والمصر هو موضع الاستيطان وسواء كان بلدا او قرية

او محشرا وذلك اذا كان فيه المنبر والامام المستوطن والمسجد المسقف والجماعة ولاحد لعدد الجماعة عند مالك رضي الله عنه وانما الجماعة عنده القوم الذين تتقرى بهم القرية ويكونون مستوطنين فيها ويستغنون عن غيرهم فيها وقد ذهب بعض اهل المذهب الى ان اقل عدد الجماعة ثلاثون رجلا ومذهب مالك رضي الله عنه هو الاشهر والاظهر قال ابن القصار وليس عند مالك للجماعة التي تجب عليهم الجمعة حد محدود غير انه رأى لمالك رضي الله عنه نصا انها لا تقام بالثلاثة ولا بالاربعة ومعنى قوله والخطبة فيها واجبة انما تجب الخطبة في الجمعة وجوب السنن المؤكدة وقد قيل ان الخطبة في الجمعة فريضة والجمعة بدل من الظهر والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة وقد قيل ان الجهر فيهما بالقراءة عوض من الركعتين المحذوفتين من الظهر التي هي الاصل وقيل ان الخطبة عوض من الركعتين المذكورتين وانما يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهاتين السورتين وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الاولى بسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بسورة المنافقون وقد قال ابو عمر بن عبد البر انه من قرأ فيها بغير هذه السور فقد اخطأ السنة لمخالفته صلى الله عليه وسلم ومن الذي قاله انما هو لازم لمن يحفظ هذه السور واما من لا يحفظ هذه السور فانه يجوز له ان يقرأ فيها بغيرها وصلاته صحيحة ومجزية

فصل وقوله ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل الى قوله وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس هو كما ذكر وقد تقدم ذكر وجوب السعي اليها الى الجمعة وذكر وجوب الانصات الى الخطبة وانما لا تجب الجمعة على مسافر ولا على امرأة ولا على عبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة على مسافر ولا على امرأة ولا على عبد وانما لا تجب على اهل منى لانهم مسافرون ايضا وانما تمنع الشابة من الخروج الى الجمعة لما يخاف عليها من الفتنة بخلاف المتجالة وهي العجوز الكبيرة لانها قد امنت الفتنة منها ولذلك يجوز ان يسلم عليها الرجل وان يتكلم معها وان ينظر اليها وانما تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وانما يستقبل الناس الامام عند الخطبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم واصغوا اليه باسماعكم وقال عثمان رضي الله عنه اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا

فصل وقوله والغسل لها واجب والتهجير حسن الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان غسل الجمعة سنة ومعنى قوله والغسل لها واجب انه واجب وجوب السنن المؤكدة وليس بواجب وجوب الفرائض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومعنى التهجير هو المشي الى الجمعة قرب الهاجرة وذلك قبل زوال الشمس بمدة يسيرة لان التبكير لها لا يرى به مالك رضي الله عنه لان ذلك يؤدي الى تعطيل الاشغال والى انتقاض الوضوء بكثرة النوم والى ان يشار الى المبكر فيداخله العجب او الرياء وانما اعتمد مالك رضي الله عنه في استحسان التهجير اليها على عمل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشتغلون باشتغالهم يوم الجمعة الى قرب زوال الشمس وقبل ذلك بيسير ثم يغتسلون ويأتون الى الجمعة وهم كانوا رضي الله عنهم اسبق الناس الى الخير واحرص الناس على الفضل فلذلك

فلذلك اعتمد مالك رضي الله عنه على فعلهم وقد تقدم ان التطيب ولبس احسن الثياب من سنن الجمعة واما
التنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة فانه مكروه للامام واما الماموم فانه يستحب له ان يتنفل بعدها في منزله
وان يتنفل باربع ركعات وكذلك يستحب للامام ايضا والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا ويجوز للماموم ان يتنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة في غير الموضع الذي صلى فيه
الجمعة وذلك اذا قام من موضعه الذي صلى فيه الجمعة وانصرف الى موضع اخر من المسجد فله ان يتنفل فيه باربع
ركعات فاكثر واما الامام فلا يجوز له ان يتنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة لا في الموضع الذي صلى فيه ولا في غيره
ولكن يتنفل في منزله اربعا فاكثر كما تقدم ذكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد
الجمعة في بيته واما التنفل قبل صلاة الجمعة فانه جائز الى ان يجلس الامام على المنبر فاذا جلس الامام على المنبر
واخذ المؤذنون في الاذان فلا ينبغي لاحد ممن كان في المسجد ان يتنفل الى ان يفرغ الخطيب وهو في النافلة
فان كان قد تلبس بصلاة النافلة فجلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان فقد قال مالك رضي الله عنه
ان هذا المتلبس بصلاة النافلة في هذا الوقت لا يقطعها ولكن يتمها وقوله هذا يدل على ان التنفل في ذلك الوقت
ليس بمكروه لانه لم يجئ نهي عن التنفل في ذلك الوقت من النبي صلى الله عليه وسلم وانما امتناع المتنفل لئلا يتكلم
الخطيب والمتنفل مشتغل بنافلته لتماديه فيها فاذا ترك التنفل عند جلوس الامام على المنبر لم يجد من الاشتغال
بالتنفل عن سماع الخطبة واما الداخل في ذلك الوقت فانه مامور بالتحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الا ان يخاف ان يتكلم الخطيب وهو في صلاة التحية
فاذا خاف ذلك فينبغي له ان يجلس لان الانصات للخطبة فرض وتحية المسجد مستحبة وقد قيل انه اذا دخل
والامام على المنبر فانه يجلس ولا اول الظهر ومعنى قوله وليرق المنبر كما يدخل هو انه ينبغي للامام ان يصعد
على المنبر اذا اراد المؤذنون ان يؤذنوا قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى
المنبر فجلس ثم اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد

باب صلاة الخوف

قوله وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو الى قوله
الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هو كما ذكر وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة.
واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان في بعض غزواته مع اصحابه رضي الله عنهم
فقال المشركون بعضهم لبعض اولهم صلاة تحضر الان فاذا دخلوا فيها واشتغلوا بها حملنا عليهم حملة
رجل واحد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قالوا وقال ان ربك تعالى
يامرك ان تصلي بطائفة من اصحابك بعض الصلاة وتكون طائفة اخرى تحرس تلقاء العدو فاذا صلت هذه
الطائفة معك وفرغوا من صلاتهم فليذهبوا وليقوموا مقام الطائفة الاخرى يحرسون تلقاء العدو و

ولتأت الطائفة الاخرى التي كانت تحرس فيصلوا معك بقية صلاتك ولتصل كل طائفة وحدها ما بقي عليها من
صلاتك ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز
صلاة الخوف في السفر والحضر الا ان صلاة السفر تكون مقصورة وصلاة الحضر تكون كاملة وانما يصلي الامام في
صلاة الخوف بالطائفة الاولى ركعتين من صلاة المغرب ويطلعون (?) من اجل الجلسة الوسطى لان المغرب لا تقصر وانما
هي كاملة في السفر والحضر فلذلك يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين ويجلس وهذا لا خلاف فيه **فصل**
وقوله وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء الاخيرة بكل طائفة ركعتين الى اخر
الباب هو كما ذكر وانما يصلي الامام اذا صلى صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة ركعتين لان صلاة الحضر كاملة
وصلاة السفر مقصورة فلذلك يصلي في السفر بكل طائفة ركعة الا المغرب وحدها فانه يصلي بالطائفة الاولى
ركعتين منها ويصلي بالطائفة الاخرى ركعة واحدة وذلك سواء في الحضر والسفر وكذلك الصبح يصلي
بكل طائفة ركعة واحدة وذلك سواء في الحضر والسفر وانما يصلي الناس اذا اشتد الخوف وحدانا اي منفردين
وركبانا اي راكبين ومشاة اي ماشين لانهم لا يقدرون على ان يصلوا جماعة وتكون صلاتهم في هذه
الاحوال بالايماء اي بالاشارة ويستحب لهم ان يستقبلوا الصلاة الى القبلة ان امكنهم ذلك وان لم يمكنهم
ذلك فلا باس ان يستقبلوها لغير القبلة وتكون كاملة في الحضر ومقصورة في السفر على حسب ما تقدم ذكره

باب صلاة العيدين والتكبير ايام منى

قوله وصلاة العيدين سنة واجبة الى قوله ثم ينصرف ويسلم هو كما ذكر وقد تقدم ان صلاة
العيدين سنة موكدة من السنن الموكدة ومعنى قوله سنة واجبة سنة هو موكدة والسنة
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ودام عليه ومن سنة صلاة العيدين ان تصلى في الصحراء
المصلى ولا تصلى في المسجد الا من عذر مثل خوف او مطر شديد ومن سنتها ان تصلى قبل الخطبة
وتكون الخطبة بعدها ومن سنتها ان يجهر فيها بالقراءة ومن سنتها ان يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ويكبر في الثانية ست تكبيرات بتكبيرة القيام وانما شرع فيها كثرة التكبير تنبيها
للنفس على التواضع لانها لما شرع لها في العيدين التجمل بلبس احسن الثياب والتطيب باحسن
الطيب والزينة خيف عليها التكبر فشرع لها كثرة التكبير تنبيها لها على ان الله تعالى هو الكبير المتعال
المتعال وعلى انه اكبر كبير سبحانه لا اله الا هو **فصل** وقوله ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في
اول خطبته الى قوله فبذ يجوز بعده هو كما ذكر وانما يرقى المنبر الامام اذا اخرج المنبر الى المصلى
واما اذا لم يخرج المنبر الى المصلى فانه يخطب الامام قائما ويجلس بين الخطبتين لان ذلك الجلوس يستحب
للخطيب وينبغي للامام ان يبين للناس في خطبته ما يحتاجون الى معرفته مما شرع لهم في عيد الفطر
وفي عيد الاضحى وبعد ذلك ينصرفون ويتغافرون وقد روي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
انه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت يا رسول الله تقبل الله منا ومنك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تقبل الله منا ومنك قال ابن حبيب ولقيت من ادركت
من اصحاب مالك رضي الله عنه فكانوا لا ينكرون من لقيهم بذلك يوم العيد فان ابتداهم هو بذلك

قالوا له مثل ما قال لهم قال ابن حبيب وانا استحب ان يبتدئ بذلك من لقيت يوم العيد وانما كان اصحاب مالك رضي
الله عنه لا يبتدئون بذلك من لقيهم ويقولون لمن ابتداهم بذلك مثل ما قال لهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم لم يبتدئ بذلك من لقيه ولكنه صلى الله عليه وسلم قال لمن ابتداه بذلك مثل ما قد قال له وقد روي عن مالك
رضي الله عنه انه سيل عن ذلك فقال لا اعرفه ولا انكره ومعنى قوله هذا هو انه لا يعرفه سنة لابد منها ولا ينكره
على من فعله لانه فعل حسن وانما يستحب لمن حضر صلاة العيدين ان يرجع في طريق غير الطريق الذي جا فيها لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق اخرى قال عبد
الوهاب وينبغي للمومن ان يفعل ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله وليذكر الله في
خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى الى قوله وقد روي عن مالك رضي الله عنه هذا
والاول واسع هو كما ذكر والمستحب من الذكر عند الخروج الى المصلى الباقيات الصالحات وذلك ان يقول
لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وان ذكر غير ذلك من الاذكار
اجزاه واما تكبير الناس في الخطبة بتكبير الامام فهو المشهور في المذهب وذلك انه اذا قال في الخطبة
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فيقولون مثل قوله وقد قيل انهم لا يقولون
مثل قوله ولكنهم ينصتون ويستمعون والاول اظهر واشهر وانما يكون الانصات فيما عدا ذلك من
كلام الامام الا اذا ذكر الله تعالى او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينبغي للناس ان يذكروا الله عند ذلك
سرا وان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم سرا كما يفعلون ذلك في خطبة الجمعة وانما شرع التكبير
دبر الصلوات للمصلين في الصلوات التي ذكر ليتشبهوا بالحجاج لان الحجاج يكبرون في تلك الايام وهذا
التكبير في دبر الصلوات يكبره الامام والماموم والمنفرد والرجل والمراة في ذلك سوا ومن نسي هذا التكبير
فانه يكبر متى ما ذكر وهو مستحب وليس بفرض ولا بسنة **فصل** قوله والايام المعلومات ايام
النحر الثلاثة الى اخر الباب هو كما ذكر وانما سميت الايام التي ذكر بالايام المعلومات لقول الله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وانما سميت الايام التي ذكر بالمعدودات
لقول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وانما كان الغسل للعيدين مستحبا لانه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل للعيدين والفرق بين غسل العيدين وغسل الجمعة هو ان غسل
العيدين يجوز ان يكون في اخر الليل لقربه من صلاة العيدين ولا يجوز ان يكون غسل الجمعة في اخر الليل
لبعده عن صلاة الجمعة وانما يكون غسل الجمعة متصلا بالمشي الى صلاة الجمعة كما تقدم ذكره
قبل هذا وانما يستحب الطيب للعيدين لانه من التجمل وقد شرع التجمل للعيدين وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال ومعناه ان الله تبارك وتعالى مجمل محسن يحب اهل التجمل والتزين
في عباداته وطاعته وانما يستحب الحسن من الثياب للعيدين لما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نلبس للعيدين اجود ما نجد ثيابا

باب صلاة الخسوف

قوله وصلاة الخسوف سنة واجبة الى قوله ثم يتشهد ويسلم هو كما ذكر وقد تقدم ان صلاة

خسوف الشمس سنة ومعنى قوله واجبة انها متاكدة والخسوف والكسوف لغتان بمعنى واحد الا ان الاكثر
ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر والكسوف تغير يخلقه الله تبارك وتعالى في الشمس وكذلك
الخسوف تغير يخلقه الله تبارك وتعالى في القمر وهما ايتان من ايات الله تعالى يخوف الله تبارك وتعالى سبحانه
بهما عباده وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى
الصلاة اي فاسرعوا الى الصلاة فصلاة كسوف الشمس سنة ولذلك تكون في المسجد بالامام والجماعة
وصلاة خسوف القمر فضيلة ولذلك لا تكون بامام ولا بجماعة ولكن يصليها الناس افذاذا حيث ما كانوا
من مسجد وغيره ويصلونها ركعتين كما تصلى النوافل وانما لم يشرع فيها امام وجماعة لانها تكون بالليل
وخروج الناس بالليل فيها الى المسجد عليهم فيه مشقة بخلاف صلاة كسوف الشمس لان ذلك يكون بالنهار
والناس يتصرفون بالنهار في حوايجهم ولا مشقة عليهم في خروجهم الى المسجد لصلاة الكسوف فيه وقد
تقدم ان الاذان والاقامة انما هما للصلوات الخمس دون غيرهما من السنن والفضايل والنوافل واما تطويل
القراءة وتطويل الركوع في صلاة الكسوف فانما ذلك على قدر طاقة الناس كذلك ذكر عبد الوهاب في كتاب
المعونة وهو كما ذكر لان الناس منهم من يقدر على التطويل ومنهم من لا يقدر على التطويل ولا يمكن ان تستوي
احوال الناس في ذلك واما تطويل السجود في صلاة الكسوف فقد اختلف فيه فذهب ابن القاسم الى تطويله
كتطويل القراءة والركوع وذهب غيره الى تطويله كتطويل سجود ساير الصلوات والاظهر مذهب
ابن القاسم لانه روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين صلى صلاة الكسوف
بالناس فاطال السجود واختلفوا ايضا في اعادة ام القران في الركوع الثاني من الركعة الاولى وفي الركوع
الثاني من الركعة الثانية فقيل انها تعاد في ذلك لانه ركوع مستانف وقيل انها لا تعاد في ذلك ولكن
تجزئ قراءتها في الركوع الاول واعادتها اولى للخروج من الخلاف ولانها زيادة خير واذا اكملت صلاة
الكسوف فان انجلت الشمس فحسن وان لم تنجل وبقيت متغيرة فانه لا تلزم اعادة الصلاة مرة اخرى لان
السنة قد قامت بالمرة الاولى **فصل** وقوله ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل الى اخر الباب
هو كما ذكر وانما يصلي في بيته صلاة الكسوف من فاتته مع الامام ومن لم يقدر ان يخرج من بيته الى المسجد
لعذر يمنعه من الخروج او المراة اذا ارادت ان تصلي صلاة الكسوف في بيتها ويصلونها كما يصليها
الامام على نحو ما وصفه ابن ابي زيد من الركوع مرتين والقراءة مرتين سرا وتطويل القراءة وتطويل الركوع
وتطويل السجود وذلك كله في الركعة الاولى وكذلك في الركعة الثانية ومن فاته الركوع الاول من الركعة
الاولى مع الامام وادرك معه الركوع الثاني ثم صلى معه الركعة الثانية فانه يسلم اذا سلم الامام ولا يلزمه
ان يقضي الركوع الاول الذي فاته مع الامام وان فاتته الركعة الاولى بركوعيها وقراءتها وسجودها وادرك
الركعة الثانية مع الامام فانه اذا سلم الامام لم يسلم معه ولكنه يقوم ويقضي الركعة التي فاتته مع
الامام على نحو ما صلاها الامام فان فاتته الركعة الاولى مع الامام والركوع الاول من الركعة الثانية فانه
اذا سلم الامام فانه لا يسلم معه ولكنه يقوم فيقضي الركعة الاولى التي فاتته مع الامام على نحو ما صلى

للامام ولا يقضي الركوع الاول الذي فاته من الركعة الثانية مع الامام لان الركوع الثاني ينوب عن الركوع الاول
في صلاة الكسوف كما تقدم ذكره وقد تقدم ذكر صلاة خسوف القمر ووجه الفرق بينهما وبين صلاة كسوف
الشمس فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما تصلى صلاة خسوف القمر في وقت يجوز ان تصلى فيه النافلة واما وقت
صلاة كسوف الشمس فيجوز ان تصلى من بعد طلوع الشمس الى صلاة الظهر باتفاق في المذهب واختلف في
صلاتها من بعد صلاة الظهر الى صلاة العصر والمشهور انها تصلى في هذا الوقت لانه وقت يجوز ان تصلى فيه النا
النافلة باتفاق واختلف في صلاة كسوف الشمس اذا كسفت بعد صلاة العصر فقيل انها لا تصلى في ذلك الوقت
لانه وقت لا تصلى فيه النافلة وقيل انها تصلى في ذلك الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى الصلاة والاول هو المشهور واختلف اذا انجلى الكسوف عن الشمس والناس في صلاة الكسوف فقيل
انهم يتمونها على سنة صلاة الكسوف وقيل انهم يتمونها على سنة صلاة النافلة والاول اظهر وانما لم يكن
بعد كسوف الشمس خطبة لان ذلك لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
وعظ الناس وذكرهم فلذلك ينبغي للامام ان يعظ الناس ويذكرهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الوقار في مختصره انه ينبغي للامام ان يعظ الناس ويذكرهم وهو جالس في موضعه الذي صلى فيه
صلاة الكسوف ولا يفعل ذلك قايما وانما يفعل ذلك جالسا مستقبلا للناس بوجهه ○

باب صلاة الاستسقا

قد تقدم ان صلاة الاستسقا من السنن الموكدة ومعنى الاستسقا طلب السقي كما ان معنى الاستصحا طلب الصحو
وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستصحى صلى الله عليه وسلم ليبين لامته وليقتدى به والاستسقا
يكون في مصلى العيد كما ذكر ابن ابي زيد ويجوز للامام ان يستسقي على المنبر يوم الجمعة وقد فعل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا وفعل صلى الله عليه وسلم هذا ليبين لامته وليقتدى به الا ان الاستسقا على المنبر لا يكون فيه تحويل
الرداء ولا صلاة على المنبر وانما يكون بالدعا خاصة يدعو الامام ويومن الناس على دعايه واما الاستصحا
فلا يكون الا على المنبر ايضا يوم الجمعة يدعو الامام ويومن الناس على دعايه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز ان يكون الاستسقا مرارا في السنة على حسب حاجة الناس الى المطر ويجوز ايضا الاستسقا
لخروج النيل وذلك اذا ابطا خروجه على الناس وقد فعل ذلك اهل مصر وحضر معهم ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
من العلما وفعلوا ذلك خمسة وعشرين يوما متوالية وليس من شرط الاستسقا صيام يوم الاستسقا ولكن
من فعل ذلك ففعله حسن وقال ابو يعلى البصري انه يستحب الغسل للاستسقا ذكر ذلك في كتاب الخصال له
فصل وقوله وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة الى قوله ثم جلس
ثم قام فخطب هو كما ذكر ومعنى قوله يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة هو ان الامام يصلي صلاة
الاستسقا في مصلى العيدين ويخرج اليها في وقت خروجه الى صلاة العيدين الا ان الخروج الى صلاة العيدين
يكون بالتجمل ولبس احسن الثياب واستعمال الطيب والزينة كما تقدم ذكره ويكون الخروج الى صلاة
الاستسقا بالتبذل والخشوع والتذلل ولبس خلق الثياب وترك الطيب والزينة والاصل في ذلك قول
ابن عباس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا متبذلا متخشعا متواضعا

وأما القراءة في صلاة الاستسقاء فقد استحب بعض العلماء أن يقرأ فيها بسورة نوح في الأولى وبسورة سبح
في الثانية لما فيهما من الثناء وإبدال القطر الذي هو المدرار وبما يكون عنه من النبات الذي هو المرعى وعلى ذلك قول
الله تعلى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلى ذلك قول الله تعلى سبح اسم ربك
الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى والقراءة بغير هاتين السورتين جائزة كما ذكر ابن أبي زيد

فصل وقوله فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما كان على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على
الأيمن ولا يقلب ذلك إلى آخر الباب هو كما ذكر والأصل في تحويل الرداء فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه روي
عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه والحكمة في تحويل الرداء التفاؤل بتحويل
الحال وأن يحول الله الجدب خصبا والقحط مطرا والسنة أن تحول الأردية خاصة ولا تحول الغفائر ولا القمص
ولا الجباب ولا ما أشبه ذلك وما ذكره ابن أبي زيد من تحويل الرداء من غير قلبه هو المشهور في المذهب وقد ذكر
ابن الجلاب في كتاب التفريع أنه يجوز قلب الرداء عند تحويله والعمل إنما جرى على ما ذكره ابن أبي زيد وقد تقدم
أن كثرة التكبير مخصوصة بالعيدين لما تقدم ذكره وقد تقدم أيضا أنه لا أذان ولا إقامة إلا للفرائض ويجوز
التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعد صلاة الاستسقاء بخلاف صلاة العيدين لأنه لا تنفل قبلهما ولا بعدهما
إذا صليت في المصلى وقد اختلف في تحية المسجد إذا صليت صلاة العيدين في المسجد ودخل الداخل المسجد
بعد طلوع الشمس فقيل أنه يصلي تحية المسجد وقيل أنه لا يصليها ولكن يجلس واتفقوا على أنه لا يصلي
بعدها نافلة في المسجد ولا في المصلى وإنما يصلي من رجع بعد الصلاة إلى منزله ركعتين أو أربع ركعات
إن شاء في منزله

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

حد منزلة الترجمة

هذه ~~الترجمة~~ عبارة عن كتاب الجنائز والمحتضر هو الميت إذا حضره الموت وعلى ذلك قول الله
تبارك وتعلى أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت وقال تبارك وتعلى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وأما غسل الميت فإنه سنة وسيأتي ذكر كيفيته
بعد هذا إن شاء الله ~~وهذا كفن الميت ففيه~~ وهذا إذا كان الميت غير شهيد وأما الشهيد فإنه لا يغسل
وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله وأما كفن الميت ففيه تفصيل وله أحكام وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا
إن شاء الله وأما الحنوط فإنه مستحب وذلك إذا كان الميت غير شهيد وأما الشهيد فإن الشهادة تغنيه
عن الحنوط وغيره وأما حمله فإنه فرض كفاية فإذا قام به بعض الناس كفاه وسقط عن الباقين وكذلك
دفنه وكذلك الصلاة عليه وذلك إذا كان غير شهيد وأما الشهيد فإن الشهادة تغنيه عن الصلاة
عليه وقد حكى ابن العربي في كتاب القبس أن أهل المشرق ينادي مناد منهم على الجنازة فيقول
احملوا احملوا فيتبادر الناس إلى حمل الجنازة إلى قبرها **فصل** وقوله ويستحب استقبال القبلة
بالمحتضر وإغماضه إذا قضى إلى قوله ولم يكن عند مالك أمرا معمولا به هو كما ذكر ومعنى استقبال
القبلة بالميت أن يوجه إلى القبلة والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أن لكل شيء شرفا وإن أشرف
المجالس ما استقبل به القبلة ومعنى إغماض الميت أن تسد عيناه ومعنى قضى مات وعلى ذلك قول الله تعلى

فمنهم من قضى نحبه اي مات والاصل في تلقين الميت قول لا اله الا الله محمد رسول الله هو قول النبي صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وانما يستحب الا يقرب الميت حايض ولا جنب لانه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الجنب لا تقربه الملايكة حتى يغتسل ومعنى قوله وارخص بعض العلماء في القراءة عند راسه بسورة
يس هو انه اجاز القراءة عند الميت بسورة يس والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال
اقرؤوا عند موتاكم بسورة يس ومعنى قوله ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به هو ان مالكا رضي الله عنه
لم ير ذلك امرا واجبا يجب على الناس العمل به ولاكنه من شاء ان يفعله فله ذلك وفعله احسن من تركه لامر
النبي صلى الله عليه وسلم به كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ولا باس بالبكاء بالدموع حينيذ وحسن التعزي والتصبر
اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة هو كما ذكر ومعنى قوله ولا باس بالبكاء بالدموع حينيذ هو
ان البكاء بالدموع من غير صراخ ولا نياح جايز والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع
وان القلب ليحزن ولا تقول الا ما يرضي الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب فلذلك كان البكاء بالدموع من غير صراخ ولا نياح جايزا والتعزي معناه التصبر
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره اي من صبر صاحب مصيبة
فله مثل اجره واما الصراخ والنياحة فلا يجوز استعمالهما للرجل ولا للمراة والاصل في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم النياحة من عمل الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه اي يعذب الميت بنياحة اهله عليه ان كان قد اوصاهم بان ينوحوا عليه وان كان
من عادته ان يسكت اذا اسمعهم ينوحون على الميت فان كان لا يوصي بذلك ولا يسكت على ذلك
اذا اسمعه فان تعذيبه ببكاء اهله عليه يكون معناه انه يتغير فيكون ذلك كالتعذيب له **فصل**
وقوله وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى الى قوله وان اجلس فذلك واسع هو كما ذكر وغسل
الميت سنة كما تقدم وكيفيته مثل كيفية غسل الجنابة والوتر فيه مامور به وكذلك جعل السدر
والكافور في ما يغسل به الميت والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللواتي غسلن ابنته
رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيا من كافور ومعنى ذلك ان الميت يغسل اولا بالماء الطاهر المطهر ثم يغسل مرة ثانية بالماء والسدر
لينشر السدر اعضاءه والسدر هو ورق العناب ثم يغسل مرة ثالثة بماء فيه كافور ليطيب الكافور
رايحته وهذا اذا حصل الانقاء بالمرات الثلاث فان لم يحصل الانقاء الا بالمرات الخمس او بالمرات السبع
فانه ينبغي ان يكون الكافور في المرة الاخرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخرة كافورا
او شيا من كافور وانما تستر عورة الميت عند غسله لان حرمة المومن ميتا كحرمته حيا **فصل**
وقوله ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة الى قوله ان كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها هو كما ذكر وانما يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
وان كانت العصمة قد انقطعت بينهما بالموت لان التوارث بينهما ثابت والعدة واجبة على
المراة فمن اجل ذلك يجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه من غير ضرورة وقد اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه

أن تغسله امرأته ففعلت ذلك رضي الله عنها بحضرة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك أحد منهم وفعل الصاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أصل من أصول مالك رضي الله عنه وقد تقدم ذكر هذا المعنى في أول هذا الكتاب وإنما ييمم الميت من لا يجوز له أن يغسله لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الغسل للضرورة وإنما يغسل الرجل المرأة من فوق ثوب إذا كان ذا محرم منها لأن جسد المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وإنما يقتصر في تيمم الميت على الوجه والكفين لأن ذلك أقل ما يجزئ من التيمم وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان قال ذلك صلى الله عليه وسلم لمن علمه كيفية التيمم

فصل وقوله ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة إلى قوله ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده وموضع السجود منه هو كما ذكر والمستحب في الكفن ثلاثة أشياء وهي البياض والوتر والقطن والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم وقوله صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر وقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ومعنى قولها سحولية أنها من قطن وأقل الكفن ثوب واحد وأكثر الأكفان سبعة أثواب واختلف في تكفين الميت في ثوب الحرير فقيل إن ذلك لا يجوز لما في ذلك من السرف وقيل إن ذلك يجوز لأن الميت قد ارتفع عنه التكليف بالموت والأول أظهر وأشهر والأزرة هي الإزار وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ومعنى الإدراج اللف ومعنى التقميص لباس القميص وأما التحنيك فهو جعل الحنوط في الموضع الذي ذكره ابن أبي زيد ولا ينبغي أن يترك الحنوط كما لا ينبغي أن تترك الأكفان لأن ذلك كله زاد الميت من متاع الدنيا وعلى ذلك قول الشاعر

فما تزود مما كان يجمعه ... إلا حنوطا غداة البين مع خرق
وغير نفحة أعواد تشب له ... وقل ذلك من زاد لمنطلق

فصل وقوله ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه إلى قوله ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام هو كما ذكر والشهيد هو كل من قتله العدو أي قتله قتلة في معترك أو غيره هذا مذهب مالك رضي الله عنه وإنما يدفن الشهيد بثيابه لأنه يأتي بها يوم القيامة فتشهد له بين يدي الله تعالى أنه قتل في سبيله ولا ينزع عنه شيء مما يكون عليه إلا ما كان من أنواع السلاح لينتفع بذلك غيره بعده في الجهاد في سبيل الله وإنما لا يغسل الشهيد لأن الشهادة قد طهرته وإنما لا يصلى على الشهيد لأن الشهادة قد أغنته عن الصلاة عليه وهذا كله إذا مات الشهيد قبل أن يأكل أو يشرب فإن أكل أو شرب بعد جرحه في سبيل الله فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعلهم رضي الله عنهم هو الأصل في ذلك وإنما يصلي الناس على من قتل نفسه لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إلا بالشرك والعياذ بالله لقول الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وإنما لا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قود تأديبا له وزجرا وردعا لغيره ويصلي عليه غير الإمام من الناس لأنه واحد من المسلمين وإنما يمتنع الإمام من الصلاة عليه لما تقدم ذكره

فصل وقوله ولا يتبع الميت بمجمر

الى قوله والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم هو كما ذكر وانما لا يتبع الميت بمجمر ولا بنار لما في ذلك من التفاول بالنار والعياذ بالله منها وكذلك لا يتبع بصوت لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وانما كان المشي امام الجنازة افضل لانه موافق لسنته وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا رضي الله عنهم كانوا يمشون امام الجنازة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقدم الناس امام الجنازة وروي عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة وانما يمشي خلف الجنازة النسا والراكبون على الدواب وانما يجعل الميت في قبره على شقه الايمن تفاولا له بان يكون من اصحاب اليمين وانما تنصب عليه اللبن وهي الطوب لانها السنة في دفن الميت فان لم توجد اللبن فالخشب وان لم توجد الخشب فالقصب ومعنى قوله اللهم انه قد نزل بك هو ان الميت اذا وضع في قبره فقد قدم على الله تبارك وتعلى بالاعمال وترك كل ما اكتسبه من الاموال واحتاج الى رحمة الله ومغفرته وعفوه وقوله اللهم ثبت عند المسألة منطقه هو دعا للميت بالثبات في الجواب عند سوال الملكين لانه ان لم يثبته الله عند ذلك فانه يضل والعياذ بالله وعلى ذلك قول الله تعلى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظلمين ويفعل الله ما يشا وقوله ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به هو دعا ايضا للميت برفع البلا عنه وسلامته مما لا طاقة له به وهذا الابتلا هو الاختبار عند سوال الملكين وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر يقولان له من ربك ومن نبيك وما دينك فعند ذلك يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فلذلك ينبغي ان يدعى للميت في ذلك الوقت بهذا الدعا الذي ذكره ابن ابي زيد ومعنى قوله والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم هو ان يدخله الله الجنة مع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

فصل وقوله ويكره البنا على القبور وتجصيصها الى اخر الباب هو كما ذكر وانما يكره ذلك لانه مخالف للسنة وانما السنة ان يسنم القبر وان يرفع عن الارض ليعلم بذلك انه قبر قال ابن حبيب في كتاب الترغيب ولا باس ان يجعل حجر عند راس الميت وحجر عند رجليه ليعرف به القبر وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه كما ذكر ابن حبيب من انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع حجرا عند راسه وحجرا عند رجليه فلما قالوا له لما فعلت ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لاعرف بذلك قبر اخي وذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان اول من دفن ببقيع الغرقد عثمن بن مظعون فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا عند راسه وقال هذا قبر فرطنا ومعنى تجصيص القبور هو ان تبنى بالجص وهو الذي تقول له العامة الجبس وانما لا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدفنه لانه لا توارث بينهما وانما يواريه اذا خاف عليه ان يبقى بغير دفن لما يلزمه من بره وان كان كافرا وانما كان اللحد احب الى اهل العلم من الشق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اللحد في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفنوه صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن ابي زيد كيفية اللحد واما الحفر في وسط القبر

وقال لنعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه صح

وانما يفعل ذلك اذا لم يمكن اللحد لكون رخوة واما اذا امكن فلا سبيل الى الشق لما تقدم ذكره .

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت .

قد تقدم ان الصلاة على الجنازة فرض كفاية واما الدعاء للميت فهو مستحب والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له بالدعاء **فصل** وقوله والتكبير
على الجنائز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا
بعد الرابعة ثم سلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه هو كما ذكر وانما كان التكبير على الجنائز
اربع تكبيرات لانها عوض من الركعات فلما كان اكثر ركعات الصلاة اربعا كان اكثر التكبيرات
على الجنائز اربعا والاولى ان يكون رفع اليدين عند اول تكبيرة والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه كان يرفع يديه في اول الصلاة ثم لا يرفعهما بعد ذلك وهذا عموم في
الصلوات كلها واما السلام من صلاة الجنازة فهو تسليمة واحدة عن يمين المصلي ويستوي في
في ذلك الامام والماموم والمنفرد ومن فاته بعض هذه التكبيرات مع الامام فانه ياتي بذلك بعد
سلام الامام واختلف في كيفية الاتيان بذلك فقيل انه يدعو قبل كل تكبيرة فحينئذ يكبر كما
فعل الامام وقيل انه ياتي بالتكبيرات التي فاتته مع الامام متواليات ثم يسلم والاول احسن
لما فيه من زيادة الدعاء لانها زيادة خير **فصل** وقوله ويقف الامام في الرجل عند وسطه
وفي المراة عند منكبيها الى قوله وذلك في التمثيل مثل جبل احد في الثواب هو كما ذكر وانما يقف
الامام عند وسط الرجل الميت ويقف عند منكبي المراة الميتة ليبعد بوقوفه عند منكبيها
عن ان يتذكر عنها شيئا كذا قال بعض الفقهاء وقد تقدم ان كيفية السلام من الصلاة على الجنازة
واحدة للامام والماموم والمنفرد وذلك ان صلاة الجنازة لما لم يكن فيها ركوع ولا سجود كانت
بخلاف غيرها من الصلوات كان السلام منها بخلاف السلام من غيرها من الصلوات واما ما ذكر
ابن ابي زيد من القيراط في التمثيل كجبل احد في الثواب وكذلك فقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن رشد في المقدمات انه ليس بعد الصلوات الخمس افضل من الصلاة
على الجنازة **فصل** وقوله ويقال في الدعاء على الميت غير شيء الى قوله ثم يسلم هو كما ذكر
الا ما ذكره من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان التصلية التي ذكرها لم تثبت في الصحيح
وقد تقدم التنبيه على ذلك قبل هذا وانما ينبغي ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت في
الصحيح كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد وذلك ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومعنى قوله ويقال في الدعاء على الميت غير شيء انه لم يحد
في الدعاء على الميت حد محدود يوقف عنده وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء له فقال صلى
الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له بالدعاء وقد تقدم ذكر هذا فقوله غير شيء
معناه غير شيء محدود فاذا دعا المصلي على الميت باي دعاء دعاه فانه يجزيه ذلك ويكون قد

فقد امتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان المستحسن من الدعا هو ما ذكره ابن ابي زيد وقد ورد بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة على جنازة اللهم اغسله بالثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وكذلك روي عن ابي هريرة رضي الله عنهم انه صلى على جنازة طفل فقال اللهم اعذه من فتنة القبر والمصلي على الجنازة انما هو في حكم الامام فان سكت الامام في الدعا سكت المصلي خلفه في الدعا وان قصر الامام في الدعا او توسع فيه فانه يجب على المصلي خلفه ان يفعل مثل ما فعل الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه

فصل وقوله وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث الى اخر الباب هو كما ذكر وامتك معناها مملوكتك وقوله ثم تتمادى بذكرها على التانيث معناه انه يجري عليها بلفظ المونث ليحصل الفرق بين المذكر والمونث والدليل على ان المراة قد تكون زوجا في الاخرة لزوجها في الدنيا قول الله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وقوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون وانما تكون زوجة الرجل في الدنيا زوجة له في الاخرة اذا ماتت مومنة وهي على ملكه لم يطلقها او اذا مات هو ولم تتزوج بعده حتى تموت ومعنى قوله ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن هو ان ازواج اهل الجنة ممنوعات من ان يتزوجن غير ازواجهن وهو ان ازواج اهل الجنة ممنوعات لانهن لا يبغين بهم بدلا بخلاف نسا اهل الدنيا ومعنى قوله والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة هو ان الرجل من اهل الجنة يكون له في الجنة ازواج كثيرة من بنات ادم ومن الحور العين وعلى ذلك قول الله تعالى وزوجناهم بحور عين وانما لا يكون للمراة ازواج في الجنة لانه لا موت في الجنة ولا طلاق في الجنة ولا عداوة ولا بغضا في الجنة وانما فيها الا الاخوة والمودة وعلى ذلك قول الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين

فصل وانما تكون الصلاة على جماعة الجنائز صلاة واحدة لان الدعا يعم جميعهم وانما يكون افضلهم مما يلي الامام تنبيها على فضله وانما توخر جنائز النسا عن جنائز الرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وامام دفن ولم يصل عليه نسيانا او جهلا فانه لا يخلوا من ان يكون قد تغير او لم يتغير فان كان لم يتغير فانه يخرج ويصلى عليه ثم يرد من مرة اخرى وان كان قد تغير فانه يصلى على قبره للضرورة واما من صلي عليه فانه لا يعاد عليه الصلاة مرة اخرى لان المقصود بالصلاة الاولى قد حصل والحاصل لا يبتغى وانما يصلى على اكثر الجسد لان الاقل تابع للاكثر والحكم للاكثر دون الاقل ولذلك يصلى على اكثر الجسد ولا يصلى على اقله

في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله

قوله تثني على الله عز وجل وتصلي على نبيه الى قوله ثم تسلم هو كما ذكر والثنا على الله تبارك وتعالى في الصلاة على الطفل هو كالثنا على الله في الصلاة على الرجل وقد تقدم ذكر ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الطفل كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الرجل وقد تقدم ذكر ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومعنى قوله اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا هو ان السلف هو المتقدم

والعهد كذلك ومعنى قوله والحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم هو ان صالح السلف هم هم من اهل الجنة وعلى ذلك قول الله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وانما قال في كفالة ابراهيم لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اولاد المومنين مع ابراهيم عليه السلام ليلة الاسراء وانما قال في الدعاء على الطفل وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم لما تقدم ذكره من دعاء ابي هريرة رضي الله عنه بذلك حين صلى على طفل لم يبلغ الحلم وبهذا استدل بعض العلماء رحمة الله عليهم على ان الطفل يسئله الملكان السائلان في قبره كما يسئلان المكلف وقد ذكر ذلك ابو الوليد الباجي في شرح الموطا وابو الوليد ابن رشد في شرح الموطا ايضا وذلك حين تكلما في تفسير حديث ابي هريرة رضي الله عنه ودعائه للطفل الذي صلى عليه بما تقدم ذكره والدليل على صحة سوال الطفل في قبره قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وهذا عام في المومنين كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم والدليل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم وهذا عام في جميع عباد الله تعالى الا ما استثنى من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو الشهيد والمرابط وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ايفتن الشهيد في قبره ~~وكذلك روي~~ فقال صلى الله عليه وسلم كفى ~~بالذ~~ ان المرابط ببارقة السيوف فتنة ومعنى ذلك ان الشهيد لا يفتن في قبره وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرابط يوقى فتان القبر وقد روي في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة فانه لا ياتيه الملكان السائلان ويمكن والله اعلم انه لا ياتيه الملكان السائلان في ليلة الجمعة او في يوم الجمعة لبركة تلك الليلة وذلك اليوم ولفضلها وقد ياتيانه بعد ذلك والله اعلم وذلك العموم الصحيح الذي تقدم ذكره لانه لا يكون تخصيص ~~الحديث~~ الصحيح الا بحديث صحيح مثله والله اعلم

انظر من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة لم ياتيه الملكان

فصل وقوله ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث الى اخر الباب هو كما ذكر والاستهلال هو صياح المولود بعد ولادته ومنه الاستهلال عند روية الهلال لانه رفع الصوت بالذكر والعلامات التي يستدل بها على حياة المولود منها ان يستهل صارخا وان يرضع وان يكون منه حركة يستدل بها على حياته فاذا علم انه حي بعد ولادته بعلامة من تلك العلامات فانه ان مات بعد ذلك حكم له بحكم الاحياء يرث ويورث ويغسل ويكفن ويصلى عليه فاذا لم يظهر له علامة تدل على حياته بعد ولادته فانه لا يرث ولا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وانما يكون حكمه كحكم السقط ولا ينبغي ان يدفن السقط في الدور وانما ينبغي ان يدفن في مقابر المسلمين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان السقط يقال له يوم القيامة ادخل الجنة فيقول لا ادخلها حتى يدخلها ابواي وانما يغسل النساء الصبي اذا لم يكن ابن ستة سنين او سبع لانه غير مكلف ولان كل عورة الرجل من السرة الى الركبة وانما لا يغسل الرجل الصبية اذا كانت بنت ست سنين او سبع لان جسد المراة عورة الا وجهها وكفيها وانما منع غسل الرجل الصبية اذا كانت لا تشتهى

من منع ذلك ليجري في الباب في ذلك مجرى واحدا وانما اجاز ذلك من اجازه لعدم الاشتباه والمنع اظهر

باب في الصيام

يقال صيام وصوم بمعنى واحد والصيام في اللغة هو الامساك عن الشيء والوقوف عنه وعلى ذلك قول الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة وعلى ذلك قول الاخر ذمول اذا صام النهار وهجرا والصيام في الشرع هو امساك
عن اشيا معلومة في زمان مخصوص والاشيا المعلومة هي كل ما يصل الى الجوف من جميع المنافذ مما ينتفع
او يتغذى به وكل ما يلتذ به من الجماع ودواعيه والزمان المخصوص هو من قبل طلوع الفجر الى بعد
غروب الشمس والصيام فرض بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت واما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب
صيام شهر رمضان بشروطه وسياتي ذكرها ان شاء الله والصيام على ستة اقسام فريضة وسنة وفضيلة
ومباح ومكروه ومحرم فاما الفريضة فصيام شهر رمضان وصيام الكفارات والنذر وصيام الغزو واما
السنة فصيام يوم عاشوراء واما الفضيلة فصيام ما زاد على ذلك من ايام التطوع كصيام رجب وشعبان
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام ستة ايام من شوال وما اشبه ذلك واما المباح فالصيام على معنى التطبب
به وينبغي لمن فعل ذلك ان ينوي به التقرب الى الله ويحصل له مع ذلك بحكم التبع التطبب واما
المكروه فهو صيام يوم الشك على جهة الاحتياط وصيام يوم عرفة للحاج وصيام اليوم الرابع
بعد ايام النحر على جهة التطوع وصيام يوم الصبر وذلك على جهة التعظيم له وهو اليوم الذي بين عيد
الفطر ويوم الاضحى وصيام ايام الوصال وهو ان يواصل صيام النهار والليل ولا يفطر بالليل واما
المحرم فهو صيام يوم الفطر ويوم الاضحى باتفاق وصيام اليومين بعده باختلاف وفي صيام اليوم الرابع
خلاف شاذ وكذلك الخلاف في اليومين قبله وصيام ايام الحيض وايام النفاس وصيام المريض اذا لم يقدر على
الصيام **فصل** والصيام يشتمل على فرائض وسنن وفضائل ويجب بشروط فاما الشروط التي يجب
بها فهي العقل والبلوغ والاسلام ودخول الشهر والصحة وعدم السفر وعدم الحيض وعدم النفاس
للمراة واما الصبي المراهق للبلوغ فان اطاق الصيام فانه يؤمر به على وجه الندب كما يؤمر بالصلاة
قبل البلوغ هذا مذهب عبد الملك بن الماجشون واما من بلغ وهو مجنون وبقي في حال جنونه بطول
شهر رمضان حتى انقضى رمضان وهو مجنون فانه لا يجب عليه قضاؤه لانه دخل عليه شهر رمضان
وهو غير مكلف وغير مخاطب بصيامه فان اصابه الجنون فيها في بعض شهر رمضان وهو قد صام بعضه
فانه يقضي الايام التي اصابه الجنون فيها لانه دخل عليه شهر رمضان وهو مكلف ومخاطب بصيامه
ومن اسلم في بعض شهر رمضان فانه يجب عليه صيام ما ادركه من ايامه ولا يجب عليه قضاء ما فاته من ايامه
قبل اسلامه ويستحب له قضاء اليوم الذي اسلم فيه وكذلك حكم الصبي اذا بلغ في بعض رمضان فانه
يجب عليه صيام ما ادرك من ايامه ولا يجب عليه قضاء ما فاته من ايامه قبل بلوغه ويستحب له قضاء اليوم

الذي بلغ فيه **فصل** واما فرائض الصيام فهي ستة وهي ارتقاب الشهر بالنظر الى الهلال او بالسؤال عن
رؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما والنية وذلك ان ينوي ليلة رمضان انما افترض الله عليه من صيام
شهر رمضان امتثالا لامر الله تعلى وتقربا اليه بذلك وايمانا واحتسابا وتجزئ هذه النية عن الشهر كله الا
ان يفطر فيه باختيار منه فانه يجب عليه ان فعل ذلك تجديد النية اذا رجع الى الصوم واختلف فيمن افطر
لعذر من نسيان او مرض او نفاس او حيض فقيل انه تجزيه النية الاولى وقيل انه يجب عليه تجديد النية اذا
رجع الى الصيام والامساك عن كل ما يصل الى الجوف او الى الحلق من جميع المنافذ الا ما لا يمكن الاحتراز منه
كغبار الدقيق وغبار الطريق والذباب وكفلقة حبة تكون بين الاسنان او كشعرة من لحم او قبيبة يسيرة
يكون ذلك كله بين الاسنان ويكون وصوله الى الحلق او الى الجوف بغير اختيار من الانسان والامساك
عن الجماع والامساك عن انزال المني والامساك عن استدعا القي الا ان تدعو الضرورة الى ذلك ويخاف
المستدعي للقي الهلاك فيستدعي القي عند ذلك **فصل** واما سنن الصيام فهي ستة ايضا
وهي الفطر على التمر او على الماء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يفطر على رطبات فان لم
تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور وتعجيل الفطر وتاخير السحور
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور والسحور
لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو على جرعة من ماء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والصلاة مع الايمة في ليالي رمضان في المساجد لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بعض ليالي رمضان فاجتمع الناس فخاف ان يفرض ذلك على امته
فترك ما فعل من اجل ذلك ثم ان عمر رضي الله عنه رد الامر الى ما كان عليه في تلك الليالي التي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في المسجد لعلمه رضي الله عنه بانه لا يزاد في الفرا
يض ولا ينقص منها لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه على ذلك جميع
الصحابة الذين كانوا في زمانه رضي الله عنهم وجرى العمل على ذلك الى زماننا هذا وانما قال
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نعمت البدعة هذه تواضعا منه لله تعلى كما قال رضي الله عنه
كل الناس خير منك يا عمر ولم يكن في زمانه خير منه بعد ابي بكر رضي الله عنه وانما قال فيها بدعة
لانه فعلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وليست
ببدعة مذمومة لانه قد اثنى عليها بقوله نعمت لان نعم معناه الثناء والعمرة والاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان وسياتي بيان الاعتكاف بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما فضائل
الصيام فهي ست ايضا وهي قول الصائم عند الفطر الحمد لله ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول هذا عند فطره صلى الله عليه وسلم وان يفطر الصائم صائما وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر صائما فله مثل اجره وان يكثر الصائم من تلاوة القران وقد قال

الله تعلى
شهر رمضان فضايله

الله تعالى شهر رمضان الآية وأن يكثر الصائم من الصدقة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة وأن
يحيي الصائم ليلة سبع وعشرين وأن يكف الصائم عن اللغو والرفث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم **فصل** وقوله
وشهر رمضان فريضة إلى قوله ثم يصام وكذلك في الفطر هو كما ذكر والأصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين وقد تقدم
أن صوم شهر رمضان فريضة بالكتاب والسنة والإجماع فأغنى ذلك عن إعادته هنا ومعنى قوله وكذلك في
الفطر أنه لا يجوز الفطر من رمضان إلا بعد رؤية الهلال أو بعد إكمال رمضان ثلاثين يوما كما أنه لا يجب صيام
رمضان حتى يرى الهلال أو يكمل عدد شعبان ثلاثين يوما **فصل** وصيام شهر رمضان يجب برؤية الهلال
إذا رئي الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين إن لم ير الهلال وتثبت رؤية الهلال بشهادة شاهدين مسلمين بالغين
حرين عدلين فإذا ثبتت الرؤية عند الإمام بعدل الشهادة وجب الصيام على من لم ير الهلال وإن ثبتت
الشهادة برؤية الهلال في بلد وكتب بذلك إمام ذلك البلد إلى إمام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال
فإنه يجب على أهل ذلك البلد أن يصوموا بثبوت الشهادة برؤية الهلال في البلد الآخر فإن رأى الهلال واحد فإنه
يجب عليه أن يصوم وحده إن كان في موضع فيه إمام ولا يجب على أهل بيته أن يصوموا برؤيته وإنما حكمهم
حكم سائر أهل ذلك الموضع وينبغي أن يؤدي شهادته عند الإمام فإن كان في موضع لا إمام فيه
ورأى هلال رمضان وحده فإنه يجب عليه أن يصوم ويجب على أهل بيته أن يصوموا برؤيته ولا يجب
على جيرانه أن يصوموا برؤيته وإنما يصوم أهله برؤيته لأنه لهم كالإمام والأصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **فصل** وكذلك حكم الإفطار
من رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين يوما وما يجب به صيام رمضان مما تقدم ذكره
من رؤية الهلال أو إكمال العدد فإنه يجب به الإفطار من رمضان إلا من رأى هلال شوال وحده وهو في موضع
له إمام تثبت رؤية الهلال عنده بالشهادة فإنه يجب عليه أن يفطر وحده سرا وكيفية فطره سرا أن يبتلع
الماء عند المضمضة والاستنشاق ولا يجوز له أن يفطر جهرا لئلا يراه من لا يتقي الله تعالى فيفطر اقتداء به
ويدعي أنه رأى هلال شوال وحده وهذا من باب حماية الذرائع **فصل** وقوله ويبيت الصيام
في أوله وليس عليه البيات في بقيته إلى قوله وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه هو كما ذكر
والبيات عبارة عن نية صيام رمضان من الليل وذلك من بعد غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر والأصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وإنما يصح صيام رمضان بنية واحدة
إذا لم يكن الفطر فيه بالاختيار لأنه كالصلاة الواحدة فكما يصح الصلاة بنية واحدة فكذلك يصح
صيام شهر رمضان بنية واحدة وكذلك قال مالك رضي الله عنه في سرد الصوم على وجه
التطوع أنه يصح بنية واحدة واستحب بعض أهل العلم تجديد النية في كل ليلة من رمضان

وقال بعضهم ان القياس هو تجديد النية في كل ليلة لمسرد الصوم على وجه التطوع وقد تقدم ان تعجيل الفطر
وتاخير السحور من سنن الصيام وتعجيل الفطر انما يكون بعد تحقق غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفطر في رمضان قبل ان يصلي المغرب وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يصليان
المغرب وحينيذ يفطران والصايم مخير ان شاء ان يفطر قبل صلاة المغرب وان شاء ان يفطر بعد صلاة المغرب
وذلك اذا تحقق غروب الشمس واما تاخير السحور فقد تقدم انه سنة وتاخيره انما يكون الى قرب طلوع
الفجر ولا يكون الى طلوع الفجر فمن تسحر على شك من طلوع الفجر فبيس ما صنع وعليه القضا ولا كفارة عليه
لانه جايز له الاكل والشرب حتى يوقن بطلوع الفجر لقول الله تعلى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن افطر على شك من غروب الشمس فعليه القضا والكفارة لانه مامور
باتمام الصيام الى الليل حتى يوقن بغروب الشمس لقول الله تعلى ثم اتموا الصيام الى الليل وقد تقدم ان صيام
يوم الشك مكروه وذلك اذا صامه الصايم على انه ان كان من رمضان اجزاه وان كان من شعبان وقع
على اجره فمن صامه بهذه النية فصيامه مكروه لانها نية مترددة غير منعقدة ولا يجزيه ذلك الصيام
عن صيام ذلك اليوم ان كان من رمضان ولا يقع على اجره ان كان من شعبان لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام ذلك اليوم وقد روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال الذي يصوم يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفطر هذا اليوم خير من صومه على جهة الاحتياط كما تقدم
ذكره وصوم هذا اليوم على وجه التطوع خير من فطره لانه اذا كان صومه على وجه التطوع فانه
ان كان من رمضان كان الذي صامه متشبها بالصايمين ويقع على اجر تطوعه ويقضيه بعد رمضان
بنية الفرض وان كان من شعبان كان قد صام يوم صيامه خير من الدنيا وما فيها ويوم الشك هو اخر يوم
من شعبان وهو الذي يقع فيه الشك عند اختلاف الناس في روية الهلال وانما لا يجزي من اصبح صايما
في اليوم الاول من رمضان وهو لم يعلم به صيامه لانه قد صامه بغير نية ولا يصح صيام الا بنية كما
تقدم ذكره وانما يجب عليه الكف في بقية يومه لحرمة رمضان وانما يقضيه بعد رمضان لانه قد صامه
وهو لا يجزيه من اجل حرمة رمضان فلذلك يجب عليه الكف عن الاكل والشرب في بقية يومه لحرمة رمضان
وانما يقضيه بعد رمضان لانه قد صامه بغير نية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
اي انما صحة الاعمال بالنيات وليس في الايام ما يصح صومه بغير نية من الليل الا يوم عاشورا فهو الذي
يصومه الصايم وان لم ينو صيامه من الليل اذا لم يتعمد ترك النية من الليل **فصل** وقوله واذا قدم
المسافر مفطرا او طهرت الحايض بعد انقضا اجلهما الاكل بقية يومهما الى قوله فلا قضا عليه الا و
الفريضة هو كما ذكر وانما جاز الاكل والشرب للمسافر اذا دخل مفطرا وللحايض اذا طهرت من حيضها
لان كل واحد منهما افطر حين جاز له الفطر فلذلك جاز لهما ان يبقيا على فطرهما في نهارهما وكذلك يجوز
لهما الجماع وذلك اذا اغتسلت الحايض بعد انقطاع دم حيضها ودخل زوجها من سفره وهو مفطر فانه
يجوز له ان يجامعها في بقية نهارهما وقد ذكر ذلك مالك رضي الله عنه في الموطا واما من افطر في صيام التطوع

في نهاره فانه لا يخلو من ان يكون متعمدا او ناسيا او مكرها فان كان متعمدا فعليه قضاء ذلك اليوم والاصل
في ذلك ما روي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما انهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما شيء
فافطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه وينبغي له
ان يستغفر الله تعالى وان يتوب اليه لانه اذا افطر في تطوعه متعمدا فقد ابطل عمله جعله لله تبارك وتعالى
وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما ان كان ناسيا فانه يكف بقية يومه عن الاكل والشرب ولا
ولا قضاء عليه وكذلك المكره مثله والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما حدثت به انفسهم ما لم تتكلم او تعمل به وما استكرهوا عليه ومعنى قوله بخلاف الفريضة هو
ان الفريضة يجب قضاؤها على من افطر فيها ناسيا والتطوع لا يجب على من افطر فيه ناسيا قضاء واما من افطر
في الفريضة فانه لا يخلو من ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا او متاولا او مكرها ولا تخلو الفريضة من
ان تكون من صيام رمضان او قضاء ايام رمضان او صيام ايام الكفارة او صيام النذر فان افطر في صيام
رمضان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وكذلك ان افطر فيه جاهلا وان افطر فيه ناسيا فعليه ان يكف
بقية يومه عن الاكل والشرب ويقضي ذلك اليوم وان افطر فيه متاولا فعليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه وان كان مكرها فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه وكل من افطر من هولاء فواجب
عليه ان يكف بقية يومه وان كان ذلك الصيام قضاء ايام رمضان فافطر فيه متعمدا فعليه قضاء
يومين هذه رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه وقد قيل ان عليه قضاء يوم واحد
والاول اظهر والجاهل في ذلك مثل المتعمد وان افطر فيه ناسيا فهو مخير بين الاكل في بقية يومه
او الكف عن الاكل والشرب في بقية يومه وعليه قضاء يوم واحد وان كان ذلك الصوم صيام كفارة
فافطر فيه متعمدا فانه يبطل كل ما قد صام ان كان صيام شهرين متتابعين واما ان كان صيام ثلاثة
ايام عن كفارة اليمين بالله فافطر فيه متعمدا فانه لا يبطل له ما صام قبله لانه لا يجب فيه التتابع
والجاهل مثل المتعمد كما تقدم ذكره وان افطر فيه ناسيا فهو مخير بين الكف عن الاكل والشرب
في بقية يومه او الاكل والشرب في بقية يومه وعليه قضاء يوم واحد وان كان صيام نذر فانه لا
يخلو من ان يكون معينا او غير معين فان كان معينا كصيام يوم الاثنين او يوم الخميس او يوم الجمعة
فافطر فيه متعمدا فعليه قضاء يوم ويجب عليه ان يتوب الى الله تعالى مما وقع فيه من ابطاله
لذلك العمل لغير عذر وان كان مبهما كصيام يوم من الايام فافطر فيه متعمدا فعليه قضاء
يوم واحد وعليه التوبة مما فعل كما تقدم ذكره وان افطر في المعين ناسيا فعليه ان يكف
بقية يومه ولا قضاء عليه وان افطر ناسيا في المبهم فهو مخير بين الكف في بقية يومه
او الاكل والشرب وعليه قضاء يوم واحد واما من افطر مكرها في جميع ما تقدم ذكره فانما عليه
قضاء يوم واحد كالاسير اذا اكرهه الكافر على الفطر ليتقوى به على الخدمة واما المتاول فانما تسقط
يوم واحد عنه بتاوله الكفارة خاصة **فصل** وقوله ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره
الى قوله فان استقاء فعليه القضاء هو كما ذكر والسواك للصائم على قسمين جائز ومكروه فاما الجائز

فهو ما ليس له طعم يصل الى الحلق ولا الى الجوف والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك نهاره كله وهو صايم والمكروه هو الذي له طعم يصل الى الحلق او الى الجوف والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خلوف الصايم حما واما الحجامة للصايم فمكروهة لخوف الضعف عليه الذي يودي الى الفطر لانه اذا احتجم الصايم بضعف بخروج الدم منه فيفطر لانه لا يقدر ان يتم صومه فتكره له الحجامة لذلك ومعنى قوله ومن ذرعه القي في رمضان معناه غلبه القي ولا يكون باختياره فاذا غلبه القي ولم يكن باختياره فانه لا يخلو ان يرجع منه شي الى حلقه او لا يرجع منه شي فان رجع منه شي الى حلقه فعليه القضا خاصة وان لم يرجع الى حلقه منه شي فلا قضا عليه واما ان كان القي باختياره فانه لا يخلو ان يكون لمرض يخاف منه الهلاك ان لم يتقيا او يكون لغير عذر فان كان لمرض يخاف منه الهلاك ان لم يتقيا فان رجع منه شي الى حلقه فعليه القضا وان لم يرجع الى حلقه منه شي فلا قضا عليه واما ان كان قد تقيا لغير مرض يخاف الهلاك منه فانه لا يخلو ان يرجع منه شي الى حلقه او لا يرجع فان رجع منه شي الى حلقه فعليه القضا والكفارة وان لم يرجع منه شي الى حلقه فعليه القضا ولا كفارة عليه واما النخامة وهي البلغم فمن ابتلعها متعمدا فقال ابن نافع عليه القضا وقال سحنون عليه القضا والكفارة وقال ابن حبيب لا قضا عليه ولا كفارة وقد اسا وقد ذكرت لك ما جرى في الاتفاق والاختلاف

فصل وقوله واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم الى قوله حتى يدخل عليه رمضان اخر فهو كما ذكر والمرضع والحامل اذا خافتا على ولديهما والشيخ الكبير الذي لم يقدر على الصيام لكبر سنه وضعفه فانه يجوز لهم الفطر ويجب عليهم قضا الصيام ويستحب لهم ان يطعموا عن كل يوم مد المسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قدر ربع في زماننا هذا وفيه زيادة ما على جهة الاحتياط وانما يقضي الشيخ المسن اذا وجد قوة على الصيام فان لم يجد قوة عليه فانه يطعم كما تقدم ذكره وانما يطعم من دخل عليه رمضان وعليه ايام من رمضان المتقدم ان كان قد اخر تلك الايام بتفريطه واما ان كان قد اخرها بعذر من مرض او نسيان او اكراه او حيض او نفاس للمراة فانه لا كفارة عليه من كان له عذر من هذه الاعذار وانما عليه القضا خاصة لانه معذور بعذره

فصل وقوله ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية الى قوله اجزاهما صوم ذلك اليوم فهو كما ذكر وانما لم يجب الصيام على الغلام الذي لم يحتلم وعلى الجارية التي لم تحض لان كل واحد منهما لم يبلغ والبلوغ شرط من شروط التكليف وعلامات البلوغ ثلاث للرجل وهي الاحتلام والانبات وهو نبات الشعر تحت السرة والاعوام واختلف في الاعوام فاكثر ما قيل في ذلك ثمانية عشر سنة واقل ما قيل في الاعوام خمسة عشر عاما وقيل ستة عشر عاما وقيل سبعة عشر عاما وعلامات البلوغ للمراة خمس وهي الثلاث التي للرجل واثنتان وهما الحيض والحمل واذا كان الصبي قبل البلوغ قادرا على الصيام فانه يومر به على وجه الندب لا على وجه الوجوب وكذلك الصبية مثله هذا مذهب عبد الملك بن الماجشون

وأما من أصابته الجنابة في رمضان فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه الأول أن تصيبه من بعد غروب الشمس إلى قبل
طلوع الفجر والثاني أن تصيبه من بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس والثالث أن تصيبه من بعد طلوع الشمس
إلى قبل غروب الشمس ولا يخلو أن تصيبه الجنابة في منزله أو فلاة باحتلام أو بغير احتلام فإن أصابته الجنابة
في منزله أو فلاة باحتلام فصيامه صحيح وإنما يجب عليه أن يغتسل إذا خاف فوت الصلاة ويصلي وإن أصا
بته الجنابة في منزله أو فلاة باحتلام بغير احتلام كالجماع أو كخروج المني للذة بسبب من غير جماع
فإنه يصح صومه مع ذلك في الوجه الأول وذلك فيما بعد غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر وأما في
الوجهين الآخرين فإنه يبطل صومه فيهما ويجب عليه القضاء والكفارة إلا أن يكون مسافرا فقدم من سفره
وهو مفطر ووجد امرأته قد طهرت من الحيض واغتسلت وهي مفطرة فإنه يجوز له أن يجامعها ولا
كفارة عليه ولا عليها وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا وأما المرأة الحائض
فلا يخلو من أن تطهر قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر فإن طهرت قبل طلوع الفجر فإنه يجب عليها أن
تنوي الصيام ويصح لها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها الغسل قبل طلوع الفجر وإنما يجب عليها الغسل
الغسل بعد طلوع الفجر لأن ذلك الغسل إنما هو للصلاة وليس ذلك الغسل للصيام وإنما يجب عليها قبل
طلوع الفجر النية لصيام ذلك اليوم فإن طهرت قبل طلوع الفجر ولم تنو صيام ذلك اليوم فإنه
لا يصح لها صيام ذلك اليوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وأما إن
طهرت بعد طلوع الفجر فإنها لا يصح لها صيام ذلك اليوم وإنما يجب عليها الغسل للصلاة وتبقى
مفطرة في ذلك اليوم فإذا كانت الليلة المقبلة وجب عليها أن تنوي الصيام من الليل وتصبح صائمة
وأما إن حاضت المرأة فإنها لا تخلو من أن تحيض قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس
أو بعد غروب الشمس فإن حاضت قبل طلوع الفجر فإنها لا يصح لها أن تصوم ذلك اليوم وكذلك
إن حاضت بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس وأما إن حاضت بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر فصيامها
لذلك اليوم الذي صامته إلى غروب الشمس وهي طاهر صحيح فإن طهرت من ذلك الحيض قبل طلوع الفجر
فحكمها كما تقدم ذكره وإن طهرت من ذلك الحيض بعد طلوع الفجر فحكمها كما تقدم ذكره أيضا

فصل وقوله ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر إلى قوله واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الأيام التي لا يحل
صومها والأيام التي يكره صومها فأغنى ذلك عن إعادته هنا وإنما لم يجز صيام يوم الفطر
ويوم النحر لمن نذر صيامهما لأنه لو صامهما لكان عاصيا بصومهما وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وقال صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصيه فلا يعصه وأما اليومان بعد يوم النحر فاختلف في صومهما فقيل إن صومهما محرم
فلا يصومهما من نذر صومهما وقيل إن صومهما مكروه فمن نذر صومهما فإنه يصومهما على هذا القول
والصحيح هو القول الأول والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام أيام أكل وشرب
وذكر لله تعالى فسوى صلى الله عليه وسلم بينهما في جعلها للأكل والشرب والذكر لله تعالى فلذلك ينبغي

ان تكون التسوية بينهما في تحريم صومهما واما اليوم الرابع بعد يوم النحر الثلاثة فاختلف في صومه ايضا
فقيل ان صومه مكروه وقيل ان صومه محرم والقول الاول هو المشهور وبه قال الجمهور وسياتي بيان
احكام المتمتع في كتاب الحج بعد هذا ان شاء الله **فصل** وقوله ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه
القضاء فقط الى قوله والصوم له احب الينا هو كما ذكر وقد تقدم ذكر احكام المفطر في رمضان فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واما المفطر بالقلس وهو الماء الحامض الخارج الى طرف اللسان فلا يخلو من ان يبتلعه
ناسيا او مغلوبا عليه او عامدا او جاهلا فان كان ناسيا او مغلوبا عليه فعليه القضاء وان كان عامدا او جاهلا
فعليه القضاء والكفارة وقد ذكر ذلك ابن حارث واما الفطر في السفر فانه على اربعة اقسام واجب ومستحب
ومكروه ومباح فالواجب هو فطر من لحقته مشقة شديدة وخاف على نفسه الهلاك والمستحب هو
فطر من لحقته مشقة مؤلمة ولم يخف على نفسه الهلاك وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر اي ليس من البر الصيام في السفر لمن لحقته مشقة مؤلمة لان الله تعالى قال في كتابه
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكذلك
الفطر عند لقاء العدو مستحب وعند الاغارة عليه وعند افساد ارضه والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم تقووا لعدوكم واما الفطر المكروه في السفر فهو فطر من سهل عليه الصيام ولم يكن
له في الفطر استعانة على شيء والاصل في ذلك قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم صام عام الفتح حين خرج الى مكة في رمضان ولم يفطر حتى بلغ الكديد وقرب من العدو و
حينئذ افطر صلى الله عليه وسلم وامر بالفطر وقال صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم والى هذا المعنى اشار ابن ابي زيد بقوله والصوم له احب الينا واذا كان الصوم احب فصار
الذي هو الفطر مكروها واما الفطر المباح في السفر فهو فطر من لحقه مشقة يسيرة من السفر
فصل وقوله ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له الى قوله باكل او شرب او جماع
هو كما ذكر والاربعة البرد التي ذكر هي ثمانية واربعون ميلا لان البريد وهو واحد البرد هو اثنا عشر
ميلا والفرسخ هو ثلاثة اميال فاذا كانت المسافة التي يسافر فيها المسافر ثمانية واربعين
ميلا وجهة واحدة ذهابا ورواحا ويكون ابتداؤها من بلده الذي يسكن فيه ويكون انتهاؤها الى
الموضع الذي يقصد اليه فانه يجوز له قصر الصلاة فيها ويجوز له الفطر في رمضان والصوم افضل
له اذا سهل عليه لقول الله تبارك وتعالى وان تصوموا خير لكم الاية والمواطن الذي يكون الفطر
فيها افضل من الصوم وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادته هنا فان كانت المسافة ستة
وثلاثين ميلا ففي قصر الصلاة والفطر فيها في رمضان خلاف ذهب ابن القاسم الى ان قصر الصلاة
جائز فيها وكذلك الفطر في رمضان لان الفطر تابع للقصر بحيث يجوز القصر يجوز الفطر وذهب
غيره الى انه لا يجوز فيها القصر ولا الفطر فمن افطر في سفره في رمضان بتاويل وذلك ان يظن
ان الفطر جائز له فانه لا كفارة عليه لانه معذور بتاويله وانما عليه قضاء يوم ان كان افطر
يوما وانما الكفارة على من افطر في رمضان من غير عذر ولا تاويل او لكن يفطر متمسكا بذلك

لحرمة رمضان فيجب عليه بذلك القضاء والكفارة **فصل** وقوله والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة وهو كما ذكر ومن الكفارة هي على من افطر في رمضان
منتهكا الحرمة شهر رمضان او جعل غيره يفطر كالرجل يكره امراته على الجماع في نهار رمضان وهي غير
مطاوعة له فانه يجب عليه ان يكفر عن نفسه وعنها لاكراهه لها على الجماع وليس عليها الا قضاء ذلك
اليوم وكذلك من صب الماء في حلق الصائم النائم فانه يجب عليه ان يكفر عنه لتفطيره له من غير اختيار
النائم وليس على النائم الا قضاء ذلك اليوم وقد اختلف فيمن جامع في نهار رمضان ناسيا فقيل انه لا كفارة
عليه وقيل ان عليه الكفارة وهو ابن القاسم وهو تشديد منه واحتياط والقياس يقتضي انه لا شيء على
الناسي من كفارة ولا اثم لقول الله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وان كان الجماع على وجه النسيان في نهار رمضان مما يبعد وقوعه جدا
فما هو محال ولا كنه ان وقع فحكمه كما تقدم ذكره وكل من لزمته الكفارة فقضاء الصيام لازم له
وانما كان الاطعام في الكفارة احب الى مالك رضي الله عنه والى اصحابه لانه تعم منفعته كثيرا
من الناس بخلاف العتق لانه انما ينتفع به واحد وبخلاف الصيام لانه انما ينتفع به الصائم وحده
وقد ذهب يحيى بن يحيى من اصحاب مالك رضي الله عنه الى استحسان الصيام للملوك والاغنياء
لان الاطعام يسهل عليهم وكذلك العتق والصيام يشق عليهم فيكون لهم فيه زجر وردع ومنع
من ان يقعوا مرة اخرى في مثل ذلك وهذا حكم الاحرار واما العبيد فانهم لا يجزيهم العتق في الكفارة
ولا الطعام الا ان يعطي العبد سيده ما يطعم المساكين في كفارته فحينئذ يجزيه الاطعام وانما يجب
على العبيد في الكفارة الصيام لانهم يقدرون عليه ويجب عليهم صيام النذر كما يجب على الاحرار
والرقبة التي يجزئ عتقها في الكفارة هي التي تكون مومنة سليمة من العيوب ملكا للمعتق ليس
فيها شركة لغيره معه وليس فيها شعبة عتق ويجوز ان تكون كبيرة وصغيرة حتى انها لو كانت
رضيعة لاجزا عتقها واما الاطعام فهو مد لمسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره في زماننا
هذا رطل وربع على جهة الاحتياط واما من افطر في قضاء رمضان متعمدا فلا كفارة عليه لان
الكفارة انما هي مخصوصة بالفطر في رمضان على وجه التعمد وذلك لحرمة شهر رمضان وانما
على من افطر في يوم من قضاء رمضان متعمدا ان يصوم يومين يوما عن اليوم الذي هو من قضاء رمضان
ويوما عن اليوم الذي افطر فيه متعمدا في رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه وهو
بمنزلة من حج حجة فافسدها ثم قضاها فافسد حجة القضاء فعليه حجتان حجة للاولى وحجة للثانية
هكذا ذكر ابن حارث عن ابن القاسم في كتاب الاتفاق والاختلاف وقد قيل انه انما عليه صيام يوم
واحد وهو الاظهر واما من افطر في قضاء يوم من رمضان ناسيا فانما عليه صيام يوم واحد بلا تفاق
وهو مخير في اليوم الذي افطر فيه ناسيا بين ان يكف بقية يومه تشبها بالصائمين ويقضي ذلك
اليوم وبين ان ياكل في بقية يومه ويقضي ذلك اليوم وقد تقدم ذكر بعض هذا وانما كان

اعادته ذلك عند الزيادة في البيان **فصل** وقوله ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا
الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته هو كما ذكر والمغمى عليه في رمضان لا يخلو من ان يغمى
عليه قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر فان اغمي عليه قبل طلوع الفجر وبقي في حال اغمائه الى بعد طلوع
الفجر فانه لا يصح له صوم ذلك اليوم ولكن يجب عليه ان يكف عن الاكل والشرب في بقية يومه ان كان
في رمضان لحرمة شهر رمضان ويقضي صوم ذلك اليوم بعد رمضان وان اغمي عليه بعد طلوع الفجر فلا
يخلو من ان يغمى عليه في اقل النهار او في اكثر النهار فان اغمي عليه في اكثر النهار فانه لا يصح له صوم
ذلك اليوم وعكسه كما تقدم ذكره فيمن اغمي عليه قبل طلوع الفجر وان اغمي عليه في اقل النهار فانه
يصح صومه ولا قضا عليه لان الاقل تابع للاكثر والفرق بين الاغما قبل طلوع الفجر والاغما بعد طلوع الفجر
هو ان الاغما قبل طلوع الفجر يوافق اخر وقت عقد نية الصيام فلذلك لا يصح صيام ذلك اليوم والاغما
بعد طلوع الفجر ياتي على المغمى عليه وقد ذهب اخر عقد النية وهو صحيح فيه فلذلك يصح صوم ذلك
اليوم واما قضا صلوات المغمى عليه فقد تقدم الكلام عليه قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه وجوارحه الى قوله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اني صايم ومعنى قوله ولا يقرب الصايم النسا بوطي ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان هو انه كما يجب عليه في نهار رمضان الكف عن الاكل والشرب فكذلك
يجب عليه الكف عن الجماع ودواعيه وهي الملامسة والمباشرة والملاعبة والتقبيل وما اشبه ذلك
وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيل عن قبلة الصايم بالنهار فقال رضي الله عنه الليل
قريب فنبه رضي الله عنه على انه كما يصبر الصايم على التلذذ بالاكل والشرب الى الليل فكذلك ينبغي
ان يصبر عن الجماع ودواعيه واسبابه الى الليل وقد روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه انه قال
لم ار القبلة للصايم تدعو الى خير وهذا الذي قال رضي الله عنه صحيح لان الصايم اذا قبل لا يخلو من ان يكون منه
مني او مذي او انتشار او لا يكون منه شي من ذلك فان كان منه مني من اجل ذلك فانه يجب عليه القضا
والكفارة والغسل من الجنابة وان كان منه مذي فانه يجب عليه القضا للصوم والوضو وان كان منه
انتشار فقيل انه يجب عليه القضا وقيل انه لا يجب عليه القضا وان لم يكن منه شي من هذه
الاشيا فانه يكون قد فعل مكروها والمكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وترك المكروه
خير من فعله فلذلك لم يكن في القبلة للصايم خير وانما رخص في القبلة للشيخ الكبير لانه قد بعدت منه
وانكسرت شهوته وان كان منه شي من هذه الاشيا التي قدم ذكرها فانه يلزمه حكم ذلك واما
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يقبل وهو صايم فان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم
لانه معصوم محروس محفوظ مسدد مويد صلى الله عليه وسلم ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها
وايكم ملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه والارب الحاجة وقد تقدم
ذكر حكم من اصبح جنبا في رمضان من جماع او من احتلام فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله ومن التذذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة الى قوله وهو احسن لمن قوي نيته وحده
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر حكم من التذذ في نهار رمضان حتى كان منه مني او مذي او انتشار واغنى ذلك
عن اعادته هنا فينبغي للصايم الا يتعرض في نهار رمضان لشيء من الالتذاذ بالنساء كالملامسة والملاعبة
وادامة النظر والتفكر وما اشبه ذلك وقد روي ان بعض السلف رضي الله عنهم كانوا لا يدخلون منازلهم
في نهار رمضان مخافة ان يكون منهم شيء من الاسباب التي تودي الى الالتذاذ وترك دخول المنازل في نهار
رمضان ليس بواجب ولكنه مستحب لمن خاف على نفسه من الالتذاذ ومعنى قوله ومن قام رمضان ايمانا
واحتسابا لذلك عند الله تبرك وتعالى غفر له ما تقدم من ذنبه اي غفر له ما تقدم من الذنوب الصغاير
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكباير وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى قوله والقيام فيه في مساجد الجماعات
بامام هو ان السنة ان يقام في ليالي رمضان في المساجد مع الايمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس في مسجده في بعض ليالي رمضان فاجتمع عليه الناس فخاف صلى الله عليه وسلم
ان يفرض على امته قيام ليالي رمضان فلم يخرج اليهم بعد ذلك ولم يصل بهم صلاة القيام في باقي ليالي
رمضان ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
ثم بقي الامر على ذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بقي الامر على ذلك مدة خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جمع عمر رضي الله
عنه الناس على قارئ واحد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يصلون معه في ليالي رمضان
ووافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في زمانه واستمر العمل على ذلك
في البلدان الى زماننا هذا وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد انه سنة موكدة وذكر
ايضا ان بعض العلماء ذهب الى انه فرض كفاية ومعنى قول ابن ابي زيد ومن شا قام في بيته وهو
احسن لمن قويت نيته هو انه من خاف على نفسه الريا والعجب او ان يشار اليه اذا قام في
المسجد مع الامام في ليالي رمضان فاحسن له ان يقوم في بيته ليامن مما يخاف منه من الاشيا
التي تقدم ذكرها **فصل** وقوله وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة الى اخر
الباب هو كما ذكر والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قام في بعض ليالي رمضان في مسجده
وقام معه الصحابة رضي الله عنهم ثم خشي صلى الله عليه وسلم ان يفرض ذلك عليهم فتركه
لذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه حين لم يخش ذلك لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يزاد في الفرايض ولا ينقص منها وقول ابن ابي زيد وكل ذلك واسع اي ان ذلك ميسر على
الناس من اراد ان يقوم بعشرين ركعة فعل ذلك ومن اراد ان يقوم بست وثلاثين ركعة

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
هو انه من صلى في ليالي رمضان
تصديقا بما في ذلك
من الاجر والثواب صح

وذلك وكل شيء لم يرو فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حد محدود فانما يرجع فيه الى الاجتهاد ولم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد من الركعات يوقف عنده فلذلك كان القيام بعشرين ركعة مرة
وبست وثلاثين ركعة مرة اخرى وانما ذلك راجع الى اجتهاد الامام فان راى ان يكثر الركعات وعلم ممن
يصلي خلفه انهم لا يفترون لكثرة عدد الركعات فله ان يطيل عدد الركعات والرفق على ذلك كثر عدد الركعات
وان راى ان يقلل عدد الركعات اذ اعلم ممن يصلي خلفه انهم لا يفترون لكثرة عدد الركعات فله ان يقلل عدد الركعات
والرفق بالناس مامور به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفق بامتي رفق الله به وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب الرفق في الامر كله واما قول عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر فمعناه ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
في وقت معلوم من الليل في رمضان وفي غيره وانما اختلفت الروايات في عدد الركعات فروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالشفع والوتر كما قالت عايشة رضي الله عنها
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة بالشفع والوتر وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل تسع ركعات بالشفع والوتر وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي من الليل سبع ركعات بالشفع والوتر وهذا اقل ما روي عنه في ذلك وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل خمسة عشر ركعة بالشفع والوتر وهذا اكثر ما روي عنه في ذلك
صلى الله عليه وسلم ووجه اختلاف هذه الروايات هو ان وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
كان مقدارا معلوما لقول الله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ولكنه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكثر الركعات قصر فيها القراءات وكان صلى الله عليه وسلم اذا اقل الركعات
طول فيها القراءات هذا وجه ذلك الاختلاف والله اعلم ۝

باب في الاعتكاف

انما ذكر الاعتكاف بعد الصيام لان الاعتكاف لا يكون الا بصيام وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وعلى ذلك قول
الله تبارك وتعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون والاعتكاف في الشرع هو لزوم مسجد من
المساجد للتعبد فيه مدة من الزمان مخصوصة على صفة معلومة واقل الاعتكاف يوم وليلة ولا حد
لاكثره والمستحب منه عشرة ايام لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان وقد تقدم ان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة من سنن صيام شهر
رمضان وقد قال مالك رضي الله عنه والاعتكاف من نوافل الخير فاذا تبين هذا فالاعتكاف له
شروط لا يصح الا بها وله احكام تتعلق به وسياتي بيان ذلك كله بعد هذا ان شاء الله

فصل

فاما شروط الاعتكاف فهي ان يكون بنية وان يكون بصيام وان يكون في مسجد من المساجد وان يكون
اقله يوما وليلة وهو اقل ما يكون

فصل واما احكامه فمنها ان يدخل المعتكف معتكفه قبل
غروب الشمس ومنها ان يشتغل فيه مدة اعتكافه بعبادة مخصوصة وهي الصيام والصلاة

وقراءة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار واختلف في مدارسة العلم والصلاة على الجنازة اذا لم يخرج
من المسجد وعيادة المريض اذا لم يخرج من المسجد ايضا ولكن يصلي على الجنازة وهو في المسجد ويعود مريضا يكون
في المسجد فقيل انه يجوز ذلك كله وقيل ان ذلك كله لا يجوز والاظهر ان ذلك كله يجوز على حسب ما تقدم ذكره
لانه من انواع العبادة ولكن يصلي على الجنازة وهو في المسجد ويعود مريضا يكون في المسجد ومن احكامه
لا يخرج من معتكفه الا لشيء ضروري كالاستنجاء والوضوء وشراء قوت اذا لم يكن معه من يشتري به له ومن احكامه
انه يمتنع في حال اعتكافه من الجماع ومن دواعيه واسبابه لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

فصل وقوله والاعتكاف من نوافل الخير الى قوله وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر بيان الاعتكاف وانما يلزم من نذر ان يعتكف اياما يكون فيها يوم الجمعة ان يعتكف في مسجد الخطبة
من اجل وجوب الجمعة عليه فلو اعتكف في مسجد غير مسجد الخطبة لوجب عليه الخروج منه الى صلاة
الجمعة واذا خرج من المسجد الذي يعتكف فيه الى المسجد الذي يصلي فيه الجمعة بطل اعتكافه بخروجه
فلذلك يجب عليه ان يعتكف في مسجد الخطبة اذا علم انه تلزمه صلاة الجمعة في اعتكافه وانما تلزم
متابعة الاعتكاف من لا عذر له في ترك المتابعة للاعتكاف واما من له عذر في ترك المتابعة للاعتكاف
كالمرأة تحيض في حال اعتكافها او تمرض او كالرجل يمرض ايضا فان المتابعة تسقط عنهما من اجل هذا
العذر فاذا زال ذلك العذر وجب عليهما ان يصلا ما بعد ذلك العذر بما قبله ويصح اعتكافهما وانما كان
المستحب من الاعتكاف عشرة ايام لما تقدم ذكره من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوا
خر من رمضان ومن تقدم ان اقل الاعتكاف يوم وليلة ولا حد لاكثره ولا يصح اعتكاف ليلة دون يوم
هذا مذهب مالك رضي الله عنه **فصل** وقوله ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه الى اخر
الباب هو كما ذكر وهو في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان غير ان ما ذكر من عيادة المريض
فمعناه ان يكون المريض في غير المسجد لانه اذا خرج الى عيادته بطل اعتكافه كما تقدم ذكره واما
ان كان المريض في المسجد معه فتجوز له عيادته لانه لا يؤدي ذلك الى خروجه من المسجد ولان عيادة المريض
طاعة من الطاعات وعيادة المريض عبادة من العبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وكذلك الجنازة اذا كانت الصلاة عليها في غير المسجد فانه
لا يصلي عليها لانه ان صلى عليها ادى ذلك خروجه من المسجد وذلك مبطل لاعتكافه كما تقدم ذكره
واما ان كانت الجنازة عند باب المسجد ويصلي عليها وهو في المسجد فذلك جائز له لان الصلاة عليها
من الطاعات والعبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط وانما
يجوز للمعتكف ان يتزوج وهو في المسجد في حال اعتكافه لان التزوج طاعة من الطاعات وعبادة
من العبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وكذلك
تزويجه لغيره وهو في المسجد في حال اعتكافه طاعة وعبادة لانه يعين بذلك على الطاعة والعبادة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

هذه الترجمة تشتمل على عدة ابواب وسياتي بيانها بعد هذا بابا بابا ان شاء الله **فصل** وقوله وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة هو كما ذكر والزكاة في اللغة هي النماء وعلى ذلك قول العرب زكا الزرع اذا نما والزكاة
في الشرع هي اخذ جزء معلوم من مال مخصوص في وقت مخصوص والزكاة على قسمين زكاة المال وزكاة القوت
فزكاة القوت هي زكاة الفطر وسياتي الكلام فيها بعد هذا ان شاء الله وزكاة المال هي زكاة الدنانير
والدراهم والمواشي والحبوب وسياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله تعالى وهي فريضة بالكتاب والسنة
والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واما السنة فقول النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن انك تقدم على قوم اهل الكتاب فليكن اول ما تد
عوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فان هم اطاعوا فاخبرهم
ان الله تعالى فرض عليهم زكاة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا فخذ منهم واتق كرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب واما الاجماع فاجمع المسلمون على
وجوب زكاة المال وذلك بشروط وسياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما شروط وجوب الز
كاة فستة وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول ومجيء الساعي وعدم الدين وهذه الشروط على
قسمين قسم عام وقسم خاص فالقسم العام هو الاسلام والحرية والنصاب ومعنى العام انه شرط
في كل زكاة لانها لا تجب حتى يوجد فيها هذا القسم العام من الشروط واما القسم الخاص فهو الحول ومجيء
الساعي وعدم الدين ومعنى الخاص انه يكون شرطا في بعض الزكاة دون بعض فالحول الا انه انما يكون شرطا
في الدنانير والدراهم والمواشي ولا يكون شرطا في الحبوب لان حول الحبوب هو يوم حصاده لقول الله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده ومجيء الساعي وهو الذي ياخذ الزكاة انما يكون خاصا لانه لا يكون شرطا
الا في زكاة المواشي وعدم الدين انما يكون خاصا لانه لا يكون شرطا الا في زكاة الدنانير والدراهم
وذلك انه اذا كان بيد الانسان نصاب من الدنانير والدراهم وكان عليه دين مثله ولم يكن له مال اخر من
دار او رباع او عروض يكون ذلك المال في مقابلة الدين فانه تسقط عنه زكاة الدنانير والدراهم لان ذلك
النصاب الذي بيده من الدنانير والدراهم هو في مقابلة الدين الذي عليه فكانها بيده عارية فلذلك تسقط
عنه زكاة الدنانير والدراهم من اجل ذلك الدين **فصل** وقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده الى قوله
وهو اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو كما ذكر وقد تقدم ان حول الحبوب وهي التي تكون عن
الحرث وعن غيره هو يوم حصاد الحبوب لما تقدم ذكره واما نصاب الحبوب فهو خمسون قدحا
بالقدح الاشبيلي وهو مقدار الخمسة الاوسق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة واما نصاب الدنانير فعشرون دينارا من الذهب واما نصاب الدراهم
فاربعون مثقالا من الفضة اذا كانت خمسة اواق واما نصاب المواشي فهو على ثلاثة اقسام

الاول نصاب الغنم وهو اربعون شاة بذكورها واناثها وكبارها وصغارها وضانها ومعزها ومعلوفها
والثاني نصاب البقر وهو ثلاثون بقرة بذكورها واناثها وكبارها وصغارها وبقر الحرث وبقر الجاموس والثالث
نصاب الابل وهو خمس من الابل وعلى الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وعلى الثاني قول النبي
صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة مسنة وعلى الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم
في كل خمس من الابل شاة **فصل** وقوله ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك يجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك تجمع
اصناف الزبيب الى قوله فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله هو كما ذكر والقمح والشعير والسلت
صنف واحد يضم بعضها الى بعض باتفاق في مذهب مالك رضي الله عنه واختلف في العلس وهو الاشقالية
فقيل انه صنف على حدته وقال ابن كنانة انه من صنف القمح والشعير والسلت لان اصناف العلس فيه قمح
صغير فلذلك يضم الى القمح والشعير والسلت وتكون من صنفها واما الاصناف التي ذكر ابن ابي زيد
فانه يجوز ان يخرج الزكاة من اوسط كل صنف منها وقيل انه يخرج من كل صنف منها بقسطه واما الزيتون
فانه على قسمين قسم له زيت فتوخذ الزكاة من زيته او من ثمن الزيت او يبيع وقسم ليس له زيت
وانما يستعمل مصيرا او يترم به فحكمه ان تخرج الزكاة من ثمنه اذا بيع وقيل ان هذا النوع من الزيتون الذي
ليس له زيت هو بارض مصر **فصل** وما كان من القطنية تزرع مرتين في العام الواحد فانه يزكى مرتين
في العام الواحد وذلك كالفول اذا كان يزرع بالسانية في غير وقت الشتاء ثم ييبس ويحصد فانه تجب
فيه الزكاة اذا كان نصابا يوم حصاده فاذا زرع مرة اخرى بالمطر ويبس وحصد فانه تجب فيه
الزكاة يوم حصاده اذا كان نصابا فتوخذ الزكاة منه في العام مرتين وقد ذكر ذلك ابن يونس في كتابه
الا انه يوخذ مما يزرع بالسانية نصف الزكاة ويترك نصفها من اجل مونة سقيه بالسانية وتوخذ
الزكاة كاملة مما يزرع بالمطر **فصل** وقوله ولا زكاة في الفواكه والخضر هو كما ذكر وال
والفواكه التي لا زكاة فيها هي التي لا تكون مقتاتة ولا مدخرة ولا يعاش عليها غالبا كالرمان والسفرجل
والخوخ والتفاح وما اشبه ذلك واختلف في التين فذهب جمهور اهل المذهب انه لا زكاة فيه وذهب
ابن حبيب الى ان الزكاة فيه اذا كانت نصابا واما الخضر فلا زكاة فيها باتفاق لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ليس في الخضراوات صدقة **فصل** وقوله ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا الى قوله
فليخرج من كل مال ربع عشره هو كما ذكر وقد تقدم ذكر نصاب الذهب ونصاب الفضة فاما نصاب
الذهب فعشرون دينارا واما نصاب الفضة فاواق ومثقالا كما تقدم وقيل مائتا درهم كما ذكر
ابن ابي زيد وكلا القولين صحيح وهما راجعان الى الاواقي الخمس من الفضة كما بين ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وربع عشر العشرين دينارا
هو نصف دينار كما ذكر ابن ابي زيد **وقوله** والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم يختلج المربيان قال ابو عبيد بن سلام في كتاب الاموال ان الدراهم كانت غير

معلومة الى ايام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل واجتمع
راي علماء ذلك الوقت لعبد الملك بن مروان على ان جمعوا الاربعة الدوانق الى الثمانية فصارت اثني عشر دانقا
فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا فاجتمع لهم في ذلك ان في كل مائتي درهم زكاة وقال ابو
محمد بن عطية والدانق هو من ثماني حبات وخمسي حبة ودرهم الشريعة من خمسين حبة وخمسي
حبة والحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد ان يقطع من
طرفيها ما امتد والدينار على وجه الدهر ماضي الايام انما هو من اثنين وسبعين حبة بين قليلا يحسب
او ينقص قليلا حسبة السكة واما الوقية عشر الاربعين مثقالا وهو مثقال وهو ربع عشر مائتي درهم
واذا اجتمعت الدنانير والدراهم عند صاحبها فانه يجب عليه ان يضيف بعضها الى بعض فان كمل له
من جميعها نصاب فانه يزكي عن جميعها ويجوز له ان يخرج الذهب عن الفضة وعن الذهب بحساب ذلك
ويجوز له ان يخرج الفضة عن الذهب وعن الفضة بحساب ذلك ويجوز له ان يخرج الذهب عن الفضة
وان يخرج الفضة عن الذهب بحساب كل صنف منهما ومعنى قوله خمسة دراهم هو ان الدرهم كان بعدل
درهمين فيكون مقدار ذلك عشرة دراهم وهي مقدار المثقال الذي تقدم ذكره واختلف في الارباح فقيل انما
تضاف الى اصل المال وتزكى مع المال على حول المال وقيل انما يستقبل بها حول من يوم تستفاد فاذا
كمل لها حول عند الذي استفادها فحينئذ تجب فيها الزكاة اذا كانت نصابا فصاعدا **فصل** وقوله
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة الى قوله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات هو كما
ذكر وصاحب العروض الذي يشتريها لا يخلوا من ان يشتريها للاقتناء وهو الاكتساب او للاحتكار
وهو الادخار للتجارة او للادارة وهو الشراء والبيع في الحين من غير انتظار غلاء السلع فان اشتراها
للاقتناء فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها اذا باعها الا ان يمسك الثمن حتى يحول عليه حول فحينئذ
تجب الزكاة فيه في ذلك الثمن ان كان نصابا واما من اشتراها للاحتكار فانه لا زكاة عليه فيها حتى
يبيعها فاذا باعها زكى ثمنها ان كان نصابا لعام واحد وان كانت قد بقيت عنده اعواما واما من
اشتراها للادارة فانه يقوم ما بيده منها اذا تم الحول ويضيف تلك القيمة الى ما بيده من الثمن الناض
ويضيف الى ذلك ما يكون له من الدين على مليء ثقة ويودي الزكاة على جميع ذلك ان كان في جميعه
نصاب ويزكيه لتمام كل حول فان لم يكن في جميعه نصاب فلا زكاة عليه فيه وقد تقدم ذكر الخلاف
في ربح المال فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما نسل الماشية وهي اولادها فانها تزكى مع امهاتها
لحول امهاتها ولا يستانف بها حولا اتفاقا في مذهب ملك رضي الله عنه **فصل** وقوله ومن له
مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقص عن مقدار الزكاة فلا زكاة عليه الى قوله وعلى الاصاغر الزكاة
في اموالهم في الحرث والماشية وزكاة الفطر هو كما ذكر وقد تقدم ان من شروط زكاة العين عدم
الدين فمن كان له نصاب من دنانير او دراهم وعليه دين قدر ذلك ولا يخلوا من ان يكون بيده عروض او غيرها
تكون قيمة الدين او لا يكون بيده شيء فان كان بيده شيء يكون قيمة الدين الذي عليه فانه يودي زكاة
الدنانير والدراهم الذي بيده وان لم يكن بيده شيء من العروض او غيرها يكون قيمة الدين فلا زكاة

عليه في العين وقد تقدم ان الدين انما يسقط الزكاة من العين ولا يسقط الدين الزكاة من الحبوب ولا من المواشي
وانما يسقط الدين الزكاة من العين لان الدين راجع الى العين فكان الذي عليه الدين قد يرد العين بيد عارية لان صاحب الدين
هو المستحق للعين وانما تودى الزكاة عن الدين بعد قبضه وان اقام اعواما لانه في مدة اقامته على من هو عليه
معرض للتلف فلذلك لا تجب الزكاة فيه حتى يقبض واما المال المستفاد من ميراث او من هبة او من عطية او من
صدقة فانه يستقبل به الحول من يوم يستفاد فاذا كمل له الحول فحينئذ تجب الزكاة فيه اذا اكملت فيه
شروط الزكاة التي تقدم ذكرها الا ان يكون المال المستفاد مواشي ويكون عند المستفيد نصاب مواش
فانه يزكي ما استفاد من المواشي لحلول ما بيده منها وانما تجب الزكاة في مال الاصاغر ومن لم يبلغ الحلم
لان الزكاة انما هي واجبة في نفس المال فيجب اخذها من المال كان لصغير او لكبير **فصل** وقوله ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله الى قوله ولا فيما يتخذ للباس من الحلي هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والعبد لا مال له وانما المال لسيده
لانه لا يملك ملكا تاما فلذلك لا تجب عليه الزكاة فيما بيده من المال حتى يعتق وكذلك من فيه بقية
رق كالمكاتب والمعتق الى اجل والمدبر وام الولد وسياتي بيان احكام هاولا بعد ان شاء الله
وانما يستانف العبد حولا بماله اذا اعتق وحينئذ يزكيه بعد الحول لانه عند ذلك تكملت فيه شروط
وجوب الزكاة وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا **فصل** وكذلك النصراني اذا
اسلم فانه يستانف بماله حولا بعد اسلامه وحينئذ تجب عليه الزكاة فيه لانه عند ذلك تكمل
فيه شروط وجوب الزكاة كما تقدم ذكره الا ان يكون المال حبوبا قد بدا صلاحها فان حولها يكون
يوم حصادها كما تقدم ذكره وانما لم تجب الزكاة على صاحب العبد وصاحب الفرس وما اشبههما
من الاموال المكتسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل زكاة في عبده ولا في فرسه
وانما لم تجب الزكاة على الرجل فيما يتخذ للقنية وهي الاكتساب من العروض والرباع والعقار
لانها بمنزلة العبد والفرس الا ان يتخذ هذه الاشياء للتجارة فانه يجب عليه فيها الزكاة على حسب
ما تقدم ذكره من حكم المحتكر والمدير والعروض هي الثياب والاسلحة والامتعة والعقار هي
الاصول من الارضين والبساتين والاشجار وما اشبه ذلك والرباع هي الديار والحوانيت وما اشبه
ذلك واما الحلي فانه على ثلاثة اقسام قسم يكون للزينة وقسم يكون للتجارة وقسم يكون
للكراء فاما القسم الذي يكون للزينة فلا زكاة فيه باتفاق واما القسم الذي يكون للتجارة ففيه
الزكاة باتفاق على حسب ما تقدم ذكره من حكم المحتكر والمدير واما القسم الذي يكون للكراء
ففيه الزكاة باختلاف قيل انه تجب فيه الزكاة حكمه حكم حلي التجارة وقيل انه لا تجب
فيه الزكاة حكمه حكم حلي الزينة **فصل** وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع
من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه الى قوله حتى يبلغ ما فيه الزكاة هو كما ذكر والوارث
لما يجب فيه الزكاة لا يخلو ان يرث عينا وهي الدنانير والدراهم او مواشي وهي
الغنم والبقر والابل او حبوبا وهي المقتاتة المدخرة التي تصلح للمعاش غالبا فان ورث

عينا فانه يستقبل بها حولا من يوم ورثها فاذا تم الحول عليها وهي نصاب وجب عليه اخراج الزكاة
منها بعد تمام الحول وان ورث مواشي فانه يستقبل بها حولا فاذا تم الحول عليها وهي نصاب فانه تجب
عليه فيها الزكاة وان ورث حبوبا فانه لا تخلوا من ان تكون قد حصدت واديت زكاتها او لم تحصد فان كانت
قد حصدت واديت زكاتها فلا زكاة عليه فيها وان كانت لم تحصد فانه يجب عليه زكاتها يوم حصادها
ان كان فيها نصاب وكان الوارث واحدا واما ان كان له وارث يشركه في الميراث فانه يجب الزكاة على من كان
له نصاب في ميراثه وكذلك حكم من وهب له شي من الاشيا التي تقدم ذكرها او تصدق عليه بذلك او اهدي
له ذلك او اعطي ذلك فحكمه كحكم الميراث الذي تقدم ذكره واما من رفع من ارضه حبوبا او باعها بعد
ما زكاها فانه يستقبل بثمنها حولا فاذا تم عليه الحول وهي نصاب وجب عليه اخراج الزكاة منه
وكذلك ثمن ما يبيعه مما يرثه او يوهب له او يعطاه من الحبوب واما ما يخرج من المعدن ما فيه نصاب
وجبت الزكاة فيه على من اخرجه اذا حصل في يده وما يتصل خروجه منه فانه يضاف الى ما مضى
الى بعض حتى يكمل منه نصاب فان انقطع خروجه وكان بعد ذلك خروج شي اخر منه فانه لا يضاف
الى ما قبله ولكنه يضاف ما بعده اليه اذا اتصل بحسابه قل ذلك او كثر وكذلك خروجه فان كان في
جميع ذلك نصاب وجبت الزكاة فيه وما زاد على النصاب فانه يخرج منه الزكاة بحسابه قل ذلك او كثر
وكذلك ما زاد على نصاب الدنانير والدراهم فانه توخذ منه الزكاة بحسابه **فصل** وقوله وتوخذ
الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين الى اخر الباب هو كما ذكره والاصل في اخذ الجزية
من اهل الذمة قول الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقول النبي صلى الله عليه
وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب والجزية التي توخذ من اهل الذمة انما هي في مقابلة سكناهم
هم في بلاد المسلمين وفي مقابلة حماية المسلمين لهم وقد بين ابن ابي زيد مقدار الجزية التي توخذ من اهل
الذمة ووقت اخذها منهم فلا يحتاج الى مزيد بيان وكذلك بين ايضا مقدار ما يوخذ من تجارهم من عشر
اموالهم اذا تجروا من بلد الى بلد ووقت اخذ ذلك منهم فلا يحتاج ذلك الى مزيد بيان واما الركاز فهو
ما دفنه الكفار من اموالهم ووجده المسلمون مدفونا وحكمه ان يوخذ منه الخمس اذا وجد في ارض
الكفار ويكون باقيه للذي وجده لانه مثل الغنيمة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس واما ان وجد الركاز في ارض المسلمين فانه يجعل في بيت مال المسلمين وليس للذي وجده فيه شي

باب في زكاة الماشية

قوله وزكاة الابل والبقر والغنم
فريضة الى قوله وفي كل ثلاثين تبيع هو كما ذكره وقد تقدم ذكر شروط وجوب زكاة المواشي
وذكر النصاب الذي تجب الزكاة فيه من المواشي فاغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل في نصاب الابل قول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقد بين ابن ابي زيد زكاة الابل غاية البيان
فلا يحتاج ذلك الى مزيد بيان والابل العوملة وغيرها والصغار والكبار مجموعة في عدد نصاب الابل فاذا اكمل
من جميع ذلك نصاب على حسب ما تقدم ذكره وجبت فيه الزكاة والاصل في نصاب البقر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين مسنة والبقر العوملة والحراثة والمعلوفة والصغار والكبار

والجواميس تجمع في نصاب البقر فإذا كمل من جميعها نصاب وجبت فيه الزكاة على حسب ما تقدم ذكره وفرق
بين أسنان زكاة البقر غاية البيان فلا يحتاج إلى مزيد بيان **فصل** وقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ
أربعين شاة إلى قوله وتجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب هو كما ذكر والأصل
في زكاة الغنم قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل أربعين شاة شاة وتجمع أنواع الغنم وهي الضأن والمعز
والصغار والكبار والمعاليف فإن كمل من جميع ذلك أربعون شاة وجب فيها شاة وتؤخذ الزكاة من الوسط
ولا تؤخذ من الخيار ولا من الدون وإنما لم تجب الزكاة في أوقاص المواشي ووجبت في أوقاص الدنانير والدراهم
لأن المواشي المستفادة بميراث أو هبة أو صدقة أو عطية تزكى على حول نصاب الماشية التي تكون عند
المستفيد لتلك المواشي المستفادة فلا يستأنف بالمواشي المستفادة حولا إذا كان عنده نصاب من جنس
المواشي المستفادة وذلك بخلاف الدنانير والدراهم لأنه من استفاد منها شيئا بميراث أو هبة أو عطية
أو صدقة فإنه يستأنف بذلك حولا إذا كان نصابا فلما كان المستفاد من الماشية لا يستقبل به مستفيده
حولا إذا كان نصابا وكان عنده نصاب من جنسه ولكن يزكيه على حول نصاب ما عنده من جنسه سقطت
فيه زكاة الأوقاص لذلك ولما كان المستفاد من الدنانير والدراهم يستقبل بهم مستفيده حولا إذا
كان نصابا وكان عنده نصاب من جنسه ثبتت الزكاة في أوقاصه ليكون الثبوت في مقابلة السقوط
كما يكون استقبال الحول في مقابلة استقبال الحول وهذا من محاسن الشريعة وفرق بين أسنان زكاة نصاب
كل نوع من الماشية والوقص الذي بين النصاب والنصاب فلا يحتاج ذلك إلى مزيد بيان **فصل**
وقوله وكل خليطين فإنهما يترادان بالسوية إلى قوله أخذ بما كان عليه قبل ذلك هو كما ذكر والخليطان
هما اللذان يخلطان مواشيهما للارتفاق بالخلطة وذلك أنهما إذا خلطا مواشيهما كان لهما في ذلك
رفق من أجل أن يكون الراعي واحدا وأن يكون المرعى واحدا وأن يكون المبيت واحدا وأن يكون ما يستقى به
الماء واحدا وأن يكون الفحل واحدا فيحصل الرفق لهما بمنزلة الماشية فتصير مواشيهما كأنها لمالك واحد
فإن كان لكل واحد منهما نصاب من الماشية وحال الحول على ذلك النصاب الذي يكون لكل واحد منهما
فإنه تؤخذ الزكاة من النصابين كما تؤخذ الزكاة من ماشية المالك الواحد فإن كان لهما ثمانون من الغنم
فإنه يؤخذ منها شاة واحدة فيكون على كل واحد منهما نصف ثمن تلك الشاة فيحصل لهما الارتفاق
من هذا الوجه وإذا كان لهما ستون بقرة ولكل واحد منهما ثلاثون بقرة فإنه يكون عليهما تبيعان
تبيع على كل واحد منهما كما لو كان منفردا ببقره فإن لم يكن لكل واحد منهما نصاب من الماشية فلا شيء
عليهما فإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من النصاب فإن الزكاة على الذي له نصاب ولا زكاة على
الذي له أقل من النصاب وإنما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن التفريق خشية الصدقة ونهى عن الجمع خشية الصدقة ومعنى ذلك أن يكون
الخليطان قد خلطا مواشيهما فإذا قرب الحول تفرقا ليكون التفريق مسقطا للزكاة فهذا لا يجوز فعله
للخليطين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكذلك أن يكون الرجلان لكل واحد منهما ماشية ترعى
وحدها من غير اختلاط فإذا قرب الحول خلطا مواشيهما ليكون اجتماعهما مسقطا للزكاة فهذا لا يجوز

وعليه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واما ان اجتمعا او افترقا فراراً من الحول فيفصل بين الاجتماع وبين الافتراق اسقاط الزكاة فذلك جائز وان جعل الخليطان مما لا يجوز لهما من الاجتماع والافتراق فراراً من الحول فرارا من وجوب الزكاة واخذها منهما فانه لا ينفعهما الاجتماع ولا الافتراق من اجل ذلك ولكن يجب على العامل وهو الذي ياخذ الزكاة ان ياخذ الزكاة منهما كما كان ياخذها منهما اذا كانا مجتمعين او مفترقين فان فعلا ما لا يجوز لهما من الاجتماع والافتراق ولم يعلم بذلك العامل ولم يوديا الزكاة كما كان يوديانها اذا كانا مجتمعين او مفترقين فاثمهما على انفسهما في ذلك ويعاقبان على ذلك يوم القيمة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **فصل** وقوله ولا يوخذ في الصدقة السخلة وتعد على صاحب الغنم الى اخر الباب هو كما ذكر والسخلة هي الخروفة التي توضع فاذا كمل بها النصاب فانه تجب الزكاة بكمال النصاب بها ولكنها لا توخذ في الزكاة لصغرها كما انه لا يوخذ في الزكاة خيار الماشية وانما يوخذ الوسط كما تقدم ذكره والعجاجيل هي صغار البقر والفصلان هي صغار الجمال والتيس هو الفحل من المعز والهرمة هي المريضة من الكبر والماخض هي الحامل وعلى ذلك قول الله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة وفحل الغنم هو الكبش الذي يتخذ للنسل وشاة العلف هي المعلوفة والربى هي التي تربي ولدها وهي التي تكون قريبة من ان تلد وهي ترضع ولدها فلو اخذت في الزكاة لم يبق لولدها ما يرضعه فلذلك لم يجز ان توخذ في الزكاة وهذا من محاسن الشريعة وانما لا يوخذ في الزكاة خيار اموال الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه واتق كرايم اموالهم وكرايم الاموال هي خيارها وامو الوقت تقدم بيان العرض فاغنى ذلك عن اعادته هنا والثمن معلوم ومعنى قوله فان اجبر المصدق اي ان اكرهه العامل الذي ياخذ الزكاة على ان يعطي ثمنا عوضا من البهيمة التي تجب في الزكاة فانه يجزيه ذلك اذا اراد العامل ذلك مصلحة للمساكين وقد تقدم ان العين انما يسقط الزكاة في العين وهي الدنانير والدراهم كما تقدم ذكره.

باب في زكاة الفطر

قوله وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله وهو حب صغير يقرب من خلقة البر هو كما ذكر واختلف قول مالك رضي الله عنه في زكاة الفطر فروي عنه انها سنة موكدة وروي عنه انها فريضة وانها داخلة في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة واختلف في وقت وجوبها فقيل انها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وقيل انها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وهذا القول هو الاظهر وتجب بشروط وهي الاسلام ودخول الوقت وعدم الدين على احد القولين ووجود مقدارها زيادة على قوت يوم من تجب عليه وعلى قوت عياله ان كان له عيال وتجب عليه وعلى كل من تلزمكم نفقته من الزوجات المسلمات والاولاد الذين لم يبلغوا الحلم والبنات اللواتي لم يتزوجن ولم يدخل بهن ازواجهن المماليك المسلمين ومقدارها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدار المد في زماننا هذا بالاندلس رحمها الله وهو سدس القدح الاشبيلي ومقداره بالوزن خمسة ارطال من الوسط من القمح واختلف في الجنس الذي يودى منه فقيل انها تودى من جل اقوات اهل البلد فمن كان قوته الشعير وقوت جل اهل البلد القمح

فانه يجب عليه

فانه يجب عليه ان يشتري القمح ويدفعه فيما وجب عليه من زكاة الفطر ومن كان قوته القمح وقوت جل اهل البلد الشعير فانه يجب عليه ان يشتري الشعير ويدفعه فيما وجب عليه من زكاة الفطر وهذا القول فيه تخالف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله يسر وقال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقيل انها تودى من قوت من وجبت عليه فمن كان قوته وجب عليه ان يخرجها منه فان كان قوته يختلف فيكون تارة قمحا وتارة شعيرا فانه يخرجها من اكثر ما يكون قوتا له وهذا القول هو الاظهر والاسهل والايسر ولاخراجها وقتان وقت اداء ووقت قضاء فوقت الاداء هو من بعد طلوع الفجر الى قبل صلاة العيد والاصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تودى قبل صلاة العيد وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ووقت القضاء هو من بعد صلاة العيد الى العيد الذي ياتي بعد ذلك العيد من العام المقبل واختلف في ثلاثة اشيا وهي الدقيق والخبز والتين فقيل ان زكاة الفطر تعطى من هذه الاشيا ولا كن تباع ويشترى بثمنها الحب من القمح او الشعير او التمر او الزبيب او ما اشبه ذلك ويعطى زكاة الفطر من ذلك الحب ولا يجوز ان يعطى عن زكاة الفطر ثمن ولا ثياب ولا عروض باتفاق واختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو فقير فاعطي من زكاة الفطر قوت يومه ومقدار ما يجب عليه من زكاة الفطر زيادة على قوت يومه فقيل انه يعطي زكاة الفطر لانه قد حصل له في هذا اليوم قوت يومه ومقدار زكاة الفطر زيادة على قوت يومه وقيل انه لا يعطي زكاة الفطر لانه اتى عليه وقت وجوب زكاة الفطر وهو فقير واختلف في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من زكاة الفطر فذهب ابو مصعب من اصحاب مالك رضي الله عنه الى انه يعطى المسكين الواحد زكاة واحد ولا يزاد عليها حتى تكون زكاة واحد لمسكين واحد وذهب غيره الى انه يجوز ان تقسم زكاة واحد بين مساكين ويجوز ان يعطى المسكين الواحد زكوات جماعة والاول اظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن طواف هذا اليوم والصاع من الطعام تكون فيه غنية للمسكين الواحد ومعنى قوله سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار معلوم وهو الصاع وليس معنى قوله هذا فرضها اوجبها وجوب الفرض لان الشي لا يكون سنة وفرضا في حالة واحدة وانما معنى فرضها في قوله هذا قدرها لان الفرض يكون بمعنى التقدير وعلى ذلك قول الله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة اي قدرتم لهن تقديرا والاقط الذي ذكره ابن ابي زيد هو شي يصنع من اللبن وذلك ان يمخض اللبن ويوخذ زبده ثم يخلط بعد ذلك بحليب فيتجمد فيقتات به واذا كان قوت القوم وجب عليهم ان يخرجوا زكاة الفطر منه وكذلك اللحم المقدد اذا كان قوت القوم وجب عليهم ان يخرجوا زكاة الفطر منه والعلس الذي ذكره ابن ابي زيد هو الذي يسمى بالاشقالية في زماننا هذا واذا وجبت زكاة الفطر على قوم بموضع ولم يكن بذلك الموضع مساكين

من هذه الاشيا وذلك اذا كانت قوت القوم ولا قوت لهم غيرها وقيل انه لا يجوز ان تعطى زكاة الفطر بين صح

فانه يجب عليهم ان يحملوا زكاة الفطر من موضعهم الى موضع يكون فيه مساكين فيدفعوها اليهم هناك

فصل وقوله ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك الا ان المكاتب اختلف فيه اهل المذهب فذهب بعضهم الى انه تجب زكاة الفطر على سيده عنه كما ذكر ابن ابي زيد وذهب بعضهم الى ان زكاة الفطر تجب على المكاتب كما تجب نفقة نفسه عليه وكذلك اختلفوا في المعتق بعضه فقيل انه تجب زكاة الفطر على من يملك بعضه عنه وقيل انه يجب نصف زكاة الفطر على المعتق بعضه ان كان المعتق منه النصف ويجب النصف الاخر على الذي يملك نصفه واما الصغير فلا يخلو من ان يكون له مال او لا يكون له مال فان كان له مال فورثه من امه او وهب له مال فانه تجب زكاة الفطر في ماله عليه ولا تجب على والده عنه كما لا تجب عليه نفقته اذا كان له مال وان لم يكن له مال فانه تجب زكاة الفطر على والده كما تجب عليه نفقته حتى يبلغ كما تقدم ذكره وانما قال ابن ابي زيد على كل مسلم تلزمه نفقته لانه لا يجب على السيد اخراج الزكاة عن عبده الكافر وان كانت نفقته واجبة عليه وكذلك الاجير لا يجب اخراج زكاة الفطر عنه على من استاجره وانما تجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه ان فضل له قدرها زيادة على قوت يومه وكذلك اليتيم لا يجب اخراج زكاة الفطر عنه على من يكفله وانما يجب اخراج زكاة الفطر عليه عن نفسه ان فضل له قدرها زيادة على قوت يومه

فصل وقوله ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب في العيد ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى هو كما ذكر والاصل في ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم ذكرهما فاغنى ذلك عن اعادتهما هنا والاصل في استحباب الفطر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى قول انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا الى المصلى يوم الفطر حتى ياكل تمرات وكان ياكلهن وترا صلى الله عليه وسلم واما عيد الاضحى فالمستحب فيه ان يكون الفطر بعد الرجوع من المصلى وان يكون اول ما ياكل شيئا من لحم الاضحية والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان لا ياكل يوم عيد الاضحى حتى يرجع من المصلى وكان اول ما ياكل شيئا من اضحيته وقد روي ان اول ما كان ياكله صلى الله عليه وسلم من كبد اضحيته واما استحباب الخروج في العيد من طريق والرجوع من طريق اخرى فالاصل قول انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق اخرى واختلف في معنى ذلك فقيل انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليتصدق في الطريقين وقيل انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم مخافة العين وقيل انه كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم للغلظة على اليهود والمنافقين وقال عبد الوهاب انما ينبغي للمومن ان يفعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

باب في الحج والعمرة

قوله وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا الى قوله اماما اجلا واما راكبا مع صحة البدن هو كما ذكر والحج في اللغة هو القصد والحج في الشرع هو قصد

بيت الله الحرام

بيت الله الحرام في اشهر معلومة على صفة مخصوصة والعمرة في اللغة هي الزيارة والعمرة في الشرع
هي زيارة بيت الله الحرام بافعال معلومة على صفة مخصوصة والحج فرض بالكتاب والسنة والاجماع فاما
الكتاب فقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة فقول النبي صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان حج بيت الله الحرام فريضة مرة
واحدة في العمر واما العمرة فسنة في مذهب مالك رضي الله عنه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة واما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي فضيلة والدليل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يزرني فقد جفاني والحج يشتمل على فرائض وسنن
وفضائل وكيفية ويجب بشروط ويتعلق به احكام وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وانما قال
ابن ابي زيد فريضة على كل من استطاع اليه سبيلا لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
والاستطاعة ثلاثة اشياء الاول القدرة على المشي او على الركوب والثاني الزاد الحلال المبلغ وهو مقدار
ما يكفيه لمشيه ورجوعه بعد ما يترك لعياله ما يكفيهم ان كان له عيال والثالث الامن على نفسه
وعلى ماله في مشيه وفي رجوعه فاذا وجد المكلف بالحج هذه الاشياء وجب عليه الحج واختلف
هل وجوبه على الفور او على التراخي فقيل انه يجب على الفور اذا كملت شروطه وقيل انه يجب على
التراخي حتى يبلغ المكلف به ستين سنة فان اكملت له ستون سنة فحينئذ تجب عليه على الفور
ولا يجوز له تاخيره والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمره الله ستين سنة فقد اعذر
اليه **فصل** واما الشروط التي يجب الحج بها فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والاستطاعة وقد تقدم تفسيرها ودخول وقت الحج **فصل** واما فرائض الحج فهي النية
والاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واختلف
في رمي جمرة العقبة فذهب عبد الملك بن الماجشون الى ان ذلك فريضة وذهب مالك رضي الله
عنه وجمهور اصحابه الى ان ذلك سنة **فصل** واما سنن الحج وفضائله فجميع ما يكون مع
الفرائض من فعل وقول والفرق بين السنن والفضائل هو ان ما كان في تركه فدية او كفارة فهو سنة
وما ليس في تركه فدية ولا كفارة فهو فضيلة على حسب ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله واما
الكيفية فقد بينها ابن ابي زيد فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله وانما يؤمر ان يحرم الميقات
وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة الى قوله اذا لا يتعدى الى ميقات له هو كما ذكر
ومواقيت الحج على قسمين مواقيت مكان ومواقيت زمان فمواقيت المكان هي المواقيت التي ذكرها
ابن ابي زيد وهي التي يحرم منها اهل كل افق على حسب ما بينه ابن ابي زيد واما مواقيت الزمان
فهي اشهر الحج وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه
وقيل العشر الاول منه ومعنى الاحرام بالحج هو الدخول في الحج كالاحرام بالصلاة هو الدخول في الصلاة

وسياتي بيانه لك بعد هذا ان شاء الله **فصل** وقوله ويحرم الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة الى قوله ويروح الى المصلا هو كما ذكر وانما يحرم المحرم باثر الفريضة او باثر النافلة لان الاحرام بالحج او بالعمرة لا يكون الا بعد صلاة والفرق بين الحج والعمرة ان العمرة بعض افعال الحج على ما يتبين بعد هذا ان شاء الله وان العمرة سنة والحج فريضة واما التلبية فهي مشتقة من الب بالمكان اذا اقام به فكان الملبي يعني بقوله لبيك اللهم لبيك انه مقيم على الاجابة المرة بعد المرة لانه جاء في بعض الاخبار ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله تعلى ان يوذن في الناس بالحج اذن به في الناس فمن اراد الله تعلى ان يحج اجابه ومن لم يرد ان يحج لم يجبه فلذلك شرعت التلبية في الحج واما الاغتسال الذي يكون في الحج عند الاحرام وعند دخول مكة وعند الطواف فانها مستحبة الا ان يكون الغسل للجنابة او للحيض او للنفاس او للاسلام فانه يكون واجبا كما تقدم ذكره قبل هذا وانما يتجرد من مخيط الثياب الرجل واما المراة فانها لا تتجرد من مخيط الثياب لانها عورة والشرف هو المرتفع من الارض والالحاح هو الاكثار والاسراف **فصل** وقوله ويستحب ان يدخل مكة من كدا وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج الى قوله وان شاء تعجل في يومين من ايام منا فرمى وانصرف هو كما ذكر وكدا موضع معلوم ولا بد للعالم بكيفية الحج من الكتاب ان يكون معه هناك من يدله على المواضع المذكورة في الكتب ويبين له كيف يفعل فيها وباب بني شيبة باب من ابواب الكعبة شرفها الله واستلام الحجر الاسود تقبيله وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استلم الحجر الاسود ثم قال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك والاشواط هي الاطواف والخبب هو نوع من المشي والمقام الذي يكون الركوع عنده هو مقام ابراهيم عليه السلام ويوم التروية هو يوم منا وهو اليوم الذي قبل يوم عرفة وانما سمي بالتروية لان الامام يروي للناس فيه ما يفعلون وما يفعلون يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر بعرفة سنة وهو ان يقدم العصر الى صلاة الظهر والجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة سنة ايضا وهو ان يوخر المغرب الى العشا وبطن محسر هو موضع معلوم ومعنى يحرك دابته هو ان يحركها للتسرع فيه وجمرة العقبة موضع معلوم ومعنى قوله فيفيض فيطوف سبعا هو طواف الافاضة والطواف في الحج على ثلاثة اقسام فريضة وسنة وفضيلة فالفريضة طواف الافاضة والسنة طواف القدوم والفضيلة طواف الوداع وانما جاز التعجيل في يومين من ايام منا لقول الله تعلى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **فصل** وقوله والعمرة يفعل كما ذكرنا اولا الى قوله وسنة المراة التقصير هو كما ذكر ومعنى قوله يفعل فيها كما ذكرنا اولا هو ان المعتمر يحرم بالعمرة من ميقات العمرة ثم يفعل فيها كما يفعل في الحج من التلبية والطواف بالبيت واستلام الحجر والركوع عند المقام والسعي بين الصفا والمروة وحلاق الراس او تقصيره والى هنا تنتهي العمرة وليس فيها وقوف بعرفة ولا مبيت بالمزدلفة ولا غير ذلك مما يفعل في الحج وانما كان الحلاق افضل من التقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين رحم الله المحلقين رحم الله المحلقين ثلاث مرات ثم قال رحم الله المقصرين مرة واحدة ومعنى قوله ويقصر من جميع شعره انه ياخذ من جميع شعر راسه من كل ناحية منه كما انه يحلق جميع شعر راسه بالموس

حتى لا يترك منه شيئا وانما كان تقصيره سنة للمرأة لان حلق الرأس لها فيه تشوية والزينة من جهة المرأة فلذلك
لم يجز لها حلق رأسها **فصل** وقوله ولا بأس ان يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها الى قوله فليقطعهما
اسفل من الكعبين هو كما ذكر وهذا الفصل ذكر فيه ابن ابي زيد ما امكنه من احكام الحج على جهة الاختصار كما شرط
في اول هذا الكتاب وقد ذكرت انا في شرحي ما امكنني من احكام الحج زيادة على ما ذكر ابن ابي زيد وانما يمتنع المحرم
من قتل الصيد لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي وانتم محرمون بالحج او بالعمرة
وانما جاز قتل ما يعدو من السباع وما يضر من الدواب وطيور في من الصيد وهي التي ذكر ابن ابي زيد لان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح قتلها واختلف في قتل صغارها فقيل انها تقتل لانها تضر اذا كبرت وقيل انها لا تقتل لانها
لا تضر وهي صغار والتفث هو الشعث وانما يجوز القاء التفث بعد تمام الحج لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وانما لا يجوز حلق الرأس الا من ضرورة لقول الله تعالى فمن كان منكم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وانما
تكون الفدية على من فعل ذلك من مرض او ضرورة لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و
وقد تقدم ان المرأة تلبس المخيط من الثياب لما في ذلك من التستر لها لانها عورة كلها الا وجهها وكفيها
ومعنى قوله واحرام المرأة في وجهها ويديها انه يجوز لها في حال الاحرام ان تكشف وجهها ويديها
ويجب عليها ان تغطي ما سوى ذلك ومعنى قوله واحرام الرجل في وجهه ورأسه هو انه لا يجوز ان يغطي رأسه
ووجهه في حال الاحرام وانما يقطع الرجل الخفين اسفل من الكعبين اذا لم يجد نعلين لانه اذا فعل ذلك بهما
صار مشبها للنعلين وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه امر من لم يجد نعلين ووجد خفين ان يقطعهما
اسفل من الكعبين **فصل** وقوله والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع الى قوله ثم حج من عامه فليس
بمتمتع هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان الا انه يكون التلبية على
مواضع منه وقوله والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران يعني عند مالك رضي عنه وانما قال
من غير اهل مكة لان اهل مكة ليس ذلك عليهم والاصل في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك على من ليس من اهل مكة وانما ذلك على غير سكان مكة فاذا جاء احد
الى مكة من غير اهلها واستوطنها وسكن فيها فانه لا يكون عليه ذلك لانه قد صار من اهل مكة والحل هو ضد
الحرام وهو ما وراء الميقات الذي يكون الاحرام منه بالعمرة وصيام السبعة الايام بعد الرجوع تكون بكل موضع
يرجع اليه كما وجب ذلك عليه **فصل** وقوله ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم الى اخر الباب
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وقد روي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قيل له ان رجلا عمر ما بالحج قتل صيدا وهو محرم بالحج فقال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

تعالى حتى يحكم في جزاء من الصيد فسمعه رجل فقال هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في جزاء صيد فسمعه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له انحفظ الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فقال له الرجل لا فقال له عمر رضي الله عنه
لو كنت تحفظ ذلك لاوجعتك يعني انه لو كان يحفظ تلك الاية ثم قال ذلك المقال كان معترضا على كتاب الله تعالى
ولذلك كان عمر رضي الله عنه يعاقبه ويوجعه وكسر المد هو ان ينقص من المد شيء ولا يعتبر ذلك النقصان ولا
كن يصام عن المد الناقص يوم كامل لان اصيام اليوم لا يتبعض وقد تقدم الكلام في العمرة فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واما ما يستحب للراجع من حج او عمرة مما ذكره ابن ابي زيد من الاقالة فان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويستحب ايضا ذلك لمن رجع من جهاد لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا رجع من جهاده
صلى الله عليه وسلم

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

هذه الترجمة برنامج للابواب التي ذكر فيها وسياتي الكلام عليها بابا بابا ان شاء الله تعالى قوله
والاضحية سنة واجبة على من استطاعها الى قوله والثني من الابل ابن ست سنين هو كما ذكر والاضحية سنة
واجبة على من استطاعها وجوب السنن الموكدة على من قدر على ثمنها وقد قال مالك رضي الله عنه والفقير الذي
لا يجد ثمن الاضحية فليستسلف ان وجد من يسلفه وقد قال بعض اهل العلم انها فريضة واحتج بقول الله تعالى فصل
لربك وانحر وقال ان معناه فصل صلاة العيد واذبح الاضحية وقد قيل ان معنى قوله تعالى وانحر اي ارفع يديك
عند الصلاة الى نحرك وذلك دلالة محتملة واذا احتمل الشيء لم تكن فيه حجة لم يحتج به والصحيح ان الاضحية سنة موكدة
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وهو لكم سنة والاضحية تشتمل على فرائض وسنن
وفضائل ولها شروط وسياتي بيان ذلك كله بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما شروط الاضحية فهي الاسلام
لانها قربة وانما يتقرب بها المسلم ويومر بها الصغير والكبير والمراة قال مالك رضي الله عنه وينبغي للولي ان
ان يضحي عن الصبي اذا كان له مال والحرية لان العبد لا مال له وانما المال لسيده ووجود ثمنها حلالا ووجودها
حلالا اشتراء ايضا ودخول وقتها وهو بعد صلاة العيد بعد ان يذبح الامام اضحيته فاذا كملت هذه الشروط فحينئذ
تجب وجوب السنن الموكدة **فصل** واما فرائضها فهي فرائض الزكاة وهي النية وذلك ان يقصد بذبحها
التزكية ليتقرب بها الى الله وقطع الحلقوم وقطع الودجين والفور وهو فيها فرض مع الذكر والقدرة وساقط
بالعجز والنسيان كما هو كذلك في الوضوء **فصل** واما سنن الاضحية فهي التسمية وتوجيهها الى القبلة
واضجاعها على جنبها الايسر واحداد الشفرة وان اخفاها عن بصرها وان لا يراها صاحبها اذا يذبحها بيده وقطع
راسها بعد ما تموت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذبح احدكم فليحد شفرته وليرح ذبيحته
فصل وفضائلها الرفق بها عند سوقها الى الذبح وان لا تذبح واخرى تنظر اليها وستر الشفرة
عنها قبل الذبح ووضع الرجل على صفحتها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع رجله اليمنى
على منكب الكبش الايمن حين ذبحه بيده صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك ابن سلام في تفسيره والتكبير
بعد التسمية والدعاء بعد التكبير وذلك ان يقول الذابح بسم الله والله اكبر ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند ذبح اضحيته بسم الله والله اكبر

اللهم تقبل
من محمد

اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد ومعنى قوله سنة واجبة أنها مؤكدة والأصل في جواز الجذع
من الضأن في الأضحية قول النبي صلى الله عليه وسلم ضحوا بجذاع الضأن واختلف في سن الجذع من الضأن في الأضحية
فقيل عام وقيل عشرة أشهر وقيل ثمانية أشهر وقيل ستة أشهر ذكر هذا عبد الوهاب في كتاب المعونة وقد ذكر
ابن حبيب في كتاب الواضحة أن الثني من المعز هو ابن سنتين وأن الثني من البقر هو ابن أربع سنين وأن الثني من الإبل
هو ابن ست سنين **فصل** وقوله ويجوز الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها إلى قوله وأما في الهدايا فالإبل
أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز هو كما ذكر وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وهو الأظهر لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بالضأن وأهدى الإبل إلى الكعبة فدل ذلك على أن الضأن أفضل في الضحايا وأن الإبل أفضل في الهدايا لأن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يأخذ بالأفضل والأكمل صلى الله عليه وسلم وقد روي عن مالك رضي الله عنه
أن الخصيان أفضل من الفحول وإنما معنى ذلك إذا كانت الخصيان أسمن من الفحول وأما إذا كانت الفحول أسمن من
الخصيان أو مثل الخصيان في السمن فإن الفحول أفضل لتمام خلقتها وقد روي عن مالك رضي الله عنه في المبسوط
الذكر والأنثى سوا قال ابن العربي يعني في الإجزاء ذكر ذلك في القبس والأنثى أفضل من الذكر ومعنى ذلك أن الأنثى
أفضل من الذكر إذا كانت أسمن منه وأما إذا كان الذكر أسمن من الأنثى أو مثلها في السمن فإن الذكر أفضل
لما تقدم ذكره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأضحية الكبش الأقرن والأصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الضحايا أغلاها ثمنا وأكثرها سمنا وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه ضحى بالفحل وبالخصي وبالشاة وبالعنز وإنما فعل ذلك كله تيسيرا على أمته صلى
الله عليه وسلم **فصل** وقوله ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة إلى قوله وإن لم ترم فذلك جائز
هو كما ذكر وإنما لم تجز العوراء والعجفاء والعرجاء والمريضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يضحى
بشيء منها وقاس عليها الفقهاء ما يشبهها وقالوا إنه لا يجوز أن يضحى بالبشمة لأنها تشبه المريضة
ولا باليابسة الضرع لأنها تشبه العوراء ولا بالمكسورة القرن إذا كان يدمى لأنها تشبه المريضة
ولا بالجرباء لأنها تشبه المريضة أيضا ولا بالمكسورة الأسنان لأنها تشبه المريضة أيضا وتشبه
العوراء وهذا إذا سقطت أسنانها بالكسر لا بطول العمر وأما إن سقطت أسنانها بالكبر وطول العمر فإنها تجزئ
وأما العرجاء فإن كان عرجها خفيفا وتنهض مع الغنم فإنها تجزئ وإن كانت لا تنهض مع الغنم فإنها
لا تجزئ وأما التي في عينها بياض فإن كان البياض في إنسان العين فإنها لا تجزئ وإن كان البياض في غير
إنسان العين فإنها تجزئ وأما البتراء فإن نقص من ذنبها أقل من الثلث فإنها تجزئ وإن نقص منه الثلث
ففي كتاب مختصر النصوص كثير فجاء من هذا أن الثلث قليل ذكر هذا أبو بكر العربي في كتاب القبس وإن نقص
منه أكثر من الثلث فإنها لا تجزئ قال أبو عمر بن عبد البر واختلفوا في الأبتر فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم
وأما الشق في الأذن فإن كان قدر الثلث فإنها تجزئ وإن كان أكثر من الثلث فإنها لا تجزئ وكذلك
القطع من الأذن أيضا لأن اليسير تابع للكثير والثلث يكون يسيرا في بعض المواضع قال مالك وإذا كان
في الأذن قطع يسير أو أثر ليسم أو شق يسير فلا بأس به وقال ابن القاسم وأما جدع الأذن أو قطع
جلها فلا تجزئ وقال ابن المواز والنص عند كثير ذكر ذلك ابن يونس في كتابه **فصل** وقوله

وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره الى قوله يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني هو كما
ذكر وانما يؤمر المضحي بان يلي ذبح اضحيته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته بيده الكريمة ليستن
امته وليقتدوا به صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي ان يستنيب غيره في ذبح اضحيته الا من عذر مثل ان يكون مرتعشا
او اعمى او مريضا او شيخا كبيرا او يكون غير عارف بالذبح او ما اشبه ذلك من الاعذار وقد روي عن مالك
رضي الله عنه انه قال من ترك ذبح اضحيته بيده وذبحها له غيره من غير عذر فانه يستحب له ان يعيد باضحية اخرى
ان وجد سعة وان لم يجد او شح في الفضل اجزأته وبئس ما صنع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصبي الصغير
في ولايتهم ذبح ضحاياهم بايديهم الا ان يمنع من ذلك عذر كما تقدم ذكره وانما قال بعد ذبح الامام او نحره لان من
شروط صحة الاضحية ان يذبحها صاحبها بعد صلاة العيد وبعد ان يذبح الامام او ينحر ان كان معه ما ينحر وانما
يعيد من ذبح اضحيته قبل ذبح الامام اضحيته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ذبح من الصحابة رضي الله عنهم
قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم بان يعيد اضحيته ومعنى قوله ومن لا امام لهم هو ان القوم اذا كانوا بموضع
لا امام فيه فانه يجب عليهم ان يتحروا وقت ذبح اقرب ائمة اليهم اضحيته فيقتدوا به فيذبحوا بعد ان يقدروا
انه ذبح اضحيته فان اخطؤوا في التقدير وذبحوا قبل ان يذبح ذلك الامام اضحيته فانه يجزيهم ضحاياهم ويعذ
رون بالاجتهاد في ذلك ومعنى قوله فليتحروا اي فليقصدوا التحري هو القصد وعلى ذلك قول الله تعالى فاولئك تحروا رشدا
وانما لا يضحى بليل ولا يؤمر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالنهار وامر بالنهار وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقوله ايام النحر ثلاثة هو قول مالك رضي الله عنه وانما كان افضل ايام النحر اولها لان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى فيه والنبي صلى الله عليه وسلم انما ياخذ بالافضل والاكمل وهذا الذي ذكره عن بعض
اهل العلم وهو انه يستحب لمن لم يذبح في اليوم الاول حتى زالت الشمس ان يؤخر الذبح الى ضحى اليوم الثاني فانما
وجهه ان يشبه ضحى اليوم الثاني بضحى اليوم الاول وقد ذهب بعض اهل مذهب مالك رضي الله عنه الى انه
يستحب له ان يذبح في اليوم الاول الى غروب الشمس اذا فاته الذبح قبل زوال الشمس وان ذلك افضل من ان يذبح
في ضحى اليوم الثاني وذلك انه يشبه اخر اليوم الاول باوله واما من فاته الذبح في اليوم الثاني حتى زالت
الشمس فالافضل له ان يؤخر الذبح الى ضحى اليوم الثالث بلا خلاف في المذهب واما من فاته الذبح في اليوم الثالث
حتى زالت الشمس فانه يذبح في ذلك اليوم من بعد زوال الشمس الى غروب الشمس ولا يجوز له ان يؤخر الذبح
الى ضحى اليوم الرابع بلا خلاف في المذهب **فصل** وقوله ولا يباع شيء من الاضحية جلد ولا غيره
الى قوله ويأكل منها سواء ذلك ان شاء هو كما ذكر وانما لا يجوز ان يباع شيء من الاضحية ولا ان يعاوض بشيء
من ذلك الا ان يعطى شيء من ذلك في اجرة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لا تبيعوا اهب
الضحايا ولكن انتفعوا بها او تصدقوا ومن باع شيئا من ذلك فانه يبطل به فضل الاضحية ويصير لحمها
كسائر اللحوم وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من باع جلد اضحيته فلا اضحية له وقال ابن حبيب
في كتاب الواضحة من باع جلد اضحيته فسخ بيعه والثمن الذي ياخذ فيه حرام يجب عليه ان يتصدق به
وحكم العقيقة كحكم الاضحية في ذلك كله وسياتي ذكر احكامها بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد تقدم

ان توجيه الضحية الى القبلة والتسمية عند ذبحها من السنن وان التكبير والدعاء من الفضائل وانما يعذر من نسي
التسمية عند الذبح وعند الصيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وانما لا تؤكل ذبيحة من
ترك التسمية عليها متعمدا لانه كاللاعب المتهاون وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانما ياكل الرجل من اضحيته ويتصدق ويدخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا وادخروا ولا ينبغي
للمضحي ان يتصدق بجميع اضحيته ويترك الاكل منها والادخار ولا ينبغي له ايضا ان يترك الصدقة بشيء منها
ولو ببضعة وانما لا ياكل من وجب عليه فدية من هدي الفدية لان ذلك الهدي واجب عليه وانما يجوز له ان يا
كل من هدي التطوع لانه ليس بواجب عليه **فصل** وقوله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج الى قوله ومن
ذبح من القفا لم تؤكل هو كما ذكر وهذا هو باب الذبائح الذي ذكره في ترجمة البرنامج الذي تقدم ذكره
والذبح والذكاة عبارتان بمعنى واحد والذكاة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل وتصح بشروط ويتعلق
بها احكام وقد تقدم ذكر الفرائض والسنن والفضائل في باب الضحايا قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واما شروط صحة الذكاة فثلاثة احدها ان يكون المذكي مسلما او كتابيا صغيرا كان او كبيرا ذكرا
كان او انثى حرا كان او عبدا والثاني ان يقصد الى الذكاة لا الى العبث ولا الى الاختبار والثالث ان يذكي
بما شرعت الذكاة به من السكين وما يشبهه من المحددات من القصب والعود والزجاج والحجر
وما اشبه ذلك من المحددات الا العظم والمنشار والضرس والظفر فانها لا تصح الذكاة بها وقوله
والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك هو مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وفرى الاوداج فذلك ذكاة وقد حكى عن ابن
حبيب في غير كتاب الواضحة وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انه من ذبح وقطع الاوداج واكثر
الحلقوم ثلثيه او نصفه وترك قطع الاقل منه فان ذلك يجزئ وتؤكل تلك الذبيحة واما من رفع
يده قبل ان يقطع الحلقوم والودجين فانه لا يخلو امره ان يكون ذلك باختياره او بغير اختياره فان كان
ذلك باختياره فانه لا يجزئ ذلك ولا تؤكل تلك الذبيحة هذا هو المشهور وهو الصحيح وان كان ذلك
بغير اختياره كما اذا انتفضت البهيمة فوقع السكين من يده او رفعت يده بانتفاضها من غير اختياره
فانه اذا رجع في الفور واجهز على البهيمة واكمل ذبحها فان ذلك يجزئ وتؤكل ذبيحته لان الفور في
الذبح انما هو فرض بالذكر والقدرة وساقط بالعجز والنسيان كما هو في الوضوء واما من ذبح
وقطع راس البهيمة فانه لا يخلو من ان يكون ذلك بتعمد او بغير تعمد فان كان ذلك بتعمد فبئس
ما صنع وتؤكل ذبيحته لانه قد اتى بفرائض الذكاة وزيادة عليها وان كان ذلك بغير تعمد فلا شيء عليه
في ذلك واما من ذبح من القفا فانما لا تؤكل ذبيحته لانه لم يات بجميع فرائض الذكاة ولا بجميع سننها
ولا بجميع فضائلها وانما اتى بصورة قتل البهيمة ولم يشرع ذلك في المقدور عليه من البهائم وانما شرع
فيه الذبح على حسب ما تقدم ذكره قال ابن رشد ومن هذا اختلافهم في الغلصمة اذا لم تكن في الراس
واختلف فيه قول اشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب لا باس بها اذا قطع
بعض الغلصمة وقد قال محمد بن عبد الحكم ان صار منها في الراس حلقة مستديرة كالخاتم اكلت

فصل وقوله والبقر تذبح وان نحرت اكلت الى قوله اذا تم خلقه ونبت شعره هو كما ذكر وسنة الغنم الذبح وسنة الابل النحر وسنة البقر الذبح والنحر والذبح اكثر فيها واختلف في اكل الغنم اذا نحرت وكذلك اختلف في اكل الابل اذا ذبحت واما الجنين وهو ما في بطن البهيمة من كاتنه ذكاة امه اذا تمت صورته ونبت شعره والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره او لا يكون كذلك فان كان قد تم خلقه ونبت ~~خلقه ونبت~~ وان ذبحت البهيمة والجنين في بطنها فانه لا يخلو امران يكون قد تم خلقه ونبت شعره او لا يكون كذلك فان كان قد تم خلقه ونبت شعره فانه لا يخلو امران يخرج من بطنها حيا او ميتا فان خرج من بطنها ميتا كان ذكاة امه لان حياته بحياتها وكذلك ذكاته بذكاتها وانما يذبح بعد خروجه ميتا ليخرج دمه وان خرج من بطنها حيا فحكمه حكم نفسه فان ذبح قبل ان يموت كان حلالا وان مات قبل ان يذبح كان حراما واما ان خرج من بطنها وهو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره وانما هو مضغة لحم وليس بمصور فانه لا يحل اكله وحكمه ان يطرح ولا ينتفع به

فصل وقوله والمنخنقة بحبل ونحوه الى قوله ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة هي التي تضرب بعصا ونحوه والمتردية هي التي تتردى من جبل فتقع منه والنطيحة هي التي تنطحها اخرى بقرنها وما اكل السبع هي التي ياكل السبع بعضها فاذا بلغت هذه الاشيا مبلغا لا تعيش معه فانها لا تؤكل بذكاة ولا بغيرها وهذا المبلغ هو ان تنفذ مقاتلها لانها اذا انفذت مقاتلها علم انها لا تعيش ابدا فحكم لها بحكم الميتة وسياتي بيان المقاتل بعد هذا ان شاء الله

فصل والمقاتل التي اذا اصيبت وانفذت فانها لا ترجى حياة البهيمة معها ستة الاول قطع الحلقوم او احد الودجين والثاني انتثار الدماغ والثالث انرفاق العنق على قول والرابع انقطاع النخاع والخامس انتثار الحشوة والسادس ثقب المصران فاذا اصيب مقتل من هذه المقاتل وانفذ فان الذكاة لا تعمل في البهيمة عند ذلك شيا لانها لا ترجى حياتها ولا يجوز ان تؤكل ولا تباع وما عدا تلك المقاتل فاذا اصيبت فيه البهيمة ثم ادركت ذكاتها وهي حية فانه يحل اكلها

فصل وقوله ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة الى قوله وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك هو كما ذكر واكل الميتة والدم ولحم الخنزير جائز للمضطر بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا بركة دم لكان اكل المومن منها قوته حلالا واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز اكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر اذا اشرف على الهلاك وسئل مالك رضي الله عنه عن المضطر اذا وجد مال غيره ووجد الميتة والخنزير هل ياكل من مال غيره او من الميتة والخنزير فقال مالك رضي الله عنه ان امن على نفسه ان يعد سارقا او ان يعاقب على ذلك فالاولى ان ياكل من مال غيره وان خاف على نفسه ان يعد سارقا او ان يعاقب على ذلك فالاولى له ان ياكل من الميتة او من الخنزير ويجوز له ان ياكل حتى يشبع

والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم والمنخنقة هي التي تخنق بحبل والموقوذة ... صح

ويتزود فيها او وجد عوضا من ذلك وجب عليه اطراحه وتركه واما جلد الميتة فانه على قسمين قسم يطهر
بالدباغ وقسم لا يطهر بالدباغ فاما جلد ما يحل اكله بالذكاة فالاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه مر بشاة ميتة فقال صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وعلى ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر واما القسم الذي لا يطهر بالدباغ فهو الذي لا يحل اكله بالذكاة كجلد الخنزير وكجلد القرد
وجلد ابن ادم وجلود البغال والحمير واختلف في طهارة الدباغ فقيل انها طهارة خاصة فيجوز الانتفاع بالجلد
الذي يطهره الدباغ ويستعمل في الماء وحده من المائعات ويستعمل في الجامدات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة
عليه وهذا هو المشهور لانه الذي ذكره الاكثر وقيل انها طهارة عامة فيجوز الانتفاع بالجلد الذي يطهره
الدباغ انتفاعا عاما فيستعمل في المائعات والجامدات ويجوز بيعه والصلاة عليه وهذا هو الاظهر من جهة
الاستدلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به لان من الانتفاع به بيعه
والصلاة عليه واستعماله في كل شيء واما صوف الميتة وشعر الميتة ووبر الميتة فانه يجوز الانتفاع
بجميعها بعد ان يغسل ويجوز بيعها وشراؤها وكذلك كل ما يؤخذ من الحي في حال حياته ولا يتأذى به كالصوف
المجزوز من الحي وما اشبهه وكذلك اطراف القرون واطراف الريش وهي التي تؤخذ من الحي ولا يتأذى بها
كما يقص من الريش وكما ينشر من القرون وما اشبه ذلك واما ما تحله الحياة من الحي فيكون فيه الدم في حال الحياة
كاصول الريش واصول القرون وما اشبه ذلك فانه لا يجوز الانتفاع به من الميتة ولا يجوز بيعه ولا شراؤه
واما شعر الخنزير فانه يجوز الانتفاع به عند الاحتياج اليه وذلك بعد غسله واما الاظلاف التي في انياب الفيل فهو
في مذهب مالك رضي الله عنه فقيل انه لا ينتفع بها وقيل انه يكره الانتفاع بها وقيل انه ينتفع بها بعد
ان تسلق وذلك ان تجعل في الماء السخن وتغلى فيه فيكون ذلك كالدباغ للجلد وهذا هو الاظهر **فصل**
وقوله وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب الى قوله فانه يطرح كله هو كما ذكر والشيء الذي
يموت فيه الحيوان كالسمن والزيت والشحم والعسل وما اشبه ذلك لا يخلو من ان يكون جامدا او ذائبا فان كان
جامدا فانه يخرج منه الحيوان الذي مات فيه ويخرج موضعه ويطرح ويخرج ما حوله ويطرح وينتفع
بما بقي للاكل والبيع والشرا ولكل شيء من انواع الانتفاع والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه سئل عن فارة ماتت في سمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان
ذائبا فانه ينتفع به في الاستصباح في غير المساجد تنزيها للمساجد عنه ويجوز ان يعمل منه الصابون
وينتفع به ايضا ان كان ذلك زيتا ويجوز بيع الصابون منه بعد البيان به ذكر ذلك ابن رشد في كتاب البيان
والتحصيل واما العسل فقال مالك رضي الله عنه انه يجعل للنحل تاكله ولا ينتفع به الا في ذلك واما ما لا
ينتفع به مما تقدم ذكره فحكمه ان يراق ويغسل منه الاناء غسلا بالغا وينتفع بالاناء بعد ذلك مثل الخل
والمري وما اشبه ذلك واما ما ذكره ابن ابي زيد عن سحنون فليس عليه عمل لانه انفرد به ولم يوافقه عليه
احد والصحيح مذهب غيره والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وكلوا
سمنكم لانه عم بقوله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها ولم يخص **فصل** وقوله ولا باس باكل طعام

اهل الكتاب ويكره اكل شحوم اليهود من غير تحريم هو كما ذكره والاصل في ذلك قول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان لان الله تعالى تبارك وتعالى اباح في
هذه الاية لامة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعام اهل الكتاب ونكاح نسائهم المحصنات وذلك
بشروط والشروط ان يكون طعامهم مما يحل لنا اكله وان تكون ذبائحهم على شرائط الذبح وان تكون نساؤهم حرائر
غير مملوكات وغير متزوجات فاذا وجدت هذه الشروط جاز للمومن اكل طعامهم ونكاح نسائهم بالصداق
والولي والشهود ومن علم في دينهن وانما يجوز ذلك اذا وجدت هذه الشروط ولا يجوز اذا لم توجد هذه الشروط
لان من طعامهم ما لا يحل للمومنين كلحم الخنزير وكالميتة وكالدم وكما يقتلون من البهائم من غير ذكاة ولانهم
يقتلون ذلك بفك العنق والخنق وما اشبه ذلك ولان من نسائهم المملوكات وانما لا يحل للمومن نكاح المملوكة
من اهل الكتاب بالولي والصداق والشهود لان ذلك يودي الى ان يكون ولده مملوكا ولا يحل للكفر ان يتملك المومن
وانما يجوز للمومنين نكاح المملوكة من اهل الكتاب بملك اليمين كما يجوز له نكاح الحرة من اهل الكتاب
بملك اليمين ايضا من غير شرط واما شحوم اليهود فانها مكروهة للمسلمين وهي محرمة على اليهود وعلى
ذلك قول الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون وعلى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها واما الطريقة فانهم
حرموها على انفسهم وهم يبيعونها وياكلون ثمنها وليست بمحرمة على المومنين ولكن شرا المومنين
لها منهم مكروه لانهم يستخبثونها ويستقذرونها ويرضى بها المومن ان يذل نفسه وقال صلى
الله عليه وسلم يعلو ولا يعلى عليه واما ذكاة المجوس والديلم والترك ومن اشبههم من غير اهل
الكتاب فانه لا يجوز للمومن اكل ما ذكوه لانهم ليسوا باهل كتاب وانما اهل الكتاب اليهود والنصارى
فاما ما لا ذكاة فيه كالحيتان وما اشبه ذلك من صيدهم فجائز للمومنين اكله واما ما صادوه بالحديد
وبالكلاب وبالطيور فانه لا يجوز للمومنين اكله لان فعلهم له هو ذكاته واما جبن النصارى فانه على
قسمين قسم حلال وقسم حرام فاما الحلال فهو ما عقد بنور العشب او بانفحة من ذكاة ذكوه كما يذكي
المسلم واما الحرام فهو ما عقد بانفحة غير المذكى لانها ميتة والميتة حرام وما عقد بالحرام فهو حرام
لانه يخالطه وما خالطه الحرام فهو حرام واما جبن اليهود فهو حلال اكله لانهم يذكون كما يذكي المسلم
واما جبن المجوس فهو حرام كله الا ان يعقد شيء منه بنور العشب وثبت ذلك فانه يكون حلالا واما
السمن واللبن والزبد والمخيض فان جميعها حلال عمله يهودي او نصراني او مجوسي او غيره

فصل

وقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح الى قوله ولا توكل الا نسية بما يوكل به الصيد
هو كما ذكر والصيد على ثلاثة اقسام مباح ومكروه ومحرم واما الصيد المباح فهو الصيد لغير المحرم
بالحج والعمرة وذلك في غير حرم مكة والمدينة والصيد في البحر للمحرم ولغيره مباح والاصل في ذلك قول
الله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

واما الصيد المكروه فهو الصيد للهو خاصة وذلك ان يكون الصايد لا يقصد الا الانتفاع بصيده من اكل او بيع
او عطية او هدية وانما يقصد اللهو بالنظر الى قتل الجوارح للحيوان الصيد فذلك مكروه لما فيه من اتعاب الجوارح
وقتل الصيد لغير منفعة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا عبثا جا يوم القيامة وله
صراخ عند العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة واما الصيد المحرم فهو الصيد في الحرم من المحرم
ولغيره والصيد للمحرم في الحرم وفي غيرهما واما الكلب المعلم فهو الذي يومر فيأتمر وينهى فينتهي
ويدعى فيجيب وكذلك الطير المعلم ايضا وانما كان الحكم فيما صاده الكلب المعلم او الطير المعلم جايز الاكل
قتله له هو ذكاته اذا انفذ مقاتله وانما يذكى بعد ذلك ليجري دمه واما اذا اوجده حيا ولم ينفذ مقاتله
فانه تجب ذكاته فان مات قبل ان يذكى فانه ان فرط الصايد في ذكاته فانه لا يوكل وان لم يفرط في ذكاته
فانه يوكل واما ما يصاد بالحديد فانه ان وجد حيا ولم ينفذ الحديد مقاتله فانه يجب ذكاته فان لم يذك فانه
لا يوكل وان انفذ الحديد مقاتله فانه يوكل وانما يذكى ليجري دمه واما الصيد الذي يوجد فيه السهم بعد
مبيته فانه اذا كان السهم غير مسموم وعرف صاحبه انه سهمه ولم يجد في الصيد اثر السبع ولم يكن
قد غرق في الما ولا وقع من جبل فحينيذ يجوز اكله على هذا القول واما ان كان السهم مسموما وهو المبقل
ايضا فقد قال ابن الجلاب في كتاب التفريع ومن رمى صيدا بسهم مسموم فقتله لم يجز اكله
وقال ابن الهندي في كتاب الاشراف واذا رمى صيدا بسهم مسموم فادرك ذكاته فان مالكا كان يقول
لا يعجبني وكانه لم يوكل ومعنى لا يعجبني ان يوكل اكره ان يوكل فاكله مكروه اذا ادركه الرامي حيا
وذكاه واما ان ادركه ميتا فانه لا يجوز اكله لانه لا يدرى هل مات من السم او مات من السهم واذا وقع
الشك وجب الترك وقال ابن شاس في كتاب الجواهر فلو رمى صيدا بسهم مسموم فروى في الموا
زية والعتبية انه لا يوكل لعل السم اعان على قتله قال واخاف على من اكله واما الانسية فهي
من الابل ومن البقر ومن الغنم فاذا توحش شي منها ولم يقدر على ذكاته فانه لا تكون ذكاته بالجوا
رح ولا بالسهام ولا بالرماح وانما ينبغي ان يضرب بالحديد في غير مقتل ثم يذكى بعد ذلك ذكاة
الانسي واما ان ضرب في مقتل بالحديد من المقاتل التي تقدم ذكرها او انفذت الجوارح مقاتله
فان الذكاة لا تعمل وانما هو ميتة واما المتانس من الوحش فانما يذكى كما يذكى الانسي فان
توحش ورجع الى اصله ولحق بالوحش في الجبل فانه يذكى بما يذكى به الوحش من الرمي بالسهام
والضرب بالرماح وارسال الكلاب عليه فان قدر على ذكاته بعد ذلك ذكي وان انفذت مقاتله فانه
لا يحتاج الى ذكاته لان انفاذ مقاتله هو ذكاته وانما يذكى ليجري دمه كما تقدم ذكره **فصل**
وقوله والعقيقة سنة مستحبة الى قوله وان حلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم على كل مولود عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فاهريقوا عنه دما اي اذبحوا
عنه ما يجوز في الاضحية لان سنة العقيقة كسنة الاضحية كما ذكر ابن ابي زيد ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم واميطوا عنه الاذى اي احلقوا شعر راسه وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة رضي الله عنها ان تحلق راس الحسن وشعر راس الحسين رضي الله عنهما وان تتصدق بوزن شعر
كل واحد منهما فضة ومن شاء ان يتصدق بوزن الشعر ذهبا فذلك مستحسن وهذا كله يكون يوم سابع
المولود وفي ذلك اليوم تكون تسميته ويحسب له سابعه من اليوم الذي يولد في ليلته قبل طلوع الفجر
فان ولد بعد طلوع الفجر فانه لا يحسب له ذلك اليوم من سابعه ولكن يلغى ويحسب له من اليوم الذي بعده فاذا
كمل له سبعة ايام بذلك اليوم فانه يعق عنه في اليوم السابع ويحلق شعر راسه كما تقدم ويسمى ويكون ذلك
ضحوة قبل زوال الشمس ولا فرق في ذلك كله بين المولود الذكر ولا انثى وانما لا يمس الصبي بشيء من دمها خلافا
لاهل الجاهلية لان اهل الجاهلية كانوا يمسون المولود بدمها وانما تكسر عظامها خلافا لاهل الجاهلية لانهم
كانوا لا يكسرون شيئا من عظامها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين والخلوق هو
نوع من الطيب ويجوز ان يدهن راس المولود بالخلوق وبالمسك وبالعنبر وبالغالية وبساير انواع الطيب
واختلف فيمن فاتته العقيقة في السابع الاول فقيل انه يجوز له ان يستدرك فيها في السابع الثاني وقيل
انه يجوز له ان يستدرك ذلك في السابع الثالث وقيل انه لا يجوز له ذلك وانما تكون العقيقة في السابع
الاول وهذا هو المشهور. **فصل** وقوله والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة
هو كما ذكر ومعنى قوله سنة واجبة انها سنة متاكدة واول من اختتن ابراهيم عليه السلام وقد
قال الله تبارك وتعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقد قال بعض اهل الاخبار ان سبب اختتان
ابراهيم عليه السلام كان ان المومنين الذين اتبعوه وصدقوه كان بينهم وبين الكفار وهم العمالقة
قتال فقتل قوم من المومنين وقتل قوم من الكفار ولم يفرق بين المومنين والكافرين فاختتن ابراهيم
عليه السلام ليكون ذلك فرقا بين المومنين والكافرين وقد قيل انها من الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم
فاتمهن وهي عشر خمس في الراس وخمس في الجسد فاما الخمس التي في الراس فهي فرق الشعر
والمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب واما الخمس التي في الجسد فهي تقليم الاظفار
ونتف الابطين والاستحداد وهو حلق العانة والاختتان والاستنجاء ومن خصال الفطرة العشر
وهي التي امر الله بها ابراهيم في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اي عمل بهن
واختلف فيمن اسلم وهو شيخ كبير يخاف عليه من الاختتان ان يموت من ذلك فقيل انه يبقى على حاله ولا يختتن
مخافة ان يموت ان اختتن وقيل انه يختتن وان ادى الاختتان الى الموت وكذلك اختلف فيمن ولد مختونا
فقيل انه يرمى اي انه تجر على ذكره الموسى فان كان فيه ما يقطع قطع وقيل انه لا يحتاج الى شيء
من ذلك لان الله تبارك وتعالى قد كفى فيه المونة وهذا هو الاظهر وذلك ان لم يبق شيء يحتاج الى قطعه
ليتم به الاختتان وقد تقدم ان السنة ان يختتن الصبي وهو ابن سبع سنين وذلك حين يومر بالصلاة.
فصل واما الخفاض فهو للمراة كالختان للرجال الا ان الختان اوكد منه لما تقدم ذكره والاصل في
الخفاض ما روي عن ابراهيم عليه السلام من انه كانت له امراة اسمها سارة وكانت له ام ولد اسمها هاجر
فغضبت امراته على ام ولده ذات يوم فحلفت لتقطعن ثلاثة اعضاء من اعضائها فلما جاء ابراهيم
عليه السلام ذكرت له امراته ذلك فقال لها اخفضيها واثقبي اذنيها ولا يكون عليك حنث بذلك

فيعلن امراته ما امرها به فخفضتها وثقبت اذنيها فكان ذلك سببا لخفاض المرأة وثقب اذنيها وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ام عطية الانصارية رضي الله عنها ان تخفض النسا وعلمها صلى الله
عليه وسلم كيف تصنع بعد ذلك

باب في الجهاد

قوله والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض هو كما ذكر الا ان ذلك في بعض الاوقات دون بعض
وسنبين اقسام الجهاد بعد هذا ان شا الله تعالى والجهاد في اللغة معناه المشقة لانه مشتق من الجهد
والجهد المشقة وعلى ذلك قول الله تعالى لا يجدون الا جهدهم والجهاد في الشرع هو نكاية العدو لاعزاز الدين
ولتكون كلمة الله هي العليا والجهاد في الشرع على قسمين جهاد اكبر وجهاد اصغر فالجهاد الاكبر هو
جهاد النفس والجهاد الاصغر هو جهاد العدو وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله
عنهم حين رجعوا من جهاد العدو وجيتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
يا رسول الله قال جهاد النفس وعنا صلى الله عليه وسلم بالجهاد الاصغر جهاد العدو والجهاد في الشرع على
ثلاثة اقسام فرض عين وفرض كفاية وسنة وسياتي بيانها بعد هذا ان شا الله تعالى فاما فرض العين
فهو الذي يجب على كل واحد بعينه ويكون ذلك اذا نزل العدو على بلد قوم فيجب عليهم فرض عين
ان يقاتلوه وكذلك يجب على من قرب منهم اذا استنفروهم واستغاثوا بهم ان ينفروا اليهم وان يغيثوهم
ان كانت لهم قدرة على ذلك والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا واما فرض
الكفاية فهو ان تغزو طايفة من المسلمين في كل عام مرة لتحمي بلاد المسلمين وتروع ارض الكافرين
واذا اقامت طايفة من المسلمين بهذا الفرض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد بقي ذلك الفرض على جميع
الناس وكانوا عاصين واثمين بتركه والاصل في ذلك قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون واما السنة فهي ان يغزو
كل من راى الغزو في كل زمان وفي كل جمعة وفي كل شهر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق والجهاد يشتمل على فرايض
وسنن وفضايل ويجب بشروط ويتعلق به احكام وسياتي بيانها بعد هذا ان شا الله تعالى

فصل فاما فرايض الجهاد فهي النية وكيفيتها ان يقصد الجهاد بجهاده لنكاية العدو
واعزاز الدين ولتكون كلمة الله هي العليا والزاد الحلال والسلاح وطاعة الامير وترك الفرار
من اثنين اذا كانت سلاحه مثل سلاحهما

فصل واما سنن الجهاد فهي ان يكون السفر في يوم
الخميس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر في يوم الخميس وان يشيع القاعدون المجاهدين
في سبيل الله بالوصية والدعا لهم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل مثل ذلك
مع المجاهدين حين رجعوا من غزوة مونة وان تقسم الغنايم قبل الوصول الى بلاد الاسلام

فصل واما فضايل الجهاد فهي ان يخرج المجاهد ضحوة وان يصلي ركعتين قبل خروجه وان يدخل
اذا رجع ضحوة وان يصلي ركعتين في المسجد اذا رجع قبل دخوله منزله لانه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل مثل ذلك وان يرسل الامام بشيرا بما فتح الله على المسلمين في الجهاد

لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل مثل ذلك وان يقول المجاهد اذا رجع في رجوعه ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل مثل ذلك **فصل** واما شروط الجهاد فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والذكورية والصحة
وهي ان لا يكون المكلف مريضا ولا اعمى ولا اعرج ووجود الزاد الحلال للمشي وللرجوع ووجود السلاح
واذن صاحب الدين الا ان يكون الدين موجلا فانه لا يحتاج فيه الى اذن صاحبه وكذلك ان كان الذي عليه الدين
عديما فانه لا يحتاج فيه الى اذن صاحب الدين واذن الابوين الا ان ينزل العدو على بلد قوم فانه لا يحتاج فيه
الى اذن الابوين وكذلك لا يشترط فيه الحرية لانه يجب عند ذلك على العبد ولا يشترط فيه الذكورية لانه يجب
عند ذلك على المراة ان تفعل في الجهاد ما استطاعت وذلك اذا كانت القوم الذين نزل على بلدهم العدو قوة
على قتالهم ومدافعتهم واما احكام الجهاد فسياتي ذكر ما امكن منها ان شاء الله عند بيان كلام المولف
فصل وقوله واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله سبحانه الى قوله الا ان يد
خلوا الى بلدنا والا قوتلوا هو كما ذكر وانما كان ذكر استحباب دعا الكفار الى الاسلام قبل ان
يقاتلوا في الزمان الاول واما هذه الازمنة فانهم يقاتلون قبل ان يدعوا الى الاسلام لان دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغت كل من على وجه الارض فلا عذر لاحد في ترك الاسلام وانما يقاتل
المسلمون الكفار حتى يسلموا او يعطوا الجزية لقول الله تبارك وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله ولقول الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولقول الله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد تقدم الكلام في الجزية فاغنى ذلك عن اعادته هنا :.
فصل وقوله والفرار من العدو من الكبائر الى قوله ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة هو
كما ذكر وقد تقدم ان ترك الفرار من اثنين فرض من فرائض الجهاد والفرار من اثنين كبيرة من الكبائر
الا ان يكون المقاتل متحرفا للقتال او متحيزا الى فية والفية هي جماعة التي يكون منها والاصل في ذلك قول
الله تبارك وتعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد باء بغضب من الله
وماواه جهنم وبيس المصير والاصل في ذلك ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال ان التولي
يوم الزحف من الكبائر وانما يقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة لان قتال العدو انما هو لتكون
كلمة الله هي العليا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليويد هذا الدين
بالرجل الفاجر **فصل** وقوله ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج الى قوله وكذلك المراة تقتل
ان قاتلت هو كما ذكر والامام مخير في اسارى الكفار فان شاء ان يقتلهم وان شاء ان يمن عليهم ويعتقهم
وان شاء ان يسترقهم ويبيعهم وان شاء ان يقبل منهم الفدية واستحيا الاسارى الكفار اولى من قتلهم
لامرين احدهما الرجاء ان يسلموا والثاني الانتفاع بهم اذا بيعوا او اعطوا الفدية الا ان يكون من الاسارى
الكفار من تعظم نكايته للمسلمين كالعلج او شجاع او رام فان قتلهم اولى من استحيايهم لاجل كثرة
نكايتهم في المسلمين ومعنى قوله ولا يخفر لهم بعهد هو انه لا يجوز ان ينقض عهدهم فاذا امن احد

من المسلمين احرار من الكفار ولا يجوز لاحد من المسلمين ان يقتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم واما النساء والصبيان والشيوخ الزمنى
فلا يجوز قتلهم الا ان يقاتلوا والا ان يكون للشيوخ راي ينتفع به الكفار فعند ذلك يجوز قتلهم وقتل من
قاتل من جميعهم وانما لم يجز قتلهم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم الا ان يقاتلوا لان القتال هو سبب
القتل والا ان يكون من شيوخهم راي لان الراي ابلغ من القتال في نكاية المسلمين وقد قتل دريد بن الصمة يوم
حنين وهو شيخ كبير اعمى فاقر النبي صلى الله عليه وسلم على قتله ووافق على ذلك لانه كان له راي ينتفع به المشركون
واما الرهبان فانما يجتنب قتلهم اذا كانوا في الصوامع قد انقطعوا عن الكفار فعند ذلك لا يقتلون ولا
تؤخذ اموالهم وتكون فيا للمسلمين وان كان للرهبان شيء ترك لهم ما يعيشون به واختلف في المراة اذا ترهبت
وكانت في صومعة وانقطعت عن الكفار فقيل ان حكمها حكم الرجال في ذلك وهذا القول هو المشهور وقال سحنون
انما تسبى وتباع وتكون فيا للمسلمين وان قاتل الرهبان او المراة المترهبة فانهم يقتلون كما يقتل من قاتل من
النساء والصبيان **فصل** وقوله ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم الى قوله وانما يقسم ويخمس ما اوجف
عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ببلد الحرب هو كما ذكر وقد تقدم انه من اعطى الامان من المسلمين من ذكر او انثى
او حر او عبد فان امانه صحيح نافذ والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ويسعى بذمتهم ادناهم وقد تقدم
ذكره وهذا هو المشهور في المذهب والذي اشترط اجازة الامام للامان هو اشهب وليس قوله هذا بالمشهور
وقد تقدم ان من فضائل الجهاد قسمة الغنائم في بلاد الحرب والاصل فيما اوجف عليه بالخيل والركاب قول الله تبارك
وتعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فدل هذا على ان ما اوجف عليه بالخيل والركاب فهو الذي يخمس
ويقسم كما ذكر ابن ابي زيد **فصل** وقوله ولا باس ان يؤكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام الرفق له
ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل هو كما ذكر والذي يجوز ان يؤكل من الغنيمة قبل القسمة وقبل التخميس هو
الطعام والادام والعلف والفواكه ولا يستاذن الامام في ذلك والاصل في ذلك السنة والاجماع فاما السنة
فما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من انه اخذ من ودك شحم في غزوة خيبر فذهب به الى اصحابه ليا
كلوه فاراد صاحب المغانم ان ياخذه منه فجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له دعه ولا تاخذه منه فحمله الى
اصحابه فاكلوه واما الاجماع فاجمع المسلمون على انه يجوز للمجاهدين في سبيل الله ان ياكلوا من الغنيمة
وان يذبحوا من البقر والغنم وان ينحروا من الابل وان ياكلوا من ذلك كله ويتزودوا حتى يصلوا الى بلدهم وكذلك
يجوز لهم ان ياخذوا من العلف ما يكفيهم حتى يصلوا الى بلادهم فان فضل لهم شيء من الطعام او من العلف بعد
الوصول الى البلد فانه لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا فان كان قليلا فانه يجوز لمن فضل له ان يتصرف فيه او
يتصدق به او ينتفع به وان كان كثيرا باعه فانه يرد ثمنه الى المغنم حتى يقسم معه ومن احتاج الى دابة يركبها
او الى سلاح يقاتل به او الى ثوب يلبسه فانه يجوز له ان ياخذ من الغنيمة ما يحتاج اليه من ذلك كله قبل القسمة
فاذا استغنى عنه رده الى المغنم حتى يقسم مع المغنم فان لم يرده حتى يقسم المغنم فانه يتصدق بثمنه ولا يجوز
له ان ينتفع به ولا ان يتملكه واما ما يوخذ في بلاد الروم من خشب لسرج او اعواد لنبل او عشب لدواء فان
ذلك كله جائز اخذه لمن اخذه ولا يلزمه ان يرده الى المغنم وكذلك ما اصطاد في بلاد الروم من طير او حوت او وحش

فانه لمن احتاج الى ذلك ولا يلزمه ان يرد شيئا من ذلك الى المغنم ولا خمس في شيء من ذلك كله وكذلك ما يوخذ من جلود
لنعال او لاصلاح سروج او ما اشبه ذلك واما من احتاج الى شيء من ذلك فباعه ثم اشترى بثمنه ما يحتاج اليه من
قوت او علف او لباس فقد اختلف في ذلك فقيل انه مكروه وقيل انه جائز غير مكروه فاذا وصل الى بلده واستغنى عنه
فانه يتصدق به بخلاف الطعام الذي يفضل له بعد وصوله الى بلده فانه ان كان يسيرا فله ان ينتفع به وان كان كثيرا
فعليه ان يتصدق به وقيل انه ان كان كثيرا فانه يتصدق بشيء منه حتى يبقى منه اليسير فينتفع به والاصل في ذلك
ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من انهم قالوا كنا ننحر الجزور ونحن في الغزو وناكل منها من غير قسمة
ثم نرجع الى ديارنا واخراجنا مملوة منها وحكم من اخذ شيئا من هذه الاشياء المذكورة قبل القسمة ان ينتفع به
فان فضل له شيء منه قبل ان يصل الى بلده فانه ينبغي له ان يواسي به من احتاج اليه من اهل العسكر ولا يمنعه منه اذا
طلبه منه ومن تسلف شيئا من ذلك من غيره فانه لا يلزمه ان يرد اليه ذلك السلف **فصل** وما ضعف المسلمون
عن سوقه والنفوذ به الى بلاد الاسلام من اموال الكفار فالحكم فيه انه يعرض للبيع فمن اشتراه فهو له وعليه
ثمنه يقسم مع المغنم اذا اداه فان لم يشتره احد فينبغي للامام ان يامر بقتله ان كان حيوانا او يامر بتحريقه ان كان
غير حيوان فان خلى لم يفعل ذلك فهو لمن اخذه كله وان اعطى الامام احدا شيئا منه فهو له كله وذلك اولى من
ان يترك للكفار ينتفعون به ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة **فصل** وقوله وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم هو كما ذكر فاما من حضر القتال فلا اشكال في استحقاقه لما
يسهم له من الغنيمة فارسا كان او راجلا واما من تخلف عن القتال ولم يحضره فان منعه من ذلك اشتغاله بما
فيه مصلحة للمسلمين مثل ان يكون في العلف او حارسا او يرسله الامام في شيء من مصلحة للمسلمين او يتبع كافرا حتى
ينقطع باتباعه عن حضور القتال او ينقطع عن الجيش فان هؤلاء مستحقون لسهامهم من الغنيمة كسهام من حضر
القتال واجورهم كاجورهم **فصل** وقوله ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان ويسهم
لراكبه هو كما ذكر وانما يسهم للمريض وللفرس الرهيص لان المرض والرهصة عذر بين اصابهما وقد قال ملك
رضي الله عنه الله اعذر بالعذر وانما يسهم للفرس سهمان ويسهم لراكبه سهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم واذا كان في الجيش فرسان ورجال كان للفارس ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهم له وكان للراجل سهم واحد ومن كانت له افراس فيسهم منها لفرس واحد بلا خلاف في المذهب واختلف
في الاسهام لفرس اخر منها فقيل انه لا يسهم له وهو المشهور وقيل انه يسهم له مع الفرس الاخر وهو قول بعض
من الجهم واتفق اهل المذهب على انه لا يسهم لاكثر من فرسين **فصل** وقوله ولا يسهم لعبد ولا امراة ولا
لصبي الا ان يقاتل هو كما ذكر وانما يستحب للامام ان يحذي العبد والمراة بشيء من الخمس وانما يكون السهم
للعبد اذا خرج مع عبيد مثله فغنموا فحينئذ يكون لكل واحد منهم سهمه وكذلك الذمي ولا خمس في سهم
الذمي واختلف في سهم العبد فقيل انه لا خمس فيه كسهم الذمي وقيل انه فيه الخمس كسهم المسلم وقوله
ولا الصبي الا ان يطيق الصبي الذي يحتلم القتال ويجيزه الامام معناه ان الصبي المراهق للاحتلام الذي يقاتل
ويغير ويعمل ما يعمله البالغ من امور الجهاد ويجيزه الامام فانه يسهم له سهمه فان لم يفعل شيئا مما تقدم
ذكره ولم يجزه الامام فانه لا يسهم له شيء الا ان يحذي له الامام بشيء من الخمس فذلك جائز والاصل في ذلك

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه اجاز بعض الصبيان المراهقين للبلوغ في بعض غزواته صلى الله عليه وسلم
وقوله ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل معناه ان الاجير اذا قاتل كان له سهم من اجل قتاله ويكون ذلك السهم زيادة
له على اجرته التي شرط له من استاجره فان لم يقاتل فليس له الا اجرته التي شرط له من استاجره وكذلك الصانع
لا اسهم له الا ان يقاتل فله سهمه وكذلك التاجر لا اسهم له الا ان يقاتل فان قاتل فله سهمه ومن حضر القتال
على فرس مغصوب فله سهمه وسهم الفرس واجر الفرس لصاحبه وليس لصاحب الفرس من الغنيمة شيء
وعلى الغاصب ان يرد ما غصب ومن اخذ فرسا من صاحبه ليجاهد عليه وشرط له ان يكون نصف سهمه من الغنيمة
او ثلثه او ربعه لصاحب الفرس وما بقي بعد ذلك لراكب الفرس فان ذلك لا يجوز من اجل جهل الاجرة لانه
لا يدري في صاحب الفرس قدر ما يحصل له وقد لا تكون غنيمة فيودي ذلك الى الغرر فبطل فان وقع من الحكم
الشرع فيه ان يكون سهم الفرس من الغنيمة لراكبه مع سهمه ويكون عليه لصاحب الفرس اجرة مثله وانما
الذي يجوز في ذلك ان يعطي صاحب الفرس فرسه عارية ليغزو به المسلمين في سبيل الله وليكون له الاجر عند
الله فان اعطاه راكب الفرس شيئا عن طيب نفس فيجوز له اخذه نصفا كان او ثلثا او ربعا لان ما يحصل
لراكب الفرس من الغنيمة هو مال له قد ملكه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس **فصل** وقوله ومن اسلم من العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين فهو له
حلال هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم على شيء فهو له رواه
ابن وهب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله فاذا كان الاسلام يمحو عن الكافر كفره بالله وهو اعظم الذنوب فاحرى واولى
ان يمحو عنه الاسلام ما دون كفره بالله فلذلك يحل له ما اسلم عليه من اموال المسلمين التي تكون في يديه
فان كان في يديه عبيد مسلمون اسلموا قبله فاسلم وهم في يديه فانهم مماليك له وليس لساداتهم فيهم شيء
وليس لهم ان ياخذوهم منه بالثمن الا ان يريد ذلك باختياره فله ذلك وكذلك ما يكون في يديه من دواب
وبقر وغنم وما اشبه ذلك اذا اسلم فهي ملك له وليس لاصحابها ان ياخذوها منه بالثمن الا ان يريد ذلك كما تقدم ذكره
فصل وقوله ومن اشترى شيئا منها من العدو الى قوله فربه احق به بالثمن هو كما ذكر ومعنى قوله ومن
اشترى شيئا منها من العدو وهو انه من اشترى شيئا منها من اموال المسلمين التي بيد العدو ثم جاء به الى بلاد المسلمين
لم يكن لصاحبه اخذه الا بالثمن الذي اشتراه به من العدو فان باعه الذي اشتراه من العدو قبل ان يعلم
صاحبه به فليس له اخذه بذلك الثمن من المشتري الثاني وانما له ان يشاء ان يبيعه منه بذلك الثمن او باكثر منه
او باقل واما غنمه الكفار من اموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فانه لا يخلوا ان تقع فيه القسمة وياخذ
كل واحد نصيبه منه او لا تقع فيه القسمة فان وقعت فيه القسمة واخذ كل واحد نصيبه فلا يجوز
لصاحبه الذي غنمه الكفار منه ان ياخذه الا بالثمن وذلك بعد ان يشهد له انه قد كان ملكا له وانه غنمه
منه الكفار وان لم تقع القسمة فيه فصاحبه احق به بغير ثمن اذا اشهد له انه قد كان ملكا له وغنمه الكفار
منه فان اعطى شيئا فانما يكون ذلك على وجه البشارة ويحل ذلك لمن اخذه ان كان ذلك عن طيب نفس من الذي
اعطاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس **فصل** وقوله

ولا ينفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل وهو كما ذكر ومن مذهب
مالك رضي الله عنه فان اشترط الامام لبعض الجيش زيادة من الغنيمة كالربع او الثلث او ما اشبه ذلك على وجه
الاجتهاد منه فانه ينفذ ويحكم به اذا وقع مراعاة للخلاف لان بعض اهل العلم قد اجاز ذلك ومن اصول مذهب
مالك رضي الله عنه مراعاة الخلاف كما تقدم ذكره والنفل هو الزيادة على نصيب من يستحق النفل والسلب هو سلاح
المقتول وثيابه ودابته وانما لا يكون النفل من الخمس الا بعد الغنيمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال يوم حنين بعد انهزام الكفار واخذ الغنيمة من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه **فصل** قوله
والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم هو كما ذكر والرباط
فضيلة من فضائل الجهاد وهو سكنى الثغور لحراسة الدين ولحماية المسلمين والثغور هي بلاد المسلمين التي تلي
بلاد الكفار والمرابط هو الذي يترك بلده ويسكن ثغرا من تلك الثغور بنية حماية الدين وحراسة المسلمين
وقد سئل مالك رضي الله عنه عن قوم يسكنون الثغور والسواحل باهليهم واولادهم هل هم مرابطون ام لا
فقال مالك رضي الله عنه ليسوا مرابطين وانما المرابط من خرج من بلده معتقدا للرباط في موضع الخوف قال
ابن يونس في كتابه وينبغي للمرابطين ان يكون رباطهم في جانبهم وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمام
الرباط اربعون ليلة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة
يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رابط في سبيل الله
فواق ناقة حرمه الله على النار وفواق الناقة هو قدر ما بين الحلبتين وقد روي ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويومن من فتنة القبر
وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال فرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن
دماء المسلمين احب الي من سفك دماء المشركين قال ابن يونس رحمه الله وانما كان هكذا حين وقع الجهاد
ملوقع وقال ابن حبيب الرباط شعبة من الجهاد والشعبة هو الطريقة **فصل** وقوله ولا يغزا بغير
اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوين في
مثل هذا هو كما ذكر وقد تقدم ان الجهاد يكون فرض عين وفرض كفاية وسنة فاما فرض الكفاية والسنة
فانه لا يجوز الجهاد فيهما الا باذن الابوين او احدهما ان لم يوجد الا احدهما واما فرض العين فانه لا يلزم
المجاهد فيه اذن الابوين بل يجوز له الجهاد فيه بغير اذنهما وبغير اذن احدهما وان لم يوجد الا احدهما
لان الجهاد الذي هو فرض عين يجب على كل احد بحسب طاقته وذلك ان ينزل العدو على بلد قوم فيفجا
حرمهم او يغير العدو على بلد قوم ونكون لهم قوة على قتالهم ودفاعهم عنهم وذلك اذا كان العدو مثلي
اهل ذلك البلد ولا اصل في ذلك قول الله تعالى ~~الله عليه وسلم~~ فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منهم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وكذلك يجب على قوم اذا كانت لهم قوة
واستنصرهم قوم اخرون واستنفروهم ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنفرتم فانفروا وكذلك
يجب على قوم اذا كانت لهم قوة ان يستنقذوا اسارى المسلمين من ايدي العدو اذا اخذوهم اسارى وان لم يقدروا

على استنفاذهم بالقتال فانه يجب عليهم ان يفادوهم بالاموال ان قدروا على ذلك والاصل في ذلك قول الله تعالى وما لكم
لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم
اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني
والعاني الاسير وانما يجب استيذان الابوين في جهاد فرض الكفاية وجهاد السنة لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من انه جاء رجل فاستاذنه في الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احي والداك فقال نعم فقال صلى الله
عليه وسلم ففيهما فجاهد ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم من انه قال لرجل الك احد باليمن فقال له ابوان فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا انما هو في جهاد فرض
الكفاية وجهاد السنة وفي هذين الجهادين يجوز للابوين منع ولدهما منهما واما جهاد فرض العين نحو ما تقدم
ذكره فلا يجوز للابوين منع ولدهما منه كما لا يجوز لهما منعه من الصلاة المفروضة وكما لا يجوز لهما منعه
من الصوم المفروض وما اشبه ذلك من الفرايض وكذلك لا يجوز لهما منعه من طلب العلم ولو بالصين والصين اقصى
الارض ولا يلزم الولد ان يستاذن ابويه في طلب العلم الواجب عليه وقد سيل مالك رضي الله عنه عن طلب العلم
افرض هو فقال رضي الله عنه اما كل العلوم فلا ولا كن مما لا بد للانسان منه وما لا يسعه جهله كالطهارة
والصلاة والصيام وانما قال مالك رضي الله عنه هذا المقال وخص هذه الفرايض دون غيرها لانها تعم ولا تخص
لانها من احد من المسلمين المكلفين الا والطهارة والصلاة والصيام واجبات عليه واما غير هذه الفرايض
من الزكاة والحج والجهاد وما اشبه ذلك فانها من وجب عليه شي منها فانه يجب عليه ان يطلب علم ذلك وكذلك
من اشتغل بصناعة من الصنايع كالبيع والشرا والعمل بالاجرة وما اشبه ذلك فانه يجب عليه ان يطلب علم ذلك
واما علم النكاح والطلاق والايمان والنذور والمواريث والحدود وما اشبه ذلك فانه فرض كفاية فاذا قام به
بعض المسلمين سقط عن الباقين

باب في الايمان والنذور

الايمان جمع يمين والنذور جمع نذر والايمان على ثلاثة اقسام يمين تكفر ويمين لا تكفر
ويمين هي اعظم من ان تكفر فاما اليمين التي تكفر فهي اليمين باسم من اسما الله تعالى او بصفة
من صفاته نحو بالله او بالرحيم واما اليمين التي لا تكفر فهي اليمين اللغو والاصل في ذلك قول
الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ويمين اللغو هو ان يحلف الحالف على شي يغلب على ظنه
انه كذلك ثم يتبين له انه على خلاف ذلك مثل ان يرى طايرا فيحلف على انه غراب ثم يتبين له
انه خلافه وكذلك ما اشبهه وقد قيل ان يمين اللغو هي قول الرجل لا والله وبلى والله من غير
ان يقصد عقد اليمين واما اليمين التي هي اعظم من ان تكفر فهي اليمين الغموس وانما سميت
بالغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم وفي النار والعياذ بالله وذلك ان يتعمد الحالف ان يحلف
على الكذب وهو يعلم ذلك او يشك فيه والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى ويحلفون على الله الكذب
وهم يعلمون اعد الله لهم عذابا شديدا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

فصل وقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الى قوله وقال ان شا الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك هو كما ذكر وقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

الواجب عليه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم اهـ

هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ان الحالف انما شرع ان يكون باسم من اسماء الله تعالى او بصفة
من صفاته كما تقدم ذكره فينبغي للحالف اذا حلف ان يحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته وينبغي له
ان يستثني في يمينه فيقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله فان لم يحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته فينبغي له ان يصمت كما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه هو انه لا ينبغي لاحد ان يحلف بطلاق
ولا عتاق للحديث الذي تقدم ذكره فان حلف بشيء من ذلك فانه يلزمه ما حلف به ويؤدبه الحاكم بما يظهر له
من الاجتهاد والتاديب يكون على حسب اقدار الناس لان من الناس من يكون تاديبه بالتوبيخ والاهانة ومنهم من
يكون تاديبه بالسجن والعياذ بالله ومنهم من يكون تاديبه بالضرب والعياذ بالله والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ومعنى قوله ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء من اسماء
الله او صفاته هو ان الاستثناء انما شرع في اليمين بالله تعالى او بشيء من اسماء الله تعالى او صفاته وكذلك الكفارة
انما شرعت في اليمين بالله او بشيء من اسماء الله او صفاته الا ان تكون اليمين لغوا او تكون اليمين غموسا فانه
لا كفارة فيهما كما تقدم ذكره وقد اختلف في الاستثناء فقيل انه بدل من الكفارة وقيل انه حل لعقد اليمين
وهذا القول هو الاظهر ومعنى قوله ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك هو ان الاستثناء انما يحل عقد اليمين اذا كان مقصودا به حل عقد اليمين
وكان منطوقا به بتحريك اللسان والشفتين وسواء كان جهرا او سرا وكان متصلا باليمين من غير ان يفصل بين
الاستثناء وبين اليمين فاصل غير ضروري فان كان الفاصل ضروريا كالعطاس والسعال ورد النفس وما اشبه
ذلك فانه يصح الاستثناء لان صاحبه معذور بذلك الا شيئا وان لم يكن الاستثناء كذلك فانه لا يحل عقد اليمين ولا
ينتفع به صاحبه وهذا حكم الاستثناء في اليمين بالله تبارك وتعالى او بشيء من اسماء الله او صفاته واما
سائر الايمان فانه ينتفع فيها الاستثناء بالنية كالطلاق وغيره وسياتي ذكر بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى
وقد روى اشهب ان الاستثناء ينفع بالنية في اليمين بالله وقد ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات

فصل

وقوله والايمان بالله اربعة فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف لافعلن ويمينان لا تكفران
احداهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه ولا كفارة عليه ولا اثم
والاخرى ان يحلف متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه هو
كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله والايمان الاربعة التي ذكر انما هي راجعة الى الثلاث التي تقدم ذكرها

فصل

وقوله والكفارة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب
الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن
اخرج مدا على كل حال اجزاه الى قوله فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام متتابعات وان فرق اجزاه
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم والمستحب من الثلاثة الاشياء التي خير الله

تبارك وتعالى فيها هو الاطعام ولذلك ذكره الله سبحانه اولا وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين قال مالك رضي
الله عنه وان منفعته تعم كثيرين ومنفعة العتق انما ينتفع بها واحد ومنفعة الاطعام ابلغ من منفعة الكسوة
فلذلك استحب مالك رضي الله عنه الاطعام واما المساكين فهم المسلمون الاحرار ذكورا كانوا او اناثا صغارا
كانوا او كبارا فان لم يوجد في الموضع الذي وجبت فيه الكفارة من تدفع اليهم الكفارة من المساكين فانها تحمل الى
موضع تكون فيه عشرة مساكين وقد بين ابن ابي زيد مقدار ما يعطى المسكين الواحد منها وان شاء الذي تجب عليه
الكفارة لهم طعاما او اطعمهم فانه يجب عليه ان يغديهم وان يعشيهم خبزا وادما حتى يشبعوا واقل الادام
الزيت والجبن وقد بين ابن ابي زيد مقدار الكسوة واما الرقبة فشرطها ان تكون مومنة سليمة من العيوب ليس
فيها شيء من العتق وان تكون ملكا للذي وجبت عليه الكفارة فان لم اجد هذه الثلاثة الاشيا فحينئذ يجوز له
ان يصوم ثلاثة ايام وان شا تابعهن وان شا فرقهن لانه كفارة يمين لم يجي فيه نص على التتابع فانه يجوز فيه التتابع
والتفريق **فصل** وقوله وله ان يكفر قبل الحنث او بعد الحنث احب الينا هو كما ذكر وانما كانت الكفارة
بعد الحنث اولى من ان تكون قبله لانها انما تجب بالحنث وانما ينبغي ان يفعل الواجب بعد وجوبه وانما جازت الكفارة
قبل الحنث لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم لياتي الذي هو خير فظاهر
هذا الحديث يقتضي ان تكون الكفارة قبل الحنث فلذلك يجوز ان تكون قبل الحنث وهذه الكفارة انما هي واجبة
على من لم يستثن وحلف على فعل شيء فلم يفعله او حلف على ترك شيء ففعله واما ان فعل ما حلف عليه ان يفعله
فلا كفارة عليه الا ان يحلف ان يفعله في وقت فيفعله بعد ذلك الوقت وكذلك ان حلف على شيء ان يتركه في وقت
فيتركه بعد ذلك الوقت فبذهاب الوقت يكون حانثا ويجب عليه الكفارة واما اذا استثنى فقال ان شا الله
او الا ان يشا الله او ان اراد الله او الا ان يريد الله فانه لا يحنث ولا تلزمه الكفارة اذا كان استثناؤه على حسب
ما تقدم ذكره والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال من حلف فاستثنى فان شا رجع وان شا ترك
غير حانث وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال من قال والله ثم قال ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه
لم يحنث **فصل** وقوله ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا لا نذر
في معصية الله ولا فيما لا يملكه الانسان ومعنى قول ابن ابي زيد فلا شيء عليه هو انه من نذر ان يعصي الله
تبارك وتعالى فلا شيء عليه من نذره اي انه لا يلزمه ما نذر من المعصية وان ترك تلك المعصية بعد ما نذرها
فله اجر في تركها واما من نذر طاعة الله تبارك وتعالى فلا بد له من فعلها وان لم يفعلها كان عاصيا في تركها
الا ان يكون له عذر فيعذر به وقد قال مالك رضي الله عنه اعذر بالعذر واما من نذر ان يتصدق بمال غيره او يعتق
عبد غيره او ان يحبس فرس غيره في سبيل الله فانه لا يلزمه شيء من ذلك وان فعل شيا من ذلك فانه مردود لا ينفذ
منه شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه الانسان وقد تقدم ذكر ذلك
فصل وقوله ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج
او عمرة او صدقة لشيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين ومن لم يسم لنذره مخرجا

من الاعمال فعليه كفارة يمين هو كما ذكر والنذر على قسمين معين ومبهم فالمعين هو الذي يسمي فيه شيء من اعمال البر
نحو قول القايل علي لله نذر صلاة او نذر حج او ما اشبه ذلك والمبهم هو الذي لم يسمي فيه شيء من اعمال البر كقول القا
القايل لله علي نذر فاما المعين فانه يلزم صاحبه ما عينه من صوم او صلاة او حج او عمرة ولا يلزمه مع ذلك
كفارة يمين واما المبهم فانه لا يخلو صاحبه من ان ينوي به شيئا من اعمال البر او لا ينوي به شيئا فان نوى به شيئا
من اعمال البر كصلاة او صوم او حج فيلزمه ما نوى والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وان لم ينو به شيئا فعليه كفارة اليمين بالله تعالى على حسب ما تقدم
ذكره في كفارة اليمين بالله تعالى والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين معناه
ان كفارة النذر المبهم الذي تقدم ذكره مثل كفارة اليمين بالله تعالى وقد تقدم ذكرها **فصل** والنذر ايضا على
قسمين مطلق ومقيد فالمطلق هو الذي ليس له شرط كقول القايل لله علي صوم يوم او صوم شهر او ما اشبه
ذلك والمقيد هو الذي يكون له شرط كقول القايل لله علي صوم شهر ان شفى الله مريضي او قدم غايبي او قضى
حاجتي او ما اشبه ذلك واما المطلق فيلزم على كل حال اذا وجدت القدرة واما المقيد فيلزم اذا وجد شرطه و
هو شفاء المريض او قدوم الغايب او قضاء الحاجة ولا يلزم ان لم يوجد شرطه والنذر ايضا على قسمين وغير
موقت وغير موقت فالموقت يلزم في وقته نحو قول القايل لله علي صوم يوم الجمعة فيلزمه صوم يوم الجمعة
وما اشبه ذلك وغير الموقت نحو قول القايل لله علي صوم يوم فيلزمه صوم يوم متى ما امكنه والنذر ايضا على
قسمين مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يلزم ابدا حتى الممات كقول القايل لله علي صوم يوم كل خميس وما اشبه
ذلك وغير المؤبد يلزم مرة واحدة ولا يلزم بعد ذلك كقول القايل لله علي صوم يوم خميس فيلزمه صوم يوم
خميس خاصة وكذلك ما اشبهه والنذر ايضا على قسمين قسم معناه اليمين وقد ذكرناه وقسم الذي ليس معناه
اليمين فهو ما لم يذكر فيه واما القسم الذي معناه اليمين فهو نحو قوله ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا واما القسم الذي ليس
معناه اليمين شرط نحو ما تقدم ذكره وقد قال صاحب كتاب التفريع ان النذر الذي معناه اليمين مكروه واستدل على ذلك
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يقرب شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تنذروا وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان النذر يشدد **فصل** وقوله ومن نذر معصية من قتل
نفس او شرب خمر وشبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله هو كما ذكر والنذر على ثلاثة
اقسام نذر طاعة ونذر معصية ونذر مباح فاما نذر الطاعة فيجب الوفاء به نحو ما تقدم ذكره من انواع الطاعات
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه واما نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقد تقدم ذكر ذلك وليستغفر الله من نذر ذلك وليتب الى الله تبارك
وتعالى مما نوى من ذلك ومما نطق به من ذلك واما النذر المباح فمن نذره فهو مخير ان شاء ان يفعله وان شاء
ان يتركه ففعله وتركه سواء كالقيام والقعود والاضطجاع والتورك وما اشبه ذلك **فصل** ولا تخلو الطاعة
التي ينذرها الناذر من ان تكون واجبة او مندوبة فان كانت واجبة فانها لا يتعلق النذر بها ولا يزيدها النذر
تاكيدا لانها قد وجبت قبل النذر كمن نذر ان يصوم يوم خميس فانه لا يدخل تحت نذره يوم كل خميس من رمضان
لانه قد وجب صيام ذلك عليه قبل نذره فلا يجوز له ان يصومه بنية النذر في رمضان وانما يصومه بنية

وجوب رمضان وان كانت مندوبة فهي التي يتعلق بها النذر كصيام ايام غير رمضان وما اشبه ذلك واما المعصية
اذا نذرها فلا يفعلها لان النذر لا بر بها لا نذر بها كنذر صيام يوم الفطر ويوم الاضحى وما اشبه ذلك من الايام التي
صيامها محرم كايام الحيض وايام النفاس واختلف في نذر صيام اليومين اللذين بعد يوم الاضحى فقيل انه يجب وقيل انه
يسقط ومذهبه هو الاظهر ومعنى قوله فلا شيء عليه انه لا شيء على من نذر المعصية في تركها اذا تركها ولا شيء على
من نذر المباح في تركه اذا تركه **فصل** وقوله فان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك فان تجرأ
وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير ولا شك ان ترك المعصية خير من اتيانها والسلامة من الاثم خير من
الوقوع فيه والكفارة فيها الاجر والمعصية فيها الوزر **فصل** وقوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في
يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة هو كما ذكر وانما يحصل
الفرق في تكرار اليمين بين التوكيد والابتداء بالنية فمن كرر اليمين في شيء واحد ونوى بالتكرار التوكيد فليس عليه الا كفارة
واحدة وان كرر اليمين ونوى بكل مرة ابتداء حلفة فانه يلزمه بكل حلفة كررها بيمين فانه يلزمه كفارة لكل يمين
اذا حنث فيها وكذلك اذا كرر الطلاق ونوى بكل مرة ابتداء طلقة فانه يلزمه بكل طلقة كررها من الثلاث
فصل وقوله ومن قال اشركت بالله وهو يهودي او نصراني ان فعل كذا او كذا فلا يلزمه غير الاستغفار هو كما
ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله **فصل** وقوله ومن
حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج هو كما ذكر فكل
من حرم على نفسه ماكولا او ملبوسا او مركوبا او مسكونا او مملوكا فانه لا يحرم عليه شيء من ذلك الا ان ينوي في
تحريم العبد المملوك والامة المملوكة العتق فانه يلزمه ما نوى والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية القبطية
مملوكته فانزل الله تعالى وجل بسبب ذلك هذه الاية فبين الله سبحانه وتعالى انه لا يحرم حلال احله الله ورسوله
وانما تحرم الزوجة على زوجها اذا قال هي علي حرام لانه له تحليلها بالتزويج وله تحريمها بالطلاق وعن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال يعني ان طلاق النساء بايدي الرجال فلذلك تحل للرجل امراته بالتزويج
وتحرم عليه بالطلاق ومعنى قوله الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج هو انه من قال لامراته
انت علي حرام او قد حرمتك على نفسه فان ذلك يكون ثلاث تطليقات عند مالك رضي الله عنه
فلذلك لا تحل له الا بعد زوج لقول الله تبارك وتعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد روي
عن مالك رضي الله عنه ان الحرام طلقة بائنة وقد ذكر ذلك ابو بكر بن العربي في كتاب احكام القران
واما من قال الحلال علي حرام فانه لا يحرم عليه شيء الا من في ملكه من الزوجات اذا لم يحاش من في ملكه
من الزوجات بقلبه او بلسانه واما من قال كل ما يعيش فيه فهو عليه حرام فانه لا يحرم عليه شيء واختلف
فان حاشى بقلبه او بلسانه فانه لا يحرم عليه شيء ممن حاشاه بقلبه او بلسانه واما من قال كل ما يعيش فيه فهو عليه حرام
فانه لا يحرم عليه شيء واختلف فيمن في ملكه من الزوجات فقال ابن المواز انه لا يحرم عليه من في ملكه من الزوجات
بقوله ذلك ذكر ذلك عنه ابن يونس في كتابه وهذا الظاهر ينوي تحريم من في ملكه من الزوجات فان نوى تحريم من في ملكه

من الزوجات فانه يلزمه ذلك وذكر ابن يونس ايضا في كتابه عن بعض اهل المذهب انه تحرم عليه بذلك من في ملكه
من الزوجات واما من قال لامراته يا حرام فقال ابن عبد الحكم انه لا شي عليه في ذلك ويعني ايضا اذا لم ينو فقوله لامراته يا حرام
كقوله يا زانية ... بذلك كما فيها فيكون ثلاث تطليقات ولا تحل له الا بعد زوج كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن جعل
ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه الى قوله وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج هو كما ذكر وقد بين
ابن ابي زيد في هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان الا انه ينبغي ان ينبه على مواضع منه تحتاج الى التنبيه
عليها فمن ذلك قوله ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه حين قال له يا رسول الله اني اريد ان اجعل مالي صدقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير ومن ذلك قوله ومن حلف بالمشي الى مكة فعليه المشي من موضع حلف فيه هو مذهب ملك
رضي الله عنه وذهب الليث بن سعد رضي الله عنه الا انه يجزيه من المشي كفارة اليمين بالله وقد روي عن
ابن القاسم انه افتى ابنه في اليمين الى مكة بمذهب الليث بن سعد الذي تقدم ذكره ثم قال له لئن عدت الى الحلف
بمثل ذلك مرة اخرى لا افتيتك بمذهب ملك رضي الله عنه وقد ذكر هذا ابن عبد البر في الكافي وعطا الذي ذكره
ابن ابي زيد هو من كبارهم التابعين رضي الله عنهم والصرورة هو الذي لم يحج قط وعلى ذلك قول ثعلب في
الفصيح ورجل صرورة وامراة صرورة للذي لم يحج وقد تقدم ذكر معنى المتمتع فاغنى ذلك عن اعادته هنا
والشعث هو صفرة التشعث والتكبيب وعلى ذلك قول ثعلب في الفصيح وقد لممت شعثه اي اصلحته واما من نذر
ذبح ولده فان كانت نيته التقرب بذلك الى الله فعليه الهدي وهو بمنزلة من حلف بنحر ولده وذكر مقام ابراهيم
وان لم ينو بنحر ولده التقرب الى الله فلا شي عليه وهو بمنزلة من لم يذكر المقام واما من حلف بالمشي الى مكة
فركب في بعض الطريق وهو قادر على المشي فعليه الهدي في ذلك وليس عليه ان يرجع ثانية وان يمشي
اماكن ركوبه واما هذا الذي حلف بالمشي الى مكة فحنث ثم يمشي الى مكة فانه قد خرج عن يمينه فاذا
وصل الى مكة فان كان قد حج قبل ذلك حجة الفريضة فلا حج عليه بعد ذلك لانه قد ادى ما فرض الله عليه
قبل يمينه وان كان لم يحج حجة الفريضة قبل ذلك فانه يخرج مع اهل مكة في وقت الاحرام بالحج فيحرم
معهم بالحج من ميقاتهم وينوي بذلك فريضة الحج التي اوجب الله عليه فيحصل له الخروج عن يمينه واداء
فريضة الحج النبي عليه السلام **فصل** وقوله ومن نذر ان يهدي شيا لبيت الله تعلى وهو مما لا يمكن وصوله
الى بيت الله تعلى فانه يجب عليه ان يبيع ذلك الشي ويبعث ثمنه الى بيت الله تعلى فيشتري به هناك هدي
ويهدي الى بيت الله تعلى فان لم يبلغ ثمنه قيمة هدي فانه يشرك مع ثمن اكثر لغيره ويشتري بالثمنين هدي
ويهدي لبيت الله تعلى ومن اهدى جميع ماله فانه يجزيه ثلثه كما تقدم ذكره وان عين شيا من ماله
ونذر التصدق به فانه يلزمه ما عين وان كان اكثر من الثلث او اكثر من الثلثين ومن نذر صوما ولم ينو
عدد ايام فاقل ما يجزيه يوم واحد ومن نذر صلاة ولم يعين عدد ركعات فاقل ما يجزيه ركعتان ومن نذر
صدقة ولم ينو شيا فيجزيه ما تصدق به من قليل او كثير واقل ذلك نصف تمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة ومن نذر اعتكافا ولم ينو عدد ايام فاقل ما يجزيه من الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر صيام ايام
او اعتكاف ايام او صدقة دراهم ولم ينو عددا فاقل ما يجزيه ثلاثة ايام في الصوم والاعتكاف واقل ما يجزيه ثلاثة دراهم

في الصفة لان اقل الجمع ثلاثة **فصل** وقوله ومن نذر مشيا الى مكة او الى المدينة او الى بيت المقدس اتاها راكبا
ان نوى الصلاة في مسجدها والا فلا شيء عليه هو كما ذكر ولا فرق بين ان ينوي الصلاة او الاعتكاف او المجاورة في كل
واحد منها فانه يلزمه في جميع ذلك اتيانها راكبا والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي
الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد مكة ومسجد ايليا يعني صلى الله عليه وسلم مسجد بيت المقدس وانما يجب
الوفاء بنذر المشي الى هذه المساجد لحرمتها وتفضيلها لان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من الف صلاة
والصلاة في مسجد مكة بافضل من الف صلاة والصلاة في مسجد بيت المقدس بخمسماية صلاة وقد اختصت هذه
المساجد الثلاثة بان صلاة المصلي في كل واحد منها منفردا افضل من صلاته في الجماعة في غيرها من المساجد واختصت
ايضا بانه من صلى في جماعة في غيرها من المساجد فانه يعيد صلاته في كل واحد منها مع الجماعة ان ادرك الجماعة
فيها وليس ذلك لغيرها من المساجد وقوله واما غير هذه الثلاثة المساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة
نذرها وليصل بموضعه هو كما ذكر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد كما
تقدم ذكره ومعنى قوله فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها هو انه لا يجب عليه اتيانها كما يجب
عليه اتيان المساجد الثلاثة لما تقدم ذكره وانما يجب عليه اتيانها ان كانت ثغورا ونذر فيها طاعة من رباط
او جهاد او اعتكاف او ما اشبه ذلك واما من نذر المشي الى مكة ولم ينذر صلاة فانه يلزمه المشي
اليها ويدخلها محرما بحج او عمرة واما من نذر صلاة بمكة من اهل بيت المقدس فانه يلزمه ان يمشي
ليصلي بمكة ومن نذر من اهل مكة ان يمشي الى المدينة ليصلي بها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يلزمه ان يمشي الى المدينة ليصلي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر من اهل
المدينة ان يمشي الى مكة ليصلي بمسجدها فلا يلزمه المشي اليها وليصل بالمدينة في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مسجد مكة وهذا على مذهب مالك رضي الله عنه
واما من نذر من اهل المدينة ان يمشي الى بيت المقدس ليصلي فيه فلا يلزمه المشي وليصل بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان ياتي قباء راكبا وماشيا ويصلي
في مسجدها فقال بعض العلماء انه انما كان صلى الله عليه وسلم ياتي قباء في كل يوم سبت ليتفقد اهلها
وليتعاهدهم بالتانيس لهم **فصل** وقوله ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه هو
كما ذكر وقد تقدم بيان معنى الرباط وبيان معنى الثغور قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا غير
ان الرباط ان كان بنذر كان واجبا وان كان بغير نذر كان تطوعا ولا فرق بين نذر الرباط بثغر من
الثغور وبين نذر الجهاد بثغر من الثغور الا ان الجهاد ان كان بنذر كان واجبا
وان كان بغير نذر كان راجعا الى احد اقسام الجهاد الثلاثة وهي فرض العين وفرض الكفاية والسنة
فلا بد ان يكون ان كان بغير نذر من احد هذه الاقسام وقد تقدم بيانها فاغنى ذلك عن اعادته هنا

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

هذا الباب برنامج لعدة ابواب دخلت تحته وسنأتي ببيانها بابا بابا بعد هذا ان شاء الله.

فصل واما النكاح فهو على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو الجمع والضم والشرعي على قسمين نكاح يكون بالفعل وهو الوطء ونكاح يكون بالقول وهو العقد وقد يعبر عن النكاح بالباءة وبالتزوج وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والوجاء هو الوقاء **فصل** والنكاح الشرعي على خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم وسياتي بيان هذه الاقسام بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما النكاح الواجب فهو انواع الاول نكاح من تكون له شهوة في النساء ولا يقدر ان يصبر عنهن ويخشى على نفسه العنت وهو الوقوع في الزنا والعياذ بالله فيجب عليه النكاح لذلك ان قدر عليه والثاني نكاح من يسلس منيه او مذيه ولا ينقطع عنه ذلك السلس ولا يرتفع عنه الا بالنكاح فيجب عليه النكاح لذلك ان قدر عليه فان لم يقدر عليه فيجب عليه التسري وهو شراء سرية وهي المملوكة للوطء فان لم يقدر عليه فيجب عليه الصوم فان لم ينقطع عنه ذلك ولم يرتفع عنه بالصوم فحينئذ يكون معذورا بذلك ويجب عليه الوضوء لكل صلاة او يستحب له على نحو ما تقدم ذكره من احوال صاحب السلس والثالث نكاح من لا يقدر على الاستنجاء لعلة او لعذر وهو غريب فيجب عليه النكاح لتغسل زوجته منه موضع الاستنجاء ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك وجب عليه التسري لانه لا يجوز ان يطلع على عورته غير غاسل الاستنجاء منه الا زوجته او سريته فان قدر على النكاح وجب عليه ذلك وان لم يقدر على النكاح وجب عليه التسري وهو ان يشتري مملوكة لتغسل موضع الاستنجاء منه كما تقدم ذكره وانما يجب عليه ذلك ان اقدر عليه بالمال الذي يكون عنده لا ان الدين او لمن ما يستعان عليه بالمال وكذلك حكم من وجب عليه النكاح فلم يقدر عليه وقدر على التسري فانه واجب عليه **فصل** واما النكاح المندوب اليه فهو نكاح من تكون له شهوة في النساء وهو قادر على النكاح وقادر على القيام بوظائف المراة فالنكاح له سنة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني.. **فصل** واما النكاح المباح فهو نكاح من لا تكون له شهوة في النساء وانما يتزوج المراة لان يأوي اليها او لان تخدمه وليستعين بها على دينه ودنياه فلذلك النكاح مباح له لمن اراده وجائز لمن فعله **فصل** واما النكاح المكروه فهو نكاح من يتزوج المراة وهو لا يقدر على القيام بوظائفها من نفقتها وكسوتها فيدخل عليها بذلك الضرر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار فلذلك كان هذا النكاح مكروها **فصل** واما النكاح المحرم فهو نكاح المتعة وهو ان ينكح الرجل المراة لايام معلومة او لشهر او لعام وهذا النكاح كان جائزا في اول الاسلام ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر حين حرم لحوم الحمر الانسية فهو محرم الى يوم القيامة وكذلك ما يشبهه مثل ان ينوي الرجل ان ينكح امراة مدة اقامته في بلد وذلك اذا كان مسافرا ونوى ان يقيم في بلد مدة معلومة فينوي ان ينكح امراة ليقيم معها تلك المدة المعلومة ثم يطلقها اذا ارتحل من البلد فهذا النكاح شبيه بنكاح المتعة فهو محرم مثله وان لم ينطق هذا الناكح بذلك لان النية في ذلك كالمنطوق به وكذلك ما اشبهه وانما النكاح الصحيح ان ينوي به ان يكون على التابيد ويرجو التوفيق فيه من الله تعالى وكذلك نكاح

الشغار محرم ايضا

الشغار محرم ايضا وهو ان يزوج الرجل ابنته او مملوكته رجلا على ان يزوجه ذلك الرجل ابنته او مملوكته
من غير صداق لهذه ولا لهذه وحكمه ان يفسخ قبل البناء وبعده وقد روي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا شغار وكذلك ما يشبه الشغار ايضا وذلك ان يزوج الرجل ابنته رجلا بخمسين دينارا صداقا على ان
يزوجه ذلك الرجل ابنته بخمسين دينارا فلا يجوز ذلك لانه مشبه بنكاح الشغار ويفسخ قبل البناء ويثبت بعد البناء
ويكون فيه صداق المثل الا ان ينقص صداق المثل عن الصداق المسمى فيثبت الصداق المسمى وقد روي عن علي
بن زياد عن مالك رضي الله عنه ان نكاح الشغار يفسخ قبل البناء ويثبت فيه صداق المثل بعد البناء وليس هذا
بالمشهور **فصل** وقوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فوله فلا يبني بها حتى يشهدا هو
كما ذكر ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح والسلطان ولي من لا ولي له وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تنكح امرأة الا
باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان وشروط صحة النكاح اربعة وهي الولي والصداق والتكافؤ
وشهادة شاهدي عدل **فصل** واما الولي فسيأتي الكلام في انواعه وفي ترتيبهم في الولاية واما الصداق
فاقله ربع دينار او ما هو قيمة ربع دينار ولا حد لاكثره لقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وقد روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تغلوا في مهور النساء فقامت اليه امرأة وقالت له يا امير المومنين
لم تحرمنا ما اعطانا الله قال لها وما ذلك قالت له الله تعالى يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا
فقال عمر رضي الله عنه اصابت امرأة واخطأ رجل وهذا من تواضعه وانصافه رضي الله عنه واما
الشهادة فهي شهادة شاهدين عدلين مسلمين حرين بالغين ذكرين تجوز شهادة كل واحد منهما لكل
واحد من الزوجين ولا تجوز شهادة احد منهما على كل واحد من الزوجين وان حضر الشاهدان عند العقد
فذلك اكمل وافضل وان لم يحضرا عند العقد وحضرا عند الدخول صح العقد وحل الدخول وان لم
يحضرا عند العقد ولا عند الدخول لم يصح العقد ولم يصح النكاح وقد روي عن يحيى بن يحيى انه قال نكاح
السر هو ما عري عن الشهود ونكاح السر لا يجوز لانه منهي عنه ونكاح السر هو ان تكون عقدة على
التواصي بكتمانه وان حضر الشهود ذلك العقد ولذلك يستحب اعلان النكاح ويجوز فيه ضرب
الدف والغناء الخفيف واختلف في ضرب الكبر فيه وهو شبيه بالغربال قال ابن بيري والكبر يحتمل
له وجهين واحدهما هو الذي يسمى عند العامة في زماننا هذا بالبندير وقد روي عن عامر بن سعد انه قال
دخلت على ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب وثابت بن زيد رضي الله عنهم وهم في عرس
لهم وجوار يتغنين فقلت اتسمعون وانتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد رخص
لنا في الغناء في العرس وانما رخص في الغناء في العرس لتحصل بذلك شهرة النكاح ولذلك يستحب
تكثير الشهود في النكاح لتحصل به شهرة النكاح وحصول شهرة النكاح بالعرس اكثر من حصولها
بكثرة الشهود لان الشهود يموتون وشهرة العرس تبقى بعدهم ما شاء الله ان تبقى **فصل** وقوله
واقل الصداق ربع دينار الى قوله وقد اختلف في الربع ان تولى اجنبيا هو كما ذكر والصداق
هو المهر وقد تقدم ان اقله ربع دينار او ما يساوي ربع دينار من عرض او حيوان او عقار اذا كان ذلك

مما يجوز بيعه وشراؤه ويجوز ان يكون الصداق اجرة معلومة تساوي ربع دينار وانما كان اقل الصداق ربع دينار
لان اقل ما تقطع فيه يد السارق ربع دينار وما يساوي ربع دينار فكما ان يد السارق عضو يستباح قطعه في ربع دينار
فكذلك الفرج عضو يستباح بربع دينار ومعنى قوله وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا
شا وربما هو انه يجوز له ان يجوز نكاح ابنته البكر بغير مشاورتها اذا راى ذلك مصلحة لها وكان الزوج كفؤا لها
وكذلك يجوز له عقد النكاح على ابنه الصغير من غير مشاورته وكذلك يجوز للسيد ان يعقد نكاح عبده ونكاح
مملوكته من غير مشاورتهما وكذلك يجوز للوصي ان يعقد نكاح اليتيم من غير مشاورته ويستحب للوالد ان يشاور
ابنته البكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال البكر تستامر واذنها صماتها واختلف
قول مالك رضي الله عنه في البكر المعنسة وهي التي قد كبرت سنها وجربت وعرفت مصالح نفسها فروي عنه
انه يزوجها والدها بغير اذنها وروي عنه انه لا يزوجها الا باذنها واما الثيب فلا يزوجها الا باذنها والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والثيب تعرب عن نفسها والثيب بالزنا حكمها كحكم الثيب بالتزويج
فان زوج الثيب والدها بغير اذنها ففي ذلك روايتان عن مالك رضي الله عنه احداهما ان ذلك باطل والثانية
ان ذلك راجع الى اختيارها فان اختارت ذلك التزويج وكان علمها به قريبا صح وان لم تختر ذلك وردته فانه
لا يصح وهذا حكم الثيب البالغ واما الثيب غير البالغ فحكمها كحكم البكر غير المعنسة وقد تقدم ذكر ذلك فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واما اليتيمة التي لها وصي او ولي فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ فان زوجها الوصي او الولي قبل
البلوغ ففيها ثلاث روايات الاولى ان تزويجها باطل والثانية ان تزويجها جائز ولها الخيار اذا بلغت في اقرار
ذلك التزويج او فسخه والثالثة انها ان كانت لها حاجة في ذلك التزويج ومصلحة فيه وكانت ممن يوطا مثلها
فانه يصح وان لم يكن لها فيه حاجة ولا مصلحة ولم تكن ممن يوطا مثلها فانه لا يصح ذلك التزويج ولا يجوز ان
يزوج اليتيمة وصي ولا ولي باقل من صداق مثلها وانما يجوز تزويجها بصداق مثلها او باكثر منه واما الثيب فعلى قسمين
ثيب مالكة لامر نفسها وثيب لا تملك امر نفسها وانما هي تحت ولاية من له عليها الولاية فاما الثيب التي تملك امر نفسها
فليس للولي عليها الا ان يعقد عليها النكاح وما عدا ذلك فانه راجع الى اختيارها ورضاها واما الثيب التي
لا تملك امر نفسها وانما هي تحت ولاية من له عليها الولاية من وصي او غيره فحكمها كحكم البكر فيما تقدم ذكره
الا ان اذنها انما يكون بالنطق لا بالصمات **فصل** وقوله ولا تنكح المراة الا باذن وليها الى قوله وقد اختلف
في الدنية ان تولي اجنبيا هو كما ذكر وقد تقدم انه لا يصح نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل والرجل من العشيرة
هو الرجل من القبيلة والسلطان هو الامير او من ينوب عنه او القاضي او من ينوب عن القاضي ايضا والدنية هي
مثل النخالة وفيها عن مالك رضي الله روايتان الاولى رواية ابن القاسم في المدونة وهي انها يجوز ان تولي
رجلا من المسلمين يعقد النكاح عليها والرواية الثانية هي رواية اشهب وهي انها لا يجوز لها ذلك وانما
يجوز ذلك للدنية على رواية ابن القاسم اذا لم يكن لها ولي ولا رجل من العشيرة ولم يكن بموضعها سلطان
ولا من ينوب عن السلطان من قاض او نائب عنه **فصل** وقوله والابن اولى من الاب الى قوله والاولياء من العصبة
هو كما ذكر ومراده بهذا الفصل ان يبين فيه مراتب الاولياء والولاية في النكاح على قسمين ولاية عامة وولاية
خاصة فالولاية العامة هي ولاية الدين والاعتقاد والاصل في ذلك قول الله تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض

والولاية الخاصة هي على اربعة أوجه الاول ولاية النسب كالاب والابن والاخ والعم والثاني ولاية النيابة
عن ولاية النسب السالفة مثل الوصي والثالث ولاية المعتق كالسيد المعتق اذا لم يكن لمن اعتقه ولاية غير ولايته والرابع
ولاية النسب السلطان مثل القاضي والنائب عنه ومعنى قوله والابن اولى من الاب هو ان ولد المراة اولى بان يزوجها
ويعقد عليها من ابيها وكذلك ولد ولدها وان سفل فانه اولى من ابيها ومن ابي ابيها وان علا وانما كان ذلك كذلك
لان ولدها ولده ينزل منزلة الولد في الميراث فكذلك ينزل منزلته في ولاية النكاح ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم الجد وان علا ثم العم اخو الوالد للاب والام ثم العم اخو الوالد للاب ثم ابن العم
اخي الوالد للاب والام ثم ابن العم اخي الوالد للاب ثم المعتقون ثم السلطان او النائب عنه كما تقدم ذكره فان
عقد النكاح الابعد من الاولياء مع وجود الاقرب منهم جاز ذلك النكاح وهذا فيما يكون فيه الاستئذان ووصي
الاب اولى بعقد نكاح البكر من ساير الاولياء ولا يصح ان يكون وليا في النكاح من ذوي الارحام الذين هم من قرابة الام
كالخال او ابن الخال وكالجد للام والاخ للام ولا تعقد المراة نكاح من هي وصية عليها ولكن تقدم من الرجال من يعقد
ذلك النكاح لان المراة لا تكون من الاولياء في النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة.

فصل وقوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه الى قوله ولا ما جرا الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز
بيعه هو كما ذكر وقوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما تمتنع الخطبة اذا كان الاتفاق بين الخاطبة والمخطوبة واما اذا كان مقدار الصداق ومقدار النحلة
ان كان في ذلك النكاح نحلة واما الخطبة فيما قبل ذلك فهي جائزة وسياتي بيان قوله ولا يسوم احد
على سوم اخيه في باب البيوع ان شاء الله وقد تقدم انه لا يجوز نكاح الشغار وقد تقدم بيان نكاح الشغار
في الشرع والشغار في اللغة معناه الخلو وعلى ذلك قولهم بلد شاغر اي خال وقد تقدم ان نكاح
الشغار خال من الصداق كما ان البلد الشاغر خال من الناس والبضع هو النكاح والمباضعة المناكحة
وانما قال ابن ابي زيد في نكاح الشغار انه البضع بالبضع لانه لا يكون فيه صداق يستباح به الفرج
وانما يكون فيه نكاح في مقابلة نكاح كما تقدم ذكره قبل هذا فان خطب خاطب على خطبة اخيه بعد
الاتفاق كما تقدم ذكره فانه يستحب له فسخ نكاح الخاطب الثاني قبل الدخول وقيل انه يجب فسخه
بعد الدخول ويكون فيه للمراة المسمى من الصداق وانما يجب فسخه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وانما لم يجز نكاح بغير صداق لقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وقد تقدم ذكره وانما كان
جواز النكاح بغير صداق مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان من خواصه صلى الله عليه وسلم
ان يقبل المراة التي تهب نفسها له بغير صداق والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين وخواص النبي صلى الله عليه وسلم
مقصورة عليه لا تتعدى الى غيره فلذلك لا يجوز لاحد ان يتعرض لها ولا ان يفعل مثلها واما نكاح المتعة
فقد تقدم بيانه قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما النكاح في العدة فانه لا يجوز وانما يجوز
في العدة التعريض وذلك ان يقول الرجل للمراة التي يريد ان يتزوجها انني عليك لحريص واني فيك لراغب

وان الله سيعوض لك خيرا وما اشبه ذلك والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان وقع النكاح في العدة فانه لا يخلو اما ان يكون ذلك النكاح
بالعقد او يكون بالدخول فان كان بالعقد فانه يفسخ واختلف في تحريمها على الذي عقد عليها النكاح في
العدة فقيل انها تحرم عليه ولا يحل له نكاحها ابدا وقيل انه يجوز له ان ينكحها بعد ذلك والاول اشهر واما
ان كان النكاح في العدة بالدخول فانه يجب فسخه ويحرم على الزوج نكاح تلك المراة ابدا تابيدا ويجب عليه
الصداق الذي اصدقها بما استحل من فرجها والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما
وقال لا ينكحها ابدا وامر للمراة بمهرها الذي اصدقها الرجل بما استحل من فرجها ثم انه رجع اليه ان رجلا نكح امراة
في عدتها ودخل بها فجلدهما عمر رضي الله عنه وفرق بينهما وقال لا ينكحها ابدا وامر للمراة بمهرها الذي اصدقها
الرجل بما استحل من فرجها وروي مثل ذلك القضاء الذي قضى به عمر رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومعنى قوله ولا ما جر الى غرر هو ان يكون النكاح على الخيار وذلك لا يجوز لما فيه من المخاطرة ومعنى قوله ولا في
صداق هو ان يكون الصداق عبدا ابقا او بعيرا شاردا او ثمرة لم يبد صلاحها فلا يجوز ذلك لانه لا يدري احدهما تملك
المراة ذلك ام لا ومعنى قوله ولا بما لا يجوز بيعه هو ان يكون الصداق خمرا او خنزيرا او ميتة فلا يجوز ذلك لانه لا يجوز
تملك شيء من هذه الاشياء المذكورة **فصل** وقوله وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل بها
مضى وكان فيه صداق المثل الى قوله ولا يحصن بها الزوجان هو كما ذكر والنكاح على قسمين صحيح وفاسد فالصحيح
هو ما وافق الشرع نحو ما تقدم ذكره قبل هذا والفاسد هو ما خالف الشرع فمن ذلك ما يفسد من النكاح لصداقه وذلك
ان يكون الصداق مجهولا او فيه غرر او يكون مما لا يجوز بيعه نحو ما تقدم ذكره مما ذكره ابن ابي زيد وكل فسخ يكون
بعد الدخول باختيار من الزوجين او من احدهما فانه تجوز الرجعة منه في العدة فان كان الفسخ بغير اختيار من الزوجين
او من احدهما فانه لا تجوز الرجعة منه في العدة وكل فسخ يكون قبل الدخول بكره دون اختيار ورضا من المراة
فانه لا يجب فيه نصف الصداق الذي يجب في غيره الا الفسخ الذي يكون بعدم الصداق والطلاق الذي تجاوبه عصمة
النكاح المعقود الذي لا يعلم خبره فتطلق عليه زوجته وكل نكاح فسد لعقده وكان فسخه بعد الدخول
فانه يجب فيه الصداق المسمى وهو اولى من صداق المثل لان الصداق المسمى متفق عليه من الزوجين وصداق
المثل ماخوذ بالاجتهاد فصداق المثل مخالف لقيمة الشيء المبيع الذي يقوم بالدراهم او بالدنانير
لان النكاح موضوع للمواصلة والمكارمة والبيع موضوع للمكايسة والمماكسة فلذلك كان
الصداق المسمى اولى من صداق المثل وفسخ النكاح على قسمين قسم يكون فسخا بغير طلاق وقسم يكون
فسخا بطلاق فاما القسم الذي يكون فسخا بغير طلاق فهو كل نكاح يفسخه الشرع بغير اختيار من الزوجين
او من احدهما على حسب ما تبين بعد هذا ان شاء الله تعالى فمن ذلك النكاح المحرم بالكتاب او بالسنة
او بالاجماع فانه يكون فسخه بغير طلاق ولا يكون فيه ميراث بين الزوجين واما القسم الذي يكون فسخا
بطلاق فهو النكاح الذي يقع في تحريمه اختلاف بين العلماء ونفع فيه الشبهة فانه يكون فسخه
بطلاق وايضا الا انه يكون فيه الميراث بين الزوجين فاذا مات احدهما قبل فسخه ورثه الاخر الباقي

وفي تعدد
ان الصداق

وقد تقدم ان الصداق المسمى اولى من صداق المثل لما تقدم ذكره ومعنى قوله وتقع فيه الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح
انه تحرم بذلك نكاح المراة على الذي نكحها بنتها وكذلك تحرم عليه بنت المراة التي نكحها وبناتها اذا فسخ ذلك النكاح
وكذلك ما اشبهه وبحكم ملك اليمين في ذلك كحكم النكاح ومعنى قوله ولا كن لا تحل به المطلقة هو ان المراة اذا حرمت
على زوجها ونكحها غيره نكاحا فاسدا نحو ما تقدم ذكره مما يفسخ فانها لا تحل له بذلك النكاح وكذلك ايضا قوله
ولا يحصن به الزوجان هو انه اذا نكح الرجل امراة نكاحا فاسدا نحو ما تقدم ذكره مما يفسخ فانه لا يكونان بذلك النكاح
محصنين بعد فسخه لانه كالاشي **فصل** وقوله وحرم الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع
الى قوله ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها هو كما ذكر والمحرمات للوطي على قسمين قسم محرم
بكتاب الله وقسم محرم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القسم المحرم بكتاب الله تعلى فهو ما تضمنه
قوله تعلى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعلى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعلى
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف لا كن ما تقدم مما كان يفعله اهل الجاهلية من نكاح الولد امراة ابيه كانوا
يفعلون ذلك في جاهليتهم فحرم الله ذلك على امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله تعلى في الاية الاخرى
الا ما قد سلف لا كن ما قد سلف مما كان جايزا في شريعة يعقوب عليه السلام لان امته كانوا يجمعون بين الاختين
بالنكاح فحرم الله ذلك على امة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الام المحرمة واقع على الوالدة
ووالدة الوالدة وان علت وعلى ام الوالد وامها وان علت واسم البنت المحرمة واقع على الابنة وابنة
الابنة وان سفلت وعلى بنت الابن وبنت ابن الابن وان سفلت واسم الاخت المحرمة واقع على الاخت
وابنة الاخت وان سفلت واسم العمة المحرمة واقع على اخت الوالد وامها وان علت واسم الخالة المحرمة
واقع على اخت الام وامها وان علت واسم العمة المحرمة واقع على كل والدة للعم ايضا وان علت واسم
الخالة المحرمة واقع ايضا على كل والدة للخال وان علت واسم بنت الاخ المحرمة واقع على بنت الاخ
وابنة بنت الاخ وابنة ابن بنت الاخ وان سفلت واسم ابنة الاخت المحرمة واقع على بنت الاخت
وبنت ابنة الاخت وبنت ابن بنت الاخت وان سفلت والمحرمات بالرضاع كالمحرمات بالنسب على حسب
ما تقدم ذكره وكل ام من الرضاع ككل ام من الولادة في التحريم وكذلك كل بنت من الرضاعة ككل بنت
من النسب وكذلك كل اخت من الرضاعة ككل اخت من النسب وكذلك كل عمة من الرضاعة ككل عمة من
النسب وكذلك كل خالة من الرضاعة ككل خالة من النسب وكذلك كل بنت اخ من الرضاع ككل بنت اخ من النسب
وكذلك كل بنت اخت من الرضاع ككل ابنة اخت من النسب على حسب الترتيب الذي تقدم ذكره
في العمود يزد كلما علا ولا سفل والجناحين العمومة والخولة وسنزيد بيان ما يحرم من الرضاع في بابه ان
ان شا الله تعلى واحل الله لهذه الامة تزوج بنات الاعمام وبنات العمات وبنات الاخوال وبنات
الخالات واسم امراة الرجل المحرمة واقع على كل ام امراة له وعلى امها وان علت اذا عقد عليها النكاح
دخل بها او لم يدخل واسم الربيبة المحرمة واقع على بنت كل امراة دخل بها الرجل فان لم يدخل الرجل
بالمراة ولا كن عقد عليها النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها فانه يجوز له ان يتزوج ابنتها وان سفلت
واما حلايل الابنا الذين من الاصلاب فهن جمع حليلة وحليلة ابن الرجل من صلبه هي كل امراة عقد عليها

ابنه النكاح دخل بها الابن او لم يدخل فانها تحرم على ابي الابن من صلبه فان لم يكن الابن من صلبه ولكن يكون قد تبناه اي اتخذه ابنا كما كانت تفعل العرب قبل الاسلام فانه يجوز له ان يتزوج امراة ذلك الابن الذي تبناه اذا طلقها قبل الدخول او بعد الدخول والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج زينب رضي الله عنها امراة زيد بن حارثة رضي الله عنها زيد بن حارثة رضي الله عنه وقد كان زيد بن حارثة تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام وعلى ذلك قول الله تعلى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وهذه هي الحكمة ليبين ان امراة المتبنى يجوز للذي تبناه ان يتزوجها لانه ليس بابن له من صلبه والى هذا المعنى الاشارة بقوله تعلى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقد تقدم بيان تحريم الجمع بين الاختين فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما نهي ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها لما يدخل بينهما في ذلك من الشنئان والعداوة والبغضاء لان عامة المراة كابيها في الحرمة والبرة وان خالتها كامها في الحرمة والبرة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الخالة احد الابوين فلما خيف ما يدخل بينهما مما تقدم ذكره منع من الجمع بينهما في ملك رجل واحد وهذا من محاسن الشريعة

في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها بعد ما طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه

فصل ومن نكح امراة حرمت بالعقد وان تمس على اباءه وابنائه الى قوله ولا يحرم بالزنا حلال هو كما ذكر وقد تقدم بيان ما يحرم بالعقد وما يحرم بالدخول فاغنى ذلك عن اعادته هنا وملك اليمين حكمه كحكم النكاح في كل ما يحرم بالعقد او بالدخول مما تقدم ذكره فانه يحرم بملك اليمين لان ملك اليمين بمنزلة النكاح وكذلك شبهة ملك اليمين كشبهة النكاح والاصل في ذلك قول الله تعلى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم الا ان ملك اليمين لا يحرم به ما يحرم بالنكاح الا اذا كان جماع ما يملك ملك اليمين والتلذذ بما يملك ملك اليمين ويزيد ملك اليمين على النكاح بجواز ملك اكثر من اربع نسوة للجماع في وقت واحد بخلاف النكاح لانه لا يجوز نكاح اكثر من اربع نسوة في وقت واحد الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه يجوز له نكاح اكثر من اربع نسوة في وقت واحد والاصل في ذلك قول الله تعلى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع وهذا حكم غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يجوز له ان يجمع بين تسع نسوة بالنكاح في وقت واحد وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله ولا يحرم بالزنا حلال هو ان الرجل اذا زنا بامراة فانه لا يحرم عليه نكاح ابنتها اذا نكحها نكاحا شرعيا صحيحا وكذلك اذا زنا بابنة امراة فانه لا يحرم عليه نكاح امها اذا نكحها نكاحا شرعيا صحيحا وكذلك اذا زنا بامراة ثم نكحها بعد ذلك نكاحا شرعيا صحيحا فانه يجوز له ذلك بشرط ان تستبري نفسها من ماء ذلك الزنا بثلاث حيض ان كانت حرة او بحيضتين ان كانت مملوكة او بوضع الحمل ان كانت كل واحدة منهما حاملا وهذا هو الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنه النكاح بعد السفاح

فصل وقوله وحرم الله تعلى وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح واحل وطي الكتابيات بالملك ولا يحل وطي اماءهن بالنكاح لحر ولا لعبد هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعلى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن والاصل في جواز نكاح الكتابيات قول الله تعلى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب

حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان والاخدان هم الازواج فالاية الاولى عموم في الكوافر ومن الاية
مخصصة لها بتجويز نكاح الكتابيات وذلك اذا كن تحت الذمة في بلاد المسلمين وكن حراير وكن غير متزوجات
واما نكاحهن بملك اليمين فذلك جايز بغير شرط من الشروط التي تقدم ذكرها وان كن ذوات ازواج فان السبي
يهدم نكاح ازواجهن ويجوز لمالكهن وطيهن بملك اليمين واما اماء اهل الكتاب فيجوز وطيهن بملك اليمين ولا يجوز
نكاحهن كما يجوز نكاح حراير اهل الكتاب وانما لم يجز نكاحهن كما يجوز حراير اهل الكتاب لقول الله تبارك وتعلى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فلما قال تبارك
وتعلى من فتياتكم المومنات دل ذلك على انه لا يجوز نكاح اماء الكفار ولان ذلك ايضا يودي الى ان يكون المومن عبد السيد
امة الكافر والكافر لا يتملك المومن فلذلك لم يجز للمومن نكاح امة الكافر **فصل** وقوله ولا تتزوج المراة
عبدها ولا عبد ولدها الى قوله وامة ابنه هو كما ذكر وانما لم يجز للمراة ان تتزوج عبدها لان الحق للمالك على
المملوك وللزوج الحق على امراته فلما تعارض الحقان لم يجز للمراة ان تتزوج عبدها ولان حقيهما متنافر وانما لم يجز
للمراة ان تتزوج عبد ولدها لان ولدها ومال ولدها لها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
وانما لم يجز للرجل ان يتزوج امته لانه يجوز له وطيها بالملك والمقصود من التزويج جواز الوطي والمقصود
بوطي اليمين حاصل والحاصل لا يبتغى وانما لم يجز للرجل ان يتزوج امة ولده لما تقدم ذكره وانما يجوز للرجل ان
يتزوج امة ولده وامة امه لانهما لا يستحق من ماله في حال حياة ابويه وانما يكون له من ماله اذا ورثهما بعد موت
ابويه **فصل** وقوله وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره الى قوله ولم يجز للحر ابن سواها هو
كما ذكر وانما يجوز للرجل ان يتزوج ابنة امراة ابيه من رجل اخر ويجوز للمراة ان تتزوج ابن زوجة ابيها من رجل
اخر لان ذلك لم يرد فيه تحريم في القران ولا في السنة ولا في الاجماع والاباحة هي الاصل على قول من قال بذلك والبقا
مع الاصل هو الاصل حتى يرد الدليل على خلاف ذلك وانما يجوز للحر وللعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات
ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات لقول الله تعلى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فجاء الامر بالاباحة على العموم للحر والعبد وانما لم يجز للحر ان ينكح الامة والامتين والثلاث والاربع
اذا كن مسلمات اذا وجد الطول للحراير ولم يخش العنت لان العبد اذا نكح الامة وكان ولده عبدا لسيد الامة
لم يكن عليه في ذلك مشقة لانه عبد مثله بخلاف الحر لانه اذا نكح الامة اذا خشي العنت ولم يجد طولا
للحرة كان عليه في ذلك مشقة لان ولده لا يكون حرا مثله وانما يكون عبد السيد الامة لكن ابيح له ذلك عند
عدم الطول وخشية العنت وهو الزنا لان كون ولده عبدا لمسلم احسن من وقوعه في الزنا وهذا من
محاسن الشريعة واختلف في الطول فقيل انه صداق الحرة ونفقتها وقيل انه صداق الحرة دون نفقتها
واختلف اذا تزوج الحر الامة لعدم الطول ولخوف العنت ثم وجد الطول بعد ذلك فقيل انه يفارق الامة
ويتزوج الحرة وقيل انه يبقى مع الامة حتى يتزوج الحرة وحينئذ يفارق الامة وقيل انه يبقى مع الامة
وان تزوج الحرة لانه انما تزوج الامة بوجه جائز من الشرع واما اذا تزوج الامة ولم يخش العنت بعد
تزوجها فانه لا يجب عليه ان يفارقها باتفاق **فصل** وقوله وليعدل بين نسائه وعليه النفقة

والكسوة الى قوله ولا قسمة في المبيت لامته ولا لام ولده فهو كما ذكر وهذا الفصل هو باب القسم بين النسا
والاصل في ذلك قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاي ذي القربى وينهى عن الفحشا والمنكر والبغي
معنى البغي الظلم والاصل في ذلك قول الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما الاية والاصل في ذلك ايضا قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كانت له امراتان يميل الى احديهما جا يوم القيمة واحد شقيه مايل **فصل** والعدل الذي يجب على الرجل
في زوجاته المسلمات او اليهوديات او النصرانيات هو ان يسوي بينهن او بينهما في المبيت وذلك ان يجعل
لكل واحدة يوما وليلة تنفرد بهما دون غيرها ولا يجوز له ان يجعل لكل واحدة يومين وليلتين والاخرى مثل ذلك ولا
يجوز له ان يكون في يوم الواحدة وليلتها عند غيرها وان كانت له حاجة عند غيرها فياخذ ذلك من باب الدار او من باب
البيت وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه كانت له امراتان فكان لا يشرب الما ولا يتوضا به من بيت
الواحدة اذا كان في يوم الاخرى وليلتها وهذا انما هو على طريق الورع عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جا الى بيت ام سلمة فوجدها تطبخ لحما فسالها عن ذلك فاخبرته
بانها كانت تطبخه وعرضت عليه ان تناوله شيا من ذلك اللحم لياكله فقبل ذلك صلى الله عليه وسلم فناولته
اللحم وهو في باب البيت فتناوله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم في يوم غيرها وعلى هذا يجوز
للرجل ان ياكل من طعام امراته ويشرب من مايها وان كان في يوم غيرها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا
يلزمه ان يسوي بينهن في الجماع اذا كان ينشط لجماع الواحدة دون غيرها لان هذا لا يملكه الرجل
وانما هو شي يخلقه الله تبارك وتعلى في قلبه وذلك لما يجد في قلبه من حب الواحدة دون غيرها
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعدل فيما املك فاعذرني فيما لا املك وقد
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب الا ان يكون الرجل يمتنع من جماع المراة وهو يجد لها النشاط وهو يريد بذلك ان يوفر كثرة
اللذة الجماع لغيرها فان ذلك لا يجوز له ان يفعله لانه من الميل الذي نهى الله عنه بقوله تبارك وتعلى
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ويجب عليه العدل في اليوم والليلة بين المسلمة والكتابية
والحرة والمملوكة اذا كانت زوجا له وروى ابن الجلاب ان للحرة يومين وليلتين وللمملوكة يوما وليلة
والطاهر والحايض والصحيحة والمريضة والكبيرة البالغة والصغيرة التي لم تبلغ اذا كان يجامعها
وهي غير بالغ سوا في العدل بينهما واذا جامع احدى امراتيه في يومها او ليلتها وابتدت له ان يطا
امراته الاخرى قبل ان يغتسل فذلك جايز له واذا مرض عند احداهما ولم يقدر ان ينتقل الى الاخرى جاز
له ان يقيم عند التي مرض عندها حتى يستريح او يموت والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه اقام مدة مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة رضي الله عنها واذا سافر الرجل سفر الحج
او الجهاد او الخروج لتعهد ضيعته فله ان يخرج باحدى امراتيه من غير قرعة بينهما اذا كانت التي
تخرج بها اخف مونة فان استوتا في خفة المونة فلا بد من القرعة بينهما والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فمن وقعت عليه القرعة خرج بها واذا كان للرجل

امراتان احداهما في بلد والاخرى في بلد اخر فقام عند احداهما مدة طويلة لم يحاسب الاخرى بايام تلك المدة في
القسم اذا اقام عندها لعذر من بيع تجارة او اقتضاء دين او مرض او خوف طريق او ما اشبه ذلك الا ان يكون الاقامة
عندها لغير عذر من بيع تجارة او اقتضاء دين او ما اشبه ذلك فانه لا يجوز له ذلك لان ذلك من الميل المنهي عنه واذا رجع
الرجل من سفره فانه مخير بين ان يبتدئ عند التي خرجت في يومها ~~وذكر ان مالكا رضي الله عنه استحب~~ وعند الاخرى اي ذلك
فعل فهو جائز له الا انه استحب له ابن حبيب ان يبتدئ عند التي خرج في يومها وذكر ان مالكا رضي الله عنه استحب له ذلك
وابن القاسم وغيره من اصحابه ثم يبتدئ في القسم بينهما بعد ذلك بالليلة واليوم على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
ولا يجوز للرجل ان يجمع بين امراتيه في بيت واحد الا باذنهما ورضاهما فان رضيتا بذلك فلا يجوز له ان يجمع بينهما
في فراش واحد ولا يجوز له ان يطا الواحدة في ليلتها والاخرى معه في البيت ويجوز له ان يجمع بين جاريته في فراش
واحد ويكره له ان يطا احداهما والاخرى معه في البيت نايمة كانت او مستيقظة ويجوز للرجل ان يطا احدى امراتيه
في ليلتها ويترك وطء الاخرى في ليلتها اذا لم يكن ذلك للضرر بالاخرى ويجوز له ان يطا مملوكته في ليلة كل واحدة
من امراتيه قبل ان يغتسل من وطء الحرة ويجوز له ان يطا الحرة قبل ان يغتسل من وطء المملوكة لانه لا قسمة بين
الحرة والمملوكة ويجوز للرجل ان يقيم عند مملوكته الايام والليالي ويترك امراته الحرة وذلك اذا لم يرد بذلك
ضرر الحرة ويجوز له اذا مرض ان يقيم ايام مرضه ولياليها عند مملوكته ويجوز له ان يقيم في بيته وياتيه ازواجه
في بيته كل واحدة في يومها وليلتها وذلك اذا رضين بذلك فان لم يكن رضين بذلك منه فيجب عليه ان ياتيهن في
بيوتهن والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدور على ازواجه في بيوتهن صلى الله عليه وسلم
فصل واما ما يجب على الرجل من العدل بين ازواجه في النفقة والكسوة فهو ان يجعل لكل واحدة منهن ما يكفيها
من القوت والطعام والادام على قدرها ومن اللباس ما يكفيها لحال النوم ولحال اليقظة على قدرها ايضا ويجوز
له ان يزيد بعضهن زيادة من ماله على وجه الاحسان وذلك بعد التسوية بينهن فيما يجب لكل واحدة منهن
مما تقدم ذكره وكذلك يجوز له ان يزيد بعضهن في المحبة بقلبه لان ذلك شيء ليس في ملك الانسان وانما هو بحسب
ما يخلقه الله تبارك وتعالى من ذلك في القلب والسكنى مثل النفقة وكذلك الكسوة في جميع احكامها التي
تقدم ذكرها وانما كانت القسمة في المبيت للزوجات دون المملوكات لفضلهن على المملوكات وانما لم تجب النفقة
للزوجة حتى يدخل بها الزوج او يدعى الى الدخول بها وهي ممن يستمتع بها في الوطء لان النفقة انما هي في
مقابلة الاستمتاع بالوطء وكذلك اذا نشزت الزوجة وامتنعت من الوطء لم يجب لها نفقة على الزوج
فصل ولا يجوز للرجل ان يتزوج امراة على ان ياتيها بالنهار دون الليل او بالليل دون النهار فان وقع
ذلك فانه يفسخ النكاح فيه قبل الدخول ويثبت بعد الدخول ويسقط الشرط وتجب للمراة الليلة
واليوم وانما يجوز للمراة ان تهب يومها وليلتها لامراة زوجها الاخرى اذا كان ذلك عن طيب نفس
من غير اضرار بها والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان احدى ازواجه وهي بنت زمعة
رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنها فقبلت ذلك منها واقرها النبي
صلى الله عليه وسلم في ازواجه فبقيت معهن حتى توفيت رضي الله عنها **فصل** وقوله ونكاح التفويض
جائز ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها الى قوله او يفوض صداق المثل فيلزمها

هو كما ذكر والعاقد لنكاح التفويض مخير بين ثلاثة اوجه الاول ان يذكر للمراة صداقا قبل ان يدخل بها فترضى به
والوجه الثاني ان يذكر لها صداقا اكثر من صداق مثلها فيلزمها الدخول وان كرهت ذلك والوجه الثالث ان يذكر لها صداق
مثلها فيلزمها وان كرهت ذلك **فصل** فان دخل بها ولم يفرض لها صداقا فلها صداق المثل ولا متعة لها لان الطلاق
كان من اختيارها فهي كالمختلعة والمختلعة لا متعة لها لان الطلاق من اختيارها ويجب الصداق في نكاح التفويض
بالفرض للزوجة ويسقط الصداق فيه بالطلاق قبل الفرض وقبل الدخول والاصل في ذلك قول الله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الاية ولها المتعة مستحبة والاصل في ذلك
قول الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الاية ويجب لها نصف
الصداق بعد الطلاق اذا كانت قد فرض لها الزوج ولم يدخل بها والاصل في ذلك قول الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فان
دخل بها الزوج ثم طلقها وقد فرض لها كان لها الصداق كاملا وان مات عنها قبل ان يفرض لها فلها الميراث
وهو حسبها ولا صداق لها لما تقدم ذكره من ان الصداق في نكاح التفويض لا يثبت للمراة الا بالفرض فاذا لم يفرض
فلا صداق لها ولها الميراث وكانه عوض من الصداق **فصل** وقوله واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقيل بغير طلاق هو كما ذكر وانما ينفسخ النكاح بين الزوجين اذا ارتد احدهما لان الرجل اذا ارتد عن الاسلام
وبقيت امراته مومنة صار كافرا والكافر لا يجوز له ان يتزوج المومنة لان للزوج على امراته درجة كما قال
الله تعالى وللرجال عليهن درجة والاسلام يعلو ولا يعلى عليه واذا ارتدت المراة لم يجز للرجل المومن ان يتزوجها لانها
ليست بكتابية وكل فراق يقع بين الزوجين بغير اختيارهما فانه يكون فسخا بغير طلاق والفرق بين الفسخ
بطلاق والفسخ بغير طلاق هو ان الفسخ بغير طلاق لا يعد طلاقا على الزوجين اذا تراجعا او تناكحا ويحسب ذلك
الفسخ طلقة والفسخ بطلاق يعد على الزوجين اذا تراجعا او تناكحا ويحسب ذلك الفسخ طلقة واحدة من الطلاق
الثلاث ومعنى قوله في الكافرين المتزوجين اذا اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة هو انه لا تبين منه ولا
تنقطع العصمة بينهما حتى تنقضي العدة فان اسلم بعد انقضاء العدة لم تكن زوجة له الا بنكاح جديد وانما
تكون الكتابيات زوجات له اذا اسلم هو وثبت النكاح بينهما لما تقدم ذكره من انه يجوز للمسلم ان يتزوج
الكتابية اذا كانت تحت الذمة وكانت حرة فكذلك اذا اسلم زوجها الكافر تكون زوجة له بخلاف المرتد
والمرتدة فانه اذا اسلم بعد الارتداد لم تكن زوجته المسلمة زوجة له على المشهور من المذهب وكذلك
اذا اسلمت الزوجة بعد الارتداد لم تكن زوجة لزوجها المسلم بالنكاح المتقدم وانما يتزوجها تزوجا اخر
كان لما تقدم فسخ النكاح بينهما لان الارتداد محبط للعمل كما تقدم ذكره واذا ارتدت المراة فلا صداق
لها على زوجها المسلم ولا توارث بينهما والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم
ولا يرث المسلم الكافر وانما يسقط صداقها عن زوجها المسلم لان فراقها له كان باختيارها فلذلك يسقط صداقها
فصل وقوله واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما الى قوله وان تاخر ذلك فقد بانت منه هو كما ذكر
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا اسلم الكافران اقرهما على نكاحهما ولم يفرق بينهما
وانما تقع الفرقة بينهما اذا اسلم احدهما ولم يسلم الاخر لما تقدم ذكره من ان الكافر لا يتزوج المسلمة وان المسلم

لا يتزوج الكتابية الا ان تكون كتابية وتكون تحت الذمة فان كانت امرأة الكافر الذي اسلم كتابية وكانت تحت الذمة
فانه يثبت نكاحهما لما تقدم ذكره **فصل** وانما يقر الكافران بعد اسلامهما على نكاحهما اذا كانت الزوجة يحل
له تزوجها بعد الاسلام فان كانت الزوجة لا يحل له تزوجها بعد الاسلام فانه لا يقر على ذلك النكاح بينهما كما اذا اسلم
المجوسي وقد تزوج اخته في حال كفره فانه يفرق بينهما بعد الاسلام وكذلك ان تزوج الكافر عمته او خالته
او اخته من الرضاعة او ما اشبه ذلك مما لا يجوز في الاسلام وانكحة الكفار في حال كفرهم فاسدة هذا هو المشهور
فاذا اسلموا امضى الاسلام انكحتهم وذلك اذا كانت تلك الانكحة لو ابتدئت بعد الاسلام صحت في ملة الاسلام واذا
اسلم الكافران وكان صداق المرأة منهما خمرا او خنزيرا فانه لا يجوز ان يكون ذلك صداقها بعد الاسلام ولكن يكون
صداقها صداق المثل وقيل انه يكون صداقها قيمة ذلك لو كان يجوز بيعه وان كان لم يدخل بالزوجة واراد الدخول
فلها صداق المثل وقيل انما لها ربع دينار **فصل** وقوله وان اسلم مسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليختار
اربعا ويفارق باقيهن هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي ان غيلان الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا منهن وان يفارق الخمس البواقي وذلك لما تقدم ذكره من انه لا يجوز للمسلم
ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقد تقدم ذكر
اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع بين تسع نسوة وانه لا يجوز ذلك لغيره وان اسلم الكافر وعنده اختان قد تز
وجهما ودخل بهما فانه يختار واحدة منهما ويفارق الاخرى وكذلك ان تزوج امرأة وعمتها ودخل بهما فانه يختار
واحدة ويفارق الاخرى وكذلك ان تزوج امرأة وخالتها ودخل بهما فانه يختار واحدة منهما ويفارق الاخرى
وكذلك اذا لم يدخل بواحدة منهما وان تزوج امرأة وابنتها ودخل بهما حرمتا عليه بعد الاسلام وان لم يدخل بهما
فانه يختار واحدة منهما فان دخل بالام ولم يدخل بالبنت حرمت عليه البنت وان عقد عليهما ودخل بالام حرمت عليه
البنت وثبت على نكاح الام وان دخل بالبنت حرمت عليه الام وثبت على نكاح الابنة وقيل انهما تحرمان عليه بالعقد
فصل وقوله ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد اللعان وهو باب كبير من
ابواب الفقه الا انه قل ما يقع ولذلك لم يذكر له ابن ابي زيد هنا من فروعه شيئا وقد روي ان بعض الفقهاء كان ذات يوم
يقرأ عليه باب اللعان فجعل يقسم ويوجه وينظر الى الطلبة فلا يرى احدا منهم يقبل على شيء مما كان يذكره
فقال عند ذلك هذا علم يموت اذا مات صاحبه والاصل في اللعان بين الزوجين منصوص عليه في كتاب الله
وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين واما السنة فمنها ما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا لاعن
امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحق الولد بامه واللعان له احكام فمنها سقوط الحد عن الرجل وعن المرأة وذلك اذا تلاعنا ومنها نفي النسب
وذلك اذا تلاعن الرجل ايضا لان الولد انما يرث امه وترثه ولا يرث ذلك الرجل المتلاعن ولا يرثه هو ولا ينتسب
اليه ومنها قطع النكاح بينهما ومنها تأبيد تحريم النكاح بينهما ومنها ثبوت الصداق ان كان الرجل قد دخل

بالمراة لانه قد وجب لها قبل اللعان ومنها ثبوت نصف الصداق ان كان الرجل لم يدخل بالمراة لما تقدم ذكره ومنها انه
اذا رجع الرجل الملاعن عن قوله واكذب نفسه فانه يجب عليه الحد ويتابد عليه تحريم نكاحها هذا هو المشهور
وذهب اشهب الى انه يرتفع عنه تابيد تحريم نكاحها بعد رجوعه عن قوله واكذابه لنفسه وبعد اقامة الحد عليه
ويجوز له ان ينكحها بعد ذلك **فصل** وصفة اللعان ان يقول الزوج اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد رايتها تزني
كما يلج المرود في المكحلة ثم يقول مثل ذلك ثانية وثالثة ورابعة ثم يخمس بان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم تقول المراة اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما راني ازني وانه لمن الكاذبين ثم تقول مثل ذلك ثانية
وثالثة ورابعة ثم تخمس بان تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وهذه كيفية اللعان في الرمي بالزنا
واما كيفية اللعان في نفي الحمل فهي ان يبدا الرجل الملاعن فيقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل مني
ثم يكرر ذلك اربع مرات ثم يخمس بان يقول والا فلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المراة اشهد بالله
الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل الا منه وتكرر ذلك اربع مرات وتخمس بان تقول والا فغضب الله عليها ان كان من
الصادقين ويلاعن الحر والعبد والعدل والفاسق والاعمى والاخرس واختلف فيمن رمى امراته بالزنا ولم يدع انه راها
تزني فقيل انه يجوز ان يلاعن عنها وقيل انه لا يجوز له ان يلاعن عنها ولكن يجب عليه الحد لانه قاذف لها واختلف فيمن
نفى الحمل ولم يستبرئ امراته بحيضة قبل ذلك فقيل انه يجوز ان يلاعن عنها وقيل انه لا يجوز له ان يلاعن عنها **فصل**
وقوله وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها او يطاها في عدتها فهو كما ذكر والنكاح في العدة محرم والاصل
في ذلك قول الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وكذلك الخطبة في العدة ايضا اذا كانت
بالتصريح فان كان التعريض فهو جائز والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقوله
هذا معناه لا تواعدوهن نكاحا لان السر هنا هو النكاح والقول المعروف هو التعريض وذلك ان يقول الرجل للمراة
اني فيك لراغب واني عليك لحريص وان الله لسائق اليك خيرا واتفق اهل مذهب مالك رضي الله عنه على انه
من تزوج في العدة ودخل بالمراة فانها تحرم عليه على التابيد واختلفوا فيمن تزوج امراة في استبرائها من زنا
او اغتصاب و[illegible] مذهب مالك ومطرف الى انه مثل من تزوج في العدة وذهب ابن الماجشون الى انها
لا تحرم بالوطء في هذا الاستبراء وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر واختلفوا فيمن عقد النكاح في العدة
ولم يدخل بالمراة والمشهور انها تحرم عليه على التابيد والشاذ انها لا تحرم عليه على التابيد ولكن
يتزوجها بعد انقضاء العدة تزويجا صحيحا وقد تقدم ذكر هذا **فصل** ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن
السيد هو كما ذكر وانما لم يجز نكاح العبد ولا نكاح الامة الا باذن السيد لان السيد هو ولي العبد
ووارثه اذا مات وكذلك السيد هو ولي الامة ووارثها اذا ماتت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فان نكح العبد بغير اذن سيده فالاختيار للسيد ان شاء
ان يفسخه وان شاء ان يثبته ولا يخلو العبد من ان يتزوج حرة او مملوكة فان تزوج حرة فان نفقتها واجبة
عليه باتفاق في مذهب مالك رضي الله عنه وولدها منه احرار لانه تابع لامه والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش كما ان الحر اذا تزوج المملوكة لعدم الطول وخوف العنت فان ولده مملوك

لسيدها وان تزوج مملوكة فلا نفقة عليه الا ان تشترط عليه النفقة هذه رواية اشهب عن مالك رضي الله عنه
وروى ابن وهب عن مالك رضي الله عنه انها ان كانت تاتيه فعليه نفقتها وان كان ياتيها فلا نفقة لها عليه
وقد روي عن مالك رضي الله عنه ان السيد احق بها في بر العبد من غيره **فصل** وقوله ولا تعقد امراة ولا عبد
ولا من على غير الاسلام نكاح امراة فهو كما ذكر وانما لم تعقد المراة نكاح غيرها لانها لا تكون اهلا في الصلاة
ولان شهادتها على نصف شهادة الرجل فهي ناقصة الحال فلذلك لم يجز لها ان تعقد النكاح فان كانت وصيا فانها
تقدم رجلا يعقد النكاح وانما لم يجز ان يعقد العبد النكاح لانه ناقص الحال ايضا من جهة انها لا تقبل شهادته ولا يكون
اماما في صلاة الجمعة على المشهور واما من على غير الاسلام وهو الكافر فانما لم يجز ان يعقد النكاح لانه اسوا
حالا من العبد لان العبد انما اكتسب العبودية والرق بالكفر الذي كان في اصله فاحرى واولى ان لا يعقد الكافر الاصلي النكاح
والاصل في ذلك قول الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض واما سيد الكافرة المملوكة فانما يجوز
له ان يعقد نكاحها بالملك لا بالولاية ولا يجوز للمسلم ان يعقد نكاح الحرة الكافرة لما تقدم ذكره فان لم يكن
لها ولي كافر فيعقد عليها احد اساقفتهم او احد ولاة امرهم وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر وعقد نكاح
المملوكة الكافرة انما يجوز لسيدها ان يعقده مع كافر مثلها ولا يجوز له ان يعقد نكاحها مع مسلم الا ان يعتقها
فتصير حرة فحينئذ يجوز له ان يعقد نكاحها مع مسلم لانه لا يجوز للمسلم ان يتزوج مملوكة الا ان تكون مومنة
اذا عدم الطول وخشي العنت والاصل في ذلك قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات **فصل** وقوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال
لعن الله المحلل والمحلل له فذكر صلى الله عليه وسلم المطلق ثلاثا والمتزوج بعده للمراة المطلقة ثلاثا
بنية تحليلها للذي طلقها ولم يذكر صلى الله عليه وسلم المراة معهما ولذلك قال الفقهاء رحمة الله عليهم ان المراة
المطلقة ثلاثا اذا ارادت ان تتزوج من يحللها للذي طلقها ثلاثا ونوت ذلك ولم ينو ذلك المطلق لها ولا المتزوج
لها بعده فانه اذا تزوجها هذا المتزوج ثم طلقها فانها تحل للذي طلقها ثلاثا واذا ارادت المراة المطلقة ثلاثا
ان تتزوج لترجع الى زوجها الذي طلقها ثلاثا على حسب ما تقدم ذكره فانها لا تحل للزوج الاول بعقد الزوج الثاني
عليها من غير جماع لها وانما تحل للاول اذا عقد عليها الثاني وجامعها ولو بمغيب الحشفة في الفرج لما
تقدم ذكره والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه سئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
حتى تذوق العسيلة يعني بذلك صلى الله عليه وسلم الجماع على حسب ما تقدم ذكره قال مالك رضي الله عنه
وذلك فيما نرى والله اعلم ان يجاوز الختان الختان وتوجد اللذة قال ابن مزين وسوا كان انزل الماء مع ذلك
او لم ينزل واذا اراد احد الزوجين الاول او الاخر التحليل بالنكاح فانه يفسخ ذلك النكاح قبل الدخول وبعده
لانه نكاح فاسد ويكون للمراة الصداق المسمى اذا فسخ النكاح بعد الدخول قال ابن حبيب ويجب على المحلل
ان يخبر الزوج الاول بانه انما تزوجها ليحلها له فيمتنع الزوج الاول من نكاحها قال مالك رضي الله عنه
ويجوز للمحلل ان يتزوجها بعد ذلك اذا لم يقصد تحليلها للزوج الاول وقد قال مالك رضي الله عنه ايضا
احب الي الا يتزوجها ابدا **فصل** وقوله ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يجوز ان يعقد نكاحا لغيره هو كما ذكر

وانما لم يجز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه لانه ممنوع من الجماع في حال الاحرام لان الجماع في حال الاحرام يفسد الحج
ولما كان عقد النكاح سببا للجماع منع عقد النكاح كما منع الجماع ليجري الباب في ذلك مجرى واحدا وهذا من باب
حماية الذرائع لان الذي يعقد النكاح لنفسه يجوز له الجماع بعد تمام عقد النكاح فخيف على المحرم ان يكون عقده
لنكاح نفسه سببا للجماع فمنع ذلك **فصل** والفرق بين المحرم والمعتكف هو ان المحرم اذا افسد الحج بالجماع
وجب عليه قضاؤه ويكون ذلك في مدة طويلة تلحقه فيها المشقة والمعتكف اذا افسد اعتكافه بالجماع فانه
يجب عليه قضاؤه ويكون ذلك في مدة يسيرة لا تلحقه فيها مشقة فلذلك لم يجز للمحرم ان يعقد نكاح نفسه ولا نكاح
غيره وجاز للمعتكف ان يعقد نكاحه ونكاح غيره **فصل** وقوله ولا يجوز نكاح المريض الى قوله ولا ميراث
لها هو كما ذكر والمريض الذي لا يجوز نكاحه هو الذي يمرض مرضا يخاف عليه منه الموت وانما لم يجز نكاحه لانه اذا
نكح وهو كذلك يكون قد ادخل على ورثته بذلك الضرر لانه يزيد معهم وارثا لا يستحق ميراثا وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويفسخ نكاح المريض قبل الدخول بلا خلاف في المذهب واما بعد الدخول فيفسخ
بلا خلاف وذهب ابن كنانة وغيره الى انه اذا علم بنكاح المريض بعد الدخول فانه ينتظر به ان يصح او يموت فان صح
ثبت وان مات فسخ وذهب جمهور اهل المذهب الى انه يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول ووجه من ذهب الى انه يفسخ
قبل الدخول وبعده هو انه لما لم يكن فيه توارث بين الزوجين لم يصح بعد الدخول كما لا يصح قبل الدخول ووجه
من ذهب الى انه لا يفسخ بعد الدخول ولكن ينتظر به ان يصح او يموت هو انه اذا صح يثبت التوارث بين الزوجين
لان العلة قد امنت بصحته وهي ان لا يدخل مع الورثة وارثا ان مات من مرضه ذلك واذا صح من مرضه ذلك
فكما يجوز له ان يتزوج بعد صحته فكذلك يثبت نكاحه بعد صحته وعلى هذا الخلاف ينبني الخلاف في
جواز تزوج المريض نصرانية او يهودية او مملوكة مومنة فمن جعل العلة في منع نكاح المريض ادخال
وارث زايد ورأى ذلك حقا للورثة اجاز للمريض ان ينكح يهودية او نصرانية او مملوكة مومنة لانه لا
توارث بينه وبينها ولا النساء المذكورات ومن جعل العلة في منع نكاح المريض فسادا له في عقده
منع المريض من ان يتزوج يهودية او نصرانية او مملوكة مومنة وعلل ذلك بعض الفقهاء بان النصرانية
قد تسلم ويصح هو وتكون وارثة له وكذلك اليهودية وان المملوكة المومنة قد تعتق ويصح هو فتكون
له وارثة واذا تزوج المريض ثم مات من مرضه ذلك فللتي تزوجها في مرضه الصداق ولا ميراث لها ولهم
واختلف في الصداق فقيل انه الصداق المسمى لها وقيل انه صداق المثل وقيل انه ربع دينار وهذا اذا كان
قد دخل بها فان لم يدخل بها فلا صداق لها وانما يكون لها صداق المثل اذا كان المسمى اقل من صداق وانما
يكون لها ربع دينار اذا كان الصداق من راس المال **فصل** وقوله ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك
وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك هو كما ذكر وهذا المريض الذي ذكر هو الذي يموت من مرضه
فيثبت الميراث لامراته لانه يتهم انه ما طلقها الا لان يسقط ميراثها منه فان صح من مرضه ذلك لزمه
الطلاق فان مات بعد صحته من المرض الذي طلقها فيه لم يكن لها ميراث منه والاصل في توريث مطلقة المريض
اذا مات من مرضه ذلك هو ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سالته امراته الطلاق فقال لها اذا حضت
ثم طهرت فاذنيني فما حاضت ولا طهرت حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فطلقها

وهو مريض فحكم لها عثمان بن عفان رضي الله عنه بميراثها منه ولا تحلوا المطلقة في المرض من ان يكون زوجها قد دخل
بها او لم يدخل بها فان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا والميراث وان كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق والميراث
ان كان قد مرض لها الصداق ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب **فصل** وقوله ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره الى قوله ويلزم ان وقع هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لعموم قوله تعالى ولا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانما لا يحل له ان يطا زوجته اذا ملكها او اعتقها بعد ان طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره
لعموم قوله تعالى ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعم بذلك سبحانه كل مطلقة ثلاثا ولم يرد في الشرع
ما يخصص ذلك العموم وكذلك لا يحل له ان يطاها بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره واما من طلق ثلاثا في
كلمة واحدة فانه يلزمه بذلك ثلاث تطليقات ولا تحل له المطلقة حتى تنكح زوجا غيره فان قال هي طالق وهي طالق وهي طالق
فان قصد بالثاني التاكيد الاولى لزمته طلقة واحدة وان قصد بكل واحدة منها الطلاق لزمه ثلاث تطليقات ولا تحل
له المطلقة حتى تنكح زوجا غيره فان قال هي طالق وهي طالق وهي طالق فاتى بواو العطف لزمه ثلاث تطليقات
ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **فصل** وقوله وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة هو كما ذكر والاصل في طلاق السنة الكتاب والسنة فاما الكتاب
فقول الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرى في الشاذ لقبل عدتهن ومعنى ذلك ان يكون الطلاق في
طهر لم يقرب الزوج امراته فيه وذلك هو قبل العدة واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله الطلاق وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين لامته فبين صلى الله عليه وسلم ان الطلاق حلال وهو طلاق السنة فاذا تبين
هذا فالطلاق على قسمين سني وبدعي فالسني هو ما تقدم ذكره وله شروط وسياتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله
والبدعي هو ما عدا ذلك من طلاق التخيير وطلاق التمليك وطلاق الثلاث وطلاق الاختلاع والافتداء والمبارأة وما
اشبه ذلك وحكمه انه يلزم اذا وقع وان كان بدعيا واما شروط الطلاق السني فمنها ان تكون طلقة واحدة وان يكون
في طهر لم يمس المطلق امراته فيه وان لا يتبعه طلاق اخر وان تكون المراة المطلقة ممن تحيض وان يكون الطهر
الذي طلقها فيه بعد حيض لم يكن فيه طلاق فاذا اكملت هذه الشروط في الطلاق كان طلاقا سنيا والطلاق السني
هو ما وافق الشرع وما لم تكمل فيه هذه الشروط فهو طلاق بدعي وهو ضد الطلاق السني **فصل**
وقوله وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة الى قوله والمعتدة
بالشهور ما لم تنقض هو كما ذكر والرجعة تكون بالقول وتكون بالفعل كالوطء والقبلة والاستمتاع
للذة اذا نوى به الرجعة قال ذلك عبد الوهاب في المعونة واختلف هل تكون بالفعل دون النية
ودون القول ام لا وكمال الرجعة يكون بالاشهاد عليها وان ارتجع ولم يشهد على الرجعة صحت
الرجعة ولكنه يومر بالاشهاد عليها كما انه يشهد على الطلاق فكذلك ينبغي له ان يشهد على الارتجاع
واختلف في الاشهاد فقيل انه مستحب قاله عبد الوهاب وقيل انه واجب قاله ابن بكير وهذا ما لم تنقض
العدة فان انقضت العدة فانما يكون هذا الذي له الرجعة في العدة خاطبا من الخطاب بعد انقضاء العدة

ولا تصح له الرجعة الا بولي واشهاد عليها وصداق وأقله ربع دينار وهذا الذي له الرجعة من الطلاق السني يجب عليه ان ينفق على المرأة ما دامت في العدة من الطلاق السني وانما وجب عليه ان ينفق عليها ما دامت في العدة لانها محبوسة بسببه حتى تنقضي العدة ليرى هل يرتجعها في العدة ام لا فان انقضت العدة سقطت عنه النفقة وان اراد ان يرتجعها كان خاطبا من الخطاب كما تقدم ذكره وما دامت هذه المرأة في العدة من الطلاق السني فان التوارث بينهما وبين زوجها ثابت اذا مات احدهما في العدة والطلاق الذي يوقعه الزوج في تلك العدة لازم له وكذلك الايلاء فيها وكذلك اللعان يلزمه ايضا فيها وكذلك الظهار يلزمه ايضا فيها فاذا انقضت العدة لم يلزمه شيء من ذلك وان ادعى الزوج انه راجع امرأته في عدتها وكانت دعواه بعد انقضاء عدتها فالقول في ذلك قول المرأة الا ان يقوم للزوج على دعواه علامات من وقوف على بابها او تصرف اليها او مبيت عندها فحينئذ يقبل قوله في رجعتها وانما لا تجوز الرجعة اذا دخلت في الحيضة الثالثة واذا دخلت الامة في الحيضة الثانية لان الحرة اذا دخلت في الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج لانها قد انقضت عدتها وكذلك الامة اذا دخلت في الحيضة الثانية جاز لها ان تتزوج لانها قد انقضت عدتها الا انه ان دخل بها الزوج بعد العقد عليها في تلك الحيضة الاخرة فانه لا يجامعها حتى تطهر من تلك الحيضة وتغتسل بالماء منها وانما يطلق الرجل المرأة التي تكون لم تحض واليائسة من المحيض متى شاء ويكون ذلك الطلاق سنيا لانه لا يقع في وقت حيض فلذلك يطلق كل واحدة منهما متى شاء وكذلك الحامل لان الحامل لا تحيض في الاكثر من عادات النساء فان حاضت الحامل لم يجز طلاقها في حال الحيض وانما يرتجع المطلق الحامل ما لم تضع لان انقضاء عدتها انما يكون بوضع الحمل وانما يرتجع ايضا المعتدة بالشهور ما لم تنقض الشهور لان انقضاء عدتها انما يكون بتمام الشهور فاذا وضعت الحامل وانقضت شهور المعتدة بالشهور لم تصح الرجعة فيهما وانما يكون الذي يريد الرجعة خاطبا من الخطاب لما تقدم ذكره والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعلى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فبين الله تبارك وتعلى ان اليائس من المحيض انما تنقضي عدتها بانقضاء ثلاثة اشهر وكذلك التي لم تحض وان كل حامل انما انقضاء عدتها بوضع الحمل **فصل** وقوله ولا قرء هي الاطهار الى قوله والثلاث تحرمها الا بعد زوج هو كما ذكر والدليل على ان الاقراء هي الاطهار قول الله تبارك وتعلى ثلاثة قروء فاثبت التاء في ثلاثة لان الاقراء التي هي الاطهار مذكرة فلذلك ثبتت التاء في العدد معها والاقراء التي هي الحيض مؤنثة ولذلك يقال ثلاث حيض فتحذف التاء من العدد لان التاء تثبت في عدد المذكر وتحذف من عدد المؤنث وعلى ذلك قول الله تعلى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما والدليل على ان الاقراء هي الاطهار قول الشاعر

وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة في الحي مجدا ورفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

لان القروء التي ذكر هي الاطهار لانها ضاعت في غزواته اذ لم يكن فيها جماع منه لنسائه والنهي من الطلاق عن الطلاق في الحيض هو في قول الله تعلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وطلاقهن لعدتهن

المرأة الحرة حيض اجل

هو ان يكون الطلاق في طهر على حسب ما تقدم ذكره والحيض ضد الطهر والامر بالشيء نهي عن ضده فامر الله تبارك
وتعالى بالطلاق للعدة نهي عن الطلاق في الحيض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان يرتجع امرأته بعد ما طلقها في الحيض وانما طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الحيض لانه لم يكن ذلك قد تبين
فبين النبي صلى الله عليه وسلم له ولغيره ان ذلك لا يجوز وامره بان يرتجعها وانما يومر المطلق في الحيض بالارتجاع ليكون
ذلك عقوبة لمن يوقع الطلاق في الحيض وهذا الارتجاع انما يكون عاصيا اذا كان الطلاق واحدة او ثنتين واما اذا كان
الطلاق ثلاثا او اخر الثلاث فانه لا يومر بالارتجاع وانما يكون عاصيا واثما في ايقاع الطلاق في الحيض وانما لم يجز
للرجل ان يوقع الطلاق في الحيض لان الطلاق في الحيض يودي الى الاضرار بالمرأة من اجل ان ذلك يطول عليها العدة
وذلك مما يضر بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومعنى قوله والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شاء والاصل في ذلك قول الله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وقد تقدم ان النهي عن الطلاق في الحيض انما هو من اجل ما يودي اليه من تطويل العدة والتي لم يدخل بها الزوج
اذا طلقها فلا عدة له عليها فلذلك يجوز له ان يطلقها متى شاء في حيض وفي غير حيض ومعنى قوله والواحدة
تبينها والثلاث تحرمها هو ان المرأة التي عقد عليها النكاح وطلقت قبل الدخول طلقة واحدة فانها
تكون طلقة بائنة ولا يجوز لمن وجها ان يردها الا بصداق واقله ربع دينار وولي وشاهدين عدلين قطعا
واما اذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهذا معنى قوله والثلاث تحرمها ومن قال لامرأته انت
طالق وانت طالق وانت طالق لزمه ثلاث تطليقات لان الواو تكون للاستيناف وهو للابتداء وكذلك اذا
قال لها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق وكذلك ان قال لها انت طالق فانت طالق فانت طالق فمن قال
لامرأته انت طالق ثم قال انما اردت انها طالق من وثاق ولم ارد الطلاق الشرعي فلا تنفعه نيته اذا كان
ذلك جوابا لكلام تقدم يدل على انه لم يرد الطلاق الشرعي **فصل** ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
حتى ينوي بها اكثر من ذلك هو كما ذكر والطلاق في اللغة هو الفراق وعلى ذلك قول الشاعر تطلقه طورا وطورا
تراجع والطلاق في الشرع حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بعقد النكاح الصحيح فمن لفظ بالطلاق
ولم يذكر عددا ولا نوى عددا ايضا فانما يلحقه بالطلاق طلقة على الطلقة السنية وهي التي يملك الرجعة
بها كقول الرجل لامرأته انت طالق فان نوى زيادة على الطلقة السنية فيلزمه ما نوى فان كرر لفظ الطلاق
كقوله انت طالق وانت طالق فان نوى بالتكرار التاكيد للفظ الاول لم يلزمه الا الطلقة الواحدة
السنية وان نوى بالتكرار العدد لزمه ما نوى والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ومن حلف بالطلاق ثم قال اني لم ارد ان احلف بالطلاق ولكن زل لساني فنطقت
بالطلاق وانا لم ارد ذلك فانه لا يخلو من ان يكون عليه بذلك شهود او لا يكون عليه شهود فان كان عليه
بذلك شهود فانه لا ينفعه قوله والطلاق لازم له وان لم يكن عليه بذلك شهود وجاء مستفتيا ففي ذلك
قولان قول بانه لا يلزمه الطلاق وقول بانه يلزمه الطلاق **فصل** وقوله والخلع طلقة لا رجعة فيها
الى قوله يخلعها به من نفسه هو كما ذكر والخلع نوع من الطلاق وهو طلاق باين ومعنى قوله لا رجعة
فيها انها بخلاف الطلاق السني لانه يكون فيه الرجعة بغير ولي وبغير زيادة في الصداق والخلع

فلذلك يطلقها متى شاء هو انه لا عدة عليها

لاتكون الرجعة فيه الا بولي وزيادة في الصداق وافاد ذلك بعد بين لان ذلك بمنزلة النكاح الجديد والخلع على قسمين
خلع بعوض وخلع بغير عوض فاما الخلع الذي يكون بعوض فهو الذي يكون طلاقا بائنا كما تقدم ذكره واما
الخلع الذي يكون بغير عوض ففيه خلاف فروى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه انه طلاق بائن وروى عنه مطرف
انه طلاق رجعي وقال عبد الملك انه ثلاث تطليقات والخلع بعوض يصح بشرطين الاول ان يكون العوض باختيار المراة
ورضاها ولا يكون باضرارها ولا لادخال مشقة عليها والثاني ان يكون العوض مما يصح تملكه في الحال كالشيء
المقبوض او في المال كنفقة ولد وما اشبه ذلك ولا يكون مما لا يصح تملكه كالخمر وما اشبه ذلك فان وقع
الخلع بغير هذين الشرطين لزم به الطلاق ووجب رد العوض على المراة لانه لا يجوز للزوج تملكه اذا اعطته بغير
اختيارها ورضاها وكذلك يلزم الطلاق به اذا كان العوض مما لا يجوز تملكه كالخمر لانها تراق ولا ترجع المراة
على الزوج بشيء وكيفية الخلع ان تبذل المراة لزوجها شيئا مما يصح تملكه على حسب ما تقدم ذكره او يبذل
ذلك له غيرها على ان يطلقها طلاق الخلع والاصل في ذلك قول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يرتدف
على طلاق الخلع طلاق اخر الا ان يكون متصلا به فحينئذ يرتدف عليه واذا خالع الاجنبي عن المراة زوجها بمال فلم ترض
بذلك المراة فان ذلك الاجنبي غارم للمال الذي خالع به واذا خالعت الامة بغير اذن سيدها لم ينفذ ذلك الخلع
ولزم الطلاق ورد الزوج ما اخذ وكذلك اذا خالع العبد بغير اذن سيده واختلف في السفيه اذا خالع عن امراته فقيل
انه ينفذ خلعه وقيل انه لا ينفذ واما السفيهة فلا يصح خلعها واختلف في الصبية التي لم تحض وقد دخل
بها زوجها فقيل يصح خلعها اذا خالعت بمثل ما يخالع به مثلها وقيل لا يصح خلعها ويلزم الطلاق ويرد
الزوج ما خالعته به واختلف في المريضة اذا خالعت زوجها فقيل انه يصح خلعها وقيل انما يلزم من خلعها
الزوج قدر ميراثه منها واختلف في تقديره فقيل يوم الموت وقيل يوم الخلع **فصل** وقوله ومن قال لزوجته
انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل الى قوله وينوي في التي لم يدخل بها هو كما ذكر والطلاق على
قسمين صريح وكناية فالصريح هو كل ما فيه لفظ الطلاق نحو طلقتك وانت طالق وانت مطلقة وعليه الطلاق
ومنه التطليق وما اشبه ذلك واما الطلاق البتة فانه محمول على الثلاث لان البت معناه القطع فكان الذي
يقول البتة قد قطع عصمة النكاح ولم يبق مطمعا في الرجوع وسواء اوقع الطلاق على نفسه او على
زوجته كقوله طلاقي يلزمك او طلاقك يلزمني والفاظ الطلاق الصريح اذا لم ينص فيها على عدد
فانه يرجع في ذلك الى نيته فان نوى واحدة لزمته وان نوى اكثر لزمه ما نوى واختلف في قوله لامراته انت
الطلاق فذهب جمهور اهل المذهب الى انه يلزمه واحدة حتى ينوي اكثر من الواحدة وذهب اصبغ
الى انه يلزمه ثلاث تطليقات وكانه حمل الالف واللام في الطلاق على الجنس والاشهر مذهب الاكثر
والذي ينطق بلفظ من الفاظ الطلاق الصريح فانه لا يخلو اما ان ينص على عدد او لا ينص عليه فان نص لزمه
ما نص عليه وان لم ينص على عدد ولكنه يلفظ بالطلاق فان كانت له فيه نية لزمه ما نوى من واحدة
فاكثر وان لم تكن له نية كان محمولا على الطلاق السني فيلزمه طلقة واحدة سنية ومن حلف بلفظ
من الفاظ الطلاق الصريح فله نية اذا لم ينص على عدد وجاء مستفتيا مدعيا للنية فيما حلف به
فان شهد عليه الشهود بلفظه وادعى النية فيه لم تنفعه نيته ولكن يقضى عليه بما شهد عليه

به الشهود من لفظه وذلك اذا اشهد عليه شاهدان فصاعدا واما الكناية فهي ان يكني الحالف عن الطلاق بلفظ
يدل عليه والفاظ الكناية على ثلاثة اقسام قسم لا يحتمل التاويل وهي الكناية الاولى نحو قولك خلية وبرية وبتة
وبتلة وحبلك على غاربك وسوا قال علي اولم يقل فجميع هذه الكناية فانه محمول على الطلاق الثلاث واختلف في غير المد
المدخول بها اذا قيل لها ذلك هل للقايل نيته في اقل من الثلاث ام لا واما من قال لامراته يا حرام ولم ينو الطلاق فقد
قال ابن عبد الحكم انه لا شي عليه ولا يلزمه به طلاق الا ان ينوي به طلاقا فيلزمه ما نوى وقد روي عن مالك رضي الله عنه
ان من قال انت علي حرام فانه يلزمه طلقة مصالحة وقد ذكر ذلك ابو بكر بن العربي في كتاب احكام القران والمشهور
انه يلزمه ثلاث تطليقات وقد تقدم ذكر هذا في باب الايمان وهذا الذي تقدم ذكره من لزوم التطليقات الثلاث
بهذه الكنايات التي تقدم ذكرها انما ذلك في المدخول بها واما غير المدخول بها فان لزوجها نيته في تطليقة واحدة
فاكثر فان قال انما نويت واحدة فانه يحلف مع نيته ويلزمه ما نوى وقد ذكر هذا مالك رضي الله عنه في الموطا
واما قول الرجل لامراته لا عصمة لي عليك فانه لا يخلو من ان يكون هذا القول معه افتدا واختلاع او لا يكون معه شي
من ذلك فان كان معه افتدا واختلاع او لا يكون معه شي من ذلك فان كان معه فانه يكون طلاقا يصح ولا رجعة بعده الا
ان ينوي اكثر من طلقة واحدة فيلزمه ما نوى وان لم يكن معه شي من ذلك فانه يلزم فيه ثلاث تطليقات ولا يكون بعده
ارتجاع الا بعد زوج اخر فهذه الكنايات المذكورات تجري مجرى الصريح وهي محمولة على الطلاق الثلاث في المدخول بها
وقد تقدم ذكر حكم غير المدخول بها في ذلك **فصل** واما الكناية الثانية وهي التي تحتمل التاويل فهي نحو قول الرجل
لامراته سرحتك او فارقتك او خليت سبيلك او شان اهلك بك او انت مني عتيقة او اعتدي او الحقي باهلك
فهذه الكنايات المذكورات محمولة على طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك فيكون له نيته فان قال لامراته اعتدي اعتدي
فانه لا يخلو من ان ينوي بذلك الاسماع فيريد بقوله الثاني ان يسمعها قوله الاول لمخافة الا تسمع ذلك او ينوي
بذلك استيناف قول يريد طلاقا ثانيا فان اراد بقوله الثاني الاسماع لم يلزمه الا طلقة واحدة وان نوى بقوله الثاني
طلقة ثانية لزمته طلقتان وكذلك ما اشبهه **فصل** واما الكناية الثالثة فهي نحو قول الرجل لامراته اخرجي
او تقنعي او انت حرة او ما انت لي بامراة وما اشبه ذلك فانه من تكلم بشي منها فانه لا يخلو من ان يريد بذلك
الطلاق او لا يريد بذلك الطلاق فان اراد الطلاق لزمه ما نوى من واحدة فاكثر وان لم ينو بذلك الطلاق فانه لا يلزمه شي
من انواع الطلاق **فصل** وقوله والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق الى قوله وكذلك السيد في امته هو
كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والذي بيده عقدة النكاح هو الاب في ابنته البكر والسيد في امته
فان مات الزوج قبل البنا بالمراة فلها الصداق كله والميراث وذلك اذا كان قد فرض لها صداقا فاما
ان مات وهو لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فلها الميراث ولا صداق لها كما ذكر ابن ابي زيد بعد هذا
في قوله وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها **فصل** والطلاق يكون مكملا
ويكون مبعضا كما ان الصداق يكون مكملا ويكون مبعضا لانه يلزم كله في بعض المواطن ويلزم بعضه في بعض
المواطن كموت الرجل قبل البنا بالمراة فانه يلزمه فيه جميع الصداق كاملا وكتطليق الرجل قبل البنا بالمراة
فانه يلزم فيه نصف الصداق والطلاق وان كان مبعضا بالقصد فانه لا يتبعض في اللزوم فاذا تبين هذا

بتبعيض الطلاق ومثل تكميله كقول الرجل لامراته انت طالق نصف طلقة فانه يلزمه طلقة كاملة وكذلك سائر
ابعاض الطلاق كربع طلقة وثلث طلقة وثمن طلقة وما اشبه ذلك لان الطلاق بعضه ككله في لزومه وكذلك اذا شرك
في الطلاق بين امراتين كقوله لامراتيه بينكما طلقة واحدة فانه يلزم كل واحدة منهما تطليقة وان قال لهما
بينكما طلقتان لزمت كل واحدة منهما طلقة ايضا فان قال لهما بينكما ثلاث تطليقات لزمت كل واحدة منهما طلقتان
لانه لا تنقسم الطلقة فيكون نصفها للزوجة ونصفها للاخرى وكذلك ان قال لهما بينكما خمس تطليقات فانه تلتزم
كل واحدة منهما ثلاث تطليقات لما تقدم ذكره **فصل** واما تبعيض اعضا المراة في الطلاق كقول الرجل للمراة
وجهك طالق مني او يدك او رجلك او راسك او جسمك او شعرك او ظفرك فانه يلزم بذلك طلقة واحدة واختلف
في تطليق ما ينفصل عن المراة كالظفر اذا قصته والشعر اذا قصت منه ايضا فقيل يلزم بذلك طلقة واحدة وقيل لا يلزم
بذلك شي وكذلك اختلفوا فيما يكون لها من الاعضاء زائدا على الخلقة المعهودة كالاصبع السادسة فقيل يلزم بذلك
تطليقة واحدة وقيل لا يلزم بذلك شي **فصل** ومن انواع الطلاق طلاق الاستثنا وهو على قسمين قسم معناه
رفع الطلاق وقسم معناه رفع بعض عدده فاما القسم الاول فهو ان يرد الطلاق الى مشيئة غيره وتلك المشيئة
على قسمين قسم يتوصل الى معرفته وقسم لا يتوصل الى معرفته فاما القسم الذي يتوصل الى معرفته فهو مشيئة
مخلوق عاقل كقول الرجل لامراته انت طالق ان شا ابوك او شا اخوك او شا زيد او شا عمرو فيرد الطلاق موقوفا على
مشيئة من جعلت له تلك المشيئة فان شا الطلاق لزمه وان لم يشا الطلاق لم يلزمه **فصل** واما القسم الذي
لا يتوصل الى معرفته فهو مشيئة الله تعالى فاذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شا الله فانه لا يرفع عنه الطلاق
هذا الاستثنا لان الله تبارك وتعالى قد شا واراد كما انه تبارك وتعالى قد علم وقدر وقول هذا الرجل لامراته
انت طالق قد شا الله تبارك وتعالى ان يقول ذلك قبل ان يقوله الرجل فلذلك لا ينفعه الاستثنا بمشيئة
الله تعالى وكذلك ايضا لو قال لامراته انت طالق ان شات الملايكة فانه يلزمه الطلاق ولا ينفعه الاستثنا
لانه لا يتوصل الى معرفة مشيئة الملايكة ولا يعلم ذلك الا الله تبارك وتعالى **فصل** واما مشيئة مخلوق
غير العاقل ففيها خلاف كقول الرجل لامراته انت طالق ان شا الفرس او شات البقرة او شا الحجر او شات الشجرة
فذهب ابن القاسم الى انه لا شي عليه في ذلك ولا يلزمه بذلك طلاق ووجه ذلك ان لا مشيئة لهذه الاشيا
فكانها لم تشا الطلاق وذهب سحنون الى انه يلزمه بذلك الطلاق ووجه ذلك ان قوله ذلك كانه من الهزل والهزل
بالطلاق كالجد به فيلزم هذا كما يلزم هذا **فصل** واما الاستثنا في العدد فنحو قول الرجل لامراته انت
طالق ثلاث تطليقات الا طلقة واحدة فانه يلزمه طلقتان واختلف في قوله لها انت طالق البتة الا
واحدة فقال اشهب يلزمه طلقتان وقال سحنون يلزمه ثلاث تطليقات ووجه قول اشهب هو ان البتة
واقع على ثلاث تطليقات فاذا استثنى منها واحدة بقيت ثنتان فيلزمه ما بقي بعد الاستثنا
فصل وشروط هذا الاستثنا ثلاثة اولها ان يكون لفظه الاستثنا بلفظ المستثنا منه والثاني ان
تكون النية مقارنة للفظ الاستثنا والثالث ان لا يكون لفظ المستثنى مستغرقا للفظ المستثنى منه
فان كان مستغرقا فانه لم ينفع نحو قول القايل لامراته انت طالق ثلاث تطليقات الا ثلاث تطليقات فانه لا ينفعه
هذا الاستثنا وتلزمه التطليقات الثلاث ولا استثنا في الطلاق فجواز ان يقع في اللفظ ويجوز ان يكون بالنية

نحو قول القائل النساء علي حرام ويحاشي من في ملكه بقلبه ونيته فلا يلزمه تحريم من في ملكه من الزوجات وتنفعه
نيته وقد ذكر ذلك ابن يونس في كتابه وغيره ايضا وهذا الاستثناء بخلاف الاستثناء في اليمين بالله تعالى لانه لا يكون استثنا
ولا يصح حتى يكون لفظا منطوقا به سرا وجهرا مقارنا النية للاستثناء في المشهور من المذهب وقد روى اشهب
عن مالك رضي الله عنه ان النية تجزي من ذلك وقد بين هذا ابن رشد في المقدمات بيانا شافيا **فصل** والطلاق
على قسمين معجل وموجل فالمعجل هو الذي لا يتقيد بشرط ولا بصفة نحو قول الرجل لامراته انت طالق فهذا ينفذ عليه
الطلاق في الحين والموجل هو الذي يتقيد بشرط او صفة فيتوقف الطلاق على وجود الشرط او الصفة فينفذ الطلاق
عند ذلك فمثال الشرط نحو قول الرجل لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فلا ينفذ عليه الطلاق حتى تدخل الدار
وكذلك ان كلمت فلانا فانت طالق وكذلك ان لبست الثوب فانت طالق او ما اشبه ذلك **فصل** ومثال المقيد
بصفة نحو قول الرجل لامراته انت طالق اذا حضت او اذا ولدت او اذا امطرت السماء فهذا الطلاق ينفذ في الحين
لان الغالب من هذه الاشياء ان تكون وان توجد فيحمل ذلك على غالب الامر فينفذ الطلاق في حين نطق المتكلم به
هذا هو المشهور وقال اشهب لا ينفذ عليه الطلاق حتى توجد الصفة التي قيد بها **فصل** واما المقيد باجل
فانه على قسمين قسم ينفذ الطلاق قبله وقسم لا ينفذ الطلاق قبله فاما القسم الذي ينفذ الطلاق قبل ذلك
الاجل فهو ان يقول الرجل لامراته انت طالق عند تمام الشهر فانه ينفذ عليه الطلاق في الحين لان ذلك الشهر
لا بد من تمامه **فصل** واما القسم الذي لا ينفذ الطلاق فهو ان يقول الرجل لامراته انت طالق عند ثلاث
مائة سنة فلا يلزمه ذلك الطلاق في الحين ولا في غيره وكذلك ان يقول لها انت طالق بعد موتي او انت
طالق بعد موتك فانه لا يلزمه الطلاق في الحين ولا في غيره واختلف فيها اذا قال لها انت طالق يوم
موتي او يوم موتك فذهب ابن القاسم الى انه يلزمه الطلاق في الحين وذهب اشهب الا انه لا يلزمه
الطلاق لا قبل موته او بعد موتها لانه لا يعرف يوم موته حتى يموت ولا يعرف يوم موتها حتى تموت
فهو عنده بمنزلة قوله انت طالق بعد موتي او بعد موتك **فصل** واما تعليق الطلاق بشيء
مغيب فانه ينفذ على من علقه بذلك الشيء المغيب في الحين نحو قول الرجل لامراته انت طالق ان لم يكن
في بطنك ولد ذكر وكقوله انت طالق ان لم يكن في هذه اللوزة نواتان وما اشبه ذلك فيلزمه الطلاق
وينفذ عليه في الحين وان كانت بعد ذلك تلد ولدا ذكرا وكذلك ان وجد في اللوزة نواتان **فصل** واما
تعليق الطلاق بنوع من الهزل فانه ينفذ على من علقه به ويلزمه الطلاق في الحين نحو قول القائل لامراته
انت طالق ان لم يكن اخوك اخاك وما اشبه ذلك لان الهزل في الطلاق كالجد به ويلزم هذا كما يلزم هذا
وكذلك حكم الهزل في النكاح كالجد به وكذلك الهزل في البيع كالجد به كل ذلك لازم **فصل** وكل
ما تقدم ذكره من انواع الطلاق فانه لا يلزم اقواما مخصوصين وهم المجنون في حال جنونه والنائم
في حال نومه والمغمى عليه في حال اغمايه وصاحب البرسام في حال صحته له والهاذي من شدة المرض
في حال هذيانه والصبي قبل بلوغه والمكره يكرهه من له امر على الطلاق والاكراه يكون بالضرب او بالسجن
او بالاهانة بالصفع في الجماعة او ما اشبه ذلك والعياذ بالله من ذلك كله **فصل** وكل ما تقدم ذكره
من حكم انواع الطلاق فهو حكم من ايقن بالطلاق واما من شك في الطلاق فهو على ثلاثة اقسام

القسم الاول ان يشك في ايقاع الطلاق ولا يدري هل طلق ام لا فهذا لا يلزمه من الطلاق شيء والعصمة بيده ولا تنحل
العصمة بالشك والقسم الثاني ان يوقع الطلاق في يمين ويشك هل حنث في تلك اليمين ام لا فهذا يومر بالطلاق
واختلف هل ما يومر به من الطلاق واجب عليه او مندوب اليه وفي ذلك قولان والقسم الثالث ان يوقع الطلاق
ويشك في عدده فهذا يلزمه ثلاث تطليقات اخذا له في ذلك بالاحوط لان الفروج احق بالاحتياط **فصل**
فان تذكر هذا الذي يلزمه الطلاق بالشك في العدد او في الحنث انه لم يطلق الا واحدة او ثنتين او انه لم يحنث فانه
لا يخلو من ان يتذكر ذلك في عدة المراة او بعد انقضا العدة فان تذكر ذلك في عدتها فانه يرتجعها بغير اختيارها
ومن غير ولي ومن غير زيادة في الصداق وان تذكر ذلك بعد انقضا عدتها فانه يكون خاطبا من الخطاب ولا
يرتجعها الا باختيارها وحضور وليها وزيادة في صداقها **فصل** ومن انواع الطلاق تعميم المطلوق من
نسا الدنيا بالطلاق كقوله نسا الدنيا علي حرام او النسا كلهن علي حرام فلا يلزمه ذلك بل يجوز له ان يتزوج
من شا من النسا لانه ضيق على نفسه ما وسعه عليه الشرع فان خصص نسا قبيلة او نسا بلد او نسا اقليم
فانه يحرم عليه نكاح من حرم على نفسه من نسائها ولا الاشيا كقوله نسا قبيلة بني فلان علي حرام او نسا بلد
كذا علي حرام او ما اشبه ذلك **فصل** ومن انواع الطلاق تعليق الطلاق بشرط التزوج وذلك اذا عرض على الرجل
التزوج وقيل له انتزوج فلانة فيقول هي طالق او هي علي حرام فان تزوجها طلقت عليه قبل الدخول بها
اذا قال هي طالق وحرمت عليه قبل الدخول بها اذا قال هي حرام علي وفي ذلك خلاف ولكن هذا هو المشهور
في المذهب فان قال الرجل فلانة علي حرام ابتدا من غير ان يعرض عليه تزوجها فانه لا يلزمه شيء
اذا تزوجها بعد ذلك لانها عليه حرام في حال قوله هي علي حرام اذا قيل له وانما تحرم عليه في الوجه الاول
اذا تزوجها لان معنى قوله هي علي حرام اذا قيل له انتزوج فلانة فقال هي علي حرام ان تزوجتها
فلذلك تحرم عليه في هذا الوجه من اجل الشرط المقدر في كلامه وهو ان تزوجتها ومعنى قوله والمطلقة
قبل البنا لها نصف الصداق ويجب لها النصف الثاني الا ان تعفو عنه وذلك بان تهبه للزوج الذي طلقها
قبل البنا وذلك جائز له لانه لم يستمتع منها بشي والاصل في ذلك قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فصل وقوله ومن طلق فينبغي له ان يمتع الى قوله ان لم تكن رضيت بشي معلوم هو كما ذكر
والمتعة هي ما يعطي الزوج المطلق امراته المطلقة على طريق الاحسان اليها لا على طريق الوجوب عليه
واكثرها خادم واقلها كسوة واقل الكسوة قميص وقناع وفايدة المتعة هي التسلية للمطلقة
عن تطليق زوجها اياها ويومر الزوج المطلق بالمتعة امر ندب لا امر فرض ولا يحكم عليه بها والاصل في ذلك
قول الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
والاصل في ذلك ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه طلق امراة من كندة قبل البنا بها
فمتعها حين طلقها صلى الله عليه وسلم وقد روي عن شريح الكندي القاضي انه قال لرجل قد طلق
امراته متعها فقال له الرجل لا فقال له متعها فقال له الرجل لا فقال له شريح اذهب فما انت من المحسنين
وما انت من المتقين ولم يحكم عليه بها وهذا الذي فعله موافق لمذهب مالك رضي الله عنه فاذا تبين هذا

والمطلقات على قسمين قسم يستحق المتعة وقسم لا يستحق المتعة وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله

فصل واما القسم الذي يستحق المتعة من المطلقات فكل مطلقة تترك شيا مما يجب لها على الزوج كالمختلعة والمفتدية والملاعنة والتي فرض لها الصداق ولم يدخل بها زوجها فان الفراق يكون من قبلها ولا المطلقات وكذلك كل نكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول فانه لا متعة فيه للمراة واما القسم الذي يستحق المتعة من المطلقات فهو ما عدا من تقدم ذكره من المطلقات وانما لم يستحق المتعة من لم يستحقها لانهن قد تركن بعض حقوقهن فكان احرى واولى ان تركن المتعة وانما لم يكن في الفسخ متعة لان النص في المتعة انما ورد في الطلاق وعلى ذلك قول الله تعالى متاع بالمعروف حقا والطلاق الذي يكون عن الايلا فيه المتعة عند ابن المواز وسياتي بيان الايلا بعد هذا ان شاء الله تعالى فان جهل المطلق ان المتعة مامور بها ثم علم بعد ذلك فانه يومر بان يدفعها الى المطلقة ولو بعد سنين ويدفعها اليها وان تزوجت فان ماتت فقيل انه يدفعها الى ورثتها ذكر ذلك ابن المواز عن ابن القاسم وقد قيل انه لا يدفعها الى ورثتها بعد موتها وروي ايضا عن ابن القاسم وهو الاظهر لما تقدم ذكره من ان المتعة تسلية عن الطلاق للمراة المطلقة

فصل ومعنى قوله ولا يجبر هو انه لا يكرهه الحاكم على المتعة لانها ليست بفرض عليه ولكن يحضه الحاكم عليها ويرغبه فيها فان ابى فلا شي عليه لان الله تبارك وتعالى جعل المتعة حقا على المحسنين وحقا على المتقين ولم يجعلها حقا على جميع المومنين فدل ذلك على انها ليست بفرض وقد تقدم ذكر ما يثبت فيه الصداق للمراة وما يسقط به فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد تقدم ايضا بيان صداق المثل وبيان نكاح التفويض فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الى قوله وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار هو كما ذكر والجنون والجذام والبرص معلومات والعياذ بالله من جميع ذلك واما داء الفرج فهو انواع منها البخر وهو الرايحة الكريهة ومنها الرتق وهو انغلاق الفرج وعلى ذلك قول الله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما والعفل والقرن وقد قيل انهما شيان وقيل انهما بمعنى واحد وذلك عظم يكون في الفرج ايضا وانما ترد المراة من هذه العيوب لانها تمنع من الاستمتاع بها وفايدة النكاح انما هو الاستمتاع بالمراة فلذلك يجب الرد بهذه العيوب والرد بهذه العيوب متفق عليه في مذهب ملك رضي الله عنه وذلك اذا لم يرض الرجل بها فان رضي بها لم يجب الرد بعد الرضا بها واختلف في عيبين اخرين وان تكون المراة فرعا فمذهب ابن حبيب الى انه يجب الرد بعيب القرع لان المراة تشتره بالعلافة حتى لا يظهر وذهب غيره الى انه لا يجب رد المراة والثاني العمى وذلك اذا كانت عينا المراة قايمتين الا انها لا تبصر بهما فذهب عيسى ابن دينار الى انه يجب رد المراة بذلك وذهب غيره الى انه لا يجب الرد بذلك فهذه هي العيوب التي يجب رد المراة بها اذا لم يرض بها الرجل واما غير هذه العيوب من السواد والعرج والعور وقطع اليد وغير ذلك من جميع العيوب فانه لا يجب رد المراة بشي منها الا ان يشترط الرجل السلامة من جميع العيوب فاما العيوب التي يجب الرد بها فانها لا تخلو من ان يظهر قبل الدخول بالمراة او بعد الدخول فان ظهرت قبل الدخول بها فلا صداق لها وان ظهرت بعد الدخول بها فلها ربع دينار

وما زاد على ذلك فانه مردود على الرجل واما العيوب التي يرد بها الرجل اذا ظهرت به فهي الجنون والجذام والبرص
والعياذ بالله وتشاركه المرأة في ذلك لما تقدم ذكره والجب والخصاء والعنة والاعتراض وينفرد الرجل بهذه العيوب
الاربعة دون المرأة كما تنفرد المرأة بعيوب الفرج دون الرجل ومن عيوب الرجل ايضا ان يكون حصورا والحصور
الذي يكون مخلوقا بغير ذكر او يكون معه ذكر صغير جدا وقد عبر بعض الفقهاء بداء الفرج عن العيوب التي تكون
في ذكر الرجل وفي انثييه وجميع العيوب المذكورة انما يجب الرد بما يوجد منها في الرجل او في المرأة اذا كان
ذلك موجودا في حال عقد النكاح فان وجد عيب من تلك العيوب بعد عقد النكاح وبعد الدخول بالمرأة فانه يجب
الرد به للرجل ان كان عيبا من العيوب الاربعة التي تقدم ذكرها وهي الجذام والبرص والجنون ودون داء الفرج واختلف
في المرأة فقيل انه يجب لها به الرد كما يجب للرجل وقيل انه لا يجب لها الرد واختلف في البرص فقيل انه يجب الرد
بقليله وكثيره وقيل انه انما يجب الرد بكثيره ولا يجب بقليله وسياتي بيان داء فرج الرجل بعد هذا ان شاء الله
تعالى وقوله وداء الفرج قد تبين بيانه في حق المرأة واما داء الفرج في حق الرجل فهو الجب وهو قطع الذكر
والانثيين والخصاء وهو قطع الذكر او الانثيين والعنة وهي ان يكون للرجل ذكر لا ينتشر ولا يتاتى به الجماع
والاعتراض وهو ان يعترض للرجل ما يمنعه من الجماع وقد كان يجامع قبل ذلك وقد تقدم بيان صفة الحصور
فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** والغرور في النكاح على ثلاثة اوجه الاول ان يغر الولي القريب القرابة كالاب
والاخ والثاني الولي البعيد كالعم وابن العم والثالث المرأة التي تدعي انها حرة وهي مملوكة ولكل واحد منهم
حكم وسياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى فاما غرور الولي القريب فهو ان يزوج وليته من رجل وهو
يعلم ان بها عيبا من العيوب التي يجب الرد بها فحكمه ان يغرم الصداق للزوج ولا يرجع على وليته بشيء منه
واما غرور الولي البعيد فهو ان يزوج وليته ثم يظهر بها عيب من العيوب التي يجب بها الرد فيدعي انه لم يعلم
بذلك فحكمه ان يحلف انه ما علم بذلك ويرجع الزوج بالصداق على المرأة فيجب عليها ان تغرمه له واما غرور
المرأة فهو ان تقول للرجل اني حرة وهي مملوكة او يقول ذلك وليها وكذلك المرأة الكتابية تقول للرجل
اني مسلمة او يقول ذلك وليها وحكم ذلك ان يكون الخيار للزوج فان اراد ان يرد وجب له الرد فان كان ذلك قبل
الدخول فلا صداق عليه اذا رد وان كان ذلك بعد الدخول فلها الصداق المسمى ان كان على قدر صداق مثلها
فان زاد على ذلك لم تكن لها تلك الزيادة وان نقص عن ذلك فقيل انه لها ما نقص وقيل انه ليس لها ذلك وقيل انما
لها ربع دينار وما يكون من الولد في هذا النكاح فانه تابع لابيه فان كان الاب حرا والام مملوكة فان الولد تابع
في الحرية لابيه لانه ما عقد النكاح الا على ان امه حرة ويجب على ابيه ان يفديه من سيدها وان كان الاب عبدا
والام حرة فان الولد تابع لابيه لانه ما عقد سيده النكاح الا على ان امه مملوكة وفروع هذا الباب
كثيرة وفيما ذكرناه دليل على ما لم نذكر **فصل** وقوله ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق
بينهما هو كما ذكر وقد تقدم بيان صفة المعترض قبل هذا وانما كان اجل المعترض سنة لاختلاف الفصول
فيها لانه يمكن ان يكون اعتراضه في فصل من فصول السنة دون فصل اخر فاذا انقضت فصول السنة وهو
على حاله كان للمرأة الخيار بين الرد بذلك العيب وبين الاقامة اذا رضيت بذلك العيب وهذا حكم الحر
واختلف في المملوك فقيل ان اجله سنة كالحر وقيل ان اجله ستة اشهر والاول اشهر واظهر.

مسان الكشف

فصل وقوله والمفقود يضرب له أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله هو كما ذكر والمفقود على ثلاثة أقسام مفقود
في بلاد المسلمين ومفقود في حروب الكافرين ومفقود في فتن المسلمين فأما المفقود في بلاد المسلمين فحكمه أن
يسأل عنه في بلاد المسلمين وأن يكتب إلى البلاد بالسؤال عنه وذلك إذا رفعت امرأته أمرها إلى الحاكم فإن لم يوجد
له خبر فإنه يضرب له أجل وذلك أربعة أعوام فإن لم يأت فيها ولم يوجد له خبر فإن امرأته تعتد عدة الوفاة
وتتزوج وتكون نفقتها في الأربعة الأعوام من ماله إن كان له مال وإنما كان أجله أربعة أعوام لأن المعمور من
أرض الدنيا يكون أن يخترقه ولا ينتهي الغاية في أربعة أعوام ولا يكون نفقتها في عدتها من ماله وإنما تكون من مال
نفسها فإذا انقضت عدتها وتزوجت ثم جاء زوجها الأول فإنه لا يخلو من أن يكون الثاني قد دخل بها أو لم يدخل
بها فإن لم يدخل بها الثاني فالأول أحق بها وإن دخل بها الثاني فلا سبيل للأول إليها وأما المنعي لها زوجها
وهي التي يقال لها إن زوجها قد مات أو قتل فهي بخلاف زوجة الزوج المفقود لأن زوجها المنعي لها زوجها
إذا جاء فهو أحق بها وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وأما المفقود في فتن المسلمين التي تقع بينهم والعياذ بالله
منها فإنه لا يخلو من أن يراه غيره في صف القتال أو لا يراه فيه أحد فإن لم يره في صف القتال أحد فحكمه كحكم المفقود
في بلاد المسلمين وقد تقدم بيان ذلك وإن رآه غيره في صف القتال ولم يرجع إلى بلده فإنه لا يخلو من أن يكون على قرب
من بلده أو على بعد منه فإن كان على قرب من بلده فإنه تنتظر له امرأته قدر ما يرجع من نجا من ذلك القتال فإن لم يرجع
بعد ذلك فإنها تعتد وتتزوج بعد انقضاء عدتها ويقسم ماله بين ورثته وأما المفقود في قتال المسلمين
للكافرين فحكمه كحكم الأسير تنتظر امرأته ثبوت موته أو مدة لا يعيش بعد انقضائها وتعتد بعد ذلك
عدة الوفاة ويقسم ماله بين ورثته وتكون النفقة على امرأته من ماله إن كان له مال حتى يثبت موته هذا هو
المشهور عن مالك رضي الله عنه وقد روي عنه وقد روى عنه أشهب أنه يضرب له أجل سنة فإن لم يسمع
له بخبر بعد السنة فإنه تعتد امرأته عدة الوفاة وتتزوج ويقسم ماله بين ورثته قال ابن رشد في المقدمات
والتأويل الصحيح فيها أن يقسم ماله بعد السنة وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى فيها
فصل ومال المفقود في بلاد المسلمين لا يقسم بين ورثته حتى يمضي عليه من الزمان مدة لا يعيش إلى
مثلها واختلف في قدر هذه المدة فروي عن مالك رضي الله عنه أنها سبعون سنة وروي عنه أنها
ثمانون سنة وبذلك قال ابن القاسم وقال أشهب أنها تسعون سنة وقال عبد الملك أنها مائة سنة
وقال ابن عبد الحكم أنها مائة وعشرون سنة ومن أكثر ما قيل في ذلك **فصل** وقوله ولا تخطب المرأة
في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف هو كما ذكر وقد تقدم حكم ما يجوز من التعريض
في العدة وما لا يجوز فيها من الخطبة فأغنى ذلك عن إعادته هنا وقد تقدم أيضا ذكر بطلان النكاح
في العدة وذكر ما يحرم بذلك من النكاح على الناكحين باتفاق وذكر ما يحرم من ذلك على الناكحين باختلاف
فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا **فصل** وقوله ومن نكح بكرا فلها أن يقيم عندها سبعة دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام هو كما ذكر وإنما كانت السبع للبكر والثلاثة للثيب لأن البكر أحوج
إلى التأنيس من الثيب لأن الثيب قد باشرت الأمور بنفسها والبكر مستورة في خدرها واختلف

في اختصاص البكر والثيب بهذه الايام دون سائر الازواج اذا كان للزوج ازواج غيرهما فقيل ان ذلك الاختصاص
حق لكل واحدة منهما دون غيرهما وقيل ان ذلك الاختصاص حق للزوج فاذا استوفت البكر سبعا والثيب ثلاثا
فحينئذ يبتدئ الرجل القسم بينهما وبين سائر ازواجه ان كان له ازواج غير كل واحدة منهما ويجوز للرجل ان
ان يبتدئ بالقديمة وبالجديدة واستحب مالك رضي الله عنه ان يبتدئ بالقديمة **فصل** وقوله ولا يجمع بين الاختين
من ملك اليمين في الوطء فان شاء وطئ الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به
هو كما ذكر وقد تقدم ان حكم ملك اليمين كحكم النكاح فيما يحل فيه وما يحرم فيه فاغنى ذلك عن اعادته والاصل
في تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف لان قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين عام في كل اختين يجوز وطء احدهما بنكاح او بملك يمين واما قوله الا ما قد سلف فمعناه الا ما قد تقدم
من جواز ذلك في غير هذه الملة وقد روي ان ذلك كان جائزا في ملة يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وقد تقدم ذكر هذا **فصل** وقوله ومن وطئ امة يملكه لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه
كتحريم النكاح هو كما ذكر وقد تقدم ان حكم ملك اليمين كحكم النكاح على حسب ما تقدم بيانه فان كان
وطئ الامة والحرة بالزنا فانه لا تحرم واحدة منهما على الواطئ ولا على ابائه ولا على ابنائه ولا تحرم ابنة
كل واحدة منهما عليه ولا على ابائه ولا على ابنائه لان الزنا لا يحرم النكاح الصحيح بعده والدليل على ذلك قول الله
تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ووجه الدليل من ذلك ان الله تعالى انزل هذه الاية
في معرض التفضل على عباده والامتنان والله سبحانه وتعالى لا يتفضل على عباده ولا يمن عليهم بالحرام
وانما يتفضل على عباده ويمن عليهم بالحلال وهو النكاح الصحيح الذي يكون النسب والصهر واما الزنا
فانه لا يكون منه نسب ولا صهر فلذلك لم يكن له تاثير في تحريم النكاح بعده فاذا زنا رجل بامراة ثم اراد
ان يتزوجها فانه يجوز له ان يتزوجها وذلك بعد ان تستبرئ نفسها بثلاث حيض ان كانت حرة او
او بحيضة ان كانت مملوكة او بوضع الحمل ان كانت كل واحدة منهما حاملا ومن اهل النكاح بعد السفاح
وعسى ان يكون هذا النكاح كفارة لذلك السفاح وقد قال الله تعالى ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة
تمحها ولا ينبغي لهذين الزوجين الزانيين ان يفضحا انفسهما فيعترفا بالزنا ليقام عليهما الحد
ولكن ينبغي لهما ان يستترا بستر الله تعالى والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ستير يحب الستر وهذا اذا كانت المراة غير
مشهورة بالزنا فان كانت مشهورة بالزنا فانه قد كره بعض العلماء ان يتزوجها الذي زنا بها
فصل وقوله والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي هو كما ذكر وانما كان الطلاق بيد العبد
دون السيد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فدخل العبد في عموم الرجال
فلذلك كان الطلاق بيده دون السيد ومعنى ذلك انه لا يطلق عليه السيد وانما يطلق العبد اذا اراد الطلاق

وانما لم يكن
للصبي طلاق

وانما لم يكن للصبي طلاق ولا يلزمه ان اوقعه لانه غير مكلف وهو بمنزلة النايم والمجنون لانه لا يلزمهما طلاق
اذا كان الطلاق في حال الجنون او في حال النوم والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق والمعتوه هو المجنون والصبي والعبد في عقد
النكاح عليهما بخلاف ايقاع الطلاق عليهما لان العبد لسيده ان يعقد عليه النكاح والصبي يعقد عليه وليه النكاح

فصل وقوله والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق
الواحدة وليس لها ان تقضي في التخيير الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما هو كما ذكر والتمليك هو ان يجعل الرجل لامراته
طلاقها وذلك ان يقول لها امرك بيدك او قد ملكتك امرك او ما اشبه ذلك ولا يخلو التمليك من ان يكون مطلقا او مقيدا
فان كان مقيدا بعدد من الطلاق فليس لها ان تقضي الا بما قيد به من العدد نحو ان يقول لها امرك بيدك في طلقة واحدة
او طلقتين وان كان مطلقا فحال المراة فيه اوجه احدها ان تجيب بصريح الطلاق والثاني ان تجيب بكناية الطلاق
والثالث ان تجيب بامر محتمل والرابع ان تجيب بامر مبهم والخامس ان تسكت ولا تجيب فيه بشيء والسادس
ان تجيب باختيارها الزوج وهو رد تمليكه لها عليه والسابع ان تفعل فعلا يدل على اختيارها الطلاق مثل
ان تستتر منه او تنقل متاعها من دار له الى دار اخرى او ما اشبه ذلك فاما الوجه الاول فحكمه انها اذا
اجابت بطلقة واحدة لزمته ولم يكن له ان يناكرها وان اجابت باكثر من طلقة واحدة فله ان يناكرها
فيما زاد على الواحدة وذلك بثلاثة شروط احدها ان يكون نوى بالتمليك طلقة واحدة والثاني ان يناكرها
عند سماع قولها من غير تراخ ولا تاخير والثالث ان يكون تمليكه اياها تطوعا ولا يكون مشروطا عليه فاذا
كملت هذه الشروط جاز له ان يناكرها ولم يلزمه الا طلقة واحدة ومتى انخرم شرط من هذه الشروط لم يجز له
ان يناكرها بل يلزمه ما قضت من عدد الطلاق وان كان اكثر من واحدة واما الوجه الثاني فحكمه ان تحمل
الكناية على الطلاق الثلاث ان دلت على ذلك وله ان يناكرها واما الوجه الثالث فحكمه ان يحمل على الظاهر محتملا
ته وله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة كما تقدم واما الوجه الرابع فحكمه ان يلزمها تفسير ذلك المبهم
فان لم تفسره وجب رد التفسير اليه واما الوجه الخامس فحكمه انها اذا سكتت ولم تجب بشيء حتى
ينقضي المجلس فانه لا يلزمه شيء من ذلك التمليك هذا هو قول مالك الاول وبه قال ابن القاسم وساير العلماء
وقول مالك الثاني هو انه لا يسقط اختيارها وان افترقا من المجلس حتى يتبين مرادها واما الوجه السادس
فحكمه انها اذا اختارت زوجها وردت التمليك فانه لا يلزمه شيء من الطلاق ولاكن عصمة النكاح
باقية بيده واما الوجه السابع فحكمه ان يلزم فيه طلقة واحدة وله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة
كما تقدم ذكره **فصل** واما التخيير فهو ان يرد الرجل الى امراته الاختيار في الطلاق والتخيير على قسمين
مقيد ومطلق فاما المقيد هو ان يجعل لها اختيارا في طلقة او طلقتين وليس لها ان تختار الا ما قيد من الطلاق
واما المطلق فهو ان يجعل لها الاختيار في حل العصمة بالتطليقات الثلاث وليس لها ان تختار
اقل من ذلك كما انها ليس لها ان تختار اكثر مما قيد من عدد الطلاق وكيفية التخيير المطلق ان يقول
لها اختاريني او اختاري نفسك فان اختارت اقل من الثلاث سقط اختيارها ولم يلزمه شيء
فان اختارت بعد ذلك لم يكن لها الاختيار ولم يلزمه ما تختار هذا هو المشهور وقال اشهب انه يجوز لها

الاختيار بعد ذلك وقال عبد الملك ان المخيرة ليس لها ان تقضي الا بالثلاث لانها انما جعل لها الاختيار في حال العصمة
او في بقائها وحكم المخيرة في هذا كله ووجهها في التخيير المقيد كحكم المملكة في التمليك المطلق وحكم المخيرة
ايضا الافتراق او من المجلس قبل ان تختار كحكم المملكة في الافتراق من المجلس قبل ان تقضي بشيء من التمليك
وقوله لهما ان يقضيا ما دام في المجلس انما ذلك على المشهور من قول مالك وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك
وقوله وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة معناه ان المناكرة للمملكة انما تكون فيما
فوق الواحدة خاصة وذلك في التمليك المطلق واما التمليك المقيد فلا مناكرة له فيه **وقوله** وليس لها
ان تقضي في التخيير الا بالثلاث هو ان ذلك في التخيير المطلق الا على مذهب عبد الملك كما تقدم ذكره **وقوله**
ثم لا نكرة له فيها معناه ان ذلك اذا كان التخيير في حال العصمة او في ابقائها على حسب ما تقدم ذكره

فصل وقوله وكل حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر فهو مول الى قوله وهو اربعة اشهر
للحر والشهران للعبد حتى يوقفه السلطان هو كما ذكر والايلاء في اللغة هو الحلف وعلى ذلك قول الشاعر
والت حلفة لم تحلل والايلاء في الشرع هو الحلف باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته او التزام طاعة لله
تبارك وتعالى من صلاة او صيام او صدقة او عتق رقبة او ما اشبه ذلك من الحلف على ترك الوطء للزوجة
اكثر من اربعة اشهر والاصل في ذلك الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم واما السنة
فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه الى من نسائه شهرا ثم نزل صلى الله عليه وسلم لتسع وعشرين فقيل له
يا رسول الله انك اليت من نسائك شهرا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يعني صلى الله عليه وسلم
ان الشهر يكون تسعا وعشرين اذا دخل في الهلال واما اذا لم يبتدئ بالهلال فانما يكون ثلاثين والكلام في الايلاء يكون
في فصول الاول الايلاء والثاني المولي والثالث المولى عليه والرابع المولى به والخامس مدة الايلاء
والسادس احكام الايلاء **فصل** فاما الايلاء فهو الحلف وقد تقدم بيانه واما المولي فهو كل رجل مسلم
قادر على الجماع لزوجته حرا كان او عبدا واما المولى عليه فهي الزوجة المحلوف على ترك وطئها اكثر من اربعة
اشهر كانت الزوجة حرة او مملوكة او كتابية او صغيرة مطيقة للوطء واما المملوكة التي توطأ بملك اليمين
فلا يقع الايلاء عليها واما المولى به فهو اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته او نذر من صيام او صلاة
او صدقة او عتق رقبة او طلاق او ما اشبه ذلك مما يلزم من نذره او حلف به واما غاية مدة الايلاء فهي ما زاد
على اربعة اشهر للحر وما زاد على شهرين للعبد واما احكام الايلاء فمنها انه اذا رفعته الزوجة امرها
بعد انقضاء مدة الايلاء فان الحاكم يوقف زوجها ويامره بالرجوع فان رجع وجبت عليه كفارة اليمين او الوفاء
بالنذر الذي قد تقدم ذكره او الطلاق ان كان قد نذر الطلاق او حلف به وان لم يرجع فانه يطلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية وله الرجعة ما دامت الزوجة في العدة ومن احكامه ان اعتبار مدة الايلاء
من الوقت الذي حلف فيه لا من وقت التوقيف ومن احكامه انه من حلف بالطلاق الثلاث فرفعته الزوجة
فانه يطلق عليه الحاكم ولا يمكنه من وطء الزوجة وقال ابن القاسم يمكنه من وطئها حتى ينزل المني
وقيل انه يمكنه من وطئها حتى يلتقي الختانان وينزع قبل الانزال ومن احكامه ان الزوجة اذا رضيت

بعد انقضاء مدة الايلا او ترك المطالبة بالوطي فذلك لها ولا يحكم على زوجها بالطلاق ولها ان تطلبه بعد ذلك بالرجوع
الى الوطي هذا حكم الحرة واما المملوكة فليس لها المطالبة بالرجوع الى الوطي وان رضيت المملوكة بترك الوطي
لان لسيدها في الولد ومن احكامه ان الوطي الذي يكون الرجوع به يحصل بمغيب الحشفة بالفرج ان كانت الزوجة ثيبا
وبالافتضاض ان كانت بكرا فان ادعى الزوج الوطي وانكرته الزوجة فالقول قوله وهو على خلاف قياس الخصومات
وقد قال ابو عمران الفاسي في ذلك فقال ان القول قوله مع الثيب وليس القول قوله مع البكر وانما القول قول البكر ومن
احكامه ان الزوج اذا ترك وطي الزوجة اضرارا بها وثبت ذلك وطلبت الفراق فانه يضرب له اجل الايلا وقيل انه
يفرق بينهما من غير اجل ومن احكامه ان المسافر اذا طال غيبته من غير عذر وقد رفعت زوجته امرها الى الحاكم
فانه يفرق بينهما او بينه لان الوطي حق لها اذا ارادت الفراق وان رضيت بالانتظار حتى يرجع فلها ذلك ومن احكامه
انه يترتب عليه اشيا الاول الرجوع الى الوطي ولزوم الكفارة والثاني الطلاق اذا لم يكن رجوع الى الوطي وسقوط
الكفارة والثالث سقوط الكفارة وسقوط الرجوع الى الوطي وذلك اذا رضيت الزوجة بترك الوطي
وبقيت مع زوجها على ذلك ومن احكامه انه ان كان ترك الرجوع للوطي من عذر لا يمكن معه الوطي
كالمرض وكالاحرام بالحج وكالاقامة في الحراسة بامر امير وكالسجن والعياذ بالله من ذلك وما اشبه ذلك
من الاعذار فانه لا مطالبة للزوجة بالرجوع الى الوطي من اجل تلك الاعذار ومن احكامه ان مدة الايلا
معتبرة بالرجال فان كان حرا فله تربص اربعة اشهر وان كانت زوجته مملوكة وان كان عبدا
مملوكا فله تربص شهرين وان كانت زوجته حرة وقد قيل له تربص اربعة اشهر كالحر اخذ
بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والاول هو المشهور وقد تقدم ذكره
ومعنى قوله ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلا هو انه لا يلزمه الطلاق بانقضاء مدة الايلا هذا مذهب
ملك رضي الله عنه وذهب غيره الى انه يقع عليه الطلاق بانقضاء مدة الايلا والى هذا الخلاف
اشار ابن ابي زيد والله اعلم ومعنى قوله حتى يوقفه السلطان هو انه لا يقع عليه الطلاق حتى
ترفعه زوجته الى السلطان او الى من ينوب عنه من قاض او نايب عن قاض وكلاجل المضروب له هو
من يوم الايلا لا من يوم التوقيف بعد رفعها له **فصل** وقوله ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها
حتى يكفر الى قوله لكل مسكين مد كما ذكر والظهار في اللغة هو المعاونة وعلى ذلك قول الله تعالى وانزل
الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم اي عاونوهم والظهار في الشرع هو تحريم الجماع مرة
غايتها الكفارة هذا مذهب اصبغ وسحنون وقال غيرهما الظهار هو تحريم الجماع ودواعي التلذذ مرة
غايتها الكفارة والاصل في ذلك قول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسبب نزول هذه الاية هو ما روي عن اوس بن الصامت
رضي الله عنه من انه تظاهر من امراته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها فقالت له والله ما اراك
الا قد اثمت في شاني افنيت شبابي وابليت جدتي واكلت مالي فلما كبر سني ورق عظمي
واحتجت اليك فارقتني فقال لها ما اكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري

هل تجد من عندك في شانك شيئا فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل قوله
تبارك وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير
الى اخر اية الظهار قالت عايشة رضي الله عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شيء والله اني لاسمع كلام خولة
بنت ثعلبة وهي تقول يا رسول الله ويخفى علي بعضه فلم تبرح حتى نزل القران قال المولف فسبحان الذي يسمع كل
شيء من غير اذن ولا عضو ولكن كما يليق به تعالى ولا يخفى عليه شيء في الارض فاذا تبين هذا فالكلام في الظهار يكون
في خمسة فصول الاول الظهار والثاني الرجل المظاهر والثالث المراة المظاهر منها والرابع الفاظ الظهار
والمظاهر والخامس احكام الظهار فاما الظهار فقد تقدم بيانه فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما الرجل المظاهر فهو
المسلم البالغ العاقل حرا كان او عبدا واما المراة المظاهر منها فهي كل امراة يجوز للرجل وطؤها بنكاح او بملك
يمين مسلمة كانت او كتابية حرة كانت او امة او ام ولد او مدبرة او ما اشبه ذلك واما الفاظ الظهار فهي على
قسمين قسم صريح وقسم كناية فاما الصريح فهو كل ما كان فيه لفظ ظهر ذات محرم كقوله انت علي كظهر
امي او كظهر اختي او كظهر بنتي او كظهر عمتي او كظهر خالتي او ما اشبه ذلك من محارم ذوات المحارم واما
الكناية فهي على قسمين ظاهرة وخفية فاما الظاهرة فهي ما لم يكن فيها ذكر ظهر ذات محرم وانما يكون فيه
التشبيه بها نحو قوله انت علي كامي او مثل امي او ما اشبه ذلك من ذوات المحارم وكل ما كان فيه ذكر ظهر
من ليس من ذوات المحارم كقوله انت علي كظهر فلانة زوجة فلان او كظهر غلامي او كظهر صاحبي
او ما اشبه ذلك والكناية الخفية فهي ما عدا ذلك مما ليس فيه ذكر ظهر ذات محرم ولا ذكر ظهر من ليس بمحرم
ولا ذكر تشبيه بذات محرم نحو قوله لامراته اخرجي او تقنعي او ما اشبه ذلك ولا يلزم بهذه الكناية الخفية
ظهار الا ان ينوي به الظهار وما عدا هذه الكناية مما تقدم ذكره فانه يلزمه به الظهار واختلف فيمن نوى بذلك
من الثلاث او اقل منها اذا كانت له نية واما احكام الظهار فمنها تحريم الجماع حتى تحصل الكفارة وتتم
ان كانت بصيام او باطعام وتحريم دواعيه التلذذ على الخلاف المتقدم حتى تحصل الكفارة ومنها ان المظاهر
يجوز له ان يجتمع مع امراته في منزل واحد وياكل معها ويشرب معها وتخدمه ويمتنع من الجماع ومن دواعي
التلذذ على الخلاف المتقدم فيها حتى تحصل الكفارة ومن احكامه انه ليس بطلاق الا اذا نوى به الطلاق على حسب
ما تقدم ذكره ومن احكامه ان الظهار يكون من المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها ومن احكامه انه من
طلق امراته مالكة نفسها ثم عرض عليه ان يتزوجها فقال هي علي كظهر امي فانه اذا تزوجها وجب عليه
كفارة الظهار وحينئذ يجامعها ولا يجوز له ان يجامعها حتى تحصل له الكفارة وتتم على حسب ما تقدم ذكره
لان قوله هي علي كظهر امي حين عرض عليه ان يتزوجها معناه هي علي كظهر امي ان تزوجتها ومن احكامه
انه لا تجب عليه الكفارة حتى ينوي ان يعود الى الجماع الا ان يكون قد حنث في يمين بالظهار مثل ان يقول ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي فدخلت الدار فحينئذ تجب عليه الكفارة وان لم ينو ان يعود الى الجماع وكذلك
ان كفر بالصيام فترك التتابع فتعمد الجماع بالليل او بالنهار فانه يجب عليه ابتداء الصيام وان لم ينو ان يعود
الى الجماع فانه قد نواه قبل ذلك ومن وجب عليه ان يكفر بالصيام فانه مخير بين ان يبتدئ الصيام بالهلال
او بعدد الايام فان ابتداه بالهلال فانه يتمه بالهلال على ما يكون في الشهر من نقصان او كمال وان ابتداه بالايام

فانه يكمل ستين يوما عددا كان الشهر كاملا او ناقصا ومن احكامه انه من قال لازواجه الاربع انتن علي كظهر امي فانه
اذا كفر كفارة واحدة وجامع احداهن فان تلك الكفارة تجزيه عن البواقي ومن احكامه انه اذا قال لامراته انت علي كظهر
امي انت علي كظهر امي ثلاث مرات فانه لا يخلو من ان ينوي بتكرار المرات التاكيد والاسماع بذلك للمراة او ينوي
بذلك استيناف المرات وعددها من غير اسماع ولا تاكيد فان اراد التاكيد او الاسماع لزمه ظهار واحد وان نوى
الاستيناف وعدد المرات لزمه الظهار ثلاث مرات بمنزلة تكرار اليمين وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا ومعنى قوله حتى
يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب هو انه لا يجوز له الجماع حتى يعتق رقبة ان قدر على عتقها وقد تقدم ذكر
شروط الرقبة التي يجب عتقها في باب النذور والايمان والعيوب التي لا تجزي الرقبة اذا وجد فيها عيب منها هي
التي تمنع من الاكتساب كمرض الزمانة او كمرض سياق الموت وكالعمى والعرج وكالبكم وكالصمم وما اشبه ذلك
مما يمنع من الاكتساب ويجوز ان تكون الرقبة رضيعا ويجوز ان تكون ايضا ولد زنا ومعنى قوله فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين هو انه يصوم على حسب ما تقدم بيانه ومعنى قوله فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين هو انه اذا لم يستطع الصيام لمرض او لكبر سن او ما اشبه ذلك مما لا يقدر معه على الصيام
فانه يطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان يزيد على الذي يطعم المسكين
الواحد في كفارة اليمين مثله وحينئذ يدفعه الى المسكين الواحد وسواء كان المسكين كبيرا او صغيرا او كبيرا
او يدفع الى المسكين الواحد مقدار مد هشام وهو المد الاكبر وكفارة الظهار مخصوصة بمد هشام ا و
المدين المذكورين وذلك للتغليظ والزجر والردع عن الوقوع في الظهار لانه كما قال الله تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا ولذلك لم يظاهر النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقد تقدم ذكر ذلك
من احد من نسائه قط وقد طلق صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها والى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا
وقد تقدم ذكر ذلك وقد غلط في هذا ابو الفرج الجوزي في كتاب صفا نجد فقال كانت عايشة شريكة الحفصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانت شريكة الحفصة لما ظاهر من نسائه شهرا من التسع وعشرين
فغلط غلطا ظاهرا في قوله ظاهرا فحذار حذار من غلط فيه وقد حكي عن ابي بكر بن العربي رحمه الله انه
لما رحل من الاندلس دخل بغداد فسمع واعظا في مسجد وهو يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
العربي فقلت في نفسي صدق الشيخ ثم قال والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في نفسي صدق الشيخ ثم قال
وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في نفسي اخطا الشيخ ثم امهلته حتى فرغ من كلامه
ونفر واهل مجلسه فدنوت منه وقلت يا سيدي قلت طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت فانه
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها وقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه فصدقت فانه الى من نسائه شهرا وقلت ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطات
فان ذلك لم يكن قط لان الله تعالى قد قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ولا يليق المنكر والزور
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لي جزاك الله خيرا لا تغب عن مجلسي فلما كان من الغد جيت
فاذا هو يتلفع فلما راني جعل يقول افسحوا المعلمي حتى دنوت منه فاجلسني الى جانبه
وقبل يا ابو حي وجعل يقول للناس هذا معلمي بالامس **فصل** وقوله ولا يطوها في ليل ولا في نهار

حتى تنقضي الكفارة الى قوله فليبتدئ فهذا هو كما ذكر وقد تقدم ان الظهار هو تحريم الوطء حتى تحصل الكفارة فلذلك
لا يجوز للمظاهر ان يطأها في ليل ولا في نهار حتى تنقضي الكفارة اي تتم ومعنى قوله فليتب الى الله تعالى هو انه
اذا وطئ قبل تمام الكفارة فقد وقع في معصية كبيرة من الكبائر فلذلك يجب عليه ان يتوب الى الله تبارك وتعالى
مما قد فعل ومعنى قوله فان كان وطئه بعد ان فعل بعض الكفارة بالاطعام او صوم فليبتدئ فهو انه اذا وطئها
وقد بقي عليه من صوم الشهرين يوم واحد ولم يمنعه من صومه عذر فانه قد بطل له كل ما صام قبل ذلك ووجب
عليه ان يبتدئ صيام شهرين متتابعين وكذلك اذا وطئها وقد بقي عليه الطعام مسكين واحد من الستين مسكينا لم
يمنعه من الطعام عذر فانه قد بطل له كل ما اطعم ووجب عليه ان يبتدئ الطعام ستين مسكينا وذلك التعجيل الوطء
قبل وقته فكان ذلك عقوبة له لئلا يتجرأ غيره على ذلك الوطء قبل وقته **فصل** وقوله ولا بأس بعتق الاعور
في الظهار الى قوله ومن صام وصلى احب الينا هو كما ذكر والاعور هو الذي يكون له عين واحدة وقد اختلف فيه فقيل
انه يجزئ عتقه في الكفارة وقيل انه لا يجزئ عتقه في الكفارة واختلف ايضا في الاصم والابرص الخفيف البرص
والاعرج البين العرج والخصي والمريض الكثير المرض الذي لم يبلغ السياق والمقطوع الاذن وسبب الخلاف هو
ان هذه الاشياء تكسب الشين وهو العيب ولا تمنع من الكسب فمن راعى الشين قال انها لا تجزئ في عتق الكفارة من
اجل الشين ومن راعى الكسب قال انها تجزئ في عتق الكفارة لان هذا الشين لا يمنع من الكسب وقد تقدم ذكر ما لا يجزئ
في عتق الكفارة باتفاق للمنع من الكسب كالهرم العاجز وكالاعمى وكالابكم وما اشبه ذلك مما تقدم ذكره
واما العرج الخفيف والمرض الخفيف وقطع الانملة وهي طرف الاصبع فان هذه لا والا تمنع من اجزاء العتق في
الكفارة باتفاق وانما يجزئ الصغير وان كان رضيعا لانه رقبة مؤمنة ولانه على دين ابويه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وانما كان عتق من صام
وصلى احب الى العلماء لانه مكلف فتتم له العبادة بالعتق لانه يلحق بالاحرار فتجوز شهادته وتجب عليه الجمعة
ويجب عليه الحج الى غير ذلك مما يسقط عنه بالرق وهذا حكم الحر اذا وجبت عليه كفارة الظهار **واما**
العبد اذا وجبت عليه كفارة الظهار فانه لا يجوز له ان يكفر بعتق وان كان له عبد مملوك واذن له سيده في عتقه
وانما لم يكن له ذلك لان الولاء لا يصح له فلذلك لم يجزه العتق في كفارة الظهار وانما يجب عليه الصيام فان
منعه سيده من الصيام لينفق على خدمته فالمشهور انه يجوز له منعه من الصيام وقال عبد الملك بن الما
جشون انه لا يجوز منعه من الصيام واذا لم يقدر الحر على الاعتاق وشرع في الصيام ثم انه قدر على الاعتاق
بعد شروعه في الصيام مثل ان يرث عبدا او يوهب له عبد وما اشبه ذلك فانه لا يجب عليه اعتاق فهو
وانما يجب ان يتم الصيام الذي شرع فيه وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه استحب له ان يترك
الصيام ان كان قد صام يوما او يومين او ثلاثة ويعتق العبد الذي ملك وليس ذلك بواجب عليه واذا ظاهر
الحر من مملوكته وجب عليه ان يعتقها في كفارة الظهار وان لم يكن له مال غيرها وان اراد ان يتزوجها
بعد عتقها جاز له ذلك فيتزوجها من نفسه ويكون هو وليها ومن صام شعبان ورمضان عن فرضه
وكفارته لم يجزه رمضان عن واحد منهما ووجب عليه صيام ثلاثة اشهر شهر يكون قضاء عن رمضان
وشهران يكونان عن كفارة الظهار وانما لم يجزه شهر رمضان عن فرضه ولا عن كفارته لتخليطه نيته

التتابع وقيل انه لا يبطله بذلك صح

في صيامه وامّا لم يجزه شعبان عن كفارته لعدم التتابع لانه لمّا لم يجزه صيام رمضان عن كفارة الظهار بطل التتابع
ومن افطر في صيام الظهار خطأ او نسيانا فالمشهور انه يصل اليوم الذي افطر فيه بالخطأ او بالنسيان بما قبله من الايام
ويأتي بيوم يكون عوضا من ذلك اليوم متصلا بتلك الايام وقد قيل انه يبطل التتابع اذا افطر بالخطأ ولا يبطل
له التتابع اذا افطر بالنسيان والصحيح هو القول المشهور والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان فسوى صلى الله عليه وسلم بينهما ومن تعمد صيام كفارة الظهار في وقت تكون فيه ايام عيد
الاضحى التي لا يجوز صومها فانه يبطل التتابع بذلك فان فعل ذلك جاهلا ففيه خلاف فقيل انه يبطل له بذلك
التتابع ويجب عليه ان يصوم ما يكون عليه من تلك الايام التي افطر ويصلها بالايام التي صام قبلها حتى يحصل له
التتابع ودلا والاظهر وامّا الاطعام فقد تقدم ذكره فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقال عبد الملك بن الماجشون
انه يجزئ فيه اطعام ستين مسكينا يطعم كل مسكين غدا وعشاء خبزا وادما او دلا وانه هو المشهور وهو قول
الجمهور واختلف في جنس طعام المساكين فقيل انه يكون من قوت من وجب عليه الاطعام وقيل انه يكون
من جل قوت اهل البلد ودلا والاظهر وبه قال الاكثر **فصل** وقوله واللعان بين كل زوجين الى قوله وان
نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد هو كما ذكر وقد تقدم ذكر اللعان قبل هذا وهناك تقدم شرحه
والكلام عليه فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما اعاد ابن ابي زيد ذكره هنا لانه لم يذكر هناك منه الا بعض
احكامه فاعاد ذكره هنا ليستدرك ما امكنه من احكامه والذي تقدم من شرحه والكلام عليه ان شاء الله
لانه قلما يقع فلذلك يكفي فيه ما تقدم ذكره ويقنع وانما قال وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة
محصنة فشرط الحرية في وجوب الرجم لان المملوكة لا رجم عليها وكذلك المملوك لا رجم عليه ايضا
لما على سيدهما في رجمهما من تلف المال وانما عليهما في حد الزنا نصف حد الحر وكذلك عليهما في حد القذف
نصف حد الحر وسيأتي ذكر شروط وجوب الرجم في بابه بعد هذا ان شاء الله وانما شرط الاحصان ايضا بالوطء
الصحيح لان وطء الزنا لا يحصن كما انه لا يحرم النكاح الصحيح بعده على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
وقوله وللمرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها الى قوله ولزمه الخلع هو
كما ذكر والافتداء في اللغة هو اعطاء الفدية وعلى ذلك قول الله تعالى يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ
ببنيه الى اخر الاية اي لو يعطي الفدية من عذاب يومئذ فيه وعلى ذلك قول العرب افتد مخنوق اي اعط الفدية
يا مخنوق والافتداء والاختلاع والمباراة بمعنى واحد في الشرع وهي عبارات عن حل عصمة النكاح
بعوض يكون من مال الزوجة **فصل** وقوله والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلع واقسامه واحكامه في باب الطلاق عند قوله والخلع طلقة لا رجعة
فيها فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومعنى قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها هو انها طلقة بائنة لا يملك
الرجعة فيها المطلق كما يملك الرجعة في الطلقة السنية ومعنى قوله الا بنكاح جديد برضاها هو انه
اذا اراد ان ينكحها فانما يكون خاطبا من الخطاب فلذلك يكون نكاحه اياها نكاحا جديدا بولي وصداق
وشاهدي عدل وبرضاها واختيارها وسواء تزوجت غيره بعد تلك الطلقة ثم طلقها الزوج او لم
تتزوج بعده احدا وقد اختلف فيمن قال لامرأته انت طالق طلاق الخلع فقيل انه يلزمه طلقة رجعية

وقيل طلقة باينة وقيل ثلاث تطليقات واما من طلق امراته على ان اعطاها شيا فالصحيح ان ذلك الطلاق طلاق رجعي
وليس بطلاق خلع لانه طلق امراته ووهب لها هبة فلذلك يجوز له ان يراجعها ما دامت في العدة فان نوى هذا الذي
طلق امراته واعطاها شيا بذلك الطلاق طلاق الخلع فانه يلزمه طلاق الخلع بنيته لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الكلام في ما نوى وقد تقدم ذكر الخلاف فيمن قال لامراته انت طالق طلاق الخلع ويصح ان يوقع
الحكمان طلاق الخلع عند تحكيمهما على الزوجين اللذين يقع بينهما النشوز والشقاق ويكون ذلك الطلاق باينا
وذلك اذا لم يقدروا على الاصلاح بينهما فان كان النشوز من قبل المراة جاز ان يوقع الخلع على ان ترد له جميع
حقها وان كان النشوز من قبل الرجل والمراة جاز ان يوقع الخلع على ان ترد له بعض حقها ولا يجوز الخلع على ان
ترد له جميع حقها اذا تبين من الزوج ان الذي يقع بينهما النشوز وهو الامتناع من الوطي والشقاق
وهو العداوة ولها ثلاثة احوال الاول ان يكون النشوز من قبل المراة فينبغي للزوج ان يعظها فان قبلت
ورجعت فبها ونعمت والا فينبغي له ان يهجرها في المضجع فان قبلت ورجعت عما وقعت فيه فبها ونعمت
فينبغي له ان يضربها ضربا خفيفا غير مخوف وغير مبرح بها فان قبلت ورجعت عما وقعت فيه فبها
ونعمت والا فيرجع الى الاصلاح بينهما فان صلح ما بينهما فبها ونعمت والا وجب بعث الحكمين اليهما لينظرا في امرهما
والاصل في ذلك قول الله وان امراة خافت من بعلها الاية وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والحال الثاني ان تكون الاساءة والاذاية من قبل
الرجل فيجب زجره عن ذلك واجباره على ان يعاشرها بالمعروف والحال الثالث ان تكون الاساءة والاذاية
منهما معا حتى يتفاقم الامر بينهما وتكثر شكواهما ولا يكون لاحد منهما بينة ولاكن يشكل امرهما فعند ذلك
يجب على الحاكم اذا رفعا ذلك اليه ان يبعث حكمين لينظرا في امرهما وللحكمين شروط منها شروط صحة
وهي اربعة ان يكونا مسلمين وحرين وعدلين وفقيهين ومنها شروط كمال وهو ان يكون احدهما من
اهله والاخر من اهلها ومنها شروط استحباب وهو ان يكونا جارين لهما فان لم يكونا جارين لهما
ولا من الاهلين فانه يختار الحاكم حكمين عدلين من المسلمين فيبعثهما لينظرا في امرهما والذي يجب
على الحكمين هو ان يصلحا بينهما ان قدروا على الاصلاح فان لم يقدروا على ذلك وكانت الاساءة والاذاية من الرجل
فرقا بينهما وان كانت الاساءة والاذاية من المراة وارادا ان يفرقا بينهما على ان ياخذ الرجل من المراة شيا فعلا
ذلك وان كانت الاساءة والاذاية منهما معا فرقا بينهما وان كان التفريق بينهما على ان ترد المراة بعض
حقها لا جميعه جاز ذلك على حسب ما تقدم ذكره والطلاق الذي يقع بالتفريق بينهما يكون طلاقا باينا
كما تقدم ذكره فان حكم الحكمان باكثر من طلقة واحدة او بالثلاث او بكناية عن الثلاث لم ينفذ عليهما من
ذلك الا طلقة واحدة لان ما زاد على الطلقة الواحدة لا مدخل له في الاصلاح بينهما فلذلك لا ينفذ عليهما الا
واحدة وان حكم احدهما بالطلقة الواحدة وحكم الاخر بالثلاث لزمت الطلقة الواحدة ولم تلزم الثلاث
وان حكم احدهما بالطلقة الواحدة على ان تعطي المراة مالا ياخذه الرجل منها وحكم الاخر بان لا تعطي له
المراة ذلك المال ورضيت المراة باعطاء ذلك المال لزمت الطلقة الواحدة عند اتفاقهما على الطلقة
الواحدة ولا يلزم ان يكون حكم الحكمين موافقا لحكم حاكم البلد وانما يلزمهما ان يكون حكمهما موافقا للشرع

فان قصر

فان ظهر ان الحكمين في كل واحد منهما جرحة لم ينفذ حكمهما وكذلك ان ظهر ان الحكمين عبدان لم ينفذ حكمهما ايضا
لما تقدم ذكره من الشروط المشترطة في الحكمين هذا هو المشهور وقد قيل ان الحكمين العبدين الصغيرين ينفذ
حكمهما على الزوجين وهذا القول مبني على ان الحكمين وكيلان وهو ايضا قول شاذ والمشهور انهما ليسا بوكيلين و
والتفريع انما يكون على المشهور **و** ان حكم احدهما بالبقاء والاخر بالطلاق لم ينفذ حكمهما الا انهما لم يتفقا
على شيء واحد وقد قيل انه لا ينفذ الا ما اتفقا عليه من الحكمين في جميع ما تقدم ذكره وهذا القول ليس بالمشهور

فصل و قوله والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه الى قوله وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني
الحدود والطلاق هو كما ذكر **و** المعتقة تحت العبد هي المملوكة تكون زوجة للعبد فيعتقها سيدها فيثبت
لها الخيار في الاقامة معه على الزوجية او في فراقه وذلك ما لم يمسها بعد علمها بعتقها فان مسها بعد علمها
بعتقها وهي مطاوعة له فانها يسقط خيارها والاصل في ذلك ان بريرة كانت مملوكة وكان زوجها مملوكا
فلما اعتقت اخبرت عنها عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت فخيرت في زوجها
والاصل في ذلك ما روي من ان زبراء كانت له مملوكة وهي زوجة لعبد مملوك فعتقت فقالت لها حفصة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان امسك فليس لك من الامر شيء
فاختارت الطلاق وانما كان لها الخيار في البقاء معه او مفارقته لانها لما اعتقت لحقت بالحرائر فكملت
حالها وبقي العبد المملوك ناقص الحال بالرق فلذلك كان لها الخيار بين ان ترضى بحاله فتبقى معه وبين
ان تفارقه فان كان عتقها قبل الدخول بها فلا صداق لها لان فسخ الطلاق كان من قبلها وباختيارها وان
كان عتقها بعد الدخول بها فلها الصداق المسمى وكذلك المراة اذا تزوجها الرجل فظهر به عيب
من العيوب الاربعة التي تقدم ذكرها وهي ان يكون مجبوبا او خصيا او عنينا او معترضا فانها يكون
لها الخيار كخيار المعتقة تحت العبد وكذلك المراة الحرة اذا تزوج عليها زوجها مملوكة عند عدم الـ
الطول وخوف العنت فانها لها الخيار كما تقدم ذكره **و** من اعتق مملوكته على ان يتزوجها فلها الخيار
في تزوجه او تزوج غيره ومن اعتق مملوكة على ان يكون عتقها صداقا فلا يجوز ذلك لان ذلك
من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها ولا يصح
لاحد في خواص النبي صلى الله عليه وسلم فان اراد هذا المعتق ان يتزوجها فانه يفرض لها صداقا ويتزو
جها ويكون هو وليها فيزوجها من نفسه بالصداق والشهود واما من تزوج مملوكة ثم اشتراها
من سيدها فانه يفسخ النكاح الذي كان بينهما لانه لا يحل له ان يطاها بملك اليمين فلو كان حرا كان
ولده حرا مثله واذا كان يطاها بالتزويج قبل شرائها فانه يكون ولده مملوكا لسيدها فلذلك اذا
اشتراها من سيدها يفسخ النكاح الذي كان بينهما ومعنى قوله وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة
حيضتان هو ان العبد اذا طلق امراته طلقتين حرمت عليه الا بعد زوج وان الامة اذا حاضت
حيضتين حلت للتزوج وانقضت عدتها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء يعني صلى الله عليه وسلم الطلاق معتبر بالرجال وان العدة معتبرة بالنساء ومعنى
قوله وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق هو ان العبد لا تكون كفارته على النصف

من كفارة الحر وإنما يكون كفارته كاملة ككفارة الحر إلا أنه لا تكون كفارته كالحر في العتق لأنه لا يصح منه العتق
في الكفارة لما تقدم ذكره باتفاق واختلف في كفارته بالإطعام إذا أعطاه سيده ما يكفر به من الطعام وقد تقدم
ذكر ذلك وإنما كان العبد في الحدود والطلاق بخلاف الحر لأنه إنما يجب عليه نصف حد الحر في الجلد والأصل في ذلك
قول الله تبارك وتعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكان القياس أن يجب عليه نصف طلاق الحر
إلا أن الطلقة لا تنقسم فلذلك كملت عليه الطلقة ووجبت عليه طلقتان وكذلك كان القياس أن تكون عدة
الأمة حيضة ونصف حيضة إلا أنه لا تنقسم الحيضة فكملت عليها الحيضة ووجب عليه حيضتان **فصل**
وقوله وكل ما وصل إلى جوف الرضيع من اللبن فإنه يحرم وإن كانت مصة واحدة هو كما ذكر وهنا أدرج أبواب
زين باب الرضاع وباب الرضاع يشتمل على فصول الأول المرضعة والثاني الرضيع والثالث اللبن المرضوع
والرابع موضع وصول اللبن المرضوع والخامس مدة الرضاع والسادس أحكام الرضاع **فصل** فأما المرضعة
فهي كل أنثى من بنات آدم ثيبا كانت أو بكرا كبيرة أو صغيرة حرة أو مملوكة مسلمة أو كتابية حية أو ميتة
فمن كانت بصفة من هذه الصفات وأرضعت رضيعا في مدة الرضاع ووصل لبنها إلى معدة الرضيع فإنها تكون
أما له من الرضاعة وتنتشر به الحرمة بينهما كما تنتشر حرمة النسب والأصل في ذلك قول الله تعالى
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة فمن مص مصة من ثدي امرأة تقدم ذكرها فهو أخ لكل من مص من ثدي تلك المرأة مصة تقدم رضاعه
قبل رضاع الآخر أو تأخر عنه **فصل** وأما الرضيع فهو المرتضع من ثدي امرأة موصوفة بصفة من الصفات
التي تقدم ذكرها إذا وصل لبنها إلى معدته وكان غذاءه وكان في الحولين وما قاربهما **فصل** وأما اللبن
المرضوع فهو لبن كل أنثى من بنات آدم على حسب ما تقدم ذكره وذلك إذا وصل إلى جوف الرضيع خالصا
أو مخلوطا بما يغلب عليه اللبن كالوجور وهو اللبن المخلوط بشيء من الطعام فإن كان الغالب غير اللبن فما يخرج
به فلا تأثير له كاللبن إذا كان مخلوطا بالماء وكان الماء أكثر وقال عبد الملك ومطرف إن ذلك يؤثر والأول أصح
ولذلك لا يحنث من حلف ألا يشرب لبنا فشرب ماء فيه وجد به اللبن وكان الماء أكثر لأن الحكم للأكثر والأقل
تابع له وذلك إذا وصل إلى الجوف من منفذ الطعام فإذا وصل إلى الجوف من غير منفذ الطعام فإذا وصل كالأنف
الذي يكون فيه السعوط والأذن الذي تقطر فيه الدواء وما يكون من الحقنة ففي ذلك خلاف قيل إنه تنتشر
به الحرمة وقيل إنه لا تنتشر به الحرمة والقول الأول أحوط لأنه يصل إلى المعدة ويحصل به التغذي واختلف
في لبن المرأة التي تلد من الزنا فقيل إنه تنتشر به الحرمة وقيل إنه لا تنتشر به الحرمة والقول الأول هو المشهور
واختلف في لبن الصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ولا يكون سنها كسن من يوطأ فقيل إنه لا تنتشر
الحرمة بذلك ذكر ذلك ابن الجلاب في التفريع وقيل إنه تنتشر الحرمة بذلك ذكر ذلك ابن شاس في الجواهر
وهو الأحوط وأما الماء الأصفر الذي يخرج من الثدي فيرتضعه الرضيع فقيل إنه لا تنتشر به الحرمة
ذكر ذلك ابن سحنون في كتابه عن ابن القاسم وقد ذكر ذلك ابن شاس في كتابه الجواهر وأما الرجل إذا در
له فارتضعه رضيع فإنه لا تنتشر به الحرمة وقيل إن منع التزوج من أجل ذلك محمول على الكراهية وأما
ارتضاع البهيمة فلا تأثير له بالاتفاق وقليل اللبن كالمصة الواحدة ككثيره في انتشار الحرمة بدليل عموم

قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة لان تحريمه يقتضي ان قليل الرضاع ككثيره **فصل**
واما موضع وصول اللبن المرضع فهو جوف الرضيع وقال صاحب كتاب التفريع جوف الرضيع او حلقه ووجه ذلك
ان ما يصل الى الحلق يصل الى الجوف واما الفم والانف والاذن ومسلك الحقنة فليس شيء من ذلك موضعا اذا حصل فيه
اللبن تنتشر به الحرمة وانما هي مسالك يجري فيها اللبن فاذا وصل الى موضعه الذي تقدم ذكره فحينئذ تنتشر الحرمة
قل ذلك او كثر كما تقدم ذكره لانه اذا وصل الى الجوف او الحلق غذاه واذا لم يصل الى الجوف لم يكن غذاء فلذلك لا تنتشر
به الحرمة **فصل** واما مدة الرضاع فهي الحولان وهما العامان والاصل في ذلك قول الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقيل انه يزاد بعد الحولين ايام يسيرة وقيل يزاد بعد الحولين
الشهر والشهران وهذان القولان في المدونة وروى الوليد بن مسلم انه يزاد بعد الحولين ثلاثة اشهر وهذه الرواية
في مختصر ما ليس في المختصر والثلاثة الاشهر اكثر ما قيل من الزيادة بعد الحولين وهذه الزيادة انما هي على
وجه الاحتياط فان استغنى الرضيع عن اللبن بالطعام وذلك قبل تمام الحولين ثم عاد الى الرضاع بعد ذلك فلا يخلوا
من ان يعود الى ذلك عن قرب او عن بعد فان عاد الى ذلك عن قرب فان رضاعته تنتشر بها الحرمة وان عاد الى ذلك
عن بعد فالمشهور من المذهب انه لا تنتشر به الحرمة وقال عبد الملك ومطرف واصبغ انه تنتشر به
الحرمة فان ارتضع بعد الحولين والثلاثة الاشهر فانه لا تنتشر الحرمة برضاعة بلا خلاف في المذهب
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة ومعنى ذلك ان الرضاعة التي تنتشر
بها الحرمة انما هي اذا كانت عن الصبي يتغذى بها ولا يكون له غذاء الا هي وذلك هو الذي يكون في
الحولين وما يزاد عليهما مما تقدم ذكره **فصل** واما احكام الرضاع فمنها ان التحريم الذي يوجبه
الرضاع يكون في اصول وفي فروع فاما الاصول فثلاثة وهي المرضعة وزوجها والرضيع واما الفروع
فهي ما يتفرع عن هذه الاصول مما يحرم نكاحه بالنسب لانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ومنها
انه من تزوج من تحرم عليه بالرضاع وهو لا يعلم بذلك ثم تبين انها تحرم عليه بالرضاع فانه يجب عليه ان
يفارقها ولا صداق لها عليه هذا هو المشهور في سقوط الصداق وكذلك اذا تزوج اختين من الرضاع وهو لا يعلم
بذلك ثم علم انهما اختان من الرضاع فانه يجب عليه ان يفارق احداهما ولا صداق عليه هذا هو المشهور
وقيل يجب عليه نصف صداقها وقيل يجب لها ربع صداقها ومنها انه من اراد ان يتزوج امراة فقيل له انها
اختك من الرضاعة وهو لا يعلم بذلك ولا تعلم المراة بذلك فانه لا يجوز له ان يتزوجها وان كان قد تزوجها
فانه يجب عليه ان يفارقها ومنها انه من تزوج امراة فولدت منه ثم طلقها وبقي لبنها لم ينقطع حتى تزوجت
زوجا اخر ولبنها باق فاختلف في ذلك فقيل انه يكون هذا اللبن للزوج الاول حتى يجف وحينئذ يكون
للزوج الثاني فان ارتضع منه رضيع قبل ان يجف فانه ولد للزوج الاول لان اللبن له فجعل هذا هو المشهور
وقيل انه ينقطع ذلك اللبن عن ان يكون للزوج الاول اذا تزوجت الزوج الثاني ويكون ذلك اللبن
لهذا الزوج الثاني وان لم يكن قد حملت قبل تزوج هذا الزوج الثاني واختلف ايضا ان حملت من هذا
الزوج الثاني فقيل انه ينقطع عن الاول بحملها منه ويصير لهذا الزوج الثاني بحملها منه وقال
الوقار في مختصره انما ينقطع عن الاول ويصير للثاني بالولادة وقيل لا ينقطع الا بالجفوف فان اتصل بالحمل

والولادة فانه من ارتضعه يكون ولد الزوج الاول والزوج الثاني من الرضاعة ومنها انه من كان له زوجتان فار
ضعت احداهما صبيا وارضعت الاخرى صبية فانه تحرم تلك الصبية على ذلك الصبي لانهما اخوان لاب من الرضا
عة وكذلك حكم ما كان له من الزوجات ومنها ان والد الرضيع المرتضع من امراة لا تحرم بنت تلك المراة على والد ذلك
المرتضع وان كانت اختا لابنه من الرضاعة وكذلك لا تحرم ايضا تلك الصبية على اخي ذلك المرتضع وان كانت
اخت اخيه من الرضاعة لانه لم يرضع معها وانما رضع معها اخوه **فصل** وقوله ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين
الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك فاغنى ذلك عن اعادته
هنا **فصل** وقوله ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام الى قوله ويحرم بالوجور والسعوط
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف في الارتضاع قبل كمال الحولين اذا استغنى الرضيع بالطعام وقد تقدم ايضا
ذكر الخلاف في الوجور والسعوط اذا كان اللبن هو الاغلب والممزوج به هو الاكثر وقد ذكر بعض الفقهاء اللدود
مع الوجور والسعوط وجعل حكمه كحكمهما واللدود هو دواء ايضا يداوى به الصبي **فصل**
وقوله ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له الى اخر الباب
هو كما ذكر وهو في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان ومعنى قوله ولاخيه نكاح بناتها هو انه يجوز
لاخيه اذا لم يرتضع كما ارتضع اخوه ان ينكح بناتها وان كن اخوات اخيه من الرضاعة

باب في العدة والاستبراء والنفقة

هذا الباب برنامج دخلت تحته ابواب باب العدة وباب الاستبراء وباب النفقة والكلام في باب العدة يكون
في فصول الاول موجب العدة والثاني المقصود بالعدة والثالث انواع العدة والرابع مسقط العدة و
والخامس احكام العدة **فصل** فاما موجب العدة فثلاثة اشياء وهي الطلاق بعد الدخول بالمراة ا
وفسخ النكاح وموت الزوج والاصل في ذلك الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
فصل واما المقصود بالعدة فهو براءة الارحام وطهارة الانساب لانه لو لم تكن العدة التي
تبرا بها الارحام لادى ذلك الى اختلاط مياه الازواج بعضها ببعض ولادى ذلك ايضا الى اختلاط
الانساب وهذا من محاسن الشريعة ومما اكرم الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وامته **فصل**
واما انواع العدة فثلاثة وهي اقراء وهي الاطهار وشهور ووضع حمل فاما الاقراء فتكون عدة
الحرة منها ثلاثة ان كانت تحيض وعدة الامة منها قرءان اثنان ان كانت ممن تحيض ايضا فاذا طلقت
الحرة في طهر وان كان الطلاق في اخر الطهر فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة وتحل
للازواج وسواء كانت مسلمة او كتابية واذا طلقت الامة في طهر وان وقع الطلاق في اخر ذلك
الطهر فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثانية وتحل للازواج وسواء كان زوجها حرا

او عبدا لان العدة معتبرة بالنسا كما تقدم ذكره فان طلقت الحرة في حيض فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة
الرابعة وان طلقت الامة في حيض فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة هذا حكم ذوات الحيض
واما اليائسات من المحيض واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر لكل واحدة منهن وتستوي في ذلك الحرة والامة
هذا هو المشهور والدليل على ذلك قول الله تعلى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللاي لم يحضن فدخل في عموم هذه الاية الحرة والامة والتي لم تحض قط وفي الامة قول شاذ وهو ان
عدتها اذا كانت يائسة او كانت لم تحض قط شهر ونصف ذكر ذلك ابن شعبان في كتاب الزاهي وقد ذكر ذلك
ابن شاس في كتاب الجواهر وهذا القول انما هو مبني على القياس لان عدة الامة نصف عدة الحرة في الوفاة
وهي شهران وخمس ليال واما عدة الحامل فهي وضع الحمل وتستوي في ذلك الحرة والامة وفي عدة الوفاة
وعدة الطلاق اذا كانتا حاملتين وتستوي في ذلك ايضا المسلمة والكتابية والمملوكة التي يموت عنها
سيدها وهي حامل والاصل في ذلك قول الله تعلى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فعم سبحانه وتعلى
بهذه الاية جميع الحوامل ولم يخص ولا تنقضي عدة الحامل حتى تضع جميع ما في بطنها وان كان في بطنها
توامان فلا تنقضي عدتها بوضع الواحد وانما تنقضي بوضعهما معا وتنقضي عدة الحامل بكل
ما يعلم النسا انه ولد من علقة او مضغة مصورة كانت او غير مصورة واختلف في الدم المجتمع
فمذهب ابن القاسم الى انه تنقضي به العدة وتكون الامة به ام ولد وذهب اشهب الى انه لا تنقضي
به العدة ولا تكون الامة به ام ولد واختار ابن شعبان مذهب اشهب واستدل بقول الله تعلى
يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة قال ولم يذكر الله فيها الدم والعدة بالشهور لا تخلو من ان تبتدا بالاهلة او با
لايام فتنقضي العدة بتمام عدة الايام واذا وقع الطلاق في بعض اليوم فحكمه ان يلغى ذلك
اليوم ويعد ما بعده من الايام وكذلك ان وقع الموت في بعض اليوم ايضا والعدة واجبة على الزوجة
غير المدخول بها اذا توفي عنها زوجها قبل ان يدخل بها لانه اذا عقد عليها النكاح فقد حل
له وطيها وقد يكون ذلك الوطي قبل الدخول بها فتجب عليها العدة احتياطا لذلك واختلف
قول مالك رضي الله عنه في عدة الكتابية من الوفاة فروي عنه ان عدتها تكون اربعة اشهر
وعشرا كعدة المسلمة وروي عنه ان عدتها تكون من الوفاة ثلاث حيض وهذا الخلاف مبني
على اختلاف قول مالك رضي الله عنه في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم
او ليسوا مخاطبين بها ويستوي في العدة بالشهور جميع المعتدات بها فتنقضي عدتهن بانقضائها
الا الصغيرة التي لم تحض قط فانها تنتظر بعد الثلاثة الاشهر حيضة ولا تتم عدتها الا بذلك فان كانت
الصغيرة في سن من لا يصح منها الحيض كبنت خمس سنين او بنت ست سنين فحاضت وهي من الصغر
بتلك المنزلة فانه لا يكون الاعتداد بحيضها لانه لم تجر بذلك عادة فان حاضت المعتدة بالشهور
الثلاثة قبل تمامها فانها تستانف الاعتداد بالحيض وتعتد بحيضتها قبل تمام الاشهر
الثلاثة ثم تضيف الى تلك الحيضة حيضتين وبعد ذلك تنقضي عدتها فان لم ياتها حيض بعد الحيضة

الاولى فانها تكون مرتابة وسياتي حكم المرتابة بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما الاستبراء فيكون بحيضة واحدة
للمملوكة اذا كانت مسبية وكانت غير حامل وان كانت حاملا فبوضع الحمل والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا توطا حايل حتى تحيض حيضة ولا توطا حامل حتى تضع فان كان زوجها يطؤها او سيدها ممن يطؤها
يطؤها فيكون استبراؤها بحيضتين يستبريها البايع بحيضة وحينئذ يبيعها ويستبريها المشتري بحيضة
وحينئذ يطؤها الا ان يصدق المشتري بايعها في استبرايها بحيضة فلا يلزمه ان يستبريها بحيضة اخرى ويكون
الاستبراء ايضا بثلاث حيض للكتابية اذا توفي عنها زوجها على احد القولين المرويين عن مالك وقد تقدم ذكرهما
ومن الاستبراء استبراء المريضة التي يرتفع حيضتها لمرضها فان استبراءها يكون بتسعة اشهر وتعتد بعد ذلك
بثلاثة اشهر وحينئذ تحل للزوج ومن الاستبراء ايضا استبراء المرتابة وهي المسترابة التي يرتفع حيضها فيكون
استبراؤها بتسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر فتكمل لها السنة وبعد ذلك تحل للتزوج ومن الاستبراء
ايضا استبراء المستحاضة غير المميزة فان استبراءها يكون بتسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر فيكمل لها
سنة وبعد ذلك تحل للتزوج واما المستحاضة المميزة فاختلف فيها فقيل انها تعمل على التمييز وقيل انها كغير
المميزة في الاستبراء بما تقدم ذكره واما المرضع اذا ارتفع حيضها من اجل الرضاع فانها تنتظر الحيض
ابدا ولا تنقضي عدتها الا بمجيء الحيض لان ارتفاع الحيض انما هو من اجل الرضاع فان امتنعت من
الرضاع وارتفع عنها الحيض وهي لا ترضع رضيعا فانها تقيم سنة وبعد كمال السنة تنقضي
عدتها وتحل للتزوج **فصل** واما مسقط العدة فالطلاق قبل الدخول بالزوجة ووجود الرجل
بعد الدخول بالمراة مجبوبا ووجود الزوجة بعد الدخول بها صغيرة لا يوطا مثلها وان كان الزوج قد
افتضها لان ذلك الافتضاض انما هو جرح وافساد للعضو فلذلك لا يجب عليها عدة اذا طلقها ووجود الرجل
صبيا لم يحتلم فان خالع عليه الزوجة وليه فلا عدة عليها **فصل** واما احكام العدة فمنها حكم تدا
تداخل العدتين وذلك اذا طلق الرجل زوجته ثم مات قبل انقضا عدة الطلاق فان تلك المطلقة تنتقل
الى عدة الوفاة ومنها حكم الزوجة اذا طلقها زوجها وهو غايب عنها فان عدتها تكون من يوم الطلاق
اذا ثبت انه طلقها في ذلك اليوم ولا يكون ابتدا عدتها من يوم بلغها الطلاق وكذلك المراة اذا توفي
عنها زوجها وهو غايب فان عدتها تكون من يوم وفاته اذا ثبت ذلك ولا يكون ابتدا عدتها من يوم
بلغها موته ومنها حكم المراة المعتدة اذا تزوجها الرجل في العدة ثم فسخ ذلك النكاح فانها
تعتد عدة واحدة للزوجين تبتديها من بعد فسخ النكاح هذا هو المشهور وقال ابن الجلاب في التفريع
انها تعتد عدتين عدة للزوج الاول وهي التي تزوجت فيها تتمها ولا تبتديها من بعد فسخ النكاح
ولكن تبتدي عدة اخرى بعد تمام الاولى وتكون هذه العدة للزوج الثاني ومنها حكم من طلق
احدى زوجتيه ثم مات وهو لم ينص على المطلقة منهما فيجب على كل واحدة منهما ان تنتهي
بالعدة الى اقصا الاجلين احتياطا فان كانت تحيض فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة
او شهرين وخمس ليال ان كانت مملوكة وان كانت تعتد بالثلاثة الاشهر فانها تعتد اربعة
اشهر وعشرا ان كانت حرة واما ان كانت مملوكة فتعتد بالثلاثة الاشهر لانها اقصا الاجلين

في حقها وان كانت حاملا فتعتد بوضع الحمل وسواء وضعت في مدة قريبة او بعيدة واقصى مدة الحمل اربعة
اعوام وقيل خمسة اعوام وقيل سبعة اعوام وهو قول شاذ وعدة الوفاة تقطع عدة الطلاق وتصير الحكم لعدة
الوفاة ~~كما ان الرجعة~~ كما ان الرجعة تقطع عدة الطلاق ولا يجب اتمامها الا عدتين عدة طلاق المولي وانها لا يقطعها
الا جماعه لامراته وعدة طلاق المعسر بالنفقة فانه لا يقطعها الا يسره وانفاقه على زوجته ومن احكامها
حكم المملوكة اذا طلقها زوجها ثم اعتقها سيدها وهي في عدة الطلاق فانها تتم عدتها كعدة المملوكة
ولا يلزمها ان تنتقل الى عدة الحرة **فصل** وقوله وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء الى قوله والاقراء هي
الاطهار التي بين الدمين هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله **فصل** وقوله فان كانت ممن لم تحض او ممن
قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك ايضا وذكر الخلاف
في الامة وقوله وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك ايضا
وقد تقدم ايضا بيان المستحاضة في اوائل الكتاب وقوله وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها
كانت حرة او امة او كتابية هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله في فصله وقوله واما اليائسة والتي
لم تحض لصغر او كبر وقد بنى بها زوجها فلا تنكح في الطلاق الا بعد ثلاثة اشهر هو كما ذكر وقد تقدم بيان
ذلك في فصله وذكر الخلاف في عدة الامة بالثلاثة الاشهر ولعل ابن ابي زيد فيما تقدم ذكره في غاية البيان
فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله والاحداد الا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او بكحل
او غيره الى قوله وليس على المطلقة احداد هو كما ذكر والكلام في قوله هذا يكون في فصول الاول في
الاحداد والثاني في ذوات الاحداد والثالث في انواع الزينة المتروكة للاحداد والرابع في احكام الاحداد
والثالث في انواع الزينة المتروكة للاحداد والرابع في احكام الاحداد **فصل** فاما الاحداد فهو
فمعناه الامتناع وعلى ذلك قول الله تعالى من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم اي من يمتنع عن
الاسلام فان له نار جهنم والاحداد في الشرع هو ترك انواع الزينة المعتادات للازواج في الخلوات
فصل واما ذوات الاحداد فهن كل معتدة من وفاة زوجها واختلف في امرأة المفقود فقيل يجب عليها
الاحداد وقيل لا يجب عليها الاحداد لانه لم يتحقق موت زوجها وكذلك اختلف في الكتابية اذا مات
عنها زوجها المسلم فقيل ان الاحداد واجب عليها كما يجب على المسلمة وقيل ان ذلك لا يجب عليها
وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اعتدادها باربعة اشهر وعشر او بثلاث حيض وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا
فصل واما انواع الزينة المتروكة للاحداد فثلاثة انواع النوع الاول لبس الثياب المتخذة للزينة
كالاحمر والاصفر والاخضر والابيض الا الخشن منه وساير الوان الزينة الا الاسود ولا كحل
فلا تمتنع من لباسهما واختلف في الادكن وهو كالاغبر والنوع الثاني الحلي المتخذ للزينة في الاذن
والعنق واليد والرجل كالخرص والقلادة والخاتم والسوار والخلخال وما اشبه ذلك والنوع الثالث
الطيب وهو كل ما له رايحة طيبة كالمسك والغالية والعنبر وماء الورد والقرنفل والسنبل
والزعفران وما اشبه ذلك مما له رايحة طيبة فتمتنع من ذلك كله ولا تمتنع من التبخر بالبخور وما اشبه
ذلك وتمتنع من الامتشاط بما يختمر في راسها كالحناء وما اشبه ذلك ومن الادهان بالادهان التي لها

رائحة طيبة كالورد وما اشبه ذلك قال اشهب ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بشيء وتمتنع من الحناء والكتم
والسواك والكحل فان اكتحلت لضرورة مداواة فانها تجعل ذلك بالليل وتمسحه بالنهار وقد قيل انها تمتنع
من ذلك بالليل والنهار وسبب امتناعها من ذلك كله هو انها ممنوعة من النكاح في مدة العدة وهذه الاشياء تذكر
النكاح وتحرك دواعيه فلذلك وجب امتناعها منه كما وجب امتناع المحرم بالحج من النكاح ومن دواعيه وما
يحركه وقد تقدم ذكر ذلك في بابه ويجب امتناعها من هذه الاشياء في مدة العدة في مسكنها الذي تعتد فيه فان
لم تمتنع من هذه الاشياء فعدتها صحيحة لا يجب عليها اعادتها ولكنها عاصية وآثمة في تركها الامتناع من
هذه الاشياء التي تقدم ذكرها **فصل** واما احكام الاحداد فمنها انه انما يكون في مدة عدة الوفاة فان اذا
علمت المراة بوفاة زوجها بعد انقضاء ايام العدة وهي لم تستعمل الاحداد فانها لا اعادة عليها للاحداد كما
انه لا اعادة عليها لايام العدة ومنها انه لا يجوز الاحداد لغير الزوجة المتوفى عنها زوجها الا ان يكون احدادها
ثلاثة ايام فاقل والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق
ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ومنها ان المراة التي يجب عليها الاحداد اذا لم تجد الا ثياب الزينة
فانه يجب عليها ان تستبدل ثياب الزينة بثياب الاحداد ان وجدت للاستبدال سبيلا فان لم تجد اليه سبيلا ولم تقدر
وتلبس ثياب الزينة للضرورة وتمتنع من الطيب والحلي **فصل** وقوله وتجبر المراة الكتابية على العدة
من المسلم في الوفاة والطلاق الى قوله فان قعدت عن الحيض فثلاثة اشهر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف
في عدتها هل هي اربعة اشهر وعشر او ثلاث حيض ومعنى تجبر تكره وعلى ذلك قول ثعلب في الفصيح و
اجبرت الرجل على الشيء بفعله وقوله عدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة مجاز لان ذلك ليس عدة وانما
هو استبراء وانما تكون العدة واجبة عليها اذا قعدت عن الحيض وعدتها ثلاثة اشهر كما ذكر لعموم
قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن فدخل
في عموم الاية كل من يئس من المحيض من حرة وام ولد وامة **فصل** وقوله استبراء الامة في انتقال
الملك حيضة الى قوله والتي لا توطأ فلا استبراء فيها هو كما ذكر وقد تقدم بيان استبراء المملوكة في انتقال
الملك والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حائل حتى تحيض حيضة ولا توطأ حامل حتى
تضع وقد تقدم ذكر هذا قال ذلك صلى الله عليه وسلم في نساء الكفار المسبيات وفائدة ذلك براءة الارحام
وصيانة الانساب ومعنى قوله وهي عنده في حيازته فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج هو انه اذا
كانت المملوكة عند الرجل على وجه الوديعة او الرهن او الامانة فعلم انها قد حاضت ثم اشتراها
فلا يجب عليه ان يستبرئها بحيضة اذا كانت لا تخرج ولا تتصرف لان استبراءها قد حصل بالحيضة التي
حاضت عنده قبل اشترائها والحاصل لا ينبغي فان كانت تخرج وتتصرف فيجب عليه استبراؤها بحيضة
اخرى احتياطا ومعنى قوله استبراء الصغيرة في البيع ان كانت توطأ ثلاثة اشهر واليائسة من المحيض
ثلاثة اشهر هو انه يجب عليهما الاستبراء لقول الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن لان تقديره واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتي لم
يحضن لصغر هذا ان امكن وطئهن واما التي لا يمكن وطئها فلا يجب الاستبراء فيها لان الاستبراء الماسية

الوصي وان كانت التي تستبرأ بالثلاثة الاشهر ترتاب فان استبراءها يكون تسعة اشهر **فصل** وقوله ومن
ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها حتى تضع هو كما ذكر والاصل في ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقين
ماءه زرع غيره وانما يمتنع من التلذذ بها حماية للذريعة لان التلذذ بها من دواعي النكاح والنكاح في تلك الحال
محرم فلذلك يجب الامتناع من دواعيه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كالراعي حول الحمى يوشك ان يوا
قعه ولكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه هذا هو المشهور وذهب ابن حبيب الى انه لا يحرم التلذذ بالحامل من زنا
ولا بالمسبية في حال الاستبراء واختلف في مدة الحيضة التي يحصل الاستبراء بها فقيل انها خمسة ايام وهو قول
عبد الملك بن الماجشون وقيل انها ثلاثة ايام وهو قول ابن مسلمة وقال مالك رضي الله عنه ان حاضت يومين
او يوما او بعض يوم فانه يرجع في ذلك الى معرفة النساء فان قلن ان ذلك يكون حيضة فانه يحصل بها الاستبراء
والا فلا واذا بيعت الامة وهي في اخر حيضها فانه لا يحصل استبراؤها بذلك ولا بد من ان تحيض حيضة
فان كانت في اول حيضتها او في معظم حيضتها حين تباع فان ذلك يحصل به استبراؤها وان اشترى
الامة زوجها فانه يطؤها بملك اليمين ولا استبراء عليها وسواء دخل بها او لم يدخل بها ولا الامة البكر
اذا بيعت فاستبراؤها مستحب وليس بواجب واختلف في الامة التي يبيعها المجبوب او المراة
او من تكون اختها عنده يطؤها بملك اليمين فقيل ان الاستبراء عليهن واجب وقيل ان الاستبراء عنهن
ساقط والاول اظهر لما فيه من الاحتياط واذا زوج السيد امته من رجل فقوله فقوله مقبول في براءة
رحمها ويجوز لمن زوجها ان يطاها من غير استبراء وكل مملوكة يامن مشتريها ولا يخاف ان تكون حاملا فلا
يلزمه استبراؤها وكل مملوكة يغلب على ظن مشتريها ان تكون حاملا او يشك في حملها فاستبراؤها
واجب عليه **فصل** وقوله والسكنى لكل مطلقة مدخول بها هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وذلك في المدخول بها لان المطلقة قبل الدخول بها لا سكنى
لها كما انها لا عدة عليها لان سبب وجوب السكنى للمراة انما هو بوجوب العدة عليها وكل
معتدة من طلاق رجعي او طلاق باين او طلاق ثلاث او فسخ فانه يجب في ذلك كله السكنى للمعتدة
كما يجب عليها العدة واما المعتدة من وفاة زوجها فيجب لها السكنى ان كان المسكن لزوجها
او كان قد اكتراه ونقد فيه الكراء والا فلا سكنى لها وان اخرجها صاحب الدار ولم يقبل من الكراء
ما يشبه ولا تكتري بزيادة كثيرة كالثلث فصاعدا لان الثلث يكون كثيرا في بعض
المواطن فيجوز لها ان تخرج من المسكن وتكمل عدتها في المسكن الذي تنتقل اليه ولا يجوز لها ان تخرج
من مسكنها فتنتقل الى غيره الا من عذر والعذر في ذلك انواع منها ان يخرجها صاحب الدار كما تقدم
ومنها ان تنتقل الى بلد اخر للسكنى ومنها ان تخاف من لصوص او ممن يغتصبها ومنها ان تستوحش
ولا تجد من يوانسها بالسكنى معها ومنها ان تنتقل اهلها في البادية من موضع الى موضع
فصل وقوله والمراة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعه ان شاءت هو كما ذكر ومعنى قوله في العصمة

هو ان تكون المراة في ملك زوجها لم يطلقها ومعنى قوله ان لا يكون مثلها لا يرضع هو ان تكون من ذوات الشرف والمنصب فيجب على زوجها ان يستاجر لولده مرضعة ترضعه الا ان يكون الولد لا يقبل الا ثدي امه فانها تجبر عليها ان ترضعه مخافة ان يموت ان لم ترضعه ومعنى قوله وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه هو ان الرجل اذا طلق المراة وله منها ولد فانه يجب لها اجرة رضاع ولده وللرجل ان يستاجر مرضعة لابنه ويختار له كريمة الطباع لان الرضيع ياخذ من طباع المرضعة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع يغير الطباع فان كان الولد لا يقبل الا ثدي امه المطلقة فيجب عليها ان ترضعه مخافة ان يموت كما تقدم ذكره وهي مخيرة بين ان تطوع برضاعه من غير اجرة وبين ان تاخذ على رضاعه الاجرة **فصل** وقوله والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها الى قوله فان لم يكونوا فالعصبة نحو ما ذكر والكلام في قوله هذا يكون في فصول الاول الحضانة والثاني الحاضنات والثالث المحضون والرابع مدة الحضانة والخامس مسقط الحضانة **فصل** فاما الحضانة في اللغة فهي مصدر حضن الطائر فرخه اذا غطاه بجناحه والحضانة في الشرع هي ولاية الحاضنة على المحضون **فصل** واما الحاضنات فمن الام ثم جدة المحضون للام ثم جدة الام لامها ثم خالة الخالة على خلاف فيها هل تقوم مقام الخالة اذا فقدت اولا وذلك اذا كانت الحاضنة عاقلة غير مجنونة وامينة غير فاسقة وارملة ليس لها زوج الا ان يكون زوجها جد المحضون **واختلف** في الكتابية فقيل انها لها الحضانة على ولدها وقيل لا حضانة لها عليه من اجل ما يخاف عليه مما تقدم ذكره من ان تطعمه او تسقيه ما لا يحل من لحم الميتة او الخمر او ما اشبه ذلك والقول الاول اظهر فان خيف عليه مما تقدم ذكره فانها تكون مع من يمنعها من ذلك من المسلمين واختلف ايضا في ام الولد اذا عتقت فقيل لها الحضانة على ولدها وقيل لا حضانة لها عليه والقول الاول اظهر **واختلف** في الحضانة هل هي حق للولد او حق للوالدة وفي ذلك قولان قيل انها حق للولد وقيل انها حق للوالدة وانما اختصت المراة بالحضانة دون الرجل لان المراة اشفق وارفق به من الرجل والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان رجلا وامراته تنازعا في حضانة ابنهما بعد ما فارق الرجل الام عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للام انت احق يعني صلى الله عليه وسلم انها احق بحضانته لما تقدم ذكره والاصل في ذلك ايضا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه تزوج امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر رضي الله عنه الكلام ومعنى ذلك انه خلا الجدة تحضنه فهؤلاء النسا المذكورات هن الحواضن من جهة الام واولاهن بالحضانة الام بالشرط المتقدم ثم الجدة للام بالشرط المتقدم ثم جدة الام لامها ثم الخالة ثم خالة الخالة عند فقد الخالة على الخلاف المتقدم **واما الحواضن** اللواتي من جهة الاب فهن الجدة للاب ثم جدة الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخ **واما الحاضنون** من الرجال فهم عند عدم النسا فهم الاب والجد للاب وجد الجد للاب والاخ والعم وابن الاخ وابن العم واختلف في المولى الاعلى وهو المعتق لغيره وفي المولى الاسفل وهو المعتق فقيل ان لهما الحضانة وقيل لا حضانة لهما

فصل واما المحضونون فهم ولد المرأة المطلقة او بنتها وولد المرأة الميتة او بنتها **فصل** واما الحضانة فغا
يتها للولد الذكر بلوغ الولد وقال عبد الملك بن الماجشون الى حقة البلوغ وانبات الشعر واما الحضانة للبنت فغايتها
ايضا تزوج البنت ودخول زوجها بها **فصل** واما مسقط الحضانة فمنها تزوج الام ودخول الزوج بها ومنها
تزوج الجدة لغير جد المحضون ومنها عدم عقل الحاضنة ومنها عدم امانة الحاضنة ومنها انتقال الاب بالمحضون
الى بلد اخر ليسكن فيه الا ان تريد الحاضنة ان تنتقل معه لتسكن مع ابيه في ذلك البلد فعند ذلك لا تسقط حضانتها
ومنها البلوغ للولد ومنها التزوج للبنت والدخول بها على حسب ما تقدم ذكره ومنها الخوف على المحضون في
جسمه او في ضياعه ويجوز للحاضنة ان تسكن مع المحضون في بلد والده وفي المدونة وليس للام ان تنقل الولد
من الموضع الذي فيه والدهم او اولياؤهم الا كالبريد ونحوه حيث يبلغ الاب او الاولياء خبرهم قال ابن القاسم ثم لها
ان تقيم هنالك وقد ذكر هذا ابن يونس في كتابه ويجوز لابيهم النجعة بهم الى ما قرب وذلك ان يكون بينه وبين البلد
بريدان هذا قول اصبغ والبريد اثنا عشر ميلا ولم ير اشهب للام ان ترحل بالولد الى ثلاثة برد ومعنى قوله والحاضنة
والحضانة للام بعد الطلاق هو انها احق بالحضانة اذا لم تتزوج ولم يدخل بها الزوج واما اولى بالحضانة بعدها
وجدتها اولى بالحضانة بعد امها والخالة اولى بالحضانة بعد جدتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخالة ام
وقد تقدم ذكر الخلاف في خالة الخالة عند فقد الخالة هل هي مثلها اولى ومعنى قوله فان لم يكن من ذوي رحم
الام احد فالاخوات والعمات هو ان من تقدم ذكره من الام والجدة والخالة اذا لم يوجد منهن من يحضن فان
الحضانة تنتقل الى اخوات المحضون وعماته على ما تقدم ذكره قبل هذا ومعنى قوله فان لم يكن فالعصبة
هو انه اذا لم يوجد من اخوات المحضون وعماته من يحضنه فان الحضانة تنتقل الى الرجال العاصبين له عند الوا
رثة على حسب ما تقدم ذكره قبل هذا **فصل** وقوله ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته الى قوله
وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن هو كما ذكره والكلام في النفقة يكون في فصول الاول في مو
جبات النفقة والثاني في قدر النفقة والثالث في كيفية النفقة والرابع في مسقطات النفقة **فصل** واما
موجبات فاربعة اشياء الاول قرابة الابوة والثاني قرابة البنوة والثالث تزوج المرأة والرابع ملك اليمين
فصل واما قرابة الابوة فتوجب النفقة للابوين على الولد ذكرا كان الولد او انثى وذلك اذا كان الابوان
فقيرين وكان الولد موسرا ويجب ايضا النفقة لزوجة الوالد على الولد اذا كان الوالد محتاجا واختلف هل
يجب عليه ان يزوجه ليحصل له العفة بالتزوج فذهب جمهور اهل المذهب الى انه لا يجب ذلك على الولد
للوالد وقال اشهب انه يجب ذلك للوالد على الولد وكذلك تجب النفقة للام على الولد وان كانت متزوجة
اذا امتنع زوجها من النفقة عليها واذا كان للعاجزين اولاد ذكور واناث فنفقة الابوين واجبة عليهم
بالسواء وقيل ان النفقة عليهم بحسب مواريثهم اذا كانوا صغارا لا يلون امور انفسهم فان كان بعضهم موسرا
وبعضهم معسرا فنفقة الابوين على الموسر دون المعسر ولا تسقط نفقة الابوين عند من تجب عليه لهما
الا بالموت او بيسار الابوين وهو الاستغنا **فصل** واما قرابة البنوة فتوجب على الاب النفقة على اولاده
على الذكر الى حد البلوغ الا ان يبلغ مجنونا او اعمى او مريضا مرض زمانة لا تفارقه فتجب نفقته على الوالد الى ان
يفيق او يموت فان بلغ صحيحا ثم اصابه الجنون او العمى او مرض مرض زمانة فقيل انه تجب نفقته على ابيه وقيل انه

لا تجب عليه والقول الاول اشهر والاظهر هذا حكم الولد الذكر واما الانثى فتجب عليه نفقتها الى ان تتزوج ويدخل بها زوجها
او يدعى الى الدخول بها فيابى فتجب عليه نفقتها من ابليته وذلك اذا كانت الانثى بالغة او مطيقة للوطء وان لم
تكن بالغة وان كان الزوج بالغا ايضا واختلف فيه اذا لم يكن بالغا ولكن يكون مطيقا للوطء فقيل تجب عليه
نفقتها وقيل لا تجب عليه نفقتها فان طلقها الزوج هذه البنت بعد دخوله بها فلا ترجع نفقتها على ابيها
الا ان ترجع وهي لم تبلغ فهذا حكم الولد اذا كان موجودا وموسرا فان لم يوجد الاب او كان عديما فان نفقة
اولاده لا تجب على امهم وان كانت موجودة وموسرة وانما يكونون من فقراء المسلمين فتكون نفقتهم في بيت
مال المسلمين وهذه النفقة كما تجب على الولد للابوين المومنين كذلك تجب على الولد للابوين الكافرين وان كان
ولد المومن كافرا او ولد الكافر مومنا وكذلك تجب نفقة الوالد الكافر على الولد المومن ونفقة امه الكافرة
كما تجب نفقة الولد المومن على الوالد الكافر ولا تجب على الام اذا سقطت عن الاب بما تسقط عنه مما تقدم ذكره

فصل واما تزوج المراة فموجب للنفقة عليها اذا دخل بها الزوج او دعي الى الدخول فابى بالشروط التي تقدم
ذكرها ويلزمه نفقتها وان كانت مريضة او رتقاء او عفلاء او مجنونة فلا يسقط شيء من هذه الاعذار نفقتها
عنه

فصل واما ملك اليمين فموجب للمماليك النفقة على سيدهم والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم فاعينوهم وقال ايضا
صلى الله عليه وسلم وللمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف ولا يكلف الا ما يطيق واجاز مالك
رضي الله عنه لسيد المملوك ان يطعمه اخشن مما ياكله وان يلبسه اخشن مما يلبسه والادام
تابع للنفقة والكسوة تابعة لها والسكنى تابع لجميعها وكذلك ايضا تجب النفقة على مالك البهائم
والدواب والطير فان عجز عن النفقة على نوع من هذه الانواع فانه يجب عليه ان يبيعه او يذبحه
ان كان مما يجوز بيعه او اكل لحمه

فصل واما قدر النفقة فتجب على حسب الوقت
من غلاء او رخص وبحسب حال الزمن وحين وقد قال مالك رضي الله عنه ان الواجب من ذلك انما يكون
وسطا من قوت اهل البلد وقد قال ابن القاسم رب رجل ضعيف ورب رجل غني فيعتبر في ذلك حال الذي
تجب عليه النفقة هذا معنى قوله وهذا اذا كان من تجب له النفقة لا ياكل مع من تجب عليه النفقة
فاذا كان ياكل معه فلا يعتبر في ذلك قدر ولا حد النفقة ولا يحتاج الى معرفة قدرها في ذلك وما يفرضه
الحاكم على من تجب عليه النفقة باجتهاد منه وبحسب ما يظهر له في ذلك لازم له وقد قال الله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما
تجعله في امراتك ومن كان فقيرا فتزوج امراة فعلمت بفقره فلا تلزمه النفقة عليها اذا لم يقدر
على نفقتها كالسائل الذي ليس له عيش الا من السؤال وما اشبه ذلك

فصل واما كيفية النفقة
فهي دفع الطعام والادام الذي لا بد منهما مما فيه كفاية من الشبع وكذلك الزيت والخل
وكذلك الحطب والفحم ولا يلزم اللحم في كل يوم ولكن يكون مرة في الجمعة ولا تلزم الفاكهة الخضرا

ولا اليابسة ولا يلزم العسل ولا السمن ولا اللبن ولا الحالوم وهو الخبيص واختلف هل يجوز ان يدفع المنفق
ثمن الطعام ولا دام او لا فقيل يجوز ذلك وهو المشهور وقيل لا يجوز ذلك لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه
واما الكسوة فيلزم منها ما لا بد منه مما يلبس في الشتاء ومما يلبس في الصيف ومما يرفع به البرد ومما يحتاج
اليه من الغطاء والوطاء وكذلك السرير عند ابن حبيب لانه يحمي من العقارب ومما يتأذى به واختلف في ثوب
الحرير فقال مالك رضي الله عنه لا يلزمه ذلك وقال ابو الحسن ابن القصار يلزمه ذلك اذا جرت به عادة اهل البلد ولا يلزم
ما فيه سرف لان السرف ممنوع ورب امرأة ان كساها زوجها ثوب صوف كان ذلك صوابا ورب امرأة ان كساها
زوجها ثوب صوف كان ذلك خطأ ووجب عليه الادب من اجل ذلك بحسب اجتهاد الحاكم وقد ذكر ذلك
ابن شاس في كتاب الجواهر ويلزمه ايضا من زينة المرأة ما يضر بها تركه كالكحل والدهن والحناء وما اشبه ذلك
مما جرت به العادة واختلف في اجرة القابلة هل تلزم المنفق فقيل انها لا تلزمه وقيل انها ان كانت المنفعة
للولد فتلزم الوالد وان كانت المنفعة للمرأة فتلزمها الاجرة وان كانت المنفعة للام والولد فتجب الاجرة
على الاب وعلى الام تكون بينهما بالسواء واما المسكن فيجب منه ما يليق بالمرأة وليس للزوج ان يمنع ابوي
امرأته وولدها من غيره من دخولهم اليها ولكن يكون ذلك مرة في الجمعة وان حلف على منعهم من ذلك حنثه
الحاكم وليس له ايضا ان يمنعها من الخروج الى ابويها فيما يجب عليها من الحقوق وان حلف على منعها من ذلك لم يحنثه
الحاكم واما الخادم فتجب نفقتها على حسب ما تقدم ذكره من حال اليسر وكذلك الكسوة ايضا وان كانت
المرأة ممن تحتاج الى خدمة خادمين فصاعدا لشرفها ورفعة قدرها كبنت السلطان العظيم فيجب على الزوج
ما تحتاج اليه من الخدم ولا يلزم الرجل شراء الخادم اذا اراد ان يستأجر خادما من غير شرط فان كانت المرأة ليس
لها شرف ولا رفعة فانما تجب الخدمة عليها من عجن وطبخ وطحن وكنس وغسل واستقاء ان كان الماء
في مسكنها وفرش وما اشبه ذلك وان كان الزوج موسرا ولا يجب عليها غزل ولا نسج الا ان تتطوع بذلك
وان كان الزوج معسرا فانه يلزم ذات الشرف ورفعة القدر من الخدمة التي تقدم ذكرها مثل ما يلزم غيرها
واختلف في وجوب الخادم على ولد الاب اذا كانت زوجة ابيه غير امه واما ان كانت امه زوجة ابيه
فتجب الخادم لها عليه كما تجب النفقة عليه اذا كان ابوه معسرا ونفقة الخادم على حسب جري العادة
في ذلك البلد فان امتنع الزوج من الانفاق على ولده فلامه ان تأخذ من مال ابيه قدر نفقته بالمعروف
ايضا والاصل في ذلك ما روي عن هند بنت عتبة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان زوجي مسيك لا يعطيني ما يكفيني ويكفي اولادي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي
من ماله ما يكفيك ويكفي اولادك بالمعروف [illegible] وحكم الكسوة كحكم النفقة كما تقدم ذكره

فصل واما مسقطات النفقة فمنها موت من تجب له النفقة ومنها طلاق من تجب لها النفقة الا ان يكون
الطلاق رجعيا فانه لا تسقط به النفقة في مدة العدة حتى تنقضي فاذا انقضت سقطت النفقة ومنها
وضع الحمل ميتا ان كانت النفقة من اجل الحمل ومنها بيع المملوك ومنها استغناء الابوين ومنها
استغناء الولد ومنها بلوغ الشرط الولد بالشرط الذي تقدم ذكره ومنها دخول البنت مع زوجها او اباية
عن الدخول بها فتجب النفقة عليه وكذلك تجب النفقة عليه اذا كانت مريضة وكان الوطء مما يضر بها

وشهد بذلك امراتان ومنها نشوز المراة وهو امتناعها من الوطء ولا استمتاع بها ومنها خروجها من مسكنها
واقامتها بغيره وذلك اذا كان زوجها لا يقدر على ردها فاما اذا كان يقدر على ردها وتركها فنفقتها واجبة
عليه ذكر ذلك ابو الحسن القابسي ومنها اعسار الزوج وهو عجزه عن النفقة على امراته وذلك اذا لم يقدر على
نفقتها ولا على كسوتها فان رفعت امراته امرها الى الحاكم وفقه فان عجز عما تقدم ذكره من النفقة والكسوة
طلق عليه طلقة رجعية فان قدر على النفقة في العدة فله ارتجاعها وان عجز عنها حتى تنقضي العدة فليس له ان
يرتجعها الا ان تشاء هي ولا بد بعد التوقيف من انتظاره ان يرجع الى الانفاق واختلف في مدة الانتظار فقيل يوم ونحوه
اذا لم يضر بالمراة فيه الجوع وقيل شهر وشهران وهذا اكثر ما قيل في ذلك فان غاب عنها فجاء معسرا وادعى انه
كان معسرا في مدة غيبته فالقول قوله مع يمينه وتسقط عنه النفقة الا ان تقوم بينة على انه كان موسرا فتلزمه
النفقة وان غاب الرجل عن امراته ولم يترك لها نفقة وترك مالا فان الحاكم يفرض لها في ماله نفقتها وتاخذها من
له ان كان ماله عينا وان كان ماله عروضا بيع من تلك العروض بثمن تاخذ منه نفقتها قال عبد الملك وذلك بعد
ان تحلف بالله الذي لا اله الا الله ما ترك لها زوجها نفقة ولا ارسل بها اليها ولا اسقطتها عنه **فصل** وقوله
ولا نفقة لمن سواها ولا من الاقارب معناه انه انما تجب النفقة بقرابة البنوة فتجب للاولاد الرجل اليه ولا تجب
للاولاد اولاده وكذلك تجب النفقة بقرابة الابوة للاب وللام ولا تجب للجد والجدة وقوله وان اتسع فعليه
اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده او يكفنهم ان ماتوا هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن
اعادته هنا **فصل** وقوله واختلف في كفن الزوجة الى اخر الباب هو كما ذكر وهو في غاية البيان فلا يحتاج
الى مزيد بيان

باب في البيوع وما شاكل البيوع

عبر اكثر الفقهاء عن هذا الباب بكتاب البيوع لانه تدخل تحته ابواب من البيوع ويمكن ان يكون هذا
المؤلف قد اشار بقوله باب في البيوع الى الاختصار والبيوع جمع بيع والبيع في اللغة هو اخذ الثمن
عوضا عن الشيء المبيع ومعنى قوله وما شاكل البيوع ما شابه البيوع وعلى ذلك قول الشاعر حسي
الحمول بجانب الغزل اذ لا يلايم شكلها شكلي اي لا يوافق شكلها في التشبيه شكلي والبيع في الشرع
هو انتقال الشيء المعقود عليه البيع من ملك البائع الى ملك المبتاع بعوض على التابيد وقوله واحل الله
البيع وحرم الربا اية من كتاب الله عز وجل وانما ذكرها في اول هذا الباب لانها اصل فيما يحل من البيوع
وفيما يحرم من البيوع واصل الربا هو الزيادة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايلة وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غشنا
فليس منا والبيوع على ثلاثة اقسام قسم حلال وقسم حرام وقسم مكروه فالقسم الحلال هو ما اتفق
العلماء على جوازه والقسم الحرام هو ما اتفق العلماء على انه لا يجوز والقسم المكروه هو ما اختلف العلماء
في جوازه فمنعه بعضهم واجازه بعضهم وسياتي بيان ذلك كله بعد هذا ان شاء الله ولذلك كان البيع اربعة
الاول العاقد للبيع والثاني المعقود عليه البيع والثالث المعقود به البيع والرابع وقت عقد البيع
فصل فاما العاقدان فهما البائع والمشتري ولهما شروط الاول ان يكونا عاقلين والثاني ان يكونا بالغين

ومكلفين والثالث ان يكونا مختارين للبيع من غير اكراه والرابع ان يكونا مالكين امرهما او لهما ولاية على عقد البيع
كالوصي والوكيل والوالد الذي يكون ولده تحت حجره ولا يلزمه اشتراط الاسلام الا في بيعتين بيع المصحف وبيع العبد
المسلم فانه يشترط الاسلام فيهما فان اشترى الكافر مصحفا وجب فسخ بيعه من قول اشهب وقال ابن القاسم لا يفسخ
بيعه ولكن يجبر على ان يبيعه من مسلم لانه لا يجوز له تملكه وكذلك بيع العبد المسلم من الكافر حكمه كحكم بيع
المصحف والخلاف في فسخه كالخلاف في فسخ بيع المصحف واما بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره فانه موقوف
على اجازة صاحب المال فان امضى بيعه مضى وان رد بيعه فسخ **فصل** واما المعقود عليه البيع فله شروط وهي
ان يكون طاهر العين تحرزا من الانجاس كالخمر والدم والعذرة واختلف في الزبل وقيل انه يجوز بيعه لان المبيع فيه
انما هو الانتفاع به وقيل انه لا يجوز بيعه لما يخالطه من الانجاس واختلف في انياب الفيل فمنع مالك رضي الله عنه
على الاطلاق لانها انما تكون من الميتة وعظام الميتة البرية نجسة واجاز ذلك عبد الملك بن الماجشون على
الاطلاق واجاز ذلك ابن وهب واصبغ بشرط جعلها في الماء السخن اذا غلا ليكون ذلك كالدباغ لها وعلى مذهب
من اجاز بيعها جرى استعمال الامشاط والمداهن والمكاحل المتخذة منها وقد ذكر احمد بن حنبل رحمه الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان له مشط عاج والثاني ان يكون مما يصلح للانتفاع به تحرزا من الخنزير لانه
لا ينتفع به في حال حياته ولا بعد ذكاته وكذلك القرد والثالث ان يكون مقدورا على تسليمه للمشتري
تحرزا من الطير في الهواء والحوت في الماء والابق والشارد والمغصوب الا ان يباع المغصوب من الغاصب له فيجوز
ذلك والرابع ان يكون معلوما للبايع والمشتري تحرزا من المجهول الا الجزاف فانه لا يخلو من جهل الا انه غرر معلوم
للبايع والمشتري الا ان ذلك الجهل مغتفر لقلته وسياتي ذكر شروط بيع الجزاف بعد هذا ان شاء الله
والخامس ان يكون مملوكا للبايع ان كان يتولى البيع بنفسه او ماذونا له من ينوب عنه **فصل**
واما المعقود به البيع فهو كل صيغة مفهوم منها ايجاب البيع من البايع وقبول الشرا من المشتري والرضا
بذلك كالكلام والاشارة ولذلك يجوز بيع الابكم وشرا الاعمى وبيعه لان الابكم يفهم من اشارته ما
يقوم مقام الكلام ولان الاعمى يتصوره بقول من ينظر له او يخبره عنه **فصل** واما وقت عقد البيع
فهو على قسمين قسم يصح فيه البيع وقسم لا يصح فيه البيع فاما الوقت الذي لا يصح فيه البيع فهو من حين
جلوس الامام على المنبر يوم الجمعة الى وقت تمام صلاة الجمعة والسلام منها ومن قبل غروب الشمس
بمقدار خمس ركعات للحاضر الذي عليه الظهر والعصر وبمقدار ثلاث ركعات للمسافر الذي عليه
الظهر والعصر ومن قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات لمن عليه المغرب والعشاء الاخرة حاضرا
كان او مسافرا ومن قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة لمن عليه الصبح حاضرا كان او مسافرا فان وقع البيع
في وقت من هذه الاوقات فالبيع مفسوخ والمبيع مرد وان وجد وان فات فقيمته يوم قبضه مر
دودة على بايعه والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوا البيع والامر بالشي نهي عن ضده والنهي يدل على فساد
المنهي عنه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذ
كرها فان ذلك وقتها يعني صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد ان يشتغل بغيرها في ذلك الوقت

فصل وانواع البيع اربعة الاول الشي الحاضر المرئي للمتعاقدين وبيعه جايز بغير شرط والثاني الشي الغايب عن مكان المتعاقدين وشرطه ان يكون موصوفا فان وافق الصفة الموصوفة وجب البيع وان خالف الصفة الموصوفة لم يجب البيع ولا يجوز اشتراط النقد عند عقد البيع على الصفة مخافة ان تخالف الصفة الموصوفة فلا يجب البيع فيكون البايع قد انتفع بالثمن من غير حق والثالث الشي الغايب الذي لا يوصف فلا يجوز بيعه الا ان يشترط المشتري انه يكون بالخيار في مدة مغيب ذلك المبيع حتى يحضر ويراه فان رضي به وجب البيع وان لم يرض به لم يجب البيع والرابع الشي الذي يكون في الذمة وهو السلم وذلك جايز بشروط وسياتي ذكرها عند ذكر ابوابه ان شاء الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى والخيار في المبيع على قسمين قسم يقتضيه العقد في السلعة وقسم يقتضيه الشرط فالقسم الذي يقتضيه العقد هو وجود عيب بالسلعة او وجود غبن كثير كشراء ما يساوي مائة بالف وما اشبه ذلك والقسم الذي يقتضيه الشرط هو اشتراط الخيار عند عقد البيع ويجوز ان يشترط البايع الخيار لنفسه ولغيره ويجوز ان يشترطه المشتري لنفسه ولغيره ايضا واختلف في مدة الخيار وفي مسافة الخيار فقيل انها نصف يوم وقيل يوم وقيل يومان هذا هو المشهور وقيل بريد وقيل بريدان وذلك شاذ والبريد اثنا عشر ميلا وكل ما يصيب المبيع في مدة الخيار من موت او تلف او داء فذلك من البايع لان البيع انما ينعقد بعد حصول الخيار لمن شرطه ولا يخلو المتبايعان من ان يجعلا للخيار مدة معلومة او لا يجعلا للمدة معلومة فان جعلا له مدة معلومة فلا تخلو تلك المدة من ان توافق المدة المشروعة او لا توافقها فان وافقت المدة المشروعة وهي اليوم واليومان في الثياب والدواب والعبيد والجمعة في الجواري السريات والشهر في الدور والارضين وما اشبه ذلك صح ذلك البيع وان لم توافق المدة المشروعة بطل ذلك البيع ووجب فسخه فان انصرف من له الخيار في المبيع قبل انقضاء مدة الخيار فان كان التصرف من البايع فهو رد للمبيع وذلك التصرف من المشتري قبول المبيع ورضي به والتصرف هو كعتق العبد او اختتانه ووطي الجارية وقطع الثوب وتوديج الدابة وكراء الارض والدار وما اشبه ذلك من تصرف المالك في ملكه وما حدث في مدة الخيار من نماء المبيع كالمملوكة اذا ولدت فذلك للبايع هذا مذهب ابن القاسم وذهب اشهب الى انه للمشتري ولكن يجب اجبار البايع والمشتري على جمع الوالدة والولد في ملك احدهما لانه لا يجوز التفريق بينهما وان وهب للمملوك مال في مدة الخيار او تصدق به عليه فانه للبايع الا ان يشترط المشتري مال ذلك المملوك فيكون ذلك له فان مات احد المتبايعين في مدة الخيار او تصدق به عليه فانه للبايع انتقل الخيار الى ورثته عنه يرثونه كما يرثون ماله **فصل** والبيوع على اربعة اقسام بيع المكايسة وبيع المزايدة وبيع المرابحة وبيع استرسال وسياتي بيان كل واحد منهما بعد هذا ان شاء الله **فصل** فاما بيع المكايسة فهو ان يكايس احد المتبايعين الاخر ويجتهد في تنقيص ثمن سلعة في بيعه وشرايه ولا يسال المشتري البايع عن ثمن السلعة الذي اشتراها به **فصل** واما بيع المزايدة فهو ان ينادي على السلعة في السوق حتى تقف على من زاد على غيره ولا يزيد عليه غيره فتلزمه تلك السلعة ولا تخلص له منها الا ان يكون الزمان او يفترقا من المجلس ولا ينعقد البيع بينهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فساله ان يعطيه شيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي فقال لا يا رسول الله الا حلس البس بعضه واتغطى ببعضه وقعب اشرب فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاتني بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من يشتري هاذين فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد فقال رجل آخر فقد اخذتهما بدرهمين
فباعهما النبي صلى الله عليه وسلم منه بدرهمين ثم قال لصاحبهما ابتع الى اهلك درهما واشتر فدوما بدرهم وائتني
به فاتاه بالقدوم فشد له النبي صلى الله عليه وسلم بعودا ثم قال له اذهب فاحتطب به **فصل** واما الاسترسال فهو ان يرسل
كل واحد من المتبايعين ما بيده من المكايسة ولا اجتهاد ولكل واحد منهما القيام بالغبن في المبيع اذا تبين فيه الغبن
وكان الثلث فصاعدا **فصل** واما بيع المرابحة فهو ان يبين البائع قدر ثمن السلعة ويطلب الربح وذلك ان يبين ما
يعلم فيها من خمسة اشياء الاول انه اشتراها بذهب او فضة والثاني انه اشتراها بنقد او بدين والثالث انه اشتراها
شراء قديما او شراء جديدا والرابع انه دفع جميع الثمن او دفع بعضه وبقي بعضه والخامس انه يعلم بها عيب كذا او كذا
ولا يعلم بها عيبا ثم هو مخير ان يجعل الربح مجملا او مفصلا فالمجمل هو ان يعرف بان ثمن السلعة عشرة دنانير وانه
ياخذ لجميعها دينارا ربحا او يعرف ان ثمنها دينار وياخذ عشرة دراهم ربحا او يعرف بان ثمنها عشرة دراهم
وياخذ درهما ربحا وما اشبه ذلك والمفصل هو ان يعرف ان ثمن السلعة عشرة دنانير وانه ياخذ لكل دينار
خمسة دراهم ربحا او يعرف ان ثمنها دينار وياخذ لكل عشرة دراهم درهما وما اشبه ذلك واما ما ينضاف
الى السلعة التي يعرف البائع ثمنها فهو على قسمين قسم له تاثير في السلعة كالصبغ والكمد والتطريز والخيا
طة وما اشبه ذلك فهذا القسم يحسب مع الثمن ويحسب له قسطه من الربح ان كان الربح مفصلا كما تقدم ذكره
وقسم لا تاثير له في السلعة وذلك ككرا البيت الذي يسكن فيه بائع السلعة وكنفقته على نفسه وعلى عبيده و
كحمله وسرقه وطيه ونشره فهذا القسم لا يحسبه مع الثمن ولا يحسب له قسطه من الربح ان كان الربح مفصلا كما
تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب
الى قوله والفضة بالفضة ربا الا يدا بيد هو كما ذكر والنسيئة هي التاخير وعلى ذلك قول الله تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من سره النساء في الاجل والسعة في الرزق
فليصل رحمه والتاخير لا يجوز في بيع الفضة بالفضة ولا في بيع الذهب بالذهب ولا في بيع الفضة بالذهب
ولا في بيع الذهب بالفضة ولا في بيع الطعام بالطعام ولا في بيع الادام بالادام ولا في بيع الفاكهة
بالفاكهة ولا في بيع الطعام بالفاكهة ولا في بيع الادام بالفاكهة او ما يشبه هذه الاشياء مما يتبين بعد
هذا ان شاء الله **فصل** واما بيع الفضة بالفضة فيشترط فيه اربعة شروط وهي المماثلة والحلو
لية والمناجزة والتقابض على الفور ومعنى المماثلة ان تكون الفضة مثل الفضة في الوزن وان كانت
الواحدة طيبة والاخرى ردية وكذلك ان كانت الواحدة مصوغة والاخرى غير مصوغة وكذلك ان كانت
الواحدة مسكوكة والاخرى غير مسكوكة ومعنى الحلولية ان تكون كل واحدة منهما حالة ولا تكون دينا
على احد ومعنى المناجزة ان تكون كل واحدة منهما حاضرة مرئية ومعنى التقابض على الفور ان يقبض كل واحد
من المتبايعين في وقت قبض الاخر وذلك عند اعتدال الميزان ولا يفترق احدهما بالقبض ويتاخر الاخر فاذا
انكملت الشروط صح البيع ومتى انخرم شرط من هذه الشروط بطل البيع ووجب فسخه وكذلك الذهب بالذهب
لا يصح فيهما البيع الا بالشروط الاربعة المذكورة فاذا انخرم شرط منها بطل البيع ووجب فسخه وعلة تحريم
التاخير في هذا البيع ووجوب التقابض على الفور هو معنى النقد **فصل** وقوله والطعام من الحبوب

اي الكاف

والقطنية وشبههما مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا يدا بيد الى قوله كان مما يدخر او مما
لا يدخر هو كما ذكر وكل ما يقع عليه اسم الطعام من قوت او مما يصلح القوت كالملح وما اشبهه من الابزار و
والبصل والثوم او ادام او ما يعتصر من الزيتون كالزيت او ما يعتصر من حب الفجل وما اشبه ذلك فانه يشترط
في بيع صنف منه بصنفه الشروط الاربعة التي تقدم ذكرها كان مما يباع بعضه ببعض كيلا كالقمح والشعير فانه
لا يصرف الشعير في الوزن وما يصرف القمح فلا يجوز بيعهما الا بالكيل او مما يباع بعضه ببعض كاللحم باللحم
وما اشبه ذلك وعلة تحريم التاخير في هذا البيع ووجوب التقابض على الفور هو معنى الطعام واما ما ليس بطعام
من الادوية كالزعفران والصبر وما اشبههما فلا يلزم اشتراط الشروط المذكورة في ذلك والمشهور ان الفلفل
والكرويا والكمون والكزبرة والانيسون مما يصلح القوت فحكمها حكم القوت مما تقدم ذكره وقد قيل انها من
الادوية وذلك شاذ واما الحلبة فلا تخلو من ان تكون يابسة او خضرا فان كانت يابسة فهي من الادوية وان كانت
خضرا فهي من الاطعمة ذكر هذا كله ابن شاس في كتاب الجواهر **فصل** وقوله ولا باس بالفواكه والبقول وما
لا يدخر منها متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد الى قوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفوا
كه هو كما ذكر والفواكه لا تخلو من ان تكون يابسة او خضرا فان كانت يابسة فيشترط في بيع الصنف منها بصنفه
الشروط الاربعة التي تقدم ذكرها وان كانت خضرا فيسقط فيها من الشروط الاربعة شرط المماثلة ويلزم
فيها باقي الشروط المذكورة وكذلك البقول واما البقول واما الماء فاختلف فيه اهل المذهب فذهب بعضهم
الى انه يجوز بيعه بالطعام متاخرا لانه مشروب وليس بمطعوم وذهب بعضهم الى انه لا يجوز بيعه
بالطعام متاخرا لانه طعم والحاجة اليه اكثر من الحاجة الى الطعام ودليل ذلك قول الله تعالى فمن شرب
منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني والاول هو المشهور وبه قال الجمهور واما ما اختلف اجناسه
مما تقدم ذكره فيجوز بيع الجنس منه بغير جنسه بثلاثة شروط وهي الحلولية والمناجزة والتقابض
على الفور ويسقط شرط المماثلة لانه يجوز فيه التفاضل وقد تقدم ما يجوز فيه التفاضل من الفاكهة
الخضرا والبقول وهي الخضر فاغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل في ذلك كله حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد فقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا البيوع على اختلاف انواعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوتي جوامع الكلم وخص ببدايع الحكم ولذلك كان صلى الله
عليه وسلم يتكلم بالالفاظ القليلة وفيها المعاني الكثيرة فيرجع الى الذهب والفضة كل ما يتعامل
به مما يشبههما كالفلوس والجلود ويرجع الى البر والشعير كل ما يباع مما يشبههما من المقتات
المدخر الذي يصلح للمعاش غالبا ويرجع الى التمر كل ما يباع مما يشبهه كالزبيب والتين وما اشبه
ذلك ويرجع الى الملح كل ما يباع مما يكون مصلحا للقوت او يكون اداما كالزيت والخل والمري والعسل
والسمن والجبن واللبن وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال سيد ادامكم الملح واليه ترجع التوابل وهي الابزار كالفلفل وشبهه

وترجع
الفواكه

وترجع الفواكه الى التمر لان التمر يوكل اخضر ويوكل يابسا فيحكم لما يشبهه بحكمه **فصل** وقوله والقمح والشعير والسلت جنس واحد الى قوله ولم يختلف قوله في الرسالة انها صنف واحد هو كما ذكر وانما كان الشعير من جنس القمح لانه اذا افتقر غلا وعنه كان كالقمح وكذلك السلت ويحكم للمجاور بحكم ما جاوره وللمقارب بحكم ما قاربه وذهب ابن كنانة الى ان العلس وهو الاشقالية من جنس القمح لانه اذا اخرج من غلافه كان قمحا صغيرا ومعنى قوله مما يحل منه ويحرم هو انه يجوز بيع هذا الجنس بعضه ببعض بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها الا ان السنة فيه ان يباع بالكيل والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القمح بالقمح مثلا بمثل كما ان السنة في الذهب والفضة ان يكون بيعهما بالوزن في بيع بعض الجنس منهما ببعضه ومعنى قوله والزبيب كله صنف واحد هو ان الزبيب وان اختلفت الوانه كالاحمر والاكحل والذي له نوى جنس واحد يشترط في بيع بعض الجنس منه ببعضه الاربعة الشروط التي تقدم ذكرها وكذلك التين وان اختلفت الوانه واسماؤه فحكمه كحكم الزبيب فيما تقدم ذكره واما القطنية فهي اصناف في البيوع هو مراعاة لاختلاف صورها في خلقتها كالارز والذرة والدخن وما اشبه ذلك من القطنية ووجه قوله بانها جنس واحد هو مراعاة لاقتيات بها وان اختلفت صور خلقتها فيكون كالشعير والقمح والسلت وقد روي عن ابن وهب انه الحق الارز والذرة والدخن بالقمح والشعير والسلت وجعل جميعها صنفا واحدا اما وجه قوله بانها صنف واحد في الزكاة فهو مراعاة حصول الاقتيات بها وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الزكاة **فصل** وقوله ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف واحد الى قوله والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف واحد هو كما ذكر وبيع بعض جنس لحومها وانواع الاربع ببعضه جائز بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها وكذلك جنس لحوم الطير وكذلك جنس لحوم الحيتان بحريها ونهريها يجوز بيع بعض الجنس منهما ببعضه بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها الا ان يدخل في جنس منهما صناعة كطبخه بالابزار او بالبصل او ما اشبه ذلك فانه يجوز بيع المطبوخ منه بالنيء بالشروط الاربعة المذكورة الا المماثلة فانها لا تلزم فيهما بل يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل لاجل الصنعة التي دخلت احدهما دون الاخر وكذلك يجوز التفاضل في الصنف من هذه الاصناف اذا بيع بصنف اخر ويلزم في ذلك البيع الشروط الاربعة الا المماثلة فيجوز بيع لحم ذوات الاربع بلحم الطير بالتفاضل ويجوز بيع لحوم ذوات الاربعة بلحم الحوت بالتفاضل ويجوز بيع لحم الطير بالحوت بالتفاضل وبيع ذلك جائز بالميزان فان لم يوجد الميزان جاز بيعهما بالتحري ويكون ما بيعهما مغتفرا بعد التحري اذا كان ذلك يسيرا وذهب ابو الوليد الباجي الى انه يكون مغتفرا وان كان كثيرا واستدل على ذلك بجواز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة **فصل** واما لبن ذوات الاربع وجبنها وسمنها فانه يجوز بيع بعضه ببعض بالشروط الاربعة المذكورة ولا يجوز التفاضل في ذلك لان ذلك متولد عن اللحم فحكمه كحكمه وكذلك الشحم لانه متولد عن اللحم ايضا واما البيض فعلى قسمين بيض الطير وبيض الحوت فبيض الطير صنف يجوز بيع بعضه ببعض بالتحري وذلك بالشروط الاربعة المذكورة واختلف في بيع بعض الدجاج ببيض النعام فقيل انه يجوز ذلك اذا استثني بايع بيض النعام قشره لانه كالموعا فكانه سلعة زايدة على منفعة بيض الدجاج وقيل انه يجوز بغير استثنا والقول الاول هو المشهور وبه قال الجمهور

في احد قولي مالك رضي الله عنه وهي جنس واحد
في قوله الاخر ووجه قوله بانها اصناف في البيوع

وبيض الحوت صنف يجوز بيعه بعضه ببعض بالتحري ايضا وذلك بالشروط الاربعة المذكورة واذا
بيع صنف بصنف اخر جاز التفاضل ولزم في ذلك ما سوى المماثلة من الشروط المذكورة واختلف في بيع القمح
بالدقيق اذا كان ذلك البيع بالميزان فقيل انه يجوز وقيل انه لا يجوز واختلف ايضا في بيع الزبيب بالزبيب والعنب
بالعنب فقيل ان ذلك يجوز وقيل انه لا يجوز واما بيع الكعك بالخبز فجائز وكذلك بيع الاسفنج بالخبز وذلك
من اجل الزيت المختلط في الكعك والاسفنج والصناعة ويسقط من الشروط الاربعة المذكورة في هذا
البيع المماثلة وتلزم فيهما سائرها واما البيع الاول المختلف فيه فيشترط فيه الشروط الاربعة على
القول بالجواز **فصل** وقوله ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه الى قوله ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه هو كما ذكر والكلام في قوله هذا يكون في فصول الاول
ما لا يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه والثاني ما يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه والثالث ما يجوز بيعه من غير
الطعام قبل قبضه والرابع ما لا يجوز بيعه من غير الطعام قبل قبضه والخامس ما وجه منع بيع ما لا يجوز
بيعه من الطعام قبل قبضه والسادس ما وجه جواز بيع ما يجوز بيعه قبل قبضه **فصل** واما الطعام
الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه فهو ما كان بيعه على وزن او كيل او عدد وذلك اذا كان بائعه قد اشتراه من غيره
فصل واما ما يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه فهو ما كان بيعه جزافا ولم يكن على وزن ولا كيل
ولا عدد كالصبرة وكالحزمة وكالغرارة وما اشبه ذلك وما كان ايضا سلفا او هبة او صدقة او هدية او عطية
او ما اشبه ذلك مما لا يكون عوضا عن شيء اخر ولكن يكون من باب المعروف **فصل** واما ما يجوز بيعه من غير
الطعام قبل قبضه فهو ما عدا ما تقدم ذكره مما لا يجوز بيعه من الطعام قبل قبضه كالثياب والسلاح والمواشي
وما اشبه ذلك **فصل** واما ما لا يجوز بيعه من غير الطعام قبل قبضه فهو ما شرط بائعه على مشتريه انه لا يدفعه
اليه حتى يقبض ثمنه منه فاذا لم يدفع هذا المشتري ثمن ذلك المبيع فلا يجوز له ان يبيعه قبل قبضه **فصل**
واما وجه منع ما لا يجوز بيعه قبل قبضه من الطعام فهو ان ما كان بيعه على كيل من الطعام فهو او وزن
او عدد فانه لا يستقر ملك مشتريه عليه حتى يقبضه لانه ان اصابته مصيبة من تلف او هلاك او غصب
فان تلك المصيبة تكون من بائعه ولا يلزم مشتريه من الثمن شيء **فصل** واما وجه جواز بيع ما يجوز بيعه قبل قبضه
فهو انه يستقر ملك مشتريه عليه قبل قبضه فان اصابته مصيبة من تلف او هلاك او غصب فان مصيبته من مشتريه
وثمنه لازم له فلذلك يجوز له بيعه قبل قبضه والاصل في منع بيع الطعام قبل قبضه ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ليس على عمومه لان العلماء رحمة الله
عليهم قد خصوا من الطعام ما يجوز بيعه قبل قبضه وذلك فيما يكون من باب المعروف كما تقدم ذكره
ونحو الشركة والتولية والاقالة وبيع الجزاف لانه ما من عموم الا وله خصوص الا ما دل الدليل على انه ليس له
خصوص كقول الله تعالى والله بكل شيء عليم وما اشبه ذلك لان بيع الجزاف قبل قبضه على قسمين قسم جائز
وقسم غير جائز فالقسم الجائز هو ما يكون في كيله ووزنه وعدده مشقة نحو اكداس القمح والشعير او السلت
او ما اشبه ذلك من انواع الحبوب وكذلك انواع الفواكه كالرمان والخوخ والبرقوق وما اشبه ذلك وكذلك
انواع البقول كالخضر وما اشبه ذلك ويجوز ذلك بشروط اولا ان يكون البائع والمشتري جاهلين بقدر الجزاف

والثاني ان يكون الجزاف في ارض مستوية لا يكون في حفرة ولا في جبل والثالث ان يكون بيعه بغير جنسه لانه لا يجوز
بيع جزاف بجزاف من جنس واحد الا ان يجوز فيه التفاضل كالخضر وما اشبهها ويتبين الفضل في احدهما والرابع ان يكون في
كيله او وزنه او عدده مشقة لان جواز ذلك انما هو لرفع المشقة او لطلب الرفق والتخفيف والراحة من التعب وان كان
لا يخلو من جهل يسير فانه مغتفر من اجل المشقة المذكورة واما القسم الثاني من بيع الجزاف غير الجائز فهو ما يراد
باحد اعيانه كالدنانير والدراهم والثياب والياقوت والجوهر والعبيد والخيل والبغال والحمير والابل والبقر
والغنم وما اشبه ذلك فانه لا يجوز بيع شي من هذه الاشيا جزافا لما تقدم ذكره والاصل في جواز بيع الجزاف وما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من علم كيل طعام فلا يبيعه جزافا حتى يتبين قدر كيله لان ذلك خطاب فقوله صلى الله عليه
وسلم يقتضي جواز بيع الجزاف اذا لم يعلم بايعه قدر كيله ومعنى قول ابن زيد بخلاف الجزاف فهو ان الجزاف يجوز
بيعه قبل قبضه على حسب ما تقدم بيانه ومعنى قوله وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الما وحده فهو ان هذه الاشيا
لا يجوز بيعها قبل قبضها الا الما وحده على احد القولين المذكورين ومعنى قوله وما يكون من الادوية والزرايع التي
لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه فهو ان ما كان
من الادوية والحبوب التي ليست من الاقوات المدخرة التي تصلح للمعاش عليها غالبا وليست من المصلح للقوت
وليست من الحبوب التي يعتصر منها الزيت فان ذلك كله يجوز بيعه قبل قبضه لانه لا يقع عليه اسم الطعام
ولانه يجوز فيه التفاضل اذا بيع الجنس منه بجنسه ومعنى قوله ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفى فهو
انه من استسلف طعاما من غيره واراد ان يشتريه قبل ان يقبضه من الذي اسلفه اياه فذلك جائز والقرض هو السلف
ومعنى قوله ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه فهو ان يشتري الرجل الطعام
فيقول له رجل اخر اشركني فيه على ان يكون لك النصف ولي النصف او لي الثلث ولك الثلثان او لي الربع
ولك ما بقي فيجوز له ان يشركه فيه وياخذ منه الثمن قبل ان يقبضه ويجوز له ايضا ان يولي ما اشتراه من الطعام
لغيره قبل قبضه وياخذ منه الثمن ولا يستمسك منه بشي ويجوز له ايضا ان يقيل الذي باع منه الطعام
في بيعه قبل قبضه فيرد له البايع ثمنه ويمسك طعامه وانما جاز في هذه الاشيا قبل قبضها لانها من باب
المعروف كما تقدم ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة **فصل** وقوله وكل عقد
بيع او اجارة او كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز الى قوله ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره
للمبتاع كرهها او كان ذكره له البخس في الثمن هو كما ذكر والبيع على قسمين صحيح وفاسد والصحيح هو ما وافق
الشرع والفاسد ما خالف الشرع والاجارة والكرا مثل البيع فيما يصح وفيما يفسد لان الاجارة هي بيع منفعة
وكذلك الكرا هو ايضا بيع منفعة والبيع الفاسد انواع فمنها بيع الغرر كبيع الطير في الهوا والحوت في الما
وما اشبه ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها بيع الملاقح وهي بيع ما في بطون
البهايم من الاولاد ومنها بيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول مما يكون منه النسل واما الاجرة على
انزا الفحل على الانثى نزوات معلومات بثمن معلوم فذلك جائز ومنها بيع حبل الحبلة وهو ما
تلده الاجنة التي في بطون امهاتها بعد ان تلد امهاتها ثم تحمل هي وتلده بعد ذلك وهذا كله راجع الى
الجهل والغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ذلك كله لان اهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك كله

فنسخ شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله اهل الجاهلية من ذلك ومنها بيع السلاح من الكفار اهل الحرب
وكذلك كل ما يستعينون به على قتال المسلمين وكذلك الحديد والنحاس واثواب الحرير التي يعلقونها على المسلمين
ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات وكذلك بيع السلاح من اهل الفتنة في زمان الفتنة ذكر ذلك ابن عبد البر في الكافي ومنها
التدليس في البيع وذلك كالطعام يكون اعلاه طيبا واسفله رديا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل
ومعه صبرة قمح قد عرضها للبيع فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في الصبرة فاخرج قبضة من اسفلها فاذا
اسفلها مبلول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله اصابته السماء فقال له صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا ومنها بيع اللحم في جلده لانه مجهول القدر ومنها بيع القمح في تبنه لانه مجهول القدر وايضا
فان بيع السنبل في الفدان حان بيعه جائز ومنها بيع الملامسة وذلك ان يلتمس المشتري الثوب فيلزمه بلمسه اياه
بغير تقليب ومنها بيع المنابذة وذلك ان ينبذ الرجل ثوبه الى الرجل وينبذ اليه ذلك الرجل ثوبه من غير تقليب
فيلزم البيع بذلك ومنها بيع الحصاة وذلك ان يسقط الرجل المبايع الحصاة من يده على سلعة فيلزم المشتري البيع بذلك
وهذه البيوع من بيوع الجاهلية ولا يجوز شيء منها في الاسلام ومنها بيع السلعة الغايبة من غير صفة ومنها بيع
الثمرة قبل ان يبدو صلاحها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ومنها بيع
الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومنها البيع بالثمن المجهول كبيع السلعة بما يكون السعر
به غدا او بما يحكم به فلان او بما يباع به مثلها ومنها البيع الى اجل مجهول كبيع السلعة الى وقت مجيء فلان والى
وقت موت فلان ومنها بيع ما ليس عند البايع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومنها بيع المريض
في حال ايسا وموته ومنها بيع ما لا يامن مشتريه سلامته وما اشبه ذلك مما يكثر تعداده وفيما ذكر دليل
على ما لم يذكر من ذلك والخلابة والخديعة بمعنى واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شكى اليه
رجل انه يخدع غيره في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة واما كتمان العيوب
في المبيع اذا علمها البايع فان ذلك لا يجوز والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة
ولا غايلة فان بين العيب الذي يعلمه جاز البيع اذا رضي به المشتري وقد روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
انه كان اذا اراد ان يبيع سلعة ذكر ما فيها من العيوب فيقال له انها لا تشترى منك اذا انت فعلت ذلك فيقول
رضي الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ومعنى قوله ولا خلابة اي لا خديعة
وانه لا يجوز للبايع ان يخلط الردي بالجيد من الاشياء المبيعات ويقصد بذلك ان يبيع الردي كما يبيع الجيد
فيكون ذلك غشا وذلك لا يجوز وانما يجوز ان يبيع الردي على حدته والجيد على حدته ولا يمتنع خلط
الطيب بالطيب وان اختلفت الوانه كالتين الابيض والتين الاكحل اذا كانا من بقعة واحدة وكالزبيب الاحمر
والزبيب الاكحل اذا كانا من كرم واحد وكالحمص الابيض والحمص الاكحل اذا كان من ارض واحدة وانما
يمتنع ذلك اذا كان احد اللونين طيبا والاخر رديا لانه يودي الى الغش وذلك لا يجوز

فصل

وقوله ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده ويأخذ ثمنه الى قوله وان رد عبدا
بعيب وقد استغله فله غلته هو كما ذكر وهذا المشتري للعبد الذي يجد به عيبا ان رضي بالعيب
امسكه وان لم يرض به فانه يرده ويأخذ ثمنه وله ان ياخذ قيمة العيب ويمسكه ان اراد البايع ذلك

وفصل اذا لم يبين

وهذا اذا لم يبين البائع ذلك العيب واما ان بينه فليس للمشتري ان يرده بعيب ما وجد به من العيب وانما يجب رده
بالعيب اذا لم يبينه البائع ولا يجب رده اذا كان قد بين ذلك العيب لانه قد دخل المشتري على ذلك العيب والتزمه
ومن التزم شيا لزمه وانما يجب الرد بالعيب ما دام المبيع قائما لم يفت فان فات فانما يجب للمشتري قيمة العيب
والفوات يكون بانواع فمنها عتق العبد ومنها موته ومنها حمل الامة وما اشبه ذلك واما ان حدث بالعبد الذي
يوجد به العيب عيب اخر عند المشتري مفسد للعبد فانما يجب له ايضا ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده
على بائعه ويرد معه قيمة ما نقصه العيب الذي حدث عنده وذلك بان يقدر ثمن العبد صحيحا ويقدر ثمنه وبه ذلك
العيب الحادث فيرجع المشتري على البائع قدر ما نقص من ثمنه حين كان صحيحا وانما لم يجب عليه رد ما استغل من
خدمته وما استعمل من غلته لانه قد كان ضامنا له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وهذا
المستغل الذي لا يرده المشتري انما هو ما يكون من غلة تكون بين الشركاء كاللبن والسمن وكراء الدار واجرة خدمة
العبد وثمر النخل الذي لم يكن له تابير قبل البيع وما اشبه ذلك واما ما يكون من نفس المبيع كصوف الغنم واولادها
وثمر النخل التي كان لها تابير قبل البيع وما اشبه ذلك فانه يجب رده مع المبيع المردود ويكون للمشتري قيمة
عمله فيه واذا اشترى رجلان سلعة فوجدا بها عيبا فاراد احدهما ان يردها بالعيب ولم يرد الاخر ذلك فقال
ابن القاسم انه لمن اراد ان يرد بالعيب الرد بذلك وقال اشهب ليس له ذلك ولكن يردان السلعة جميعا بالعيب
او يمسكانها جميعا واذا دلس البائع السلعة بعيب ثم حدث عند المشتري فيها عيب اخر فانه يجب للمشتري
ردها على البائع ولا يجب عليه ان يرد معها قيمة العيب الذي حدث عنده الا ان تفوت تلك السلعة فعند
ذلك يلزم رد قيمتها واذا ظهر المشتري العيب فتصرف في السلعة بعد ظهور العيب فانه لا يجب له ردها
بذلك العيب على البائع لان تصرفه فيها بعد ظهور عيبها رضى منه بها الا ان يكون مضطرا للتصرف
فيها كراكب الدابة في السفر بعد ظهور العيب بها او حمل متاعه وذلك اذا لم يجد بدا منها ولم يجد غيرها
لانه كالمكره والمكره لا يلزمه حكم هذا قول ابن القاسم واذا ظهر العيب بالسلعة فلا يخلو اما ان يكون جليا او خفيا
فان كان جليا كالخصا في العبد وكالجب فيه ايضا وكقطع اصبع من اصابعه او قطع اذنه او ما اشبه ذلك
فالقول فيه قول المشتري وان كان العيب خفيا كالزنا والسرقة والاباق وما اشبه ذلك فالقول قول البائع لان السلع
محمولة على السلامة حتى يتبين خلاف ذلك وهذا كله اذا لم تقم بينة فان قامت بينة لاحدهما حكم له بها

فصل وقوله والبيع على الخيار جائز اذا ضرب لذلك اجلا قريبا الى قوله والنفقة في ذلك والضمان على
البائع هو كما ذكر وقد تقدم الكلام على الخيار في البيع وذلك عند ذكر البيع الذي يلزم بالشرط وقد تقدم
ايضا ذكر الخلاف في مدة اجل الخيار وقربه وبعده فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما لا يجوز النقد في بيع
الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بالشرط حماية للذريعة لان البائع اذا اشترط ذلك متهم
ان يكون قد اراد الانتفاع بالثمن في مدة الخيار وفي مدة عهدة الثلاث وفي مدة المواضعة ويكون قد
علم بالمبيع عيبا يوجب الرد فيحصل له الانتفاع بالثمن في مدة الخيار او في مدة عهدة الثلاث من غير
استحقاق لذلك الا ترى ان بائع الطعام اذا ذكر للمشتري انه قد اكتاله فصدقه المشتري فيبيعه منه
على علمه بكيلته فانه ان باعه منه بالنقد جاز وان باعه منه بالتاخير لم يجز لانه يكون المشتري متهما انه صدق البائع

في اكتيال الطعام من اجل تاخير الثمن فاذا كان نقدا ارتفعت التهمة فجاز ذلك واذا كان ذلك بشرط التاخير لم يجز من
اجل نكتة التهمة المذكورة وانما تكون النفقة والضمان على البائع او في مدة عهدة الثلاث وفي مدة المواضعة لان البيع
لا ينعقد فيها ولذلك تكون المصيبات في هذه المدة على ذمة البائع وتكون نفقة ما يحتاج الى النفقة فيها عليه ..

فصل وقوله وانما تتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب او التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا
الى قوله ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر هو كما ذكر ومعنى المواضعة ان توضع الجارية الموصوفة
بما ذكر على يد امراة ذات عدالة من النساء فتعلم انها قد حاضت حيضة فتعلم بذلك البائع او المشتري وقد
تقدم ذكر الاستبراء وذكر اقسامه واحكامه في باب العدة والنفقة والاستبراء فاغنى ذلك عن اعادتها هنا
والوخش من المملوكات هي المتخذة للخدمة في الاكثر وانما تجوز البراءة من الحمل الظاهر لانه عيب ظاهر في المملوكة
فان رضي به المشتري لزمه وان لم يرض به لم يلزمه بخلاف غيره لانه يمكن ان يظهر ويمكن ان لا يظهر فيرجع ذلك
الى الجهل والغرر ولذلك لا يجوز وقد قيل انه تجوز البراءة من الحمل غير الظاهر في الوخش وانما كانت البراءة مما لا يعلم
البائع في الرقيق جائزة لان البيع لا يدلس الا بما يعلم من العيوب وكذلك ان علم شيئا من العيوب ثم نسيه ولم يذكره
فلا يكون مدلسا والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان ومعنى قوله ولا
يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر هو انه لا يجوز ان يبيع المالك مملوكته ويمسك ولدها قبل الاثغار
ولا يجوز له ايضا ان يبيع الام من رجل وولدها من رجل اخر قبل الاثغار وانما يجوز له ان يبيعهما معا من مشتر
واحد والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة عن ولدها اي لا تصير والدة فاقدة لولدها بالتفريق
بينهما في البيع وكذلك حكم المملوكة المسبية اذا كان لها ولد فانه لا يجوز له التفريق بينهما حتى يثغر
الولد لعموم الحديثين المذكورين وان ادعت ان الولد الذي يكون معها هو ولدها فانها مصدقة لانه لا ضرر
على المسلمين في ذلك الا في المواريث فانه لا يقبل قولها في ذلك ويجوز التفريق بين الوالد المملوك وولده في
البيع لان الولد لا يتضرر بالتفريق بينه وبين الوالد وانما يتضرر بالتفريق بينه وبين امه لانها ارفق به و
اعطف عليه ولذلك اختصت الام بالحضانة دون الاب فان وقع البيع فيهما على التفريق بينهما فانه مفسوخ
وقد قيل انه لا يفسخ ولكنه يجب اجبار البائع والمشتري على جمعهما في ملك احدهما حتى ينتفي
التفريق بينهما وقد تقدم ذكر ذلك واختلف قول مالك رضي الله عنه في وقت الاثغار فروي عنه ان
وقت الاثغار يكون اذا اكمل للولد سنة اعوام وروي عنه ايضا ان وقت الاثغار يكون عند بلوغ الولد
واحتلامه والقول الاول اشهر واظهر وبه جرى العمل وقد ذكر ان وقت الاثغار يكون عند كمال ستة
اعوام ابو الوليد بن رشد في مختصر المبسوطة وبين ذلك غاية البيان **فصل** وقوله وكل بيع فاسد
فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه الى قوله ولا يفيت الرباع
حوالة الاسواق هو كما ذكر وقد تقدم ان البيع الفاسد هو ما خالف الشرع كبيع الغرر وما اشبه ذلك
وانما كان ضمانه من البائع قبل قبض المشتري له لان البيع لم ينعقد فيه لكونه فاسدا وانما
كان ضمانه من المشتري من يوم قبضه لانه لم يقبضه على جهة الامانة وانما قبضه على وجه

شبهة البيع الصحيح فلذلك كان ضامنا له اذا هلك بعد قبضه له الا ما بيع بالخيار او بعهدة الثلاث او بشرط
المواضعة فانه لا ضمان فيه على المشتري في مدة الخيار والعهدة والمواضعة المذكورات لان البيع لا ينعقد فيها
فلذلك كان الضمان فيها على البائع ومعنى قوله فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته قبل قبضه ولا يرد له
هو ان المبيع اذا بيع بيعا فاسدا او قبضه المشتري ثم حالت سوقه اي كسدت فصار يساوي خمسين دينارا بعد ان كان
يساوي مائة فانه لا يرد المشتري على البائع لما على البائع في ذلك من الضرر بنقصان شيء من ثمنه وانما يجب رد
قيمته يوم قبض المشتري وتفويته يكون بالدراهم لان الدراهم هي الاصل في ثمن البيع ومعنى قوله تغير
في بدنه هو ان يتغير في جسمه واعضائه وقد روي في يديه ايضا ومعنى ذلك انه تغير في يد المشتري بعد اشترائه
له وقوله فان حال سوقه هو على تذكير السوق وقد جاء ذلك في قليل من كلام العرب وعلى ذلك قول الشاعر بسوق
كثير ريحه وعاصره والمشهور من كلام العرب تانيث السوق ومعنى قوله وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله
هو انه ان كان المبيع بيعا فاسدا مما يباع بالوزن او يباع بالكيل فانه يجب على المشتري ان يرد مثله على البائع
ان وجد له مثل فان لم يوجد له مثل فانه يرجع فيه الى القيمة على حسب ما تقدم ذكره ومعنى قوله ولا يفيت الرباع
الرباع حوالة سوق هو ان الرباع التي هي الديار والحوانيت والبساتين وما اشبه ذلك اذا بيعت بيعا فاسدا
باثمان غالية ثم رخصت بعد ذلك فان رخصها لا يكون تفويتا لها لانها موجودة كما كانت في وقت بيعها
فلذلك يجب ردها ان حال سوقها لانه لا ضرر على بائعها في ذلك من اجل انها لم تتغير صفاتها ولا اشياء التي تكون
فوت المبيع الفاسد عند وجودها هي ما لا يمكن رد المبيع كما كان قبل بيعه من اجل تغيره عن حاله فلذلك يحكم فيه
بالفوت ويرجع فيه الى القيمة **فصل** وقوله ولا يجوز سلف يجر منفعة الى قوله والسلف جائز في كل شيء
الا في الجواري هو كما ذكر والسلف والقرض عبارتان بمعنى واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احتزا
السلف الا لادا والحمر وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قيل
فما بال القرض افضل من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لان السائل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من
حاجة فاذا تبين هذا فالسلف على ثلاثة اقسام قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق وقسم يجوز باختلاف
فالقسم الذي يجوز باتفاق هو السلف الذي تكون المنفعة فيه للمستسلف ولا يكون للمسلف فيه الا منفعة
الاجر والثواب والقسم الذي لا يجوز باتفاق هو السلف الذي يكون فيه المنفعة للمسلف وذلك
اذا قصد به ربح الدنيا كما اذا اسلف الشيء في وقت رخصه لرداءته وجعل اجله الى وقت يغلو فيه ذلك
الشيء لجودته او كما اذا اشترى سلعة برخص على ان يسلف بائعها شيئا يبيعها منه بابخس من الثمن
من اجل ذلك السلف وكذلك الكراء وما اشبه ذلك والقسم الذي يجوز باختلاف هو السلف الذي يكون
المنفعة فيه مشتركة بين المسلف والمستسلف كما اذا اسلف قمحا باليا او مسوسا في وقت جوع
يستسلفه منه من يحتاج اليه من اجل ذلك الجوع وما اشبه ذلك فاختلف فيه اهل المذهب فذهب
جمهورهم الى انه لا يجوز وذهب بعضهم الى انه يجوز والمذهب الاول هو المشهور والمذهب الثاني
هو الشاذ وقد ذكر هذا الاختلاف في ذلك ابن شاس في كتاب الجواهر واما السفاتج بالجيم
المعجمة وهي ان يسلف الرجل الدنانير او الدراهم رجلا على ان يدفعها الى وكيله في بلد اخر

وكره ذلك مالك رضي الله عنه واجاز ذلك غيره من اصحابه لانها اليسر لما اكرا حمل واما اذا فعل ذلك الرجل خوفا من غرر
الطريق على ماله ففي جواز ذلك خلاف ايضا فقيل انه لا يجوز لانه سلف جر منفعة وقيل انه يجوز لان المنفعة مشتركة
بين المسلف والمستسلف واما استسلاف الحاج من غيره الدقيق او الكعك او الخبز بالطريق على ان يعطيه ذلك
في بلد اخر عند وصوله اليه ففي جواز ذلك خلاف ايضا فقيل انه يجوز لانه من باب قضا الحاجة عند الضرورة
وقيل انه لا يجوز لاجل سقوط كرا الحمل عن المسلف والاظهر انه جائز لانه راجع الى المعروف وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكذلك المجاهد في سبيل الله يستسلف الزاد في الطريق من غيره على ان
يعطيه ذلك في بلد اخر عند وصوله اليه فيتخرج فيه من الخلاف مثل ما تقدم ذكره في استسلاف الحاج بالطريق
على الشرط المذكور ويجوز السلف في الدنانير والدراهم والعروض والحيوان الا تراب المعادن فانه لا يجوز السلف
فيه لما يدخله من الجهل ولا الجواري وهن المملوكات لما يودي استسلافهن من اعارة الفروج وذلك لا يجوز الا
ان يستسلف الجارية امراة او يستسلفها من تعتق عليه بالشرع او يستسلفها من يحرم عليه نكاحها
من اجل الجمع بينها وبين اختها او خالتها او عمتها فان استسلف احد جارية بجهل ثم جامعها فانه لا يجوز
له ردها ولكن تجب عليه قيمتها ويدرا عنه الحد بالشبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود با
لشبهات ومعنى قوله ولا يجوز سلف يجر منفعة هو ان يكون السلف لمنفعة الدنيا كما تقدم ذكره والاصل في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن سلف جر منفعة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم
فلذلك لا يجوز **فصل** وقوله ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة الى قوله
وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع هو كما ذكر وانما لم يجز الوضيعة من الدين على تعجيله
قبل الاجل لما روي من النهي عن ذلك لانه راجع الى اكل المال بالباطل وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وذلك ان هذا الذي يكون له الدين على غيره الى اجل فيقول له عجل لي قبل الاجل على ان
اضع عنك نصف ما لي عليك او ثلثه او ربعه او شيئا منه فان هذا لا يجوز كما تقدم ذكره وهذا هو الذي يعبر
عنه الفقهاء بقولهم ضع عنك وتعجل لي وينصون على انه لا يجوز وانما الذي يجوز ان يضع الذي له الدين على
غيره بعضه او شيئا منه بعد انقضاء الاجل لانه الذي ندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من انظر
معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وانما لم يجز التاخير به على الزيادة فيه لان
ذلك هو ربا الجاهلية كما تقدم ذكره وقد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وانما لم يجز ان يعجل عرض
على الزيادة فيه اذا كان من بيع لان ذلك يودي الى اخذ تلك الزيادة بالباطل وذلك من اكل اموال الناس بالباطل وقد
كما تقدم ذكره ومعنى قوله ولا باس بتعجيل ذلك اذا كان من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة هو انه يجوز تعجيل العرض
اذا كان من سلف قبل الاجل وان كان في ذلك العرض فيه زيادة فضل في الصفة لان اصل السلف هو المعروف بخلاف
البيع لان اصله هو طلب الربح وهو مبني على المماكسة ولان السلف اذا كان لاجل واراد المستسلف ان يرده
الى المسلف قبل الاجل فانه تجب على المسلف قبوله منه وان كانت فيه زيادة فضل في الصفة كما انه يجب
على المسلف ان يوخر طلب السلف من المستسلف الى انقضاء الاجل الذي يكون بينهما فان طلبه المسلف
قبل الاجل لم يجب على المستسلف رده اليه قبل الاجل لان الاجل قد صار حقا للمستسلف كما صار الاجل حقا

في السلم وقد تقدم ان اصله هو المعروف وقد قال صلى الله عليه وسلم استتمام المعروف خير من ابتدائه ولان المسلف اذا
اشترط في السلف الاجل وجب عليه الوقوف عند شرطه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
ولانه ايضا كانه قد وهب له التوسيع عليه في السلف بالتاخير الى الاجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فان لم يكن في السلف شرط اجل فلا يجوز للمسلف طلبه حتى ينتفع به المستسلف
واذا وقع السلف ببلد فلا يخلوا المسلف من ان يشترط قضاء السلف ببلد اخر او لا يشترط ذلك فان اشترط قضاء السلف
في بلد اخر فله شرطه ان كان السلف دنانير او دراهم الا ان يكون ذلك الشرط من اجل خوف الطريق فيرجع ذلك الى العمل
بالسفاتج وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك وان كان السلف مما يكون له حمل فانه لا يجوز ذلك الشرط لانه يرجع
الى سلف جر منفعة وقد تقدم ذكر النهي عن ذلك وان لم يشترط المسلف قضاء السلف في بلد اخر وانما يلزم قضاؤه
في البلد الذي وقع فيه السلف ليقبضه فيه او يوكل وكيلا يقبضه له في البلد الذي وقع فيه السلف فان اتفقا على
القضاء في بلد اخر جاز ذلك في الدنانير والدراهم ان كان اجل السلف قد حل لان ذلك من الرفق بالمسلف والمستسلف
وان كان الاجل لم يحل فان ذلك لا يجوز لان ذلك يكون في مقابلة التعجيل قبل الاجل وذلك يرجع الى سلف جر منفعة وقد
تقدم ان ذلك لا يجوز ومعنى قوله ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط
ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه وهو انه من استسلف سلفا دنانير او دراهم فيرد اكثر
عددا منها في وقت ردها الى المسلف فانه لا يخلوا من ان يكون ذلك بشرط او عدد او عادة او لا يكون فيه شيء من
ذلك فان كان فيه شيء من ذلك لم يجز باتفاق لانه يرجع الى سلف جر منفعة وذلك حرام
وان لم يكن فيه شيء من ذلك فانه جائز على الخلاف الذي ذكر وان كانت الزيادة في الصفة ولم تكن في العدد فذلك جائز
باتفاق ودل المصنف جواز ذلك في العدد كجوازه في الصفة وقد سوى عبد الوهاب بينهما فقال في كتاب المعونة
وان تطوع المقترض من غير شرط ولا عادة بزيادة في صفة او عدد جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى بكرا
فقضى جملا رباعيا وقال صلى الله عليه وسلم خياركم احسنكم قضاء والواي هو الوعد وعلى ذلك قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي او عدة فليات نبي والبكر هو الفتي من الابل والرباعي هو الجمل المسن الخيار من الابل ومن رد اكثر العدد في
السلم جاز ذلك باتفاق كما اذا كان عليه خمسة اقداح من قمح فقضاه ستة اقداح كان ذلك جائزا لانه بائع
للسلم من الذي قدم له فيه والبائع مامور بان يوفي الكيل ويرجح الوزن وعلى ذلك قول الله تعالى واوفوا الكيل
والميزان وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا وذلك اذا لم يكن بشرط ولا واي ولا عادة
ايضا ومعنى قوله ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله هو انه يجوز به
ان يدفع ما عليه من الدنانير او الدراهم من بيع او سلف قبل حلول الاجل لانه يخفف عن نفسه ما قد وجب عليه
ولان الدنانير والدراهم لا تختلف في البلدان ولا في الازمان وان كان اختلافهما نادرا فيكون الحكم بما قد وقع
عليه التعامل او لان ابن الذي له الدنانير او الدراهم ان ياخذها قبل الاجل حكم عليه بقبضها ومعنى
قوله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع هو انه يجوز له ان يعجل العروض والطعام قبل
الاجل اذا كانت عليه من سلف لا من بيع لان ذلك راجع الى المعروف واصل السلف المعروف كما تقدم ذكره

بخلاف البيع لان اصله طلب الربح وهو مبني على المكايسة فلذلك لا يجوز لمن عليه عروض او طعام من بيع ان يعجلها
قبل اجلها لانه تطرق فيه التهمة انه بر بن تعجيلها قبل الاجل لوجودها رخيصة في ذلك الوقت ولذلك لا يجوز له
تعجيلها قبل الاجل ولا يحكم على مشتريها منه بقبضها قبل الاجل **فصل** وقوله ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد
صلاحه الى قوله وان كانت نخلة من نخل كثيرة هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وقد تقدم ذكر ذلك وانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال صلى الله عليه وسلم حتى تحمر وقال صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ احدكم مال اخيه فلذلك لا يجوز بيع ثمر ولا حب حتى يبدو صلاحه في ذلك
الا ان يكون بيعه لقطعه او لحصاده حين البيع كبيع العنب الحصرم لشراب الحكيم وكبيع الشعير النابت للقصيل
وما اشبه ذلك الا انه ان تركه المشتري حتى يبدو صلاحه فانه ينفسخ البيع فيه ويكون للمشتري ثمنه ويرجع
ذلك المبيع الى صاحبه ومعنى قوله ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان كانت نخلة من نخيل كثيرة فانه يجوز
بيع ما لم يطب من النخيل في ارض تلك النخلة التي طاب ثمرها وكذلك شجر التين والى العنب واشجار الفواكه
ووجه ذلك انه اذا طاب بعضها علم انه قد عفر ما لم يطب منها وانه يتلاحق طيب بعضها بعد طيب بعض
فصل وقوله ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان الى قوله فقد لزمته باحد الثمنين هو كما ذكر وقد تقدم
ان بيع هذه الاشياء من الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والآبق هو العبد الهارب
من سيده والشارد هو الجمل الضال الذي قد طلبه صاحبه فلم يجده واما النهي عن بيع الكلاب فالاصل فيه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي فاما حلوان
الكاهن فهو ما ياخذه على الكهانة فحرام باتفاق واما مهر البغي فهو ما تاخذه على الزنا فحرام باتفاق
واما ثمن الكلب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وهو الذي يوذي الناس ويروعهم ولا يكون فيه
منفعة لصيد ولا لحراسة زرع ولا الحراسة ماشية فثمن ذلك حرام باتفاق واما الكلب المأذون في اتخاذه
وهو المتخذ للصيد او لحراسة الزرع او لحراسة الماشية فقد اختلف فيه اهل المذهب فقيل ان بيعه جائز
وقيل ان بيعه مكروه والاظهر ان بيعه جائز لانه انما يباع فيه المنفعة واما وجوب قيمته على من قتله
فذلك متفق عليه في المذهب لان تلك القيمة انما هي قيمة منفعته ومعنى قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه هو ان الحيوان المتخذ للحم كالمعلوف وكالكسير لا يجوز بيعه بلحم من جنسه لانه لو بيع بلحم من جنسه
لادى ذلك الى التفاضل وذلك لا يجوز وما ادى الى ما لا يجوز فذلك لا يجوز فان بيع بلحم من جنس اخر جاز لانه
يجوز فيه التفاضل كبيع لحم ذوات الاربع بالحي من الطير وكبيع لحم الحوت بالحيوان من ذوات الاربع ونحو
ذلك اذا كان حاضرا بحاضر وان كان الحيوان متخذا لغير اللحم جاز بيعه بلحم من جنسه كالثور المتخذ للحرث
وكالفحل المتخذ للنسل وكالبقرة المتخذة للبن وكذلك المتخذ من المعز والضان وللابل لهذه المعاني فانه
جائز بيعه باللحم من جنسه لان ذلك لا يودي الى التفاضل والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه نهى عن بيع الحيوان باللحم ومعنى قوله ولا بيعتين في بيعة هو انه لا يجوز بيع بيعتين في بيعة
نحو ما ذكر من ان يشتري الرجل السلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل لزمته باحد الثمنين من غير تعيين

لما لزمه من الثمنين ولا اصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن بيعتين في بيعة وانما لم يجز
ذلك لانه يؤدي الى فسخ احدى البيعتين في الاخرى وبيان ذلك ان البائع اذا اختار السلعة بخمسة دراهم نقدا فيكون
قد فسخ فيها السلعة بعشرة دراهم الى اجل فيكون قد عجل له عشرة دراهم على ان يضع عنه خمسة دراهم وان
اختار البيع بعشرة دراهم الى اجل فيكون قد فسخ فيها البيعة بخمسة دراهم نقدا فيكون قد زاد خمسة دراهم
دراهم على زيادة في الاجل وذلك لا يجوز ايضا **فصل** وقوله ولا يحل بيع التمر بالرطب الى قوله وهو مما
نهي عنه من المزابنة هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع التمر
بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم ايجف الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم فلا اذا اي فلا تبيعوا التمر
بالرطب ومعنى قوله ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمر والفواكه هو ان كل رطب من الاقوات او من الفوا
كه او من الادام فانه لا يجوز بيعه بواحد من جنسه لوجود العلة الموجبة لمنع ذلك وهي ان الرطب اذا يبس
جف ونقص حتى يكون اليابس اكثر منه فيؤدي ذلك الى بيع الجنس بجنسه متفاضلا وذلك لا يجوز فيما لا يجوز
فيه التفاضل ومعنى قوله وهو مما نهي عنه من المزابنة هو ان بيع المزابنة لا يجوز والاصل في ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن بيع المزابنة ونهيه صلى الله عليه وسلم نهي تحريم والمزابنة في اللغة
هي المدافعة ومنها اشتقاق الزبانية لانهم يدفعون اهل النار الى النار ومنها اشتقاق الزبون وهي الحرب
ايضا لانها تدفع اهلها وعلى ذلك قول الشاعر عداني عن زيارتها العوادي وحالت دونها حرب زبون
اي الدفوع والمزابنة في الشرع هي بيع المجهول بالمعلوم كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والزبد بالسمن
وما اشبه ذلك مما يجف اذا يبس ووجه الجهل في ذلك ان اليابس معلوم القدر والرطب مجهول القدر الذي
ييبس منه فلذلك لا يجوز بيع المزابنة **فصل** وقوله ولا بيع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف من صنفه
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه هو كما ذكر وانما لم يجز ان يباع
جزاف بمكيل من صنفه لان المكيل معلوم والجزاف مجهول وذلك يؤدي الى بيع مجهول بمعلوم وذلك من
المزابنة وهي لا تجوز وانما لم يجز ان يباع جزاف بجزاف من صنفه لان ذلك يؤدي الى بيع مجهول بمجهول
وذلك لا يجوز مثل ان يباع كدس قمح بكدس قمح فلذلك لا يجوز بان يباع جزاف بجزاف من صنف واحد
وكان ذلك الصنف مما يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا جاز ذلك اذا تبين احد الجزافين افضل مثل ان يباع كدس
من التفاح بكدس من التفاح ويكون احدهما افضل فان ذلك جائز لانه يجوز بيع التفاح بعضه ببعض
متفاضلا وذلك اذا كان حاضرا بحاضر **فصل** وقوله ولا باس ببيع الشيء الغائب على الصفة
الى قوله ويجوز النقد فيه هو كما ذكر وقد تقدم ذكر البيع على الصفة وذكر البيع على البرنامج
فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا ومعنى قوله ولا باس ببيع الشيء الغائب على الصفة هو انه يجوز
ذلك اذا كان الشيء المبيع على الصفة المذكورة فان كان على غير الصفة المذكورة فانه لا يصح ذلك
البيع ومعنى قوله ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يؤمن تغيره من دار او ارض او شجر هو
انه لا يجوز اشتراط نقد الثمن في المبيع على الصفة اذا كان مما يبعد مكانه او يكون مما يتغير في بدنه
واعضائه لانه قد يوجد على غير الصفة المذكورة من اجل تغيره في بدنه واعضائه فيكون البائع قد انتفع بالثمن المنقود

في المبيع قبل رؤية المشتري له ثم يرد الثمن وهو قد انتفع به والبيع لم يصح فان كان المبيع على الصفة مما لا يتغير
كالدار والارض والشجر فيجوز النقد فيه بالشرط لانه لا يخاف فيه مما تقدم ذكره فيما يتغير في بدنه واقطاره
فصل وقوله والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية في البلد وعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع
من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص هو كما ذكر ومعنى العهدة في الرقيق هو ان ما اشتري من الرقيق
وهم المماليك فانه يكون في مدة ثلاثة ايام لا ينعقد فيها البيع ولكن تكون تلك المدة للاختبار لكثرة عيوب
الرقيق والنفقة في المدة على البائع والضمان فيها من البائع اذا هلك المبيع او حدث به عيب وهذا اذا كانت
هذه العهدة قد جرى بها العرف في البلد او تكون مشترطة على البائع اذا لم يجر بها عرف في البلد واما عهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص فمعناه انه ما يظهر في المماليك من جذام او برص او جنون بطول السنة من يوم
الشرا فانه يجب للمشتري الرد بكل واحد من تلك العيوب اذا ثبت ذلك العيب وشهد عليه الشهود وانما
كانت العهدة سنة في الجنون والجذام والبرص لان الفصول تختلف بطول السنة من يوم الشرا ولم يظهر عيب
من تلك العيوب المذكورة فان البيع ثابت ولا يجب الرد للمشتري ولكن يلزمه ذلك المبيع **فصل**
وقوله ولا باس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام الى قوله وان كانت مسافته
يومين او ثلاثة هو كما ذكر والسلم له باب من ابواب الفقه ولكن ادرجه هنا ابن ابي زيد على جهة
الاختصار والسلم مستثنى مما لا يجوز بيعه كبيع ما ليس عند البائع الا انه رخص الشرع في السلم
ومنع بيع ما ليس عند البائع وباب السلم يشتمل على فصول الاول حقيقة السلم والثاني
الشي المسلم فيه والثالث شروط جواز السلم والرابع احكام السلم **فصل** واما السلم
فهو تقديم ثمن معدود في مبيع موصوف الى اجل معلوم والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضي الله عنه ذلك
في السلم والاصل في ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم
فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم **فصل** واما الشي المسلم فيه فهو انواع منها الاسلحة
والامتعة والعبيد والدواب والبقر والغنم والطعام والادام والفواكه وما اشبه ذلك
فصل واما شروط صحة السلم فهي سبعة اربعة في الشي المسلم فيه وهي ان يكون دينا في
الذمة ولا يكون في شي معين كقمح فدان كذا لانه معين وانما يكون في قمح بلد كذا او قرية كذا
وما اشبه ذلك والثاني ان يكون موصوفا بما تحصره الصفة المقصودة والثالث ان يكون مقدرا
بكيل معلوم او وزن معلوم او عدد معلوم او ما اشبه ذلك من المقادير المعلومات والرابع ان يكون
موجودا عند تقاضيه وذلك بعد حلول اجله وثلاثة شروط في ثمن المسلم فيه الاول ان يكون معلوما
ذهبا او فضة والثاني ان يكون مقدرا بعدد والثالث ان يكون نقدا معجلا الا ان يتاخر يومين او ثلاثة فذلك
مغتفر واما ان زاد على ذلك فلا يجوز وشرطان اثنان في اجل السلم الاول ان يكون محدودا بمدة من الزمان
والثاني ان يكون الاجل الى وقت ترتفع فيه الاسواق وتنخفض وتتغير فيه الاسعار واذا كملت
هذه الشروط صح السلم ومتى انخرم شرط من هذه الشروط بطل السلم **فصل** واما احكام السلم فمنها

ويظهر في فصل من تلك الفصول ما لا يظهر في غيره من العيوب فان نقص السنة ... اهـ

انه يجوز تسليم العجل النجيب من الابل او من البقر في عدة من جنسه معلومة اذا كانت دونه في النجابة والجودة
وذلك الى اجل معلوم ولا يجوز تسليم السلم في نسل حيوان معلوم ومن احكامه انه اذا حل الاجل ولم يوجد الشيء
المسلم فيه فان الذي اسلم فيه يخير بين ان يفسخ عقد السلم فياخذ راس ماله وبين ان يوخره الى عام ثان فياخذ
بذلك العام وهذا اذا لم يقبض منه شيئا وان كان قد قبض بعضه فانه لا يخلو اما ان يكون قد قبض الاكثر او الاقل
فان كان قد قبض الاكثر فله ان يوخر الاقل الى عام قابل وان كان قد قبض الاقل فله ان ياخذ راس ماله ويحاسب
بما يقابل ما اخذ من السلم هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب له ان يوخر الى عام قابل وقال سحنون ليس له ان يوخر
الى عام قابل بل يجب ان يحاسبه بما بقي من الثمن وهذا اذا لم يوجد الشيء المسلم فيه فاما ان كان موجودا او قبض
بعضه واراد ان يوخر بعضه الى عام قابل فانه لا يجوز لانه يودي الى بيع وسلف لان ما يوخره يكون
كالسلف وما يقبضه يكون كالبيع فتقوى التهمة في ان يكون العقد على ذلك فلذلك لا يجوز ومن احكامه
انه من اسلم في قمح موصوف فاراد ان ياخذ اعلى منه او ادنى منه او شعيرا او سلتا فذلك جائز لان ذلك
مبني على المسامحة وهذه الانواع راجعة الى صنف واحد ومنها انه اذا لم يكن في السلم شرط القبض
بموضع معلوم فانه تجب توفيته بالموضع الذي انعقد فيه السلم فان كان فيه شرط القبض ببلد اخر
او بموضع مخصوص فانه تجب التوفية في ذلك البلد او في ذلك الموضع فان اشترط موضعا معينا للقضا
فاراد الذي له السلم او الذي عليه السلم ان يكون القضا في موضع اخر وتكون الاجرة على الحمل من موضع
اشتراط القضا الى الموضع الاخر فان ذلك لا يجوز ومن احكامه انه اذا عجل الذي عليه السلم قضاه قبل
الاجل فانه ان قرب من الاجل يوم او يومان جاز له ان يدفعه ووجب الذي هو له قبضه كما يجوز تاخر الثمن بعد
العقد اليوم او اليومين او الثلاثة فان عجل قبل الاجل بكثير فان ذلك لا يجوز ولا يجوز قبضه منه **فصل**
ومما يشبه السلم بيع السلعة وهو بيع معروف عند اهل المدينة وذلك ان يقدم الرجل ثمنا الى بايع الخبز
او بايع اللحم او بايع الفاكهة على ان ياخذ منه في كل يوم شيئا معلوما بثمن معلوم ويكون ذلك الى وقت معلوم
وهذا جائز لما فيه من الرفق لان الرجل لو اخذ ما يحتاج اليه في ايام عدة لادى ذلك الى فساد ما ياخذ من
الانواع التي يحتاج اليها فلذلك يجوز له ان ياخذ في كل يوم شيئا معلوما من تلك الاشيا حتى ينقضي
الاجل المعلوم واذا كان الذي ياخذ من تلك الاشيا في كل يوم معلوما وكان ثمنه معلوما واجله معلوما
لم يكن فيه غرر فلذلك يجوز له ولا يمتنع **فصل** ومعنى قوله ولا باس بالسلم في العروض هو انه
جائز في العروض وقد تقدم بيان العروض قبل هذا واما الرقيق فهم العبيد واما المسلم فيه الذي يجوز السلم
فيه فهو الحيوان المقدور على تسليمه لمن اسلم فيه الثمن عند حلول اجل السلم وانما يجب تعجيل راس
المال في السلم لانه لو تاخر لكان ادى الى الدين بالدين وذلك منهي عنه وانما جاز تاخيره الى مثل يومين
او ثلاثة لقرب ذلك من وقت العقد وقد يحكم للمقارب بحكم ما قاربه كما يحكم للمجاور بحكم ما جاوره
ومعنى قوله واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت
مسافته يومين او ثلاثة هو انه قد جرت العادة بان الاسواق تتغير في هذه المدة في غالب الاحوال
وترتفع فيها الاسعار وتتضع **فصل** وقوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام الى قوله والنفع للمستسلف

هو كما ذكر ومعنى قوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام فقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد وكرهه اخرون
هو انه من اسلم في شيء ثمنا وجعل اجل ذلك السلم ثلاثة ايام ثم قبضه بالبلد الذي اسلم فيه فقد اختلف فيه اهل المذهب
فاجازه غير واحد اي اجازه اكثر من واحد وغير واحد يقع على اثنين فصاعدا وكرهه اخرون اي كرهه جماعة
واقل الجماعة ثلاثة فاما وجه اجازة من اجازه فهو ان الاسواق قد تتغير بعد ثلاثة ايام واما وجه من كره
اجازته فهو ان تغير الاسواق بعد ثلاثة ايام في البلد الواحد مما يقل ويندر والنادر لا حكم له ووجه الكراهية
دون التحريم هو مراعاة الخلاف من اجازه من غير كراهية **فصل** ومعنى قوله ولا يجوز ان يكون راس المال
من جنس ما اسلم فيه هو انه لا يجوز للرجل ان يسلم دراهم في دراهم مثلها ولا اكثر منها لان ذلك يؤدي الى
التاخير الذي لا يجوز في بيع الدراهم بالدراهم او الى التفاضل الذي لا يجوز في بيع الدراهم بالدراهم ومعنى
قوله ولا يسلم شيء في جنسه او فيما يقرب منه هو انه لا يجوز ان يسلم الجمل في الجمل مثله وما اشبه ذلك
من الحيوان ومعنى قوله الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف هو انه يجوز
ان يسلف الرجل رجلا اخر جملا على ان يرد اليه مثله في الصفة او يسلفه قمحا على ان يرد مثله في القدر والكيل
ويكون الانتفاع بذلك للمستسلف على حسب ما تقدم ذكره في باب السلف **فصل** وقوله ولا يجوز
دين بدين الى قوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا هو كما ذكر وانما لم يجز دين بدين لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين فانما لم يجز تاخير راس المال بشرط
الى محل اجل السلم او ما بعد من العقدة من ذلك لان ذلك يؤدي الى دين بدين من اجل ان السلم دين في ذمة من هو عليه وراس
المال اذا كان موخرا يكون دينا على من يدفعه فيؤدي ذلك الى الدين بالدين وانما قال او ما بعد من العقدة من ذلك لان ما
قرب من عقد السلم يجوز تاخير راس المال اليه كاليومين او الثلاثة على حسب ما تقدم ذكره فان زاد التاخير
على ذلك لم يجز لان ذلك يؤدي الى الدين بالدين وذلك لا يجوز وكيفية ذلك ان يكون للرجل على الرجل شيء في ذمته
الى اجل فاذا حل الاجل قال له اترك الشيء الذي في ذمتي في شيء اخر الى اجل اخر فيؤدي ذلك الى الدين بالدين وذلك
لا يجوز وانما لم يجز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان
ذلك يؤدي الى الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن بيع الغرر ومعنى ما ليس عندك
ما ليس في ملكك وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في السلم وهو بيع ما ليس عندك
لكن النبي صلى الله عليه وسلم وسع على امته في ذلك اعني في السلم وانما قال الا ان يريد على ان
يكون عليك حالا لان السلم لانه بيع ما ليس عندك الا انه لا يكون عليك حالا وانما
يكون الى اجل وذلك هو الذي يجوز واما ان كان حالا من غير اجل فانه لا يجوز لما تقدم ذكره **فصل**
وقوله واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الى قوله ويكون
مقاصة هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد بيوع الاجال وهي كثيرة وسنذكر منها ما امكن
بعون الله ان شاء الله والكلام في بيوع الاجال يكون في فصلين الاول انواع الاجال والثاني انواع الثمن
فاما انواع الاجال فاربعة الاول ان يبيع السلعة الى اجل ثم يشتري تلك السلعة من مشتريها منه في حين بيعها
نقدا والثاني ان يشتريها منه الى اجل اقرب من اجل البيع والثالث ان يشتريها الى الاجل الذي باعها

فصل واما انواع الثمن فثلاثة الاول ان يشتريها بمثل ثمنها الذي باعها به منه والثاني ان يشتريها باقل من ثمنها الذي باعها به منه والثالث ان يشتريها باكثر من ثمنها الذي باعها به منه فاما شراؤها نقدا باقل من ثمنها او الى اجل اقرب من اجلها فذلك لا يجوز واما شراؤها باكثر من ثمنها الى ابعد من اجلها فذلك لا يجوز واما شراؤها بمثل ثمنها الى ابعد من اجلها فذلك جائز واما شراؤها بمثل ثمنها الى اقرب من اجلها فذلك جائز وانما لم يجز ما تقدم ذكره انه لا يجوز من الانواع المذكورة لان ذلك يؤدي الى ان يدفع المشتري دراهم وياخذ بعد مدة اكثر منها وذلك ان يبيع السلعة بمائة الى شهر ثم يشتريها نقدا او الى اقرب من الشهر بثمانين او يشتريها الى شهرين بمائة وعشرين فهذا كله لا يجوز لانه يؤدي اذا اشتراها بثمانين ان يكون قد دفع ثمانين نقدا واخذ بعد مدة مائة وتكون تسمية الثمن والبيع اذا اشتراها الى شهرين بمائة وعشرين فانه يؤدي الى ان ياخذ من المشتري مائة بعد الشهر ويعطيه بعد الشهرين مائة وعشرين وذلك يؤدي الى الربا فلذلك لا يجوز ومعنى قوله فاما الى الاجل بعينه فذلك كله جائز هو ان البائع اذا باع سلعة الى اجل بثمن مؤجل الى اجل فجائز له ان يشتريها من الذي باعها منه الى ذلك الاجل الذي انعقد البيع فيه بينهما اولا ومعنى قوله وتكون مقاصة هو انه يقطع كل واحد منهما ما بيده من الثمن فيما عليه من ثمن تلك السلعة المبيعة الى اجل

فصل وقوله ولا باس بشراء الجزاف الى قوله ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما يجوز ان يباع جزافا وذكر ما لا يجوز ان يباع جزافا وذكر شروط جواز بيع الجزاف فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا

فصل وقوله ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع هو كما ذكر وهذا الذي ذكره هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان بعض النخل مابورا وبعضها غير مابور فلا يخلو من ان يكون المابور اكثر او يكون غير المابور اكثر او يستويا فان استويا كان المابور للبائع وغير المابور للمشتري وان كان المابور اكثر وغير المابور تبع له لان الاقل تابع للاكثر وقيل ان المابور للبائع وان كثر وغير المابور للمشتري وان قل

فصل وقوله وكذلك غيرها من الثمار الى قوله وابار الزرع خروجه من الارض هو كما ذكر وانما قال وكذلك غيرها من الثمار لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على النخل كما تقدم ذكره وقاس الفقهاء غيرها من الثمار عليها وانما ورد النص في النخل لانها كانت اكثر الثمار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوتي جوامع الكلم وكان صلى الله عليه وسلم يتكلم باللفظ القليل وفيه المعنى الكثير فلما كانت الثمار غيرها في معناها قاسها الفقهاء عليها لان القياس هو حمل مسكوت عنه على منطوق به بعلة جامعة بينهما وابار الثمار هو ان تنور ثم يسقط ما يسقط من النور وينعقد ما ينعقد من التمر ذكر ذلك عبد الوهاب في كتاب المعونة وقد ذكر ابن ابي زيد ان ابار النخل هو تذكيرها وان ابار الزرع هو خروجه من الارض المزروعة فحكمها كحكم النخل ان كان زرعها قد خرج من الارض فهو للبائع الا ان يشترطه المشتري لان خروجه من الارض هو اباره وان كان لم يخرج من الارض فهو للمشتري وانما كان غير المابور للمشتري لانه كامن في الشجر وفي الارض فهو بمنزلة الجنين في بطن امه لانه كالعضو منها ولذلك لا يجوز للبائع ان يستثني ثمر غير المابور ولا زرع غير المابور لان ذلك بمنزلة استثناء الجنين في بطن امه وذلك لا يجوز

فصل وقوله ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع هو كما ذكر

وهذا ايضا حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الموطا واذا
اشترط المشتري للعبد مال العبد فهو له وان كان ماله ذهبا وقد اشتراه بذهب وكذلك ان كان ماله فضة وقد
اشتراه بفضة لان ذلك المال تبع لرقبته وقد اختلف اهل المذهب في التبع هل له حصة من الثمن ام لا فقيل انه له حصة
من الثمن وقيل انه لا حصة له من الثمن وانما هو تبع وعلى القول بان له حصة من الثمن يكون بيع سلعة وذهب بذهب
وقد بينت الخلاف في ذلك وذكرته في كتاب جواب البيان عن مصارفة اهل هذا الزمان وانما لم يجد ذكر الامة
مع ذكر العبد لان حكمهما في ذلك واحد فكان لا استغنا بذكر الذكر عن ذكر الانثى لان الذكر هو الاصل والدليل على
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم النسا شقايق الرجال يعني صلى الله عليه وسلم في الاحكام الا ما يختص به الرجل
دون المراة وما تختص به المراة دون الرجل وثياب العبد هي للبايع كما ان ماله للبايع الا ان يستشرط ذلك
المشتري فيكون له **فصل** وقوله ولا باس بشرا ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة هو كما ذكر وقد تقدم
ان البرنامج هو الزمام وان بيع البرنامج لازم للمشتري اذا وافقت الصفة الموصوفة المبيع على البسر نامجه
فصل وقوله ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتامله ولا يعرف ما فيه وكذلك الدابة
في ليل مظلم هو كما ذكر وقد تقدم ايضا ان ذلك لا يجوز الا ان يوصف شي من ذلك فيتوافق الصفة الموصوفة كما تقدم
فصل وقوله ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا الا في اول التساوم هو كما ذكر وقد تقدم
بيان هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومعنى قوله الا في اول التساوم هو انه يجوز ان يسوم كل واحد على سوم اخيه
في اول التساوم قبل التراكن والتقارب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم
على سومه **فصل** وقوله والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان هو كما ذكر وينعقد البيع ايضا
بما يقوم مقام الكلام من الاشارة ولذلك يصح بيع الابكم وشراوه لان اشارته تقوم مقام كلامه كما يجوز بيع
الاعمى وشراوه وقد تقدم ذكر هذا ومعنى قوله وان لم يفترق المتبايعان هو انه ينعقد البيع بالكلام بين
المتبايعين وان لم يفترقا بجسميهما والكلام الذي ينعقد البيع بينهما هو ان يقول البايع للمشتري قد بعت
منك بكذا او يقول المشتري للبايع قد اشتريت منك بكذا وهذا المعنى هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يفترقا اي ما لم يفترقا بالكلام كما تقدم ذكره **فصل** وقوله والاجارة جايزة اذا ضربا
لها اجلا وسميا الثمن هو كما ذكر والكلام في الاجارة يكون في فصول الاول الاجارة والثاني الدليل على
جواز الاجارة والثالث اقسام الاجارة والرابع احكام الاجارة **فصل** فاما الاجارة فهي عقد
على منافع اعيان مخصوصة على اعواض معلومة الى اجل محدودة **فصل** واما الدليل على جواز الاجارة
فهو الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى فيما ذكر سبحانه عن شعيب عليه السلام
من قوله عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف
عرقه وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى عهدا ثم غدر ورجل باع
حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يوفه حقه وقوله صلى الله عليه وسلم من استاجر
اجيرا فليواجره باجر معلوم الى اجل معلوم واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الاستيجار

الاضرشر

الا من شذ ممن لا يعتبر بخلافه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من شذ شذ في النار واما اقسام الاجارة فقسمان
قسم جائز وقسم غير جائز فاما غير الجائز فانواع منها اجارة الدراهم والدنانير لان ذلك لا يجوز ومنها اجارة ما
لا يتميز من الاعيان بل يلتبس بغيره مما يغلب عليه مثل قدور الفخار وانية الحنتم والشيء الطيب الرايحة كالمسك
والعنبر والغالية فان ذلك لا يجوز ومنها اجارة الحرمة في المعاصي كعاصر الخمر وحاملها وما اشبه ذلك فان
ذلك لا يجوز فعله وقد قال بعض الفقهاء ان الاجارة على ثلاثة اقسام قسم يجوز وقسم لا يجوز وقسم مكروه فالقسم
الذي يجوز هو ما سلم من الغرر والجهل والقسم المكروه هو مواجرة المسلم نفسه من الذمي وانما كانت هذه
الاجارة مكروهة لما يلحق المسلم من الذل في ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمومن ان يذل نفسه
والقسم الذي لا يجوز ما عرى عن ذلك كالاجارة بثمن مجهول او في عمل مجهول او الى اجل مجهول وكالاجارة على ما يجب
على الانسان فعله كالصلاة وكالاجارة على ما يجب على العالم تعليمه من امور الدين واما الاجارة على الامامة فان
جانبها لا تخلو من ان تكون على الصلاة او على ملازمة الصلاة في ذلك المسجد دون غيره فان كانت على الصلاة فان
ذلك لا يجوز ولا يحل لان الصلاة واجب على كل مكلف بها وان كانت على ملازمة الصلاة في ذلك المسجد دون غيره
ففيها قولان قول انها مكروهة وقول انها جائزة واما الاجارة على الاذان فجائزة لانها تكون على مراقبة
الاوقات والمحافظة عليها ولا يصح ان تكون الاجارة على ذكر الفاظ الاذان والافضل ان يكون الاذان تطوعا
من غير اجارة لانه قد جاء في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا

فصل واما احكام الاجارة فمنها ان الاجارة بالنظر الى المدة التي تكون الاجارة فيها على ثلاثة اوجه
الاول ان يصرح بذكر المتعاقدان ابتداء المدة وانتهاءها كقولهما من اول شهر كذا الى اخر شهر كذا او من اول عام
كذا الى اخر عام كذا فهذا لا اشكال فيه وهذه الاجارة لازمة في جميع المدة المذكورة والثاني ان يعقد
المتعاقدان الاجارة ولا يذكرا ابتداء المدة ولا انتهاءها وذلك ان يقول المستاجر للاجير اواجرك شهرا او شهرين
او عاما او عامين فيصح عقد الاجارة ويكون ابتداء المدة من وقت العقد والثالث ان يقول المستاجر للاجير
اواجرك كل شهر بكذا او كل عام بكذا فهذا الوجه لا يلزم احد المتعاقدين التمادي على الاجارة ولاكن يجوز
لكل واحد منهما ان يخرج مما دخل هو فيه من ذلك العقد وقال عبد الملك يلزمهما تمام واحد مما جعلا عليه
الاجارة كشهر واحد او عام واحد وروى اسماعيل بن ابي اويس عن خاله مالك رضي الله عنه انه قال
يلزمهما جميع الشهر او جميع العام بما يقع من عمل الاجارة في كل واحد منهما ومن احكام الاجارة
ان الشيء المعقود عليه الاجارة تلزم الاجارة بينهما ما دام موجودا فان مات احد المتعاقدين لزم
ورثته باقي مدة الاجارة فان هلك الشيء المعقود عليه الاجارة كالبقر تموت وكالدار تنهدم فان
الاجارة تنفسخ فيما هلك من ذلك فان بنيت الدار فلا يلزم الذي استاجرها للسكنى قبل الهدم
ان يرجع الى سكناها بعد البناء الا ان يشاء ذلك ومن احكامها انه من استاجر امراة لترضع ولده فمات
الولد فان لها من الاجرة بحساب ما ارضعته ومن احكامها انه من استاجر سفينة على حمل متاع
فغرقت السفينة فانه لا اجرة عليه ولا ضمان على صاحب السفينة الا ان يتعدى او يفرط هذا هو
المشهور وقد قيل انه له من الاجرة بحساب ما قطع من مسافة البحر ومن احكامها انه من استاجر اجيرا

على حمل متاع فسقط فهلك فانه لا اجرة على صاحبه ولا ضمان على حامله الا ان يتعدى او يفرط فان سقط منه على
شيء فاهلكه فان الحامل ضامن لذلك الذي هلك وكذلك اذا اخذ الانسان الحنتم او انا فخار ليقلبه وهو يريد
شراءه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فان سقط من يده على انا اخر في الارض فكسره فهو ضامن للمكسور
وكذلك من فتح باب داره وكان انسان قد اسند اليه قلة زيت فانكسرت بفتح الباب فانه ضامن لذلك الزيت
وكذلك اذا ادخل عودا من داره في كوة فرخ بينه وبين جاره فعلق جاره انا سمن فخرق ذلك العود فجذب
صاحب العود عوده فانكسر انا السمن فانه ضامن له وكذا كله انما هو من باب صيانة الاموال لان القصد في
اهلاكها والخطا والنسيان سوا يلزم ضمانها في ذلك كله صيانة لها مخافة ان يتعمد المستهلك اهلاكها ويدعي الخطا
والنسيان ومن احكام الاجارة ان ما كان منها على عمل في الذمة فحكمه كحكم السلم الذي تقدم ذكره وذلك كما
الاجارة على خياطة ثوب فيجب في ذلك تعجيل احد امرين احدهما ثمن الاجرة ان كان الصانع لا يشرع في العمل عند عقد
الاجارة والثاني تعجيل الشروع في العمل ان كان تاخير ثمن الاجرة عند صاحب الثوب لانه اذا تاخر العمل وتاخرت
الاجرة ادى ذلك الى الدين بالدين وذلك لا يجوز وقد ذكر هذا عبد الوهاب في كتاب التلقين وقال ابن رشد يريد
اذا كان العمل يسيرا وقد ذكر ذلك في المقدمات وقال في البيان والتحصيل وقد ذكر اللخمي ان يستعمل الصانع
حتى يقاطع على عمله بشيء مسمى وكره ذلك ابن حبيب ايضا وقال لا يبلغ به التحريم ومن احكامها انه من استوجر
على حمل طعام فادعى هلاكه او تلفه فانه ضامن له دون غيره من المحمولات فالاجير مصدق في تلفه او في
وانما اختص الطعام بذلك دون غيره لانه معرض للاكل او تلفه فانه ضامن له دون غيره من المحمولات فالاجير
مصدق في تلفه او في هلاكه والقول قوله مع يمينه ان كان متهما ومن احكامها انه من استوجر على رعي غنم
فادعى انه ماتت منها شاة فهو مصدق الا ان يتعدى او يفرط وكذلك رعي البقر وما اشبه ذلك فان ذبح شاة
وادعى انه خاف عليها الموت ففيها روايتان احداهما انه ضامن والاخرى انه لا ضمان عليه فان ذبحها واكلها
وادعى انه خاف عليها الموت فهو ضامن لثمنها باتفاق ومن احكامها انه من استاجر دابة على حمل متاع
فماتت الدابة فانه لا اجرة على صاحب المتاع اذا هلكت الدابة وقيل ان عليه من الاجرة بحساب ما حملت
الدابة من المسافة فان تلفت الدابة والمتاع معا فلا ضمان على صاحب الدابة ولا اجرة على صاحب المتاع
ومن احكامها انه من استاجر دارا للسكنى فباعها صاحب الدار فان الكرا لا ينفسخ ببيعها ولا كن
يبقى فيها مستاجرها الى اخر مدة السكنى واجرة السكنى للبايع فان باعها من ساكنها فلا اجرة
عليه ومنها انه من استاجر دارا او دابة او ماعونا فله ان يواجره لك في مثل ما استاجره له من سكنى
او حمل او عمل ومنها انه من استاجر اجيرا على غنم فماتت الغنم فعلى صاحبها اجرة الاجير كاملة
ويقال له ايت بغنم اخرى يرعيها لك ما بقي لك من المدة التي انعقدت الاجارة عليها ومنها انه من
استاجر نساجا على نسج غزل بنصف المنسوج فان ذلك لا يجوز فان استاجر بنصف الغزل على نسج النصف
الاخر جاز لانه زمن معلوم وكذا العمل ومنها انه من استاجر اجيرا على حصاد فدان قمح معلوم ودراسه
بنصف المحصود فانه جايز وكذلك من استاجر اجيرا بنصف زيتون ثمان معلومة على نفض جميع
الزيتون والتقاطها فذلك جايز ومن احكامها انه من استاجر اجيرا على دابة لينصرف بها وله نصف

ما اكتسب بها من الاجرة والربح فذلك لا يجوز وانما الاجرة كلها والربح كله لصاحب الدابة وللاجير اجرة مثله وكذلك
اذا اعطى الرجل دابته للجهاد عليها في سبيل الله وشرط ان له نصف الغنيمة او ثلثها او ربعها فذلك لا يجوز وانما الغنيمة
للمجاهد عليها ولصاحب الدابة اجرة مثلها وانما الذي يجوز ان يعطيها صاحبها للمجاهد عليها في سبيل الله من غير شرط
اجرة ولكن على نية ان يكون له اجر الاخرة فان اعطاه المجاهد عليها في سبيل الله شيئا من الغنيمة عن طيب نفس
فذلك جائز ومنها انه من استاجر دابة الى موضع بعينه ثم تعدى فيه الى موضع اخر فهلكت الدابة فانه ضامن
لثمنها وكذلك ان حمل عليها اكثر مما يحمل على مثلها فان سلمت الدابة بعد ذلك كله فلصاحبها الاجرة الاولى
واجرة المثل فيما زاد على ما استوجرت عليه قبل ذلك ومن احكامها انه من قال للرجل خذ دابتي هذه واكتسب عليها
ولك نصف ما تكتسب ولي النصف الثاني لم يجز ذلك فان وقع فلصاحب الدابة الكسب كله وللمتصرف بها اجر
مثله وانما الذي يجوز ان يدفع صاحب الدابة دابته الى رجل وثمنها ليشتري بالثمن ما يسوق عليها او ما يحمل عليها
وذلك على ان يكون لصاحب الدابة والثمن حظ من الربح ويكون للمتصرف بها حظ من الربح على حسب ما يتفقان
عليه فيكون ذلك من باب القراض ومن احكام الاجارة انه من استاجر ارضا ليزرع فيها شيئا معلوما فزرع فيها
غير ذلك الشيء فان كان ذلك مما لا يضر بالارض فذلك جائز وان كان ذلك مما يضر بالارض فذلك لا يجوز فان
وقع ذلك فلصاحب الارض الكراء الاول وزيادة ما بين الكراء الاول والكراء الثاني تلزمه تلك الزيادة فيما زرع
فيها من غير ما استاجرها له ومن احكامها انه من استاجر ارضا فزرعها ثم غرقت فانه لا اجرة عليه فيها
فان زرعها فاصابت المزروع فيها جائحة من نار او سرقة او غصب فعليه الاجرة لصاحب الارض ومن احكامها
انه من استاجر دابة ليركبها فاركبها غيره وهو مثله في الخفة وفي المعرفة بالركوب ففي ذلك روايتان احدهما
انه جائز والاخرى انه ممنوع ومن احكام الاجارة انها اذا وقع فيها الفسخ فانه لا يخلو الاجير من ان يكون
قد عمل بعض العمل او لم يعمل شيئا فان كان لم يعمل شيئا سقطت الاجرة كلها عن المستاجر وان كان
قد عمل شيئا فانه يكون له من الاجرة بقدر ما عمل من العمل ومن احكامها انها لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين
عليها ومن احكامها انها لا تجوز الاجرة فيها الا بما يجوز بيعه ولا يجوز ان تكون الاجرة فيها الا بما يجوز
بيعه ولا يجوز ان تكون الاجرة فيها الا بما يجوز بيعه **فصل** وقوله ولا يضرب في الجعل اجل الى قوله
ولا شيء له الا بتمام العمل هو كما ذكر وهذا الذي ذكره ابن ابي زيد باب الجعالة وهو باب من ابواب الفقه
والكلام فيه يكون في فصول الاول الجعالة والثاني الجعل والثالث الاصل في جواز الجعالة والرابع شروط
صحة الجعالة والخامس الفرق بين الجعالة والاجارة والسادس احكام الجعالة **فصل** واما الجعالة
فهي في اللغة مصدر جعل يجعل جعالة واما الجعالة في الشرع فهي ان يجعل الرجل جعلا معلوما مقدارا لمن
يرد عليه عبدا ابقا او بعيرا شاردا او يحفر له بيرا وما اشبه ذلك من غير اجل مؤجل في ذلك على ان يكون له
الجعل بتمام العمل وعلى ان لا يكون له شيء اذا لم يتم العمل **فصل** واما الجعل فهو الثمن المعلوم المقدار
في الجعالة للعامل على تمام العمل **فصل** واما الاصل في جواز الجعالة فهو الكتاب والسنة فاما
الكتاب فقول الله تبارك وتعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واما السنة فهي ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه اقر الجعالة في الاسلام كما كانت في الجاهلية قبل الاسلام ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم

والاحكام الشرعية توخذ من ثلاثة اشيا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ومن اقراره على الشي وموافقته عليه وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم نزلوا على حي من العرب في بعض اسفارهم فاستضافوهم فلم يضيفوهم وكان سيدهم لديغا فجا بعضهم الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من راق فان سيد الحي لديغ فقال بعضهم انا راق فيه ولكن على ان تجعل لنا جعلا انا قد استضفناكم فلم تضيفونا فجعلوا لهم جعلا قطيعا من الغنم فاتاه الراقي فجعل ينفث عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فقام ذلك اللديغ يمشي كانما انشط من عقال فاعطوه القطيع من الغنم فقال بعض الصحابة رضي الله عنهم اقسموا هذا القطيع من الغنم فقال الراقي ما نقسمه حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخبره وننظر ما يامرنا به فاتا الراقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقسمة ذلك القطيع من الغنم فدل هذا على جواز الجعالة **فصل** واما شروط صحة الجعالة فمنها ان يكون الجعل فيها معلوم الجنس ذهبا او فضة او عرضا ومنها ان يكون ذلك الجعل قدرا معلوما كدينار او ماية درهم او جبة او ما اشبه ذلك ومنها ان يكون عمل الجعالة مبنيا مثل طلب عبد ابق او طلب جمل شارد او حفر بير او ما اشبه ذلك ومنها ان تحصل منفعة عمل الجعالة بتمام ذلك العمل ومنها ان يلزم عقد الجعالة بالشروع في عملها من المجعول له الجعل فيها على ذلك العمل ومنها ان يكون عمل الجعالة في الشي القليل ليسلم من الغرر فان كان في الشي الكثير كانت الاجارة اولى به من الجعالة هذا مذهب ابي محمد عبد الوهاب وذكر ابو الوليد بن رشد الى انه يجوز في القليل والكثير وقال ان ذلك هو الصحيح وقد ذكر ذلك في المقدمات ومنها ان يكون عمل الجعالة غير مقدر ومنها ان يكون عمل الجعالة غير موجل فان كان مقدرا او موجلا كان من باب الاجارة **فصل** واما الفرق بين الاجارة والجعالة فمنه ان الجعالة لا يلزم عقدها الا بالشروع في العمل على المشهور من المذهب والاجارة يلزم عقدها بالقول ومنه ان عمل الجعالة لا يكون مقدرا ولا موجلا وعمل الاجارة يكون مقدرا او موجلا ومنه ان الجعل في الجعالة لا يجب للمجعول له الا بتمام عمل الجعالة والاجرة في الاجارة تجب بحساب ما يكون من العمل فيها ومنه ان الجعالة تكون في الشي القليل على المشهور من المذهب والاجارة تكون في الشي القليل وفي الشي الكثير باتفاق وقد ترددت اشيا بين الجعالة والاجارة فمنها مشاركة المعلم على تعليم القران ومنها مشاركة الطبيب على صحة العليل ومنها مشاركة العامل على حفر بير واستخراج مايها بعد معرفة لين الارض وشدتها وقرب الما وبعده ومنها مغارسة المغترس في ارض يغترس فيها شجرا او دوالي على ان تكون قسمة الشجر او الدوالي بعد كذا وكذا سنة فهذه الانواع تتميز الجعالة فيها من الاجارة بالفرق بينهما من الحدود التي تقدم ذكرها فمن ذلك السفينة اذا غرقت بما فيها من المتاع قبل بلوغها الى ساحل البلد فقال مالك رضي الله عنه انه لا شي لصاحبها من الاجرة على ما كان فيها وقال بعض اصحابه له من الاجرة بحساب ما قطع من مسافة البحر فوجه القول الاول ان ذلك من باب الجعالة ووجه القول الثاني ان ذلك من باب الاجارة وكذلك ما اشبهه من هذا النوع **فصل** واما احكام الجعالة فمنها انه من جعل جعلين مختلفين لرجلين في رد عبد له ابق فجا به احدهما ففي ذلك قولان الاول انهما الاكثر من الجعلين ويقتسمانه بينهما بحساب فعلى كل واحد منهما والثاني ان لكل واحد منهما نصف الجعل المجعول له

ومن احكامها انه من وجد عبدا ابقا فرده الى سيده ابتداء من غير ان يجعل له في رده جعلا فانه لا يخلو هذا الذي رده من ان تكون عادته رد الاباق او لا تكون عادته ذلك فان كانت عادته ذلك فله جعل مثله وان لم تكن عادته ذلك فلا شيء له لان فعله محمول على انه اراد احتساب الاجر في ذلك عند الله تعالى ومن احكامها انه من جعل جعلا لرجل على حفر بير في ارضه فحفر ولم يستخرج ماء فانه لا شيء له في حفره الا ان يكون لصاحب الارض منفعة في حفر ارضه فيكون للحافر من الجعل بحساب تلك المنفعة ومن احكامها انه من كان له عبد ابق فرده عليه من كانت عادته ان يرد الابق وان يكتسب بذلك فانه يلزم سيده جعل مثله فان ابى سيده ان يعطيه جعل مثله فانه يلزم سيد العبد ان يسلم له العبد فيتملكه الذي رده باسلام سيده له وامتناعه من ان يعطيه جعل مثله ومن احكامها انها اذا وقعت فاسدة فاختلف في ردها فقيل انها ترد الى الاجارة فيكون له من الاجرة حكم نفقتها فان كان العمل فيها قد تم فالجعول له جعل مثله وان كانت لم يتم عملها فلا شيء له وقيل انها ترد الى الاجارة فيكون له من الاجرة بحساب ما عمل تم عمله او لم يتم ومن احكامها ان السفينة اذا خيف عليها الغرق فانه يرمى بعض ما فيها من الاثقال في البحر اذا رجي بذلك نجاتها كان ذلك باختيار التجار او بغير اختيارهم ولا يرمى احد من بني ادم لقول الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وينبغي ان يكون الابتداء برمي ما ثقل جرمه وقل ثمنه دون ما خف وزنه وكثر ثمنه فاذا نجا من السفينة وجب تقويم ما رمي من السلع واختلف في وقت تقويم ذلك فقيل انها تقوم في وقت شرائها في البلد الذي اشتريت فيه وقيل انها تقوم في وقت الوصول الى البلد الذي كانت تحمل اليه وقيل انها تقوم في وقت رميها وهذا قول ضعيف لانها لا قيمة لها في ذلك الوقت ويجب التوزيع على قدر الاموال التي تكون في السفينة للتجارة ولا يكون التوزيع على رؤوس من فيها من بني ادم ولا يكون التوزيع ايضا على الدنانير والدراهم وانما يكون على السلع التي تكون للتجارة **فصل** وقوله والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة هو كما ذكر وهذا الاجير الذي ذكر هو الاجير على بيع السلع الكثيرة واما الذي ذكرنا قبل هذا من بيع ثوب ونحوه فليس ذلك من باب الاجارة وانما ذلك من باب الجعالة ولذلك ذكره مع رد العبد الابق والبعير الشارد وبيع السلع على قسمين بيع شيء قليل وبيع شيء كثير فاما بيع الشيء الكثير فهو من باب الاجارة وقد تقدم ذكر احكام الاجارة واما بيع الشيء القليل فهو من باب الجعالة كما تقدم ذكره كبيع الثوب والثوبين وقد تقدم ذكر الفرق بين الجعالة والاجارة فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم الى قوله قبل تمام مدة الكراء هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد الكراء على جهة الاختصار والكراء في اللغة مصدر كاري المكاري يكاري كراء والكراء في الشرع هو عقد بعوض على منافع معلومة في اعيان متميزة في مدة محدودة وهو على اربعة اوجه كراء الابل والخيل والبغال والحمير وكراء الديار والحوانيت والفنادق والارحى وما اشبه ذلك وكراء الارضين والبساتين والروضات وما اشبه ذلك وكراء المواعين والادوات وما اشبه ذلك وهذه الاشياء هي التي يستعمل فيها لفظ الكراء واما غيرها فيستعمل فيه الاجارة ولفظ الجعالة وسا بين هذه الاوجه المذكورة بعد هذا ان شاء الله **فصل** فاما كراء الدابة او الراحلة فهو على قسمين كراء معين وكراء مضمون فاما الكراء المعين فهو ان يقول

الرجل لصاحب الدابة ولصاحب الراحلة انا اكتري منك دابتك هذه او راحلتك هذه او دابتك الموصوفة بكذا
او راحلتك الموصوفة بكذا فهذا الكرا جايز بنقد ثمن وجايز الى اجل بشرط ان يكون الشروع في الركوب لانه ان تاخر
الركوب ادى ذلك الى الدين بالدين وذلك لا يجوز لان ثمن الكرا يكون دينا على الراكب والركوب يكون دينا على صاحب
الدابة او الراحلة الا ان يكون التاخير الى وقت معلوم قريب فقد قال ملك رضي الله عنه انه يجوز الى تمام عشرة
ايام ونحوها لان العكاري قد ياخذ الثمن فيسهرب به فخفف ملك رضي الله عنه في التاخير اليسير لما تقدم ذكره
واما اذا كان التراخي الى وقت بعيد كثلاثين يوما ونحوها فان ذلك لا يجوز لانه يودي الى التحجير فان ماتت الدابة
او الراحلة في هذا الكرا المعين فانه ينفسخ ذلك الكرا فان كان موتها قبل الركوب فلا شي لصاحبها من المكرا وان كان
موتها بعد الركوب وبعد قطع بعض المسافة فله من الكرا بحساب ما قطع من المسافة ولا يجب عليه ان ياتي براحلة
اخرى فان اتى براحلة اخرى فانه لا يخلو الكرا الاول من ان يكون بنقد الثمن او الى اجل فان كان الى اجل جاز ذلك لانه يكون
كرا مستانفا وان كان بنقد الثمن فانه لا يجوز لانه يودي الى فسخ الدين في الدين لان الراكب يفسخ ما بقي له من الثمن له
المنقود في ذمة صاحب الدابة او الراحلة الذي يتبعه به في ركوب دابة او راحلة فيودي ذلك الى فسخ الدين
في الدين وذلك لا يجوز قال ابن حبيب الا ان يكون ذلك في قفر لا يجد الراكب فيه ما يكتري من الدواب او الرواحل فيجوز
ذلك للضرورة كما يجوز للمضطر اكل الميتة واما الكرا المضمون فهو ان يقول الرجل للرجل اكتري منك
دابة او راحلة الى بلد كذا بثمن كذا فذلك جايز بنقد الثمن وجايز الى اجل بشرط الشروع في الركوب لما تقدم
ذكره فان ماتت الدابة او الراحلة وجب على صاحبها ان ياتي بدابة اخرى او براحلة اخرى حتى يبلغ الراكب
الى البلد الذي اكترى اليه وان لحق صاحب الدابة او الراحلة تفليس فانه احق بالركوب من الغرما ان كان قد نقد
الثمن وان كان لم ينقد الثمن فهو اسوة الغرما يحاصصهم بالكرا يوم الحصص **فصل** واما كرا الدور وما
اشبهها فهو على قسمين كرا المدة معلومة معينة وكرا المدة معلومة غير معينة فاما الكرا المدة معلومة معينة
فهو ان يقول الرجل لصاحب الدار انا اكتري منك دارك شهر كذا او عام كذا بكذا وكذا او يقول له اكتري منك
هذه الدار هذا الشهر او هذا العام بكذا وكذا او يقول له اكتري منك دارك هذا الشهر او سنة او يقول
اكتري منك الدار التي لك بموضع كذا الى وقت كذا كوقت الحصاد او وقت الدرس او ما اشبه ذلك
من الاوقات فاذا انعقد الكرا بلفظ من هذه الالفاظ الاربعة فهو كرا المدة معلومة معينة ويجوز ان
يكون ثمن الكرا معجلا وان يكون موجلا الا انه لا يجوز اشتراط نقد الثمن فيه اذا اشترط الخروج متى شا
الساكن لان ذلك يودي الى كرا الخيار وذلك لا يجوز كما لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار وهذا الكرا
لا يجوز للمكتري ان يخرج فيه من الدار قبل انقضا المدة ولا يجوز لصاحب الدار ان يخرجه قبل انقضا
المدة الا ان يكون في هذا الكرا اشتراط الخروج لمن اشترطه متى شا فله شرطه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم المسلمون عند شروطهم ويجوز ان يكون هذا الكرا الشهور كثيرة والاعوام كثيرة يومن فيها
تغير الدار عن حالها لان الديار مامونة التغير بخلاف الحيوان واذا وقع هذا الكرا وانعقد في اول الشهر
فانه تعتبر فيه الاهلة التي تكون بعده الى اخر المدة فاذا انعقد هذا الكرا في بعض الشهر فانه تعتبر
الشهور بكمال ثلاثين يوما لكل شهر واختلف قول ملك رضي الله عنه في الغا بعض اليوم

الذي ينعقد فيه
هذا الكرا

الذي ينعقد فيه هذا الكرا والغد جميع اليوم فيروى عنه الغد جميع اليوم والاعتداد باليوم الذي بعده وروي عنه
الغد ما كان منه قبل العقد والاعتداد بما كان منه بعد العقد واما الكرا لمدة مطلقة غير معينة فهو ان يقول الرجل
لصاحب الدار اكتري منك دارك او هذه الدار كل شهر بكذا او كل عام بكذا وهذا الكرا يجوز ان يكون ثمنه معجلا وان
يكون موجلا ويجوز للمكتري ان يخرج من الدار متى شا ويجوز لصاحب الدار ان يخرجه متى شا ويكون عليه من الكرا
بحساب ما سكن هذا مذهب ابن القاسم وذهب ابن الماجشون الى انه يلزمه كرا الشهر الاول ولا يجوز الخروج للمكتري
ولا اخراج صاحب الدار له حتى يتم الشهر وروي عن ابن ابي اويس عن خاله ملك رضي الله عنه انه يلزم المكتري
في البيوت التي يكترا شهرا بشهر كرا الشهر كله وان خرج قبل تمامه اذا كان هذا الكرا شهرا بشهر ولا يلزمه
كرا ما سكن اذا اراد الخروج الا ان يكون الكرا كل يوم بدرهم فيلزمه كرا ما سكن متى ما خرج واذا انهدمت الدار
كلها انفسخ الكرا فيها وكان على الساكن من الكرا بحساب ما سكن وان انهدم بيت من بيوتها لم ينفسخ الكرا فيها
ولاكن يحط من الكرا قيمة ذلك البيت واذا انهدم فيها ما لا يكون فيه مضرة على الساكن ولا يمنع منفعة من
منافع الدار كانهدام شرفات البنا فانه لا يحط شي من الكرا بذلك فان انهدم منها ما يكون على الساكن فيه مضرة
ولا يمنع شيا من منافع الدار كهطل السقف او غير ذلك فان سكت الساكن على ذلك وبقي على سكناه لزمه
جميع الكرا وان لم يسكت على ذلك فصاحب الدار بالخيار ان شا ان يبني ويصلح فيكون له جميع الكرا وان شا
ان يترك البنا والاصلاح فيصير الخيار للساكن ان شا ان يخرج وان شا ان يسكن على ان يلزمه جميع الكرا ولا
ينفسخ الكرا بموت المتكاريين ولا بموت احدهما واذا مات الساكن في الدار بالكرا وكان الكرا موجلا فا
ختلف فيه هل يحل ذلك الكرا الموجل بموته كما يحل الدين بموت من عليه ذلك الدين ولا يحل ذلك الكرا ولاكن
يبقى موجلا حتى يبلغ الاجل في ذلك قولان للمتاخرين من اهل المذهب واذا اكترى ذمي دار مسلم فلا يخلو من ان يكتر
يها ليفعل فيها ما يجوز كالسكنى وما اشبه ذلك او يكتريها لما لا يجوز كبيع الخمر وما اشبه ذلك فان اكتراها
اكتراها لما يجوز صح الكرا وان اكتراها لما لا يجوز فسخ الكرا ان وقع عليه قبل السكنى وان وقع على ذلك
بعد انقضا المدة فان الكرا الذي اخذ من الذمي يجب عليه ان يتصدق به ولا يجوز تملكه لان ذلك بمنزلة بيع
العنب ممن يعصره خمرا اذا وقع على ذلك بعد بيعه **فصل** واكرا الارضين وما اشبهها فهو على قسمين
قسم يجوز وقسم لا يجوز فاما القسم الذي لا يجوز فهو كرا الارض بما تنبت او بالطعام او بالادام لانها راجعة
الى ما تنبت دار ضرورة لا اصل في منع ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من انه نهى عن كرا الارض
بما تنبت وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها
بثلث ولا بربع ولا بطعام وقد شذ بعض اصحاب ملك وذهب الى انه يجوز كرا الارض بما لا يزرع في غيرها
ولا يزرع فيها والمشهور ان ذلك لا يجوز لعموم الحديث المتقدم واما القسم الذي يجوز فهو كرا الارض
بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان لان هذه الاشيا لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
بشي منها وما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عنه فهو جايز حتى يدل الدليل على انه لا يجوز ولم يقم دليل
على ان ذلك لا يجوز بل جا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على جواز ذلك وهو استعمالهم لذلك
وقد تقدم ان عمل صاحب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل من اصول ملك رضي الله عنه

فصل وأما أنواع الأرض المكتريات فمنها ما يسقيه النيل ومنها ما يسقيه المطر ومنها ما يسقيه العيون
ومنها ما تسقيه الأنهار ومنها ما تسقيه الآبار وكرا جميعها جائز عند ابن القاسم من غير تفصيل فيجوز كراؤها
عند الشهور والأعوام وأما نقد الكرا فيجوز فيما يكون منها مأمونا كالنيل لأنه إذا سقى الأرض مرة واحدة فما
نها لا يحتاج بعد ذلك إلى زيادة سقي فيجوز نقد الكرا فيها ويكون دفعه بعد سقيها لأن المزروع فيها
يستغني بالسقي الأول عن إعادة السقي عليه وأما ما كان منها غير مأمون فلا يجوز نقد الكرا فيه حتى يروى بما
بالسقي الذي يمكن حرثه بعده ولا يجب دفع الكرا فيه حتى يستغني زرعه عن السقي لأنه إذا لم يكن له من السقي
ما يصل به إلى وقت طيبه وإمكان حصاده لم يجب الكرا فيه فلذلك لا يجب دفع الكرا فيه حتى يستغني عن
السقي وكرا البساتين ككرا الأرضين وحكمها واحد إلا أن يكون في البساتين شجر فإن كان فيها الشجر قد بدا
صلاح ثمرها فلا يخلو أمرها أن تكون قيمة ثمرها قدر ثلث الكرا أو أكثر من الثلث أو أقل من الثلث فإن كانت أكثر
من الثلث فهي لصاحب البستان ولا يجوز لمكتري البستان أن يستثنيها وإن كانت قدر الثلث أو أقل
من الثلث فجائز للمشتري أن يستثنيها وتكون له دون صاحب البستان فصل وأما كرا المواعين والأدوات
فعلى قسمين قسم يجوز كراؤه وقسم لا يجوز كراؤه فأما القسم الذي يجوز كراؤه فهو الذي يجوز بيعه
من الثياب والأثاث والأمتعة والأسلحة وآلات الصناع والحلي والأوعية وما أشبه ذلك وأما القسم
الذي لا يجوز كراؤه فهو القسم الذي لا يجوز بيعه من آلات الضرب كالمزمار والمزهر والزمامير والربيب
والطنبور وآلات الأغاني إلا ما يكون به شهرة النكاح من الدف والكبر على اختلاف في الكبر وقد تقدم بيانه
في باب النكاح واختلف قول ابن القاسم في كرا المصحف للقراءة فيه فمرة كره كراء ذلك ومرة خففه قال ابن
حبيب وكره كراء ذلك كل من لقيت من أصحاب مالك رضي الله عنه وسبب هذا الخلاف هو الخلاف في بيع
المصحف وقد أجاز بيعه يحيى بن سعيد وربيعة ومالك بن أنس رضي الله عنهم ومنع بيعه غيرهم وإنما
يباع فيه المداد والخط والرق وهذا هو وجه جواز بيعه عند من أجاز ذلك ومن اكترى شيئا من المواعين
التي تقدم ذكرها فضاع أو تلف فلا ضمان عليه فيه وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه أو يتبين أنه قد ضيعه
فصل ومعنى قوله والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم هو أن الكرا بيع منافع الأعيان التي يجوز بيعها
فلذلك يحل فيها ما يحل ويحرم فيها ما يحرم فيها وإذا جاز بيع الأعيان جاز بيع منافعها ومعنى
قوله ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكرا فيما بقي هو أنه يكون لصاحب الدابة
بحساب ما سارت من المسافة قبل موتها ويسقط باقي الكرا عن المكتري للدابة التي ماتت وكذلك الحكم في
الأجير يموت قبل تمام مدة الإجارة وكذلك الحكم في الدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا فصل وقوله ولا بأس
بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء هو كما ذكر وقد تقدم أن مشارطة المعلم
ومشارطة الطبيب دائرة بين الإجارة والجعل يحصل الفرق بينهما بالأجل فما كان منضبط الأجل
فهو من باب الإجارة وما كان منهما لغير أجل فهو من باب الجعل وأما تعليم المعلم القرآن على الحذاق فهو
على وجهين الوجه الأول على الحفظ والضبط والوجه الثاني على التهجي والخط فإذا حفظ الصبي
وضبط وتهجى ما كتب وخط وجبت للمعلم الحذقة وليس لها قدر معلوم وإنما هي محمولة على المكارمة

وليس الغني فيها كالفقير وانما تكون الحرفة بحسب حال كل واحد منهما واذا كان الصبي يحفظ الحرف او الحروف
اليسيرة في السورة فيلقنه المعلم ويلقنه وهو مستمر على القراءة فذلك حفظ تجب به المكارمة بالحرفة واذا كان
الصبي غير مستمر في القراءة فيجب على المعلم التعنيف والتانيب من الامام ولا يجب ان يكارم على ذلك بالعطا وكذلك
اذا لم يحسن التهجي ولم يحكم الخط واذا كان الصبي يعطي الخرج مشاهرة فالحرفة لازمة له اشترطها المعلم
او لم يشترطها لانها مكارمة قد جرى الناس عليها الا ان يشترط ولي الصبي على المعلم انه لا حرفة عليه فتسقط
عنه ولا تجوز الحرفة للمعلم اذا اشترطها مع الخراج الا ان يسمي لها قدرا معلوما والا لم يجز له وللصبي ان يخرج
اذا شا ويكون عليه من الحرفة بقدر ما قرا وذلك اذا اشترط المعلم الحرفة مع الخراج واذا لم يشترط ولي الصبي
سقوطها عنه وسكتنا عن الشرط واراد الصبي الخروج فان كانت الحرفة قد قربت وبقيت على الصبي السورة
القليلة وهو يحفظ كما تقدم ذكره فالحرفة واجبة للمعلم كلها وان كان الذي بقي على الصبي من السور الشي الذي
له بال لم يكن على الصبي شي من الحرفة اذا اراد ان يخرج واما الذي يسال للمعلم في العيد من قد يعط ذلك للمعلم
ولا يحكم له به وانما هو مستحسن وهو مكروه في اعياد النصارى كمثل النيروز ومثل المهرجان وهذا كله معنى قول ابن
حبيب في الواضحة قال ولا يحل لمن يفعله ولا لمن يقبله من المعلمين لان ذلك تعظيم للشرك وروى ابن حبيب عن
الحسن انه كان يكره ان يعطي المعلم في النيروز والمهرجان ومعنى قوله ومشارطة الطبيب على البرا على
الصحة وذلك ان يعالج الطبيب المريض حتى يصح وعند ذلك يجب له الجعل وان لم يصح فلا شي عليه **فصل**
وقوله ولا ينتقض الكرا بموت الراكب الى قوله وليكتر وامكانه غيرها هو كما ذكر وهذا الكرا على ثلاثة اوجه
كرا الدابة وكرا رعي الدار وكرا رعي الغنم وقد تقدم ذكر بيانها فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد تقدم الكرا
المضمون والكرا المعين فاغنى ذلك عن اعادته هنا وليس لصاحب الدابة في الكرا المضمون ان ينزل تحت الراكب
دابة اخرى الا باختيار الراكب ورضاه **فصل** وقوله ومن اكترى ماعونا الى قوله الا ان يتبين كذبه هو كما
ذكر وقد تقدم الكلام في انواع الماعون فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والصناع ضامنون لما غابوا
عليه عملوه باجر او بغير اجر هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب تضمين الصناع والكلام فيه يكون في
فصول الاول في الدليل على لزوم الضمان للصناع والثاني فيما يلزمه الضمان من الصناع والثالث فيمن يسقط عنه
الضمان من الصناع والرابع في احكام الصناع **فصل** فاما الدليل على تضمين من يلزمه الضمان من الصناع
فهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
حكما بتضمين الصناع والصحابة رضي الله عنهم متوافرون ولا منكر لذلك عليهما فكان ذلك اجماعا منهم
على ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عن يحيى بن سعيد
انه قال ما زال الخلفا رضي الله عنهم يضمنون الصناع وكان الاصل في الصناع انهم لا يضمنون وانهم موتمنون
لانهم اجرا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسقط الضمان عن الاجرا وجا ذلك على العموم لكن
العموم يحتمل الخصوص الا ان دل الدليل على انه لا يحتمل الخصوص كقول الله تعالى والله بكل شيء عليم ولما
كان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه اسقط الضمان عن الاجرا يحتمل الخصوص ذهب مالك رضي الله عنه
الى تخصيصه بالاجماع المذكور واخرجهم من حكم الاجرا وذلك لاضطرار الناس الى استعمالهم

اذ ليس كل احد يعمل جميع الصنائع وقد يستغني الانسان عن الاجراء ولا يستغني عن الصناع فلما احتاج الناس
الى صنائع الصناع ولم يمكنهم الاستغناء عنها كان من المصلحة للناس تضمين الصناع لما غابوا عليه ولم تقم
لهم بينة على هلاكه او تلفه لانهم لو علموا انهم لا يضمنون وانهم يؤتمنون لتسارعوا الى اخذ اموال الناس
ولاجترءوا على اكلها وكان ذلك يؤدي الى ضياع الاموال وكان من المصلحة للصناع اسقاط الضمان عنهم
فيما قامت لهم بينة على تلفه او هلاكه ليستوي نظر الشارع للفريقين جميعا وهذا مذهب مالك رضي الله عنه
وجميع اصحابه الا اشهب فانه لم يسقط الضمان عن الصناع فيما قامت لهم بينة على هلاكه او تلافه قياسا
على العارية وهو قياس ضعيف لان المستعير ينفرد بمنفعة العارية دون المعير والصانع لا ينفرد بمنفعة الشيء المصنوع
دون صاحبه بل المنفعة مشتركة بينهما ولا خفاء بان الصانع اشبه بالاجير منه بالمستعير ووجه مذهب اشهب
انه اجرى باب تضمين الصناع مجرى واحدا حماية للذريعة **فصل** واما الذي يلزمه الضمان فهو المتعرض
لان يصنع للناس في حانوته وهو ضامن لما يصنع وسواء صنعه باجرة او بغير اجرة او كان صاحب المصنوع حا
حاضرا معه في حانوته او غائبا عنه الا ان تقوم له بينة على هلاك الشيء المصنوع او تلفه على حسب ما تقدم
ذكره **فصل** واما الذي لا يلزمه الضمان من الصناع فهو الذي لم يتعرض لان يصنع للناس في حانوته وانما
يصنع لنفسه في غير حانوته ولا يضمن ما يصنع لغيره باجرة او بغير اجرة وكذلك الصانع المتعرض للناس
في حانوته اذا حمله غيره ليصنع له في منزله فانه لا ضمان عليه وسواء كان صاحب المنزل حاضرا معه
او غائبا عنه لان هذا الصانع في هذه الحال كالاجير فلذلك لا يضمن الا ان يتعدى او يفرط فيلزمه الضمان وكذلك
ثاقب اللؤلؤ وصيقل السيوف ونافش الفصوص وقواس القسي وكذلك الصانع الذي يتعرض للناس في حا
نوته لا يضمن ما يقطعه الفار ولا ما يفسده السوس اذا لم يكن منه تفريط ولا تضييع واما ما يدعي من السرقة
للمصنوع فانه لا يسقط عنه الضمان بذلك وكذلك ما يدعي انه حمله السيل الا ان تقوم له بينة على ذلك
واما الفران اذا احترق الخبز ولم يكن احتراقه بسببه ولا بتفريط منه ولا تضييع فانه لا ضمان عليه في ذلك
اذا لم يكن منه تفريط واما ما ينشره من الثياب على الحبال فتمر الدواب بحزم الحطب فتخرق بعض تلك الثياب
فلا ضمان عليه في ذلك وانما الضمان على اصحاب الدواب واما البيطار فلا ضمان عليه فيما يموت من الدواب
الا ان يتعدى فيما يفعل بها واما الطبيب اذا سقى المريض واعطاه فلا دية عليه وكذلك الحجام اذا
ختن فاخطأ او قطع ما لم تجر العادة بقطعه وكذلك اذا قلع سنا لم يؤمر بقلعه وانما امر بقلع غيره
لاكنه اخطأ والدية في هذه الاشياء على العاقلة ان بلغت الثلث فاكثر فان كانت اقل من الثلث فهي في مال
الصانع الذي اخطأ وهذا انما يكون هكذا اذا كان هؤلاء الصناع معروفين بصنائعهم وعارفين بها واما
ان كانوا غير عارفين بها فانهم ضامنون وتجب عليهم العقوبة لاجل تعرضهم لذلك بحسب ما يقتضيه
اجتهاد الحكام واما الكماد فان قطع الثوب بكمده فانه ضامن له على كل حال لان صناعته تقتضي تقطيع
الثوب في غالب الامر فان كمد معه صاحب الثوب ذلك الثوب فايهما قطعه كان ضامنا له فان اشكل
ذلك ولم يتبين ان احدهما قطعه دون الاخر كانا ضامنين لقيمة ذلك القطع وكانت القيمة بينهما على
السواء فان شرط هؤلاء الصناع على اصحاب المصنوعات انه لا ضمان عليهم فيما يصنعون فشرطهم باطل

والضمان لهم لازم هذا هو المشهور وذهب اشهب الى ان الضمان ساقط عنهم بشرطه ودليله قول النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ولان الضمان حق لاصحاب المصنوعات ومن اسقط حقه سقط عن من اسقط عنه و
اذا استاجرهم اولا الصناع المنتصبون في الحوانيت اجير للعمل معهم في صناعاتهم فلا ضمان على الاجير لما تلف
او هلك اذا لم يكن منهم التعدي وانما الضمان على الصناع الذين استاجروهم وقد قيل انهم ضامنون لانهم قد صاروا
كالصناع ذكر ذلك ابن يونس في كتابه وليس ذلك بالمشهور **فصل** واما احكام الصناع فمنها ان يختلف
الصانع وصاحب المصنوع كالصباغ يصبغ الثوب احمر فيقول له صاحبه انما امرتك ان تصبغه اخضر فالقول
في ذلك قول الصباغ مع يمينه اذا اتى بما يشبه وذلك ان يكون الثوب يصلح ان يصبغ احمر واذا حلف قيل لصاحب
الثوب اما ان تدفع له قيمة الصبغ وتاخذ ثوبك واما ان تتركه له الثوب وتاخذ قيمته ابيض وكذلك الخياط اذا
قطع الثوب وخاطه فقال له صاحبه لم امرك ان تقطعه كذلك فالقول قول الخياط فاذا حلف قيل لصاحب الثوب
اما ان تدفع له قيمة الخياطة وتاخذ ثوبك واما ان تتركه له وتاخذ قيمته منه قبل قطعه وخياطته وكذلك
ما اشبهه من غيرهم من الصناع ومن احكام الصناع انه اذا اختلف الصانع وصاحب المصنوع في مقدار الاجرة
فالقول قول الصانع مع يمينه اذا اتى بما يشبه ومن احكام الصناع انه اذا اختلف الصانع وصاحب المصنوع
في رد المصنوع الى صاحبه فالقول قول الصانع مع يمينه الا ان يكون قد قبض المصنوع ببينة فلا يبرا منه الا
بالبينة ومن احكام الصناع انه اذا تلف الشيء المصنوع وادعى انه قد كان صنع فيه صنعة وله اجر صنعته
اذا قامت له بينة على تلفه او هلاكه مصنوعا هذا قول ابن المواز وقال ابن القاسم لا اجرة له وهو المشهور
ومن احكام الصناع انه اذا دفع الى الصانع غيره ذهبا فصنع منه خلخالين فقال صاحب الذهب انما امرتك
ان تصنع سوارين فالقول قول الصانع مع يمينه الا ان تقوم بينة لصاحب الذهب ومن احكام الصناع انه من
دفع الى الطحان قمحا ليطحنه له فتلف او هلك فان الطحان ضامن له وعليه مثله دقيقا وقيل ان عليه مثله قمحا
وهذا اذا لم يكن صاحب القمح حاضرا معه واما ان كان حاضرا معه فلا ضمان عليه الا ان يتعدى او يفرط واذا طحن
القمح على النغش فلا يسر له ذلك فهو ضامن الا ان يكون ذلك باختيار صاحب القمح فلا ضمان عليه **فصل**
وقوله ولا ضمان على الحمام ولا على صاحب السفينة ولا كراء له الا على البلاغ هو كما ذكر وصاحب الحمام هو
الذي ياخذ من الناس اجرة دخول الحمام وانما لم يكن عليه ضمان لما ضاع من ثياب الناس لانه لم يجلس لحفظها
وانما جلس لياخذ الاجرة ممن دخل الحمام فلذلك لم يكن عليه ضمان الا ان يكون ضياع ما ضاع بسببه او بتعديه
منه وكذلك حكم صاحب السفينة كحكم صاحب الحمام لانه لم يجلس لحفظ ما في السفينة وانما جلس لقبض
اجرة ما تحمله السفينة فلذلك لم يكن عليه ضمان الا ان يضيع ما ضاع بسببه او بتعديه منه ومعنى قوله
ولا كراء الا على البلاغ هو انه لا يستحق الكراء الا ان يبلغ البلد الذي اكرى اليه السفينة وهذا هو المشهور
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك قبل هذا **فصل** وقوله ولا باس بالشركة الى قوله ولا يجوز ان يختلف
راس المال ويستويا في الربح هو كما ذكر وهنا ادخل ابن ابي زيد باب الشركة والكلام في الشركة يكون
في فصول الاول معنى الشركة والثاني الشركة الصحيحة والثالث الشركة الفاسدة والرابع احكام الشركة
الصحيحة والخامس احكام الشركة الفاسدة **فصل** فاما الشركة فهي في اللغة مصدر شركت الرجل

في الشيء اذا اختلطت مالك مع ماله والشركة في الشرع هي خلط مالين من رجلين او خلط اموال من رجال على شرط ان يكون
الربح بينهما او بينهم على قدر راس مال كل واحد منهم وهي جائزة في الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى
ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز
الشركة الصحيحة وهي التي ياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما الشركة الصحيحة فهي ما يوجد فيها شروط
الاول ان يكون عاقد الشركة ممن يجوز له التصرف في ماله وفي مال شريكه ويجوز ان يكون العاقد رجلين وان يكونا
امراتين وان يكونا رجلا وامراة والثاني خلط المالين مشاهدة وذلك ان يجتمعا في وعاء واحد مخلوطين او حكما
وذلك ان يجتمعا في صندوق واحد وان كان كل واحد منهما في وعائه والثالث ان يكون الربح على قدر راس مال كل
واحد منهما والرابع ان يكون مال كل واحد منهما من صنف مال الاخر في الدنانير والدراهم والعروض الا ان العروض تكون
الشركة فيها على قيمتها واختلف في الشركة بالطعامين فاجاز ذلك ابن القاسم اذا كان الطعامين من صنف
واحد واستويا في الكيل والصفة ومنع ذلك مالك رضي الله عنه في احد القولين وسبب هذا المنع ان الشركة
بالطعامين تودي الى بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد من الشريكين يبيع نصف ماله بنصف مال شريكه
والخامس ان تنعقد الشركة بين الشريكين بلفظ يدل على الشركة كقول كل واحد منهما شاركتك فلانا في كذا
او اشركتك انا كان في كذا او فلان شريكي فلان في كذا وما اشبه ذلك مما يدل على الشركة ويجوز لكل واحد منهما
ان يخرج من تلك الشركة متى شاء لان عقد الشركة عقد لا يلزم كما يلزم غيره من العقود هذه شروط شركة الاموال
واما شركة الابدان ففيها شرطان ان يكون عمل الشريكين واحدا وان يكونا في مكان واحد هذا هو المشهور
واجاز اشهب ان يكون احدهما في مكان والاخر في مكان اخر فمتى انخرم في شركة شرط من الشروط المذكورة
كانت الشركة فاسدة **فصل** واما الشركة الفاسدة فمنها ما سقط منها شرط من الشروط التي تقدم ذكرها
ومنها شركة الوجوه وتسمى بشركة الذمم وفي تفسيرها قولان الاول قول عبد الوهاب وهو انها الشركة بغير
مال وبغير عمل صنعة ولكن يقول الرجل للرجل اشتر انت على ذمتي واشتري انا على ذمتك وما ربحنا فهو
بيننا وما خسرنا فهو علينا والثاني قول بعض اهل العلم وهو ان يبيع الوجيه لمال غير الوجيه ليكون
الربح فيه اكثر وقد ذكر هذا القول ابن شاس في الجواهر والاشهر في المختصر ومنها الشركة بالطعامين
المختلفين في الصفة كالشركة بالقمح والشعير ومنها الشركة على ان يكون الربح سواء بين الشريكين ومال
احدهما اكثر من مال الاخر وذلك ان كان مال احدهما مائتين ومال الاخر مائة فلا تجوز هذه الشركة وانما تجوز
ان يكون الربح بينهما على قدر مال كل واحد منهما فيكون الثلثان من الربح لصاحب المائتين ويكون الثلث منه
لصاحب المائة فاذا تبين هذا فالشركة الصحيحة على قسمين شركة اموال وشركة ابدان فاما شركة الاموال
فعلى قسمين شركة مفاوضة وشركة عنان فاما الشركة المفاوضة فهي ان يفوض كل واحد من الشريكين
الى شريكه التصرف في المال بالبيع والشراء والقراض وما اشبه ذلك في الغيبة والحضور واما شركة العنان
فهي ان يشارك الشريك شريكه في شيء خاص ويكون التصرف فيه بحضورهما معا ومنها ان يشتري اهل السوق
شيئا على انهم شركاء فيه وهذه الشركة اختلف في اشتقاقها فقيل انها مشتقة من قول العرب عن الشيء

اذا احضر واعترض وقيل انها مشتقة من عنان الخيل لان الشريكين فيها مستويان في الحضور كاستواء الفرسين في السير
اذا لم يتقدم احدهما على الآخر ولاكن يسيران مفترقين لان عنان كل واحد منهما يمنع من التقدم والتاخر واما شركة الابدان
فهو ان يشترك الشريكان في الصناعة كالخياطة والتجارة والقصارة وما اشبه ذلك وفي الاكتساب كالاصطياد
والاحتطاب وما اشبه ذلك والشركة الصحيحة ايضا على قسمين قسم يكون بالتراضي من الشريكين وقسم يكون
بغير التراضي من الشريكين واما القسم الذي يكون بالتراضي فهو ما تقدم ذكره من انواع الشركة الصحيحة واما
القسم الذي يكون بغير التراضي فهو ان يكون من رجل على ارض رجل بوجه شبهة فيبني فيها بناء ثم يستحقها
صاحبها منه فيقال له اعط قيمة هذا البناء قائما فيابى فيقال لصاحب البناء اعط قيمة هذه الارض براحا فيابى
فيكون الحكم بينهما ان يكونا شريكين هذا بقيمة بنائه وهذا بقيمة ارضه فهو حال الشركة عليهما بغير تراض
منهما وكذلك ما اشبه هذا من الشركة **فصل** ومن احكام الشركة الصحيحة ان احد الشريكين يجوز ان يكون
له مال ينفرد به دون شريكه فينصرف فيه لنفسه دون شريكه ومن احكامها انه اذا مات احد الشريكين
لم يجز لشريكه ان يتصرف في مال الشركة الا باذن وارث شريكه الميت ومن احكامها انه يجوز ان يكون مع احد
الشريكين زيادة ماعون ينفرد به دون شريكه فيسعى لشريكه في التصرف به وذلك اذا لم يكن له قيمة
كثيرة كالمقص للخياط والمطرقة للحداد والمدق للقصار وما اشبه ذلك **فصل** ومن احكام الشركة
الفاسدة انها يجب فسخها اذا كان العلم بها ومن احكامها انه اذا وقعت الشركة بالطعامين المختلفين فانه
يكون لكل واحد من الشريكين قيمة طعامه وله من الربح بقدرها وعليه من الخسارة بقدرها ومن احكامها انه
اذا اشترك الشريكان بمالين واحدهما اكثر من الآخر وشرطا ان يكون الربح بينهما في المالين بالسواء فان
شرطهما باطل ويكون قسم الربح على حسب المالين المذكورين فيكون لكل واحد منهما من الربح بقدر ماله
وقد تقدم ذكر هذا **فصل** وقوله والقراض جائز الى قوله ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
هو كما ذكر وهنا اذ وجد ابن ابي زيد القراض للاختصار والكلام في القراض يكون في فصول الاول معنى
القراض والثاني الاصل في القراض والثالث القراض الصحيح والرابع القراض الفاسد والخامس احكام الصحيح
والسادس احكام الفاسد **فصل** فاما معنى القراض فهو القطع ابتغاء الجزاء وعلى ذلك قول الله تعالى
ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم والقراض في الشرع هو ان يعطي
صاحب المال غيره ذلك المال ليتجر به ويبتغي فيه من فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه
من جزء معلوم من الربح لكل واحد منهما **فصل** واما الاصل في القراض فهو الكتاب والسنة والاجماع
واما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم واما السنة فهي ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انهما خرجا في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة
فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله
اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ان ياخذ منهما المال ولما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك المال الى عمر رضي الله عنه اكل الجيش اسلفه
مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله
فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت
عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا
فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال واما الاجماع
فاجمعت الامة على جواز القراض اذا كان على سنته وانما وقع الخلاف في بعض شروطه وبعض احكامه وهو
مستثنى من الاجارة المجهولة لكنه سمح فيه الشرع لاحتياج الناس اليه **فصل** واما القراض الصحيح فهو
فهو كل قراض يكون بالدنانير او بالدراهم ويكون الربح فيه بين المقارض والمقارض او يكون الربح لاحدهما
ويكون قسم الربح بعد تمام راس المال ويكون المال غير مضمون لانه امانة عند العامل وان يكون بغير اجل محدود وان يكون
مال القراض حاضرا عند عقد القراض وان يكون العمل في مال القراض والتجارة فيه في البلد الذي يسكن المقارض فيه
او في غيره من البلاد التي يكون السفر اليها اذا كانت بلاد المسلمين وكانت بلاد الامان فيها على اخذ المال
بالباطل وان يكون مال القراض معينا معدودا **فصل** واما القراض الفاسد فهو ما وقع على غير سنة القراض
كقراض الضمان والقراض بالعرض والقراض الى غاية محدودة وقراض ابهام الحظ من الربح والقراض بالمال الذي
يكون دينا على العامل او على غيره والقراض على شرط اشتراء سلعة واجرة مخصوصة وما اشبه ذلك
مما يخالف سنة القراض **فصل** واما القراض المكروه فهو انواع منها القراض بنقار الذهب وبنقار الفضة
على المشهور من المذهب واجاز ذلك اشهب ولم يكرهه ومنها القراض بالفلوس ومنها القراض على ان يسافر
العامل بالمال الى بلاد الروم ومنها القراض اذا كان المال لذمي والعامل فيه مسلم لان ذلك يودي الى اذلال المومن
نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمومن ان يذل نفسه ومنها القراض اذا كان العامل فيه جاهلا
بالربا لانه يخاف منه ان يتجر بالربا والقراض المكروه اذا وقع فانه لا يجب فسخه وانما يكره ابتداء فاذا
وقع مضى على ما كان فيه من شرط جائز **فصل** واما احكام القراض الصحيح فمنها انه لا يلزم عقد القراض
الا بشروع العامل في المال بالتصرف فيه فاذا شرع فيه لم يجز له ولا لصاحب المال الخروج من القراض
ويجوز ذلك لكل واحد منهما قبل شروع العامل فيه ومنها ان للعامل النفقة والكسوة من مال القراض اذا كان
المال كثيرا وكان السفر بعيدا وله النفقة دون الكسوة اذا كان المال كثيرا وكان السفر قريبا هذا هو المشهور
ولا نفقة له ولا كسوة اذا لم يسافر بمال القراض وانما يتجر به في بلده ومنها ان العامل اذا قال رددت مال
القراض الى صاحبه فانه مصدق والقول قوله لانه امين ولا يجب عليه يمين الا ان يكون متهما هذا اذا قبض مال
القراض بغير بينة فاما ان قبضه ببينة فانه لا يكون مصدقا في رده الا ان يرده ببينة والا لزمه اليمين ومن
احكامه انه اذا تعدى العامل وفعل خلاف ما امره به صاحب المال فتلف المال فانه ضامن له كما اذا قال صاحب
المال لا تسافر به في البحر فسافر به في البحر فغرق المال فانه يغرمه ومن احكامه انه اذا اشترى العامل من
العبيد من يعتق عليه او على صاحب المال فانه ضامن لثمن ذلك العبد اذا كان عالما فانه يجب عتقه عليه او على
صاحب المال ومن احكامه انه اذا ضاع المال من غير ان يتعدى العامل ما امره به صاحب المال فان العامل يصدق

في ضياعه لانه امين ومن احكامه انه يجوز للعامل ان يقارض ببعض مال القراض الذي عنده عاملا اخر ويكون الربح بينهما على حسب شرطهما ويكون الربح بين العامل الاول وبين صاحب المال على شرطهما ايضا ومن احكامه انه يجوز للعامل ان ياخذ اموال جماعة ليعمل فيها بالقراض ويكون الربح بينه وبين كل واحد من الجماعة على حسب شرطهما ومن احكامه انه يجوز لصاحب المال ان يعين العامل فيه بالقراض بعين ينصرف معه فيه او بغيرها مما يستعين به العامل

فصل ومن احكام القراض الفاسد وفسخه اذا اطلع على الوقوع عليه ومن احكامه انه اذا تبين انه فاسد فانه يكون للعامل فيه اجر مثله الا اربعة اشيا وهي القراض بعرض والقراض الى غاية والقراض بنصيب مبهم من الربح والقراض بضمان العامل للمال فان هذه الاشيا لا يكون للعامل فيها اجر مثله وقد نظمها بعض الناس فقال الكل قراض فاسد اجر مثله سوى اربع فيه قراض مثل فحصصت بيان قراض بعوض او قراض لغاية او ابهام حكا او قراض ضمان والفرق بين قراض المثل واجرة المثل هو ان المستحق لقراض المثل يكون حقه في ربح مال القراض ان كان له ربح فان لم يكن له ربح فلا شي عليه والمستحق لاجرة المثل حقه في ذمة صاحب مال القراض كان للمال ربح او لم يكن له ربح فانما حقه في مال صاحب مال القراض هذا هو مذهب ابن القاسم وابن نافع ومطرف واصبغ وقد روي ذلك عن مالك رضي الله عنه وقد روي ايضا عن مالك رضي الله عنه التسوية بين قراض المثل واجرة المثل وبذلك قال عبد الملك ابن الماجشون والمشهور هو ما اوردته من الفرق في العمل والمردود الى قراض المثل هو ما كان فيه زيادة او منفعة ترجع لكل واحد منهما الى مال القراض ولا تخرج عنه ولا تكون خالصة لصاحب المال ولا للعامل فيه كمثل ما تضمنه البيت الثاني من البيتين المذكورين من المردود الى اجرة المثل هو ما كان فيه زيادة او منفعة تخرج لكل واحد منهما عن المال ويختص بها صاحب المال او العامل فيه وذلك غير الاربعة المذكورة في البيت الثاني من البيتين المذكورين

فصل وقوله والقراض جائز بالدنانير والدراهم معناه انه جائز بلا خلاف كما تقدم ذكره على حسب ما تقدم بيانه وقوله وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة معناه انه اجاز بعض العلماء ان يجوز القراض بالذهب غير مسكوك وبالفضة غير مسكوكة والذي اجاز ذلك هو اشهب وقد تقدم ان ذلك مكروه وقوله ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن معناه انه ان وقع القراض بالعروض فانه يكون للعامل اجرة مثله في بيعها ويكون له قراض مثله فيما يشتري بثمن تلك العروض وقوله وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال معناه ان العامل في القراض اذا سافر بمال القراض وكان ذلك المال كثيرا فانه يكون له كسوته وطعامه من مال القراض ولا يحاسبه بذلك صاحب المال وقد فهم له في اجرة الحمام واجرة الحجام من مال القراض ولم يجعل له في اجرة الطبيب ولا في ثمن الدوا والمال الذي له بال اقله خمسون دينارا ومعنى قوله وانما يكتسي في السفر البعيد هو انه تخلق ثيابه فيه فيجب له الكسوة من مال القراض واما اذا لم يسافر بالمال ولكن يتجر به في البلد الذي هو ساكن فيه فانه لا نفقة له ولا كسوة من مال القراض وكذلك اذا سافر بمال القراض الى بلد له فيه اهل فانه لا كسوة له ولا نفقة منه ومعنى قوله ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال هو انه يجب اخراج راس المال اذا نض المال وربحه وياخذه صاحبه وما بقي بعده من الربح يقتسمه صاحب المال والعامل فيه على شرطهما في الربح فان كان في راس المال نقص من خسارة او غيرها فانه يكمل من الربح

وكذلك اذا خرج في الجهاد او في الحج وحمل مال القراض معه فلا نفقة له ... صح

حتى يجبر ذلك النقص فإن بقي بعد ذلك شيء من الربح اقتسماه على حسب ما تقدم ذكره وإن لم يبق شيء بعد كمال
رأس المال فلا شيء للعامل كما أنه إذا نقص رأس المال ولم يكن فيه ربح يكمل منه فإنه لا شيء لصاحب المال على العامل
من النقص **فصل** وقوله والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله
على المساقى هو كما ذكر وهنا أدرج ابن أبي زيد باب المساقاة والكلام في المساقاة يكون في فصول
الأول المساقاة والثاني المساقي والثالث المساقى والرابع الأصل في جواز المساقاة والخامس ما تكون
فيه المساقاة والسادس مدة المساقاة والسابع أحكام المساقاة **فصل** فأما المساقاة
في اللغة فهي مصدر ساقى يساقي مساقاة والمساقاة في الشرع هي العمل في الحوائط أو البساتين على
جزء معلوم من الثمر وهي مشتقة من السقي وهو الماء وعلى ذلك قول الله تعالى وفي الأرض قطع متجاورات
وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل وهي
مستثناة مما لا يجوز من الغرر والإجارة المجهولة وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه لكن سمح فيه الشرع
للضرورة التي دعت إليها لاحتياج الناس إليها **فصل** وأما المساقي فهو الذي يعطي حائطه أو بستانه
لمن يعمل فيه على جزء معلوم من ثمرته **فصل** وأما المساقى فهو العامل الذي يعمل في حائط غيره أو بستانه عملا
يصلحه على جزء معلوم من ثمرته **فصل** وأما الأصل في جواز المساقاة فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ساقى
يهود خيبر حين افتتحها على أن يكون له صلى الله عليه وسلم نصف الثمر ولهم النصف الثاني وأقر ذلك أبو بكر الصديق
رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعملا في ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل
ذلك من جاء بعدهم من الخلفاء رضي الله عنهم **فصل** وأما ما تكون فيه المساقاة فهي الأصول الثابتة
في الأرض من شجر التين والزيتون والفواكه والنخيل والعنب والمقاثي والزروع وذلك إذا عجز عن هاذين
الصنفين وهما المقاثي والزروع صاحبهما وإنما تكون المساقاة في هذه الأشياء المذكورة قبل وقت طيبها
ومبلغ بيعها هذا هو المشهور وأجاز سحنون المساقاة فيها بعد طيبها وبعد مبلغ بيعها **فصل** وأما
مدة المساقاة فأقلها سنة ويجوز أن تكون المساقاة لعدة سنين ومنتهى السنة الواحدة إلى وقت اختيار
الثمار وانتهاء ما يقتطف منها وجداد ما يجد منها حتى لا يبقى فيها شيء مما يجتنى منها ولا تجوز مساقاة
الموز والياسمين وما أشبههما مما لا مدة لانقضائه **فصل** ومن أحكام المساقاة أنها عقد لازم فلا يجوز
لأحد المتعاقدين للمساقاة الخروج مما دخل فيه من عقد المساقاة ومن أحكامها أنه يجوز للمساقي
أن يعين العامل في المال الكثير بالعبد يستعين به أو بالدابة يستعين به على العمل أو ما أشبه ذلك من الشيء
اليسير ومن أحكامها أنه إذا كان في المال عبيد يعملون فيه أو دواب تسقى فيه أو ماعون يعمل به فيه
فإنه يجب على صاحب المال أن يترك ذلك للعامل يتركه له ذلك ليستعين به على العمل ولا يجوز له أن يخرج شيئا من
ذلك بعد دخول العامل في المساقاة ومن أحكامها أنها إذا كان عقدها فاسدا فإنها ترد إلى أجرة مساقاة مثلها
وفساد عقدها يكون من أوجه فمنها أن يشترط المساقى على المساقي بناء شيء يبنيه ومنها أن يشترط
المساقي على المساقى أن تكون نفقة العبيد وعلف الدواب على المساقى ومنها أن يشترط المساقى على المساقي
خلف ما يموت من الدواب أو من العبيد وأحكامها كثيرة وقد ذكر ابن أبي زيد جملة وافرة من أحكامها

فصل ومعنى قوله والمساقاة جائزة هو انها جائزة في الشرع في الاشجار والكرم والنخل وما اشبههما مما تقدم ذكره
والاجزاء التي ذكر هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومعنى التراضي الاتفاق **فصل** وقوله والعمل
كله على المساقي هو ان ذلك واجب على المساقي لانه بذلك يستحق الجزء من الثمرة وقد تقدم انه يجوز ان يعين المساقي
بالعبد او الدابة **فصل** ومعنى قوله ما لا بال له انه الشيء اليسير والحظيرة هي الجدار والزرب ومنافع الشجر هي الحفر
التي تكون عند اصول الشجر لتمسك الماء والغرب هي الدلو العظيمة والعرب ما يقطر من الماء عن الدلو المذكور لك الذي يبرح
وانما جاز ان يشترط هذه الاشياء على العامل لانها راجعة الى العمل الذي يستحق به جزءا من الثمرة ومعنى قوله وما مات
منها فعلى ربها خلفه هو انه ما مات من الدواب التي تكون في الحائط او في البستان فعلى صاحب الحائط او البستان
ان يخلف الذي مات منها وانما كانت نفقة الدواب والاجراء على العامل لانه يستعين بهم على عمله ومعنى قوله وعليه
زريعة البياض اليسير هو انه يجوز للمساقي ان يشترط على المساقى ان يزرع له الارض البيضاء التي لا شجر فيها
اذا كانت قليلة ويكون ما يزرعه فيها للمساقي دون المساقى ويجوز ان يكون البياض اليسير للعامل المساقى
يزرعه لنفسه ويختص به دون المساقي وهو الاولى ومعنى قوله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل هو ان البياض اليسير المعتبر الذي تقدم ذكره هو قدر الثلث
فاقل لان الثلث يكون قليلا في بعض المواضع والقليل تابع للكثير فان كان اكثر من الثلث فله حكم نفسه
ولا يكون تبعا للمساقاة الشجر وانما يكون ما يزرع فيه من باب الشركة في الزرع وسياتي بيانها بعد هذا
ان شاء الله **فصل** وقوله والشركة في الزرع جائزة الى قوله ولا ينبغي في كراء الارض غير مأمونة قبل
ان تروى هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب الشركة في الزرع وهو ايضا باب المزارعة وسياتي
بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله والكلام في المزارعة يكون في فصول الاول المزارعة الصحيحة والثاني المزارعة
الفاسدة والثالث حكم المزارعة **فصل** فاما المزارعة الصحيحة فهي التي تؤدي الى كراء الارض بشيء
مما تنبته الارض وهي الانواع التي تقدم ذكرها ابن ابي زيد **فصل** واما المزارعة الفاسدة فهي التي
تؤدي الى كراء الارض وهي الانواع التي ذكرها ابن ابي زيد بشيء مما تنبته الارض وهي انواع وسياتي ذكرها
ما امكن بعد هذا ان شاء الله فمن ذلك ان يجعل احد الشريكين في المزارعة من عنده الزريعة والارض والبقر ويجعل
الشريك الاخر عمله خاصة فهذه مزارعة فاسدة لانهما لم يستويا في الاشياء المشتركة فيها فان كانت قيمة عمله
كقيمة نصف ما جعله شريكه من عنده فالمشهور ان تلك المزارعة لا تجوز وقد قيل انها تجوز ومن ذلك ان يجعل
احد الشريكين في المزارعة قفيزا من قمح ويجعل الشريك الاخر قفيزا من شعير وتكون البقر وكراء الارض وكراء العمل بينهما
فان المزارعة لا تجوز ايضا ومن ذلك ان يجعل احد الشريكين في المزارعة الارض ويجعل الشريك الاخر البقر والزريعة
والعمل فهذه المزارعة لا تجوز ايضا **فصل** واما حكم المزارعة الفاسدة فهو فسخها ومنها ما يرد الى اجرة
المثل فتكون تلك الاجرة لاحد الشريكين ويكون الزرع للاخر ومنها ان يكون كراء الارض لصاحب الارض ويكون
الزرع للشريك الاخر على حسب ما يتبين بعد هذا ان شاء الله فاما ما يكون الزرع فيها لصاحب الارض والاجرة
عليه فهو ان يجعل الزريعة من عنده والارض ويجعل شريكه البقر والعمل واما ما يكون فيه كراء الارض
لصاحبها والزرع لشريكه فهو ان يجعل احدهما الارض ويجعل الاخر الزريعة والبقر والعمل فيكون لصاحبه

ذلك

كرا ارضه ويكون للآخر الزرع وأما ان كانت الزريعة من عند احدهما والبقر والعمل وكانت الارض من عند الآخر وشرط على شريكه ان يسلفه نصف الزريعة فان هذه المزارعة مفسوخة فان فاتت بالعمل فان لصاحب الارض كرا ارضه والزرع لصاحب الزريعة فان كان العقد في المزارعة على ان يعطي صاحب الارض نصيبه من الزريعة فلما كان بعد كمال العقد تطوع له شريكه بان يسلفه نصف الزريعة فذلك يجوز ويكون عقد المزارعة صحيحا اذا كان ذلك السلف تطوعا ولم يكن شرطا في عقد المزارعة وانواع المزارعة كثيرة وفيما ذكرته منها كفاية **فصل** واما المغارسة فانها مشبهة للمزارعة من وجه ما والمغارسة جائزة وكيفيتها ان يدفع الرجل ارضه الى رجل يغرس فيها انواعا من الشجر او من الدوالي ويسمي تلك الانواع او بعضها ويذكر قدر الحد الذي يكون فيه غرس الشجر ويذكر الاجل الذي يكون فيه اطعام الشجر وانتفاعها وان لم يذكر ذلك فان العرف الجاري في ذلك يغني عن ذكره ويكون الحكم به فاذا اطعم من الشجر ويكون عند انتهائها او بلغت مبلغ العرف الجاري فانه يجب اقتسامها فيكون النصف لصاحب الارض بما فيه من الشجر ويكون النصف الآخر بما فيه من الشجر للغارس ان كان الغرس على النصف فان كان على الثلث او على الربع وجب الاقتسام على حسب ذلك فان حيي بعض الشجر ومات بعضها فان الحكم للاكثر فان كان الحي هو الاكثر وجب الاقتسام على حسب ما تقدم ذكره وان كان الميت هو الاكثر لم يكن للغارس شيء هذا هو المشهور وقال اشهب انه اذا مات المغروس من النخل الا الثلث فلا فان الغارس يكون له نصيبه فيما حيي ولا شيء له فيما مات منها وهو مذهب اصبغ وهذا اذا كان الشجر المغروس لم يبلغ مبلغ الانتفاع به من الاعتدال او الاثمار او ما اشبه ذلك مما انعقدت المغارسة عليه واما ان كان الشجر المغروس قد بلغ مبلغ الانتفاع به على حسب ما تقدم ذكره فان للغارس نصيبه مما حيي قل ذلك او كثر ويجوز له ان يعيد الغرس في ارض ما مات من المغروس فيها ان اراد ذلك **فصل** وقوله والشركة في الزرع جائزة الى قوله ولا ينقد في كرا ارض غير مامونة قبل ان تروى هو كما ذكر ومعناه ان الشركة في الزرع جائزة في الشرع اذا كانت على وجه من الاوجه التي ذكر ابن ابي زيد وقد تقدم بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز عند الكلام فيما يجوز من الكرا وما لا يجوز وعند الكلام في انواعها فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد ذهب ابن كنانة الى ان كل شيء اذا اعيد في الارض ينبت فيها فانه لا يجوز كراؤها بذلك وانما يجوز كراؤها بغير ذلك كان مما يخرج منها ومما لا يخرج منها او كان مما يوكل او مما لا يوكل وقال بذلك يحيى بن يحيى وذكر انه من قول مالك رضي الله عنه وقد ذكر ابن شعبان ان طيشا ولا مما يخرج من الاجر كالعصفر والكتان والقصب جاز في جواز كرا الارض به قولين قول بالمنع وقول بالجواز واما كرا الارض بالخشب والقصب والصندل فذلك جائز لان هذه الاشياء لا تنبت اذا زرعت في الارض ولانها لا تتخذ لزرع في الارض واما كرا الارض بنصف ما يزرع فيها او بثلثه او بربعه فان ذلك لا يجوز في مذهب مالك رضي الله عنه بلا خلاف ومن فعل ذلك على الحال انه لا يجوز كان ذلك جرحة فيه وقال سحنون انه لا يوكل طعامه ولا يجوز شراء الطعام الذي ياخذ في كرا الارض مما تنبت وان وقع ذلك وكان العلم به وجب فسخه وما روي عن الليث بن سعد من جواز ذلك فانه مردود عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه نهى عن كرا الارض بما تنبت وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه كان يقول من كل الفول طا خوذ ومتروك الا ما قال صاحب هذا

الغرر ويشير الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا ينعقد في كراء ارض غير مأمونة قبل الري معناه انه
لا يجوز تقديم ثمن كراء الارض التي يخاف الا تروى وانما لم يجز ذلك لانه ينتفع صاحب الارض بثمن الكراء ان لم تروَ ارضه فيجب
عليه رد الثمن الى صاحبه ويكون انتفاعه بذلك الثمن من غير استحقاق له قال ابن حبيب ولقد سألت مطرفا وابن الماجشون
عن ارض الاندلس وقلت لهما انها لا يكاد المطر يخطئها في كل عام فهل يجوز تقديم ثمن الكراء فيها قبل وقوع المطر
فقال كل واحد منهما لا يجوز ذلك حتى يقع المطر فيها ويكون الشروع بالعمل فيها ولا يلزم انتظار المطر المروي
لها وقد قال ابن عبد الحكم واصبغ انه يجوز تقديم الكراء فيها اذا كان المطر لا يخطئها في كل عام وان لم يقع المطر فيها

فصل وقوله ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح الى قوله فمن المبتاع هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد
باب الجوائح والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى الجوائح والثاني انواع الجوائح والثالث الاصل فيما
يوضع مما تصيبه الجوائح والرابع القدر الذي يوضع مما تصيبه الجوائح والخامس احكام الجوائح

فصل فاما معنى الجوائح فهو الاهلاك والعياذ بالله وعلى ذلك قول الله تعالى كمثل ريح فيها صر اصابت
حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وعلى ذلك قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
مثلي كمثل رجل اتى قومه فقال اللهم اني قد رايت الجيش بعيني وانا النذير العريان فالنجا فاطاعه طائفة فاد
لجوا على مهلتهم وكذبته طائفة فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاجتاحهم اي اهلكهم

فصل واما انواع الجوائح فمنها الريح ومنها الجيش ومنها الجراد ومنها البرد ومنها الجليد ومنها العفن ومنها التريب
فان اجتاح شيء من هذه الانواع الثمر واذهب منها قدر الثلث فصاعدا فان ثمن ذلك يحط عن المشتري
من اجل الجائحة التي اصابت الثمر ومن انواعها ايضا المطر المفسد والطير الكثير الضرر الغالب والسارق
وانقطاع السقي ما قل منه وما كثر واختلف في الجيش والسارق فذهب ابن القاسم الى انهما من الجوائح
وذهب ابن الماجشون الى انهما ليسا من الجوائح وذهب ابن نافع الى ان الجيش من الجوائح لانه لا يمكن
دفعه ولا الاحتراز منه

فصل واما الاصل فيما يوضع مما تصيبه الجوائح فهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه امر بوضع الجوائح ومن انه صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرة فاصابته جائحة
فلا ياخذ من مال المشتري شيئا علام ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق وقد ذكر هذا الحديث ابو الوليد بن رشد
في المقدمات والمقاثي والمباطخ مثل الثمر فيما تقدم ذكره من وضع ما تذهبه الجوائح منها اذا كان
قدر الثلث فصاعدا واختلف في البقول مثل الخس والكرنب والاسفناخ وما اشبه ذلك فقيل انه
يوضع ما قل وما كثر مما تذهبه الجائحة منها وقيل انه لا يوضع منها شيء مما تذهبه الجائحة قل ذلك
او كثر وقيل انه يوضع منها ما تذهبه الجائحة اذا كان ذلك قدر الثلث فصاعدا وهذا هو الاظهر وبه قال الاكثر

فصل واما القدر الذي يوضع مما تصيبه الجائحة فهو الثلث فصاعدا لان الثلث كثير
في بعض المواضع الا ترى انه يرجع بالغبن المغبون اذا كان ذلك الثلث فاكثر وان كان اقل من الثلث فلا رجوع
له به لانه قد جرت العادة بتغابن الناس فيما كان اقل من الثلث في بيعهم وشرائهم والعادة الجارية
المعروفة هي بمنزلة الشرط عند العلماء رحمة الله عليهم

فصل ومن احكام الجوائح انه اذا ترك

المشتري الثمر بعد تناهي طيبها فاصابتها جايحة فانه لا يجب على البايع ان يحط عنه شيا من ثمن ما اذهبته الجايحة
لانه مفرط ومضيع لماله ومنها انه اذا اخر المشتري الثمر حتى يتناهى طيبها فاصابتها جايحة قبل تناهي طيبها
فانه يجب على البايع ان يحط عنه ثمن ما اذهبته الجايحة اذا كان ذلك قدر الثلث فاكثر لانه انما اخرها لينمو
ثمرها ومنها انه اذا اشترى المشتري ثمرا بعد تناهي طيبها فاصابته جايحة فانه لا يجب على البايع ان يحط
عنه ثمن ما اذهبته الجايحة لان تناهي طيبه الثمن بمنزلة توفية الطعام المكيل الا ترى ان البايع للطعام المكيل
اذا وفاه وقبضه المشتري فاصابته مصيبة فانها تكون من المشتري فان اصابته المصيبة قبل ان يوفيه البايع
وقبل ان يقبضه المبتاع كانت مصيبته من البايع **فصل** ومعنى قوله ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فاجيح
هو انه من اشترى ثمرة قبل ان يجنى من الشجر فاصابتها جايحة وقد تقدم ذكر انواع الجوايح والجليد هو الثلج
والمبتاع هو المشتري اي انه اذا اذهبت الجايحة اقل من ثلث الثمن فان المشتري يخسر ذلك لما تقدم ذكره
قبل هذا **فصل** وقوله ولا جايحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان ييبس من الثمار معناه انه ما اصاب
الزرع وما اصاب اليابس من الثمار فاذهب قليله او كثيره فانه لا يوضع عن المشتري شيء من ثمن ذلك
قل ذلك او كثر لانه انما يشتري في وقت حصاد الزرع وفي وقت اجتناء الثمار فاذا اخر ذلك عن وقت
شرايه فانه مفرط لانه لا ينتظر بذلك خيره ان ينتهي طيبه ولا ان ينمو ثمره **فصل** وقوله وتوضع
جايحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث معناه ان الخلاف في وضع جايحة البقل وقد تقدم
ذكر الخلاف في ذلك وذكر ما هو الاظهر من الاقوال الثلاثة المذكورة فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا
فصل وقوله ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها الى اخر الباب هو كما ذكر
وهنا اخذ ابن ابي زيد في باب العرايا وهو جمع عرية والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول معنى
العرية والثاني الاصل في العرية والثالث ما يجوز من بيع العرية والرابع احكام العرية
فصل فاما العرية فهي في اللغة ثمر النخل المجعول للمحتاج في عام ذلك الثمر واختلف في اشتقاقها
فقيل انها مشتقة من قولهم عروت الرجل اعروه اذا قصدته تلتمس معروفه وقيل انها مشتقة من
التعري فكان معريها قد اعرى ملكه عنها واما العرية في الشرع فهي هبة ثمر نخلة او نخلات او تين
شجرا او شجرات او عنب دالية او داليات على طريق المواساة **فصل** واما الاصل في العرية فهو ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال من اعرى عرايا فلا باس ان يبيعها بخرصها فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يعرون للعرايا
على طريق المواساة **فصل** واما ما يجوز من بيع العرايا فهو على نوعين نوع يكون بالدنانير والدراهم والعروض
وذلك عام في بيعها لانه يجوز بيعها بذلك من المعري ومن غيره والنوع الثاني خاص وهو بيعها من
معريها المعري بخرصها بما يكون فيها يابسا وذلك ان تقدر بعد طيبها وظهور صلاحها ويقدر ما يكون فيها اذا
يبست فيشتريها المعري بما يكون فيها يابسا ويعطي ذلك اليابس عند الجداد ولا يوخره عن ذلك الوقت ولا يقدمه
ولا يجوز بيعها بخرصها الا من معريها خاصة لانه الذي ارخص له الشرع في شرايها بخرصها دون غيره
لما له في ذلك من الرفق والمصلحة من اجل انه لو باعها من غير معريها لادى ذلك الى ان يدخل على المعري

ضر من غير الذي اعراها اياه فلذلك ارخص له الشرع في شرايها بخرصها ولانها من باب المعروف ولولا ذلك لم يجز
بيعها بخرصها لان ذلك من باب بيع الرطب باليابس لكن العرية مستثناة من ذلك لما تقدم ذكره **فصل** واما احكام
العرية فمنها انها تكون في كل شي ييبس ويدخر هذا هو المشهور وقد قيل انها لا تكون الا في النخيل وفي دوالي
العنب ومنها ان سقيها والزكاة اذا وجبت فيها كل ذلك على المعري ومنها ان من اشترى من المعري ما حبس من الثمر
بعد العرية اذا مات معريها قبل ان يقبضها ممن اعراها اياه وقبل ان يحوزها فانها تبطل وتكون ميراثا للورثة
المعري هذا هو المشهور وقد قيل انها لا تبطل **فصل** ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتر
يها اذا ازهت بخرصها تمرا هو انه من اعطى عرية فانه يجوز له ان يشتريها بقدر ما ييبس منها لما تقدم ذكره
ومعنى ازهت احمرت وطابت للاكل ومعنى بخرصها تمرا بقدر زهي تمرا والجداد هو الاجتنا للثمر والخمسة
الاوسق هي خمسون قدحا والعين عبارة عن الذهب والفضة والعروض عبارة عن الثياب والامتعة
والاسلحة وانما لا يجوز شرا اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعروض لان الرخصة انما جات في شرا العرية
بخمسة اوسق فاقل والرخصة لا يقاس عليها غيرها ولا تتعدى ولا تكون فوق عددها ولبيع العرية
بخرصها تمرا ستة شروط ذكر منها ابن ابي زيد ثلاثة وترك ثلاثة للاختصار واما الثلاثة التي
ذكر فهي بيعها عند الازها واعطى خرصها من صنفها وان تكون العرية مما ييبس ويدخر وان
يكون بيعها بخرصها من معريها او ممن ينزل منزلة معريها وهو الذي يشتري ما بقي من الثمر بعد اعرا
العرية او يملكه بميراث او هبة او صدقة او ما اشبه ذلك مما يصح به ملكه له **باب**

في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق والولا وام الولد

هذا الباب برنامج دخل تحته عدة ابواب وسياتي بيانها بابا بابا بعد هذا ان شا الله

باب في الوصايا

وهي جمع وصية وهي العهد والوصية في الشرع على قسمين
وصية واجبة ووصية مندوب اليها فالوصية الواجبة هي ان يوصي المكلف بما عليه من دين او سلف
او ما عنده من مال قراض او وديعة او عارية او ما اشبه ذلك والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلة الا ووصيته عنده مكتوبة
واما الوصية المندوب اليها فهي ان يوصي المكلف بثلث ماله للفقرا والمساكين او للاسارى والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال ان الله قد اعطاكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم
عند حضور اجالكم والكلام في الوصية المندوب اليها يكون في فصول الاول من تصح وصيته والثاني
من لا تصح وصيته والثالث ما يجوز من الوصية والرابع ما لا يجوز من الوصية والخامس احكام الوصية
فصل واما من تصح وصيته فهو العاقل المميز للقربة بالوصية وان كان غير بالغ والسفيه
المحجور عليه لانه اذا مات ارتفع عنه الحجر **فصل** واما من لا تصح وصيته فهو المجنون
والصغير الذي لا يميز القربة والموروث اذا اوصى لوارث ولم يجز الورثة وصيته والموصي
لصاحبه او لغيره باكثر من الثلث لان ما زاد على الثلث مردود الا ان يجيز ذلك الورثة
فصل واما ما يجوز من الوصية فالوصية لكل من يصح ملكه لها فمن ذلك وصية الكافر

عند الجداد وان تكون العرية خمسة اوسق فاقل
واما الثلاثة التي لم يذكرها فهي ان تكون خرصها في الذمة

للمسلم اذا اوصى له بما يصح تملكه فان اوصى له بما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير لم تنفذ وصيته ومن ذلك
الوصية للعبد المملوك فانها تنفذ وتكون له دون سيده الا ان ينتزعها سيده منه ومن ذلك الجنين الذي يكون في
بطن المرأة فتنفذ له ان ولدته امه حيا واستهل صارخا فان ولدته امه ميتا بطلت الوصية له ولم تنفذ

فصل واما ما لا ينفذ من الوصية فوصية المرتد عن الاسلام والعياذ بالله وان كان قد اوصى بها قبل الارتداد
فانها لا تنفذ ايضا ووصية من اوصى لغير مملوك بملكه وهو وارث له فانها لا تنفذ لانها في الحقيقة وصية
للوارث الا ترى انه يجوز له ان ينتزعها من العبد الا ان تكون الوصية له بالشيء القليل كالثوب ونحوه لانه يكون
هو الذي ينتفع بذلك الثوب دون سيده ووصية الطفل الصغير الذي لا يعقل القربة بالوصية فانها لا تنفذ
ووصية من يوصي بما لا يملكه فانها لا تنفذ ولا تصح كمن اوصى باكثر من ثلثه وصية من اوصى لقاتله قبل
ان يقتله فانها لا تنفذ لانه متهم ان يكون قتله ليتعجل الوصية فيكون قد تعجل شيئا فحرمه الله ذلك ووصية
من اوصى لكافر حربي فانها مكروهة عند ابي الحسن بن القصار لانه يستعين بها على حرب المسلمين
وهي باطلة عند ابن الجلاب واما الوصية للكافر الذمي فهي جائزة ونافذة

فصل ومن احكام
الوصايا انه من اوصى بثلث ماله فاستحق مستحق ثلثي الثلث الذي اوصى به فانه ينفذ من وصيته
ثلث الثلث ومن احكامها انه من اوصى بجميع ماله ولم يكن له وارث فقيل انه تنفذ وصيته اذا لم
يكن للمسلمين بيت مال وقيل انه ينفذ من وصيته الثلث ويكون الثلثان للفقراء والمساكين وقيل
انه ان كان الوالي يصرف ما زاد على الثلث في وجهه فانه يدفع له ذلك وان لم يصرفه في وجهه
فانه يتصدق به على الفقراء والمساكين ومن احكامها ان الذمي اذا اوصى بجميع ماله للكنيسة فانه
ينفذ من ماله للكنيسة الثلث ويكون الثلثان لبيت مال المسلمين ومن احكامها ان الذمي اذا مات
وكان له مال ولم يكن له وارث فان ماله يكون لبيت مال المسلمين ومن احكامها انها لا تثبت
الا بقبول الموصى له بها واشهاد الموصي عليها فلو مات الموصي وقد كتب وصيته بخطه ولم
يشهد عليها لم تنفذ ووجب رجوعها الى الورثة لانه يحتمل ان يكون قد رجع عنها قبل موته فان مات الموصى
له قبل موت الموصي فقيل ان الوصية ترجع الى ورثة الموصي لان الموصى له لم يقبلها قبل موت الموصي
وهو قول عبد الوهاب ومن احكامها انه من اوصى بوصية وهي الثلث لرجل ثم اوصى بتلك
الوصية لرجل اخر ولم يرجع عن وصيته الاولى الى وصيته الثانية فان الثلث بينهما بنصفين
ان كان الثلث بمقدار الوصيتين فان كانت الوصيتان اكثر من الثلث واجاز الورثة ما زاد على
الثلث كملت الوصيتان لهما والا كان الثلث بينهما كما تقدم ذكره ومن احكامها انه تجوز
الوصية بحمل المملوكة دون رقبتها وتجوز الوصية برقبتها دون حملها هذا اذا كان التخصيص
فان كان بالاطلاق وذلك ان يوصي بالمملوكة على الاطلاق فانها وحملها داخلان في الوصية ومن
احكامها الذي له ان يوصي بالثلث هو المريض والحامل اذا بلغت ستة اشهر والمحبوس للقتل في
قود او حد والعياذ بالله والزاحف للقتال اذا اشتد الحرب والتحم القتال والراكب للبحر في حال ارتجاجه
باللجج والهول وفي هذا اختلاف ومن احكامها ان الدين يخرج من راس المال الوصي بها من هي عليه

اولم يوص

او لم يفرط والكفارات وزكاة المال التي فرط فيها من وجبت عليه تخرج من ثلث ماله وهي مقدمة على زكاة
الفطر للخلاف في كون زكاة الفطر فريضة او سنة وقد تقدم ذكر ذلك في بابه ومن احكامها ان الذي يوصي بثلث ماله
يبدأ باخراج كفنه وحنوطه ونفقة دفنه متوسطة وذلك كله من راس ماله ثم يخرج بعد ذلك ما عليه من الحقوق
التي تقدم ذكرها على حسب ترتيبها ثم بعد ذلك يخرج ثلث ماله في وجه وصيته ثم يكون ما بقي بعد ذلك كله
لورثته **فصل** وقوله ويحق على من له مال يوصي فيه ان يعد وصيته هو كما ذكر وقد تقدم دليل ذلك من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم الحديث وقوله ولا وصية
لوارث الى قوله الا ان يجيزها الورثة هو كما ذكر ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ودليل
قوله والوصايا خارجة من الثلث هو ما تقدم ذكره ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطاكم ثلث
اموالكم زيادة في اعمالكم عند حضور اجالكم وانما يرد ما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة لان ما زاد
على الثلث قد صار ملكا للورثة فان اجازوه جاز وان ردوه لم يجز **فصل** وقوله والعتق بعينه مبدا الى
قوله واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها هو كما ذكر وانما يبدا العتق بعينه على الوصية
المندوب اليها لا غيرها وقد تقدم بيانها واما الوصية الواجبة كالوصية بالدين فانها مبداة على العتق
بعينه وانما كان المدبر في الصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره لانه سابق وقد تقدم ذكر ترتيب
زكاة المال وزكاة الفطر في التقديم والتاخير والعتق الواجب مبدا على العتق التطوع ومدبر الصحة هو الذي
يدبره سيده وهو صحيح وسياتي الكلام في المدبر بعد هذا ان شاء الله تعالى ومعنى قوله واذا ضاق الثلث
تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها انه اذا كانت الوصايا معينات لاقوام شتى ولم يحمل جميعها
ثلث المال فانه يتحاص اصحاب الوصايا التي لا تجب تبدية بعضها على بعض في الثلث فياخذ كل واحد
منهم نصيبه من الثلث على حسب وصيته من قليل او كثير ويجب تقديم بعض الوصية على بعض
على حسب التوكيد فما اكد منها قدم على ما هو دونه في التوكيد **فصل** وقوله وللرجل الرجوع
عن وصيته من عتق او غيره هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الرجل اذا اوصى بوصية في حال مرضه ثم صح من
مرضه ذلك فانه يجوز له الرجوع عن وصيته وان يردها الى ماله كما كانت قبل ان يوصي بها وانما
يجوز له ذلك لان رجوعه عنها يسهل على غيره ان يوصي في مرضه ولو لم يجز له الرجوع عن وصيته
لكان ذلك مما ينفر غيره عن الوصية ويكسله عنها فيمتنع من الوصية فيفوته اجرها اذا مات فهذا
وجه الرجوع عن الوصية وقد ذكر هذا المعنى ابو بكر بن العربي في كتاب القبس والرجوع عن الوصية
يكون بالبيع وبالهبة وبالمعاوضة وبما اشبه ذلك

باب التدبير

هذا الباب يكون الكلام
فيه في فصول الاول في التدبير والثاني فيما هو الاصل في التدبير والثالث فيما ينعقد به التدبير
من الالفاظ والرابع في المدبر والخامس في المدبر والسادس في احكام التدبير **فصل**
واما التدبير في اللغة فهي مصدر دبر يدبر واما التدبير في الشرع فهو عقد لازم لمن عقده على
نفسه اذا كان من اهل العقد **فصل** واما الاصل في التدبير فهو السنة وعلى ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم المدبر من الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب

فصل واما ما ينعقد به التدبير من الالفاظ فانواع منها ان يقول لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني
او انت عتيق بالتدبير او انت حر بالتدبير او ما اشبه ذلك **فصل** واما المدبر فهو المالك لرقبة المملوك ان كان عاقلا
رشيدا كان او سفيها واذا كان مميزا فيما تكون فيه القربة صغيرا كان او كبيرا **فصل** واما المدبر فهو المملوك
الذي ليس فيه شعبة عتق مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا **فصل** واما احكام التدبير فمنها
انه لا يجوز بيع المدبر الا ان يكون على سيده دين يستغرق جميع ماله فعند ذلك يجوز بيعه ومنها انه يخرج المدبر
حرا من ثلث مال سيده ان حمله الثلث المذكور والا فيعتق منه ما حمله الثلث المذكور ويبقى سائره مملوكا
للورثة ومنها ان سيده ليس له الرجوع عن تدبيره اذا دبره بخلاف الوصية التي له الرجوع عنها والفرق بينهما
ان الموصي بوصية هو كالموكل وكيلا والموكل له ان يعزل وكيله وان يرجع فيما امره به ان يفعله ما لم ينفذ
الوكيل ما امره به الموكل وكذلك الموصي يجوز له ان يرجع عن وصيته ما لم يمت فاذا مات نفذت وصيته
ومن احكامه انه من دبر نصيبا له في عبد فانه يتقاومه هو وشريكه فان صار جميعه له وجب تدبير جميعه
وان صار جميعه لشريكه رجع جميعه مملوكا للشريك وبطل التدبير الذي كان فيه وقد قيل
انه يجب تقويمه على الذي دبر نصيبه فيه فيكمل تدبيره عليه ويجبر شريكه على ذلك وان ابى
وهذا اذا كان الذي دبر نصيبه موسرا وهذا هو الاظهر اعتبارا بمن اعتق نصيبه في عبد فانه يجب
تقويم نصيب شريكه فيه ويعتق جميعه على الذي اعتق نصيبه فيه ومنها ان المدبر اذا قتل
سيده عمدا فانه يبطل تدبيره لانه متهم ان يكون قتله ليتعجل الحرية بموته فيكون قد تعجل شيئا
بجرمه فان قتله خطأ لم يبطل تدبيره ولكنه يخرج حرا من ثلث ماله ومنها انه من دبر عبدا
وللعبد مملوكة يطؤها فولد له منها مدبر بتدبيره لانه كالعضو منه ومن احكامه انه من كانت له
مملوكة فدبرها فان ولدها بعد تدبيرها مدبر بتدبيرها وسواء علم بحملها او لم يعلم وسواء كان ولدها
من تزويج او من زنا لانه كالعضو منها ومن احكامه انه يجوز للسيد ان يقاطع مدبره على مال يعطيه
اياه ويعجل له العتق فان فعل ذلك ومات سيده قبل اداء ما عليه فانه لا يسقط عنه بموت سيده
اداء ذلك المال لانه دين تعلق بذمته ولا يخرج حرا من ثلث سيده لان الحرية قد سبقت له بالمقاطعة
قبل موت سيده ومن احكامه ان السيد اذا دبر عبده فانه يجوز له ان يكاتبه على مال منجم
فان ادى ذلك المال قبل موت سيده اعتق وان مات سيده قبل اداء كتابته رجع مدبرا او عتق
بالتدبير وسقط عنه ما بقي عليه من الكتابة او جميع الكتابة وبطل حكمها لان التدبير سابق
لها والحكم للسابق وهذا اذا كان المدبر الذي كوتب يحمله ثلث مال سيده وان لم يحمله عتق منه ما
يحمله الثلث وبقي ما لم يحمله الثلث مكاتبا للورثة فان ادى ما عليه من الكتابة اعتق وان عجز صار
مملوكا للورثة ومن احكامه ان المدبر اذا قتله قاتل فان قيمته لسيده وكذلك قيمة جراحه اذا
جرحه غيره لان ذلك كله مال للمدبر فكما ان المدبر اذا مات وله مال ياخذه سيده بالرق لا بالميراث
فكذلك ياخذ قيمة قتله ودية جراحه ومن احكامه ان جناية المدبر اذا جنى على مال او جرح ان قيمة
ذلك في خدمته لا في رقبته لانه لا يجوز بيعه فلو كانت قيمة جنايته في رقبته لكان ذلك يؤدي

الى بيعه وذلك لا يجوز وانما كانت قيمة جنايته في خدمته لانه لم يبق فيه بعد التدبير لسيده الا الخدمة وسيده
مخير بين ان يفتكه بقيمة خدمته التي يستحقها المجني وبين ان يتركه اليه ليخدم حتى يودي قيمة الجناية الى
المجني عليه فان زاد في ذلك قبل موت سيده رجع مدبرا وان مات سيده قبل ان يودي ما عليه من قيمة الجناية عتق
ان حمله ثلث مال سيده وبقي عليه ما لم يود من قيمة الجناية دينا حتى يوديه وقد روي عن مالك رضي الله عنه
انه اذا اعتق بعد موت سيده وحمله الثلث فانه يسقط عنه ما بقي عليه من قيمة جنايته لان الخدمة التي كانت
لسيده فيه قد سقطت عنه بعتقه فكذلك يسقط عنه ما تعلق بخدمته من قيمة جنايته وان لم يحمله الثلث
فانه يعتق منه ما حمله الثلث ويصير مملوكا للورثة ما لم يحمله الثلث ويكون الوارث مخيرا بين افتكا
كه بقيمة ما بقي عليه من جنايته وبين ان يتركه الى المجني عليه فيصير مملوكا له لانه قد بطل حكم التدبير
فيه حين لم يحمله ثلث مال سيده ومن احكامه ان السيد اذا دبر بعض عبده فانه يكمل عليه تدبير جميع عبده
كما انه اذا اعتق بعض عبده فانه يكمل عليه جميع عتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك
سبحانه ومن احكامه ان المدبر في مدة حياة سيده محكوم له بحكم العبد في حدوده وفي قذفه غيره انه
لا يجوز بيعه فان باعه سيده واعتقه المشتري له قبل فسخ بيعه ففيه قولان الاول انه ينفذ عتقه
والثاني انه يرد عتقه ويصير مدبرا للسيد ويرد الثمن الى مشتريه والاول المشهور والاظهر وقد تقدم
ذكر هذا ومن احكامه انه يجوز لسيده ان ياخذ منه مالا على تعجيل عتقه قال ابو سعيد البراذعي ولا باس
ان ياخذ مالا على ان تعتق مدبرك ومعنى قوله ثم لا يجوز له بيعه هو انه لا يجوز له بيعه اذا لم يكن عليه دين
يستغرق ماله كما تقدم ذكره ومعنى قوله وله خدمته هو انه لسيد المدبر خدمته مدة حياة السيد
ومعنى قوله وله انتزاع ماله ما لم يمرض هو انه له ان ياخذ مال مدبره ان كان له مال ما لم يمرض السيد مرضا
مخوفا عليه منه الموت فان كان مرضه مخوفا عليه الموت فلا يجوز له انتزاع ماله وانما يكون ماله تابعا
لحريته لانه قد يموت من مرضه ذلك فيكون قد انتزع ماله لغيره وهو الوارث ومعنى قوله وله وطيها ان كانت
امة هو انه يجوز لسيد المدبرة ان يطاها بطول حياته لان وطيها بمنزلة خدمتها له ولانها ان حملت منه
صارت ام ولد فتخرج حرة بعد موته كما تخرج حرة بعد موته اذا كانت مدبرة ومعنى قوله ولا يطا
المعتقة الى اجل ولا يبيعها هو ان السيد اذا اعتق مملوكته الى اجل معين كما انه اذا قال هي حرة بعد
انقضاء عام او عامين او ثلاثة فانه لا يجوز له ان يطاها مخافة ان تحمل منه فتصير ام ولد فلا تخرج حرة الا
بعد موته وقد ينقضي الاجل الذي اعتقها اليه قبل موته فلذلك لا يجوز له ان يطاها واذا لم يجز له ان
يطاها فلا يجوز له ان يبيعها ومعنى قوله وله ان يستخدمها هو انه يجوز له ان تخدمه حتى يحضر الاجل
الذي اعتقها اليه فتصير حرة ومعنى قوله وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل هو انه يجوز له ان ياخذ مال
المعتقة الى اجل وذلك اذا لم يقرب الاجل الذي اعتقها اليه كما انه له ان ياخذ مال المدبر ما لم يمرض مرضا مخوفا
عليه منه الموت ومعنى قوله واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله هو انه اذا مات
السيد وقد دبر مملوكا وليس عليه دين يحيط بماله فانه يخرج المدبر حرا من ثلث ماله واذا مات السيد الذي
اعتق مملوكة الى اجل ولم يكن عليه دين يحيط بماله فانه يخرج المعتق الى اجل حرا من راس ماله

فصل وقوله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء هو كما ذكر وهذا ادخل ابن ابي زيد باب المكاتب والكلام
فيه يكون في فصول الاول الكتابة والثاني الاصل في جواز الكتابة والثالث شروط صحة الكتابة والرابع احكام
الكتابة وستتبين بعد هذا ان شاء الله **فصل** واما الكتابة فهي في اللغة مصدر كتب يكتب اذا خط وعلى
ذلك قول الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك **فصل** واما الكتابة في الشرع
فهي اعتاق المالك مملوكه او مملوكته على مال معلوم الى اجل محدود **فصل** واما الاصل في جواز
الكتابة فهو الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واختلف في هذا الخير فقيل انه الدين والصلاح والعفاف وقيل انه
المال وقيل انه القوة على الاداء والاول اظهر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته درهم وقوله صلى الله عليه وسلم من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية وا
حدة فهو عبد واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الكتابة وقد كانت الكتابة في الجاهلية فاقرها
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الاسلام ولم ينسخ حكمها بشرعه وجرى العمل عليها بين المسلمين ولم ينكر
ذلك احد **فصل** واما شروط صحة الكتابة فمنها ان يكون مال الكتابة معلوما ومنها ان يكون مال الكتابة
مقدورا عليه ومنها ان يكون مال الكتابة سالما من الغرر لانه لا يصح ان تكون الكتابة على عبد ابق ولا على جمل
شارد ولا على ثمرة لم يبد صلاحها ولا على ما اشبه ذلك مما فيه غرر ومنها ان يكون مال الكتابة مما يصح تملكه
ومنها ان يكون مال الكتابة منجما على اشهر او على اعوام وينتهي ذلك الى اجل معلوم ومنها ان يكون المالك للعبد
اهلا للتصرف في المال ومنها ان يكون العبد قادرا على الاداء واختلف في الصغير الذي لا يقدر على الاداء فاجاز
ابن القاسم كتابته ومنع ذلك اشهب **فصل** واما احكام الكتابة فمنها انه من كان نصف عبده حرا لم يجز
ذلك له وانما يجوز له ان يكاتب جميعه الا ان يكون نصف العبد حرا بالتبعيض فيجوز له ان يكاتب نصفه الذي ليس
بحر ومن احكامها انه اذا كان العبد بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يكاتب نصيبه وان اذن له شريكه في
ذلك وانما يجوز لهما ان يكاتباه جميعا ومن احكامها انه لا يجبر السيد عبده لان الكتابة تنعقد على اجرة عمل معلوم
كما تنعقد على ثمن معلوم ومن احكامها انها تنعقد على عبيد ويكون للسيد الوسط من عبيد ذلك الموضع الذي
انعقدت الكتابة فيه على العبيد ومن احكامها انه لا يجبر السيد عبده على الكتابة ولكن تكون الكتابة باختيار
العبد وقد قيل انه له ان يجبره عليها والاول اظهر واشهر ومن احكامها جواز بيع الكتابة فان كانت
الكتابة بذهب او فضة جاز بيعها بسلع معجلة ولم يجز بيعها بذهب ولا فضة وان كانت الكتابة بسلع
جاز بيعها بذهب او فضة معجلة او ببيع معجلة مخالفة لتلك السلع ومن احكامها انه لا يجوز بيع نجم
من نجوم الكتابة ومن احكامها ان ولاء المكاتب الذي تبلغ كتابته يكون لسيده الذي عقد كتابته ان اعتق
ولا يكون ولاء للذي اشترى كتابته وانما يكون له ماله اذا مات وكان له مال ومن احكامها انه يجوز
للسيد ان يكاتب عبده الذي لا صناعة له ومكاتبة لمملوكته التي لا صناعة لها ما لم يكره مخافة
ان تكسب بفرجها ومن احكامها ان المكاتب اذا جنى على غيره فان قيمة جنايته في رقبته وماله
والمجني عليه مبدا على سيده في اخذ ما وجب له من قيمة الجناية لان سببه اقوى وحقه اوكد فان ادى

قيمة

قيمة الجناية يقوم مكاتبا حتى يؤدي ما عليه من الكتابة فان عجز عن اداء قيمة الجناية وادى جميع الكتابة صار
عبدا للسيد وبطلت الكتابة وكان السيد مخيرا بين افتكاكه بقيمة الجناية او اسلامه للمجني عليه ومن احكامها
ان المكاتب اذا كان مجنيا عليه فقيمة الجناية عليه كقيمة الجناية على العبد لان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وقيمة
الجناية عليه ترجع الى سيده ويحاسبه بها من كتابته فان كان فيها تمام كتابته فانه يخرج حرا وان لم تتم كتا
بته بها فانه يبقى مكاتبا فيما بقي عليه من كتابته حتى يتم اداوها وان عجز عن اداء ما بقي منها فانه يصير عبدا للسيد
وانما لم يجز ان يدفع له قيمة الجناية عليه دون سيده مخافة ان يعجز عن اداء ما يبقى عليه من كتابته فيصير عبدا
معيبا بالجناية عليه فلذلك وجب دفعها الى سيده دونه ومن احكامها جواز مقاطعة المكاتب لسيده
على بعض كتابته وعلى ان يعجل له ذلك فيعتق بعد اداء ذلك ولا يمتنع ذلك وان كان يدخله الوضع والتعجيل
وذلك ممنوع في البيوع وانما جاز ذلك في المقاطعة لانها انتقال من كتابة الى كتابة اخرى بخلاف ثمن البيع لانه ثابت
في الذمة لا يكون التخلص منه الا بالاداء او بالابراء ومن احكامها ان سيد المكاتب قد ندبه الشرع الى ان يوتي المكاتب
شيئا من المال يستعين بها على مكاتبته والاصل في ذلك قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم
من مال الله الذي اتاكم واختار مالك رضي الله عنه ان يكون ابتداء هذا الشيء الذي يستعين به المكاتب
في اخر كتابته وذلك ان يحط عنه من نجوم كتابته ما يستعين به على تعجيل الحرية واختار غيره
ان يكون ابتداء الشيء الذي يستعين به المكاتب في اول كتابته وكلا الوجهين حسن **فصل**
وقوله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء معناه انه تجري عليه احكام العبد حتى يتخلص من كتابته
وقوله والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده الى قوله قلت نجومه او كثرت معناه ان الكتابة
انما تجوز على ان يكون الذي وقع التراضي به بين العبد وسيده منجما على اشهر او على اعوام وقد تقدم
بيان ذلك قبل هذا وقوله فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه معناه ان المكاتب اذا عجز عن اداء
المال المنجم عليه فانه يصير عبدا كما كان قبل الكتابة ويحل للسيد كل ما اخذ من انجم كتابته كما انه يحل
له اخذ اجرة خدمته اذا واجره قبل الكتابة وكما انه يجوز له اخذ ماله اذا مات وهو عبد له ومعنى قوله
ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز هو انه اذا اراد سيد المكاتب ان يعجزه لعدم
ما يؤدي من نجوم كتابته وامتنع المكاتب من ذلك رجاء ان يؤدي بعد ذلك فانه لا يعجزه الا السلطان
بعد ان يضرب له اجلا بحسب الاجتهاد في ذلك فان ادى بعد ذلك الاجل شيئا بقي على كتابته وان عجز عن الاداء
رجع عبدا للسيد لتعجيز السلطان له بعد انصرام الاجل والتلوم الذي ذكر معناه التربص وهو راجع
الى الاجل المذكور **فصل** وقوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة
الى اجل او مرهونة هو كما ذكر ومعنى ذلك انه كل ما حدث للمكاتبة بعد الكتابة من ولد فهو داخل
في كتابتها يكون حرا بعد عتقها ويكون عبدا بعجزها وكذلك المدبرة والمعتقة الى اجل والمرهونة حكم
اولادهن كحكمهن لانهم كالاعضاء منهن واما اولادهن من الاولاد قبل الكتابة او التدبير او العتق الى اجل
او الارتهان فليسوا كالاعضاء منهن لانفصالهم عنهن قبل الكتابة او التدبير او العتق الى اجل او الارتهان
فصل وقوله وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها الى قوله فليس له ان ينتزعه هو كما ذكر

ومعناه ان المملوكة اذا ولدت من سيدها ثم تزوجها فولدت من زوجها فان ولدها من زوجها بمنزلتها يكون حرا
اذا مات سيد امه كما تكون هي حرة اذا مات سيدها واما ما كان لها من الاولاد قبل ان تلد من سيدها فلا يكون بمنزلتها
وانما يكون مملوكا للسيد **فصل** وقوله ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد معناه ان ما يكتسبه العبد من المال
فانه له ما دام في يده الا ان ينتزعه السيد من يد العبد فيكون للسيد فان اعتقه او كاتبه او دبره او باعه
قبل ان ينتزع ماله من يده فليس له ان ينتزعه بعد عقد من العقود المذكورة الا ان يستثني ماله عند تلك العقود
فان استثناه كان له **فصل** وقوله وليس له وطء مكاتبته هو كما ذكر وانما لم يجز للسيد وطء مكاتبته
لان ذلك يؤدي الى الاضرار بها من جهة انها قد تحمل منه فتصير ام ولد له فلا تعتق الا بعد موته واذا لم يطأها لم
يوجد ذلك الا ان تكون ام ولد له وقد يتعجل العتق قبل موته باداء كتابتها فلذلك لم يجز له وطؤها **فصل**
وقوله وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما معناه انه ما ولد للمكاتب
والمكاتبة من الاولاد بعد الكتابة فحكمهم كحكمهما لانهم كالاعضاء منهما فيكون عتقهم بعتقهما بعد الاداء
ورقهم كرقهما بعد العجز وقوله وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع معناه انه اذا كاتب السيد

ويكون

جماعة عبيد له كتابة واحدة فانهم لا يعتقون الا باداء كتابتهم لانهم في ذلك كالمكاتب الواحد **فصل**
وقوله وليس للمكاتب عتق الى قوله بغير اذن سيده معناه انه اذا كان للمكاتب عبد او مال فانه لا يجوز له
اعتاق العبد ولا هبة المال ولا الصدقة به حتى يؤدي ما عليه من الكتابة ويصير عتيقا واما قبل اداء
كتابته فلا يجوز له شيء من ذلك مخافة ان يعجز عن الاداء فيصير عبدا ولا يجوز له ان يتزوج ولا ان يسافر
السفر البعيد الا باذن سيده فان كان السفر قريبا جاز له ان يسافر بغير اذن سيده لما يرجو من الا
كتساب في السفر القريب فلذلك لا يمنعه سيده منه **فصل** وقوله واذا مات وله ولد قام مقامه
الى قوله وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا هو كما ذكر ومعناه انه
اذا مات المكاتب وله ولد قد دخل معه في كتابته فانه يؤدي من مال ابيه ما بقي عليه من الكتابة حالا لانه
لما مات حل ما كان عليه دينا من النجوم حالا عليه بموته فان فضل من مال المكاتب شيء عما بقي عليه
من كتابته ورث ذلك ولده لانه اذا ادى ولده ما بقي عليه من كتابته فان ما بقي عليه من نجوم الكتابة
يصير دينا على ولده حتى يؤدي ذلك عن ابيه ان كان كبيرا يقدر على الاداء فاذا ادى ما بقي على ابيه من
النجوم صار حرا وان كان صغيرا وليس في مال ابيه الذي ترك قدر النجوم التي بقيت عليه الى وقت بلوغه
ان يقدر على السعي وهو العمل فانه يصير ولده عبدا للسيد لان ذلك بمنزلة عجز ابيه وان كان في
المال الذي ترك وفاء بالكتابة فان كان معه داخلا في الكتابة يصير حرا وولده الذي يدخل معه في
الكتابة هو الذي يولد له من امته بعد دخوله في الكتابة وتحمل امه بعد الكتابة اذا كانت
مملوكة له واما ولده من الحرة فانه حر لانه تابع لامه واما ولده من مملوكة لسيده
فانه تابع لامه ومملوك لسيده ولا يدخل معه في كتابته الا ان يشترط ذلك على سيده
فصل ومعنى قوله وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده هو كما ذكر
ومعناه انه اذا لم يكن للمكاتب ولد قد دخل معه في كتابته ومات المكاتب

صار هو وولده حرين فان كان له ولد وان لم يكن في المال ما يؤدي به عنه ما بقي عليه من كتابته صح

وترك مالا فان سيده ياخذ ذلك المال اذا لم يكن فيه وفا بكتابة المكاتب لانه عبد ما بقي عليه شي ومعنى قوله
ورثه سيده انه ياخذ ماله بملكه له لا بالميراث الشرعي لان الحر لا يرث العبد كما ان العبد لا يرث الحر ولذلك لا يرث
المكاتب اولاده الاحرار ولا اولاده العبيد الذين لم يدخلوا معه في كتابته ولا زوجته المملوكة التي لم تدخل معه
في كتابته ولا احد من قرابته المستحقين لميراثه اذا لم يدخلوا معه في كتابته ولا زوجته الحرة ايضا وانما يرثه
من دخل معه في كتابته من اولاده و[illegible] لذلك اذا مات وترك من المال ما فيه اداء كتابته واداء الكتابة من كان تبع
عليه من اولاده وفضل بعد ذلك من ماله الذي ترك ما يورث عنه **فصل** وقوله ومن اولد امة فله ان يستمتع منها
في حياته وتعتق من راس ماله بعد مماته هو هكذا ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب امهات الاولاد للاختصار
وقدمه على باب العتق والولا وهو موخر في الترجمة وذلك جائز لان الواو لا ترتيب في كلام العرب والكلام فيه
يكون في فصول الاول الاصل في اتخاذ ام الولد والثاني باي شي تكون ام ولد والثالث الدليل على انها لا تباع ولكن
يستمتع بها سيدها وتعتق بعد موته والرابع احكام ام الولد **فصل** فاما الاصل في اتخاذ ام الولد
فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما السنة فهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه اتخذ مارية القبطية
سرية فولدت له ابنه ابراهيم عليه السلام وما روي ايضا عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم من انهم اتخذوا
سريات يطوهن بملك اليمين منهم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وابو ايوب الانصاري رضي الله
عنهم واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز اتخاذ السريات للوطي بملك اليمين **فصل** واما ما تكون
به المملوكة ام ولد فهو ان تحمل من سيدها الحر وتلد مولودا كان تام الخلق او ناقص الخلق او كان مضغة او علقة
او كان دما مجتمعا على مذهب ابن القاسم وذهب اشهب الى انها لا تكون ام ولد بالدم المجتمع واختلف
قول مالك رضي الله عنه في المملوكة اذا حملت من سيدها ثم مات قبل ان تلد فروي عنه انها تكون بذلك ام ولد
اذا ولدت وروي عنه انها لا تكون بذلك ام ولد وان ولدت بعد ذلك والاظهر انها تكون بذلك ام ولد لان
سبب الولادة هو الحمل وسبب الحمل هو الوطي وهما سببان قويان وقد كان كل واحد منهما في حياة سيدها
فلذلك ينبغي ان تكون بذلك ام ولد واما ام ولد العبد فانها لا تعتق بعد موت سيدها لانها مملوكة هي وولدها
لسيد العبد **فصل** واما الدليل على ان ام الولد لا تباع فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال
ايما رجل ولدت منه امته فهي حرة عن دبر وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
بعد موته فاذا ثبت هذا فانه لا يجوز هبة ام الولد ولا المعاوضة بها ولا الصدقة بها كما لا يجوز بيعها
لانها تكون مملوكة بهذه الاشيا المذكورة كما تكون مملوكة بالبيع فكما لا يجوز فيها البيع فكذلك
لا يجوز فيها الاشيا المذكورة وانما يستمتع بها سيدها ويستخدمها فتخدمه في خاصة نفسه خدمة
خفيفة يسيرة على قدرها ليس عليها فيها مشقة فاذا خرجت حرة من راس ماله وسوا كان عليه دين او لم يكن
عليه دين وسوا كان ذلك قبل حملها من سيدها او بعد حملها منه لان الدين لا يرد عتق ام الولد بعد موت سيدها
والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتع بمارية القبطية مدة حياته بعد ان ولدت

منه صلى الله عليه وسلم فلما مات صلى الله عليه وسلم لحقت بالحرائر ولم يتعرض لها احد بشيء والدليل على ذلك ايضا
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها
فاذا مات فهي حرة **فصل** واما احكام ام الولد فمنها انها بمنزلة المملوكة في جراحها وشهادتها وفي ميراثها
لا يجزئ عتقها فيما وجب من الكفارات ومن احكام ام الولد ان لسيدها ان ينتزع مالها لنفسه لانه مالها في حال الصحة
وليس له ان ينتزعه في حال الصحة وليس له ان ينتزعه في حال المرض والخوف منه الموت لان ذلك المال اذا انتزعه انما
يكون للوارث ومن احكامها انها اذا جنت فيلزمه افتكاكها بالاقل من قيمتها او قيمة جنايتها ومن احكامها انها
جني عليها بجرح او قتل كانت قيمة تلك الجناية لسيدها فان مات سيدها قبل ان يقبض تلك القيمة فقيل ان تلك
القيمة لورثة سيدها وقيل ان تلك القيمة لها والقولان مرويان عن مالك رضي الله عنه ومن احكامها انها اذا
بيعت فسخ بيعها وان اعتقها المشتري لم ينفذ عتقها ووجب ردها الى سيدها ورد الثمن الى مشتريها وان ماتت كانت
مصيبتها من سيدها الذي باعها ووجب عليه رد الثمن على مشتريها ومن احكامها انها تكون ام ولد اذا حملت من
احد الشريكين فيها ويجب تقويمها عليه فان كان موسرا دفع الى شريكه نصف قيمتها وان كان معسرا وجب اتباع
ذمته بنصف قيمتها وصارت ام ولد له فان وطئها كل واحد من الشريكين فحملت وادعى كل واحد منهما ان الولد منه
فانه ينظر اليه القافة فمن الحقته به القافة منهما كان ولدا له وصارت به ام ولد وقومت عليه واخذ شريكه منه
نصف قيمتها ان كان موسرا واتبع ذمته ان كان معسرا وقيل انه يلحق بمن يصح شبهه به وقال سحنون انه
يكون ولدا لهما وهذا القول ضعيف لانه مخالف للاصول ومن احكامها ان سيدها يجوز له فيها وجه الاول
ان يستمتع بها حتى يموت وتخرج حرة كما تقدم ذكره والثاني ان يعجل عتقها لوجه الله تعالى والثالث ان يفاديها
بثمن معجل او مؤجل والرابع ان يزوجها برضاها وهذا الوجه مكروه لمخالفة المروءة وقد اختلف في تزويجها
اذا لم ترض بذلك فقيل انه يجوز ذلك بغير رضاها على كراهية لما تقدم ذكره وقيل انه لا يجوز له ذلك وهو الاظهر
ومن احكامها انه من تزوج مملوكة فحملت منه ثم اشتراها بعد حملها منه فاختلف فيها قول مالك رضي الله
عنه فروي عنه انها تكون بذلك الحمل ام ولد له وروي عنه انها لا تكون بذلك الحمل ام ولد وكذلك اختلف
قوله ايضا في ام ولد الذمي اذا اسلمت فروي عنه انها يجب عتقها عليه وروي عنه انه لا يجب عتقها عليه وانما
يجب بيعها من مسلم عليه وكذلك اختلف قوله في بيع ام ولد المكاتب فروي عنه انها تباع عليه في الدين اذا لحقه
وكذلك اذا عجز عن اداء الكتابة وروي عنه انها لا تباع عليه **فصل** ومعنى قوله ومن ولدت امة فله ان
يستمتع بها في حياته هو انه من كانت له مملوكة فولدت منه فانها حرة بعد موته ولا يبقى له فيها
الا الاستمتاع بالوطء والخدمة القليلة الباطنة ومعنى قوله وتعتق من راس ماله بعد مماته هو انه
تخرج حرة بعد موته من جملة ماله لا من ثلث ماله ومعنى قوله ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة هو انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يخدمها بالاجرة ولا ان ياخذ من اجرة خدمتها شيئا ان اخدمها
غيره ومعنى قوله وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها هو انه
اذا ولدت منه ثم تزوجت وولدت من زوجها فان ذلك الولد يجوز لسيدها ان يخدمه وان ياخذ
اجرة خدمته فاذا مات السيد وعتقت ام الولد عتق هو بعتقها ولا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع امه

ولا هبته
ولا المعاوضة به

ولا هبته ولا المعاوضة به وهو بخلاف ولدها الذي يكون لها قبل أن تلد من سيدها لأن ذلك الولد لسيدها أن يبيعه
وأن يهبه وأن يعاوض به ويتصرف به وأن يخدمه ويأخذ أجرة خدمته ولا يعتق بعتقها لأنه لم تثبت له حرمة
تمنع من ذلك كله وإنما تثبت له الحرمة لولدها الذي تلده بعد ولادتها من سيدها ومعنى قوله وكل ما أسقطته
مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد هو أنه إذا ولدت من سيدها أو أسقطت منه سقطا وعلم بذلك الجيران فإنها تكون
بذلك أم ولد وقد تقدم ذكر الخلاف في الدم المجتمع هل تكون به أم ولد أم لا فأغنى ذلك عن إعادته هنا ومعنى قوله
ولا ينفع العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء هو أن السيد إذا كان يعزل عن مملوكته حين يطؤها ثم أتت بولد وأنكر
أن يكون ذلك الولد ولدا له فإنه لا ينفعه ذلك ولا إنكاره له ولا كن يلحق به ذلك الولد لأنه إذا كان يطأ ويعزل فإنه قد
ينفلت من منيه عند العزل ما يكون منه الولد فلذلك يلحق به ذلك الولد وتكون المملوكة به أم ولد وكيفية العزل
أن يطأ الرجل المرأة فإذا قارب أن ينزل المني نزع وأنزل المني خارجا عن الرحم وذلك جائز له في المملوكة بغير
إذنها والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم ما عليكم ألا تفعلوا ما من
نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله وأبي أيوب الأنصاري
رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه أنهم كانوا يعزلون ولا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة
إلا بإذنها لأن لها حقا في الولد ولا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته المملوكة إلا بإذن سيدها لأن له حقا في الولد
ومعنى قوله وإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد هو أنه إذا كان السيد يطأ مملوكته
ثم يستبرئها وذلك أن يترك وطئها بعد ما تحيض ثم تأتي بعد ذلك الاستبراء بولد بعد مدة أقل الحمل فإنه
لا يلحق به ذلك الولد ولا يمين عليه فيما ادعاه من الاستبراء وإن كان الاستبراء بحيضة واحدة هذا مذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور أصحابه وشذ المغيرة المخزومي وقال إنه تلزمه اليمين فيما ادعاه من الاستبراء
ويلزم أن يكون الاستبراء بثلاث حيض والمشهور مذهب الجمهور وإن ادعى سيد المملوكة أنه كان يضاجع
مملوكته ويطأ فخذيها وينزل المني بين فخذيها ثم تأتي بولد فإنه يلحق به لأنه قد يصل من ذلك المني شيء
إلى فرجها فتحمل منه وقد ذكر أمثال هذا في مملوكة بكر كان سيدها ينزل بين فخذيها المني فحملت منه واشتهر
حملها فأنكر فبعث إليها أهل المعرفة من النساء واختبرنها فوجدنها بكرا وهي حامل فافتضها وهي حامل
فولدت له بعد ذلك مولودا وهذا مصداق قول الفقهاء رحمهم الله **فصل** وقوله ولا يجوز عتق من أحاط
الدين بماله هو كما ذكر وهنا أدرج ابن أبي زيد باب العتق للاختصار والكلام فيه يكون في فصول
الأول الأصل في العتق والثاني أقسام العتق والثالث المعتق والرابع المعتق والخامس الألفاظ
التي ينعقد بها العتق والسادس أحكام العتق والسابع الولاء **فصل** وأما الأصل في عتق الرقاب
فهو الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة
أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة والعقبة قيل إنها الصراط وقيل غير
ذلك والأظهر أنها الصراط وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الرقاب أفضل
فقال صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وأما الإجماع فأجمع المسلمون على أن عتق

الرقاب فيه اجر وثواب وانه قربة الى الله تبارك وتعالى وقد روى زياد عن مالك رضي الله عنه ان افضل العتق
عتق الرقبة التي هي انفس واكثر ثمنا قال الباجي كانت مومنة او كافرة وقال اصبغ ان عتق الرقبة المومنة افضل
من عتق الرقبة الكافرة وان كانت الكافرة انفس واكثر ثمنا **فصل** واما اقسام العتق فهي ثلاثة عتق واجب
لسبب وعتق واجب لنسب وعتق مستحب للتقرب فاما العتق الواجب للسبب فهو العتق للكفارات
وقد تقدم ذكر انواعها وذكر شروطها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا ومن انواعها العتق للنذر والعتق للمثلة
فاما العتق للنذر فهو ان يقول المالك لله علي عتق عبدي فلان او يقول لعبده ان دخلت الدار فانت عتيق واما
المثلة فسياتي بيانها بعد ان شاء الله عند ذكر المولف لها واما العتق للنسب فهو عتق ما يعتق على الانسان
من ذوي قرابته وهم العمود الاعلى الاب والجد وان علا والام والجدة وان علت والعمود الاسفل الابن
وابن الابن وان سفل والاخ والاخت واختلف في العم فقيل انه لا يجب عتقه وقيل انه يجب عتقه وهو قول
ابن وهب واختلف في الام من الرضاعة وهي المملوكة للاب ترضع ولده ثم يموت فيرثها ولدها
من الرضاعة عن ابيه فقيل انه لا يجب عتقها وروى علي بن زياد عن مالك استحباب عتقها وقال ابن وهب يعتق
على الانسان كل ذي رحم محرم وروى عن مالك رضي الله عنه مثل ذلك ايضا وكل ~~العتق المستحب للتقرب~~ ذي رحم
محرم هم من لو كان امراة لم يجز له نكاحها ذكرهم ابن شاس في الجواهر ايضا واما العتق المستحب للتقرب فهو العتق
لوجه الله العظيم ابتغاء الثواب من غير ايجاب ومن غير اسباب ولا فرق بين المومن والكافر في جواز عتق التقرب
فصل واما المعتق فهو كل حر بالغ عاقل مالك امر نفسه مالك لما يعتقه لا يصادف عتقه حقا واجبا عليه
فصل واما المعتق فهو العبد المملوك الذي لا يتعلق به حق عتق ولا يكون رهنا في حق على خلاف في عتق
المملوك المرهون **فصل** واما الالفاظ التي ينعقد بها العتق فهي على قسمين صريح وكناية
فالصريح نحو قول المالك للمملوك اعتقتك او حررتك او فككت رقبتك من الرق او انت عتيق
او انت حر او انت سايبة لله تعالى او ما اشبه ذلك والكناية نحو قول المالك للمملوك قد وهبت لك نفسك
او اذهب انت او اعزب او ما اشبه ذلك بشرط ان تقترن نية العتق بلفظ الكناية وروى عن ابن القاسم
انه جعل من الكناية ان يقول المالك للمملوك اسقني وتقترن نية العتق بهذا اللفظ المذكور
فصل واما احكام العتق فمنها ان المالك اذا قال لمملوكه انت حر ان بعتك فانه ان باعه يخرج او يرد
ثمنه على مشتريه ومن احكامه انه اذا قال بايعه لمشتريه ان بعته منك فهو حر وقال مشتريه ان اشتريته منك
فهو حر فاشتراه من مالكه فانه حر وثمنه مردود على مشتريه لان بايعه هو الذي سبق بتحريره فلذلك كان تحريره
لازما له ومن احكامه انه من اعتق مملوكه الى اجل فانه يعتق عند حلول ذلك الاجل ومن احكامه انه من نذر ان يعتق
عبدا له لزمه عتقه ولا يخلو ذلك من ان يكون بشرط او بغير شرط فان كان بغير شرط وجب عتقه وذلك ان يقول
لله علي ان اعتق عبدي لله العظيم فان اعتقه في الحال فحسن لان خير الخير عاجله وان ابى ان يعتقه في الحال لم يجبر
على اعتاقه في ذلك الحال اذا قال اعتقه فيما استقبل فان قال لا اعتقه ابدا فانه يجبر على اعتاقه في الحال
لانه طاعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وان كان نذره بشرط فهو
على ثلاثة اوجه الاول ان يقول له انت حر اذا قدم فلان من سفره والثاني ان يقول له انت حر اذا كسفت الشمس

والثالث أن يقول له أنت حر إذا مات فلان فأما الوجه الأول فحكمه أنه حر إذا قدم فلان من سفره واختلف هل يجوز
للسيد أن يبيعه قبل قدومه أم لا فقيل إنه لا يجوز بيعه وهو قول مالك رضي الله عنه في المدونة وقيل إنه يجوز له بيعه
وهو قول ابن القاسم وداود الظاهري فإن قدم فلان من سفره وقد مات سيد العبد فلا حرية له وإن قدم فلان من سفره
وقد باع السيد عبده فلا حرية له على قول ابن القاسم لأن البيع عنده كالموت وأما الوجه الثاني فإنه إذا كسفت
الشمس وجبت للعبد الحرية فإن مات سيده قبل كسوف الشمس فلا حرية له فإن كسفت الشمس في صحة السيد
فللعبد الحرية من رأس مال السيد وإن كسفت الشمس في مرض السيد فللعبد الحرية من ثلث مال السيد هذا مذهب أشهب
وقد روى ابن وهب مثله عن مالك رضي الله عنه وذهب ابن القاسم إلى أن هذا العبد له الحرية وإن كسفت الشمس
بعد موت السيد يعتق من رأس ماله لأنه عنده بمنزلة من قال لامرأته أنت طالق إن كسفت الشمس أن الطلاق
لازم له كسفت الشمس أو لم تكسف لأن العتق مثل هذا الطلاق غير أنه لا يكون مثله في نذر الطلاق ولأنه من نذر
العتق لزمه ذلك لأنه طاعة لله ومن نذر الطلاق لم يلزمه ذلك لأنه لا طاعة فيه لله تبارك وتعالى وأما الوجه
الثالث فإنه إذا مات فلان وجبت الحرية للعبد من رأس مال السيد وسواء مات السيد قبل موت فلان أو بعد موته
أو مات فلان في صحة السيد أو في مرضه لأن الموت لا بد منه وهذا الوجه لا خلاف فيه ولا يجوز للسيد في هذا
الوجه أن يبيع ذلك العبد ولا إن كانت أمة وما زاد لكل واحد منهما من الأولاد فهو حر بحريتهما
وهذا أيضا لا خلاف فيه ومن أحكامه القرعة كما إذا أعتق السيد ثلاثة أعبد في مرضه ولا مال له غيرهم
فيعتق واحد منهم إذا وقعت عليه قرعة العتق **فصل** وأما الولاء فهو حق يسري من المملوك المعتق
بعد حريته إلى المالك المعتق بسبب تلك الحرية والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء
لمن أعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وسأزيده بيانا حيث يذكره ابن أبي زيد
إن شاء الله **فصل** ومعنى قوله ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله هو أنه من أحاط الدين بماله فأعتق
فإنه إنما يعتق عبد صاحب الدين لأنه ماله ومن أعتق عبد غيره لم ينفذ عتقه ومعنى قوله ومن أعتق بعض
عبده استتم هو أنه من أعتق بعض عبده وجب عليه عتق جميعه لأن ما أعتق منه قد جعله لله سبحانه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك فلذلك يجب عليه عتق ما بقي منه غير معتق
حتى يكون جميعه لله تعالى ومعنى قوله وإن كان لغيره فيه معه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا هو أنه من أعتق نصيبه من عبد له فيه شريك
ولم يعتق شريكه نصيبه فإنه يجب تقويم نصيب شريكه عليه حتى يعتق جميعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لله شريك والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق
وهذا إذا كان المعتق لنصيبه موسرا وإن كان معسرا فإنه يعتق من العبد ما أعتقه ويبقى ما بقي منه
مملوكا للشريك فإن كان مفلسا فإنه لا يعتق عليه نصيبه ولا يقوم عليه نصيب شريكه فإن أعتق
نصيبه من العبد في حال الصحة ثم مرض فقيل إنه يقوم عليه نصيب شريكه من الثلث ويعتق جميعه
وذلك في حال مرضه وقيل إنه يقوم عليه نصيب شريكه ويعتق جميعه بعد موته وقيل إن كان له مال مأمون

فانه يقوم عليه نصيب شريكه ويعتق عليه جميعه في حال مرضه وان لم يكن له مال مامون فانه يقوم نصيب شريكه
ويعتق جميعه بعد موته واختلف فيمن اعتق من عبده ما بان عنه كشعره او كلامه وذلك ان يقول لشعرك حر
ولكلامك حر فقيل انه يعتق عليه جميعه وقيل انه لا يعتق عليه جميعه ولا شيء منه وهذا الخلاف مبني على الخلاف في طلاق
ما بان من المراة من شعرها وكلامها وما اشبههما واما من اعتق عبدا في مرضه فانه يخرج حرا من ثلثه باتفاق وكذلك من اعتق عبدا فانه يخرج حرا من ثلثه **فصل** وقوله ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة او نحوه
اعتق عليه هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده اعتق عليه ومعنى قوله
ولا فرق في ذلك بين العبد المسلم والعبد الكافر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده اعتق عليه ومعنى قوله
مثلة بينة هو ان يقطع شيئا من اطرافه حتى الانملة واختلف في كيه بالنار فقيل انها مثلة وقيل انه ليس بمثلة
واختلف في حلق راس الجارية الحميلة الرايعة وفي حلق لحية العبد الرفيع فقال عبد الملك بن الماجشون انه مثلة
وقال مطرف انه ليس بمثلة وهذا العتق الذي يجب بالمثلة انما يجب على من قصد الى المثلة واما من لم يقصد
الى المثلة فانه لا يجب عليه العتق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان واختلف
في عبد السفيه اذا مثل به سيده فقيل انه يجب عليه عتقه بالمثلة ولا يتبعه ماله وقيل انه لا يجب عليه عتقه
واختلف فيمن وجب عتقه بالمثلة فقيل انه يعتق بوقوع المثلة به دون الحكم وقيل انه لا يعتق الا بالحكم وكل من وجب عليه عتقه من العبيد وله مال فان ماله تابع له الا ان يستثنيه سيده والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبده فماله له الا ان يستثنيه **فصل** وقوله ومن
ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده الى قوله عتق عليه هو كما ذكر وقد تقدم بيان عتق من يجب عتقه
بالقرابة فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها هو كما ذكر
وانما كان كذلك لان جنين الحامل كالعضو منها ولا يجوز لسيدها ان يستثنيه كما لا يجوز لبائع الحامل
ان يستثني وهذا اذا كان معتقها حرا فان كان معتقها عبدا فان اعتقه سيده فهي حرة لا نها مال العبد
للعبد وولدها منه لسيده لان الولد لسيد العبد مملوك وليس مملوك العبد لانه ولده ولا تكمل حرية
ام ذلك الولد حتى تلده **فصل** وقوله ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق من تدبير او
كتابة او غيره الى قوله ولا من على غير الاسلام هو كما ذكر وقد تقدم بيان هذا في باب الايمان فاغنى ذلك
عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه هو كما ذكر الا ان الصبي الذي يعقل
القربة يصح ان يعتق اذا حضرته الوفاة لانه محجور عليه ماله وممنوع من ان يتصرف فيه حتى يبلغ
فاذا مات صار المال لغيره فلذلك يصح منه العتق عند وفاته واما المولى عليه فهو السفيه ويصح
ان يعتق ام ولده في حال صحته لانه لم يبق له فيها الا الاستمتاع بها وخدمتها فيها خفيف ويسير ولم
يبق له فيها مال والسفيه انما هو المحجور عليه ماله وقد تقدم ذكر الخلاف في وجوب عتق من مثل به من
عبيده **فصل** وقوله والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته هو كما ذكر وانما كان الولا لمن اعتق
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وانما لم يجز بيع الولا ولا هبته لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعه وعن هبته فاذا تبين هذا فالولا على ثلاثة اقسام

القسم الأول ولاء لجماعة المسلمين وهو ولاء عتق السائبة وذلك أن يعتق السيد عبده ويقول له أنت سائبة وينوي
بذلك عتقه فيكون ولاؤه لجماعة المسلمين إلا أنه يكون فيه كراهية لأنه يؤدي إلى هبة الولاء وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هبة الولاء هذا مذهب ابن القاسم وذهب أصبغ إلى أنه لا كراهة فيه لأنه بمنزلة من أعتق عبده عن
غيره لأن ولاء ذلك العبد المعتق إنما يكون للذي أعتقه السيد عنه والثاني ولا يكون للمعتق عن نفسه والثالث
ولا يكون لمن أعتق عنه غيره فهذه هي أقسام الولاء وقد تقدم ذكر حقيقة الولاء فأغنى ذلك عن إعادته هنا

فصل وقوله ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل إلى قوله وولاء من أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد
أعتقته هو كما ذكر وقد تقدم أن من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه لا للمعتق وأما ولاء من أسلم على يديه كافر
فلا يكون له وإنما يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وإنما تكون له الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم على يديه رجل
وجبت له الجنة وكذلك من ربى منبوذا فلا يكون ولاؤه له وإنما يكون ولاؤه للمسلمين ويكون له الأجر في ذلك
عند الله تعالى وكذلك من ربى لقيطا وأما من أعتقته المرأة فولاؤه لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء
لمن أعتق وقوله هذا صلى الله عليه وسلم عموم يدخل تحته الرجل والمرأة ولا يكون الولاء للمرأة إلا في ثلاثة
مواطن الأول أن تعتق عن نفسها فيكون ولاء من أعتقت لها والثاني أن يعتق عنها غيرها فيكون ولاء ذلك العتق
لها والثالث أن يجر لها الولاء وذلك أن يعتق من أعتقته مملوكا له فيكون ولاء ذلك المملوك لها والولاء يسقط
لمن أعتق مملوكا في أربعة مواطن الأول أن يعتق مملوكه عن غيره والثاني أن يعتق الكافر عبدا مسلما مملوكا له
فلا يكون ولاؤه له وإنما يكون ولاؤه للمسلمين والثالث أن يعتق المملوك عبدا له بغير إذن سيده فيرضى
سيده بذلك العتق ولا يرده فيكون الولاء للسيد لا للمملوك الذي أعتق عبده سيده بغير إذنه فإن لم
يعلم سيده بذلك العتق ولم يرده حتى عتق المملوك وصار حرا فإن ولاء ذلك العبد الذي أعتقه المملوك من
ماله وملكه تابع له فلذلك ينفذ عتقه ويكون الولاء له والرابع أن يعتق الرجل مملوك غيره بغير إذنه
فيرضى المالك بذلك العتق ولا يرده فيكون ولاء ذلك العتق للمالك لا للرجل الذي أعتق مملوكه بغير إذنه
وفوائد الولاء ثلاث الفائدة الأولى الميراث وذلك أن من أعتق مملوكا له فمات ذلك المملوك وترك مالا
ولم يكن له وارث بنسب ولا بفرض فإن الذي أعتقه يرثه بالتعصيب وهو الولاء والفائدة الثانية ولاية عقد
النكاح وذلك أن من أعتق مملوكا فمات وترك بنتا ولم يكن لها ولي من عصبة والرحم فإن الذي أعتق والدها
يكون وليها ويعقد نكاحها والفائدة الثالثة جر الولاء وذلك من أعتق مملوكا له فصار حرا ثم
أعتق هذا الذي صار حرا مملوكا ثم مات هذا الذي صار حرا ثم مات عتيقه فإن ولاء هذا العتيق لمعتق
الذي أعتقه ومعنى قوله وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته هو أن هذا الولاء إنما يجر بأب أو جد وكيفيته
أن يتزوج غير معتقه لمعتق فولاء ما ولدت منه قبل عتقه هو لمعتقها ما دام ذلك العبد عبدا وإن أعتق
ابنه جر ولاء ولده إلى معتقه **فصل** ومعنى قوله ولا ترث من أعتق غيرهما من أب أو ابن أو زوج أو غيره
هو أنه لا يجب لهما ميراث ولا من أعتقته هما ولا إلا أن يكون العتق عنهما فحينئذ ترث بولاء ذلك العتق
كما تقدم ذكره **فصل** وقوله وميراث السائبة لجماعة المسلمين هذا هو المشهور وقد قيل إن ميراث
السائبة يكون للمعتق **فصل** وقوله والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول هو كما ذكر ومعنى ذلك

ان الاقرب من العصبة اولى بميراث الولاء من الابعد كولد السيد المعتق هو اولى بميراث الولاء من ابي المعتق وكذلك الاقرب من العصبة يحجب الابعد عن الميت لو لاء ويسترسل الولاء على ولد العبد المعتق وولد ولده وان كثر نسله ولا يرث بالولاء من فيه بقية رق وهو الذي لم تكمل حريته الا المكاتب لانه قد احرز ماله دون سيده فلذلك يكون له الميراث بالولاء **فصل** وقوله وان ترك ابنين فورثا مولى ابيهما ثم مات احدهما وترك بنين وكان له اخ رجع الولاء الى اخيه دون بنيه وانما كان كذلك لان اخا الميت اقرب لابيه من بني اخيه **فصل** وقوله وان مات واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا هو كما ذكر وانما كان الميراث بالولاء بين الثلاثة اثلاثا لانهم قد استووا في القرب من المعتقين لان كل واحد منهما عم لكل واحد من الثلاثة المذكورين

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

هذا الباب ترجم ودخل تحته عدة ابواب وسيكون بيانها بعد هذا بابا بابا ان شاء الله

باب في الشفعة

هذا الباب يكون الكلام فيه في فصول الاول الشفعة والاصل فيها والثاني الشفيع والثالث المشفوع فيه والرابع المشفوع عليه والخامس موجبات الشفعة والسادس مسقطات الشفعة والسابع احكام الشفعة **فصل** واما الشفعة في اللغة فهي مصدر شفع يشفع اذا اضاف الى شيء شيئا اخر واما الشفعة في الشرع فهو اخذ الشريك نصيب شريكه الذي باعه من مشتريه على ان يدفع له الثمن الذي اشتراه به والاصل في الشفعة السنة والاجماع فاما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واما الاجماع فاجمع المسلمون على ثبوت الشفعة لمن وجبت له وارادوا ان ياخذ بها على تفصيل في ذلك وسيأتي نوع كثير مما امكن من ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما الشفيع فهو كل شريك في رقبة ملك يملك التصرف فيه بمعاوضة وغيرها اذا كان ذلك الملك مما ينقسم بغير ضرر وسواء كان مسلما او كافرا او مالكا امر نفسه او مولى عليه او ذكرا او انثى او كبيرا او صغيرا او حاضرا او غائبا والغائب له الشفعة حتى يقدم من غيبته ويمضي له عام بعد قدومه الا ان الصغير ياخذ له بالشفعة من يلي امره وكذلك المولى عليه وان لم يكن له من يلي امره فهو على شفعته حتى يبلغ او يملك امره وله بعد ذلك تاخيرها لا ياخذ بها حتى يتم عام فياخذ بها واختلف في الشفعة فقيل انها استحقاق وقيل انها بيع وتشبه الشفعة المناقلة وكيفيتها ان يكون لرجل ارض بموضع ويكون لرجل اخر ارض بموضع اخر فيعطي احدهما ارضه بارض الاخر على ان تكون لكل واحد منهما ارض صاحبه فينقل ملك كل واحد منهما عن ارضه الى الارض التي اعطاها بارضه **فصل** واما المشفوع فيه فهو كل عقار ينقسم بغير ضرر من ارض او دار او حانوت او فندق او بستان او ما اشبه ذلك واختلف في الانقاض اذا بيعت على انفرادها فقال مالك رضي الله عنه فيها الشفعة وقال اشهب لا شفعة فيها والاول اشهر واظهر **فصل** واما المشفوع عليه فهو كل من تجدد له ملك على نصيب شريك غيره بمعاوضة او مناقلة او بيع او نكاح او مخالعة او دية او كراء او مصالحة او مقاطعة على عتق او مكاتبة مملوك او غير ذلك من انواع الثمن واختلف قول مالك رضي الله عنه في الهبة والصدقة والوصية بنصيب شريك فقال مرة فيها الشفعة وقال مرة لا شفعة فيها والقول الاول احسن واما الميراث فلا شفعة فيه باتفاق **فصل** واما موجبات الشفعة فمنها الشركة

الصحيحة فيما تكون الشفعة فيه مما تقدم ويبلغ احد الشريكين نصيبه بما يكون البيع به مما تقدم ذكره اذا كان ذلك
البيع صحيحا فان كان ذلك البيع فاسدا فانه لا يخلو المبيع من ان يفوت من يد المشتري او يوجد بيده فان وجد
بيده كان بيعه مردودا وبطلت الشفعة وان فات من يده وجبت الشفعة بقيمته ومنها ان يكون المشفوع فيه
مما ينقسم بغير ضرر واختلف في الحمام وفي الفرن وفي بيت الرحا وفي الاندر وفي البير وهو معصرة الزيتون
وفي ثمر الاشجار وسواء كانت الاشجار مساقاة او غير مساقاة فقيل ان الشفعة في ذلك كله وقيل لا شفعة في ذلك كله
واما البير وفحل النخل فان كان ارضهما قد انقسمت فلا شفعة فيهما وان كانت ارضهما لم تنقسم فتكون فيهما
الشفعة كما تكون الشفعة في ارضهما وقد تقدم ذكر الخلاف فيما يكون بغير عوض كالهبة وما اشبهها وذكر الخلاف
في الانقاض ايضا واما النصيب المحبس الذي حبسه احد الشريكين فان باع شريكه نصيبه الذي لم يحبسه فلا شفعة
فيه للشريك الذي حبس نصيبه الا ان يشفع فيه ليحبسه كما حبس نصيبه قبله حتى يكونا معا محبسين فحينئذ
تجب له الشفعة فيه واما الذي يباع ببيع الخيار فانه لا يكون فيه الشفعة حتى تتم ايام الخيار ويختار المشتري
شراء الشيء المبيع او يختار البائع بيع المبيع **فصل** واما مسقطات الشفعة فمنها ان يترك الشفيع حقه
في الشفعة ويسلم في المبيع للمشفوع عليه ومنها ان يعلم الشفيع ان له الشفعة في المبيع فيسكت
على ذلك ولا يقوم بطلب الشفعة حتى يطول ذلك ومنها ان يعمل الشفيع عملا يدل على تركه للقيام
بالشفعة وذلك ان يبني في المبيع مع المشفوع عليه وان يزرع في المبيع معه وان يغرس في المبيع معه
وان يقسم جايزة المبيع معه وان يواجر المبيع معه من غيرهما وان ياخذ نصيب المشفوع عليه مساقاة
وان يذكر له بيع نصيبه منه وما اشبه ذلك مما يدل على تركه للقيام بالشفعة ان يقوم بالشفعة بعد
انقضاء العام بمدة وهو حاضر وقال عبد الملك انه يقوم بالشفعة ما لم تنقض خمسة اعوام بعد وقت
البيع وروي هذا القول عن مالك رضي الله عنه وقال ابن وهب ان القيام بالشفعة كالقيام برد المبيع بالعيب
يكون ذلك على الفور والا بطلت الشفعة والاول هو الاشهر والاظهر **فصل** واما احكام الشفعة فمنها
ان الشفيع اذا شفع في نصيب شريكه وكان المشتري قد بنا فيه وغرس فانه يجب عليه ان يدفع ثمن البنا
وثمن المغروس قايما لا مقلوعا وحينئذ يصح ان ياخذ بالشفعة ومن احكامها ان الشفعة تكون في الاقالة
وفي التولية كما تكون في البيع لانهما من قبيل البيوع ومن احكامها ان الشفعة اذا وجبت لشريكين وترك
احدهم الشفعة في نصيبه وقام فيه فانه يجب على من اراد ان ياخذ بالشفعة في نصيبه ان يشفع في نصيب
شريكه الذي ترك الشفعة حتى تكون صفقة الشفعة واحدة وان لم يفعل ذلك سقطت شفعته في
نصيبه الا ان يرضى المشتري بالاستمساك بنصيب من سلم في الشفعة وتركها فله ذلك ومن احكامها
ان الاخص من الشركاء اولى بالشفعة من الاعم وذلك ان يرث اخوة دارا عن ابيهم فيكون منهم من هو لاب
وام ويكون منهم من هو لاب فينسلوا وفي الاخذ بالشفعة فاذا مات احدهم وترك ابناء فورثوه ثم باع
احدهم نصيبه فانهم احق بالشفعة من عمهم هذا هو المشهور وقال اصبغ انه يشفع معهم عمهم
ومن احكامها ان الارض المشفوع فيها اذا كانت مزروعة فانها لا تخلو من ان يزرعها البائع او المشتري
او غيرهما فان زرعها البائع كانت الشفعة للشفيع في الارض وكان الزرع للبائع على القول بان الشفعة تكون

في الزرع وان زرعها غيرهما كان المكتري للارض كانت الشفعة للبايع في الارض وكان الزرع لزارعه باتفاق ومن احكامها
ان ما بقي للورثة بعد اخذهم لسهامهم فباع احدهم نصيبه فيه فان لشركائه الشفعة فيما باع ومن احكامها انه من
وجبت له الشفعة فمات قبل ان يشفع فان ورثته يقومون في الاخذ بالشفعة الواجبة له ومن احكامها انها لا
تكون في حيوان ولا في ثياب ولا في سلاح ولا في طريق ولا في مسيل ولا ساباط ومن احكامها انها لا تجب لجار
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بقربه فمعناه ان الشريك احق بالشفعة من غيره لانه اقرب
الجيران هذا مذهب مالك رضي الله عنه وهو الصحيح ان شاء الله **فصل** وقوله وانما الشفعة في المشاع معناه
ان الشفعة انما تجب في الشرع فيما كان شايعا بين شريكين فصاعدا لا يعلم احد نصيبه ولا يميز من نصيب شريكه
وقوله ولا شفعة فيما قد قسم الى قوله اذا اقتسمت النخل والارض هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله
وعرصة الدار هي وسط الدار وفحل النخل هو الذي يوخذ منه الذكار وهو فحال النخل ايضا والضابط لهذا الفصل
هو انه ما كان منه مفردا بنفسه فلا شفعة فيه وما كان منه تابعا لغيره ففيه الشفعة وقد تقدم ان الجار
هو الشريك له الشفعة واما الجار الذي ليس بشريك فلا شفعة له **فصل** وقوله ولا شفعة الا في الارض
وما يتصل بها من البنا والشجر هو كما ذكر ومراده بهذا الفصل ان الشفعة في هذه الاشياء متفق عليها وقد تقدم
ذكرها وذكر ما هو مختلف فيه فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته هو كما ذكر وقد ذكر ابن الجلاب في كتاب التفريع ان الحاضر على شفعته ابدا
وان علم بوجوبها له قبل انقضا السنة وروي عن مالك رضي الله عنه وذكر ابن حارث في كتاب اصول الفتيا
ان الحاضر على شفعته ابدا الا ان يعلم بوجوبها له وهذا هو الاظهر والله اعلم واما الغايب فهو على شفعته
حتى يحضر وان طالت غيبته لانه معذور بغيبته **فصل** وقوله وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك هو كما ذكر ومعنى عهدة الشفيع على المشتري انه متى كان من استحقاق او من رجوع درك
فان ذلك على المشتري ويرجع المشتري بذلك على البايع ومعنى قوله ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك هو انه من
وجبت له الشفعة يوقفه الحاكم فيخيره بين ان ياخذ بالشفعة او يتركها فان ابى حكم عليه واشهد عليه
بتركه للشفعة اذا ترك الاخذ بها **فصل** وقوله ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر
الانصبا هو كما ذكر وانما لم تجز هبة الشفعة ولا بيعها مخافة ما يودي اليه ذلك من الضرر من عدم الموافقة
وذلك ان الشفعة انما وجبت لمن وجبت له لرفع الضرر عن نفسه لانه اذا باع شريكه نصيبه من غيره خيف
ان يكون هذا الذي اشتراه غير موافق لمن وجبت له الشفعة فيدخل عليه الضرر من عدم الموافقة
فلذلك وجبت له الشفعة وكذلك لو وهبت الشفعة او بيعت لخيف ان يكون الموهوب له غير موافق
لشريك من وجبت له الشفعة وكذلك الذي بيعت منه الشفعة يخاف منه ذلك ايضا فلذلك لم تجز هبة
الشفعة ولا بيعها وانما وجب قسم الشفعة بين الشركاء بقدر الانصبا لان املاكهم في المشفوع فيه
على قدر الانصبا لا على قدر الروس وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قسم الشفعة
بين الشركاء يكون بقدر الانصبا وبهذا الذي روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخذ مالك رضي الله عنه ∴
فصل ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد

باب الهبة والصدقة والحبس على جهة الاختصار والكلام في الهبة يكون في فصول الاول الهبة والثاني الاصل في الهبة
والثالث اقسام الهبة والرابع ما تصح به الهبة والخامس ما تبطل به الهبة والسادس احكام الهبة **فصل** واما
الهبة في اللغة فهي مصدر وهب يهب اذا اعطى وعلى ذلك قول الشاعر الواهب المائة المعكاء زينها سعدان توضح
في اوبارها اللبد . واما الهبة في الشرع فهي عطية لا تجب على المعطي ولا يجوز له الرجوع فيها وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه **فصل** واما الاصل في الهبة فهو
الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب وقوله تعالى قال انما انا
رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا فوهب الله سبحانه وتعالى الموهوبين تفضلا منه لانه سبحانه لا يجب
عليه شيء وانما هو متفضل بكل شيء واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة جاءته
فقالت له يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك الحديث وهذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم والدليل
على ذلك قول الله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المومنين واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز الهبة اذا كانت بغير عوض **فصل**
واما اقسام الهبة فهي ثلاثة القسم الاول هبة ابتغاء الاجر من الله تعالى وهي الهبة التي توهب للفقراء
والمساكين وذوي الارحام على جهة صلة الرحم والصالحين على جهة التبرك بهم وما اشبه ذلك
والقسم الثاني هبة الثواب وهي التي توهب ليعاوض الموهوب له عليها بمثلها او بما قاربها كالهبة
للعروس عند ابتنائه بامرأته وما اشبه ذلك والقسم الثالث هبة الاعتصار وهي الهبة التي يهبها
الرجل لولده على ان يأخذها منه متى احتاج اليها وسياتي بيانها بعد ذلك ان شاء الله **فصل** واما ما تصح
به الهبة فهو قبولها وحوزها وقبضها والاشهاد عليها وذلك من كمالها واما وجوبها فيكون بقول
الواهب اني قد وهبت كذا وكذا لفلان وسواء كانت الهبة معلومة او مجهولة او عبدا ابقا او جملا شاردا
او ما اشبه ذلك مما يصح تملكه والقبض يصح ان يكون من الموهوب له ويصح ان يكون من الواهب
اذا قبض لابنه الصغير في حجره فان مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وبقي الشيء الموهوب
ميراثا للورثة **فصل** واما ما تبطل به الهبة فانواع منها ان يهب الواهب ما لا يملك ومنها ان يهب
المريض زيادة على ثلث ماله فيبطل ما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة ومنها ان تعرى الهبة من الحوز
والقبض فتبطل ومنها ان يهب الواهب هبة فلا يقبضها الموهوب له حتى يمرض الواهب فان مات
الواهب بطلت بذلك ان مات من ذلك المرض فان صح من مرضه ذلك وقبض الموهوب له الهبة لم تبطل
ومنها ان يهب الواهب عبدا ثم يعتقه الواهب قبل ان يقبضه الموهوب له فان بيعه صحيح والثمن للموهوب
فانه ينفذ عتقه وتبطل هبته فان لم يعتقه الواهب ولكن باعه قبل ان يقبضه الموهوب له فان بيعه صحيح
والثمن للموهوب له ومنها ان يهب الوالد هبة لولده الصغير ويحوزها له ثم يبلغ الولد مبلغ الرشد ولا يقبض
تلك الهبة حتى يموت الواهب فانها تبطل وكذلك اذا وهب لولده الكبير الرشيد هبة ولم يقبضها حتى مات
فانها تبطل **فصل** واما احكام الهبة فمنها انها جائزة في المعلوم والمجهول والمشاع والمقسوم
ومن احكامها انه من وهب عبدا له مرهونا فانه يجبر على افتكاكه حتى يقبضه الموهوب له

ولا يجوز قبض المرتهن له حوز للعبد ومن احكامها انه من وهب عبده المستاجر فلا تصح هبته حتى يقبضه للموهوب له
وقال اشهب ان استاجره يكون حوزا ومن احكامها انه من وهب عبده معارا فانه لا تصح هبته حتى يقبضه للموهوب له
ومنها انه من وهب صوف غنم او ما في بطونها من النسل او ثمر شجر فانه لا تصح الهبة بذلك كله حتى يقبض الموهوب له
الغنم او الشجر هذا هو المشهور ومن احكامها انها اذا اريد بها وجه الله العظيم سبحانه فانه لا يجوز للواهب الرجوع
فيها ولا تملكها بعوض ولا يجوز له اكل شيء من ثمرها ان كانت شجرا ولا الركوب ان كانت دابة ولا السكنى ان كانت
دارا الا ان يسكنها بكرا او بارفا وذلك بعد ان يتم لها عام من وقت اخلائها وخروجه منها الا ان رجع اليه بالميراث
فيجوز له فيها ذلك كله لانها كالصدقة والاصل في ذلك ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
من انه تصدق على امه بصدقة فماتت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
اجرت في صدقتك وهي لك بميراثك ومنها ان الهبة اذا اريد بها الثواب بالعواض فانه يجوز فيها ما
يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع في البيوع لانه بيع من البيوع فان صرح الواهب بانها هبة ثواب
واشترط فيها العوض فذلك جائز عند ابن القاسم ومنع ذلك سحنون وراى انه بيع فاسد للجهل بالعوض
والمشهور قول ابن القاسم وبه جرى العمل ومن احكامها انه لا يلزم الواهب قبول ما دون هبته
ولا يلزم الموهوب له رد ما هو اكثر من الهبة ومنها انه اذا اختلف الواهب والموهوب له في الهبة
فقال الواهب انما وهبتها للثواب بالعوض وقال الموهوب له انما قبلتها على انها هبة لوجه الله تعالى
فان كان الموهوب له فقيرا فالقول قوله مع يمينه وان كان غنيا وكان الواهب غنيا فالقول قول
الواهب مع يمينه

فصل

ومعنى قوله ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة هو ان الحيازة
شرط في صحة هذه الاشياء وانما ذكر الهبة والصدقة والحبس لانها راجعة الى اصل واحد وهو عطيتها
من غير ان تجب على معطيها ولكن تختلف احكامها وسنبين اختلافها بعد هذا ان شاء الله ومعنى
قوله فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث هو ان عدم الحيازة يبطلها فلذلك اذا كان الموت قبل
حيازتها او التفليس بطلت ورجعت ميراثا للوارث ومعنى قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من
الثلث ان كان لغير وارث هو انه ما يكون من هذه الاشياء في حال المرض فانه يصح ان حمله الثلث وان لم يحمله
الثلث فيصح ما حمل منه الثلث ان كان ذلك لغير وارث فان كان ذلك للوارث فانه لا يصح الا ان يجيزه الورثة
وانما لم يصح ذلك لوارث لانه راجع الى الوصية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
واما اختلاف احكام الاشياء المذكورة فمنه ان الصدقة لا رجوع فيها ولا اعتصار وقد قيل انه من شرط
الرجوع في الصدقة فله شرطه وهذا القول ليس بمشهور وقد تعلق من حكي عنه ذلك بعموم قول
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ومنه ان الحبس يجوز اشتراط بيعه ومنه ان الهبة
يجوز للاب اعتصارها من ولده الصغير ومن ولده الكبير وكذلك يجوز للام الاعتصار منها بشرط
ان يكون ابوه حيا واما اذا كان الاب ميتا فلا يجوز للام الاعتصار لان الهبة لليتيم بمنزلة الصدقة
عليه فلذلك لا يجوز اعتصارها منه واليتيم في بني ادم هو من قبل الاب وليس من قبل الام فلذلك يجوز اعتصار
الاب من ولده وان ماتت امه ولا يجوز اعتصار الام من ولدها اذا مات ابوه لانه لا يكون معه من يكفله فيمتنع

ذلك من اجل الخوف عليه من الفقر **فصل** وقوله والهبة لصلة الرحم او الفقير كالصدقة ولا رجوع فيها هو كما
ذكر وقد تقدم ان هذه الهبة هي التي يراد بها وجه الله تعالى فلذلك كانت كالصدقة لا رجوع فيها **فصل** وقوله
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر الى قوله واليتيم من قبل الاب هو كما ذكر وقد تقدم ان الصدقة لا رجوع فيها
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تعد في صدقتك واما
الاعتصار للهبة فهو جائز للاب وللام من ولدهما صغيرا كان او كبيرا الا ان الام تعتصر بشرط وهو ان يكون الاب حيا
وقال ابن الماجشون ويشترط فيها ان تكون وصيا وهذا الاعتصار انما هو جائز ما لم تتغير الهبة وفوتها يكون باشياء منها
ان يتزوج الولد الموهوب له على تلك الهبة او يداين عليها او يبيعها او يحدث فيها حدثا او يمرض مرضا بينا فان ذلك
كله يبطل الاعتصار للهبة فان زال عن الموهوب له شيا من الاشيا التي تقدم ذكرها فانه يصح الاعتصار
وهذا الاعتصار هو عبارة عن رجوع الواهب في هبة واخذه لها من الموهوب له عند احتياجه اليها لا ن
الاعتصار مشتق من العصرة وهي الملجا فكان الواهب يلجا الى اخذها اذا احتاج اليها **فصل** وقوله
وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جائزة الى قوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه هو كما ذكر وكل ما حازه
الاب لابنه الصغير فحيازته له جائزة الا الدنانير والدراهم واختلف فيما يهبه الاب لابنه الصغير فيوجد
بعد موته مختوما عليه ومكتوبا عليه انه هبة لابنه فقال ابن القاسم ان هذه الهبة لا تصح له وقال ابن
الماجشون انها تصح له وكل ما حازه الاب لابنه الصغير من ربع او من عرض فانما تصح حيازته له
بخروجه عن الربع وتعريه عن الثياب والا لم تصح حيازته له وقال ابن حارث ذكر ابن حبيب في كتابه انه
اذا اسكنها الاب بنفسه دون الاطفال فليس بحايز لهم ولا تنفذ العطية وترد واذا اسكنها الاطفال
فهي حيازة لانه اسكنهم فيها وسكن معهم بحضانته اياهم واذا بلغ الابن الصغير الذي حاز له ابوه
الهبة فلم يقبض تلك الهبة حتى مات ابوه بطلت تلك الهبة وكذلك الابن الكبير اذا بلغ مبلغ الرشد
ولم يقبض بطلت الهبة **فصل** ومعنى قوله واما الكبير فلا تجوز حيازته له هو انه لا تجوز حيازته له
اذا كان رشيدا واما ان كان غير رشيد فحيازته له جائزة على حسب ما تقدم ذكره **فصل** وقوله
ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك وكذلك لا يجوز له
شراؤها ممن تصدق عليه بها والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه
تصدق بفرس في سبيل الله وكان فرسا عتيقا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاضاعه الذي تصدق عليه
به فعرضه للبيع فاراد عمر رضي الله عنه ان يشتريه فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتره فلذلك لا يجوز للمتصدق ان يشتري ما تصدق به ممن تصدق
به عليه فان باعه من تصدق به عليه من مشتر غيره ثم باعه ذلك المشتري فانه يكره للمتصدق به
ان يشتريه من ذلك المشتري **فصل** ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به هو كما ذكر ومعنى لا باس انه جائز
وانما يجوز لمن تصدق ان يشرب من لبن ما تصدق به لان ذلك اللبن يعود على الاطفال الذي تصدق به ان شربوا اللبن
ما تصدق به لابويهم ولا يغيره عن حاله فلذلك جاز له ان يشرب من لبن ما تصدق به واما شراؤه فقد ذكرت
وجه امتناعه فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة وذلك
وقوله

اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب هو كما ذكر وقد تقدم بيان حكم الهبة للعوض واغنى ذلك عن اعادته هنا
والهبة للعوض لا تخلوا من ان يكون واهبها يشترط ثوابها او لا يشترط ذلك فان لم يشترط ذلك جازت ووجب رد
ثوابها باتفاق وان اشترط واهبها رد ثوابها فهي جايزة عند ابن القاسم ولا تجوز عند سحنون لانها تودي الى بيع
بثمن مجهول والمرهود في ثوابها لا يخلوا من ان يكون مثلها او اكثر او اقل فان كان مثلها وجب قبوله الا ان يشا الواهب ايضا
والمرهود في هبة الثواب وهو ما يجوز بيعه فان كان فيه عيب فالواهب بالخيار ان شا قبل وان شا رد ولا يجوز ان يوهب
للعوض دراهم ولا دنانير ولا حلي مكسور الا ان يشترط الواهب في ذلك ان يرد الموهوب له طعاما او عروضا او ما
اشبه ذلك واما من اهدى الى مسافر حين يقدم من سفره طعاما او فاكهة او ما اشبه ذلك فانه لا يجب على المسافر
رد عوض ذلك لان ذلك من قبيل الضيافة وقيمة الهبة الفاينة تكون بالدراهم او بالدنانير وتقوم قيمتها يكون
يوم رد الهبة ولا يكون يوم رد الهبة ومعنى قوله وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب هو انه تكون العادة
قد جرت بان تلك الهبة يراد ثوابها من الموهوب كما يدخل على العروس ان اتزوج او ما اشبه ذلك **فصل** وقوله
ويكره ان يهب الرجل البعض ولده ماله كله واما الشي منه فذلك سايغ هو كما ذكر وانما يكره ذلك لما يدخل بين
الاخوة من الشنان والبغضا وذلك اذا لم يسو الوالد بينهم في الهبات ولم يود اليه ذلك ايضا من ان من لم يوهب له
منهم مثل ما وهب للاخر قد يترك مبرته لابيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرا اعان
ولده على مبرته وقد قال الله تبارك وتعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى ومعنى قوله واما الشي منه
فذلك سايغ هو انه اذا وهب بعض ماله لبعض اولاده فذلك جايز والاولى ان يسوي بينهم لما تقدم ذكره
فصل وقوله ولا باس ان يتصدق بماله كله على الفقرا الله عز وجل وقد تقدم ان معنى لا باس يكون انه جايز
والافضل الذي يتصدق بماله كله على الفقرا ان يبقي على نفسه بعض ماله مخافة ان يبقى عيالا على الناس و
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة عن ظهر غنا وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك
رضي الله عنه ابو لبابة بعض مالك فانه خير لك حين قال له ان من توبتي ان اتصدق بجميع مالي وقوله صلى
الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك ان تدع ورثتك اغنيا خير لك من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم عالة فقرا وعلى ذلك قول الله تعلى وان خفتم عيلة اي فقرا
ومعنى قوله يتكففون الناس اي يسالون الناس باكفهم **فصل** وقوله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب
له حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينيذ قبضها هو كما ذكر وانما لم يكن له قبضها في حال
مرض الواهب لان المريض ليس له من ماله الا الثلث يوصي به لغير وارث وكذلك اذا افلس فليس له من ماله
الا ما يعيش به وكذلك ليس للام اذا وهبت لولدها ان تقبض له ما وهبت له الا ان تكون وصيا وتكون قد
وصاها وصي بخلاف الاب لانه يقبض لابنه الصغير ما وهب له الا ان يبلغ الابن مبلغ الرشد فانه لا يصح
قبضه له وان لم يقبض لنفسه بطلت الهبة وكذلك الولد الكبير الرشيد ان لم يقبض لنفسه بطلت
الهبة فان كان الولد الموهوب له عبدا مملوكا لم يصح حوز والده لما وهب له لانه لا يلي من امره شيا لاجل
عبوديته وانما يلي امره سيده **فصل** وقوله ولو مات الموهوب له لكان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح معنى ذلك ان الموهوب له اذا حاز الهبة او جبرت له ثم مات قبل قبضها فان ورثته ينزلون في قبضها

منزلته ويكون لهم القيام بها على الواهب الصحيح حتى يأخذها منه وان كان الواهب مريضا وجب توقيفها حتى يصح
او يموت وحينئذ يكون الحكم فيها على حسب ما تقدم ذكره واذا امتنع الواهب من اعطاء التي وهب قبل قبولها وحوزها
وجب على الحاكم ان يأخذها منه ويدفعها الى الموهوب له او الى ورثته واختلف فيمن ارسل هدية الى غيره فمات
الذي ارسلت اليه قبل وصولها فذكر ابن القاسم في المدونة انها لورثة الميت ان كان المهدي قد اشهد عليها والا
فهي راجعة الى المهدي لعدم القبول والعدم الحوز والقبض وذكر ابن حبيب في كتابه انها لورثة من مات منهما فان
مات المهدي قبل وصولها وحوزها وقبضها فهي راجعة الى ورثته وان مات الذي اهديت اليه قبل وصولها
وقبولها وحوزها وقبضها فانها راجعة الى ورثته **فصل** وقوله ومن حبس دارا فهي على ما جعلها اليه
ان جرت فَتْلًا مُونه هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب الحبس ويعبر عنه ايضا بباب الوقف وجمع الحبس
احباس وجمع الوقف اوقاف والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول في الحبس والثاني المحبس بفتح الباء
والثالث المحبس بكسر الباء والرابع المحبس عليه والخامس ما ينعقد به الحبس والسادس ما يصح به الحبس
والسابع احكام الحبس **فصل** فاما الاصل في الحبس فهو السنة والاجماع للاكثر فاما السنة فهي
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر وهي من انفس ما اصبت وانا اريد ان اتصدق بها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حبس الاصل
وسبل الثمرة فهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالحبس **فصل** واما الاجماع فقد اجمع العلماء
على جواز الحبس الا ابا حنيفة ومن وافقه **فصل** واما المحبس فهو كل شيء متملك للمحبس يكون فيه
منفعة او غلة كالارضين والبساتين والديار والاشجار لثمارها والغنم والبقر والابل للبن والصوف
والنسل والسلاح للحرب والطعام لتسليف المحتاج اليه والحلي للباس وما اشبه ذلك **فصل**
واما المحبس للحبس فهو كل مسلم بالغ عاقل مالك لامر نفسه حر ليس عليه دين فتحبيسه جائز
فان عدمت صفة من هذه الصفات المذكورات فيه لم يجز تحبيسه **فصل** واما المحبس عليه فهو
على قسمين انسان وغير انسان فاما الانسان فعلى قسمين قسم يرجع الى النسل كالولد وولد الولد
وكالعقب وعقب العقب وقسم يرجع الى غير النسل كالفقراء والمساكين والعلماء والصالحين ومن
اشبههم ولا من اهل الخير واما غير الانسان فكالمساجد والقناطر والجسور والاوبار وما اشبه ذلك مما
يقصد به وجه الله العظيم وثوابه الجسيم ثم ان الانسان المحبس عليه على قسمين قسم معين وقسم غير معين
فالقسم المعين نحو فلان وذلك ان يقول المحبس هذا حبس على فلان فهو حبس عليه حتى يموت فاذا مات فقد
اختلف قول مالك رضي الله عنه في هذا الحبس فمرة قال انه يرجع الى محبسه ومرة قال انه يرجع الى اقرب
الناس بمحبسه واما غير المعين فنحو الفقراء والمساكين والعلماء والصالحين او يقول هذا حبس على ولدي وولد
ولدي او عقبي وعقب عقبي ما تناسلوا فهذا الحبس مؤبد لان هؤلاء الذين حبسه عليهم موجودون في كل زمان
ولا يكاد زمان يخلو منهم **فصل** واما ما ينعقد به الحبس فكل لفظ مشتق من الحبس او من الوقف نحو حبست
ووقفت ومحبس وموقف او سلت او ابدت او لا يباع حتى يرث الله الارض ومن عليها وما اشبه ذلك
مما يكون من الالفاظ التي يفهم منها معنى الحبس **فصل** واما ما يصح به الحبس فهو الحوز والقبض وذلك ان يجاز

عن بيع محبسه ويكون قبضه بعد حوزه فإن مات محبسه قبل أن يحاز فإنه يبطل ويصير ميراثا للورثة فإن مرض محبسه
قبل أن يحاز فإنه يبقى موقوفا حتى يعلم ما يكون من أمر محبسه فإن صح من مرضه صح الحوز للحبس وصح قبضه وإن مات كان
حكمه كما تقدم ذكره وإذا حبس الحبس في صحته كان الحبس من رأس المال وإذا حبس في مرضه كان الحبس من ثلث ماله
فصل وأما أحكام الحبس فمنها أنه لا يباع ولا يوهب ولا يعاوض به إلا أن يخاف هلاكه ففيه خلاف يتبين بعد هذا
إن شاء الله تعالى ومنها أن الحبس إذا لم يكن له حوز عن يد محبسه حتى مات أو صار مفلسا فإنه يبطل ولا ينفذ وكذلك الهبة
والصدقة والعطية والنحلة ومنها أن الحبس إن كان يليه الذي حبسه فإنه إن كان حرثا أو سلاحا فإنه إن مات محبسه
بقي حبسا بعد موته وإن كان مما له ثمر وكان يصرف ثمره في وجوه الحبس ثم مات فإنه يبقى حبسا بعده ولكنه يرجع إلى ماله
ويرثه ورثته ومنها أنه من حبس شيئا على ولد ولده فإنه مخصوص بأولاد البنين ولا يدخل معهم فيه أولاد البنات
هذا مذهب مالك رضي الله عنه ومنها أنه من حبس دارا للسكنى على قوم فأراد أحدهم أن يخرج عن السكنى فيها ويأخذ
كراء نصيبه لم يكن له ذلك وأما إن سكن فإن لم يسكن فلا شيء له وإن غاب غيبة انتقال ثم رجع بعد ذلك فلا شيء
له ومنها أنه من شرط في الحبس شرطا فإنه يجب الوقوف عند شرطه ولا تبديل فيه ولا تغيير ومنها أنه من حبس شيئا
ولم يجعله عند أحد وصرفه في وجوه الخير ومنها أن الحبس في الصحة من رأس المال فإن كان فيها بوصية فهو
من الثلث ومن شرط الحبس خروجه عن يد المحبس وتركه الانتفاع به ومنها أنه من قال حبست على الأطفال فإن
ذلك الحبس لمن لم يبلغ الحلم وكذلك إذا قال حبست على الصغار فإن قال حبست على الشبان فإن ذلك الحبس
لمن احتلم ولم يبلغ الأربعين فإن قال حبست على الكهول فإن ذلك لمن لم يبلغ الستين وقد جاوز الأربعين
فإن قال حبست على الشيوخ فإن ذلك الحبس لمن جاوز الستين ويدخل في ذلك كله الإناث فإن قال حبست
على قومي فإن ذلك للرجال دون النساء وقد استدل على ذلك بعض الفقهاء بقول الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء واستدل على ذلك بقول الشاعر وما أدري وسوف إخال أدري
أقوم آل حصن أم نساء فبين أن القوم غير النساء فإن قال حبست على عصبتي كان ذلك الحبس لأهل نسبه
الرجال دون النساء فإن قال حبست على إخوتي كان ذلك الحبس لإخوته لأبيه وأمه ولإخوته لأبيه ولإخوته لأمه
والدليل على ذلك قول الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس فإن قال حبست على ولد ظهري كان ذلك
الحبس لأولاد صلبه دون أولادهم فإن قال حبست على أعمامي كان ذلك الحبس لأعمامه دون أولادهم
فإن حبس على الأرامل كان ذلك للذكر والأنثى سواء وأحكام هذا الباب كثيرة وفيما ذكر منها ما يستدل به على
ما لم يذكر منها **فصل** وقوله ومن حبس دارا فهي على ما جعلها إليه إن حيزت قبل موته هو كما ذكر
ومعنى ذلك أن الحبس لا يجوز تغييره ويجب الوقوف عند شرطه ولا تصح إلا بالحيازة قبل موت محبسه كما تقدم ذكره
فصل وقوله ولو كان حبسا على ولد صغير جازت حيازته له إلا أن يبلغ هو كما ذكر ومعنى ذلك
أن الوالد إذا حبس على ولده الصغير شيئا وحازه له من ماله وأخرجه عن ملكه وعن يده وذلك قبل بلوغ ولده
في ذلك الحبس فإن بلغ الولد ولم يقبض ذلك الحبس لنفسه بطل تحبيسه ورجع إلى ملك الوالد ومعنى قوله وليكريها له
ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت هو أن الوالد إذا حبس على ولده الصغير دارا فإن حيازتها
لا تتم له إلا بإخلائها وانتقال الوالد عنها فإما أن يكريها أو يجعل من يكتريها وإما أن يرحل عنها خالية

حتى يبلغ ولده الذي حبسها عليه فيقبضها ويتصرف فيها بما شاء من كراء او سكنى فان لم يفعل ذلك الولد وبقي ساكنا
في الدار حتى مات بطل تحبيسه فيها ورجعت ملكا للورثة لان سكناه فيها مع الولد تبطل تحبيسها ولا يصح الحبس الا بالحيازة
كما تقدم ذكره. فصل وقوله وان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا الى اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع هو كما
ذكر ومعنى ذلك ان الرجل اذا حبس دارا على ولده فانها تكون حبسا على ولده وعلى ولد ولده ما لم ينقرض نسله ويكون
ابناء الابناء احق بها من الابناء هذا هو المشهور وذهب المغيرة المخزومي في الحبسا يوم مرجعها لا يوم تحبيسها
انه يسوى بينهم فيها فيستوي فيها الاباء والابناء فاذا انقرضوا فانها ترجع حبسا الى اقرب الناس بالذي حبسها
يوم رجوعها لا يوم تحبيسها وذلك اذا كان اقرب الناس بالمحبس فقراء فان كانوا اغنياء فانها ترجع الى اقرب الناس
بالذي حبسها من الاغنياء فيكون الفقراء فيها اولا الفقر ويكون الفقير احق بها فان لم يوجد الفقير فيراعى فيها القرب
فيكون اقرب الاغنياء بالذي حبسها احق بها. فصل ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب العمرى للاختصار والكلام في العمرى يكون في فصول الاول العمرى والثاني
المعمر والثالث المعمر والرابع ما تنعقد به العمرى من الالفاظ والخامس احكام العمرى وسياتي بيانها بعد هذا
ان شاء الله. فصل فاما العمرى فهي مشتقة في اللغة من قول العرب عمر الرجل منزله اذا اسكنه والعمرى في
الشرع هي تمليك منافع الشيء المعمر فيه مدة معلومة او حياة المعمر او حياة عقبه ويشبهها الاخدام و
الرقبى والمنحة وسياتي بيان هذه الاشياء التي تشبهها بعد هذا ان شاء الله. فصل واما المعمر بكسر الميم
الثانية فهو الذي يملك منافع الشيء المعمر فيه غيره على وجه المعروف. فصل واما المعمر بفتح الميم الثانية
فهو الذي يملك بالعمرى منافع الشيء المعمر فيه دون الاصل. فصل واما ما تنعقد به العمرى من الالفاظ فهو ان
يقول اعمرتك او اسكنتك او منعتك او ما اشبه ذلك مما يفهم منه معنى العمرى. فصل واما احكام العمرى
فمنها ان الشيء المعمر فيه لا يجوز لمالكه ان يبيعه حتى يرجع اليه بوجه يصح به رجوعه اليه ومنها ان منفعة العمرى
يجوز للمعمر فيها ان يبيعها كثمر شجر او ككراء دار او ما اشبه ذلك ومنها ان من اعمر رجلا وعقبه فان منفعة العمرى
تكون له ولعقبه حتى ينقرضوا وحينئذ ترجع الى المالك او الى ورثته ومنها ان الذي اعمر عمرى يجوز له ان يشتري
منفعة تلك العمرى من المعمر فيها بالذهب والفضة وبالعروض كلها ماكولة كانت او غير ماكولة نقدا والى
اجل لانها من باب المعروف وليست من باب البيع ويجوز ان يرضي المعمر دارا من سكناها المعمر فيها ثم
يسترجع داره ومنها ان العمرى جائزة في الاصول وفي العبيد وفي الحيوان الحلوبة والمركوب ومنها
ان العمرى تفتقر الى الحوز والقبض فان مات المعمر قبل ان يقبضها المعمر فيها بطلت الا ان يقول في مرضه
انفذوها للمعمر فيها فتكون وصية من الثلث. فصل واما الاخدام فهو ان يخدم الانسان عبده غيره حياة
الانسان المخدوم او حياة العبد فان كان الاخدام حياة المخدوم فمات رجع العبد الى ورثة سيده وان كان الاخدام
حياة العبد فمات المخدوم خدم العبد ورثة المخدوم حياته هذا هو المشهور وقال اشهب اخدام العبد
حياته هو تمليك لرقبته. فصل واما الرقبى فهي عند اصحاب مالك رضي الله عنه كالعارية ذكر ذلك
ابن عبد البر في كتاب الكافي. فصل واما المنحة فقد حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل
يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها العظيم والعس هو اناء اللبن وقد بين

صلى الله عليه وسلم حكمها وقال المنحة مردودة وكيفية المنحة ان يعطي الانسان غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها
مدة وجود اللبن الذي يكون منها ثم يردها الى معطيها لانه انما يملكه منفعة اللبن ولا يملكه رقبة المنحة
فصل ومعنى قوله ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على ما بقي هو انه اذا مات احد من الذين كان تحبيس الحبس
عليهم رجع نصيبه حبسا على ما بقي منهم ومعنى قوله ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة هو انه
يفضل في الحبس من كان ذا حاجة بالسكنى ان كان الحبس دارا او بالغلة وهي الفائدة ان كان الحبس بستانا او ما اشبه ذلك
والايثار هو التفضيل وعلى ذلك قول الله تعالى لقد اثرك الله علينا وقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وقوله ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي هو كما ذكر ومعنى ذلك
انه من سكن الحبس فلا يجوز اخراجه منه لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط اخراجه لغيره فحينئذ يجوز اخراجه
والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم **فصل** وقوله ولا يباع الحبس
وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه هو كما ذكر وهذا هو مذهب ملك
رضي الله عنه وابن القاسم وقال عبد الملك بن الماجشون انه لا يباع الفرس بحال ومعنى قوله يكلب يهرم
والحبس على اربعة اقسام رباع وسلاح وثياب وحيوان فاما الرباع فانها لا توهب وان خربت والدليل
على ذلك بقاء احباس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرابا لم يتعرض احد لبيعها واما السلاح
فانها ان خربت ولم يمكن الانتفاع بها فانها تباع ويجعل ثمنها في مثلها او يعان به فيها ان لم يبلغ ثمنها
قيمة مثلها وكذلك الثياب وكذلك الحيوان من الخيل والعبيد اذا لم يكن الانتفاع بشيء منها في سبيل الله
هذا هو الصحيح لان مثل الشيء يقوم مقامه ولانها اذا لم يكن الانتفاع بها في سبيل الله وامكن الانتفاع بها
في غير ذلك وذلك ان تستعمل في سانية او في طاحونة ولم تبع لذلك ادى ذلك الى اضاعة المال وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال **فصل** وقوله واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع
غير خرب هو كما ذكر وهذا الاختلاف هو بين ابن القاسم وابن الماجشون واجاز ابن القاسم المعاوضة بالربع
الخرب بالربع غير الخرب وهو الصحيح لما تقدم ذكره في بيع الحيوان وجعل ثمنه في مثله ومنع ذلك ابن الماجشون
قياسا على منع بيع الربع ونعلو بما تقدم ذكره في احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن بطال
في شرح كتاب البخاري عن ابن القاسم انه قال لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا
لم ار بذلك باسا وكذلك ما كان لله لا باس ان يستعان ببعضه على بعض وينقل بعضه الى بعض
قال ابن بطال معنى قول ابن القاسم ان يبنى المسجد على القبور التي عفت لان علي بن شة رضي الله عنها قالت
كسر عظم المومن ميتا كحرمة كسره حيا وقوله ما كان لله فلا باس ان يستعان ببعضه على بعض وينقل
بعضه على بعض معناه ان الصقابر هي وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد تملكها فاذا عفت
ودثرت واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين
لا يجوز تملكه لاحد كما لا يجوز تملك المقبرة فمعناهما اذا دثرت الى المسجد معناهما واحد في الحكم وهذا
الذي ذكره ابن بطال صحيح لان منفعة المسلمين بالقبور كمنفعتهم بالمساجد وكان منفعة القبور هي الدفن فيها
ومنفعة المساجد الصلاة فيها وذكر صاحب التفريع وهو ابو العباس بن جوهر ان الفرس اذا كلب واصابه من العيوب

فلا ينعكس

ما لا يمكن ركوبه من اجله وقال ابن القاسم يباع ويجعل ثمنه في مثل ذلك وكذلك السلاح اذا انكسر وخشب الحجر
وابوابه وما يعظم من ترابه اذا كان لا ينتفع به فيما ذكرناه من الحبس وقال عبد الملك لا يباع شيء من ذلك **فصل**
وقوله والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة هو كما ذكر وهذا اذ رجع ابن ابي زيد في باب الحيازة في الرهن للاختصار
والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول الرهن في اللغة والثاني الاصل في جواز الرهن والثالث الراهن والرابع المرتهن
والخامس احكام الرهن **فصل** فاما الرهن في اللغة فهو الشيء المجعول في ثمن شيء واما الرهن في الشرع فهو
وثيقة بالحق الذي يكون للمرتهن على الراهن **فصل** فاما الاصل في جواز الرهن فهو الكتاب والسنة والاجماع
فاما الكتاب فقول الله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى
شعيرا من يهودي ورهن درعه صلى الله عليه وسلم عنده في ثمن ذلك وهذا الحديث فيه جواز الرهن وفيه جواز
جعل آلة الحرب رهنا وفيه جواز رهن الشيء العظيم في الشيء الحقير لان درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يساويه ما الدنيا وما فيها من الجواهر والذخائر لانها لبسها لنصرة الدين صلى الله عليه وسلم ووارت اعضاءه
المعصومة الطاهرة المصونة وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليسن لامته وليبين لهم ما يفعلون بعده في شريعته
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن ومعنى ذلك لا يتملكه
المرتهن اذا لم يفك راهنه ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن لراهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى ذلك
ان ما يزيد الرهن من الثمر واللبن والصوف والنسل كان ذلك لراهنه واذا تلف الرهن او هلك وقامت على ذلك بينة
ولم يكن ذلك بسبب المرتهن فانه يلزم الراهن غرم ما كان الرهن فيه **فصل** واما الراهن فهو مالك الرهن
الذي يجعله بيد المرتهن ليكون عنده وثيقة بحقه **فصل** واما المرتهن فهو الذي يكون الرهن عنده وثيقة بحقه و
وسواء كان الرهن بيده او كان موضوعا عند غيره حتى يستوفي المرتهن حقه **فصل** واما احكام الرهن فمنها انه
اذا هلك او تلف عند المرتهن فانه لا يخلو ان يكون مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه
كالحلي وما اشبه ذلك فان المرتهن ضامن له وان كان مما لا يغاب عليه كالدواب والبقر والغنم وما اشبه ذلك
فان المرتهن لا يضمنه اذا قامت له بينة على ان هلاكه او تلفه لم يكن بسببه هذا هو المشهور وقال اشهب
انه يضمنه بكل حال ووجه قوله هو انه اجرى الباب في ذلك مجرى واحدا حماية للذريعة وقد روي عن علي رضي
الله عنه ومن احكامه انه لا يأخذ الراهن من المرتهن حتى يدفع اليه جميع حقه ولا يلزم المرتهن ان يدفع الى الراهن
بعض الرهن ان كان مما يتبعض اذا دفع له الراهن بعض قيمة ذلك الرهن ويبقى بعضه رهنا فيما بقي عليه من الحق
ومنها انه من رهن مملوكة ثم وطئها وهي رهن عند المرتهن فحملت منه فانها تباع عليه اذا عجز عن فدائها
بما كانت فيه رهنا ومنها ان نماء الرهن لراهنه ونماؤه هو الزيادة التي تزيد فيه بعد ارتهانه وتلك الزيادة
على قسمين قسم متصل بالرهن وقسم منفصل عنه فاما القسم المتصل به فهو رهن معه وذلك كقوة
البهيمة بعد ضعفها او كبر الصغير بعد صغره وغلاء الشيء المرهون بعد رخصه وما اشبه ذلك واما القسم
المنفصل عنه فلا يكون رهنا معه وانما هو للراهن فان شاء ان يأخذه وان شاء ان يحاسب به المرتهن في نقده
من ثمن الرهن وذلك كلبن الغنم وصوفها وكراء الدار والحوانيت والارضين وثمر الشجر واجرة العبيد
وما اشبه ذلك واما النسل كاولاد الغنم والبقر والابل والدواب والمملوكات فانهم رهن مع امهاتها ومن احكامه

انه اذا وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن فذلك جائز ولا يجوز للمرتهن ان يبيعه بغير اذن الراهن الا ان يشترط عليه انه اذا
انقضى الاجل فانه يبيعه فحينئذ يجوز له ان يبيعه بعد انقضاء الاجل وان فضل للراهن شيء من ثمن الرهن المبيع دفعه المرتهن اليه
وان نقص ثمن الرهن عن حق المرتهن طلب ما بقي له من حقه حتى يستوفيه من الراهن ومن احكامه انه من رهن رهنا فلو كان
بستانا وفي اكثر مما رهنه فيه واراد ان يرهن الزائد على الثمن الذي رهنه فيه على ان يبقى الرهن في يد المرتهن ففي ذلك قولان
قيل انه لا يجوز له ذلك الا باذن المرتهن الاول وقيل انه يجوز له ذلك بغير اذنه ومن احكامه انه من رهن عبده ثم اعتقه
فانه ينفذ عتقه ان كان موسرا ويجب عليه ان يعجل حق المرتهن قبل محل الاجل وان كان معسرا فانه لا ينفذ عتقه ولكنه
يبقى رهنا فان اكتسب مالا يكون به موسرا قبل محل الاجل فانه ينفذ عتقه فان حل الاجل وهو معسر فانه يباع عليه ومن
احكامه ان نفقة العبد المرهون او الدابة المرهونة على الراهن لا على المرتهن وكذلك ما يقوم مقام النفقة من كراء رعي
الغنم او البقر او الابل وما اشبه ذلك ومن احكامه انه يجوز للراهن ان يوكل المرتهن على بيع الرهن وهو متصرف
فيه ببيعه به لانه امين على بيعه ولا يجوز له ان يعزله عن الوكالة هذا قول ابن القاسم وقال القاضي اسماعيل
يجوز له ان يعزله عنها والقول الاول اصح ومن احكامه انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن فقال المرتهن
للراهن هذا الرهن الذي رهنته عندي وقال الراهن ليس هذا الرهن الذي رهنته عندك فان القول في ذلك قول
المرتهن لانه امين ومن احكامه انه من كان في يده شيء فقال هو عندي رهن لفلان وقال فلان ليس هو عندك رهنا
انما هو ملك لي فالقول قول الذي ادعى انه ملك له لان الذي كان بيده قد اعترف له به وادعى انه رهن عنده
ولا ينتفع بكونه في يده لان الاعتراف اقوى من اليد ومن احكامه انه من رهن عبدا وللعبد مال فانه لا يكون
رهنا معه لان مال العبد انما يكون ملكا للسيد اذا انتزعه منه فلما رهنه ولم ينتزع ماله منه لم يكن رهنا معه
ومن احكامه ان استدامة قبض الرهن شرط في صحته وقد تقدم ان جعله على يد امين بمنزلة قبضه ولا
يسقط قبض المرتهن للرهن الا في ثلاثة مواضع الاول ان يكون الرهن عبدا مسلما فيرهنه سيده عند يهودي
او عند نصراني والثاني ان يكون الرهن مصحفا فيرهنه صاحبه عند يهودي او عند نصراني والثالث ان
يكون الرهن جارية جميلة رائعة فيرهنها سيدها عند مسلم غريب غير مأمون وانما يجب ان يجعل كل واحد
منهما على يد امين ومن احكامه ان المملوكة المرهونة لا يجوز للراهن ان يطأها ولا يجوز للمرتهن ان يطأها فان
وطئها الراهن باذن المرتهن بطل الرهن وان وطئها بغير اذن المرتهن فلا يخلو من ان تحمل منه او لا تحمل فان لم تحمل
منه بقيت رهنا كما كانت قبل ذلك وان حملت منه صارت ام ولد له ووجب عليه ان يعجل ثمن الرهن للمرتهن
ان كان موسرا فان كان معسرا وحل اجل الرهن بيعت على سيدها ولم يبع عليه ولدها فان لم يف ثمنها بحق المرتهن
اتبع ذمة الراهن بما بقي له من حقه فان وطئها المرتهن فهو زان وعليه الحد فان حملت منه فولدها مملوك للراهن
وهو رهن معها وانما يجب الحد على المرتهن لانه وطئها بغير تزويج وبغير ملك يمين ولا يحل الوطء الا باحدهما
فان احل الراهن وطئها للمرتهن وكل واحد منهما يظن ان ذلك جائز فلا يخلو من ان تحمل من ذلك الوطء او لا تحمل فان
لم تحمل فهي رهن كما كانت قبل ذلك وان حملت فهي ام ولد للمرتهن وعليه قيمتها للراهن ويدرأ عنه الحد
بشبهة هذا الاحلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ويلحق به الولد وليس عليه غرم قيمته
وانما عليه غرم قيمة امه فان وقت قيمتها بثمن الرهن تخلص الراهن من ثمن الرهن وان فضل من قيمتها شيء اخذ له

الرهن

الراهن وان نقصت قيمتها عن ثمن الرهن اتبع المرتهن ذمة الراهن بما بقي له من حقه ومن احكامه انه من رهن رهنا عند المرتهن
على ثمن سلعة فاشترط المرتهن على الراهن ان ينتفع بمنافع ذلك الرهن مدة اقامة الرهن عنده حتى ينقضي اجل الرهن فذلك جائز
فصل وقوله والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة هو كما ذكر وقد تقدم ان الرهن الجائز هو ما كان بالحيازة والقبض
واستدامة القبض وقوله ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة معناه ان الشهادة في حيازة الرهن لا تصح
حتى يعاين الشهود الرهن وقبض المرتهن له وانما وجب ذلك لان اقرار الراهن والمرتهن بالحيازة والقبض والاشهاد من غير
معاينة الشهود للرهن يؤدي الى ابطال حق غير المرتهن لانه قد يكون الراهن مفلسا فيقر بالرهن للمرتهن ويشهد
بحيازته وبقبضه له ويريد بذلك ابطال حق غيره من الغرماء فلذلك لم تنفع الشهادة في حيازة الرهن وقبضه الا بمعا
ينة البينة لذلك كله **فصل** وقوله وضمان الرهن من المرتهن الى قوله وكذلك غلة الدور هو كما ذكر وقد تقدم
بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا وغلة الدور هي ثمن سكناها **فصل** وقوله والولد رهن مع الامة
الرهن تلد بعد الرهن الى قوله وما هلك بيد امين فهو من الراهن هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الحيوان المرهون لا يخلو
ولده ان يكون مولودا قبل ان ترهن امه او لا يكون كذلك فان كان مولودا قبل ان ترهن امه لم يدخل معها في الرهن الا
ان يشترط ذلك المرتهن وان كان المولود قد ولد بعد ان رهنت امه فهو داخل معها في الرهن وكذلك ان كانت حاملا به
لانه كالعضو منها بخلاف ثمرة النخيل والشجر والدوالي وغلة الدور والحوانيت والارضين والبساتين لانها زيادة
عليها وليست صورتها كصورتها وليست كالعضو منها ومعنى قوله ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط
هو ان من رهن عبدا وله مال فان المرتهن لا يخلو من ان يشترط ان يكون مال العبد رهنا معه او لا يشترط فان اشترط
ذلك كان مال العبد رهنا معه وان لم يشترط ذلك لم يكن مال العبد رهنا معه وقد تقدم ذكر وجه ذلك فاغنى ذلك
عن اعادته هنا ومعنى قوله وما هلك بيد امين فهو من الراهن هو ان ما هلك بموت او تلف او بغصب من الاشيا
المرهونة بيد امين فان الراهن يخسر ذلك ويبقى حق المرتهن في ذمته حتى يؤديه لان الامين مصدق فيما يقول
ولا يلزمه الضمان الا في الطعام وقد تقدم ذكر ذلك وذكر علته قبل هذا **فصل** وقوله والعارية مؤداة
يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد
باب العارية والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول العارية والثاني الاصل في العارية والثالث
اقسام العارية والرابع المعير والخامس المعار والسادس مدة العارية والسابع احكام العارية
فصل فاما العارية فهو للشي المتداول ودل على ذلك قول الشاعر تعاورها الارواح ينسفن تربها اي تداولها
والعارية في الشرع هي المعطي للانتفاع به من غير عوض مدة من الزمان على شرط رده الى معطيه وقيل
انها تمليك منافع الاشيا المستعارة بغير عوض **فصل** واما الاصل في العارية فالسنة والاجماع
فاما السنة فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال العارية مؤداة ومنها ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه استعار ادراعا وسلاحا من صفوان بن امية في بعض الغزوات وقال صلى الله عليه
وسلم عارية مضمونة مؤداة واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز العارية الجائزة بين
المسلمين وعلى انها مرغب فيها لانها مما ينفع به المؤمن اخاه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما كان

العبد في عون اخيه والعارية من مكارم الاخلاق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وهي من فعل الخير وقد قال الله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي ايضا من المعروف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة **فصل** واما اقسام العارية فقسمان قسم جائز وقسم غير جائز فالقسم غير الجائز منه عارية الفروج لان الفروج لا تستباح الا بنكاح صحيح او بملك يمين صحيح ومنه عارية الدراهم والدنانير التي لا تتميز فانها لا تجوز ان تكون عارية وانما تكون سلفا فان وقع ذلك كان حكمه كحكم السلف ولم يكن حكمه كحكم العارية ومنه المكيل والموزون كالقمح والشعير والدقيق والتين والزبيب وما اشبه ذلك فانه لا يكون شيء من ذلك عارية وانما يكون سلفا فان وقع ذلك على وجه العارية كان حكمه كحكم السلف ولم يكن حكمه كحكم العارية **فصل** واما المعير فهو معطي العارية وشروطه ان يكون مالكا لها او لمنفعتها والمالك لمنفعتها هو كالمستاجر للشيء ثم يعيره غيره لينتفع به والثاني ان يكون المعير مالكا لامر نفسه والثالث ان تكون العارية جائزة كما تقدم ذكره **فصل** واما المعار فهو المستعير العارية لينتفع بها ثم يردها الى مالكها وعلى ذلك قول الشاعر

وما اموال الناس الا عوار سياخذها المعير من المعار وعلى ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس على المستعير ضمان ويسمى مستعيرا لانه يستعير العارية اي يطلبها من مالكها مثل المستغفر وهو الذي يطلب الاغاثة من الله ويسمى ايضا معارا لان صاحب العارية اعارها اياه لينتفع بها **فصل** واما مدة العارية فهي الزمان الذي ينتفع فيه المستعير بالعارية ولا تخلو هذه المدة من ان تكون محدودة او غير محدودة فان كانت محدودة كاليوم او الشهر او العام فانه لا يجوز للمعير ان ياخذها من المستعير حتى تنقضي المدة الا ان يريد المستعير ان يردها قبل انقضاء المدة لحصول انتفاعه بها قبل انقضاء تلك المدة وان كانت غير محدودة فانه لا يجوز للمعير اخذها من المستعير حتى ينتفع بها مدة قد جرت العادة بان ينتفع بمثلها فيها فان كانت العارية دارا فيسكنها المستعير شهرا وان كانت ارضا فيزرعها المستعير عاما الى ان يحصد ما زرع فيها ويدرسه وان كانت ثيابا فيلبسها المستعير مدة الوليمة ان كان استعارها لوليمة ذكر هذا كله صاحب كتاب التفريع وعلى ما ذكره ان كان استعار الثياب للعيد فيلبسها للعيد الاصغر يوما ويلبسها للعيد الاكبر ثلاثة ايام كما ان من حلف الا يفعل شيئا في العيد الاصغر فانما يمتنع من فعله في يوم العيد ويفعله فيما بعد ذلك فان حلف الا يفعل شيئا في العيد فانما يمتنع من فعله يوم العيد واليومين بعده وقد خالف اشهب في مدة العارية اذا كانت مدة محدودة فذهب الى ان المعير له ان ياخذ العارية متى شاء من المستعير وليس ذلك بالمشهور **فصل** واما احكام العارية فمنها ان حملها على المستعير والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين استعار العارية من صفوان بن امية قال له ان كفينا حملها فكفاك حملها واختلف اهل المذهب في اجرة ردها الى المعير فقيل انها على المستعير وقيل انها على المعير والاول اشهر واظهر ومن احكامها ان المستعير اذا رد العارية فانه ينبغي له ان يشهد البينة على ردها وان كان قد اخذها بغير اشهاد بخلاف الوديعة لان العارية مضمونة والوديعة غير مضمونة ومن احكامها انها مضمونة اذا كانت مما يغاب عليه كالحلي والثياب والسلاح وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

لصفوان

لصفوان حين استعار منه السلاح عارية مضمونة مؤداة الا ان تقوم بينة على هلاكها او تلفها من غير تفريط
من المستعير ولا سبب ولا تعد فلا ضمان عليه فيها فان كانت مما لا يغاب عليه فهي غير مضمونة كمثل الدواب
والعبيد وغير ذلك من الحيوان وكمثل الارضين والبساتين والديار والحوانيت وما اشبه ذلك من الرباع والعقار وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير ضمان وقد روي عن مالك رضي الله عنه انها مضمونة ووجه ذلك
انها ماخوذة في الاصل على الضمان والمشهور انها غير مضمونة ومن احكامها انه من استعار عارية فتعدى فيها او
استعملها في غير ما استعارها له كالدابة اذا استعارها الى مكان معلوم يركبها اليه او يحمل عليها شيئا
اليه فتعدى بها الى مكان ابعد من ذلك المكان فهلكت فان صاحبها مخير بين ان ياخذ منه قيمتها يوم هلكت
ولا كراء له فيما تعدى بها وبين ان ياخذ منه كراءها ولا قيمة له فان هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه وهو مصدق
في هلاكها والقول قوله وكذلك العبد اذا مات فان تعدى بالدابة الى مكان غير المكان الذي استعارها اليه فسلمت
فعليه قيمة كرائها فيما بين المكانين ومن احكامها انه من استعار عارية فانه يجوز له ان يعيرها غيره لينتفع
بها في مثل ما استعارها له ويجوز له ان يكريها وينتفع باجرة كرائها وذلك اذا استعملها الذي اكتراها
في مثل ما استعارها له مستعيرها ومن احكامها انه من استعار ارضا ليبني فيها الى اجل معلوم فانه اذا حل
الاجل فصاحب الارض بالخيار بين ان يامره بنقض بنيانه ويأخذه منقوضا وبين ان يعطيه ثمن بنايته ويبقى البناء
في ارضه ملكا له فان اعارها الى اجل غير معلوم فانه يحكم له بحكم الاجل المعلوم كما تقدم ذكره وقد قيل
ان لصاحب الارض ان يامره ينقض بنايه متى ما شاء ولا يحكم لها بحكم العارية التي لها اجل معلوم وهذا القول
ليس بالمشهور ومن احكامها انه من استعار سيفا للقتال في سبيل الله فرده مكسورا فقال انه انكسر عند
الضرب به في سبيل الله فقال ابن القاسم انه لا يكون مصدقا في قوله الا ان تقوم له بينة بانه قد كان فيه العدو
وقال سحنون انه لا يكون مصدقا في قوله الا ان تقوم له بينة بانه انكسر عند الضرب به في سبيل الله وكذلك
الخلاف في الفاس اذا استعيره ورده مكسورا ومن احكامها انه من استعار ثوبا فقرضه السوس فلا ضمان على مستعيره
لكن عليه ان يحلف انه ما ضاعه ولا فرط في صيانته قال ابو اسحق التونسي وكذلك ما قرضه الفار على ما تقدم ذكره
ومن احكامها انه من استعار عارية يغاب عليها واشترط انه لا ضمان عليه فيها فالمشهور ان شرطه
باطل والضمان لازم له وقد قيل انه يسقط عنه الضمان بشرطه وكذلك من استعار عارية لا يغاب عليها
واشترط عليه المعير ان يضمنها فانه لا ضمان عليه فيها وشرطه باطل وقيل انه يسقط عنه الضمان
بشرطه وليس ذلك بالمشهور **فصل** وقوله والعارية مؤداة هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكره وبيانه وقوله ويضمن ما يغاب عليه هو كما ذكر الا ان تقوم بينة على انه لم يفرط ولم يضيع
ولم يتعد فانه لا يضمن على المشهور وقوله ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى هو كما ذكر
وقد تقدم ذكر حكم التعدي فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والمودع ان قال رددت اليك الوديعة
صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد
باب الوديعة للاختصار والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول الوديعة والثاني الاصل في الوديعة
والثالث المودع للوديعة والرابع المودع عنده الوديعة والخامس ضمان الوديعة والسادس احكام الوديعة

فصل واما الوديعة فهو في اللغة الشيء المجعول عند ما لا بد له من رده وعلى ذلك قول الشاعر واما الاهلون الا ودايع
ولا بد يوما ان ترد الودايع واما الوديعة في الشرع فهي امانة يستنيب مالكها على حفظها من ايتمنه على ذلك
فصل واما الاصل في الوديعة فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك واما الاجماع
فاجمع المسلمون على استعمال الوديعة بالايداع والرد فصل واما المودع فهو المستنيب لغيره على حفظ
وديعته فصل واما المودع عنده الوديعة فهو المستناب لحفظ عنده حتى يردها وشروطه ان يكون مسلما
بالغا وعاقلا وحرا وغير سفيه وامينا فصل واما ضمان الوديعة فعلى قسمين قسم واجب وقسم غير واجب
فاما القسم الواجب فهو ما كان لاسباب توجبه وسياتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى السبب الاول من
موجبات الضمان ان يودع الوديعة عند غيره لغير عذر فان كان ذلك لعذر لم يجب الضمان كما اذا اسافر وخاف
عليها في سفره التلف او الهلاك اذا حملها معه فان دفعت الوديعة اليه في السفر فاودعها عند غيره
في ذلك السفر ضمن تلك الوديعة الثاني ان ينقل الوديعة من بلد الى بلد فتضيع فانه يجب عليه الضمان
الثالث ان يخلط الوديعة بما هو غيرها وما هو مثلها فانه يجب عليه الضمان كخلط القمح بالشعير
وما اشبه ذلك فان خلطها بمثلها كخلط القمح بالقمح والذهب بالذهب والفضة بالفضة او ذهب بفضة
فانه لا يجب عليه الضمان بذلك الرابع الانتفاع بالوديعة فان ضاعت في حال انتفاعه بها ضمنها
الخامس التفريط في الصفة لحفظ الوديعة كما اذا امره صاحبها الا يجعل على صندوقها قفلا فجعل عليه
القفل فانه يضمن من اجل شهرة الصندوق بالقفل فيكون ذلك سببا للضياع السادس تعريض الوديعة
للضياع وذلك بان يجعلها في مضيعة السابع الجحود بعد مطالبة المالك للوديعة والتمكن من ردها
فانه يضمن فان كان لفظ جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة واختلف في قبول قوله
اذا كانت معه بينة والمشهور ان لا يقبل قوله لتناقض قوليه واما الضمان الذي هو غير واجب
فهو ما لم يوجبه سبب من الاسباب التي تقدم ذكرها فصل واما احكام الوديعة فمنها ان من كان
عنده اناء وديعة فسقط من يده شيء على ذلك الاناء فكسره فانه يضمن لانها جناية ولو نقله في بيته
من موضع الى موضع فسقط من يده فانكسر فانه لا يجب الضمان ومن احكامها ان من تجر بها فان ذلك
مكروه له فان ربح فيها فله الربح وان تلف فهو ضامن لها بخلاف البضاعة وهي ما يبضع صاحبها
من الدراهم او الدنانير ليشتري له بها سلعة فان اتجر فيها فربح فالربح لصاحبها بخلاف الوديعة
والفرق بينهما ان الوديعة انما دفعها صاحبها على جهة الحفظ لها والبضاعة انما دفعها على جهة
الربح فيها فلذلك كان الربح له ولم يكن الربح لصاحب الوديعة ومن احكامها انه من انفقها بغير اذن
صاحبها وله مال ففيها قولان قول بان ذلك مكروه وقول بان ذلك جايز فان ضاعت فهو ضامن لها
وان ردها الى امانته فضاعت فلا ضمان عليه وقيل انه ضامن لها والقول الاول هو المشهور لانه لما ردها ذهب
التعدي فان ردها ومن احكامها ان من جعل وديعة عند رجل فعلم بان صاحب الموجب للضمان ووجه القول
الاخر هو انه لما تعدى فيها اولا بقي الضمان عليه بذلك التعدي وان ردها ومن احكامها ان من جعل وديعة عند رجل

جلم بلاث.

فلم يات صاحب الوديعة ولم يسمع له احد خبرا فانها توقف الوديعة الى بعد ما يجب اليه وذلك مائة عام وقيل
مائة عام وعشرون عاما فان لم يات فان الوديعة ترجع الى ورثته وان لم يكن له وارث فان الوديعة يتصدق بها عليه
من هي عنده ومن احكامها ان من دفعت اليه وديعة فله ان يستودعها عند زوجه وخادمه اجيره فان تلفت فلا ضمان عليه
هذا هو المشهور وقد قيل انه اذا استودعها عند خادمه واجيره فضاعت فانه ضامن لها ومن احكامها انه من دفعت
اليه وديعة ليحملها الى بلد اخر فسافر بها ثم عرض له اقامة في طريقه ببعض البلدان فانه يجوز له ان يودعها غيره
من المسافرين ليحملها الى البلد الذي كان يحملها هو اليه فان ضاعت فلا ضمان عليه لانه لم يتعد ما امر صاحب الوديعة
الوديعة من حملها الى البلد الذي كان يحملها هو اليه فان ضاعت فلا ضمان عليه لانه لم يتعد ما امر صاحب الوديعة
من حملها الى البلد المذكور ومن احكامها انه من كانت عنده وديعة في منزله فخاف عليها من لصوص او ضياع
او هلاك بنار او بسيل فانه يجوز له ان يودعها غيره ممن يثق به بحرزه فان ضاعت فلا ضمان عليه ومن احكامها انه
من دفعت اليه وديعة من دنانير او دراهم فتسلف منها ثم ضاعت بعينها فانها لا تخلو اما ان تكون منثورة او تكون
مجعولة في صرة فان كانت منثورة فانه لا يلزمه ضمان بقيمتها اذا ضاعت لانه قد تعدى في اخراج الوديعة من الصرة
ذكر ذلك ابن حبيب ومن احكامها انه من وجب عليه ضمان الوديعة بسبب يوجب الضمان فرد مثلها بعد
بعد ما ضاعت فانه لا يخلو ذلك المثل من ان يكون قيمة او يكون معدودا او موزونا او مكيلا فان كان قيمة
فانه لا يقبل قوله في الرد الا بالبينة لان القيمة تحتاج الى تقويم وحكم وان كان غير قيمة نحو ما تقدم ذكره
فانه يقبل قوله مع يمينه في الرد **فصل** ومن احكامها انه من دفعت اليه وديعة في السفر فاودعها غيره
في السفر فضاعت فانه ضامن لها لان السفر تعرض فيه افات ولذلك قيل ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الا ما
وقى الله والقلت هو الهلاك ومن احكامها انه من دفعت اليه وديعة دنانير فخلطها بدراهم او دفعت اليه دراهم
فخلطها بدنانير فضاعت فلا ضمان عليه لان خلط الدنانير بالدراهم او الدراهم بالدنانير ليس بتعد فلذلك
لا يوجب الضمان ومن احكامها انه من دفعت اليه وديعة دراهم او دنانير فاشترى بها مملوكة فحملت
منه فانها تصير ام ولد ويضمن ما اشترى به من الوديعة ولا سبيل لصاحب الوديعة الى ام الولد فان لم
تحمل كان لصاحب الوديعة ان ياخذ قيمتها او ياخذها ان رضي بذلك ومن احكامها انه من كانت عنده وديعة
فجحدها وكانت له وديعة عند صاحب الوديعة التي جحدها فاراد ان يجحدها فاختلف في ذلك
فقال مالك في المدونة لا يجحدها وروى ذلك عنه ابن القاسم قال خشيت انه قال ذلك للحديث اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى اشهب عن مالك انه قال لا امرك بذلك ولا امرك الا بطاعة الله تعالى وان اردت
ان تفعله فانت اعلم وروى ابن وهب عن مالك انه ياخذ اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين اخذ قدر ما يجب له
في المحاصة وروى ابن نافع عن مالك ان امرا ان يحلف كاذبا قال ابن رشد يريد ان قيل منه ان يحلف ماله عنده
وديعة ولا غيرها وقال ابن شعبان يقبل منه يمينه انه ماله عنده وديعة ولا غيرها بخلاف الحقوق
الثابتة في الذمة وحكي عن اياس بن معاوية انه استحلف جاحد الوديعة ماله عنده وديعة ولا غيرها
وقال ابن عبد الحكم له ان ياخذ وان كان عليه دين وقال ابن الماجشون ان له استعمال الحيلة بكل ما يقدر
عليه حتى ياخذ حقه ذكر هذه الاقوال ابن رشد في المقدمات ثم قال والاظهر الاقاويل اباحة الاخذ

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك لهند بنت عتبة لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم ان زوجها ابا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها فقال لها صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله صلى الله عليه وسلم معناه ان تاخذ قدر ما يجب لها ولا تتعدى فتاخذ اكثر مما يجب لها وكذلك يتناول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك اي لا تتعد فتاخذ اكثر من الواجب فتكون قد خنته اخذا كما خانك اولا ومن احكامها انه يشترط في المودع للوديعة والمودع اياها ما يشترط في الموكل والوكيل وسياتي الكلام في الوكالة بعد هذا ان شاء الله ومعنى قوله صدق الا ان يكون قبضها باشهاد هو انه اذا قبض الوديعة ببينة فانه لا يكون مصدقا في ردها الا اذا ردها بالبينة قال ابن عبد البر في كتاب الكافي وهو مصدق في ردها اذا قبضها بغير بينة بكل حال الا ان يكون متهما فتلزمه اليمين **فصل** وقوله والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك في باب العارية والفرق بين الوديعة والعارية هو ان العارية ينتفع بها مستعيرها فلذلك يضمنها اذا وجب عليه ضمانها والوديعة لا ينتفع بها الذي تودع عنده وانما ينتفع صاحبها بحفظ ماله فلذلك كانت بخلاف العارية وقوله ومن تعدى على وديعة ضمنها هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الاوجه التي توجب ضمان الوديعة وقوله وان كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقوله ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ذلك وانما كان ذلك مكروها لان تصرفه بالتجارة يخرجها عن الامانة وهو امين عليها فلذلك كره له ان يتجر بها وانما كان الربح له لانه ضامن لها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والربح مثل الخراج فلذلك كان له الربح بضمانه للوديعة وقوله وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير بالثمن او القيمة يوم التعدي هو كما ذكر وربها هو صاحبها وقد خيره الشرع بين ان ياخذ ثمن الوديعة ان رضي به او ياخذ قيمة الوديعة يوم تعدى عليها الذي كانت عنده لانه في ذلك اليوم لزمت ذمته وانتقل من الامانة الى الزمة **فصل** وقوله ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع التعريف بها هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب اللقطة والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول اللقطة والثاني الاصل في اللقطة والثالث الملتقط والرابع الالتقاط والخامس اقسام الالتقاط والسادس احكام اللقطة

فصل واما اللقطة فهي في اللغة الشيء الموجود بموضع الضياع وكان قياسها ان تكون ساكنة القاف ولكن ورد السماع بفتح القاف وان تعارض السماع والقياس ترك القياس واستعمل السماع واللقطة في الشرع هي كل مال معرض للضياع **فصل** واما الاصل في اللقطة فهو السنة والاجماع واما السنة فمنها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال يا رسول الله فضالة الغنم فقال صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب رد اللقطة الى صاحبها اذا ثبت انها له وانما الخلاف في اخذها وفي تركها كما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما الملتقط فهو كل مسلم

مكلف حرا وعبدا ذكرا او انثى مالك لامر نفسه غير فاسق فاما الصبي والمحجور والفاسق فلا يجوز لهم التعرض للقطة

فصل واما الالتقاط فهو اخذ مال ضائع للتعريف به سنة في موضع التعريف وذلك اذا وثق الملتقط بامانة نفسه
في حفظها

فصل واما اقسام الالتقاط فهي ثلاثة مستحب ومكروه ومحرم فاما المستحب فهو اخذ اللقطة اذا وثق
الملتقط بامانة نفسه في حفظها وكان لها بال واما المكروه فهو اخذها اذا خاف الملتقط على نفسه الخيانة فيها
واما المحرم فهو اخذها اذا علم من نفسه الخيانة فيها وقد يكون الالتقاط واجبا وذلك اذا كانت اللقطة بين
قوم غير مامونين عليها بل يخاف منهم الخيانة فيها

فصل واما احكامها فمنها انها امانة عند من اخذها
ليحفظها لمالكها وان تصرف فيها بسلف او بيع او تصرف فهو ضامن لها ومن احكامها انها لا تخلو من ان تكون حيوانا
او غير حيوان فان كانت حيوانا فهي انواع منها الغنم والبقر والابل والبغال والحمير فاما الغنم فلا تخلو من ان تكون
بموضع عامر او بما يقرب منه او بموضع قفر فان كانت بموضع عامر او بما يقرب منه فانه يجب على من وجدها ان
يعرف بها سنة فان جاء صاحبها دفعها اليه اذا اتى بعلامتها او شهد له بها بينة فان لم يات صاحبها فواجدها
مخير بين ان يبيعها ويتصدق بثمنها على ذمته وبين ان يتصدق بثمنها عن صاحبها ان رضي بذلك والا كان ضامنا
لثمنها وكان اجر الصدقة له وبين ان يحبس ثمنها على وجه الامانة عنده ويوصي بذلك لورثته عند موته وان
كانت بموضع قفر فهي لواجدها يصنع بها ما شاء وقد قيل انه ضامن لها وقيل انه لا يضمنها وهو الاشهر
لانها لا مالك لها والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب
واما البقر فحكمها كحكم الغنم عند مالك رضي الله عنه وحكمها كحكم الابل عند ابن القاسم رحمه الله
اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع واما الابل فحكمها الا يتعرض لها ولا ياخذها لقول النبي صلى
الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها واما الخيل والبغال والحمير فحكمها كحكم الابل اذا كانت في موضع لا يخاف عليها الهلاك
من الجوع او العطش او السباع او اللصوص قال ذلك اشهب وابن كنانة فان خيف عليها شيء من ذلك وانها تتلف
الى الامام فينظر في امرها ويوقفها فان جاء صاحبها دفعها اليه اذا اتى بعلامتها او ببينة فان لم يات صاحبها
باعها الامام ويتصدق بثمنها عن صاحبها ومن وجد كلبا متخذا للصيد او للزرع او للضرع فانه ياخذه
على جهة اللقطة اذا كان بموضع يخاف عليه وقد تقدم ذكر رد العبد الابق في باب الجعل واما اللقطة
غير الحيوان فانها لا تخلو من ان تكون طعاما او غير طعام فان كانت طعاما فلا تخلو ان تكون مما يفسد
ان بقي او لا يفسد فان كان مما يفسد اذا بقي وكان يسيرا او قليلا ان واجده مخير بين ان ياكله فينتفع به
وبين ان يتصدق به وقد قيل انه يضمنه لصاحبه اذا انتفع به ولا يضمنه اذا تصدق به وقد قيل
انه يضمنه على كل حال والاشهر هو القول الاول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه مر بتمرة
بالطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه صلى الله عليه وسلم على انه يجوز لمن وجدها
ان ياكلها الا ان يخاف ان تكون حراما وان كان الطعام الذي لا يفسد كثيرا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من التقط طعاما فلياكله وهذا عموم في الكثير والقليل وهذا اذا كان ذلك الطعام بالفلاة
واما اذا كان ذلك في الرفقة او الجماعة فحكمه التعريف به واما ان كانت اللقطة غير طعام كالدنانير والدراهم

والعروض فانها على ثلاثة اقسام الاول ان يكون يسيرا جدا ولا بال له كالعصا والحبل والسوط الذي يرا ضربه المعمر
فحكمه انه لمن التقطه ولا يلزمه التعريف هذا هو المشهور وقال اشهب ولا احب له ان ياخذ الدرهم وقال في الذي
يجد العصا والسوط انه يعرف وان لم يفعل فارجو ان يكون خفيفا والدليل على المشهور ما روي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه انه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط يجده احدنا ان ينتفع بها
والثاني ان يكون يسيرا الا انه له قدر ومنفعة ويشح به صاحبه ويطلبه فهذا حكمه التعريف واختلف في حد
مدته فقيل عام وقيل ايام وهو قول ابن القاسم والثالث ان يكون كثيرا فحكمه ان يعرف به واجله عاما كاملا
فان جاء صاحبه وعرف العلامات وهي العفاص والوكاء والعدد وجب دفعه اليه هذا ما يضيع بغير اختيار
صاحبه واما اللقطة التي يتركها صاحبها بموضع الضياع للضرورة التي تلحقه كمن هلكت راحلته بفلاة
فالقى متاعه فالتقطه ملتقط وحمله فهو لصاحبه وعليه اجرة الحمل يغرمها لحامله وكذلك اذا طرحت
الامتعة خوف الغرق فالتقطها ملتقط فوق الماء او بالساحل اذا ذهب عنه الماء واما الخشبة وهي التي اذا رمى بها
البحر ففيها قولان الاول ان تركها افضل والثاني ان لواجدها ان ياخذها فان جاء صاحبها غرم له قيمتها واما السمكة
اذا وقعت في سفينة فهي لمن جلست عنده كان صاحب السفينة او غيره وقد ذكر هذا كله ابو اسحق بن شعبان
في كتاب الزاهي وقد روي في بعض الاخبار ان رجلا اودع وديعة عند رجل فلم يات صاحبها وحال بينه وبينها
البحر فاخذها الذي كانت عنده فجعلها في خشبة ورمى الخشبة في البحر وقال اللهم بلغها الى صاحبها
فخرج صاحبها يمشي في ساحل البحر فوجد الخشبة قد رمى بها البحر فاخذها ليوقدها فلما كسرها وجد
وديعته فيها فعرفها وهذا من كرامة الاولياء ومن اجابة الدعاء ولا يخلو ما لقطه البحر من ان يكون لمومن او لكافر
اولكافر فان كان لمومن فانه لقطة وقد تقدم ذكر حكم اللقطة وان كان لكافر فحكمه ان يدفعه الذي وجده الى
الامام ان كان الامام عدلا فان كان الامام غير عدل فان الذي وجده ياخذه ويواسي منه ويتصدق وان اشكل امره فلم
يدر واجده هل هو لمومن او لكافر فحكمه ان يتورع عنه وان اخذه فيتصدق به وهذا حكم ما يوجد بسواحل البحر
فان رمى البحر بشيء يسير لا بال له كالصحفة وما اشبهها فجائز لواجدها ان ياخذها لنفسه وقد ذكر هذا
كله ابو بكر بن العربي في كتاب القبس ومن احكامها انه من وجد لقطة فاخذها فانه لا يخلو
ان ياخذها ليحفظها لصاحبها ثم ردها في موضعها فضاعت فانه ضامن لها وان اخذها ليتاملها او يردها
او ياخذها ليتاملها ويردها في موضعها او ياخذها ليتملكها فان اخذها ليحفظها لصاحبها ثم ردها في موضعها
فضاعت فانه ضامن لها وان اخذها ليتاملها ويردها الموضع فاخذها ثم ردها الموضع فضاعت فانه
لا يضمنها وان اخذها ليتملكها فانه لا يحل له ذلك الا ان يكون شيئا يسيرا نحو ما تقدم ذكره من العصا وما ذكر
معها ومن احكامها انه اذا التقطها غير مملوك ثم تصرف بها قبل كمال عام تعريفها فانها في رقبته لانها
جناية منه عليها وان تصرف بها بعد تمام عام تعريفها فهي في ذمته يتبعه بها صاحبه ومن احكامها انه
من وجد لقطة فجاء صاحبها فعرفها فلا منها فادعى ان الذي التقطها انما اخذها ليتملكها وادعى ملتقطها
انه انما اخذها ليحفظها على صاحبها حتى يردها اليه فالقول قول ملتقطها ومن احكامها انه من
وجد لقطة تحتاج الى نفقة عليها كالدابة اذا احتاجت الى العلف وكالشاة التي توجد بالعمران

انظر

فتحتاج الى الرعاية وما اشبه ذلك فان لملتقطها ان ياخذ من كراء الدابة ومن لبن الشاة بقدر النفقة ويكون ما زاد
على ذلك حكمه كحكم اللقطة واما نسل اللقطة كمهر الدابة وخروف الشاة فحكمه كحكم اللقطة لانه كالعضو منها
ومن احكامها انه من وجد لقطة فعرف بها فجاء طالبها فوصفها بعلاماتها فدفعها اليه ملتقطها ثم جاء اخر فعرفها
بعلاماتها فاختلف في ذلك فذهب ابن القاسم الى انها للاول ولا شيء على ملتقطها وسواء دفعها اليه ببينة او بغير بينة
او بحكم حاكم او بغير حكمه لانه فعل ما يجوز له وذهب ابن الماجشون الى انه يضمنها اذا لم يدفعها اليه ببينة
او بحكم حاكم لانه قد غرر اذ لم يفعل ذلك وقيل انها للاول الا ان ياتي الثاني ببينة فان اتى ببينة واتى الاول
ببينة وكانت كل واحدة منهما مثل الاخرى في العدالة كانت اللقطة للاول ولم يكن للثاني شيء ولم يلزم
ملتقطها ضمانها ومن احكامها ان واجد اللقطة اذا وصفها بعلاماتها رجلان فانه يجب عليهما
ان يحلفا وتقسم بينهما اذا حلفا فان حلف احدهما ولم يحلف الاخر استحقها الحالف دون الذي لم يحلف
فان لم يحلفا لم يكن لهما شيء فان ذكرا تاريخ وجود اللقطة كانت للاسبق التاريخ فان استويا
في التاريخ حلفا وقسمت بينهما اذا حلفا فان حلف احدهما فالحكم كما تقدم ذكره وان لم
يحلف فالحكم كما تقدم ذكره ومن احكامها ان صاحبها اذا جاء فوصفها بعلاماتها فانها لا تخلو من
ان تكون قائمة او فائتة فان كانت قائمة اخذها وان كانت فائتة بالبيع فلا تخلو من ان يبيعها
ملتقطها بعد التعريف بها وبعد انقضاء مدة التعريف او يبيعها قبلهما فان باعها بعد التعريف
او بعد انقضاء مدته فليس لصاحبها الا الثمن الذي باعها به وسواء باعها بحكم حاكم او بغير حكم
حاكم هذا مذهب ابن القاسم وذهب اشهب الى انه ان باعها بحكم حاكم فلصاحبها ثمنها وان
باعها بغير حكم حاكم فلصاحبها فسخ بيعها واخذها من مشتريها وان باعها ملتقطها قبل التعريف
وقبل انقضاء مدته فهي في ذمته ولصاحبها قيمتها ان كان حرا وان كان عبدا فقيمتها في رقبته كما
يجب له وان باعها بعد تمام التعريف ومدته فلصاحبها الثمن في ذمته وسواء كان بائعها حرا او عبدا
فان تصدق بها ملتقطها على المساكين فوجدها صاحبها بايديهم فله ان ياخذها منهم فان وجدها بيد
مشتريها من المساكين فله ان ياخذها ايضا فان فاتت ولم يجدها صاحبها قائمة فله ان ياخذ قيمتها
من ملتقطها ان كان قد تصدق بها عن نفسه وان كان قد انفقها او اتلفها فانه يلزمه غرم قيمتها لصاحبها
يوم اتلفها او انفقها وكذلك ان تصدق بها عن نفسه فانفقها على المساكين وكذلك ان تصدق بها عن صاحبها
وانفقها على المساكين الا ان يرضى صاحبها بتصدقه بها على المساكين هذا مذهب ابن القاسم وذهب اشهب الى انه
ان تصدق بها عن صاحبها فوجدها ناقصة عند المساكين فان اخذ قيمتها من ملتقطها فيلزم المساكين ان يغرموا
له قيمتها الا ان ياخذها ناقصة او يرضى صاحبها بتصدقه بها على المساكين **فصل** وكل ما تقدم ذكره
فانما هو في لقطة غير مكة شرفها الله من سائر البلدان واما لقطة مكة فانها لا يجوز التقاطها الا للتعريف
بها على الدوام ودوام استمرار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطة مكة الا لمنشد وقد اختلف
اهل المذهب في لقطة مكة فذهب اكثرهم الى انها حكمها كغيرها ومستندهم العموم الوارد في اللقطة فاما
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطتها الا لمنشد فحملوا على انها لا تحل لغير تملكها دون تعريف ولاكن

توجد لصاحبها والتعريف بها وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم لقطة مكة بذلك لان اللقطة توجد كثيرا في حرم مكة
لاجتماع الناس فيه من كل فج فسبيل من وجد لقطة بمكة وليس من اهلها ان يدفعها الحاكم او لثقة فان خشي ان تكون
تلك اللقطة لمن هو من اهل الافاق جاز له ان يأخذها على شرط اللقطة وذهب ابو الوليد الباجي الى ان لقطة مكة
لا يحل لمن وجدها ان يأخذها الا المنشد والمنشد هو صاحبها الذي يطلبها والى هذا ذهب ابو جعفر الداودي وابو بكر
العربي وقال في كتاب القبس وقد قال مالك ان لقطة مكة كسائر اللقطات وتكلم في ذلك العلماء من اصحابنا في
الاحتجاج لمالك وفي الانفصال عن الحديث ولست ارى مخالفة الحديث في هذه المسالة ولا حاجة بنا الى تكلف
تاويل ما لا يقبل التاويل **فصل** واما اللقيط فهو كل موجود ضايع ليس له كافل وله احكام فمنها ان التقاطه
فرض كفاية فاذا قام بعض المسلمين سقط عن الباقين ومنها انه من التقطه ليكفله وليربيه فانه لا يجوز له ان
يرده الى الموضع الذي اخذه منه الا ان يريد ان يدفعه الى السلطان فلا يقبله منه فعند ذلك يجوز له ان يرده الى
الموضع الذي اخذه منه هذا مذهب اشهب وذهب ابو الوليد الباجي الى انه انما يجوز له ان يرده الى الموضع الذي
اخذه منه اذا لم يخف عليه الهلاك وان علم ان بذلك الموضع من يسارع الى اخذه ومنها انه من التقطه فعليه
حضانته ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب التقاطه لانهما ليسا من اهل الحضانة وكذلك لا يجوز للذمي التقاطه
مخافة ان يربيه على دينه او يملكه وهو حر ومن احكامه ان ولاه لجماعة المسلمين الا ان يختص الامام بولايته
من التقطه والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتاه بلقيط فقال له رضي
الله عنه هو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته ومن احكامه ان نفقته في بيت مال المسلمين ان لم يوجد له
مال من حبس او وصية بمال اللقطا فان ابى الناظر في بيت مال المسلمين فان نفقته على من التقطه ومن احكامه
ان قيمة جنايته في بيت المال كما ان قيمة الجناية عليه تكون لبيت المال ومن احكامه انه من التقط
لقيطا فانه يجب عليه ان يشهد غيره على اللقيط انه حر مخافة ان يدعي انه مملوك الا ترى انه لا يجوز للحر
ان يقول انه مملوك ومن احكامه انه من ادعى انه ولده وانه انما نبذه لعذر من مجاعة او غيرها فانه لا يلحق
به الا ببينة ومن احكامه انه من التقطه فانفق عليه ثم جاء ابوه واتى ببينة انه ولده فانه لا يحاسبه
بالنفقة عليه الا ان يكون قد نوى ان يتبعه بالنفقة فان لم ينو ذلك فلا شي عليه وانما يكون محتسبا للاجر
في ذلك لما عند الله ومن احكامه انه اذا ادعت امراة انه ولدها فلا يقبل قولها الا ان تاتي ببينة
واختلف في قبول قولها اذا قالت انه ابنها من زنا فقيل انه لا يقبل قولها وقيل انه يقبل قولها ويلزمها
الحد **فصل** ولا يخلو اللقيط من ان يوجد في بلاد المسلمين او في بلاد الكفار فان وجد في بلاد المسلمين
فهو مسلم وان وجد في بلاد الكفار فهو كافر هذا هو المشهور وذهب اشهب الى انه مسلم اذا وجد
في بلاد الكفار واما من ملك صبيا صغيرا من اهل الكفر دون ابيه فهو مسلم لانه تابع لدين مالكه المسلم
فصل وقوله ومن وجد لقطة فليعرفها الى قوله وان هلكت قبل السنة بغير تحريك لم يضمنها هو كما ذكر
وتعريف اللقطة واجب وقد تقدم ذكر ما يجب تعريفه سنة وذكر ما يجب تعريفه اياما وذكر ما لا يجب
تعريفه فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا وتعريف اللقطة يكون بالمواضع التي يجتمع فيها الناس وعند ابواب
المساجد وفي الموضع الذي توجد اللقطة فيه ومن وجد لقطة بين بلدين فانه يعرفها في كل واحد منهما

واختلف في ذكر الجنس في التعريف كقول المعرف من تلفت له دنانير او من تلفت له دراهم فقيل انه يلزم ذلك
وقيل انه لا يلزم ذلك ولكن يقول المعرف من ضلت له لقطة او من تلفت له حاجة او ما اشبه ذلك والتعريف واجب
على من وجد لقطة فان لم يفعل وعلم ذلك فانه يرفعها الى الامام ان كان عدلا او الى من يقوم مقامه في التعريف فان
تعذر ذلك فانه يستاجر من يعرفها وتكون اجرته منها فان انقضت مدة التعريف ولم يجئ لها طالب
فالمستحب لملتقطها ان يبقيها على حكم اللقطة او يتصدق بها على حسب ما تقدم ذكره وان انتفع بها ضمنها
وان ضاعت بغير سبب ولا تعد فيها لم يضمنها لانها امانة عنده **فصل** وقوله وان اعرف صاحبها
العفاص والوكا اخذها هو كما ذكر والعفاص هو الوعا التي تكون اللقطة فيه والوكا هو الذي يربط به الوعا
ويشد به والعلامات التي توجد بها اللقطة من ملتقطها اربع ثنتان بلا خلاف وهما العفاص والوكا وثنتان
باختلاف وهما العدد والوزن وسبب هذا الخلاف انه ورد في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر العدد مع العفاص والوكا وورد في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العفاص والوكا دون
العدد واما الوزن فاشترطه بعض اهل المذهب ولم يشترطه اكثرهم والمشهور انه اذا ذكر طالب اللقطة
العفاص والوكا انه ياخذها لان معرفتهما تقوم مقام البينة ولذلك ذكرهما ابن ابي زيد دون غيرهما واختلف
في وجوب معرفة العدد فذهب ابن القاسم الى وجوب معرفة العدد وذهب اشهب الى وجوب معرفة علامتين
من العلامات الثلاث وهي العفاص والوكا والعدد وذهب اصبغ الى انه ان عرف العفاص والوكا دفعت
اللقطة اليه فان عرف العفاص وحده وجب الاستبراء فان لم يجئ احد بطلت اللقطة دفعت الى هذا
الذي عرف العفاص وحده وان عرف رجل العفاص وحده والوكا وحده وعرف اخر العدد والوزن كانت
اللقطة لمن عرف العفاص والوكا قال ذلك اصبغ وحكى عنه ابن حبيب انه استحسن ان تقسم بينهما
واختلف فيمن تدفع اليه اللقطة اذا اتى بما تقدم ذكره من العلامات هل تلزمه يمين مع ذلك ام لا فذهب
جمهور اهل المذهب الى انه لا تلزمه يمين وذهب اشهب الى انه تلزمه اليمين **فصل** وقوله ولا ياخذ
الرجل ضالة الابل من الصحرا وله اخذ الشاة وياكلها ان كانت بفيفا لا عمران فيها هو كما ذكر وقد تقدم بيان
ذكر ذلك وما اغنى ذلك عن اعادته هنا والفيفا هي القفر وهي بمنزلة بعد البلد وهي الفلاة ايضا **فصل**
وقوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته الى قوله وان تعدى في بدنه فعليه غير بين ان يأخذه بنقصه او تضمينه
القيمة هو كما ذكره وهنا ادرج ابن ابي زيد من باب التعدي وباب الغصب وباب الاستحقاق للاختصار وسياتي بيانها
مفصلا مفصلا بعد هذا ان شا الله **فصل** واما التعدي فهو في اللغة مصدر تعدى يتعدى اذا جاوز الحد
وعلى ذلك قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعلى ذلك قول العرب تعدى فلان طوره اذا جاوزه والتعدي
في الشرع هو اتلاف بعض المال والغصب في اللغة هو مصدر غصب يغصب اذا اخذ ما ليس له والغصب في الشرع
هو اخذ المال من غير حق على وجه القهر والغلبة فعلى هذا يحمل الغاصب على ذلك وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا والفرق بين الغصب وبين التعدي ان التعدي يكون في بعض المال والغصب يكون
في جميع المال وبهذا المعنى فرق مالك رضي الله عنه في المدونة والاخذون لاموال الناس بغير حق خمسة
وهم الغاصب والمحارب والسارق والمختلس والخائن وزاد بعض الفقها الاخذ على طريق الجحود والاخذ على طريق الادلال

وهما راجعان الى الخيانة ولكل واحد منهما احكام وسياتي ذكرها في مواضعها بعد هذا ان شاء الله واما التعدي فهو
فمنها انه اذا تعدى اوقع في معصية كبيرة وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
ومنها انه اذا تعدى على عرض او حيوان فان صاحب الشيء الذي تعدى عليه المتعدي لا يخلو من ان يكون فساد
الشيء الذي تعدى عليه قليلا او كثيرا فان كان كثيرا فله قيمته وان كان قليلا فهو مخير بين اخذه بنقصه واخذ
قيمة ما نقص او بين تركه واخذ قيمته **فصل** واما الغاصب فانه لا يخلو غصبه للشيء من ان يكون بمباشرة
او بتسبب فالمباشرة هي ان يلي ذلك بنفسه والتسبب هو ان يامر غيره بفعله وكلا الوجهين لا يحل وكذلك
الذي يفعل فعلا يكون سببا لتلف المال ولا يخلو الغاصب من ان يكون مكلفا او غير مكلف فان كان مكلفا فانه يلزمه
رد المغصوب ويلزمه الادب بالسجن وبما يظهر للحاكم فيه من الاجتهاد وان كان غير مكلف كالصبي الذي لم يبلغ
فانه قد اختلف فيه فقيل انه لا يلزمه التاديب على الغصب وقيل انه يلزمه التاديب عليه كتاديب المودب للصبي
في المكتب ويوخذ منه ما غصب واختلف ايضا في الشيء الذي غصبه الصغير الذي لا يعقل اذا اتلفه فقيل انه في ماله
ان كان له مال وقيل انه لا يلزمه شيء واما المجنون فانه لا شيء عليه في ذلك ~~فاذا تبين هذا فللغاصب احكام كثيرة وهو~~
~~سيتبين منها ما امكن بعد هذا ان شاء الله~~ وما اصاب من الدماء فعلى عاقلته ان بلغ الثلث وكذلك الصبي الصغير في قول
وقيل انه لا شيء عليه في ذلك فاذا تبين هذا فللغاصب احكام كثيرة وسيتبين منها ما امكن بعد هذا ان شاء الله

فصل ومن احكام الغصب ان الغاصب ضامن للشيء المغصوب ولنسل ما يكون له نسل ولفائدة ما يكون له فائدة
كاولاد الغنم ولبنها وصوفها وكاولاد البقر ولبنها وحرث ما يحرث منها بكراء وككراء الديار وككراء الدواب وكاجرة العبيد
وخالف اشهب في كراء الدواب واجرة العبيد من اجل قوت العبيد وعلف الدواب ومن احكامه ان المكره على الغصب وهو
الذي يكرهه غيره على ذلك ضامن للشيء المغصوب ومن احكامه ان من تسبب في اتلاف شيء فانه ضامن له وهو كالغاصب
للغاصب له كما اذا فتح رجل قفصا فيه طيور فانطلقت وطارت من اجل فتح القفص فانه ضامن لتلك الطيور وسواء
طارت بعد فتح القفص في الحال او بعد حين ومن احكامه انه من فتح باب دار وفيها دواب مسرحة وليس معها صاحبها
وترك الباب مفتوحا فمضت تلك الدواب فانه ضامن لها وكذلك ما اشبهها ومنها انه من غصب شيئا من المكيل و
الموزون فتلف عنده وجب عليه ان يرد مثله فان لم يجد مثله وجب عليه قيمته يوم غصبه ومنها انه من غصب ثوبا
فنقصت قيمته عن قيمته يوم غصبه لتغير السوق لم يجب عليه ضمان ما نقص من قيمته ومن احكامه انه من غصب ثوبا
فصبغه صبغا ينقص من ثمنه فلصاحبه ان ياخذه ناقص الثمن او يتركه للغاصب وياخذ قيمته منه يوم غصبه وان صبغه
صبغا يزيد في ثمنه فصاحبه مخير بين ان ياخذه ويدفع الى الغاصب ما زاد الصبغ في ثمنه وبين تركه واخذ قيمته منه
يوم غصبه فان ابى صاحبه ان ياخذه ويعطي زيادة الصبغ فيه وابى الغاصب ان يعطي قيمته بيع الثوب ودفع الى صاحبه
قيمته من ثمنه وكان ما فضل بعد ذلك للغاصب ومنها انه من غصب ثوبا فلبسه حتى يبلى فصاحبه مخير بين اخذه
واخذ قيمة ما نقصه لباسه وبين تركه للغاصب واخذ قيمته كلها منه يوم غصبه فان لبسه ولم يبله لباسه
ضمن ما نقصه لباسه وقد قيل ان له ما نقصه لباسه حتى يبلى وليس له اخذ القيمة كلها من الغاصب وترك الثوب له
ومنها انه من غصب غزلا فنسجه ثم جاء صاحبه فان على الغاصب له قيمة الغزل وقيل ان عليه مثل الغزل ومنها انه
من غصب دارا فسكنها فانما عليه ردها وليس عليه اجرة سكناها ولكنه اثم في غصبها فان غصب سكناها دون اصلها

فعليه اجرة

وعليه اجرة سكناها لصاحبها ومن احكامه انه من غصب بهيمة فذبحها فصاحبها مخير بين ان ياخذها مذبوحة وبين
ان ياخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها او يتركها له وتحل له وتحل له اكلها وبيعها ومن احكامه انه من غصب ارضا
فبنى فيها فصاحبها مخير بين ان يهدم ذلك البناء وبين ان يدفع ثمنه منقوضا للغاصب ويترك ذلك البناء فيها على اصل
ارضه ومنها انه من غصب خشبة فعمل منها ابوابا فان لصاحبها قيمتها يوم غصبها ومن احكامه انه من غصب
جلدا فقطعه نعالا وخفافا فان لصاحبه قيمته يوم غصبه ومن احكامه انه من غصب خشبة فبنى عليها فلصا
حبها ان ياخذ خشبته وان ادى ذلك الى هدم البناء ومنها انه من غصب شيئا له مثل وقت يوجد فيه ولا يوجد في غيره
فلم يطلبه صاحبه حتى خرج ابانه ووقته الذي يوجد فيه فان صاحبه مخير بين ان ينتظر حتى ياتي ابانه ووقت
وجوده فياخذ مثله وبين ان ياخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه ومنها انه من غصب شيئا فباعه فان صاحبه
مخير بين ان يفسخ بيعه وياخذه وبين ان يجيز بيعه وياخذ ثمنه من غاصبه ومنها انه من غصب دابة فركبها
او عبدا فسخره فليس عليه اجرة ركوب الدابة ولا اجرة تسخير العبد من اجل انفاقه عليهما وانما يجب عليه
ان يردهما الى مالكهما فان اكراهما من غيره واخذ اجرتهما وجب عليه رد اجرتهما معهما ومنها انه من غصب
دارا فزوقها وبيضها بالجص ثم اخذها صاحبها منه فليس عليه ان يدفع الى الغاصب قيمة التزويق ولا قيمة التبييض
وكذلك ما اشبههما **فصل** وقوله والغاصب ضامن لما غصبه فان رد ذلك بحاله فلا شيء عليه هو كما ذكر
والذي يجب على الغاصب لصاحب الشيء المغصوب ان يرد عليه ماله ان كان قائما بعينه فان كان فائتا فان فات بنوع
من انواع الفوت فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه لصاحبه الا ان يكون المغصوب موزونا او مكيلا او معدودا فان
كان من هذه الاشياء فانما عليه ان يرد مثله وذلك كالبيض والجوز واللوز وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء
لا تتغير اعيانها وغيرها تتغير اعيانه كالمتاع والحيوان وما اشبه ذلك فلذلك يجب رد قيمته
فصل وقوله وان تغير في يديه فربه مخير بين ان ياخذه بنقصه او تضمينه القيمة هو كما ذكر ومعناه ان المغصوب
اذا تغير في يد غاصبه فصاحبه مخير بين ان ياخذه بنقص التغير له وبين ان يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه
ويترك المغصوب لغاصبه وهذا اذا كان تغيره بغير حوالة الاسواق واما ان كان تغيره بحوالة الاسواق
وذلك ان يصير رخيصا بعد ان كان غاليا يوم غصبه فان ذلك لا يفيته لان ذلك ليس من انواع الفوت فلذلك
لا يكون له تاثير في المغصوب وليس على غاصبه الا ان يرده الى صاحبه على حاله **فصل** وقوله ولو كان النقص
بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك هو كما ذكر وهذا الاختلاف الذي تقدم ذكره هو بين
ابن القاسم واشهب فذهب ابن القاسم الى ان النقص اذا كان بجناية الغاصب وتعديه فصاحب الشيء المغصوب
مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب ويسقط حكم الغصب عنه وياخذه مع ما نقصته الجناية يوم جنا
عليه وذهب اشهب الى انه مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او ياخذه ناقصا ولا شيء له في الجناية
وقد قال ابن القاسم مثله في المدونة وذهب سحنون الى انه مخير بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او ياخذه
مع ما نقصته الجناية يوم الغصب وقد قيل ان لصاحب الشيء المغصوب ان يضمن الغاصب في الوجوه كلها
التي تفيت المغصوب القيمة اي يوم شاء فيكون على الغاصب ارفع قيمة من انواع القيم وهذا القول
ذكره ابن شعبان عن ابن وهب واشهب وغيرهما والاشياء التي تفيت المغصوب هي العيوب والنقصان

واختلف في نقل المعصوب من بلد إلى بلد إن كان عرضا أو حيوانا فقيل إن ذلك فوت وقيل إن ذلك ليس بفوت وقيل إن ذلك
فوت في العروض وليس بفوت في الحيوان كالدواب والوحش من الرقيق وقد ذكر هذا الاختلاف ابن رشد في المقدمات

فصل وقوله ولا غلة لغاصب إلى قوله وولده رقيق لرب الأمة هو كما ذكر والغلة هي فائدة الشيء المعصوب
وإنما لم تكن الغلة للغاصب لأنه لا يملك الأصل الذي تكون عنه الغلة وإنما يرد ما كان من غلة أو انتفاع لأنه أخذ
ذلك بغير حق والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فكما يجب على الغاصب رد الشيء
المعصوب فكذلك يجب عليه رد غلته فإن أغلق الدار وبور الأرض ووقف الدابة ولم يستخدم العبد فعليه كراء هذه الأشياء
إذا غصبها قال ذلك مطرف وابن الماجشون وأشهب وغيرهم وإنما يجب عليه الحد إن وطئ أمة مغصوبة لأنه زان
ويجب عليه رد الأمة المغصوبة ورد قيمة ما نقصها الوطء ومعنى قوله وولده رقيق لرب الأمة هو أنه إذا
ولدت الأمة المغصوبة من الغاصب ولدا كان مملوكا للمالك الأمة المغصوبة وإنما كان الولد مملوكا
لسيدها لأنه ولد الزنا وولد الزنا تابع لأمه وأمه مملوكة فولدها من الزنا مملوك لمالكها والأصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر هو الزاني والحجر الذي جعله
النبي صلى الله عليه وسلم له معناه الخيبة لأنه ليس له في الولد شيء وإنما هو تابع لأمه كولد البهيمة
وهذا حكم المملوكة وأما الحرة فإن وطئها الغاصب فعليه صداق مثلها وعليه الحد وهذا كله
إذا ثبت الوطء على وجه الغصب **فصل** وإن ادعت امرأة على رجل أنه وطئها غصبا فإن ذلك على
قسمين أحدهما أن تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك والثاني أن تدعي ذلك على رجل متهم يليق
به ذلك فإن ادعت ذلك على رجل صالح وجاءت غير متعلقة به فلا شيء على ذلك الرجل باتفاق ويجب على تلك
المرأة حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل باختلاف وإن جاءت متعلقة به وقد فضحت نفسها فيسقط
حد الزنا عنها وإن ظهر بها حمل لفضيحتها لنفسها واختلف في حد القذف فذهب ابن القاسم إلى أنها
يجب عليها حد القذف إلا أن ترجع عن قولها ونص ابن حبيب أنها لا تجب عليها حد القذف وهو مذهب
أشهب وإن ادعت على رجل متهم يليق به ذلك وجاءت متعلقة مستغيثة قد فضحت نفسها فإنها
يسقط عنها حد الزنا وإن ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها واختلف في حد القذف فذهب ابن القاسم
إلى أنها يجب عليها حد القذف وحكى ابن حبيب أنها لا يجب عليها حد القذف ولا يجب عليه يمين على القول
بأنها تحد حد القذف وأما على القول بأنها لا تحد حد القذف فيجب عليه اليمين بتكذيب دعواها فإن
نكل عن اليمين حلفت هي واستحقت عليه صداقها وهذا إذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها وإن كانت
ممن لا تبالي بفضيحة نفسها فيجب عليها حد القذف باتفاق وأما إن كان مجهول الحال وهي ممن تبالي
بفضيحة نفسها فلا يجب عليها حد القذف باتفاق وأما إن كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها وهو
مجهول الحال فيجب عليها حد القذف باختلاف فإن كانت من أهل الصدق وهو مجهول فقيل إنها يجب
عليها حد القذف وقيل إنها لا يجب عليها ذلك ويجب عليه أن يحلف برد دعواها على القول بأنها لا يجب
عليها حد القذف فإن نكل عن اليمين حلفت هي واستحقت عليه صداقها وأما إن ادعت على من يشار
إليه بالفسق ولم تجئ متعلقة به فإنها لا يجب حد القذف عليها ولا حد الزنا إلا أن يظهر بها حمل

ولا صداق لها وينظر الامام في امره ويسجنه ويفحص عن امره فان لم ينكشف له في امره شيء استحلفه فان نكل عن اليمين
حلفت واستحقت عليه صداقها وان ادعت على من يشار اليه بالفسق وجاءت متعلقة به مستغيثة فانها يسقط
عنها حد القذف وحد الزنا وان ظهر بها حمل واختلف في وجوب الصداق لها عليه فقيل يجب وقيل لا يجب وقال
بعضهم يجب الصداق للحرة ولا يجب للمملوكة وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات **فصل** وقوله ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه الى اخر الباب هو كما ذكر ومعنى قوله ولا يطيب انه لا يحل لان
الطيب هو الحلال وعلى ذلك قول الله عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وانما يطيب لغاصب المال ربحه
اذا رد المال الى صاحبه لانه اذا تجر به كان ضامنا له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان واما اذا
لم يرد الغاصب المال الى صاحبه فانه لا يحل له ربحه لانه متولد عن الحرام وما تولد عن الحرام فهو حرام
وانما استحب بعض اصحاب مالك رضي الله عنه للغاصب اذا رد المال الى صاحبه ان يتصدق بربحه رجاء ان
ان تكون الصدقة بربحه كفارة لذنبه واما ربح الربا فالصدقة به واجبة على من تاب من التجارة بالربا والاصل
في ذلك قول الله عز وجل وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **فصل** واما الاستحقاق في اللغة
فهو مصدر استحق الرجل الشيء اذا ثبت له وعلى ذلك قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما واما
الاستحقاق في الشرع فهو ان يحوز الانسان الشيء لنفسه ما ثبت به الحقوق من الشهود والايمان وقيل ان الا
ستحقاق هو ان يثبت المستحق ملكه للشيء الى حين اثباته لذلك الملك وله احكام فمنها ان المستحق اذا
وجب عليه ان يحلف فانه يحلف انه ما باع ولا وهب ولا وكل على بيع ذلك احدا وان ملكه ثابت على ذلك الشيء
الى حين ثبوته له فيجب الحكم له به وياخذه ومنها انه اذا وجد المستحق الشيء الذي استحقه بيد المشتري فهو
مخير بين ان ياخذه من يد المشتري بعينه وبين ان يجيز بيعه منه وياخذ الثمن من بائعه ومن احكام الاستحقاق
ضمان الشيء الذي يستحقه مالكه وهو على قسمين ضمان بشبهة وضمان بغير شبهة فاما الضمان بشبهة
فكالضمان بشبهة البيع ولا خلاف ان الخراج فيه بالضمان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
والخراج هو الغلة واما الضمان بغير شبهة كضمان المغصوب والمسروق وما اشبه ذلك ففيه خلاف
والمشهور ان الخراج في ذلك كله لصاحب الشيء الذي استحقه وقد تقدم ذكر بعض الخلاف ومن احكامه
دخول الشيء الذي استحقه مالكه في ضمانه وتملكه لغلته ووجوب توقيفه له وفي ذلك خلاف ايضا
والمشهور انه لا يحصل له ذلك كله حتى يقضي له به حاكم وهو ظاهر قول مالك رضي الله عنه في المدونة
وقيل انه يحصل له ذلك كله اذا ثبت له بشهادة شاهدين او بشهادة شاهد وامراتين وهو ظاهر قوله
في الموطا وقيل انه يحصل له ذلك كله بشهادة شاهد واحد ويحلف مع شهادة شاهده روى ذلك عيسى
عن ابن القاسم وقد ذكر هذه الاقوال ابن رشد في المقدمات ومن احكامه ان استحقاق الثمرة يكون ما لم يقع
فيها الجداد وهو قطعها وقيل ما لم تيبس ويجب الرجوع على مستحقها بالسقي والعلاج وقيل ما لم تطب
وهذا اذا كان المشتري قد اشترى الاصول قبل ابار الشجر واما اذا كان قد اشتراها بعد الابار فان الثمر
يكون لمستحق الاصول وان وقع الجداد في الثمر ويجب الرجوع على المستحق لها بالسقي والعلاج وقد ذكر
هذا كله ابن رشد في المقدمات ومن احكامه انه من اشترى مملوكة فوطئها فولدت منه ثم استحقها

سيدها جميعا فقال الاول ان لسيدها ان ياخذ مملوكته و ياخذ قيمة ولدها من الجميع والثاني ان له ان ياخذ قيمة مملوكته من الجميع و تكون له ام ولد و لا شي لسيدها في ولدها وكذلك حكم المملوكة اذا قالت انها حرة فتزوجها رجل على انها حرة فولدت ثم استحقها سيدها

باب احكام الدما والحدود

الاحكام جمع حكم والحكم هو الوصف الثابت للمحكوم فيه وقد تقدم ذكر احكام الشريعة الخمسة في اول هذا الشرح وقد تقدم ايضا ذكر اقسام الدما بالنظر الى النجاسة والطهارة ومراد ابن ابي زيد بالدما هنا المسفوكة بالقتل او بالجرح ومراده بالحدود هنا العقوبات فاذا تبين هذا فالدما على قسمين دم سفكه مباح ودم سفكه محرم فاما الدم الذي سفكه مباح فدم الكافر الحربي المقاتل والمرتد الذي لم يتب في ايام الاستتابة الثلاثة وكذلك القدري والذي يؤدي المعتوه عليه فلا ان يجيء تائبا والساحر الذي يعمل السحر ويباشره بنفسه والزاني المحصن الحر وقاتل المومن بغير حق والجاسوس المظاهر للكافرين على المسلمين مسلما كان او ذميا والمحارب اذا اختار الامام ان يقتله والتارك للصلاة حتى يخرج وقتها وهو مقر بفرضها والجاحد لفرض الصلاة والذي يسب الله تعالى والذي يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدم الذي سفكه محرم فهو دم المقتول من غير هولا المذكورين بغير حق فاذا تبين هذا فالدم المحرم سفكه ذنب عظيم عند الله تعالى ودل على ذلك قوله سبحانه من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدما ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما

فصل وقوله ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت هو كما ذكر ولا خلاف في ذلك قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وذلك اذا استويا في الايمان وفي الحرية لانه لا يقتل مومن بكافر الا اذا قتله قتل غيلة وكان الكافر ذميا او معاهدا ولا يقتل الحر بالعبد وانما تكون فيه قيمته لانه سلعة من السلع الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به واما البينة فشاهدان عدلان والاعتراف هو ان يعترف القاتل وهو غير مكره ولا معتوه بانه قتل المقتول عمدا واما القسامة فسياتي بيانها بعد هذا ان شا الله واذا وجب القتل باحد هذه الاشيا وهو لم يكن عفو عن القاتل ولم توخذ دية في المقتول فان القتل يكون بمثل ما قتل القاتل الا القتل بالقسامة فانه لا يكون الا بالسيف وقد اختلف في قتل القاتل بالنار فذهب ابن حبيب الى انه لا يقتل بالنار القاتل بالنار لان ذلك مثلة وكذلك القاتل بالسم وقال ابن رشد في المقدمات ان ظاهر المدونة ان القاتل بالنار يكون قتله بالنار وان القاتل بالسم يكون قتله بالسم ومذهب ابن حبيب اقوى والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله والدليل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وموجب القسامة هو اللوث وغيره مما يدل على قتل القاتل بامر بين قال ذلك محمد بن عبد الحكم وسببها ان يوجد قتيل في موضع ولا يعلم من قتله الا الله سبحانه هو شهادة عدل على القتل وشهادة غير العدل باختلاف وتجب القسامة بشهادة النسا والصبيان والعبيد باختلاف وقد بين ابن ابي زيد كيفية القسامة بقوله يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم والولاة الذين ذكرهم هم اوليا المقتول ومعنى قوله ويستحقون الدم هو انهم اذا حلفوا خمسين يمينا

في مسجد الخطبة

بعد صلاة العصر فانه يجوز لهم قتل الذي حلفوا انه قاتل وليهم ولهم ان ياخذوا الدية ان شاءوا ولهم ان يعفوا عن القاتل ان شاءوا ايضا وان كان الاولياء بنات واخوة واخوات وعصبة فمن قام بالدم فهو احق به ولا عفو الا باجماع منهم ثبت الدم ببينة او بقسامة روى هذا عن ابن القاسم في المدونة وروى عنه عيسى ان هذا انما يكون اذا ثبت الدم ببينة واما ان ثبت بقسامة فلا حق للنساء فيه مع الرجال في عفو ولا قيام بالدم لانهم المستحقوا (العين) الدم بقسامتهم وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات **فصل** وقوله ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد هو كما ذكر وانما لا يحلف في العمد اقل من رجلين لا يجب القتل باقل من شهادة رجلين في غير القسامة وانما لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد لان السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى بالقسامة في عامر بن الاضبط حين قتله محلم بن جثامة الليثي فاقسم ولانه ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدية فاجابوا اليها وقد ذكر هذا الحديث ابن حبيب في كتاب الواضحة **فصل** وقوله وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان الى قوله ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما لم يذكره من اللوث وقد تقدم بيانه ايضا **فصل** وقوله وان نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليه خمسين يمينا الى قوله وان انكسرت يمين عليهم حلف اكثرهم نصيبا منها هو كما ذكر ومدعوا الدم هم اولياء المقتول والمدعا عليه هو الذي ادعا عليه اولياء المقتول انه قتل وليهم وقد بين ابن ابي زيد هذا غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن لهم بد ان يحلفوا جميع الايمان الى قوله ولا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة هو كما ذكر والقسامة في قتل الخطا توجب الدية وتكون الايمان فيها على حسب ما ذكر ابن ابي زيد في هذا الفصل وانما يحلفون في القسامة قياما ويحلفون الى مكة والمدينة وبيت المقدس للقسامة في مساجدها لحرمة الدماء عند الله تعلى فاهل اعمال مكة والمدينة وبيت المقدس هم السكان فيها اخذ احدها وهو نظرها عند اهل زماننا وانما لا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة لفضل تلك المساجد والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد بيت المقدس **فصل** وقوله ولا قسامة في جرح الى قوله وقتل الغيلة لا عفو فيه هو كما ذكر وانما لم تكن القسامة في جرح لانه اقل حرمة من القتل وانما لم تكن القسامة في عبد لانه بمنزلة البهيمة ولانه سلعة من السلع وانما لم تكن القسامة بين اهل الكتاب لان حرمة العبد المومن اعظم من حرمة الذمي من اهل الكتاب واذا لم تكن القسامة في العبد المومن فاحرى واولى ان لا تكون في الذمي من اهل الكتاب وانما لم تكن القسامة في قتيل بين الصفين لانه ليس معه لوث تجب به القسامة وهذا في مذهب مالك رضي الله عنه فان كان القتيل من احد الطايفتين فديته على الطايفة الاخرى لان القتيل انما يقتله عدوه فان كان القتيل من غير الطايفتين كانت ديته على الطايفتين وهذا اذا كان قتال الطايفتين على الدنيا واما ان كان قتالهما على طلب الحق بالتاويل والاجتهاد كقتال الصحابة رضي الله عنهم مع علي ومع معاوية رضي الله عنهما فلا يكون في القتيل بين الصفين قسامة ولا دية ولا قود والقود هو القتل واما القتيل الذي يوجد في محله قوم فلا يخلو اما ان يكون معه لوث او لا يكون معه ذلك فان كان معه لوث وجبت فيه القسامه وان لم يكن

سبحان

الغير استحقوا

معه لوث ولا قسامة فيه وانما لم يكن في قتل الغيلة عفو ولا دية لان ذلك القتل مصلحة للمسلمين وقتل الغيلة
هو ان يقتل المسلم ذميا في حرب او في خلوة فيكون نافض العهد بقتله له فيكون قتل هذا القاتل مصلحة لينزجر
غيره عن مثل فعله **فصل** وقوله وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه الى قوله
وحبس عاما هو كما ذكر والرجل الذي له العفو عن دمه العمد هو الذي يقتله قاتله فيعفو عنه قبل ان يموت وذلك
ان يجرحه فينفذ مقاتله ويبقى به رمق فيقول قد عفوت عن قاتلي فيسقط بذلك القتل عنه الا ان يضرب مائة
ويسجن عاما لينزجر غيره عن القتل ولا يكون العفو في قتل الغيلة كما تقدم ذكره وانما يكون عفو المقتول عن الخطا في
ثلثه لان قتل الخطا انما تجب فيه الدية وليس للميت اذا حضر اجله ان يتصرف في الا في ثلث ماله لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اعطاكم ثلث اموالكم عند حضور اجالكم زيادة في اعمالكم ودية المقتول خطا
ماله لانها عوض عن نفسه لكنها تورث عنه وليس له من ماله الا الثلث عند حضور اجله كما تقدم ذكره
وانما لا يكون عفو البنات مع البنين لان البنين لهم درجات على البنات وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى وللرجال
عليهن درجة وقد تقدم بيان قوله ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما وكذلك الجماعة اذا ادعي
عليهم بقتل المقتول وثبتت القسامة على كل واحد منهم فانه يجب ان يضرب كل واحد منهم مائة ويحبس عاما
تشبيها بالزاني البكر لانه لو ثبتت عليه القسامة وحده لوجب قتله كما يجب قتل الزاني المحصن اذا ثبت
عليه الزنا فلما لم تثبت عليه القسامة وحده وسقط عنه القتل كان مشبها بالزاني البكر فوجب عليه مثل ما
وجب على ذلك **فصل** وقوله والدية على اهل الابل مائة من الابل الى قوله ودية المراة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونسائهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمان مائة درهم ونساؤهم
على النصف من ذلك هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان
وبنت المخاض هي التي تم لها سنتان وامها حامل وابن اللبون هو الذي ولدت امه غيره وهي تحلب ودخل
في السنة الثالثة والحقة بنت ثلاث سنين الى تمام اربع سنين والجذعة هي التي دخلت في السنة الخا
مسة الى تمام خمس سنين والخلفة هي الحامل التي ولدها في بطنها والدية المغلظة التي تجب على الرجل
في ماله اذا قتل ابنه قد بين ابن ابي زيد تغليظها وانما تجب عليه هذه الدية اذا قتل ابنه خطا كما اذا رماه بحديد
على جهة التخويف له لا على جهة تعمد قتله واما اذا تعمد قتله كما اذا اضجعه وذبحه فانه يجب عليه
القتل بذلك لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس هذا هو المشهور **فصل** وقوله
وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين الى قوله وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل هو كما ذكر وقد بين ابن
ابي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان والضابط له على جهة الاختصار ان يقال كل اثنين
من ابن ادم من جنس ففيها الدية كاملة كاليدين والرجلين وفي الواحد منها اذا قام مقام الاثنين كعين الاعور
فصل وقوله وفي المنقلة عشر ونصف عشر الى قوله وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد
وكذلك جراح الجسد هو كما ذكر والاجتهاد الذي ذكر انما يكون من اهل المعرفة وهو
القصاص الذي ذكر الله تعالى سبحانه والجروح قصاص **فصل** وقوله ولا يعقل جرح الا بعد البرء
الى قوله والصلب ونحوه ففي ذلك الدية هو كما ذكر والشين هو العيب والمتالف هي المهلكات

والجايفة

والجائفة هي التي تصل إلى الجوف وقد بين مالك رضي الله عنه هذا الفصل وقال في الموطأ ولا يقاد من أحد حتى يبرأ
جراح صاحبه فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل الجرح الأول حين تصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد
منه أو مات منه فليس على المجروح الأول المستقيد شيء وإن برئ جرح المستقاد منه وشل المجروح
الأول أو برئت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكن يعقل له
بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك والعثل هو العيب أيضا **فصل** وقوله ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به إلى قوله ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ هو كما ذكر وقد بين ابن أبي زيد
هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج إلى مزيد بيان والعاقلة هي القبيلة فإن لم تكن قبيلة فبيت مال المسلمين يقوم مقام
القبيلة وإنما لا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال ولا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا اعترافا و العمد هو قتل المقتول بالقصد والاعتراف هو إقرار الجاني بأنه قتل المقتول والعبد هو المملوك
ونسيانه حكم قتله بعد هذا إن شاء الله تعالى وإنما لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ لأنه ليس له من يأخذ بدمه ولا بديته
فصل وقوله وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها إلى قوله ولا قصاص بين حر
وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر هو كما ذكر وقد بين ابن أبي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج إلى مزيد بيان
ومعنى قوله وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل هو أن المرأة تأخذ مثل ما يأخذ الرجل في الجراح من القيمة حتى
تبلغ ثلث دية الرجل فترجع إلى نصف دية الرجل وهو عقلها ومثال ذلك أن تقطع أصبع المرأة فتأخذ في ديتها
عشرا من الإبل وكذلك في الأصبع الثانية وكذلك في الأصبع الثالثة فيحصل لها في الأصابع الثلاث ثلاثون من الإبل
فإذا قطع لها رابع من الأصابع حصل لها في ديتها عشرون من الإبل لأنها ترجع إلى عقلها وهو نصف عقل الرجل
والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية وقد ذكر
مالك رضي الله عنه أن ربيعة بن عبد الرحمان رضي الله عنه قال لسعيد بن المسيب رضي الله عنه حين
عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد هي السنة يا ابن أخي وإنما تقتل المرأة بالرجل
والرجل بالمرأة لعموم قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وإنما لا يقتل حر بعبد لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد لأن العبد سلعة من السلع وإنما يقتل العبد بالحر لينزجر الناس عن القتل وإنما لا يقتل
المسلم بالكافر ويقتل بالمسلم الكافر لحرمة المسلم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال لا يقتل
المسلم بالكافر وقال صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى عليه إلا أن يقتل المسلم الكافر قتل غيلة فيقتل
به أو يقتل العبد قتل غيلة فيقتل به لنقضه للعهد بقتله الكافر المعاهد ولما في ذلك من مصلحة المسلمين
وقد تقدم ذكر هذا وإنما لم يكن القصاص بين الحر والعبد في جرح ولا بين المسلم والكافر لما تقدم ذكره من حرمة
الحر وحرمة المسلم فكما يمتنع قتل المسلم بالكافر وقتل الحر بالعبد لما تقدم ذكره فكذلك يمتنع القصاص
في الجرح **فصل** وقوله والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة إلى قوله فهو هدر هو كما ذكر
والسائق هو الذي يسوق البهيمة والقائد هو الذي يقود الدابة والراكب هو الذي يركبها وإنما يكونون
ضامنين لما وطئت الدابة فأفسدته أو أهلكته إذا تعمدوا الدخول بها في غير المواضع المعهودة بدخولها

والمعروفة بجوازها فيها واما اذا كانت في المواضع المعهودة بدخولها والمعروفة بجوازها فيها فلا ضمان على
من ذبحها او جازها وكان منها ما افسدوا وما اهلك لغير شيء يفعله بها غيرها والهدر هو الدم الذي لا يوخذ فيه دية
ولا يقتص من الذي سفكه وعلى ذلك قول ثعلب في الفصيح وقد طل دمه فهو مطلول واهدر فهو مهدر **فصل** وقوله
ومن مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر وهو كما ذكر وذلك اذا كان حفر البير في غير طريق الناس فيقع فيه
انسان فيموت فانه لا شيء على من حفره واما من حفر بيرا في طريق الناس فهو ضامن لما يقع فيه فيموت لانه قد تعرض
للضرر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا كله اذا كان من غير فعل احد واما ما كان من فعل
احد فانه يلزمه ما يلزم المتعمد وقد تقدم بيان ذلك وقد تقدم ايضا بيان الهدر بما اغنى ذلك عن اعادته ههنا
فصل واما المتعمد فيما تقدم ذكره فعلى قسمين قسم يلزمه القصاص وقسم لا يلزمه القصاص فاما الذي يلزمه
القصاص فهو الذي لا توخذ منه دية الا ان يكون التراضي باخذ الدية وترك القصاص هذا هو مشهور مذهب ملك
رضي الله عنه وذهب ابن عبد الحكم الى ان المجروح مخير بين ان يقتص او ياخذ الدية وقد روي عن ملك رضي الله عنه
ان الاعور اذا فقا عين الصحيح كان الصحيح مخيرا بين ان يفقا عين الاعور او بين ان ياخذ الدية وهي الف دينار على قول او
او خمس مائة دينار على قول واما المتعمد الذي لا يلزمه القصاص فهو الذي تلزمه الدية لان تعمده متلف من المتالف
التي تقدم ذكرها والذي يلزمه الحكومة بالاجتهاد فيه لانه لا يستطاع القصاص منه ولا دية فيه مسماة وهذه
الدية في مال المتعمد اذا كانت اقل من الثلث فان كانت الثلث فاكثر فهي على العاقلة لانه مشبه للخطا لانه لا قصاص
فيه وقد قيل ان ذلك في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فهو على العاقلة وصفة الاجتهاد في ذلك هي ان يقوم
المجروح الذي يكون فيه عيب بعد ان بري جرحه سالما من ذلك العيب بقيمته لو كان عبدا مملوكا ويقوم عبدا
مملوكا وبه ذلك العيب ويكون للمجروح قدر ما نقص العيب من قيمة السالم فان بري جرحه من غير عيب فلا دية
له ولا قيمة ولا عقوبة على الجارح وذلك كله في جرح الخطا وصفة القصاص في الجرح هي ان يوخذ من الجارح
مثل ما جرح من غير زيادة ولا نقصان فان مات من ذلك فاجله ولا شيء في ذلك فاذا لم يقدر احد على ذلك وخيف
على الجارح الموت من القصاص ارتفع التكليف في ذلك عنه لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وكذلك ارتفع التكليف بالقصاص في جرح الخطا لان الله تعلى اوجب الدية في قتل الخطا والكفارة فقال
سبحانه ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وحرمة قتل الخطا
اعظم من حرمة جرح الخطا **فصل** وقوله وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين الى قوله والدية موروثة
على الفرايض هو كما ذكر وانما تنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين رفقا بهم وتخفيفا عنهم لان الدية
التي يودونها انما هي مواساة منهم لمن يودونها عنه والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما حكما بذلك التنجيم ولم يخالفهما في ذلك احد من الصحابة رضي
الله عنهم والدية المنجمة على قسمين كاملة وناقصة فالكاملة هي الدية كلها والناقصة هي
التي تكون ثلث الدية وفيها روايتان عن ملك رضي الله عنه احداهما انها توخذ في الحين معجلة والاخرى
انها توخذ موجلة ولا يحمل الصبيان ولا النسا شيا من الدية مع العاقلة وانما تحملها العصبة الذين
لهم القيام بطلب الدم وليس لما يحمله كل واحد من العاقلة حد معلوم ولا قدر محدود وانما ذلك

بحسب

بحسب الاجتهاد واذا كانت الدية التي تحملها العاقلة قد وجبت بسبب امراة وذلك ان تقتل المراة غيرها
خطا فانه لا يحمل تلك الدية الا عصبتها ولا يحمل منها شيئا ولدها اذا كان ابوه من غير عصبتها وكذلك اخوتها
لامها اذا كان ابوهم من غير عصبتها هذا هو المشهور وقد قيل انهم يحملون نصيبهم من الدية كما انهم يرثونها

فصل وقوله وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او ست ماية درهم الى قوله وان كان
من غيره ففيه عشر قيمتها هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قضى بذلك
في جنين امراة من هذيل رمتها اخرى فطرحت جنينها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى في امراة قتل
جنينها في بطنها بمثل ما قضى في التي طرحت جنينها والغرة هو المملوك الابيض او الاحمر فينبغي ان يكون
العبد ابيض او احمر ولا يكون اسود وكذلك الوليدة ايضا وانما تقوم الغرة بخمسين دينارا او ست ماية درهم
في جنين الحرة لان هذا الجنين ذلك عشر دية ام الجنين وانما كان في جنين الامة من سيدها مثل ما في جنين الحرة لان هذا
الجنين تابع لابيه لانه حر مثله وانما كان في جنين الامة من غير سيدها عشر قيمتها لانه عبد مثلها وانما تورث
قيمة الغرة على كتاب الله لانها ميراث وانما لا يورث قاتل العمد من مال ولا دية حماية للذريعة ومخافة ان
يقتل الوارث موروثه لان يتعجل اخذ الميراث فيكون قد تعجل شيئا قبل وقته فيحرمه وكذلك لا يحجب قاتل
العمد وارثا لانه لما لم يرث لم يحجب وارثا وكذلك قاتل الخطا لا يرث من الدية ولا يحجب وارثا لما تقدم ذكره

فصل وقوله ومن قتل عبدا فعليه قيمته الى قوله وان ولي القتل بعضهم هو كما ذكر وقاتل العبد
لا يخلو من ان يكون حرا او عبدا فان كان حرا فعليه قيمة العبد وعليه ان يضرب ماية وان كان عبدا
فعليه القتل به لقول الله تعلى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الا ان يريد سيد
العبد المقتول ان ياخذ قيمته او يتملكه فله ذلك اذا لم يرد قتله بعبده وذلك اذا لم يرد سيده ان يقتله
لان سيده مخير بين ان يفتكه بقيمة العبد المقتول وبين ان يتركه مملوكا للسيد العبد المقتول فان قتل
العبد حرا واراد ولي الحر ان لا يقتله به فسيده ايضا مخير بين ان يفتكه بدية الحر وبين ان يتركه
مملوكا لولي الحر لانه لما عفا عنه ولم يقتله وجبت له الدية وتلك الدية انما وجبت من اجل
جناية العبد على الحر فكانت دية في رقبته دون مال سيده وانما وجب قتل الجماعة بالواحد في
الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم لان قتلهم انما هو حق لله تعلى لقوله انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا وكذلك يجب قتل المسلم بالكافر وقتل الحر بالعبد في الحرابة
والغيلة لما تقدم ذكره والامام مخير في المحارب بين هذه العقوبات التي ذكرها الله في هذه الاية
فينبغي له ان يجتهد في ذلك العقاب الذي يعاقب به المحارب فمن راى انه يستحق القتل قتله ومن
راى انه يستحق الصلب صلبه ومن راى انه يستحق قطع اليد والرجل فعل ذلك ومن راى انه يستحق النفي
ضربه بحسب الاجتهاد ونفاه الى بلد غير بلده وسجنه هناك حتى تظهر توبته والمحارب هو الذي
يقطع الطريق ويخيف المسلمين ويشهر السلاح ويطلب ان ياخذ اموال المسلمين وانفسهم بالغلبة
وحكم اللص وهو السارق كحكم المحارب وللمسلم ان يدافع المحارب واللص اذا اراد كل واحد منهما

أن يأخذ ماله أو نفسه فإن أدت مدافعته إلى قتل كان دمه هدرا لا شيء فيه وإن أدت تلك المدافعة إلى قتل
الذي يريد كل واحد منهما أن يأخذ ماله ونفسه كان شهيدا والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مال المسلم ودمه وعر
ضه في تحريمها فقال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر والفهر الحجر فقتلته فرفع ذلك إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قتيل الله والله لا يودى أبدا فجعل عمر رضي الله عنه دم هذا الرجل هدرا وقد ذكر
هذا الخبر عبد الوهاب في كتاب المعونة وإذا صال الجمل وغيره من البهائم فدافعه من صال عليه عن نفسه فأدى
ذلك الدفاع إلى قتل ذلك الصائل كان هدرا ولم يكن على من دفعه عن نفسه شيء وكذلك الكلب العقور
فصل وقوله وكفارة القتل في الخطأ واجبة إلى قوله فهو مخير هو كما ذكر والأصل في ذلك قول الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وهذه الكفارة فريضة وأما كفارة من عفي عنه في قتل العمد فهي مستحبة **فصل** وقوله ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ~~ولا يخلو أمره أن يجيء تائبا قبل أن يوقع عليه~~ وكذلك الساحر لا تقبل توبته
هو كما ذكر والزنديق هو مثل المنافق لأنه يظهر الإيمان ويسر الكفر ولا يخلو من أن يجيء تائبا قبل أن يوقع عليه أو يوقع
عليه قبل أن يجيء تائبا فإن جاء تائبا قبل أن يوقع عليه قبلت توبته ولم يقتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها فإن وقع عليه قبل أن يجيء تائبا فإنه يقتل كفرا ولا يستتاب وأما الساحر الذي يعمل السحر
بنفسه فإنه لا يستتاب ولكن يقتل لأنه كافر والأصل في ذلك قول الله تعالى إنما نحن فتنة فلا تكفر والأصل
في ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الساحر ضربة بالسيف وقد روي في بعض الأخبار أن بعض بني أمية
كان أميرا على الكوفة فلعب ساحر بين يديه ذات يوم فجعل يدخل من دبر الحمار ويخرج من فمه وحضر
عنده بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه يفعل ذلك وعلم أنه ساحر جرد سيفه من غمده
وضربه ضربة فقطع رأسه فقال له الأمير أتفعل هذا بحضرتي فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حد الساحر ضربة بالسيف فسجنه الأمير وكان له بنو عم فمشوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو خليفة بالمدينة فأخبروه الخبر فكتب عثمان إلى الأمير وأمره أن يسرح ابن عمهم فسرحه فإن أمر
الساحر غيره بأن يعمل له السحر وأعطاه على ذلك مالا فإنه لا يجب قتل الآمر وإنما يجب قتل الساحر
لما تقدم ذكره والسحر له حقيقة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم السحر حق ومعناه أن السحر
موجود وليس معناه أن السحر من الحق الذي يجب اتباعه **فصل** وقوله ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر
التوبة ثلاثا وكذلك المرأة هو كما ذكر والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا
عنقه وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
قدم عليه رجل من عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فسأله عن أخبار الناس فأخبره ثم قال له
هل كان فيكم من مغربة خبر فقال له نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال له فما فعلتم به فقال له قربناه فضربنا
عنقه فقال عمر رضي الله عنه هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله

يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر رضي الله عنه اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ومعنى قوله ولا تؤخر
التوبة ثلاثا هو أنه يستتاب المرتد ثلاثة أيام والأصل في ذلك قول الله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وإنما
كانت المرأة كالرجل في الارتداد لقول النبي صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال وإن تاب المرتد بعد الاستتابة
قبلت توبته ولم يؤخذ بشيء مما قد فعله لقول الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ويحبط عمله بالارتداد لقول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ويعيد الحج إن كان قد حج قبل الارتداد ولا يعيد
الصلاة ولا يقضيها هذا هو المشهور في المذهب وذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد الصلاة ويقضيها وإن لم يتب
بعد الاستتابة فإنه يقتل قتل كافر ويكون ماله فيئا لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا
من الكافرين ولا فرق بين ما اكتسبه من المال في حال ارتداده وقبل ارتداده إلا أن يكون المرتد عبد المسلم فإنه
يكون ماله لسيده إن كان له مال وأما ولد المرتد فإنه محكوم له بحكم الإسلام وأما من تنصر من المسلمين في بلاد
النصارى وادعى أنه فعل ذلك من ضيق لحقه ومن مخافة خافها على نفسه وتبين عذره بعد ذلك فإنه لا يجب
عليه القتل لأنه معه شبهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وأما الفئة الباغية
التي تقاتل على تأويل فإنهم إذا تابوا ورجعوا إلى جماعة المسلمين فإنهم لا يؤخذون بما قتلوا ولا بما أتلفوا
من الأموال قبل توبتهم **فصل** وقوله ومن لم يقر بفرض الصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة
فإن لم يصلها قتل هو كما ذكر وقتله إنما يكون حدا له والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل
المصلين لأن دليل الخطاب يقتضي أنه أمر بقتل غير المصلين لأن النهي عن الشيء أمر بضده ووقت الصلاة الذي
يؤخر إليه من قال لا أصلي هو الوقت الضروري وذلك أن يبقى منه قدر ما توقع فيه ركعة من الصلاة كما إذا
بقي من وقت الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس وظاهر قول ابن أبي زيد حتى يمضي وقت صلاة واحدة
يقتضي أنه يؤخر حتى يخرج وقت الصلاة الضروري كله ولا يبقى منه شيء وقد قال ابن حبيب أنه إذا
أقر بفرض الصلاة وقال لا أصلي فإنه لا يقتل وقال أيضا أنه إذا ترك الصلاة تهاونا بها فإنه يقتل كفرا
وقوله هذا شاذ وإنما الذي يقتل كفرا من ترك الصلاة جحدا لفرضها كالمرتد يستتاب فإن تاب وإلا
قتل كما ذكر ابن أبي زيد بعد هذا وكيفية قتله أن ينخس بالحديد لعله يراجع أمر الله فإن لم يتب وإن
لم يصل بولغ في نخسه بالحديد حتى تفيض نفسه فإن كان مقرا بفرض الصلاة صلى عليه المسلمون وورثه
ورثته من المسلمين وكان ماله لجماعة المسلمين **فصل** وقوله ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذت
منه كرها هو كما ذكر فإن لم يقدر المسلمون على أخذها منه وجب عليهم أن يقاتلوه حتى يؤديها والأصل
في ذلك قول الله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين وقول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهذه الزكاة التي تؤخذ كرها ممن وجبت
عليه تجزيه وإن كانت بغير نية ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات **فصل** وقوله ومن ترك الحج
فالله حسبه هو كما ذكر وإنما اختص الحج بهذا دون الصلاة والزكاة لأنه لا يشترط
فيما يوجد كاملة وليس له وقت معين كوقت الصلاة ووقت الزكاة

وورثته من المسلمين وإن كان جاحدا لفرض الصلاة لم يصل عليه المسلمون ولم يدفن في مقابرهم ولم يرثه صح

وانما وقت وجوبه عند كمال الشروطه وقد تقدم ذكر الخلاف في وجوبه على الفور او على التراخي بعد كمال شروطه
فلذلك لم يكن مثل الصلاة والزكاة واما صوم رمضان فمن تركه فلا يخلو من ان يكون مقرا بفرضه او جاحدا لفرضه
فان كان مقرا بفرضه فحكمه كحكم تارك الصلاة المقر بفرضها وقد تقدم بيان ذلك وان كان جاحدا لفرضه فحكمه
كحكم الجاحد لفرض الصلاة وقد تقدم بيان ذلك ايضا **فصل** وقوله ومن ترك الصلاة جحدا الى قوله فان لم
يتب قتل هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فيما مضى واغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومن سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته الى قوله قتل الا ان يسلم هو كما ذكر ولا يخلو من سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما فانه يقتل ولا تقبل توبته ان قال انه يتوب
وكذلك من قذفه وكذلك من تنقصه وكذلك من نسب اليه جورا في حكمه ولا يعذر في ذلك احد بنسيان
ولا بخطا ولا بغلط مخافة ان يتعمد ذلك من وقع فيه ويدعي النسيان او الخطا او الغلط حماية للذريعة
وتعظيما لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من كان مجنونا او كان مكرها فلا خوف بالقتل فاذا ثبت ذلك
قبل العذر فيه وكذلك من سب نبيا من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والاصل في ذلك قول الله تبارك
وتعلى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما والدليل على ذلك ما روي من ان رجلا سب ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهر سيفه ليضرب عنقه فقال له ابو بكر رضي الله عنه ما انت صانع
فقال له اضرب عنق هذا الرجل لسبه اياك فقال له ابو بكر رضي الله عنه لا تفعل فما نما ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي انما يجب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان كان الذي سبه رسول
صلى الله عليه وسلم كافرا تحت الذمة فانه لا يخلو من ان يسبه بما كفر به وكما اذا قال انه ليس برسول وحشا له
من قوله او يسبه بغير ما كفر به فلا قتل عليه وان سبه بغير ما كفر به وجب قتله الا ان يسلم او يتوب
فيسقط عنه القتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله هذا هو المشهور وقد قيل
انه لا تقبل توبته ولا بد من قتله وكذلك اذا سب الله تبارك وتعلى بغير ما كفر به وجب عليه القتل
الا ان يسلم ويتوب فان سبه بما كفر به كما اذا قال اتخذ الله ولدا تعلى الله عن قوله فلا يجب قتله لانه انما دخل
تحت الذمة لان يبقى على كفره وقد تقدم وجه الحكمة في اقراره على كفره لتوخذ الجزية منه في باب الجزية
فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد روى ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحاق بن يحيى من سب الله تعلى من
المسلمين ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله تعلى بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم
يظهره لم يستتب وقال مثله مطرف وعبد الملك في المبسوط وقال المغيرة المخزومي ومحمد بن مسلمة
وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم
يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب ذكر هذا
عياض في الشفا واما من تنبا وادعى انه نبي فانه يستتاب فان تاب والا قتل لانه مكذب للقران ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الله تبارك وتعلى قد قال ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا نبي بعدي واما القدرية وهم الذين يزعمون انه لم يسبق قدر

من الله تعالى فانهم يستتابون ايضا فان تابوا والا قتلوا والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة والمجوس كفار واما من قال القرآن مخلوق فقد اختلف فيه قول مالك رضي الله عنه فمرة قال انه كافر فاقتلوه
ومرة قال يعاقب عقابا شديدا وهذا الاختلاف راجع الى الاختلاف في التكفير بالمآل وقد اختلف في ذلك قول مالك
رضي الله عنه فمرة قال بالتكفير بالمآل ومرة لم يقل بالتكفير بالمآل وكذلك اختلف قول القاضي ابي بكر بن الطيب
في التكفير بالمآل كما اختلف قول امامه مالك رضي الله عنه في ذلك **فصل** وقوله ومباين المرتد لجماعة المسلمين
هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك واغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به قبل التوبة وقوله
ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او حرابة هو كما ذكر وانما لم يكن عفو عن المحارب اذا ظفر به قبل ان يتوب
لان قتله حق لله تعالى واما من تاب قبل ان يقدر عليه فانه تسقط عنه عقوبة الحرابة ويبقى عليه المطلب بحقوق الناس
فان كان قد قتل احدا قتل به الا ان يعفو ولي المقتول على ان ياخذ منه الدية فذلك جائز له وان ولي واحد من المحاربين
قتل احد فانهم يقتلون به جميعا لان ذلك الواحد تقوى بهم على قتل هذا المقتول هذا قول مالك رضي الله عنه
وجمهور اصحابه وقال اشهب انما يقتل منهم بهذا المقتول من تولى قتله او من اعان على قتله او من حبسه للقتل
اذ علم انه انما يحبسه للقتل واما غيرهما فلا فانهم لا يقتلون بعدما تابوا ولكن يضرب كل واحد منهم مائة
ويسجن عاما والعياذ بالله واما ما اخذوا من الاموال فانه يطلب بها من تاب منهم وسواء اخذ نصيبه منها او لم
ياخذ منها شيئا فان تابوا كلهم طلبوا بتلك الاموال جميعا واما قول ابن ابي زيد وينفيه الى بلد يسجن بها حتى
يموت فهو المشهور وقد قيل انه يستحق حتى تظهر توبته وقال مطرف يسجن في بلده وقد قيل ان معنى النفي له
هو طلبه والبحث عنه اذا استخفى حتى يوجد فيعاقب بما يؤدي اليه اجتهاد الامام مما تقدم ذكره من الطلب
او من القتل او قطع الايدي ولا رجل واللصوص الذين ذكر ابن ابي زيد في قوله وكل واحد من اللصوص ضامن
هم المحاربون وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه قال ومن عرض له محارب فليناشده الله ثلاثا
فان عاجله فليقاتله ويدعو اللص الى التقوى وان ابى فليقاتله وان طلب الطعام والثوب وما خف
فليعطه ذلك وقال عبد الملك لا يعطه شيئا وليقاتله وليجهز عليه وقال سحنون ان كان لا يبرح عن اللص
ولا يعطى شيئا وليقاتل فان ذلك اقطع لطمعه والذين يخنقون الناس ليأخذوا اموالهم او يسقونهم
السيكران او المرقد ليأخذوا اموالهم فحكمهم حكم اللص كما تقدم ذكره وقد يسمى السارق باللص والسارق
هو الذي ياخذ المال بخفية فان دخل دارا واخذ مال صاحبها بالغلبة ومنعه من الاستغاثة فحكمه
حكم المحارب كما تقدم ذكره وانما يقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او قتل حرابة لان قتله حق
لله تعالى من اجل نقضه للعهد وكذلك اذا قتله في الصلح لان المصالح كالذمي وقد تقدم ذكر بعض هذا
قال ابن المواز لم يختلف قول مالك رضي الله عنه وجميع اصحابه في جواز قتال المحاربين وقال مالك رضي
الله عنه جهادهم جهاد وقال ابن القاسم ايضا وهذا حكم المحاربين من غير تاويل واما المحاربون
على تاويل فانهم لا تلزمهم عقوبة الحرابة واختلف في القصاص كما اذا قتلوا احدا فقيل انه لا يلزمهم قصاص
في ذلك ولا يلزمهم غرم ما اخذوا من الاموال الا ان يوجد شيء منها بايديهم فانه يجب رده الى صاحبه
وقيل انه يجب القصاص في ذلك والاول اشهر واظهر لما فيه من اطفاء نار الفتنة واختلف في المحاربين

إذا امتنعوا فأمنهم الإمام على أن ينزلوا وقيل إنه يلزم تأمينه إياهم وتسقط عنهم بذلك عقوبة الحرابة وقيل إنه
لا يلزم تأمينه إياهم ولكن تجب عليهم عقوبة الحرابة لأن سقوط العقوبة عنهم يؤدي إلى تعطيل الحدود وهذا قول
ابن الماجشون فإذا تبين هذا فمن قتل مسلما متعمدا فقتل به ولم يعف عنه ولم يؤخذ فيه دية فإن قتله كفارة له
هذا هو الصحيح والمشهور من مذهب العلماء رحمة الله عليهم والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن
أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا كان كفارة له وقوله صلى الله عليه وسلم الله أكرم من أن يثني عقوبته على عبد
وقد قيل إنه يبقى عليه طلب المقتول له لأنه لا ينتفع بقتله في الدنيا وهذا القول شاذ لأنه لا يقوم عليه دليل من الكتاب
ولا من السنة وأما قول الله تبارك وتعلى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فإن ذلك مخصوص با
لمحاربين لكثرة معاصيهم في حرابتهم فمنها القتل ومنها أخذ الأموال ومنها خروجهم عن طاعة الله وطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أولي الأمر وقد قال الله تبارك وتعلى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم فلذلك كان للمحاربين الخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة وأما من قتل مسلما
متعمدا فعفي عنه أو تؤخذ فيه الدية فإنه ينبغي له أن يعتق رقبة مؤمنة إن قدر على ذلك وإلا فيصوم شهرين
متتابعين ويكثر من الاستغفار ومن فعل الخير ويلازم الجهاد في سبيل الله ويبذل نفسه فيه لله تعلى رجاء
أن يتقبل الله توبته وقد روي هذا عن مالك رضي الله **فصل** وقوله ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت
إلى قوله ولا تغريب عليهما ولا على امرأة هو كما ذكر وهنا أدرج ابن أبي زيد باب حد الزنا للاختصار
والكلام فيه يكون في فصول الأول معنى الزنا والثاني أقسام الزنا والثالث حد الزنا والرابع أحكام الزنا
فصل وأما الزنا فمعناه الفاحشة في اللغة وعلى ذلك قول الله تعلى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة
وعلى ذلك قول الشاعر سألت هذيل رسول الله فاحشة ضلت هذيل بما سألت ولم تصب وذلك
أن هذيلا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيح لهم الزنا فلم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأن الله تعلى
حرمه على المؤمنين وهو محرم في جميع الملل على ألسنة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وأما
الزنا في الشرع فهو إيلاج الحشفة المحرم في فرج الأنثى المحترم وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع
فأما الكتاب فقول الله تبارك وتعلى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ومعناه أنه إن كان مستحلا للزنا فيكون كافرا مخلدا في النار وإن لم يكن مستحلا له فهو ناقص الإيمان لأنه
يكون مرتكبا كبيرة من أكبر الكبائر وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إن من أكبر الكبائر أن تزني حليلة
جارك وأما الإجماع فأجمع المسلمون على تحريم الزنا **فصل** وأما أقسام الزنا فثلاثة زنا النظر وزنا
الاختيار وزنا الإكراه فأما زنا النظر فهو زنا العيون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم زنا العيون
النظر وحكمه التوبة منه وذلك هو ما زاد على النظرة الأولى وهي نظرة الفجاءة لأنها ليست بزنا وإنما
الزنا النظرة الثانية فصاعدا وأما زنا الاختيار فهو الزنا الذي يكون بالاختيار من الزاني والزانية
وحكمه الجلد والتغريب أو الرجم على ما نبين بعد هذا إن شاء الله وأما زنا الإكراه فهو أن يكون بغير اختيار
من الرجل أو المرأة فأما إذا كان بغير اختيار من المرأة كما إذا أكرهها الغاصب وزنا بها فإنه

لا حد عليها وانما عليها الاستبراء بثلاث حيض للحرة وحيضتين للمملوكة على حسب ما تقدم بيانه واما اذا كان بغير
اختيار من الرجل كما اذا اكرهته الكافرة اسيرها المومن ان يزني بها ففعل ذلك خوفا من القتل فلا يجب عليه الحد فان
كان غير مكره فاختلف فيه ابن القاسم واشهب فمذهب ابن القاسم انه يجب عليه الحد وذهب اشهب الى انه لا يجب عليه
الحد في ذلك كما انه لا يجب عليه قطع اليد اذا سرق من مالها ولانه اذا اخذ مالها او اخذها فذلك فيء له وكذلك لا يجب
عليه القتل ان قتلها وقد ذكر معنى هذا ابو عبد الله بن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف فان اخذ الكافرة اسيرها
وهرب بها الى بلاد المسلمين فانه لا يجوز له ان يطاها حتى يودي خمس قيمتها فان وطيها قبل ذلك فانه لا حد عليه
لانه شريك فيها لبيت مال المسلمين فهو بمنزلة احد الشريكين اذا وطي احدهما المملوكة التي تكون بينهما
فانه لا حد عليه وانما يجب عليه قيمتها **فصل** واما حد الزنا فاربعة اشياء رجم يودي الى الموت وجلد مائة
وتغريب عام وجلد مائة دون تغريب عام وجلد خمسين دون تغريب عام فاما الرجم فهو حد المحصن الحر
والمحصنة الحرة واما جلد المائة وتغريب العام فللبكر الحر واما جلد المائة دون تغريب فللبكر الحرة
واما جلد الخمسين دون تغريب فللمملوك والمملوكة وانما كان التغريب للرجل ولم يكن للمراة لان المراة عورة
محتاجة الى التستر والتغريب يودي الى خلاف ذلك وانما كان جلد خمسين للمملوك المحصن والمملوكة المحصنة
لقول الله تبارك وتعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والقتل لا يتنصف ولذلك سقط الرجم عنهما
ووجب جلد خمسين لان جلد المائة يتنصف وانما لم يكن على المملوك تغريب لان ذلك يودي الى ترك انتفاع سيده
به والى الضياع المودي الى ان يصير ابقا وهذا كله من محاسن الشريعة **فصل** واما احكام الزنا فمنها
ان الاحصان يكون بمغيب الحشفة في الفرج وان لم يكن انزال وقد تقدم هذا ومنها انه من وطي امة
بتزوج وكان حرا فانها تحصنه ولا يحصنها وكذلك الكتابية وكذلك المجنونة وكذلك الصبية
التي تطيق الوطي وان لم تبلغ فكل واحدة منهن تحصن الحر البالغ ولا يحصنها ومنها انه من وطي مملوكة
لعبده فانها لا تحصنه ولا حد عليه في وطيها ومنها انه من وطي مملوكة له قد تزوجها حر
او عبد فانها لا يكون سيدها محصنا بوطيها ولا يحل له وطيها الا انه لا حد عليه في وطيها ومنها
انه من استكره حرة ووطيها فانه عليه الحد وعليه الصداق لها ولا تحصنه فان استكره امة
فعليه الحد وعليه قيمة ما نقصها الوطي وقوله ومن زنا من حر محصن رجم معناه انه اذا كملت فيه شروط
الاحصان كان حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولا تربط يداه وشروط الاحصان ثمانية وهي الاسلام
والعقل والبلوغ والحرية والتزوج وصحة عقد التزوج والوطي المباح بعد العقد واباحة الوطي
وهو الذي لا يكون في حيض ولا نفاس ولا صوم ولا اعتكاف ولا احرام بحج او عمرة فان كان ذلك الوطي
في شي من هذه الاشياء لم يحصل به الاحصان ولم يجب الرجم وسوا كان هذا الوطي الذي يحصل به
الاحصان لحية او لميتة ومن اغتصب ميتة فوطيها فعليه الحد ولا صداق عليه [illegible] واذا اقر احد
الزوجين بالوطي وانكره الاخر ففي وجوب الرجم قولان احدهما سقوط الرجم حتى يقرا معا والثاني وجوبه
على المقر منه وسقوطه عن المنكر وهو الاظهر **فصل** وقوله والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا
الى قوله ولا تغريب عليهما ولا على امراة هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال الى قوله حد الثلاثة الذين شهدوا معه
هو كما ذكر والحد الذي يجب على الثلاثة الذين شهدوا الشهادة وهو حد القذف وسياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله
والحكمة في شهادة اربعة شهود على الزناة دون غيرهم هي ان الله تبارك وتعالى اراد الستر على امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه قل ما يشهد اربعة شهود على الزنا كما ذكر ابن ابي زيد ولذلك لم يبلغنا ان احدا شهد عليه اربعة شهود
بالزنا فاقيم عليه الحد بشهادتهم لان ذلك مما يتعذر لصعوبة الشهادة في الزنا على الصفة المذكورة.
فصل وقوله ولا حد على من لم يحتلم الى قوله فالشريك بالخيار في ان يتماسك او تقوم عليه هو كما ذكر
وانما لم يكن حد على من لم يحتلم لانه ليس بمكلف والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستا
ذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وانما لا يحد واطئ امة ولده لان له فيها شبهة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وانما يحد واطئ
امة والده وامه والدته لانه لا شبهة له وانما لم يكن حد على الشريك اذا وطئ الامة التي بينه وبين شريكه للشبهة
من جهة انه يملك بعضها الا انه يجب عليه الادب بحسب اجتهاد الحاكم لان وطئه لها لا يجوز ومعنى قوله فان
لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او تقوم عليه هذا اذا لم تحمل تلك الامة من الشريك الذي وطئها فان شريكه
مخير بين ان يتمسك بنصيبه منها وتبقى بينه وبين شريكه كما كانت قبل ان يطاها وان شاء ان ياخذ منه قيمة
نصيبه ويتركها له واما ان حملت منه فانه يجب تقويمها عليه وتصير له ام ولد ويسقط خيار شريكه ولا يبقى له فيها حق
فصل وقوله وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان يعرف ببينة انها احتملت الى قوله او جاءت
ترمي هو كما ذكر وهذا اذا كانت هذه المراة ساكنة بالبلد واما ان كانت غريبة قد وردت من بلد اخر فانها لا يجب
عليها حد لاحتمال ان يكون حملها من زوج وقد تقدم ذكر حكمها اذا جاءت مستغيثة وحكمها اذا جاءت ترمي
فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا **فصل** وقوله والنصراني اذا غصب المسلمة بالزنا قتل هو كما ذكر وانما يجب قتله
لانه قد نقض العهد وعرض نفسه للقتل وهذا اذا غصب بالزنا حرة واما ان غصب بالزنا مملوكة فلا يجب
القتل ولكن يعاقبه الحاكم بما يظهر له من الاجتهاد ويغرم لسيدها ما نقصها الغصب والفرق بين الحرة
والمملوكة ان الحرة لا يتملكها النصراني وقد يتملك المملوكة المسلمة وذلك بان تكون مملوكة له وهي كافرة
فتسلم عنده فلا تؤخذ منه ولكن تباع عليه **فصل** وقوله وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك هو كما ذكر وهذا
اذا رجع الى شبهة يعذر بها كما اذا قال انما وطئت مملوكة بيني وبين شريكي او قال وجدت امراة على فراشي فظننت
انها زوجتي او ما اشبه ذلك واما ان رجع الى غير شبهة ولكنه يكذب نفسه في اقراره بالزنا ففي ذلك روايتان
عن مالك رضي الله عنه احداهما انه يقال ويدرا عنه الحد برجوعه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اقر عنده بالزنا لعلك لمست او لعلك قبلت ووجه الدليل من قوله صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك رجاء ان يرجع
عن اقراره والرواية الاخرى انه لا يقال ولا يدرا عنه الحد برجوعه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله **فصل** وقوله ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا الى قوله فلا يقيم
الحد الا السلطان هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وذلك اذا لم يكن لها زوج حر او عبد مملوك لغير سيدها
واما ان كان لها زوج كما تقدم ذكره فلا يقيم عليها الحد الا الحاكم لانه اذا اقام عليها سيدها الحد يكون قد تصرف فيما ليس
له فيه تصرف **فصل** وقوله ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ طائع رجما احصنا او لم يحصنا هو كما ذكر
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم من يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي بعض
رواية هذا الحديث احصنا او لم يحصنا وانما كان قتلهما بالرجم بالحجارة لقول الله تبارك وتعالى في قوم لوط وامطرنا
عليهم حجارة من سجيل والرجم يكون بالحجارة الكبار لكل من وجبت عليه الرجم واختلف فيمن عمل عمل قوم لوط
بامرأة فقيل انه يجب عليه ما يجب على الزاني وقيل يجب عليه ما يجب على من عمل عمل قوم لوط واختلف في العبدين
المملوكين اذا تعاطيا عمل قوم لوط والمشهور انه يجب عليهما الرجم وقال اشهب يجب عليهما الجلد ويجلد كل واحد
منهما خمسين جلدة واختلف ايضا في الكافرين اذا تعاطيا عمل قوم لوط فقيل يجب عليهما الرجم وقيل يجب عليهما
التاديب والاظهر وجوب الرجم على من عمل عمل قوم لوط لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقتلوا الفاعل
والمفعول به واختلف في المرأتين اذا وصفت احداهما الاخرى والصقت كل واحدة منهما فرجها بفرج الاخرى
طلبا للذة بذلك فذهب ابن القاسم الى انهما يجب عليهما العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم من غير حد محدود وذهب
اصبغ الى انه يجب على كل واحدة منهما خمسون جلدة وانما قال ابن ابي زيد بذكر بالغ طائع لان غير البالغ
لا يجب عليه حد ولان المكره لا يجب عليه حد ايضا لما تقدم ذكره **فصل** وقوله وعلى القاذف الحر ثمانون
جلدة وعلى العبد في القذف اربعون وفي الزنا خمسون هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب القذف للاختصار
والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول القذف والثاني الاصل في تحريم القذف ووجوب حده والثالث القاذف
والمقذوف والرابع الفاظ القذف والخامس احكام القذف **فصل** واما القذف في اللغة فهو مصدر قذف
يقذف اذا رمى بالحجارة وغيرها وعلى ذلك ما جاء في حديث وحشي انه كان يقذف بالحراب قذف الحبشة
اي يرمي بها واما القذف في الشرع فهو الرمي بالزنا او بعمل قوم لوط او نفي النسب او نفي الولاء وكان ذلك لا يحل
فصل واما الاصل في تحريم القذف ووجوب الحد فيه فهو الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب
فقول الله تبارك وتعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وقوله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة واما
السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر قذف المحصنات المومنات الغافلات وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حد في القذف ابن ابي سلول ومسطحا وحمنة واما الاجماع فاجمع المسلمون على تحريم
القذف وعلى وجوب الحد فيه **فصل** واما القاذف فهو من كمل فيه شرطان الاول العقل والثاني البلوغ كان مومنا
او كافرا او حرا او عبدا واما المقذوف فهو من كملت فيه سبعة شروط وهي الاسلام والحرية والبلوغ
والعفة عما رمي به من القذف والعقل واطاقة الوطء لغير البالغة ووجود الة يتاتى بها الوطء لان
الحصور والمجبوب والعنين لا يتاتى منهم الوطء ولذلك لا يجب الحد على من قذفهم كما لا يجب الحد على من قذف
صبيا قبل بلوغه وعبدا قبل عتقه ومجنونا في حال جنونه وكافرا في حال كفره واختلف في الصبية المطيقة
للوطء قبل بلوغها فقيل انه يجب الحد على من قذفها وهو المشهور وقيل انه لا يجب الحد على من قذفها حتى تبلغ

فصل وأما الألفاظ التي يكون بها القذف فهي على قسمين لفظ تصريح ولفظ تعريض فأما لفظ التصريح فهو
كقول القاذف يا زان أو يا لوطي أو يا ولد زنا أو يا من تنسب لغير معتقه أو لغير مولاه وإنما كان النفي عن الولاء كالنفي عن
عن النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ولقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم يعني
صلى الله عليه وسلم أن المملوك الذي أعتقوه هو منهم في الانتساب إليهم وفي غير ذلك أيضا وأما لفظ التعريض فكقول
القاذف للمقذوف في المشاتمة التي تكون بينهما أما أنا فلست بزان وما أنا ممن ينتسب إلى غير أبيه وما أنا ممن ينتسب
إلى من لم يعتقه وما أشبه ذلك **فصل** وأما أحكام القذف فمنها أنه من قذف مقذوفا في وقت واحد مرارا فإنما
عليه حد واحد فإن قذفه في أوقات مختلفات مرارا فعليه حد واحد لذلك كله إلا أن يفصل بين القذفين أو أكثر
الحد ومنها أنه من قذف جماعة في وقت واحد فإنما عليه حد واحد فإن قذفهم في أوقات مختلفات فعليه لكل
واحد حد وذلك إذا كان قد فصل بين القذفين أو أكثر الحد ومنها أنه من قذف مقذوفا بنفيه عن أمه فإنه لا حد عليه
في ذلك لأن الإنسان إنما ينتسب لأبيه ولا ينتسب إلى أمه والقذف بنفي النسب إنما يجب فيه الحد على من نفى مقذوفا
عن أبيه ومنها أنه من قذف مسلما حرا وأبواه كافران فإنه يجب عليه الحد إذا نفاه عن أبيه ومنها أنه من قذف
عبدا مسلما وأبواه مسلمان فإنه يجب عليه الحد إذا نفاه عن أبيه وأما من شتم مسلما بغير ألفاظ القذف
أو بغير ألفاظ التعريض فإنه لا حد عليه في ذلك الشتم وإنما تجب عليه العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم في ذلك
فيعاقب بالضرب من يستحق الضرب ويعاقب بالسجن من يستحق السجن ويعاقب بالتوبيخ والإهانة والزجر
من يستحق ذلك ويقبل في ذلك عثرات ذوي الهيئات لقول النبي صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم إلا الحدود ولقوله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ضرب معن بن زائدة مائة وسجنه لأنه نقش على خاتم بيت المال وأخذ مالا من صاحبه ثم كلمه غيره فيه فضربه مرة
أخرى مائة ثم كلمه فيه فقال رضي الله عنه ذكرتني الطعن وكنت ناسيا فضربه مائة وفعل عمر رضي الله عنه
هذا أصل في كون العقوبة على حسب الجناية ومن أحكام القذف أنه من قال لغيره يا منبوذ فإنه يجب عليه الحد
ومن أحكامه أنه حق يورث عن المقذوف فإذا مات المقذوف فلورثته أن يقوموا بحد قذفه وطلب حد قذف مورثهم
فيحكم له بحد ذلك القذف ومن أحكامه أنه من قال لولد كتابية يا ابن الزانية فإنه لا حد عليه فإن قال له يا ابن زانية
فإنه يجب عليه الحد لأنه نفاه عن نسبه وكذلك إذا قال مثل ذلك لابن الأمة ومن أحكامه أنه لا يجوز العفو عن حد القذف
إذا بلغ الحاكم إلا أن يريد المقذوف سترا على نفسه فيجوز عفوه عنه إذا بلغ الحاكم وذلك إذا خاف أن يثبت عليه
ما قذف به القاذف فيريد أن يستر نفسه فيجوز له العفو عنه من أجل ذلك وأما قبل أن يبلغ الحاكم
ذلك القذف فإنه يجوز له أن يعفو عنه وقد اختلف في حد القذف فقيل إنه حق للمقذوف وقيل إنه حق
لله تعالى والأظهر أنه حق للمقذوف فلذلك يجوز له العفو عنه على حسب ما تقدم ذكره ومن أحكامه
أن المقذوف يجوز له أن يكتب بالقذف كتابا على القاذف ليقوم به متى شاء وذلك قبل أن يبلغ الحاكم روي هذا عن مالك
رضي الله عنه وروي عنه أيضا أنه كره ذلك ومن أحكامه أنه من قذف ولده فإنه يجب عليه الحد في مشهور
المذهب وقال أصبغ لا يجب له عليه حد ومن أحكامه أنه من قال لولده لست بولدي في منازعة جرت
ولده وطلبت أمه وهي مطلقة بحد القذف فإنه يجب عليه أن يحلف أنه ما أراد بقوله ذلك له قذفا

وانما اراد انه لو كان بريا لم يصنع ما صنع ولم يقل ما قال ولو كان ولدا له كالولد البر بوالده ومن احكامه انه من قذف
مقذوفا او شهد له بالقذف شاهد واحد فان القاذف يحلف فان لم يحلف وجب عليه السجن حتى يحلف فان ادعى عليه المقذوف
انه قذفه ولم يقم له بينة عليه فانه لا يجب عليه ان يحلف انه ما قذفه ومن احكامه انه لا يجوز عفو المقذوف على القاذف
على ان يعطيه مالا عوضا عن الحد روى ذلك اشهب في العتبية ومنها انه من قال لانسان انا افتري عليك وانا اقذفك
فلا حد عليه وانما يجب عليه ان يحلف ما اراد الفاحشة ومنها انه من قال لانسان انت ابن فلان فنسبه الى غير ابيه
او الى غير جده ولم يقل ذلك له في حال مشاتمته ولا في حال غضبه فعليه الحد عند ابن القاسم الا ان يقول له ذلك
على وجه انه ابنه لاحسانه اليه وتعطفه عليه وقال اشهب لا حد عليه الا ان يقول ذلك على وجه المشاتمة
ومنها انه من نسب انسانا الى جده في مشاتمة فلا حد عليه عند ابن القاسم وقال اشهب عليه الحد والاظهر قول ابن
القاسم لان الجد اب وعلى ذلك قول الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب ومن نسب الانسان الى رجل لشبهه به في طباع او افعال الا ان يقترن بذلك قرينة تدل على ارادة
القذف بذلك فيجب الحد كما قال اشهب ومنها انه من نسب انسانا الى عمه او خاله او زوج امه فعليه الحد عند
ابن القاسم وقال اشهب لا حد عليه الا ان يقول ذلك في مشاتمته وكذلك قال اصبغ ومنها انه من قال للرجل
يا زانية او قال للامراة يا زان فانه يجب عليه الحد لان الرجل يوصف بصفة المؤنث نحو رجل راوية والمراة توصف
بصفة المذكر نحو امراة شكور ومنها انه من قال لانسان زنى فرجك فانه يجب عليه الحد فان قال له زنت عينك او يدك
وجب عليه الحد عند ابن القاسم لانه من التعريض وقال اشهب لا حد عليه ويمكن ان يكون عنده زنا العين النظر وزنا
اليد اللمس ومن احكامه انه من قال لرجل يا مالك اصل فلا حد عليه وقيل لا حد عليه الا ان يكون من العرب فيجب عليه الحد
وقال اصبغ عليه الحد ومنها انه من قذف مقذوفا وكان الشروع في اقامة الحد عليه فقذفه مرة اخرى او قذف
غيره فقال ابن الماجشون ان وقع عليه مثل السوط او الاسواط اليسيرة فانه يجب التمادي على اقامة الحد
حتى يتم ويجزئ ذلك الحد الواحد للقذف الاول والثاني وقال ابن القاسم ان بقي من الحد الاول مثل سوط او اسواط
فانه يجب عليه اتمامه ثم يكون ابتداء الحد الثاني ويكون التمادي عليه حتى يتم وقال اشهب والعشرة الاسواط
يسيرة **فصل** وقوله وعلى القاذف الحر الحد ثمانون جلدة وعلى العبد في القذف اربعون وفي الزنا خمسون
هو كما ذكر ومعناه ان حد القذف انما يجب على من قذف حرا بالغا مسلما عاقلا عفيفا ولا يجب حد القذف
على من قذف عبدا لنقصان حرمته بالعبودية ولا على من قذف كافرا لنقصان حرمته بالكفر ولا على من قذف
صبيا لانه لا معرة على الصبي في القذف لانه لا يصح منه الزنا ولانه غير مكلف وهذا اذا قذفه بالزنا واما ان
قذفه بنفيه عن نسبه فانه يجب عليه الحد بذلك وانما لا يجب حد على من قذف غير مكلف وهذا اذا قذفه بالزنا
لانه لا معرة عليه فيما قذفه به ولان الذي قذفه موجود فيه وكذلك من قذف مجنونا وانما كان حد القذف ثمانين
لقول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وانما كان حد العبد في القذف والزنا كنصف حد الحر لقول الله تبارك وتعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقوله والكافر يحد في القذف ثمانين الى قوله ولا حد على من لم يبلغ في قذف
ولا وطء هو كما ذكر وانما لم يجب عليه حد لانه غير مكلف وانما يجب حد القذف على من قذف صبية بالزنا اذا كان
مثلها يوطأ لما عليها في ذلك من المعرة لانها مثل المراة البالغة في وجوب النفقة عليها وفي تحصين الزوج

وفي وجوب الغسل عليهما وفي ما اشبه ذلك **فصل** وقوله ومن نفى رجلا عن نسبه الى قوله ومن قال لرجل يا لوطي
حد هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه هو كما ذكر ومعناه انه اذا قذف جماعة فقام يطلب حد القذف واحد منهم فانه يجب
عليه حد القذف ويجزئ ذلك الحد عن غيره ولا يجب ان يحد لكل واحد منهم حدا **فصل** وقوله ومن حد في شرب الخمر
او الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة هو كما ذكر ومعناه انه من شرب الخمر مرارا ولم يوقع عليه
الا بعد تكرار شربها فانما يجب عليه حد واحد لتلك المرات فان شربها مرة واحدة فاقيم عليه الحد ثم شربها مرة اخرى
بعد اقامة الحد عليه فانه يقام عليه الحد مرة اخرى وكذلك اذا زنا وكرر الزنا مرارا ثم اعترف بذلك فانما يجب عليه
حد واحد لتلك المرار فان زنى مرة واحدة فاقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك مرة اخرى فانه يقام عليه الحد حدا اخر
وكذلك من قذف جماعة وكرر قذفهم فانما يجب عليه حد واحد فان قذفهم مرة فاقيم عليه الحد ثم قذفهم بعد ذلك
مرة اخرى فانه يجب عليه حد اخر **فصل** وقوله ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئه من ذلك الا في القذف فليحد قبل
ان يقتل هو كما ذكر ومعنى ذلك ان يكون الرجل قد زنى وشرب الخمر وقذف وقتل فانه لا يقام عليه حد الزنا ولا حد شرب
الخمر قبل قتله ولكن يقتل ويغني قتله عن اقامة حد الزنا و(حد) شرب الخمر لان هذه الحدود حقوق لله تعالى واما القذف
فانه حق للمقذوف فلذلك يجب ان يقام على من وجب عليه القتل ثم يقتل بعد ذلك ليستوفي المقذوف حقه قبل قتله
فصل وقوله ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه هو كما ذكر وهنا
ادرج ابن ابي زيد باب حد شارب الخمر للاختصار والكلام فيه يكون في فصول الاول حد شارب الخمر والثاني الاصل
في وجوب حد شارب الخمر والثالث من يجب عليه حد شرب الخمر والرابع من يسقط عنه حد شرب الخمر والخامس
احكام شارب الخمر **فصل** فاما حد شارب الخمر فهو ثمانون جلدة على الحر واربعون جلدة على العبد **فصل**
واما الاصل في وجوب حد شارب الخمر فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه امر بحد شارب الخمر وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وروي عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين قال الراوي واحسبه قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي واما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب حد شارب الخمر وانما اختلفوا
في مقداره فمنهم من قال اربعون ومنهم من قال ثمانون وهو مذهب مالك رضي الله عنه وهو الاظهر لان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه استفتى الصحابة رضي الله عنهم في ذلك في خلافته فافتى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بثمانين واستدل على ذلك بان شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الفرية
ثمانون ووافقه على ذلك من حضر واخذ عمر رضي الله عنه بقول علي رضي الله عنه في ذلك وعليه جرى العمل
فصل واما من يجب عليه حد شرب الخمر فهو كل مسلم مكلف شرب مما يسكر قليلا كان الذي شرب منه
او كثيرا وذلك اذا شربه مختارا من غير ضرورة ولا عذر واختلف فيمن كان قريب العهد بالاسلام فشرب الخمر
وهو لا يعلم تحريمها فذهب مالك رضي الله عنه الى انه يجب عليه الحد لان الاسلام قد فشا في الدنيا وذهب ابن وهب

الا انه يعزر ولا يجب عليه الحد ولا خلاف انه يجب عليه الحد اذا علم بتحريم الخمر وجهل وجوب الحد على من شربها

فصل واما ما يسقط عنه حد شرب الخمر فالمجنون والصبي والمكره وشارب المسكر وهو يظن انه شراب غير مسكر والكافر الذمي والكافر الحربي والمختنق باللقمة اذا لم يجد ما يسيغها به على مذهب من اجاز ذلك واما التداوي الذي يجوز فيه الخمر فذكر ابو بكر بن العربي تردد العلماء في ذلك قال والصحيح ان ذلك لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لم يجعل شفاء امتي في شيء مما حرم عليها رواه مسلم في الصحيح وقد قال محمد بن الخضر في كتابه ولا يجوز شرب الخمر عند العطش ولا التداوي بها من مرض وقد ابيح للمضطر اكل الميتة ثم قال وذلك ان شرب الخمر يزيد العاطش عطشا فيوقع نفسه في اشد مما هو فيه واكل الميتة بخلافه ثم قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفى الله من تداوى بالخمر ثم قال ولا يجوز التداوي بالخمر والخنزير وجميع الانجاس لان الدخول فيه على شك من البرء ولا شك ان الاكل مما يزيل الجوع ويمسك الرمق وهذا يرد على من قال ان غصة الطعام اذا كانت في الحلق ولم يجد ما يجيزها الا الخمر فلا باس ان يشربها ليدفع بها غصته لان هذا من التداوي وقد تقدم ان التداوي بالخمر لا يجوز لما تقدم ذكره

فصل واما احكام شرب الخمر فمنها انه يجب عليه الحد اذا ثبت انه شرب الخمر او شرب شيئا مما يسكر وسواء سكر من ذلك او لم يسكر لانه شرب محرما والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وثبوت وجوب الحد يكون باحد ثلاثة اشياء وهي الاقرار وشهادة شاهدين وشهادة شاهد واحد على رائحة المسكر اذا امره الحاكم بالاستنكاه وهو الاستنشاق واحد هذا قول اصبغ وقال احمد بن ميسر لا يجزي في ذلك اقل من رجلين ذكر هذين القولين ابن الحارث في كتاب الاتفاق والاختلاف ثم قال هذا اصل واحد في كل شيء يامر الامام بامتحانه فالاثنان في ذلك افضل والواحد يكفي ويجزي في الشهادة ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب شرابا شربه غيره فسكر منه ويقول الشاهد على الرائحة وجدت منه رائحة السكر ويتفقدها ومنها ان ضرب الشارب يكون بسوط معتدل بين السوطين قال ابن القاسم ويكون الضرب بين الضربين ليس بالخفيف ولا بالمبرح ويضرب قاعدا ويضرب على الظهر والكتفين دون ساير الاعضاء ويضرب قاعدا ومنها ان المراة تضرب قاعدة وعليها ما يسترها ولا يقيها من الضرب ويستحسن ان تقعد في قفة لما لها في ذلك من التستر ومنها ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو من سكره وكذلك المريض اذا خيف عليه الهلاك ولكن يؤخر حتى يبرا ولا يقام الحد في البرد الشديد الذي يخاف على المحدود منه الهلاك وكذلك الحر الشديد ومنها ان الناس سواء في اقامة الحدود على من وجبت عليه والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كاسنان المشط فاما غير الحدود فتختلف في ذلك احوال الناس ويلزم في ذلك النكال والعقوبة على قدر القول والقائل والمقول له فان كان القائل لا قدر له او كان معروفا بالاذاية والمقول له من اهل الخير والصيانة كانت العقوبة اشد وان كانا من اهل الخير والصيانة كانت العقوبة اخف وان كان مضمون القول الشيء الخفيف فلا يعاقب ولكن يزجر بالقول وان كان القائل معروفا بالخير وله قدر والمقول له بخلاف ذلك زجر بالقول قال مالك رضي الله عنه وقد يتجافى السلطان عن الهفوة التي تكون من ذوي المروات والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذي المروة ما لم يكن حدا واما الذي يلزم فيه النكال والعقوبة فمثل ان يقول لغيره يا شارب الخمر او يا اكل الربا او يا خاين او يا سارق او [illegible]

أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا عابد وثن أو يا خنزير أو يا كلب أو يا حمار أو يا ثور وما أشبه ذلك ويجوز العفو
من النكال ويجوز الشفاعة فيه وإن بلغ الإمام ولم يحد مالك رضي الله عنه حدا معلوما في النكال والعقوبة وإنما يكون ذلك
على حسب أحوال الناس كما تقدم لأن الناس تختلف أحوالهم وهذا النكال جائز بشرط السلامة من الموت فإن أدى ذلك
إلى الموت وجبت على عاقلته الدية أمر بالنكال أو فعله بنفسه بخلاف الحدود ومن أحكامه أن حده يقيمه الإمام
أو من ينوب عنه ويقيمه السيد على عبده ومعنى قوله ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين ولا سجن عليه هو
أنه من شرب من المسلمين المكلفين ولو جرعة من الخمر أو من النبيذ المسكر أو مما يجري مجراهما في الإسكار ولم
يكن له شبهة ولا عذر في شرب ذلك فإنه يجب عليه ثمانون جلدة ولا فرق بين أن يسكر مما شرب أو لا يسكر لأنه لا فرق
بين كثير المسكر وقليله في التحريم ولا يجب أن يسجن بعد إقامة الحد عليه وإنما يسجن قبل ذلك إذا كان سكران حتى يفيق
من سكره وقوله ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب معناه أن الرجل الذي يجب عليه الحد يجرد من ثيابه
عند الضرب ويترك عليه السراويل لتستتر عورته وتجرد المرأة من ثيابها ويترك عليها قميص ليستر عورتها
لأن جسدها عورة إن كانت حرة فإن كانت مملوكة فعورتها كعورة الرجل وقوله ولا تحد حامل حتى تضع
ولا مريض مثقل حتى يبرأ هو أنه إذا وجب الحد على الحامل فلا يقام عليها حتى تلد لأنه يخاف عليها أن ترمي ولدها
ميتا عند إقامة الحد عليها ويخاف أيضا على المريض الثقيل المرض أن يموت عند إقامة الحد عليه وقوله ولا يقتل
واطئ البهيمة ويعاقب معناه أنه لا يجب على من وطئ بهيمة حد ولكن يعاقبه الحاكم بما يظهر له من
الاجتهاد ولا يجب قتل البهيمة لأنها ليست مكلفة وليس ما جاء في الخبر من قتلها بصحيح فلذلك لم يكن العمل به
فصل وقوله ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم
فضة قطع إذا سرق من حرز هو كما ذكر وهنا أدرج ابن أبي زيد باب السرقة والكلام فيه يكون في فصول
الأول حقيقة السرقة والثاني الشيء المسروق والثالث المكان المسروق منه والرابع حد السارق
والخامس الأصل في حد السارق والسادس شروط وجوب حد السارق والسابع من يجب عليه حد
السرقة والثامن من يسقط عنه حد السرقة والتاسع مقدار ما يجب فيه قطع السارق والعاشر
أحكام السرقة **فصل** وأما حقيقة السرقة فهي إخراج الشيء المسروق الذي يجوز بيعه أو الانتفاع
به أو تعظم حرمته من حرز مالكه في خفية ليأخذه مخرجه ولا شبهة له في أخذه **فصل**
وأما الشيء المسروق فهو ما كان ملكا لغير السارق يجوز بيعه أو الانتفاع به أو تعظم حرمته ولا شبهة
للسارق في أخذه **فصل** وأما المكان المسروق منه فهو الحرز وهو ما كان السارق ممنوعا عنه
لكونه محفوظا منه وهو ما جرت عادة الناس بإحراز أموالهم فيه كالبيوت والديار التي ليست بمشتركة
ولا خربة ومنازل المسافرين وكم الإنسان وجيبه وحزامه ورأسه وعاتقه والجرين وهو الأندر
وما أشبه ذلك **فصل** وأما حد السارق فقطع يده اليمنى إذا سرق أول مرة ثم قطع رجله اليسرى
إذا سرق مرة ثانية ثم قطع يده اليسرى إن سرق مرة ثالثة ثم قطع رجله اليمنى إن سرق مرة رابعة
ثم ضربه وحبسه حتى يموت إن سرق مرة خامسة ولم يصح الحديث الذي جاء أنه يقتل
فصل وأما الأصل في حد السارق فهو الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقول الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والبيضة هي بيضة الحديد فوله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها وهذا من عدله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقطع يد
السارق الذي سرق رداء صفوان بن امية وانه صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد المراة القرشية التي سرقت واما الاجماع
فاجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق اذا اكملت فيه شروط حد السارق **فصل** واما شروط وجوب
حد السارق فمنها ان يكون عاقلا وان يكون بالغا وان لا يكون والدا لصاحب الشيء المسروق وان لا يكون جدا له
على القول المشهور وان لا يكون مملوكا مضطرا لجوع اصابه وان لا يكون له شبهة فيه وان يكون الشيء
المسروق في حرز وان يخرجه السارق من الحرز اخراجا حقيقيا وان لم يباشر السارق اخراجه بنفسه كما اذا
اخرجه بمخطف وان يكون مما يصح تموله وان يكون مما يصح بيعه واختلف ابن القاسم واشهب في قطع
سارق الكلب المأذون في اتخاذه وفي قطع سارق لحوم الضحايا واختلف ابن القاسم وابن الماجشون في قطع
سارق الحر الصغير واختلف فيمن سرق من المغنم قبل القسمة فقيل يجب عليه القطع وقيل لا يجب عليه القطع
وقيل يجب عليه القطع ان كان ما سرق قدر ما يجب فيه القطع وكان ذلك زيادة على سهمه من الغنيمة ونصيبه
وهكذا الخلاف في وجوب الحد على من زنى بامراة من سبايا الغنيمة قبل القسمة **فصل** واما ما يجب عليه
حد السرقة فهو الذي تكملت فيه الشروط التي تقدم ذكرها ويقر بالسرقة ولا يرجع عن اقراره او يشهد عليه شاهدان
عدلان ولا يجب ذلك الحد بشهادة ويمين ولا بشهادة رجل وامراتين ولا قرار على ثلاثة اقسام الاول ان يقر بالسرقة
من غير ان يؤخذ بالسرقة ومن غير ان يتهم بها والثاني ان يقر بالسرقة بعد ان يتهم بها ويكون ذلك عن غير خوف ولا وعيد
ولا تهديد والثالث ان يقر بالسرقة بعد الضرب او الوعيد فاما الاقرار الاول فحكمه قطع يد المقر الا ان يرجع عن اقراره
الى وجه يذكره فلا قطع فان جحد الاقرار ولم يات بوجه لرجوعه ففي القطع خلاف واما الاقرار الثاني فحكمه ان تقطع
يد المقر بمجرد اقراره دون ان يعين السرقة التي اقر بها وقيل انه لا يقطع عليه حتى يعين السرقة التي اقر بها وهو قول ابن القاسم
والقول الاول ظاهر المدونة واما الاقرار الثالث فحكمه انه لا قطع على المقر بعد الضرب او التهديد بمجرد الاقرار فان عين
السرقة فقيل لا قطع عليه وقيل عليه القطع ما لم يرجع عن اقراره فلا قطع عليه بلا خلاف **فصل** واما من يسقط عنه
حد السرقة فهو الذي لم تكمل فيه شروط حد السرقة الذي يرجع عن اقراره الى وجه على حسب ما تقدم ذكره والذي يكون
له شبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وكذلك من وهب له الشيء المسروق وملكه قبل
ان يبلغ الامام والاصل في ذلك حديث صفوان حين جاء بالسارق الذي اخذه وقد سرق رداءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
امر بقطع يده فقال اني لم ارد هذا هو صدقة عليه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به
فصل واما مقدار ما يجب فيه قطع السارق فالنصاب وهو عبارة عن ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من
الفضة وهي الدراهم الكبار او ما قيمته ثلاثة دراهم والتقويم يكون بالدراهم دون غيرها وذهب ابو بكر الابهري
الى ان التقويم بالذهب يجوز ان يكون في البلد التي يتعامل اهله فيه بالذهب والاصل في التقويم ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقطع يد سارق مجن ثمنه ثلاثة دراهم والمجن هو الترس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال القطع في ربع دينار والاحاديث في هذا المعنى كثيرة **فصل** واما احكام السرقة فمنها انه من سرق ما لا

يجب القطع فيه ولم يعلم بذلك حتى سرق ما يكون فيه القطع اذا اضيف الى الاول واخرجهما من حرز واحد وقال اشهب
لا قطع عليه حتى يسرق من الحرز في مرة واحدة نصابا وهو ما يجب فيه القطع قال ولو سرق قمحا من بيت كان يدخله من ليلة
عشر مرات فيخرج كل مرة ما قيمته درهم من القمح او درهمان فانه لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة ما قيمته ثلاثة
دراهم وقال سحنون ان كان في فور واحد فعليه القطع لان هذا من الحيلة على اخذ اموال الناس ومنها انه من اخرج ما يجب
فيه القطع من حرزين فقال عبد الملك لا قطع عليه حتى يسرق من حرز واحد ومنها انه اذا اشترك سارقان في حمل ما يساوي
نصف دينار واخرجاه من الحرز وجب القطع عليهما معا ولو كان المسروق يساوي ربع دينار فقط فقال ابن الماجشون
يجب عليهما معا القطع وذلك اذا كان المسروق لا يمكن احدهما اخراجه دون الاخر ولو خرج احدهما بشيء وخرج
الاخر بشيء لم يجب القطع الا على من اخرج ما يجب فيه القطع ومنها انه من سرق ما يجب فيه القطع مع صبي لم يبلغ او مع
مجنون وجب القطع عليه دون الصبي ودون المجنون قال ذلك ابن القاسم ومنها انه من وضع ما يجب فيه القطع على
الماء الجاري فخرج به الماء من الحرز فانه يجب عليه القطع وكذلك من وضع ما يجب فيه القطع على دابة فخرجت به
من الحرز ومنها انه من ابتلع درة تساوي ربع دينار في الحرز ثم خرج وهي في جوفه فانه يجب عليه القطع ومنها انه
من اكل في الحرز ما يساوي ربع دينار ثم خرج فانه لا يجب عليه القطع ومنها انه من رمى ما يجب فيه القطع من داخل
الحرز الى خارجه فانه يجب عليه القطع وسواء اخذه بعد خروجه من الحرز او تركه ومنها انه من اشار الى شاة
تساوي ربع دينار بشيء تاكله حتى خرجت من حرزها فانه يجب عليه القطع في قول ابن القاسم وفي قول اشهب
ولا يجب عليه القطع في رواية ومنها انه من حمل عبدا صغيرا من دار سيده على وجه السرقة فانه يجب
عليه القطع لان دار سيده حرز له ومنها ان الكلب الماذون في اتخاذه لا قطع على سارقه عند ابن القاسم
وعليه القطع عند اشهب وهو الاظهر لان قاتله عليه قيمته بلا خلاف وان كان قد اختلف في بيعه ومنها
انه من سرق اضحية او جلدها فعليه القطع فان سرقها بعد ذبحها فلا قطع عليه لانها لا تباع ومنها
انه من سرق من غنيمة المعاطف قدر حقه من جنسه فلا قطع عليه لشبهة الاستحقاق الذي له في دينه ومنها
انه من سرق ما اصله الاباحة كالحطب والحشيش والماء فعليه القطع اذا كانت قيمة ذلك ربع دينار
وسرقه من حرزه ومنها انه من سرق حصير المسجد او قناديله او بلاطه ليلا او نهارا فعليه القطع عند ابن القاسم
وان لم يكن للمسجد باب ولا قطع عليه عند اشهب وكذلك الطنفسة التي يبسطها الرجال في المسجد ليجلس عليها
فيه ويتركها ليلا او نهارا فحكمها كحكم حصير المسجد قال ذلك مالك رضي الله واما الطنفسة
التي يحملها صاحبها او يسوقها ليجلس عليها في المسجد فينساها او يخليها في المسجد فلا قطع فيها
لان المسجد ليس حرزا لها ومنها ان من سرق من الحمام فلا قطع عليه ان دخل من بابه الا ان يكون عند الباب حارس
فيجب القطع واما من دخل الحمام من غير بابه مثل ان ينقب الحائط او يطلع عليه ويسرق منه شيئا فانه
يجب عليه القطع وان لم يكن معه صاحبه واما موضع الثياب في الحمام فانه مشترك فمن سرق منه شيئا
فلا قطع عليه الا ان يكون على الثياب حارس ومنها ان من سرق شيئا من ثياب الصباغين والقصارين التي تكون منشورة
على الحبال فعليه القطع في احدى الروايتين ولا قطع عليه في الرواية الاخرى والاظهر وجوب القطع
لان تلك الحبال كالحرز للثياب المنشورة عليها **فصل** وقوله ومن سرق ربع دينار ذهبا الى قوله قطع

اذا سرق من حرز وقد تقدم بيان ما ذكر من الدراهم الثلاثة والعروض واما الحرز فهو كل مكان معروف للشيء الذي
يكون فيه فذلك المكان حرزه وكل شيء معه حافظ يحفظه فحافظه حرز له قوله ولا قطع في الخلسة معناه انه لا قطع
على المختلس وهو الخطاف الذي يختطف الشيء بحضرة صاحبه وانما عليه العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم وانما
لم يجب القطع على المختلس ووجب القطع على السارق لان المختلس ياتي لمنشيء مجاهرة ويقل من يفعل ذلك والسارق ياخذ
الشيء خفية ويكثر من يفعل ذلك فكانت العقوبة فيما يكثر اعظم وهذا من محاسن الشريعة وقوله ويقطع في ذلك
الرجل والمراة والعبد الى قوله ثم ان سرق جلد وسجن وقد تقدم بيانه وذكر من يسقط عنه القطع ومن يجب عليه القطع
وذكر كيفية قطع الايدي والارجل من خلاف واغنى ذلك عن اعادته هاهنا وقيل ان من سرق اربع مرات فقطعت يداه ورجلاه
ثم سرق بعد ذلك فحكمه القتل وهذا القول شاذ لان الله تعالى امر بقطع الايدي وجاء الشرع بقطع الارجل ولم يامر الله
تعالى بالقتل وقوله ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل الى قوله والا اتبع بها قد تقدم بيان ذلك قبل هذا وسيتبين
اتباع السارق بقيمة السرقة بعد هذا ان شاء الله وقوله ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر هو كما ذكر وقد تقدم بيان الحرز وبيان اخراج السرقة منه وبيان حد الاخراج الذي يجب به القطع
واغنى ذلك عن اعادته هاهنا والقبر حرز للكفن والنباش كالسارق والاصل في ذلك حديث عمرة رضي الله عنها لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور وقوله ومن سرق من بيت اذن له في دخوله
لم يقطع هو كما ذكر وذلك كعبد صاحب البيت والضيف الوارد عليه الذي ياذن له وقد تقدم وجه سقوط
القطع عن المختلس واغنى ذلك عن اعادته هاهنا واما من اخذ كفن الميت في البحر فعليه القطع لان البحر
حرز له كالقبر واما من راى سارقا في بيته فتركه حتى جاء بالشهود ليشهدوا عليه وتركه حتى خرج بالشيء
المسروق وهو قادر على منعه من اخذه ومن الخروج به ففيه ثلاثة اقوال قال مالك رضي الله عنه لا قطع عليه
وقال اصبغ عليه القطع وقال بعض المتاخرين ان شعر به ويتهم له فقر فلا قطع عليه لانه مختلس وان لم
يشعر بها فعليه القطع لانه سارق وقد ذكر هذا الخلاف ابن شاس في كتاب الجواهر وقوله واقرار العبد
بما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له هو كما ذكر والفرق بين الامرين ان اقراره
بما يلزمه في بدنه عليه فيه مشقة ومضرة فلذلك يكون مصدقا فيثبت اقراره وان اقراره بما يكون في رقبته
لا مضرة عليه فيه ولا مشقة فلذلك يكون متهما فيسقط اقراره وقوله ولا قطع في ثمر معلق الى قوله ومن
سرق الثمر من الاندر هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا قطع في ثمر ولا كثر والكثر
هو جمار النخل ومراح الغنم موضع مبيتها وكذلك مراح البقر وقوله ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في ذلك في القذف هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان حين اتاه
بالسارق الذي سرق رداءه في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وانما يجب على الامام
قطع يد السارق اذا بلغه انه سرق ما يجب فيه القطع ويثبت ذلك عنده لان ذلك القطع حق لله تعالى
وكذلك حد الزنا حق لله تعالى فلذلك يجب على الامام القيام بحق الله تعالى اذا بلغه موجب ذلك وانما يجوز ان يسقط
الامام الحد عن القاذف اذا ترك المقذوف حقه في ذلك الحد واراد الستر على نفسه لان ذلك حق له على احد القولين

في ذلك وهو الاظهر لانه حق يورث ولا يورث الا حق المخلوق وعلى القول بانه حق لله تعالى فانه لا يجوز العفو عنه اذا بلغ
الامام وقوله ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقد قال ان سرق فوق حقه ثلاثة دراهم
قطع هو كما ذكر وانما يجب القطع على من سرق من الكم لانه حرز لما يكون فيه كما ان الجيب يكون حرزا لما فيه والهري
هو موضع زكاة الحبوب الذي يخترن فيه وبيت المال هو بيت مال المسلمين وهو موضع المال المجموع من الزكاة ومن
الاخماس والاعشار والجزية وغيرها والذي قال ان سرق فوق حقه ثلاثة دراهم هو عبد الملك وقد تقدم ذكر ذلك
واما ان سرق قدر حقه فلا قطع عليه لانه شريك ولا قطع على الشريك وقوله ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات
من السرقة في ملائه الى اخر الباب هو كما ذكر والذي يجب على السارق في الشرع القطع ورد الشيء المسروق ان كان موجودا فان
كان معدوما فيجب عليه غرمه ان كان موسرا مليا من وقت سرقته الى وقت القطع هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب
من وقت السرقة الى وقت القيام عليه بها ولو كان القطع وهو ملي فلم يغرم حتى صار عديما فقال ابن القاسم
يجب اتباعه حتى يغرم وقال اشهب لا يجب وقال ابن شعبان يجب اتباعه موسرا كان او معسرا وهذا قول الشافعي
واستدل على صحته بانهما حقان يعني القطع لانه حق لله تعالى والغرم لانه حق لمخلوق فلا يسقط
احدهما الاخر واستدل ابن القصار للقول المشهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق
الحد فلا ضمان عليه واستدل بهذا الحديث وفسر الضمان فيه بما يلزم الذمة ولا يسقط بالعسر .

باب في الاقضية والشهادات .

الكلام في الاقضية يكون في فصول الاول الاصل في القضاء والثاني وجوب القضاء والثالث شروط صحة
ولاية القضاء والرابع ما يجب على القاضي والخامس ما يجب على الخصمين والسادس ما يستحب للقاضي
فصل فاما الاصل في القضاء فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم
وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله واما السنة فقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر وقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما وجهه الى اليمن قاضيا قال لم تحكم قال بكتاب الله قال فان
لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فاجمع
المسلمون على نصب قاض ليحكم بينهم واستمر العمل على ذلك **فصل** واما وجوب القضاء فهو وجوب
كفاية لما فيه من مصلحة الناس اذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين ولا ينبغي ان يتنصب له الا من
وثق من نفسه انه يتخلص فيه وحسنت فيه نيته ان يقضي بين الناس بالعدل وان يحكم بينهم بالحق
وان يقصد القسط في الفصل بين الخصمين رجاء ان ينال ما تضمنه قول الله تعالى فاحكم بينهم بالقسط
ان الله يحب المقسطين ورجاء ان ينال ما تضمنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المقسطون عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وان لا ينسى وان يطلب الحق
في حكومته ويرجو من الله ان يرسل عليه وان يسدده اليه فقد روي ان رجلا من بني اسرائيل قال لعمر

بن الخطاب رضي الله عنه انا نجد ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فاذا انزل الحق عرجا وتركاه وقد ذكره مالك رضي الله عنه في الموطا وان ينبغي تفهم قول الخصمين
وقد روي عن ابي الدردا رضي الله عنه انه كان اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما ثم قال ارجعا الي
اعيدا علي قصتكما وقد ذكره مالك رضي الله عنه في الموطا وان يقضي بظاهر قول الخصمين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار وقد ذكر هذا الحديث مالك
رضي الله عنه في الموطا ومعنى الحن بحجته افهم لحجته وعلى ذلك قول الشاعر ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا
وينبغي له ان لا يطلب القضا ولا يتعرض له فانه محنة والعياذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال القاضي الزاهد الاديب ابو الحسن علي بن لبال الشريشي رحمه الله

كنت من كنت كارها ان الى خطة القضا ن
لم اردها وانما ساقها نحوي القضا ن

وقال مالك رضي الله عنه قال لي عمر بن حسين ما ادركت قاضيا استقضي بالمدينة الا رايت كابة وكرا
هية في وجهه وقال ابن رشد في المقدمات الهروب عن القضا واجب وطلب السلامة منه لازم ولا سيما
في هذا الوقت وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دعا رجلا ليوليه فابى فجعل يديره على الرضا
فابى حتى قال له انشدك الله يا امير المومنين اي ذلك تعلم خير لي قال ان لا تلي قال فاعفني قال قد فعلت
وروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه هرب من القضا فحبسه بعض الحرس بالطريق ومنعه ان يجوز
وقال له اني هربت من عند قوم ارادوا ان يذبحوني فهربت مخافة من ان يذبحوني فسخره الله سبحانه له فصرفه
وسرحه فنجا من القضا بهروبه منه واشار بقوله ان يذبحوني الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين وقد روي ايضا فقد ذبح بالسكين وكيف لا يجب الهروب من القضا ولم لا يتاكد الهروب
منه بالاستخفا وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون وقال سبحانه ومن لم يحكم
بما انزل الله فاوليك هم الظالمون وقال عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الفاسقون وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة
وبيست الفاطمة وقال بعض السلف رضي الله عنهم مثل القاضي العالم كمثل السابح في البحر
فكم عسى ان يسبح حتى يغرق وقال القاضي الزاهد الاديب ابو الحسن علي بن لبال الشريشي رحمه الله
من يركب البحر لا يامن من الغرق وهو نصف بيت من ابيات له اولها

يا من اتى يخرص الزيتون فارغة ويستدل على ما فات بالورق
اتعلم الغيب دون الناس كلهم لا والذي خلق الانسان من علق
وانما انت فيما تستدل به كثاقب الريح داج من الغسق
فتب الى الله واحذر من عواقبه من يركب البحر لا يامن من الغرق

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال بلغني ان القضاة ثلاثة رجل جاير فهو في النار ورجل تكلف فقضى بما
لا يعلم فهو في النار ورجل علم فاجتهد فذلك ينجو كفافا لا له ولا عليه وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات فمن الذي
الذي يتعرض للقضا بالاختيار والارتضا وقد تبين لك امره وما فيه مما تقدم ذكره اللهم الا ان يتعين عليه القضا
فلا يجوز له الامتناع منه بل يجب عليه القبول وذلك اذا علم انه ليس في ناحيته من يصلح للقضا سواه فيتعين عليه
القيام بالفرض وكذلك اذا اكرهه الامام العدل عليه حين يدعوه اليه وقد ذكر ذلك ابن شاس في الجواهر وقد روي عن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري
ان ينفلت منه كفافا رواه الترمذي وروي ايضا عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده

فصل واما شروط صحة ولاية القضا فهي ثمانية ان يكون مسلما وعاقلا وحرا وبالغا وذكرا وعدلا وعالما
بصيرا فالاجتهاد والنظر وواحدا في القضية لانه لا يصح ان يكون معه قاض اخر في البلد الواحد يقضي معه في
القضية الواحدة ولا تصح ولاية الفاسق للقضا وقال اصبغ تصح ولايته للقضا ويجب عزله واحكامه قبل عزله
نافذة والمشهور ان احكامه مردودة وهو الصحيح كما ان الصحيح اشتراط العدالة في صحة ولاية القضا كما تقدم
ولا تصح ولاية المقلد للقضا الا عند الضرورة وذلك اذا كان في موضع لا يوجد فيه عالم فيقضي حينئذ بفتوى
من يقلده اذا ذكر له النص في القضية ولا يجوز له ان يلي القضا في موضع يوجد فيه عالم فان فعل ذلك فهو
ظالم معتد لانه قعد في مقعد غيره من غير ان يستحق ذلك وقد ذكر هذا ابو بكر بن العربي رحمه الله فهذه الشروط
المذكورة هي التي تصح بوجودها ولاية القضا ومتى انخرم شيء منها بطلت الولاية ووجب العزل ان كان
انخرام ذلك الشيء بعد الولاية وان كان قبل الولاية امتنعت الولاية واما كون القاضي سميعا وبصيرا ومتكلما
فان هذه صفات لا تشترط في صحة الولاية وانما تشترط في دوام الولاية مع وجود الشروط المذكورة فاذا
لم توجد هذه الصفات في القاضي بعد ولايته وجب عزله وكانت احكامه جايزة الى حين عزله واذا لم توجد
فيه هذه الصفات قبل ولايته لم تجز ولايته **فصل** واما الذي يجب على القاضي فمن ذلك ان يتقي الله قال
الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال الله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك بتقوى الله فانه راس امرك ومن ذلك ان يعدل بين الناس قال الله تعالى واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى
ومن ذلك ان لا يتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ومن ذلك ان لا يخشى الناس قال الله تعالى فلا تخشوا
الناس واخشون وان لا يشتري بايات الله ثمنا قليلا قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا
ومن ذلك ان يجتهد في طلب صواب الحكم وان يعتصم بالله قال الله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى
صراط مستقيم فهذا مما يجب على القاضي **فصل** واما الذي يجب على الخصمين فالانقياد لحكمه بينهما
اذا حكم بالشرع والطاعة له قال الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني
فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصا اميري فقد عصاني فمن عصا قاضيا

فيما امر به من الحق وحكم به من الشرع فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ووجبت عليه العقوبة بحسب
ما يقصر للحاكم من الاجتهاد وقد روى ابن سلام في تفسيره عن الكلبي ان رجلا من المنافقين كان بينه وبين رجل من اليهود
خصومة فقال اليهودي انطلق الى محمد نختصم اليه وقال المنافق بل الى كعب بن الاشرف قال الكلبي وابى المنافق
ان يخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا من عنده
صلى الله عليه وسلم قال المنافق انطلق بنا الى عمر بن الخطاب اخاصمك اليه فاقبل معه اليهودي فدخلا على عمر
فقال له اليهودي يا عمر اني اختصمت انا وهذا الرجل الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض هذا بقضائه وزعم
انه يخاصمني اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك قال نعم قال رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل البيت
واشتمل على السيف ثم خرج الى المنافق فضربه حتى برد واما الذي يقضي بغير العدل او يامر بغير الحق فطاعته
غير واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الا ان يخشى ان تؤدي مخالفته
الى هرج او فساد فتجب الطاعة له على كل حال وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات **فصل** واما الذي يستحب
للقاضي فاشياء كثيرة منها ان يكون ورعا وان يكون غنيا ليس مديانا ولا محتاجا وان يكون نزيها عن الطمع
وان يكون عالما بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات فان الاحكام تختلف باختلاف
العبارات في الدعاوى والاقرار والشهادات وغير ذلك وان يكون عالما بالشروط لان الشروط هو الذي
يتضمن حقوق المحكوم له وعليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وان يتخذ
بطانة من اهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة عن الطمع ليخففوا عنه فيما يحتاج اليه من الاستنابة
في النظر في الوصايا والاحباس والقسمة واموال اليتامى وغير ذلك وليستعين بهم على ما هو بسبيله
وان يكون مستشيرا لاهل العلم حليما عن الخصم وان يساوي بين الخصمين في المجلس وان يساوي بينهما
في الاقبال عليهما وان يبدا باستماع دعوى من ابتدا بالدعوى فان لم يعلم من ابتدا منهما اقرع
بينهما وذلك اقرب الى العدل ويستحب له اذا استوفى استماع قول الخصمين ان يحكم بينهما بمقتضى الحق
ويستحب له اذا استوفى استماع شهادة البينة ان يقول للمحكوم عليه ابقيت لك حجة او هل عندك
مدفع او يقول ذلك لوكيله فان قال له لا فليحكم بينه وبين خصمه بمقتضى الحق وان قال نعم توقف
وانتظر ما ياتي به فان تبين منه الدفع حكم ولم يلتفت الى قوله ويستحب له ان يكون له صاحب من اهل
الامانة والثقة يسله عن الشهود ويعول عليه في تعديل من يشهد عنده ويستحب له ان يقضي في
المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي في المسجد والائمة بعده رضي الله عنهم وروى مطرف
وابن الماجشون عن مالك انه يستحب ان يقضي القاضي في رحاب المسجد من اجل ان يصل اليه الضعيف والمراة
والذمي والحائض وقد قال مالك رضي الله عنه كان من ادركت من القضاة لا يجلسون الا في الرحاب خارجا
ثم قال واني لاستحب ذلك في الامصار من غير تضييق ثم قال وحيث ما جلس القاضي المامون فهو جائز
ولا تقام الحدود في المسجد ويجوز التعزير فيه بالاسواط اليسيرة كالخمسة والعشرة ونحوها قال مالك
وينبغي ان يجعل لجلوسه ساعات من النهار قال مطرف وابن الماجشون وليس بالمضيق عليه في هذا
حتى يصير كالمملوك قالا ولا ينبغي له ان يجلس بين المغرب والعشاء ولا بالاسحار الا في امر يحدث ويرفع

اليه لما لا بد له منه وكذلك قضاؤه في الطريق في ممره الى المسجد او الى بيته لا ينبغي ذلك الا ان يكون امر عرض له واستغيث
به ووقع اليه فلا باس ان يامر فيه وينهى ويامر بالسجن اذ ان الصواب فاما الحكم الفاصل فلا واجاز اشهب ان يحكم بين
الخصمين في ممره الى المسجد وخالفه سحنون وقال محمد بن عبد الحكم لا ينبغي ان يجلس القاضي ايام النحر ولا يوم الفطر
ولا ما قارب يوم الفطر **فصل** ينبغي للقاضي اذا قعد للقضاء ان يامر مناديا ينادي عنه في الناس ان كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له
ولا وكيل وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مبايعته ومداينته ومن علم مكان احد من هؤلاء فليرفعه
الينا لنولي اليه ونحجره فمن داينه بعد منادي القاضي او باع منه او ابتاع فهو مردود وينبغي للقاضي ان لا
يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف مخافة ان يسامح في البيع قال محمد بن عبد الحكم وليس بين شرائه بنفسه وبين توكيله
بذلك فرق وقال مطرف وابن الماجشون وينبغي للقاضي ان يتورع عن طلب الحوائج والعواري والدابة يريد ركوبها
وما اشبه ذلك وينبغي للقاضي ان لا يقبل هدية ممن له خصومة ولا ممن ليست له خصومة فان قبلها فهي سحت
وانما يجوز ان يقبل الهدية من والده ومن ولده ومن اشبههما من خاصة القرابة قال مطرف وابن الماجشون ولا
ينبغي للقاضي ان يضاحك مع الناس ويستحب ان يكون فيه عبوسة بغير غضب وان يلزم التواضع والتقرب
في غير وهن ولا ضعف ولا ترك لشيء من الحق ولا يقضي في حال غضب ولا جوع ولا دهش ولكن يقضي في حال
الاعتدال قال مطرف وابن الماجشون اذا شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بغير حجة
مثل قوله يا ظالم يا فاجر ونحو هذا فعليه ان يزجره عنه ويضرب على مثل هذا ما لم تكن فلتة من ذي مروءة
فيتجافى عن ضربه حتى يكون زجره فيهما عنده بسمت ووقار فانه لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم
في اموالهم قالا وينبغي للقاضي ان لمن اذى احد الخصمين بما يكره ان يعزره ويؤدب في مثل هذا امثل عندنا من
العفو عنه قال محمد بن عبد الحكم وان قال له الخصم اتق الله في امري او اذكرك الله وما اشبه هذه الالفاظ
فلا يعظم ذلك عليه ولا يغلظ له في القول ولا يضجر عن سماع حجة ان ظهرت له بل ينبغي له ان يثبت ويجيبه
بجواب لين كقوله رزقني الله تقواه وما امرت الا بخير وانه ليجب علي وعليك ان نتقي الله ويبين له
من اين يحكم عليه ويقول له اني ادري من تقوى الله ان اخذ منك الحق اذا تبين او يقول له لولا تقوى الله ما حكمت عليك
وشبه هذا قال ابن عبد الحكم واجب ان يجعل القاضي رجالا من اخوانه يثق بدينهم وبصرهم ويعرفهم
يخبرونه بقول الناس فيه من اخلاقه وبما ينكرون عليه وبانكار حكم ان حكم به فانكروه او يتشاورون ان اجازه
او صرحه فلا نكروه فاذا اخبروه بذلك سال عن ذلك وبحث واستقصى فيه فان ذلك فيه قوة له على امره
ان شاء الله تعالى **فصل** يشتمل على بعض فروع القضا فمن ذلك ان يبتدئ بالكشف عن احوال المحبوسين
في السجن فيسرح من كان محبوسا في ظلم ثم ينظر في الاوصيا وفي اموال الاطفال ومن ذلك ان قاضي الخليفة
ليس له ان يستخلف قاضيا مكانه اذا كان حاضرا ولا ان يستخلف ان عاقه عائق من الشغل فان سافر او مرض
فيجوز له ان يستخلف مكانه من يقوم مقامه وينفذ اموره ولا يكون ضعيفا على من استقضاه قال سحنون
لا يستخلف وان سافر او مرض الا باذن الخليفة واذا نهى القاضي عن الاستخلاف لم يجز له ان يستخلف
وان اذن له في الاستخلاف جاز على مقتضى الاذن ويشترط في خليفة القاضي ما يشترط في القاضي
من الشروط المذكورة الا اذا لم يفوض اليه الا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط فيه الا معرفة ذلك القدر

وليس للقاضي ان يشترط على النائب عنه ان يحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف معتقده قال ابو بكر الطرطوشي لان الواجب
على القاضي ان يجتهد رايه في قضايه قال واخبرني القاضي ابو الوليد يعني الباجي قال كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا
القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال ابو بكر الطرطوشي وهذا جهل عظيم منهم ومن
ذلك ان يجوز ان يكون قاضيان في بلد يختص احدهما بطرفها ويختص الاخر بطرفها او يشتغل كل واحد منهما بحكمه فذلك جائز
واما اشتراط ان يتفقا فيما فيه حكم واحد فذلك لا يصح وقد تقدم ذكر ذلك ومن ذلك التحكيم وهو جائز في الاموال وما في
معناها ولا يكون في حد ولا لعان ولا قصاص ولا قذف ولا طلاق ولا عتاق ولا في نسب ولا في ولاء وصفة التحكيم ان يحكم
المتداعيان بينهما رجلا يرتضيانه ليحكم عليهما فذلك جائز اذا حكم بما يجوز في الشرع وسواء وافق حكم قاضي البلد او خالفه
وليس للقاضي ان ينقض حكمه وان خالف مذهبه الا ان يكون جورا بينا لم يختلف فيه اهل العلم واذا حكم احد الخصمين
صاحبه فحكم لنفسه او عليها جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا قال ذلك مطرف وابن الماجشون ومن ذلك ان القاضي لا
يقضي على عدوه بل يحيله على غيره وقال مطرف وسحنون لا يقضي لولده ولا لاحد ممن لا تجوز شهادته له وقال اصبغ
يجوز حكمه للجميع وقال ابن الماجشون يجوز حكمه للجميع الا لزوجته ويتيمه الذي يلي ماله ومن ذلك ان القاضي
لا ينقض قضاء من كان قبله اذا كان عدلا عالما ولا يتعقب احكامه الا اذا خالف حكمه نص الكتاب او السنة او الاجماع
فان خالف شيئا منها فانه ينقض حكمه فاما القاضي العدل الجاهل المتحري فانه يتعقب احكامه فما وافق الحق نفذه
وما خالف الحق رده ونقضه واما القاضي الجائر المتعسف فقال اصبغ يتصفح احكامه فما كان صوابا امضاه
والى مثل هذا ذهب ابن الماجشون في المجموعة وفي المبسوط انه لا يرد من احكامه الا ما عرف انه جور
وقال سحنون في كتاب ابنه وكذلك القاضي يعزل على جوره ومن ذلك نقض القاضي لما يحكم به وذلك اذا ظهر
له انه اخطا في ما حكم به وان كان قد اصاب قول قائل من اهل العلم قال سحنون ان كان الحكم مختلفا فيه وللقاضي
فيه راي فحكم بغيره وهما او سهوا فله نقضه وليس لغيره نقضه وان كان قد راى بعد الحكم رايا سواه لم
ينقضه ولكن يحكم برايه ذلك فيما يستقبل وقال بعض المتاخرين من اهل المذهب احوال القاضي اربعة اقسام
الاول ان يخالف نص الكتاب او السنة او الاجماع فهذا يفسخه هو وغيره الثاني ان يقصد الى الحكم بمذهب
ويصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره اذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء
ووجه غلطه لا يعرف الا من قوله الا ان تشهد بينة انها قد علمت قصده الى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه
من بعده كما ينقضه هو الثالث ان يجتهد فيه فيظهر له الصواب في غير ما حكم به من طريق الاجتهاد ايضا
بمذهب ابن القاسم وغيره انه يرجع الى ما ظهر له ويفسخ الاول ومذهب عبد الملك ابن الماجشون وسحنون
وغيرهما انه لا يجوز له فسخه قال بعض المتاخرين وهذا اقوى من الاول وقال محمد بن مسلمة في المبسوط
لو ان سلطانا قضى برايه في امر لم يخالف فيه السنة التي لا شك فيها والقران الذي لا يختلف في تاويله مضى ذلك
ولم يرد ولم يتبع له ولا للسلطان غيره اذا مضى ذلك ان يرده وان راى ان غير ذلك اصوب منه لانه لا يرد راي
الى راي والرابع ان يحكم بالظن والتخمين من غير قصد الى الاجتهاد في الادلة فذلك باطل لان الحكم بالتخمين فسق
وظلم وخلاف للحق ويفسخ هذا الحكم هو وغيره اذا ثبت عنده انه على هذا حكم ومن ذلك ان القاضي لا
يقضي بعلمه في المدعى عليه بحال وسواء علمه قبل التولية او بعدها في مجلس قضايه او في غير مجلس قضايه

قبل الشروع في المحاكمة او بعده وقال عبد الملك وسحنون يحكم بما علم بعد الشروع في المحاكمة فان حكم بعلمه فقال
ابو الحسن بن القصار لا ينقض عند بعض اصحابنا قال وعندي انه ينقض ومن ذلك ان يشكل الامر على القاضي ولا يتبين له
شيء يحكم به فيه فانه يترك حبه ابدا او لا يحكم في شيء وفي قلبه منه شك قال سحنون في كتاب ابنه اذا اشكل الامر فلا باس
ان يامر الخصمين بالصلح وقال مالك رضي الله عنه في كتاب محمد في بعض المسائل لو اصطلحا ومن ذلك تمييز الحكم
عما ليس بحكم وما قضى به القاضي من نقل الاملاك وفسخ العقود فلا شك ان ذلك حكم واما اذا لم يكن للقاضي
تاثير اكثر من اقرار ما رفع اليه فليس ذلك بحكم ولمن ياتي بعده اذا عزل ان يفسخه قال ذلك ابن الماجشون وقال
ابن القاسم تحريفه طريق الحكم وامضاؤه ولا اقرار عليه بالحكم باجازته ولا سبيل الى نقضه واختاره بعض المتاخرين
لانه حكم في عين باجتهاد ولا فرق بين ان يكون حكمه بامضاء او فسخ كما اذا رفع اليه نكاح امراة زوجت بغير ولي
فامضاه واجازه فهذا فيه الخلاف المذكور بين ابن الماجشون وابن القاسم واما لو رفع هذا النكاح الى قاض فقال انا
لا اجيز النكاح بغير ولي من غير ان يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم ولكنه فتوى ويكون لمن ياتي
بعده النظر فيه ومن هذا النوع ان يحكم بنجاسة ماء او طعام او شراب او بتحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يثبت
حكم في ذلك على التابيد وانما له ان يعين من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك فهو معرض لمن ياتي من الحكام
والفقهاء ومن ذلك ان تاتي القاضي عزلة من الوالي من غير سخطة ولا ريبة ولا اصل في ذلك ما ذكره سحنون
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه فقال له اعن سخطة عزلتني قال لا ولا
كن وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى على عملك منك فلم يره يحل لي الا ذلك قال يا امير المومنين ان عزلك عيب
فاخبر الناس بعذري ففعل عمر رضي الله عنه وان عزل الوالي قاضيا عن سخطة وريبة فحق عليه شهرته
واذاعة سخطته وقال اصبغ ينبغي للامام ان يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن او بطانة
السوء وان امن عليه الجور في نفسه فالواجب ان يعزله بالشكية وان كان مشهورا بالعدالة والرضا اذا
وجد منه بدلا فان في ذلك من صلاح الناس وكسر الولاة والقضاة عنهم والتعدي لهم فيما بين ذلك
وقد عزل عمر رضي الله عنه سعدا رضي الله عنه على الشكية فقط واذا مات الامام الاعظم فلا باس
ان ينظر قضاته وحكامه فيما كانوا بسبيله حتى يعلموا راي من يلي بعده وكذلك القاضي يوليه والي المصر
ثم يعزل ذلك الوالي فهو قاض حتى يعزله الوالي الذي يلي بعد ذلك المعزول وليس للقاضي ان يستخلف من
يقضي بعد موته ومن ذلك حكم القاضي على الغايب كما يحكم على الحاضر الا ان الغايب يبقى على حجته الا
في الرباع على رواية ابن القاسم وقال ابن الماجشون يحكم عليه في كل شيء واذا حكم عليه جاز ان يبيع عليه
وان يقضي عنه ومن ذلك كتب القاضي الى قاض اخر واعلامه بثبوت حق لصاحبه وهو الخطاب عند
الناس في هذا الزمان وذلك ان يثبت الحق لصاحبه على من هو في بلد غير بلده فيكتب له قاضي بلده
الى قاضي غير بلده بما ثبت عنده في ذلك وينفذ المكتوب اليه ما كتب به اليه وسواء مات الكاتب
او عزل او بقي وان مات المكتوب اليه قبل وصول الكتاب اليه لزم المنصوب مكانه من انفاذه ما لزم القاضي
الذي كان قبله قال ابن حارث في اصول الفتيا واذا كتب القاضي الى القاضي في امر فعلى القاضي المكتوب اليه
ان ينفذ كتاب القاضي اليه اذا ثبت عنده انه كتابه كان ذلك الذي كتب به اليه مما يوافق مذهبه او مما يخالفه

وذلك اذا كان القاضي الكاتب قد حكم فان كان لم يحكم وانما كتب اليه بما ثبت عنده لم يحكم هذا المكتوب اليه
الا بما يوافق مذهبه واذا حكم القاضي في قضية يحكم فيه اختلاف بين العلماء نفذ حكمه لان حكمه ما رجح الظاهر دون الباطن
فصل وقوله والبينة على المدعي واليمين على من انكر هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وللمنكر قلب اليمين على المدعي فان حلف ثبت له الحق لان ترك المنكر لليمين اذا حلف
المدعي يقوم مقام شاهد له وقوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة والظنة الى قوله واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة هو كما ذكر والذين يستحلفون من المدعى عليهم لمجرد الدعوى من غير ثبوت خلطة
منهم الصانع والمتهم بالسرقة والبادي اذا ادعى عنده وديعة غريب والمسافر اذا ادعى احد رفقته انه اودع
عنده وديعة والذي يدعي مريض عند موته ان له عليه دينا والخلطة هي انواع منها المعاملة في البيع والشرا
ومنها المصاحبة ومنها المشاركة ومنها المساكنة ومنها المرافقة ومنها المجالسة وانما تجب اليمين بعد ثبوت
الخلطة مخافة ان يدعي من لا يتقي الله على من لم يخالطه فيترك اليمين وقاية لعرضه ويغرم له ما ادعاه فياخذ ذلك
بالباطل ومعنى قوله نكل المدعى عليه انه ترك اليمين الواجبة عليه وقلبها على المدعي وهو الطالب للحق فاذا حلف
قضي له بالحق الذي ادعاه لما تقدم ذكره وقوله واليمين بالله الذي لا اله الا هو الى قوله ويحلف الكافر بالله
حيث يعظم هو كما ذكر ولا يحتاج الى مزيد بيان الا ان المراة اذا كانت لا تخرج نهارا وانما تخرج ليلا لتحلف في مسجد
من المساجد ولا يحلف احد عند منبر من المنابر الا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضيلا له وتعظيما وقوله
واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل
منه هو كما ذكر واذا كان للطالب وهو المدعي عذر في تاخير البينة ثم احضرها بعد ان حلف المطلوب وهو
المدعى عليه وجب الحكم له بها للعذر المذكور وان لم يكن له عذر في تاخيرها ففي ذلك روايتان عن مالك
رضي الله عنه احداهما انه يحكم له بها اذ لعله طلب يمين المدعى عليه ليرى هل يحلف ام لا والاخرى انه لا يحكم له بها
اذ لعله رضي بيمين المدعى عليه وهذه الرواية اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهداك او يمينه
يعني صلى الله عليه وسلم يمين المدعى عليه وقوله واذا اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع او يحلف
ويبرا هو كما ذكر ومعناه ان يختلف البايع والمشتري في عقد البيع فيقول البايع بعت منك ويقول المشتري لم تبع مني
وليس لواحد منهما بينة فيقال للبايع احلف انك بعت منه فيحلف فيقال للمبتاع خذ السلعة فقد لزمك البيع
واحلف انت فيحلف المبتاع انه ما اشترى منه فيبرا ولا يلزمه البيع قال ابن حبيب وسالت مطرفا وابن عبد الله
عن الرجل يدعي على الرجل انه باعه بيعا وان ثمن ذلك باق عليه فينكر ذلك المدعى عليه فيقوم باليمين
بعد معرفة الخلطة بينهما فيقول انا احلف انه لا حق قبلي ويقول الطالب بل يحلف اني ما بعتك سلعة كذا
فقال بل يحلف على ما ادعى الطالب وكذلك سمعت مالكا يقول في ذلك قال ابن حبيب وسالت عن ذلك
ابن الماجشون فقال لي اذا احلف بالله ما لك علي من كل ما تدعيه قليل ولا كثير فهو بري ولا ينظر الى قول
المدعي وقال عبد الوهاب في التلقين واذا اختلف المتبايعان فلا يخلو اختلافهما فيما يودي الى فساد
العقد او الى نفي لزومه او الى سقوط بعض حقوقه فان كان اختلافهما فيما يودي الى فساد العقد
مثل ان يقول احدهما بعتك هذه السلعة ولم ترها ولم اصفها لك او بثمن الى اجل مجهول او ما اشبه ذلك

ويدعي الاخر انه قد راها او وصفت له وان الاجل في الثمن معلوم فالقول قول مدعي الصحة منهما مع يمينه وان كان اختلافهما
فيما يقتضي اللزوم مثل ان يدعي احدهما انه شرط الخيار لنفسه وينكر الاخر ذلك فالقول قول من ينكر وعلى مدعي اشتراطه
البينة وان كان في حق من حقوق العقد فان كان في عين الثمن وجنسه تحالفا وتفاسخا وان كان في مقداره فالاظهر من المذهب
انه ان كان قبل القبض تحالفا وتفاسخا وان كان بعده فالقول قول المشتري مع يمينه وان كان الاختلاف في قبض الثمن رجع
الى العرف في موضعهما وحلف من يشهد له العرف منهما فان لم يكن عرف فالقول قول البايع مع يمينه قال مطرف
وابن الماجشون ان الايمان في الحقوق والدما واللعان وفي كل ما فيه اليمين على المسلمين بالله الذي لا اله الا هو قال ابو الوليد
الباجي وهذا هو المشهور من مذهب ملك في المدونة قال ابن القاسم ولا يزاد على الكتابي الذي انزل التورية والانجيل
ولا يحلفون الا بالله وروى الواقدي عن ملك ان اليهودي يحلف بالله الذي انزل التورية على موسى ويحلف النصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وروى ابن كنانة انه يتحرى بالايمان في المال العظيم وفي الدما واللعان الساعات
التي يحضر الناس فيها في المساجد ويجتمعون للصلوات وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين
قال محمد بن عبد الحكم فان احتاج الحاكم الى تحليف امراة في بيتها من علة فاحب الي ان يرسل اليها رجلين عدلين
من يحضر فيها قال وان ارسل اليها واحدا اجزاه ذلك ان شا الله وروى ابن الماجشون ان الحالف يحلف قايما مستقبل
القبلة وحكى ابن حبيب عنه ان ذلك يختص بالحلف في المساجد قال ابن القاسم ولا يعرف ملك اليمين عند المنبر
الا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر قال ملك ومن ابى ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل
عن اليمين فاذا تبين هذا فيحلف الحالف على البت في كل ما ينسبه الى نفسه من نفي او اثبات ويحلف ايضا على البت
في الاثبات المنسوب الى غيره واما النفي فيكفي الحالف فيه على نفي العلم فيقول بالله الذي لا اله الا هو ما اعلم
على موروثي دينا واما من ادعي عليه انه دفع رديا في النقد فيحلف ايضا ما اعطى الا جيدا في علمه ولو قال
ما عرفت الجيد من الردي فقيل انه يحلف ما اعطيته رديا في علمي وتحل اليمين للحالف بظن غالب من خط
ابيه او خط نفسه او من يثق به او قرينة حال من نكول خصم عن اليمين وما اشبه ذلك وقيل انه لا يحلف
الا على ما يتيقنه وقد نسب هاذين القولين الى ملك رضي الله عنه بعض المتاخرين وكل دعوى لا يقبل
في اثباتها الا شاهدان فلا يجب فيها اليمين بمجرد الدعوى ولا ترد على المدعي ولا يجب فيها شي مثل القتل
العمد والنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولا والرجعة وما اشبه ذلك وحكم اليمين انقطاع
الخصومة في الحال لا البراة الذمة لان المدعي بعد ذلك ان يحضر البينة ويعتذر بان البينة كانت غايبة او بانه
لم يعلم ان له بينة واما ان كان عالما بالبينة وهي حاضرة فقيل انه لا يحكم له بها وهو الاصح من قولي
ملك رضي الله عنه وبه قال ابن القاسم وقيل انه يحكم له بها وهو قول ملك وبه قال ابن وهب وبه قال
اشهب وهذا هو الخلاف الذي ذكر ابن الحاجب في ذلك وقد تقدم ذكر توجيه القولين فاغنى ذلك عن اعادته هنا
وقوله واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اتى ما يتبين قضي باعدلهما فان
استويا حلفا وكان بينهما هو كما ذكر وزاد ابن الحاجب في التفريع هذا النوع بيانا فقال واذا تداعيا وكان
شيا ولا يد ولا بينة لواحد منهما قسم بينهما بعد ايمانهما فان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه
فان نكل عن اليمين حلف الاخر وانتزعه من يده فان نكل عن اليمين اقر في يد صاحب اليد فان كان لاحدهما بينة

حكم له

حكم له ببينته كانت له عليه يد او لم تكن وان كانت لكل واحد منهما بينة حكم باعدل البينتين فان تكافيا في العدالة
حكم به لصاحب اليد فان لم يكن في يد احدهما قسم بينهما بعد ايمانهما فان حلفا او احدهما ونكل الاخر كان للحالف منهما
دون الناكل وان نكلا جميعا عن اليمين لم يحكم بينهما بشيء وتركا على ما كانا عليه **فصل** وقوله ويقضى بشاهد ويمين
في الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح او حد او طلاق ولا في دم عمدا ونفس الامر القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب الشهادات للاختصار والكلام فيه يكون في فصول الاول الاصل في الامر
بالشهادة والثاني في شروط صحة اداء الشهادة والثالث في فائدة الشهادة والرابع في وجوب القيام بالشهادة
والخامس في مراتب الشهادة والسادس في مراتب الشهود والسابع في تعديل الشهود والثامن في تجريح الشهود
فصل واما الاصل في الامر بالشهادة فهو الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى عز
واشهدوا اذا تبايعتم وقوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان واما السنة فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر وقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدي عدل واما الاجماع فاجمع العلماء على ان الشهادة مامور بها والاشهاد المامور به على قسمين
في مذهب مالك رضي الله عنه واجب ومندوب اليه فالواجب هو الاشهاد على الرجعة للامان من تكر والتهمة
والاشهاد على انقضاء عدة الطلاق السني ليقطع الميراث بين الزوجين وما اشبه ذلك والمندوب اليه
هو الاشهاد على البيع والاشهاد على النكاح وما اشبه ذلك **فصل** واما شروط صحة اداء الشهادة
فهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعدالة وزاد ابن رشد ان يكون من اهل اليقظة والحزم لانه ان كان من اهل
الغفلة والبله لا يامن على نفسه التحيل من اهل التحيل فيشهد بالباطل وقد ذكر هذا في المقدمات وذكر الخلاف
في اشتراط ان يكون مالكا لامر نفسه فقال روى اشهب عن مالك ان شهادة المولى عليه جائزة وهي
رواية ابن عبد الحكم ايضا عنه وقال اشهب لا تجوز شهادته ثم قال واحسن ما قيل في العدالة والرضا انه الشاهد
الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر **فصل** واما فائدة الشهادة فهي دفع الظلم واستخراج الحقوق
والامان من النسيان وحفظ المال والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقوله فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم **فصل** واما وجوب القيام بالشهادة فهو ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله سبحانه كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط وقوله عز وجل والذين بشهاداتهم قائمون وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما
دعوا وقوله سبحانه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها واما السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم
خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها واما الاجماع فاجمع العلماء على وجوب القيام بالشهادة
الا ان وجوب القيام بالشهادة على قسمين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين هو ان يدعى الشاهد
ليتحمل الشهادة ويحفظها ويكون في موضع لا يقوم احد فيه بتلك الشهادة غيره وكذلك

اذا دعي للشهادة يعلمها فلا يجوز له ان يكتمها وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
وفرض الكفاية هو ان يدعى الشاهد لتحمل الشهادة وحفظها في موضع يكون فيه من يقوم بتلك الشهادة فيكون القيام بها
ساقط عنه لقيام غيره بها واما من علم شهادة ولم يدعه احد الى القيام بها فان ذلك على وجهين احدهما ان يكون حقا
لله سبحانه والثاني ان يكون من حقوق المخلوق فان كان حقا لله تعالى فهو على قسمين قسم يدوم فيه التحريم كالطلاق
والعتق وتغيير الاحباس وما اشبه ذلك وقسم لا يدوم فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر وما اشبههما فاما
القسم الذي يدوم فيه التحريم فيجب عليه القيام بشهادته فيه الا ان يقوم غيره بتلك الشهادة فيسقط عنه القيام
بها وان لم يقم غيره بها فيجب عليه القيام بها لان كتمانه لها معصية وجرحة فيه تسقط شهادته بها هذا هو
المشهور وذهب اشهب الى انه لا تسقط بها شهادته وهو مذهب بعيد واما القسم الذي لا يدوم فيه التحريم
فلا يضر الشاهد فيه ترك القيام بشهادته لان ترك القيام بها ستر يستره الله على المشهود عليه وان علم
الامام بذلك فتركها ستر وقد قال ابن القاسم يكتمونه الشهادة ولا يشهدوا في ذلك الا ان يتحرفه ان يشهر
على احد ولا اصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال حين جاء برجل وجد يزني بامراة يا هزال هلا سترته
بردائك واما ان كان حقا للمخلوق فيجب عليه القيام بشهادته لصاحب الحق فان لم يفعل فتسقط شهادته عند
ابن القاسم ولا تسقط شهادته عند سحنون والاظهر مذهب ابن القاسم والدليل على ذلك قول الله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقد ذكر معنى هذا كله ابو الوليد بن رشد في المقدمات

فصل واما مراتب الشهادة فهي اربع منها شهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين وشهادة توجب
الشيء المشهود به مع اليمين وشهادة توجب حكما من الاحكام ولا توجب الشيء المشهود به وشهادة لا توجب
شيئا فاما الشهادة الاولى فهي على سبعة اوجه الاول اربعة شهود على الزنا والثاني شاهدان فيما سوى ذلك
والثالث شاهد وامراتان في الاموال والرابع امراتان فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء والاستهلال
وما اشبه ذلك والخامس شهادة السماع الفاشي وهي الشهادة فيما لا يتغير كالاحباس والولاء والنسب
وما اشبه ذلك والسادس شاهد واحد فيما يبتدى الحكم فيه بالسؤال والسابع شهادة الصبيان فيما
تجوز شهادتهم فيه واما الشهادة الثانية فهي على خمسة اوجه الاول شاهد عدل في الاموال او امراتان
فيها ايضا واتا عدل والثاني شاهد عدل يجب القسامة به على رواية اشهب عن مالك والثالث ما يقوم مقام
الشاهد مع الرهن والنكول من المدعى عليه وارخاء الستر على الزوجين ومعرفة العفاص والوكاء واليد مع مجرد
الدعوى او مع البينتين المتكافئتين والرابع الشاهد على غالب الظن فيما لا سبيل الى القطع فيه
والخامس الشاهد على السماع الفاشي في الولاء على مذهب ابن القاسم واما الثالثة فهي على ثلاثة اوجه
الاول شهادة الشهود الذين ليسوا عدولا في استحقاق الشيء المعين لانها توجب توقيفه على مذهب اصبغ
والثاني شهادة شاهد بدين اذا جاء على اختلاف في ذلك والثالث شاهد عدل وامراتان ذواتا عدل على
الطلاق والعتق لانها توجب اليمين عند بعضهم وقد ذكر معنى هذا كله ابن رشد في المقدمات واما
الرابعة وهي الشهادة التي لا توجب شيئا فهي ما سوى الشهادات الثلاث المذكورات وقد ذكر هذا المعنى
كله ابو الوليد بن رشد في المقدمات **فصل** واما مراتب الشهود في الشهادات فهي احدى عشر مرتبة

فمنها مرتبة الشاهد المبرز في العدالة والعلم بما تقع به الشهادة فتجوز شهادته في كل شيء وتزكيته وتجريحه
ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا اتهم في ذلك ثم مرتبة الشاهد المبرز في العدالة الذي لا يعلم ما تقع
به الشهادة فتجوز شهادته في كل شيء وتزكيته وتجريحه إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله
إذا اتهم في ذلك ثم مرتبة الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تقع به الشهادة فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع
على اختلاف في بعضها وهي التزكية وشهادته لأخيه ولصديقه الملاطف ولشريكه في غير التجارة وإذا زاد
في شهادته أو نقص منها وشهادته لمن له عليه ولاية وتقبل فيه التجريح بالعداوة أو غيرها ولا يسأل عن كيفية
علمه بما شهد فيه إذا اتهم في ذلك ثم مرتبة الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف غيره قبل أن يحد له فاختلف
في إجازة شهادته فلم يجزها ابن الماجشون وأصبغ وأجازها ابن القاسم وهو المشهور في المذهب ثم مرتبة
الشاهد الذي يتوسم فيه العدالة فتجوز شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات على
مذهب ابن حبيب ولا تجوز شهادته فيما سوى ذلك دون تزكية له ثم مرتبة الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة
ولا الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية له في موضع من المواضع إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع
وتوجب توقيف الشيء المدعى فيه ثم مرتبة الشاهد الذي يتّسم فيه الجرحة فلا تجوز إن لم يعلمها الحاكم شهادته
دون تزكية له ولا تكون شبهة توجب حكما ثم مرتبة الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة أن يعلمها الحاكم
فلا تجوز شهادته دون تزكيته ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما تقبل ممن علم جرحته إذا اشهد على توبته
منها وتورعه عنها والمعروف في الفقه كذلك على مذهب مالك لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق وإنما تجوز بمعرفة
تزيّده من الخير ثم مرتبة الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها فلا تجوز شهادته ولا تقبل فيه التزكية وإن كان
غيره وإنما تصح تزكيته فيها إذا تاب ثم مرتبة شاهد الزور فلا تجوز شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله وزاد
... في الصلاح قال ولا أعلم إلا قول مالك
أبو زيد عن ابن القاسم أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح قال ولا أعلمه إلا قول مالك
وقد قيل إن معنى رواية أبي زيد أنه إذا جاء تائبا مقرا على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه وهو الأشهر والله أعلم
فإذا تبين هذا فالتهمة الخاصة في بعض الشهادة تبطل جميع الشهادة على المشهور المعلوم في المذهب
مثال ذلك أن يشهد الرجل أن له ولابنه ولرجل أجنبي على فلان ألف درهم من معاملة أو سلف أو شبه ذلك
وقد ذكر معنى هذا كله ابن رشد في المقدمات وقال عبد الوهاب في المعونة والصحيح من الروايات فيمن شهد
بوصية له فيها شيء أن لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق غيره لأن مع التهمة لا تتبعض الشهادة

فصل وأما تعديل الشهود فهو واجب والدليل على ذلك قول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول ومعنى
التعديل التزكية والتعديل معناه إثبات عدالة الشاهد ومعنى العدالة هو الاستواء والاستقامة ولذلك تبطل
الشهادة مع التهمة والغفلة وغيرهما مما تبطل به الشهادة لأن أحوال الشاهد لا تكون مستقيمة مع هذه
الأشياء والقدر الذي يلزم في التزكية أن يشهد الشاهد أن المزكى كان أنه عدل رضا ولا يكفي أحد الوصفين دون
الآخر ولا يكفي في التزكية أن يقول لا أعلم له زلة ولا جرحة ولا أعلم له إلا خيرا ولا أن يقول الرضى به أن يشهد لي
وأن يشهد علي ورأيت بعض الفضلاء يقبل في التزكية أن يقول المزكي في المزكى هو أهل أن يشهد في هذا الشيء

ويمكن ان يرجع هذا القول عبد الوهاب في المعونة العرض بالتزكية ان يعلم الحاكم انه من اهل الشهادة ولا صل في التعريف
هو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلين شهدا عنده فقال لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما جيئني برجل يعرفكما
فجاء برجل فقال اتعرفهما قال نعم قال اكنت معهما في السفر الذي يتبين فيه اخلاق الناس قال لا قال افانت جارهما تعرف
صباحهما ومساءهما قال لا قال افعاملتهما بالدنانير والدراهم التي تقطع بها الارحام قال لا قال يا ابن اخي ما تعرفهما
جيئني بمن يعرفكما ذكر هذا عبد الوهاب في المعونة ثم قال ومن عرفه القاضي بالعدالة والرضا قبل شهادته
ولم يحتج الى ان يشهد عنده بتزكيته وكذلك المشتهر بالصلاح والدين لان الغرض بالتزكية ان يعلم الحاكم انه من اهل
الشهادة فاذا عرف ذلك منه اغناه عن التزكية وليس ذلك حكما بالعلم لانه امر يكثر ولا يخفى اعني العدالة والفسوق
ولانه قد يتوقف عن قبول شهادته ويقبله غيره من الحكام ولو كان حكما لم يجز نقضه واذا كان الحاكم لا يعرفه
لم تثبت عدالته عنده الا بشهادة عدلين وان يعلمه صاحب مسائله بما عرف من حديثه لانه خليفته وقائم
في التزكية والجرح مقامه وصاحب مسائله هو الذي يكون من اهل الامانة والثقة يسأله عن الشهود ويعول عليه
في تعديل من يشهد عنده والتعديل الذي يكون بشهادة لا يكون الا باثنين واذا عدل رجلان رجلا وجرحه اخران ف
في ذلك روايتان عن مالك رضي الله عنه احداهما ان ينظر الى اعدل البينتين فيؤخذ بها والاخرى ان شهادة التجريح
اولى من شهادة التعديل ووجه الرواية الاولى تعارض البينتين في امر طريقه الاجتهاد فوجب الحكم باعدلهما
ووجه الرواية الثانية ان سبب التجريح يخفى ولا يظهر فالشاهد به قد علم من حال المجروح ما خفي عن المعدلين
فكانت شهادتهما اولى ولان ذلك كالخبرين اذا تعارضا واقتضى احدهما التحريم واقتضى الاخر التحليل
ولم يعلم ايهما المنسوخ ولا ايهما الناسخ ولم يمكن الجمع بينهما كان الذي يقتضي التحريم اولى

فصل

واما تجريح الشهود فيكون بانواع منها الزنا وشرب الخمر والفرار من الزحف يوم الزحف وكذلك سائر الكبائر
ومنها الكذب ومطل الغني الموسر وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر وقبول الرشوة وخصام الشاهد
للمشهود عليه وعداوة الشاهد للمشهود عليه وكذلك عداوة الشاهد لوالد المشهود عليه او لولده او
لاخيه وقد قيل ان شهادته جائزة على ولد الذي بينه وبينه عداوة وعلى والده وعلى اخيه في الاموال خاصة
ذكر ذلك ابو بكر بن زرب في كتاب الخصال وقال ابو محمد بن شاس في كتاب الجواهر فاما العداوة التي تمنع قبول الشها
دة فانما هي التي تكون لسبب من اسباب الدنيا كالمنازعة في مال او جاه او في معنى ذلك وهي التي تظهر التعصب
وتحمل على الفرح بالمصيبة والغم بالسرور واما ان كانت العداوة غضبا لله سبحانه فلا تمنع القبول لان الغضب
لله لكون المغضوب عليه كافرا او فاسقا يدل على قوة الايمان فهو اولى بان يؤكد العدالة ومنها البخل وهو منع
الواجبات على مذهب من فرق بينه وبين الشح وان ان الشح هو منع المستحبات وهو الاظهر ومنها التهمة
ولها اسباب السبب الاول العداوة وقد تقدم ذكر بيانها فاغنى ذلك عن اعادته هنا والسبب الثاني ان يجد
الشاهد لنفسه بشهادته منفعة والسبب الثالث ان يدفع الشاهد عن نفسه بشهادته مضرة والسبب الرابع
عصبية قرابة النسب وولاية السبب كالزوج والزوجة وما في معناهما فلا تجوز شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لولده ولا الجد لولد ولده ولا ولد الولد لجده وذلك راجع الى عمودي النسب الاعلى والاسفل كالاجداد
والجدات من قبل الاب والام والولد وولد الولد من ذكور واناث وكل من لم تجز شهادته له فشهادته عليه جائزة

وأما شهادة الأخ لأخيه فأجازها مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم إلا أن يكون في عياله وقيل إنها لا تجوز
على الإطلاق وإنما تجوز على شرط واختلف في ذلك الشرط فقيل إنه أن يكون مبرزا وقيل إنه أن لا تناله صلة وقيل إنه تقبل شهادته
شهادته لأخيه إلا فيما تنتفي فيه التهمة مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفا أو جاها أو يرتفع به معرة أو ما
أشبه ذلك وقال أشهب تجوز شهادته له في اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا فتجوز له في الكثير واختلف في تعديله
لأخيه فأجاز ذلك ابن القاسم ومنع ذلك أشهب والسبب الخامس الحرص على الشهادة ومنها ادعا علم القضا
بالنجوم والاشتهار بذلك وأكل المال به ومنها هجو الشاعر غيره بشعره وكثرة أذايته به وأما مدح الشاعر غيره بشعره
فلا يجرح بذلك إذا كان عدلا ومنها صحبة الصريع الملطف فيه إذا ناله رفقه وبره وصلته ومنها تهمة البر وفي إذا اشتهر
على الحضر في غير الجراح والقتل ومنها سماع غناء المغنيات الأجنبيات وسماع المزامير وما أشبه ذلك ومنها
جلوس من جلس مع شراب الخمر من غير عذر وإن لم يشرب معهم ومنها الاشتغال عن الصلاة بغير عذر ولا كن باللهو
واللعب حتى يذهب جميع وقتها كصلاة الصبح بعد الشمس وصلاة الظهر والعصر بعد غروب الشمس وصلاة
المغرب والعشاء الآخرة بعد طلوع الفجر ومنها ثبوت شهادة الزور على الشاهد به وقد ذكر معاني هذه الأشيا
أبو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي ومنها المشاتمة ومنها ترك المروءة والمراد بالمروءة التصاون والسمت الحسن
وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق ردي وقد ذكر ذلك ابن شاس في الجواهر وكذلك الامتناع
من كل خلق دني كالأكل في السوق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأكل في السوق دناءة وأما الشرب
في السوق فليس كالأكل في السوق قال ابن حارث واتفقوا في الشاهد يشهد عند الحاكم وهو يعرفه بالعدالة أنه لا
يكلف الشاهد تزكيته اتفاقا مجملا واختلفوا إذا عرفه بالجرحة فقال مالك في المجموعة لا يقبل فيه تزكية
إذا عرفه بجرحة وقال ابن القاسم إنما ذلك إذا كانت معرفة حديثة وأما إذا كانت معرفة قديمة فيقبل فيه التزكية
قال ابن حارث لأن الأحوال تحول ثم قال إلا أن تكون معرفة القاضي معرفة باطنة والتزكية بمعرفة ظاهرة
فعلم القاضي أحق وأما إذا اتفق العلمان من القاضي ومن الشهود وكذلك ذلك حديثا كله فعلم الجرحة
أحق وإن كان قديما كله فعلم الجرحة أيضا أحق وعليه أن يكشف كشفا حديثا فعسى الحال أن تكون تنقلب
ثم قال واتفقوا في الرجل المجهول أنه لا يشهد عليه الشهود إلا من حضره على عينه واختلفوا في الشاهد
يشهد هل يزكى بغير محضره فقال ابن القاسم قولا مجملا لا بأس أن يزكى الشاهد بغير محضره وقال سحنون
إنما معناه إذا كان الشاهد معروفا مشهورا وأما إذا كان غير مشهور لم يزك إلا في وجهه

فصل

ومعنى قوله ويقضى بشاهد ويمين في الأموال هو أنه يحكم الحاكم لمدعي المال على المدعى عليه به إذا شهد
له بذلك شاهد عدل وحلف معه والأصل في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وقد روى مالك رضي الله عنه هذا الحديث في الموطأ وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها حياطة للأموال
ومعنى قوله وقد قيل يقتص بذلك في الجراح هو أن المجروح إذا شهد له شاهد عدل على الخارج أنه جرحه
وحلف معه فإنه يقتص منه على هذا القول ولا يقتص منه على القول الآخر إلا إذا شهد له عليه شاهدان عدلان

فصل وقوله ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال إلى قوله فيما يجوز فيه شاهد ويمين هو كما
ذكر والأصل في ذلك قول الله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقوله وشهادة امرأتين فقط

الى قوله جائزة هو كما ذكر وانما جازت شهادة امراتين فيما لا يطلع عليه الا النساء لانه تعذر علم ذلك من الرجال
للضرورة الى ذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسال عن كل صناعة اهلها والاستهلال معناه هو صوت المولود
اذا ولدته امه والاستهلال ايضا هو رفع الصوت بالذكر عند روية الهلال وعلى ذلك قول ثعلب في الفصيح وقد اهل
الهلال واستهل **فصل** وقوله ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين الى قوله واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته
الا في الزنا هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين وقد تبين معنى
الخصم فاغنى ذلك عن اعادته هنا والظنين هو المتهم وعلى ذلك قول الله تعلى وما هو على الغيب بظنين اي ما هو
بمتهم على الوحي وهذا على قراءة من قرا بالظاء واما على قراءة من قرا بضنين بالضاد فمعناه ما هو ببخيل على الوحي
اي لا يبخل بما عنده من الوحي وصف الله سبحانه بذلك النبي محمدا صلى الله عليه وقد تقدم بيان العدالة والعدول
فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما لم تجز شهادة المحدود والعبد والكافر والصبي لانحطاط مراتبهم على مراتب
العدول وانما تقبل شهادة المحدود في الزنا اذا تاب وكان عدلا رضى وشهد في غير الزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكذلك الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والعبد اذا اعتق فاذا زالت عنهم
موانع قبول شهادتهم قبلت شهادتهم فيما يستقبلون ولا تقبل شهادتهم فيما شهدوا به قبل زوال تلك الموانع
وهي العبودية وعدم التوبة والصبا والكفر لانهم متهمون ان يريدوا ازالة المعرة على انفسهم التي لحقتهم
برد شهاداتهم قبل زوال الموانع من قبول شهاداتهم وانما لا تجوز شهادة المحدود في الزنا اذا تاب وشهد على الزنا
لانه متهم ان يريد بشهادته على الزنا ازالة المعرة عن نفسه والاصل في ذلك قول عثمان ابن عفان رضي الله عنه
ودت الزانية ان النساء كلهن زنين **فصل** وقوله ولا تجوز شهادة الابن للابوين الى قوله ولا وصي ليتيمه
هو كما ذكر وانما لم تجز شهادات هولاء الذين ذكرهم للتهمة انهم يريدون بشهاداتهم جر المنافع وانما تجوز
شهادة الاخ العدل لاخيه اذا كان مبرزا بالعدالة حتى لا تلحقه تهمة وقد تقدم ذكر ذلك وقد تقدم ان الكذب
مسقط للشهادة وكذلك اضمار المعصية الكبيرة مسقط للشهادة ايضا لان ذلك ضد العدالة **فصل**
وقوله ولا تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن الى قوله ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد هو كما ذكر وانما لا يجوز
تعديل النساء ولا تجريحهن لانهن ناقصات عقل ودين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من
نقصان دينها وانما لا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد لقول الله تعلى واشهدوا شهيدين من رجالكم **فصل**
وقوله وتقبل شهادة الصبيان بينهم في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير هو كما ذكر والاصل في ذلك
ما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن هشام ابن عروة ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز
فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهاداتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك
اذا كان ذلك قبل ان يفترقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم
قبل ان يفترقوا وقال عبد الوهاب في كتاب المعونة القياس منع قبول شهادتهم وانما اجيزت للضرورة

ثم قال لانا لو لم تقبلها لادى ذلك الى اضاعة دمائهم وقال عبد الوهاب ايضا شهادات الصبيان تقبل في الجراح والقتل على شروط تسعة احدها ان يكونوا ممن يعقل الشهادة والثاني ان يكونوا ذكورا والثالث ان يكونوا احرارا والرابع ان يكونوا مسلمين والخامس ان يكون ذلك في قتل او جراح وبعض اصحابنا يقول ان تكون في الجراح دون القتل والسادس ان يكون ذلك فيما بينهم لا الصبي على بالغ ولا البالغ على صبي والسابع ان يكون ذلك قبل ان يتفرقوا ويخببوا والثامن ان تتفق شهاداتهم ولا تختلف والتاسع ان يكون من شهد منهم اثنين فصاعدا **فصل** وقوله واذا اختلف المتبايعان الى قوله فان استويا حلفا وكان بينهما هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك هو كما ذكر قال عبد الوهاب في المعونة اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد ان شهدوا وقبل الحكم الحاكم قبل رجوعهم ولم يحكم بتلك الشهادة في كل شيء شهدوا به وكذلك ان رجع بعضهم ثم قال وان رجعوا بعد استيفاء الحكم لم ينقض الحكم برجوعهم ثم لا يخلو المشهود به ان يكون مالا او طلاقا او قتلا او حدا ولا يخلو رجوعهم ان يكون اخبارا عن غلط او تعمد كذب فان شهدا بمال فلما حكم به قالا غلطنا في الشهادة لم ينقض الحكم ولم يرجع على من اخذ المال ويغرمانه للمشهود عليه وان رجع احدهما غرم نصف المال وقال عبد الملك في الغلط لا يرجع عليهما بشيء وان قالا تعمدنا الكذب رجع عليهما بغير خلاف وكذلك لو رجع احدهما بالكذب بنفسه غرم نصف المال وان شهدا بقتل او قطع ثم رجع احدهما او كلاهما بعد الحد غرم الدية ان كان عن غلط وان كان عن عمد فلا يقتص منهما ويغرمان الدية ايضا هذا قول ابن القاسم وقال اشهب يقتص منهما في العمد وان رجع احدهما فعلى الخلاف الذي ذكرناه وان شهدا بطلاق ثم رجعا لم يغرما للزوج الصداق فان شهدا انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول بها فاغرمه الحاكم نصف الصداق ثم رجعا غرما النصف الذي غرمه ولو شهدا على دخوله بزوجته وهو مقر بالنكاح ومنكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما نصف الصداق ولو شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا غرما قيمته ولو شهدا بتنجيز عتق مكاتب غرما قيمة كتابته او ما بقي منها فان شهدا بعتق ام ولد فلا غرم عليهما ثم قال ووجه ايجاب القود ما روي عن علي رضي الله عنه انه جاءه شاهدان فقالا نشهد ان هذا سرق فقطعه ثم جاءه باخر فقالا وهمنا هذا هو فرد قولهما الثاني وقال لو علمت انكما تعمدتما القطعتكما ثم قال اذا حكم الحاكم بشهادة شهود ثم قامت البينة بعد ذلك بفسقهم فلا ضمان عليه فيما اتلف بشهادتهم ولو قامت بينة برقهم او كفرهم ضمن والفرق ان العدالة والفسق طريقهما الاجتهاد واذا انفذ الحكم بالاجتهاد لم ينقض باجتهاد مثله وليس كذلك الحكم بشهادة العبيد والكفار لان ذلك الاجتهاد فيه اذ لا يخفى الكفر والرق لانهما امر ظاهر فالحاكم في ذلك مفرط في اختبار حال الشهود فضمن الحاكم بتفريطه انتهى كلامه وقد حكي ان بعض قضاة قرطبة اعادها الله للاسلام فرط في تحقيق حقوق في الحجة فزيد الناس ضحاياهم يوم عرفة فوجب عليه غرم تلك الضحايا فضمانه لها بتفريطه لا كنه تخلص من غرمها بتعديم الفقهاء له لانه كان عديما بالنظر الى كثرة ثمن تلك الضحايا **فصل** قال عبد الوهاب في المعونة اختلف قول مالك فيمن دفع الى الشهود كتابا مطويا وقال اشهدوا علي بما فيه هل يصح تحملهم الشهادة ام لا وكذلك الحاكم اذا كتب كتابا الى حاكم وختمه واشهد الشهود بانه كتابه ولم يقراه عليهم فعنه في ذلك روايتان احداهما ان الشهادة جائزة وان لم يقرؤوا الكتاب والاخرى انهم لا يشهدون به الا ان يقرؤوه وقت تحمل الشهادة.

فوجه الجواز انه اشهدهم على اقراره بما في كتاب عدول فصح تحملهم للشهادة اصله اذا قرا عليهم ولان عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترد عليهم كتبه صلى الله عليه وسلم فيعملون بها ثم قال ووجه المنع قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وان لم يقرا الكتاب لم يعلموا ما يشهدون به فلم تجز شهادتهم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان رايت مثل الشمس والا فلا تشهد ولان الخط يعمل عليه ويزور وقد يؤمن ذلك في الكتاب المطوي فاذا قرئ وعرفوا ما فيه امنوا من الحيلة فيه وقال ابن الجلاب في التفريع وان كتب حاكم الى حاكم كتابا في حق فثبت عنده لم يحكم بكتابه الا ببينة تشهد على كتابه ولا تقبل الشهادة على خطه دون لفظه واذا ادعى ان حاكما حكم لرجل على رجل بدعوى فانكرها فشهد له شاهدان على خطه دون لفظه ففيها روايتان احداهما انه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والاخرى انه لا يحكم له بها فاذا قلنا يحكم له بالشهادة فهل عليه يمين مع الشهادة ام لا ففيها روايتان احداهما انه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والاخرى انه لا يحكم له بمجرد الشهادة حتى يحلف معها فيستحق حقه بالشهادة واليمين واذا شهد له شاهد واحد على الخط ففيها روايتان احداهما انه يحكم له بالشهادة على الخط مع يمينه والاخرى انه لا يحكم له بذلك **فصل** والشهادة على الشهادة جائزة وهي شهادة اثنين فصاعدا على شهادة واحد فصاعدا وذلك جائز في الحقوق والحدود **فصل** وقوله ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه ابيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب الوكالة والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول معنى الوكالة والثاني الاصل في جواز الوكالة والثالث اقسام الوكالة والرابع احكام الوكالة **فصل** فاما معنى الوكالة فهو الحفظ في اللغة وعلى ذلك قول الله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فينفخ فيه الروح ويومر بكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد واما معنى الوكالة في الشرع فهو النيابة عن الموكل فيما تصح فيه النيابة عنه **فصل** واما الاصل في جواز الوكالة فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا واما السنة فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليعقدا له النكاح على ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها فعقدا له النكاح عليها واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الوكالة فيما يصح فيه التوكيل **فصل** واما اقسام الوكالة فالاول وكالة لا تجوز بحال والثاني وكالة تجوز باطلاقها والثالث وكالة تجوز بتخصيصها فاما الوكالة التي لا تجوز بحال فهي الوكالة على ما يلزم المكلف بعينه كالايمان بقلبه والنطق بقول لا اله الا الله محمد رسول الله بلسانه والصلاة والصيام وما اشبه ذلك وقد ذكر هذا المعنى ابو الوليد بن رشد في المقدمات وقال ابن شاس في الجواهر ويلتحق بعض العبادات الايمان والشهادات واللعان والايلا ثم قال وكذلك الظهار ولا تجوز الوكالة فيه لانه منكر من القول وزورا **فصل** واما الوكالة التي تجوز باطلاقها فهي الوكالة التي يفوض الموكل الى الوكيل فيها جميع اموره ولا يستثني عليه شيئا مما يجوز له ان يوكل عليه فيجوز ان يبيع له ويشتري له ويعقد النكاح عليه ويخالع عنه ويواجر له وعنه ويصالح عنه ويقتضي له الدين

ويوجب عنه
ويخاصم عنه

ويؤدي عنه ويخاصم عنه ويدفع زكاة المال وزكاة الفطر عنه ويضحي عنه ويقيم سنة العقيقة وسنة الوليمة و
ويحج البدن عنه ويقيم الحد عنه ان كان الموكل حاكما او ان كان لمعتبر قد وجب عليه الحد **فصل** واما الوكالة التي
تجوز بتخصيص ما فهي التي يقصرها الموكل على شيء مخصوص معين ولا يجوز ان يتعدى ذلك فان تعداه ضمن **فصل**
واما احكام الوكالة فمنها ان الوكالة جائزة في الحضر والسفر من الصحيح والمريض والرجل والمرأة بشرط جواز
تصرف الموكل في امواله وافعاله ويجوز للمرأة الثيب المحجورة ان توكل على عقد نكاحها وكيلا لانه لا يصح نكاحها
الا باذنها ومن احكامها ان افعال الوكيل جائزة على موكله الا المحاباة التي لا تكون من وجوه النظر لموكله وذلك اذا
كان مفوضا اليه واما الوكيل المقصور على بيع شيء بعينه فلا يجوز تاخيره ولا اقالته ولا اقراره ولا بيعه بنظرة ولا
بعرض ولا رده بعيب الا ان يكون لم يوم بشرا ذلك الشيء بعينه فيكون له رده بالعيب جاز الا انه كان يلزمه ان يامره
برده وقال اشهب هو ضامن في الوجهين جميعا الا انه امين فيما يحدث بالثمن الذي يقبضه ويصرفه في شروط
البيع الذي يعقده وقد ذكر هذا ابن حارث في كتاب اصول الفتيا وذكر ايضا ان الوكيل اذا قضى يعني دينا
عن الموكل بغير بينة ضمن المال وان علم صاحب المال انه قد قضى يعني بغير بينة فجايز له ان يضمنه
لانه اتلف ماله ومن احكامها ان الوكيل موتمن فيما بينه وبين موكله والقول قوله في رد ما اودعه او امره
بالتصرف فيه او دفعه اليه من ديون قبضها له فان ثبت قبضه لها ببينة فادعى تسليمها الى الموكل
او ضياعها فان لم يكن الا اقراره واقرار الغريم فان الغريم لا يبرا الا ببينة على دفع ذلك الى الوكيل ذكر هذا عبد الوهاب
في التلقين وذكر ايضا ان الوكيل اذا وكله الموكل ان يقضي عنه دينا او يودع له مالا لم يكن له ان يدفع
ذلك الا ببينة فان دفعه بغير بينة ضمن الا ان يقر المدفوع اليه ومن احكامها ان الوكيل اذا علم بعزلته
فليس له ان يتصرف بعد علمه بعزلته واختلف قول مالك رضي الله عنه اذا تصرف بعد عزلته وقبل
علمه بها فمرة قال يضمن ما اتلف ومرة قال لا يضمن وتصرفه جائز وبالاول قال ابن القاسم وبالثاني
قال غيره وقد ذكر ذلك عبد الوهاب في المعونة **فصل** ومعنى قوله ومن قال رددت اليك ما وكلتني
عليه الى قوله وقد اخطأ فالقول قوله هو انه موتمن فلذلك كان القول قوله مع يمينه ان كان متهما وسوا
كان مفوضا اليه في الوكالة او غير مفوض اليه **فصل** وقوله ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر
فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة اذا انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه هو كما ذكر وهو في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان
فصل وقوله والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد
باب الصلح والكلام في هذا الباب يكون في فصول الاول الاصل في جواز الصلح والثاني اقسام الصلح
والثالث احكام الصلح **فصل** واما الاصل في جواز الصلح فالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب
فمنه قول الله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله سبحانه ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما وقوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واما السنة فمنها قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقوله صلى الله
عليه وسلم في الحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين

من المسلمين فكان ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا رد لما صدق صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك
رضي الله عنه حين طلب من عبد الله بن حدرد رضي الله عنه دينا له عليه ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله قم فاقضه وبهذا الحديث تتعلق العامة فيقولون خير الصلح الشطر
ولا صلح الا بوزن وأما الاجماع فاجمع العلماء على جواز الصلح الموافق للشرع قال ابن رشد في المقدمات والاصلاح
بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الاموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب اليها ولا باس
على الامام ان يشير على الخصوم بذلك ثم قال واذا اشار الامام على المتخاصمين بالصلح وندبهما اليه وحضهما عليه
فابيا او ابى احدهما فلا يجبرهما عليه ولا يلح عليهما الحاحا يشبه الالزام ولكنه يفصل بينهما بواجب الحق
وصريح الحكم ثم قال وانما يجب على الامام ان يندب المتخاصمين الى الصلح ويردهما اليه ما لم يتبين له ان الحق لاحدهما
فاذا تبين له لم يسعه في الحكم رجاء ان يصطلحا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء **فصل** واما اقسام الصلح فثلاثة القسم الاول
جائز باتفاق وهو على وجهين احدهما ان يكون الصلح على الاقرار من المتصالحين بما تصالحا عليه وتعاوضا فيه
والثاني ان يكون الصلح على التحلل وهو ان يحلل كل واحد من المتصالحين لصاحبه حقه وذلك اذا علما بالحق
المدعى فيه لكنهما لا يعلمان منتهى ذلك الحق والقسم الثاني محرم باتفاق وهو ان يدعي رجل على رجل حقا
فيقر له به ويؤخره على ان يزيده فيه او يكون له عليه دراهم فيبيعها منه بذهب الى اجل وهذا هو الربا
والقسم الثالث جائز باختلاف وهو الصلح بالمكروه وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد
ولا يتحقق في جهة واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم وينكره فيهما
ولا يقر له بشيء منها فيصطلحان على ان يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه عليه الى اجل لان كل واحد
منهما يقول الحرام فيما فعلت لا في واهب فيما اعطيت والظاهر ان كل واحد منهما اخر صاحبه بما له
عليه على ان يؤخره الاخر بما له عليه فدخله اسلفني واسلفك ويخشى عليهما ان يكون لكل واحد منهما
على صاحبه بعض ما يدعيه عليه فيكون كل واحد منهما قد اخر صاحبه بما له عليه على ان يزيده فيه
وذلك محرم باتفاق وهذا الصلح بالمكروه ذهب ابن الماجشون الى انه يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه
ما لم يطل وقيل انه يجوز اذا وقع ولا اختلاف في انه اذا انعقد الصلح بين المتصالحين على حرام لا يحل الواحد
منهما انه يفسخ مثل ان يدعي رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيقر له منها بخمسة وينكر الخمسة
فيصالحه على جميع دعواه بدراهم الى اجل وما اشبه ذلك وقد ذكر معنى هذا ابن رشد في المقدمات
فصل واما احكام الصلح فمنها ان الصلح اذا كان على معاوضة فهو كالبيع يجوز فيه ما يجوز في البيع
ويمتنع فيه ما يمتنع في البيع واذا كان على اسقاط وابراء فهو وضع بعض الحق المدعى فيه والابراء منه
ومنها ان الصلح اذا وقع على ترك القيام بالعيب كمن اشترى سلعة فظهر له عيب فيها فصالحه البائع
على ان لا يقوم به بشيء دفعه اليه فمذهب ابن القاسم في الشيء المدفوع الاخذ بالاحوط وصرح هذا
الصلح الى انه استيناف مبايعة ثانية بعد نقض الاولى قد انفسخت فيعتبر ما يحل ويحرم في المبايعة
الثانية ويجوز فيه من بيع وسلف ومن فسخ دين في دين ومذهب اشهب ان هذه المصالحة ليست بفسخ

للعقد الاول تحقيقا ولا تقديرا وانما هي معاوضة على ترك منازعة واسقاط حق عن قيام بالعيب فيعتبر ما يجوز اخذه عوضا عن الاسقاط ومنها انه من ادعى على رجل حقا فانكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح فان كان ثبوته بوجه واضح لا مخاصمة فيه كاقرار المنكر بثبوت الحق الذي انكره اولا فان الصلح لا يلزم صاحب الحق لانه انما التزمه وهو كالمغلوب على حقه قال سحنون وله الا ينقض الصلح بل يشهد على ذلك اذا اشهد عليه ان شاء وان ثبت له حقه ببينة لم يعلم بها حين الصلح ففي المدونة ان له القيام بها وروى مطرف انه لا قيام له بها فان كانت البينة حاضرة حين الصلح وهو عالم بها وقادر على القيام بها فالصلح لازم له ولا قيام له بها اذا كان قد صرح باسقاطها فان لم يصرح باسقاطها فيتخرج عند المتاخرين من اهل المذهب فيها قولان احدهما انه لا يقوم بها والثاني انه يقوم بها وهي مقيسة على مسألة من حلف خصمه مع علمه ببينته وقد تقدم ذكر الخلاف فيها فان كان له بينة بعيدة وشرط القيام بها متى حضرت واعلن بذلك فلا خلاف في ان له القيام بها حتى حضرت وان كان قد اشهد بذلك سرا ففي قال له القيام بها وقيل لا قيام له بها ومنها انه من اقر في السر وجحد في العلانية وقال المدعي الحق اخرني وانا اقر لك فاشهد المدعي في السر انه انما يصالحه لاجل انكاره وانه متى وجد بينة قام بها فان الصلح لا يلزمه اذا ثبت جحود الجاحد في العلانية وثبت اصل الحق هذا قول سحنون قال والظالم احق ان يحمل عليه **فصل** وقوله ولا امة الغارة تتزوج على انها حرة الى قوله ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها الى بها هو كما ذكر وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله والغاصب ضامن لما غصب فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومستحق الارض الى قوله فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد هو كما ذكر وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاستحقاق بعد فصل الغصب فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والغاصب يومر بقلع بنايه وزرعه وشجره الى قوله ومن غصب امة ثم وطيها فولدها رقيق وعليه الحد هو كما ذكر واذا تولى الغاصب قلعها بيده فلا يوضع عن المستحق من القيمة مقدار اجرة القلع ذكر ذلك ابن رشد وانما يومر الغاصب بقلع بنايه وزرعه وشجره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وانما يرد الغاصب الغلة ولا يردها غيره لان الغاصب ليس له في الشيء المغصوب ملك ولا شبهة ملك وغيره له ملك اذا اشترى او شبهة ملك وهو ضامن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وانما كان الولد في الحيوان كالبقر والغنم وما اشبهها وفي الامة المملوكة لمستحق الامهات لان ذلك الولد تابع لامه واما ولد الامة المملوكة من سيدها فهو تابع لابيه ولذلك لا يجوز تملكه وانما يجب الحد على الغاصب اذا وطئ الامة المغصوبة ويكون ولده رقيقا في مملوكها لانه زان ولا شبهة له في وطيها **فصل** وقوله واصلاح السفل على صاحب السفل الى قوله ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح هو كما ذكر ومعنى ذلك ان السفل اذا احتاج الى اصلاح فخشي الذي فوقه ان يسقط لذلك مسكنه فالنزع على صاحب السفل وهو ايضا معنى قوله والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اي على صاحب السفل لانه ان لم يفعل ذلك سقط المسكن الذي فوقه وكان في ذلك اذاية منه لصاحب المسكن الاعلى وقد قال الله تعلى والذين يوذون المومنين والمومنت بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتنا نا واثما مبينا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره وقد روى ابن القاسم عن مالك ان على صاحب

السفل تعليق العلو حتى يصلح سفله لان عليه ان يحمل العلو اما على بنيان واما على تعليق وكذلك ان كان على العلو علو ثان فتعليق الثاني على الاوسط وقد قال ابن القاسم في المجموعة ان تعليق العلو على صاحب العلو ومعنى التعليق في ذلك هو الترعيم وهو الامساك بالدعايم قال ابن رشد الدليل على ان السقف للبيت هو قول الله تعالى لبيوتهم سقفا من فضة فلما اضاف سبحانه السقف الى بيوت وجب ان يحكم بالسقف لصاحب البيت اذا اختلفوا فيه هو وصاحب الاعلى وان يحكم على صاحب الاعلى بنيانه ومعنى قوله ويجبر على ان يصلح على انه يحكم على صاحب السفل بالاصلاح وهو البنا ولا اجبار هو الاكراه واما قوله او يبيع ممن يصلح فانما ذلك على رواية ابن القاسم عن ملك وقال سحنون يجبر على ان يبني ولا يجوز له ان يبيع ممن يبني الا ان يعجز عن بنيانه لان هذا البيع عنده غرر على هذا الشرط فلا يجوز الا عند الضرورة وقد ذكر ابن رشد ويمكن الجمع بين رواية ابن القاسم وقول سحنون بان يقال يجوز البيع عند العجز عند البنا للضرورة ولا يجوز البيع عند القدرة على البنا لعدم الضرورة والله تعالى اعلم

فصل وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو من حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ملك رضي الله عنه في الموطا قال ابن حبيب في شرحه هما كلمتان ردد تاتوكيدا في المنع منه وقد يختلف تصريفهما في الاعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل وقوله لا ضرر اي لا يدخل على احد من احد ضرر وقوله ولا ضرار اي لا يضار احد باحد وقيل ان الضرر ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك المضرة والضرار ما لم يكن لك فيه منفعة وكان على جارك المضرة

فصل وقوله ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه هو كما ذكر وهو في غاية البيان ولا اصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد تقدم ذكره وكل ما ذكر ان فعله ممنوع فانما ذلك اذا امنع منه الجار واما اذا اباح ذلك الجار فانه جايز قال ابن حارث واتفقوا على انه ليس للانسان ان يفتح في حايطه ولا في غرفته بابا ولا كوة يتطلع منها على جاره ثم قال قال ابن وهب ان كان في ذلك ضرر لا يدخل ولا يخرج الا التشرف على جاره فيمنع من ذلك وان كان انما هو امر يخالفه ويظنه فلا يمنع منه وقيل للاخر استر على نفسك وانما ذلك بمنزلة دخان الفرن وسحقه وبمنزلة البنيان المرفوع والكوة يفتحها للريح وقال اشهب ان كان بناه الدار منع حتى يرفعه الى حيث لا يناله النظر وقال ابن حارث واتفقوا في الزقاق الذي لا ينفذ انه ليس لاحد الجيران ان يحدث فتح باب الا باذن جاره ومن يشركه في ذلك الموضع

فصل وقوله ويقضى بالحايط لمن اليه القمط والعقود هو كما ذكر والاصل في ذلك ان رجلين تنازعا جدارا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجدار لمن اليه معاقد القمط ذكره عبد الوهاب في المعونة وذكر الرباط ووجوه الاجر واللبن وقد بين ذلك ابن حارث في كتاب اصول الفتيا فقال ان الرجلين اذا تداعيا جدارا بين دارهما انه ينظر الى عقد الحايط فمن كان معقودا ببنيانه فهو له دون صاحبه لانه جايز له دون صاحبه بدخوله في بنيانه دون بنيان صاحبه وان لم يكن معقودا ببنا احدهما او كان معقودا الى احدهما من جانب والى الاخر من جانب فانه بينهما نصفين قال واصل مذهب ملك ان الطريق الشارع النافذ للرجل ان يفتح باب داره منه اين شا وكيف شا وان قابل ذلك باب جاره لم يمنع ذلك وكذلك اخراج مائه اذا اراد اخراجه اخرج كيف شا وانما يمتنع من مقابلة باب جاره في الزرايب والطرق التي لا تنفذ وقال ايضا ان للرجل ان يبني داره وان يرفع بنيانه حيث شا وان ذهب ذلك بنور دار جاره ثم قال ومن حكم

الدار التي سفلها لرجل وعلوها لرجل آخر انه ليس لصاحب العلو ان يزيد في بنيان العلو شيئا ولا ان يرفعه زيادة
على ما هو عليه ثم قال واذا كان حائط بين جارين فهدمه احدهما فعليه ان يرده ان كان هدمه على الضرر وان هدمه لاصلاح
يحتاج اليه او انهدم من غير ان يهدم فلا يجبر على بنيانه ويقال للجار استر جارك ان شئت وقال سحنون من رواية العتبي
يجبر على بنيانه كما كان وروى يحيى عن ابن القاسم انه يجبر على بنيانه كان هو هادمه او انهدم من غير هادم ان كان
قويا على بنيانه وان كان ضعيفا لم يجبر وقال ايضا واذا كان جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمل خشب من جانب
داره وخشب احدهما اسفل من خشب صاحبه فاراد ان يرفع خشبه الى موضع خشب صاحبه فذلك له وليس له
ان يرفعها الى اعلى من خشب صاحبه ولا يمنع احد ان ينصب ارحية او حدادا في مواضع بها ارحية او حداد لغيره
الا ان تعلم مضرته بالسابق بان يحدثها بقرب السابق وينقص ذلك المملوك فيمنع فان نصبها فحصل فيها اضرار
او نقل الغير له فان قدر على ردها ردها وان لم يقدر على ذلك فقيل يكون ما يتولد عنها للسابق وقال ابن القاسم
لمن صارت اليه ولا شيء عليه فيه ذكر ذلك ابن شاس في الجواهر وذكر ابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف
وقال واختلفوا في الطريق الشارع النافذ يريد الرجل ان يحول باب داره ويقربه من باب دار جاره فقال الجار ذلك
يضر بي لاني كنت ارتفق بالبناء الذي بيني وبينك فقال ابن وهب له ان يفتح بابه وقال اشهب ان كان يضر به
فلا يفتحه ثم قال واتفقوا على انه اذا ادخل في بنيانه من طريق المسلمين ما يضر بالطريق انه يهدم بنيانه
واختلفوا اذا كان الطريق واسعا فاخذ منه شيئا قليلا فقال ابن القاسم يهدم بنيانه وسواء كان الطريق
ثمانية اذرع او تسعة وقال اصبغ اذا كان الطريق واسعا لا يضر به وكان الذي اخذ يسيرا فلا يهدم بنيانه
وكذلك روى اصبغ عن اشهب وقال ايضا واتفقوا في كل شيء مشترك لم يحتج الى عمل ان عمله على
جميع الاشتراك واختلفوا اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر وكان مستراح صاحب العلو يصب في مستراح
صاحب السفل فاحتاج المستراح الى الكنس فقال اشهب ان كنس المستراح على السفل وبه قال ابن عبد الحكم
وقال ابن وهب بل هو عليهما على عدد الجماجم وبه قال اصبغ **فصل** وقوله ولا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلأ هو كما ذكر وهذا حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مالك رضي الله عنه في الموطأ
وقال القنازعي في شرحه يريد لا يمنع ماء ابار الماشية التي في الصحاري ومن سبق اليها بماشيته
كان اولى بالتبدئة يسقي منه ماشيته ثم لا يمنع فضل ذلك من غيره لانه اذا امنع فضله من غيره
امتنع اهل المواشي ان يرعوا الكلأ الذي حول الماء وذلك ان احدا لا يرعى ماشيته في مكان لا يجد فيه ما
والكلأ الناس فيه سواء والكلأ هو الربيع **فصل** وقوله واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا
ثم الناس فيه سواء هو كما ذكر وقد ادرج ابن ابي زيد باب المياه للاختصار وابار الماشية هي التي
تحفر في البراري وحيث لا ملك لاحد عليها فليس لاحد ان يمنع فضل مائها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار فمن حفر بيرا في موضع من البراري فليس له منع فضل مائها
لما تقدم من ذكره ولكن يكون احق بما يحتاج اليه من مائها فاذا حصل له قدر كفايته واستغنى بذلك
كان ما بقي للمسلمين ولم يكن له منع ذلك الفضل لان الابار التي تحفر في البراري انما تحفر للسبيل
وينتفع بها الحافر لها وغيره ولا تحفر للتملك ولا تحفر لاحياء الارض الموات وقد ذكر هذا المعنى عبد الوهاب

جميع

في المعونة وقيل ان كان في الصحارى لم يكن له المنع وان كان في ضيعته وفضله على ماشيته فله المنع احتاج
اولم يحتج **فصل** وقوله ومن كانت في ارضه عين او بئر فليمنعها الا ان تنهدم بئر جاره وله عليه زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن هو كما ذكر ومن حفر في ارضه بئرا او حفرها في ارض موات على
وجه التملك لها بالاحياء فله منع ما يفضل لان ماءها ملك له وكذلك ما بئر الدار التي يشترى بها وكذلك ما بئر الارض
التي يشتري بها ايضا فله منعه كسائر الاملاك الا ان يبذله عوض عنه والا تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه
التلف فانه يلزمه ان يبذله فضل ذلك الماء ليحيي به زرعه ويجبر على ذلك لان فيه احياء زرع جاره واغاثته
من حيث لا ضرر عليه في بذله لجاره كما لو لزمه بذلك لمضطر لشربه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل فاذا بذل فضل الماء لصاحب الزرع فيلزمه ان يشرع في اصلاح بئره فان لم يشتغل
بالاصلاح اتكالا على فضل ماء جاره لم يلزم جاره ان يبذل له ذلك الفضل الا بما يتضرر منه وهذا اذا كان صاحب
الزرع قد زرع على اصل ماء بئر ثم اضطر الى فضل ماء بئر جاره حتى انهدمت بئره او انقطع ماؤها واما ان كان قد زرع
على غير ماء اتكالا على فضل ماء جاره فلا يلزم جاره بذلك الفضل الا اذا شاء وحكم عين الماء كحكم البئر فيما تقدم
ذكره واما الاختلاف في ثمن فضل الماء فهو بين اصحاب ملك والاظهر بذل فضل الماء بلا ثمن لان ذلك حق على الجار
ليعين بذلك جاره كما لو احتاج الى ذلك لشربه وقد ذكر هذا المعنى عبد الوهاب في المعونة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **فصل** واما حريم البير فليس فيه حد محدود
وانما فيه الاجتهاد فيما يعلم انه لا يضر بالبير الاولى وذلك يختلف باختلاف الارضين من الصلابة والرخاء فما علم
انه لا يضر بالبير المتقدمة جاز وما علم انه يضر منع وذلك في الابار المحفورة في الصحاري والفلوات للماشية
واما من اراد ان يحفر بيرا في ملكه بقرب بير لجاره ويخاف منها الضرر وان كان له سعة فليس له ذلك لما يؤدي اليه من الاضرار
بجاره وهو غير مضطر لذلك فلا يجوز ان يفعل ذلك وان لم يكن له سعة وهو محتاج لذلك فقيل انه ليس له ان يفعل ذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا هو الاظهر وقيل انه يجوز له ان يفعل ذلك لان الانسان له ان يتصرف
في ملكه بما يحتاج اليه وقد ذكر هذا المعنى عبد الوهاب في المعونة قال ابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف
واتفقوا في البير تكون لرجلين في ارض مشتركة فيها الزرع والنخل فتنهار البير وتحتاج الى العمل والنفقة
ويريد احد الشريكين العمل ويابى الاخر انه يجبر على النفقة والبيع والمقاسمة **فصل** واما احياء الارض
الموات فالاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وقد ذكره
مالك رضي الله عنه في الموطا ثم قال والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية كان له فيه صدقة ذكر هذا الحديث
ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد ثم قال والعافية والعوافي سباع الوحش والطير والدواب سميت
بذلك لانها تعفو هذه الى تانيها وتنال منها فاذا تبين هذا فمن احيا ارضا ميتة لم تكن مملوكة لمسلم ولا لذمي
بالوجه الذي يكون احياء لمثلها من بناء او حفر بير او ردمها او غرس او ما اشبه ذلك من وجوه الاحياء وانواع
العمارة فهي له اذا كانت في فيافي الارض او في فلواتها وكانت بعيدة من العمران او من المواضع التي تتشاح
الناس فيها ولا يحتاج في ذلك الى استيذان الامام لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له

وقوله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له ولانه ليس في ذلك اتلاف لحق احد وليس فيه ما يؤدي الى
التخاصم والعداوة فكان تملكه بالاحياء مباحا كتملك الحشيش والصيد بالاخذ وانما يحتاج استئذان الامام فيما قرب من
العمران لان ما قرب من البلد كان الانتفاع به مشتركا بين اهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد وغير ذلك من وجوه
الارتفاق فلم يكن بد من استئذان الامام لينظر في ذلك فان اذن الامام في احيائه جاز ذلك ومن احيا ارضا ثم خربت ودثرت
وعادت الى ما كانت عليه ثم احياها اخر بعده فهي للثاني دون الاول وذلك كالصيد اذا انفلت وعاد الى الاستيحاش
ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للصائد الثاني فان قرب زمان انفلاته فهو للصائد الاول وقد ذكر معنى هذا عبد الوهاب
في المعونة واذا اقطع الامام رجلا ارضا كانت ملكا له وان لم يعمرها ولم يعمل فيها شيئا يبيع ويهب ويورث عنه
وليس هذا من الاحياء هكذا روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم **فصل** واما توابع الارض وتوابع الماء كالربيع النابت
في الارض والحوت الحاصل في الماء فحكمها ان الاصل اذا كان غير مملوك فلا يمنع ما يحتش ولا من يصيد وذلك كالارض
والوادي الجاري ماؤه والبركة والبحيرة التي ليست بمملوكة فاما التي كانت من تلك التوابع في مملوك لمعين
فقال ابن القاسم سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى ارادوا بيع سمكها ممن يصيد فيه سنة فقال مالك
لا يعجبني ان يباع لانه يقل ويكثر ولا يدري كيف يكون ولا احب لاحد من اهل تلك البحيرات والبرك ان يمنع احدا
يصيد فيها ممن ليس له فيها حق وقال سحنون له منعها وقال اشهب ان طرحوها فتوالدت فلهم منعها وان كان
الغيث اجراها لم تمنع وقال اشهب ايضا في الخصب يكون في ملك لمعين لا يجوز بيع الكلا حالا وان كان في ارضه ومن
وجه وجماله وانما هو كالماء الذي يجري به الله سبحانه على وجه الارض فلا يملك ولا يباع وهو لمن انبته الله في ارضه
ينتفع به ويرعيه في رعيه خاصة فاذا استغنى عنه لم يجز له بيعه ولا يمنعه ممن يحتاج اليه الا ان يكون بجزه ويحمله
كما يفعل الناس فيبيعه واما ان كان قائما فلا وقال مالك واما الذي لا يجوز بيعه ولا يمنع الناس منه الا ان يحتاج اليه
فيما سوى المروج والحمى من خصب فدادينه وفحوص ارضه البور والعفاء فانه لا يجوز بيعه ولا يمنعه اذا لم يحتج
الى رعيه قال وهذا يجبر على اباحته للناس ان استغنى عنه الا ان يكون عليه في توصل الناس اليه بمواشيهم
ودوابهم ضرر مثل ان يكون فيه خصب وحواليه زرع فلا يوصل اليه الا بضرر زرعه فله منعهم للضرر وان لم يحتج
الى ذلك الخصب وقد ذكر نحو هذا ابن شاس في الجواهر **فصل** وقوله وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة
في جداره ولا يقضى عليه بذلك هو كما ذكر ولا اصل في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم وقد رواه مالك رضي الله عنه في الموطا قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حمل
مالك معنى هذا الحديث على الندب والحض لا على الوجوب والحتم ومن حجته قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وقال القنازعي في شرح الموطا انما هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على
طريق الرفق بالجار لا على الالزام ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يعرضون عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذ كان يحدثهم بهذا الحديث ولو كان عندهم على الالزام ما اعرضوا عنه وقال عبد الوهاب في المعونة حين ذكر
هذا الحديث ولان في ذلك رفقا بالجار ومعونة له وهو من مكارم الاخلاق ومعالي الامور مع الوصية بالجار وحسن
المجاورة ثم قال ولان الحائط ملك له فلم يكن عليه بذله لغيره لينتفع فيه وقال ابن الجلاب في التفريع ومن اذن لجاره

ان يغرز خشبة في جداره فليس له قلعها الا ان يريد هدم جداره او تغيير داره وان اعاره الى مدة معلومة فله قلعها بعد
المدة فان اعاره عارية مطلقة فقضى على التأبيد الا ان يحتاج الى تغيير حائطه فيأمره بقلع خشبه **فصل** وقوله
وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار هو كما ذكر
والاصل فيما افسدت الماشية بالليل قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما قال ابن رشد في المقدمات والنفش لا يكون الا بالليل
واما بالنهار فهو الهمل وشرعنا على هذا في ايجاب الضمان على رب الماشية فيما افسدت ماشيته بالليل واما في صفة
التضمين فهو على خلاف ما قضى به سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه قضى لصاحب الزرع ان يستوفي من نسل
الماشية وصوفها ما كان يخرج من زرعه على المتعارف واما ما قضى به داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم فيحتمل
ان يكون على شرعنا لانه قضى بالغنم لصاحب الزرع فيحتمل ان يكون الزرع على الرجاء والخوف مثل قيمة الغنم او اكثر
ولا مال لصاحب الغنم غيرها ولا اصل في انه لا شيء على صاحب الماشية فيما افسدت بالنهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
جرح العجماء جبار قال ابن رشد في المقدمات وانما يسقط عنه الضمان فيما افسدت من الزرع بالنهار اذا اخرجها
عن جملة مزارع القرية وتركها بالمسرح واما ان اطلقها قبل ان تخرج عن جملة مزارع القرية دون راع يذودها عن الزرع
فهو ضامن لما افسدت وان كان معها راع انتهاء فلا ضمان عليه وانما الضمان على الراعي ان فرط او ضيع حتى افسدت
شيئا على مذهب اهل العلم ما ثبت من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على ارباب الزرع بحفظها بالنهار وان ما افسدت
المواشي بالليل على اهلها ووجه ذلك ان المواشي ليست هي الجانية في الحقيقة لانها ليست بمخاطبة ولا مكلفة وانما
الجاني في الحقيقة صاحبها الذي لم يمنعها من الفساد بالليل فيلزمه غرم ما افسدت بالليل من قليل او كثير وليس له اسلام
الماشية بالفساد بخلاف العبد لانه مكلف مخاطب فهو الجاني في الحقيقة وجنايته في رقبته فان اسلمه سيده
فليس عليه اكثر من ذلك اذ لا يحمل احد جناية احد لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **فصل** وقوله ومن وجد
سلعته في التفليس فاما ان يحاصص واما ان يأخذ سلعته ان كانت تعرف وهو في الموت اسوة الغرماء هو كما ذكر وهنا
ادرج ابن ابي زيد رحمه الله باب التفليس والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى التفليس والثاني الفرق بين التفليس
وبين الفلس والثالث الاصل في التفليس والرابع احكام التفليس **فصل** فاما معنى التفليس فهو خلع الرجل
من ماله لغرمائه والمفلس بفتح اللام مشددة هو الذي لحقه التفليس وهو المحكوم عليه بحكم الفلس
والمفلس بكسر اللام مخففة هو الذي لا مال له وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع **فصل** واما الفرق بين التفليس والفلس
فهو ان الفلس هو عدم المال وان التفليس هو خلع الرجل من ماله لغرمائه **فصل** واما الاصل في التفليس
فهو ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه من انه اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس
فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قال ابن رشد
في المقدمات فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله ولم يأمر ببيعه ولا بحبسه
ثم قال وقد كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في الحر بان في اول الاسلام ان يباع فيما عليه من الدين

اذا لم يكن له به وفا قال وكذلك كان الحديث في اول الاسلام اذا لم يكن له وفا بدينه قيل لصاحبه الحق الزمه حتى يودي
حقك وكان الامر كذلك حتى شرع الحبس والعياذ بالله من ذلك قال عبد الوهاب في المعونة روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم حبس في تهمة ثم قال والحبس موكول الى اجتهاد الحاكم ثم قال اذا ثبتت عسرته خلي سبيله ولم يكن للغرما
ان يعرضوا له الى يسره. **فصل** واما احكام التفليس فمنها ان الرجل اذا غرق في الدين وقام عليه غرماوه وجب
ان يضرب الحاكم على يديه ويحجر عليه ماله الذي بيده ويحبسه استبرا اذا اجتمع اهل الديون فيقسم ما وجد له
من المال بينهم بالحصص على قدر ديونهم بعد ان يحلفوا ان ديونهم ثابتة عليه ويحلف هو بالله الذي لا اله الا هو
ماله مال ظاهر ولا باطن ولين وجد مالا ليودين ما عليه من الحقوق لغرمايه وذلك اذا انقضى امد استبرايه بالحبس في
السجن والعياذ بالله من ذلك ومنها ان مال المفلس لا يحاص فيه الا من ثبت دينه ببينة او باقرار المفلس لمن لا يتهم عليه
فان اقر بدين في ذمته بعد ان يفلس ويحال بينه وبين ماله ويمنع من البيع والشرا والاخذ والاعطا فان اقراره
حينيذ لا يجوز لقريب ولا لبعيد فان اقر بما بيده لفلان على وجه الوديعة والقراض فقال مالك ان اقراره بذلك جايز وقال
ابن القاسم ان كان على اصل الوديعة او القراض بينة ان هذا هو ذلك المال صدق وان لم يكن على اصل ذلك بينة
لم يصدق ومنها انه يترك له ما يعيش به هو واهله الايام وفي الواضحة الشهر ونحوه هو واهله وولده الصغير
ويترك له كسوته الا ان يكون فيها فضل عن كسوة مثله وشك مالك في كسوة زوجته هل تترك له وقال سحنون
لا تترك له كسوة امراته ويباع عليه ما سوى ذلك من ثيابه وعروضه وخاتمه وسلاحه وثوبي جمعته الا ان لم يكن
لهما تلك القيمة وقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يترك له الا ثوب يواريه وقال مالك في كتاب ابن المواز لا تباع عليه
كتب العلم وقال اكثر اصحاب مالك ان بيعها جايز في الدين وغيره واما المصحف فيباع عليه باتفاق في المذهب فان كان
المفلس امراة فليس للغرما ان ياخذوا معجل صداقها قبل الدخول ولا بعده الا بايام يسيرة ولا يجوز لها ان تقضي منه في
دينها الا الشي اليسير الدينار ونحوه وقال مالك الدينار والدينارين والثلاثة رواه ابن المواز واما ان تراخت
بعد الدخول فان مهرها يوخذ فيه روى ذلك يحيى عن ابن القاسم ولم يعط جوابا في كالي مهرها هل للغرما ان يبيعوه
في دينهم ام لا والاظهر ان ذلك لهم قال ذلك ابن رشد في المقدمات ومنها ان ضمان مال المفلس المحجور عليه فيه
خلاف قال اشهب مصيبته من المفلس عينا كان او عرضا حتى يقبضه الغرما ورواه عن مالك وقال ابن الماجشون
مصيبته من الغرما اذا جامعه السلطان عينا كان او عرضا ورواه عن مالك قال ابن رشد في المقدمات فتحصيل مذهبه
ان ما يحتاج الى بيعه فضمانه من الغريم المفلس لانه انما يباع على ملكه وما لا يحتاج الى بيعه فضمانه من الغرما
وقال اصبغ المصيبة في الموت من الغرما وفي التفليس من الغريم المفلس ومنها ان وجه تحاص الغرما ان يصرف
مال المفلس من جنس ديون الغرما ان كانت دراهم او دنانير او عروضا او طعاما فان كانت ديونهم مختلفة صرف
مال المفلس عينا دراهم او دنانير على الاجتهاد في ذلك اذا كانت جارية في البلد ويباع ماله من دين موجل
بما يجوز بيعه الا ان يتفق الغرما على تركه حتى يقبض عند حلوله فذلك لهم ثم يحاص جميع ديونهم ان كانت
صفة واحدة او قيمتها ان كانت مختلفة حلت او لم تحل لان التفليس معنى يفسد الذمة فيقتضي حلول الدين كالموت
ثم يتحاص الغرما في ذلك كله على قدر ديونهم ومنها معرفة ما يكون احد الغرما احق به من ساير الغرما
قال ابن رشد في المقدمات فتحصيله ان الاشيا المتعلقة بالدين تنقسم في التفليس على ثلاثة اقسام

عرض يتعين وعين اختلف فيه هل يتعين او لا يتعين وعلى لا يتعين واما العرض فان كان بيد بائعه لم يسلمه حتى فلس
المشتري فهو احق به في الموت والفلس جميعا لانه كالرهن بيده وهذا ما لا اختلاف فيه وان كان قد دفعه للمشتري ثم
فلس وهو قائم بيده فهو احق به من الغرماء في الفلس دون الموت عند مالك واصحابه على ما وردت به السنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به من الغرماء في الفلس وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع اسوة الغرماء ثم قال رحمه الله وله عند مالك
رضي الله عنه ان يترك سلعته ويحاص الغرماء وان اراد اخذ سلعته فللغرماء ان يفتكوها منه قال ابن الحاجب ومن مال
الغريم او من اموالهم ثم قال وقال اشهب ليس لهم ان ياخذوها الا ان يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن المفلس من
دينهم فان كان قد قبض بعض الثمن ووجد سلعته قائمة فهو بالخيار بين ان يرد ما قبض وياخذ سلعته او يتركها
ويحاص الغرماء فيما بقي له من حقه ثم قال وكذلك ما اشبه البيع من وجوه المعاوضات كالهبة للثواب وقد تقدم بيانها
ثم قال ولا اختلاف بينهم انه ان وجد الثمن الذي دفع بعينه انه احق به في الموت والفلس جميعا ثم قال واما العمل الذي
لا يتعين فان افلس المستاجر قبل ان يستوفي عمل الاجير كان الاجير احق بما عمل من العمل في الموت والفلس جميعا
وانتقضت الاجارة ثم قال وان كان فلسه بعد ان استوفى عمل الاجير فالاجير اسوة الغرماء باجرته التي شارطه
عليها في الموت والفلس جميعا الا ان تكون بيده السلعة التي استوجر على عملها كالصانع يستاجر على
خياطة الثوب فيفلس صاحب الثوب بعد ان عمل الصانع العمل والثوب بيده لم يسلمه بعد فيكون احق به
في الموت والفلس جميعا لانه كالرهن بيده فان اسلمه كان اسوة الغرماء بعمله الا ان يكون له فيها شيء اخرجه
فيكون احق به في الفلس دون الموت ثم قال وكذلك المكتري يفلس وقد حمل الكري ما استحمله اياه من المتاع
على ابله ودوابه فهو احق بالمتاع حتى يستوفي كراه في الموت والفلس جميعا لانه قابض المتاع لكونه
على ظهور دوابه وان لم يكن معها وكان اسلمها الى المكتري فهو كالرهن بيده ما لم يقبض الكرا فيحوز رب المتاع
متاعه ويقبض دوابه وكذلك السفينة وقال ابن الجلاب في التفريع ومن استوجر على رعي غنم او حفظ
متاع ثم افلس مستاجره فالاجير اسوة غرمائه ولا سبيل له على الغنم والمتاع وقال ابن رشد في المقدمات
ولا خلاف في مذهبنا ان البائع احق بما كان في يده في الموت والفلس وانه احق بما اسلمه والسلعة قائمة في الفلس
دون الموت وانما يكون اسوة الغرماء في الموت والفلس فيما لم يكن بيده ولا السلعة عند المبتاع قائمة
بعينه ومعنى قول ابن ابي زيد رحمه الله وهو في الموت اسوة الغرماء انه يقتدي بالغرماء ويتبعهم في طلب
حقه كما يطلبون حقوقهم والاسوة في اللغة هي الاقتداء والاتباع وعلى ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اي تاتمون به وتتبعونه صلى الله عليه وسلم والفرق بين الموت والفلس
هو ان الذمة تبطل مع الموت وان الذمة تبقى مع الفلس وقد ذكر نحو هذا عبد الوهاب في المعونة
فصل واما الحجر فهو متعلق بالتفليس والكلام فيه يكون في فصول الاول الاصل فيه والثاني موجباته
والثالث مسقطاته والرابع احكامه **فصل** فاما الاصل فيه فقول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وقوله سبحانه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية وقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم **فصل** واما موجبات الحجر فهي الصبا وهو عدم البلوغ

والجنون وهو عدم العقل والتبذير وهو السفه والرق وهو العبودية والفلس وقد تقدم بيانه والمرض وتزوج
الزوجة

فصل

وأما مسقطات الحجر فمنها مسقط حجر الصبا ويسقطه البلوغ مع الرشد عند الاختبار ويسقط
في اختيار الأنثى أن تتزوج ويدخل بها زوجها على المشهور من المذهب واختلف في المعنس فقال ابن القاسم في المدونة
لا تجوز في حالة البكر ولا بيعها ولا تصرفها ولا عتقها ولا أمر وهبها وإن أجاز له الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيز له هذا
قول مالك ورأيي قال ولا تجوز عطيتها الوالد بها وهما في ذلك بمنزلة الأجنبيين وروى ابن عبد الحكم ومطرف وغيرهما
أنها إذا عنست جاز صنيعها وإن كان لها أب أو وصي ورواه عبد الرحيم واختلف في المدة التي تكون اختبار البكر
فيها بعد تزوجها ودخول الزوج بها على ما تقدم فقيل إنها الخمسة الأعوام وقيل الستة وقيل السبعة في ذوات الأب
والعام الواحد في اليتيمة التي لا وصي عليها وأما البلوغ فعلاماته الاحتلام والإنبات للشعر ومدة الأعوام
واختلف في قدرها فقال ابن القاسم ثمانية عشر سنة وقال غيره سبعة عشر سنة وقال ابن وهب خمسة عشر سنة
واختار هذا القول أبو بكر بن العربي وهذه العلامة عامة في الذكر والأنثى وتختص الأنثى بالحيض والحمل
لأنهما علامتان على البلوغ وأما صفة النظر إلى الإنبات فيكشف ويستدبره الناظر ويستقبلان جميعا
المرآة وينظر إليها الناظر فيرى الإنبات أو البياض قال ذلك ابن العربي وأما الرشد فعلامته أن يكون صاحبه
مصلحا لماله حافظا له عارفا بوجوه أخذ المال وإعطائه والخدعة له من التبذير وزاد ابن الماجشون أن
يكون مقبول الشهادة ولم يعتبر ابن القاسم ذلك وإذا أسقط الحجر ثبت الرشد فإن عاد ضد الرشد عاد الحجر
ومنها مسقط حجر الجنون ويسقطه وجود العقل مع الرشد ومنها مسقط حجر التبذير الذي هو السفه
ويسقطه الرشد والضبط للمال وأحكام إمساكه وصفة السفيه المستحق للحجر عليه أن يكون
يبذر ماله سرفا في لذاته من الشرب وغيره ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا قال ابن القاسم
ويحجر على كل من لو كان في ولاء لم يعط ماله وقال أشهب لا يحجر إلا على البين أمره المبذر لماله ولا يحكم إمساكه
ومنها مسقط حجر الرق وهو العبودية ويسقطه الحرية والرشد ومنها مسقط حجر المرض وهو الصحة
والرشد لأن المريض المخوف عليه محجور عليه من ماله ما زاد على الثلث لحقوق الورثة وفي معنى المريض
المخوف عليه الزاحف للقتال في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر واختلف في راكب
البحر في وقت اللجة والهول والأظهر أنه مثل ما تقدم ذكره ومنها مسقط حجر الفلس وهو عدم المال ويسقطه
وجود المال والرشد ومنها مسقط حجر الزوجة فيما زاد على ثلث مالها إذا تصرفت فيه بغير معاوضة
كالصدقة والعتق والهبة لحق الزوج ويسقطه موت الزوج أو طلاقه أو إذنه في ذلك والرشد
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها وقال
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة يملك زوجها عصمتها عطية في مالها إلا بإذنه ورأى العلماء أن الثلث ذو بال

فصل

وأما أحكام الحجر فمنها أن أفعال من يستحق الحجر إذا تصرف في ماله قبل الحجر ماضية قال ذلك ابن كنانة وقال ابن القاسم
هي على الرد كالمحجور عليه وقيل يرد إن كان ظاهر السفه ويمضي إن كان خفي السفه ومنها أن المرأة إذا تبرعت
بما زاد على ثلثها فزوجها بالخيار بين أن يجيز أو يرد جميعه قال ابن القاسم وقال المغيرة وابن الماجشون
يرد ما زاد على الثلث خاصة إذ هو المحجور عليها كالمريض قال ابن الماجشون حاشا العتق فإنها إذا زادت

فيه على الثلث فكل جميعه لأنه لا يتبعض ثم إنها ليس لها التصرف في بقية ذلك المال الذي تصرفت في ثلثه وإنما لها
التصرف في ثلث ما الآخر إن كسبته ومنها أن المحجور إذا أعتق أم ولده فمضى جرى عند مالك رضي الله عنه ولا يتبعها
مالها وقال ابن نافع والمغيرة لا يجوز له أن يعتق أم ولده فإن مثل بغيرها وقال ابن وهب وأشهب يعتق عليه وقال ابن القاسم
لا يعتق عليه ومنها أن للولي المحجور عليه بالسفه أو الصغر أن يأذن له في التجارة في قدر مال يعينه يختبره وينظر
هل تغيرت حاله وهل صار موضعا للتسليم ماله إليه وما استدان من شيء وجب في المال الذي بيده لا أذن الولي له
في التجارة فيه فيقضي تعلق حق من داينه لأنه داينه عليه ولا يؤخذ منه لبقاء الحجر وإن زاد الدين على قدر ما في يده
لم يتبع به ومنها أن السفيه إذا استدان بغير إذن وليه لم يلزمه بعد إسقاط الحجر عليه وإن استدان العبد بغير إذن سيده
ثم عتق اتبع به والفرق بينهما أن السفيه حجر عليه لحق نفسه فلو كان الدين يلحقه لم يفد الحجر عليه شيئا والعبد
حجر عليه لحق سيده فإذا أعتق زال حق سيده عنه فلذلك يتبع بالدين ومنها أن البالغ إذا ابتدر الحجر عليه لم يكن
الحجر عليه إلا بالحكم وكذلك لا يسقط الحجر عن محجور عليه إلا بحكم الحاكم وسواء في ذلك المحجور عليه بحكم
أو بغير حكم ومنها أن الإنسان لا يصح له التصرف في ماله إلا بأربعة شروط وهي العقل والبلوغ والحرية وكمال
الرشد وهو إصلاح المال وتزاد في الأنثى شرط خامس وهو أن يدخل بها زوجها وتعرف مصالح نفسها
فصل وقوله والضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط ألا يغرم هو كما ذكر وهنا أدرج
ابن جزي في باب الضمان والكلام فيه يكون في فصول الأول الأصل في جواز الضمان والثاني معنى الضمان والثالث
أقسام الضمان والرابع الضامن والخامس المضمون له الشيء المضمون والمضمون عنه والخامس أحكام
الضمان **فصل** فأما الضمان فهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقول الله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم أي ضامن وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز الضمان **فصل** فأما معنى الضمان فهو أنه وثيقة بالحق
كالرهن وله ألفاظ مختلفة ومعناها واحد وهي الحمالة والزعامة والكفالة **فصل** وأما أقسام الضمان
فهي أربعة ضمان المال لازم للضامن دون خيار فيه لصاحب الحق وضمان المال وضمان وجه بغير شرط
فصل وأما الضامن فهو مقام المضمون في شغل ذمته بالحق الذي على المضمون ويعبر عنه بضامن وضمين
ومتحمل وحميل ومتكفل وكفيل وزعيم وقبيل **فصل** وأما المضمون له فهو صاحب الحق الثابت
وأما المضمون فهو الحق الثابت الذي يتأتى أداؤه مما سوى الحدود والكتابة وأما المضمون عنه فهو
الذي ثبت عليه الحق وكان مالكا أمره رشيدا في ماله **فصل** وأما أحكام الضمان فمنها أنه يجوز
ضمان المعلوم والمجهول ومنها أنه يجوز الضمان عن الميت كما يجوز عن الحي ومنها أن الضمان لا تبرأ
به ذمة المضمون عنه ومنها أنه من قال لرجل داين فلانا وأنا ضامن لما تعطيه لزمه ضمان ما داين به
مثله وكذلك من قال لغيره ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه لزمه ذلك الضمان ومنها الفرق بين
الحمالة والحمل لأنهما يفترقان عند الفقهاء في عرفهم فالحمالة عندهم أن يتحمل الرجل الحق على أن يؤ
ديه عن المطلوب ويرجع به عليه والحمل عندهم أن يتحمل الرجل الحق على أن يؤدي به عن المطلوب وير
ويرجع به عليه والحمل عندهم أن يتحمل الرجل الحق عن المطلوب على أن يؤدي به عنه ولا يرجع به عليه

و قد ذكر نحو هذا

وقد ذكر نحو هذا ابن رشد في المقدمات ومنها اللفظ الذي يلزم به الضمان وذلك قول الضامن من ضمنت
او تحملت او تكفلت وكذلك قوله وانا حميل عنه او زعيم او كفيل او ضمين او قبيل او الحق الذي لك عليه عندي
او هو علي او الي او هو قبلي فذلك كله ضمان لازم ومنها ان الحميل لا يوخذ بالغرم اذا كان الذي عليه الدين مليا حاضرا
وانما يغرم اذا غاب او افلس وقد كان مالك يقول يوخذ ايهما شا ثم رجع الى هذا واختاره ابن القاسم وقد ذكر هذا
ابن حارث في اصول الفتيا وذكر ان الحميل بالمال لا يبريه ان ياتي بالذي تحمل به الى صاحبه ولا يبريه الا وصول الدين
الى ربه ومنها انه من ضمن عن رجل مالا الى اجل فمات الضامن قبل حلول الاجل فقيل انه يوخذ الحق من ماله فيدفع الى
صاحب الحق ويرجع به ورثة الضامن على المضمون عنه اذا حل الاجل وقيل انه يوقف من ماله قدر الحق حتى يحل
الاجل فان امكن اخذ الحق من المضمون عنه اخذ منه والا دفع الحق الموقوف من تركة الضامن الى مستحقه وان مات
الذي عليه الحق قبل الاجل فانه يوخذ الحق من ماله ويدفع الى مستحقه ويبرا الضامن فان لم يكن له مال لم يوخذ من
الضامن شي حتى يحل الاجل ومنها انه من اخذ ضامنين بحقه فليس له ان ياخذ احدهما الا بنصف حقه المضمون له
الا ان يكونا معترفين في موضعين فيكون كل واحد منهما ضامنا بجملة الحق المضمون او يكون قد شرط عليهما
ان كل واحد ضامن لصاحبه فيكون له ان ياخذ ايهما شا بجميع حقه المضمون ومنها ان الضمان لا يجوز الا فيما
تصح فيه النيابة وذلك انما يكون في المال المتعلق بالذمة او فيما يول الى المال المتعلق بالذمة واما التي يكون
في الابدان ولا يتعلق بالاموال كالحدود من القتل وقطع اليد والعبادات بالله من ذلك كله فلا يجوز الضمان
في ذلك لانه لا تصح النيابة فيه **فصل** وقوله وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط الا يغرم
معناه ان ضامن الوجه لا يخلو من ان يشترط الا يغرم ان لم يات بالمضمون وجهه او لا يشترط ذلك فان اشترط
ذلك لم يلزمه غرم الا ان يقدر على ان ياتي به فيفرط فيلزمه الغرم قال ابن حارث في اصول الفتيا اصل مذهب مالك
في هذا الباب ان الحميل بالوجه غارم للمال ان لم يات بالذي تحمل بوجهه الا ان يشترط انه لا شي عليه من المال
فله شرطه وان مات الحميل فلا شي على ورثته ان كان قد شرط ان لا مال عليه ان لم يات بوجهه وان لم
يشترط ذلك اخذ الدين من تركته الا ان ياتي الورثة بذلك المديان وان شرط انه لا مال عليه وانما عليه وجهه
فالقول قوله انه لا يجده وان صح عليه انه ظفر به ولم يات به الى صاحبه ضمن المال وان علم انه في مكان من
الامكنة كلف الحميل الخروج اليه فان اتى وقال لم اجده في المكان وكذبه رب الدين فالقول قول الحميل اذا غاب
مدة يمكن ان يبلغ في مثلها ذلك المكان ولا يبرا الحميل بالوجه الا ان يدفع الغريم الى رب الدين في موضع
يصل به الى السلطان وان دفعه اليه في مغازة او فتنة لم يبرا به ذلك وان دفعه اليه في وقت يصل به الى السلطان
فابى ان يقبله منه اشهد عليه وبري منه ثم قال وان اخذ الطالب المطلوب فهو تاخير للكفيل الا ان يقوم
الكفيل فيقول هو حاضر ملي ولا امن غيبته وعدمه فاما اخذت حقك واما ابرائتني فذلك من حقه
اما قبض منه دينه واما ابرا الحميل وقال غير ابن القاسم من الرواة اذا اخذ الطالب المطلوب وهو حاضر ملي
فهو اسقاط للحمالة عن الحميل **فصل** وقوله وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة الى قوله ويحل
بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد
باب الحوالة والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى الحوالة والثاني الاصل في جواز الحوالة والثالث شروط

والمضرب

صحة الحوالة والرابع المحيل والخامس الذي يحال عليه والسادس الذي يحال به والسابع الذي يحال فيه والثامن احكام الحوالة

فصل فاما معنى الحوالة فهو تحويل الدين من ذمة الى ذمة اخرى وقيل بذلك الدين تبرا به الذمة الاولى وتشتغل به الذمة الثانية وهي معاملة صحيحة قال عبد الوهاب في كتاب المعونة وهي في الحقيقة بيع الدين في الدين لان المحيل باع الدين الذي له على المحال عليه من غريمه بدينه الذي كان له فاستثنيت من الكالي بالكالي وهو الدين بالدين لان المقصود بها المعروف او الرفق دون المتاجرة والمكايسة كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر نظاير لذلك **فصل** واما الاصل في جواز الحوالة فهو الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليتبع وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبع امر ندب لا امر وجوب هذا مذهب ملك واكثر العلماء رضي الله عنهم واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الحوالة الصحيحة **فصل** واما شروط صحة الحوالة فاولها ان يكون دين المحيل حالا الا من اجل انه اذا لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة فيدخله بيع الدين بالدين المنهي عنه ولا يلزم ذلك في دين الذي يحيل عليه فيه وثانيها ان يكون الدين الذي يحيل به المحيل مثل الدين الذي يكون على الذي يحيله عليه في القدر والصفة والجنس ولا يكون اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه ان كان مخالفا له في شي مما تقدم ذكره لم يكن حوالة وصار بيعا على وجه المكايسة فيدخله بيع الدين بالدين المنهي عنه وثالثها ان لا يكون الدينان من طعام من سلم او احدهما كذلك ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم ورابعها ان لا يغر المحيل من احاله وذلك ان يحيله على غريم يعلم بفلسه وهذا الشرط هو شرط لزوم الحوالة لمن احيل فان غر لم تلزمه الحوالة ووجب له الرجوع عليه لانه قد اتلف ماله ولا يعتبر في ذلك رضا من احيل عليه وانما يعتبر رضا من احيل لان الامر بالحوالة ليس على الوجوب وانما هو على الندب والارشاد كما تقدم ذكره **فصل** واما المحيل فهو الذي عليه دين حال وله على غيره دين حال ولم يحل فيحيل طالبه بالدين الذي له عليه فان حل على مطلوبه بالدين الذي له عليه فقد حال ولم يحل **فصل** واما الذي يحال عليه فهو الذي عليه دين هو مثل الدين الذي على الذي يحيل عليه بذلك الدين الحال

فصل واما الذي يحال به فهو الدين الحال على المحيل به على من كان له عليه دين وكان مثله

فصل واما الذي يحال فيه فهو الدين الذي قد ثبت للمحيل على من يحيله عليه وهو مثل الدين الذي على المحيل الذي يحيل به **فصل** واما احكام الحوالة فمنها براة ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه واحال به على من له عليه دين مثله وتحول الحق الذي كان على المحيل الى ذمة الذي احال عليه بذلك الحق وبراة ذمته من حق المحيل عليه قال عبد الوهاب في المعونة واذا احالك غريمك بدينك الذي لك عليه على من له عليه دين لم يلزمك ذلك الا برضاك فان رضيت باتباعه تحول حقك وبريت ذمة غريمك المحيل ومنها جري لفظ الحوالة بين رجلين فيقول احدهما اردت به الحوالة وقال الاخر اردت به الوكالة فقد اختلف في ذلك فقيل القول قول مدعي الحوالة وقيل القول قول مدعي الوكالة ومنها انه اذا لم يجر لفظ الحوالة وجرى لفظ يحتمل ان يراد به الحوالة ويحتمل ان يراد به الوكالة مثل ان يقول من عليه دين لمن له عليه ذلك الدين خذ الدين الذي لك على من الدين الذي لي على فلان فعلس فلان فقال ابن القاسم

الذي احيل ان يرجع على المحيل ويقول له انما طلبت مني نيابة عنك لا على انها حوالة وقد ذكر نحو هذا ابن شاس
في الجواهر **فصل** ومعنى قوله ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه هو انه اذا كان عليه دين الى اجل
فمات قبل ان يحين اجل ذلك الدين فانه يجب اخذ ذلك الدين من تركته وكذلك المفلس يجب اخذ ذلك الدين مما يوجد
له من ماله وان لم يحن اجله ومعنى قوله ولا يحل ما كان له على غيره هو انه اذا كان للميت او المفلس دين الى اجل على
غيره فانه لا يجب اخذه قبل اجله لانه لا يحين اجله بموت من هو له ولا بتفليسه **فصل** وقوله ولا تباع رقبة المأ
ذون فيما عليه ولا يتبع به سيده هو كما ذكر وهنا ادرج ابن ابي زيد باب المأذون له في التجارة والكلام
فيه يكون في فصول الاول معنى المأذون له في التجارة والثاني الاصل في تصرف المأذون له في التجارة والثالث
احكام المأذون له في التجارة **فصل** فاما معنى المأذون له في التجارة فهو ان يأذن السيد لعبده في التجارة
ببيع وشراء وان يأذن له في التسري وذلك ان يشتري مملوكة ليطأها بملك اليمين لان المال الذي يكسبه العبد
ملك له ولذلك تسقط الزكاة عن سيده في ذلك المال وتسقط الزكاة عن العبد فيه لان من شروط وجوبها
الحرية ولولا انه ملك له لما جاز ان يطأها بملك اليمين لان الفروج لا تستباح الا بنكاح او بملك يمين وعلى ذلك
قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الا
ان العبد لا يملك ملكا تاما كما يملك الحر ملكا تاما لان العبد لا يطأ بملك اليمين الا باذن سيده ولا يتجر الا باذن سيده
ولان لسيده ان ينتزع ذلك المال من يده ويأخذه لنفسه **فصل** واما الاصل في تصرف المأذون له في التجارة
فالكتاب والسنة فاما الكتاب فقول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم فنسب الله سبحانه الغنى اليهم والغنى يتوصل اليه بالتصرف
في التجارة وغيرها واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترطه المبتاع فنسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى العبد ولا يتوصل الى كسب المال الا بالتصرف
في التجارة وغيرها **فصل** واما احكام المأذون له في التجارة فمنها ان العبد اذا اذن له سيده في التجارة كان
حكمه في ماله كحكم الشريك المفاوض والوكيل المفوض اليه يكون بيعه وشراؤه وعقده وجميع ما فعله
مما يرى انه فعله للاستيلاف في التجارة والنظر فيها جائزا نافذا ومنها انه لا يجوز هباته ولا عتقه ولا كل ما يخرج
عن حد التجارة الا ان يجيز ذلك السيد وكل ما فعله العبد من الافعال التي لا تجوز له فلم يرده السيد حتى عتق
العبد فانها جائزة الا ان يكون السيد قد رد ذلك من فعله عند السلطان فلا يلزمه بعد العتق فان رد السيد ذلك
من فعله عند غير السلطان فقال ابن القاسم انه لا يجوز رده الا عند السلطان وقال غيره حيث ما رده
السيد فهو مردود ومنها ان شهادة العبد مردودة لا تجوز منفردة ولا مع غيرها وان العبد اذا قتل نفسا
فلم يقتل بها فانه يضرب مائة ويسجن عاما كالحر ومنها ان اقرار العبد المحجور لا يجوز الا ان يقر بالقتل العمد
لانه لا يتهم فيه لما يناله من الم القصاص واما اقراره بالجرح خطأ والقتل خطأ فان كان اقراره في ذلك
وبعض ثمنه عند التعلق به فاقراره جائز واما على غير ذلك فلا يجوز اقراره ومنها ان العبد اذا ارسله سيده
الى رجل بكلام القذف فبلغه العبد ذلك القذف كان الحد على السيد ولا شيء على العبد اذا ثبت ان السيد ارسله
بذلك وان لم يثبت ذلك فالحد على العبد وكذلك ان ارسل بذلك حرا وقد ذكر نحو هذا كله ابن حارث في اصول الفتيا

ومنها ان العبد اذا اتجر بغير اذن سيده وادان فلسيده ان يسقط الدين عنه وان لم يسقطه عنه حتى عتق كان للغرماء ان يتبعوه به
ومنها ان العبد اذا اتجر باذن سيده ثم فلس فدينه في ماله وذمته وغرماؤه احق بماله من سيده ولا سبيل لهم على رقبته ولا
على سيده الا ان يضمن الدين عنه فيلزمه غرمه بضمانه وان داينه السيد فهو اسوة غرمائه واذا اقر العبد المفلس لسيده
او لغيره بدين لم يقبل اقراره على غرمائه الا ببينة وقد ذكرنا هذا في كتاب التفريع **فصل** ومعنى قوله ولا اتباع رقبة
المأذون فيما عليه ولا يتبع فيه سيده هو ان العبد المأذون في التجارة اذا لحقه دين فانه لا اتباع رقبته فيه ولا يغرمه
سيده عنه وانما يكون ذلك الدين في مال العبد وذمته قال عبد الوهاب في المعونة فاذا اذن له في التجارة فجاز وان فلس
فدينه في ذمته وفي ماله الذي في يده لان الغرماء داينوه على ماله وعلى ذمته ولان السيد لما اذن له في التجارة كان ذلك
رضا منه بتعلق الدين بماله وذمته وليس لسيده انتزاع ماله لان غرماء العبد اولى بماله من سيده لانهم داينوه على ماله
ولانه بمنزلة عين مالهم ولو فلس السيد كان غرماء العبد اولى بمال العبد من غرماء السيد وغرماء السيد اولى برقبته
لان رقبة العبد مال السيد لا حق فيها لغرماء العبد **فصل** وقوله ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم
هو كما ذكر وهذا الرجز ابتدأ في ذكر باب المديان والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى المديان والثاني الاصل
في جواز التداين والثالث فيمن يجوز حبس المديان والرابع مدة حبس المديان والخامس احكام المديان **فصل**
فاما معنى المديان فهو الكثير الاخذ للدين مثل المقدار وهو كثير النحر للابل وعلى ذلك ما حكاه سيبويه من قول
العرب انه لمنحار بوائكها ولا ينبغي لاحد ان يكثر من الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقلل من الدين تعش حرا
ولقوله صلى الله عليه وسلم الدين هم بالليل ومذلة بالنهار ولقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اياكم
والدين فان اوله هم واخره حرب **فصل** واما الاصل في جواز التداين فالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ اموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز التداين للمداين وذلك اذا كان
التداين في غير سرف ولا فساد ولا سفه واذا كانت له ذمة تفي بما يكون عليه من الدين **فصل** واما من يجوز
حبس المديان فالمفهوم من الكتاب واجمع اكثر العلماء فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما قال ابن رشد
في المقدمات فلما جازت ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه ولا شك ان حبسه يمنعه من التصرف
ثم قال ولا خلاف في هذا بين فقهاء الامصار وهذا هو اجماع اكثر العلماء ثم قال وحبس المديان على ثلاثة
اوجه احدهما حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله والثاني حبس من الد واتهم بانه خبأ ماله وغيبه
والثالث حبس من اخذ اموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه اذا لم يعلم انه قد جرى عليه سبب
اذهب ماله ما حصل عنده من اموال الناس **فصل** واما قدر حبس المديان ففي رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون
يحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر وفي الكثير من المال اربعة اشهر وفي الوسط منه
شهرين ووجه ذلك انه يحبس على وجه اختبار حاله فوجب ان يكون على قدر الحق الذي يحبس من اجله

وأما من حبس من الدواوين بأنه خبأ مالا وغيبه فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح وأما من حبس
من أخذ أموال الناس وتعدى عليها وادعى العدم فتبين كذبه فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن
وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس وقد ذكر نحو هذا ابن رشد في المقدمات
قال وليس قوله هذا بخلاف لمذهب مالك رحمه الله فقد قال يضرب الإمام الخصم اللدود قال ابن رشد وأي لدد أبين
من هذا فالقضاء بما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على أموال الناس ويرضون بالسجن ويحبس الوصي فيما على
الأيتام من دين إذا كان لهم في يده مال وكذلك يحبس الأب في دين ولده إذا كان له بيده مال روى ذلك ابن سحنون
عن ابن عبد الحكم وذلك إذا قبض له مالا ولم يعلم نفاده ولا يقبل قوله إنه نفد لأنه يدعي خلاف الظاهر من حاله
ويحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ابنه الصغير ولم يكن لابنه مال ولا يحبس الأب في الدين الذي يكون لابنه
عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ويحبس في الدين الأجداد والأبناء وسائر القرابة

فصل وأما أحكام المديان فمنها أن المحبوس للتلوم والاختبار إن سأل أن يعطي ضامنا حتى يتبين حاله
ولا يحبس ففي المدونة يحبس أو يؤخذ عليه حميل قال أبو إسحاق التونسي بالوجه دون المال في مذهب ابن القاسم
بل يرى حميلا بإحضاره عند انقضاء المدة التي يجب سجنه فيها للاختبار في حاله فإذا أحضره عندها برئ من
الضمان ويحبس المضمون إن تبين له مال حتى يؤدي وإن لم يتبين له مال أطلق بعد اليمين وإن لم يحضره ضامنه
غرم وإن تبين أنه عديم من أجل اليمين اللازمة له وإن سأل المحبوس للدم والتهمة أن يعطي ضامنا بوجهه إلى
أن يثبت عدمه لم يمكن من ذلك فإن أراد أن لا يسجن أعطى ضامنا غارما لا يسقط عنه الغرم إثباته للعدم
قال ذلك سحنون وأما المحبوس لتعديه على أموال الناس فلا ينجيه من السجن والضرب على مذهب سحنون
إلا ضامن غارم ومنها أن المديان إذا كان له مال ولم يؤد منه الدين الذي عليه ولم يوص بأدائه بعد
موته فإنه محبوس عن الجنة بذلك الدين الذي عليه والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين وقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم حبس لدين عليه دون الجنة
فإن كان المديان قد أدان في مباح وهو يرى أن ذمته تفي بما أدان به فغلبه الدين وإن لم يقدر على أدائه
حتى توفي فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين أو من الصدقات
كلها إن رأى ذلك هذا مذهب مالك رضي الله عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي فإن لم يفعل ذلك الإمام فهو المسؤول وليس صاحب الدين بمحبوس
عن الجنة من أجل دينه وقد ذكر نحو هذا كله ابن رشد في المقدمات ومنها أن المديان إذا لم يكن له ما يؤديه
منه فهو في نظرة الله تعالى إلى أن يكون له ميسرة يؤدي بها دينه ولا يحبس ولا يؤاجر ولا يستخدم لأن الدين
إنما تعلق بذمته وسواء كان حرا أو عبدا مأذونا له في التجارة وقد ذكر هذا ابن المواز وهذا مذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور العلماء رضي الله عنهم والأصل في ذلك قول الله تعالى وإن كان ذو
عسرة فنظرة إلى ميسرة ومنها أن المديان محمول على الملاء حتى يتبين عدمه وسواء كان قد أخذ
في الدين الذي عليه عوضا أو لم يأخذ فيه عوضا فإن كان قد أخذ عوضا فهو مال قد حصل عنده فلا يقبل
منه دعوى العدم حتى يبينه وإن لم يأخذ عوضا فالمعلوم من حال الناس التكسب وطلب المال فهو

محمولا على ما يعلم من الناس حتى يثبت خلاف ذلك ونحو هذا قال ابو اسحق التونسي وغيره ومنها ان المديان اذا
مطل بالاداء وهو واجد فجبه غير مقصر ولا متوان فليس ذلك بمحرم ان شاء الله وانما المحرم مطل الغني اذا كان عليه
الدين ولم يجد اداه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اي ان مطل الغني بالدين الذي عليه ظلم منه
للذي عليه الدين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته فالواجد هو الغني واليه
هو مطله واباحة عرضه ان يقول صاحب الحق مطلني فلان وظلمني وحبس حقي وما اشبه ذلك واباحة عقو
عقوبته ان يسجن حتى يودي ما عليه من الحق او يضرب على مذهب من ذهب الى ذلك كما تقدم ومنها ان المديان
العسر ينبغي ان يوخر الى ان يوسر وتمكنه ان يودي ما عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا
او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال سحنون في كتاب ابنه واذا اخر الغريم بما حل عليه اخذ منه
حميل فان لم يكن له حميل سجن قال ابن رشد في المقدمات ووجه هذا ان قعد القضا قد يحمل على اكثر النا س
الا ان يكون رجلا يعرف بالوفر وان عنده الناض فلا يوجل ولا يوخر ومنها ان المديان اذا احاط الدين بماله لا يجوز
له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراوه ما لم يحجر عليه وكذلك يجوز
ان ينفق على زوجته وعلى كل من يلزمه الانفاق عليه ويجوز ان يتزوج من المال الذي بيده ما لم يضرب على يده
ويحجر عليه فيه فان وهب او تصدق وعليه ديون كثيرة وبيده مال لا يدرى هل يفي بما عليه من الدين ام لا فالهبة
جائزة والصدقة حتى يعلم ان ما عليه من الدين يستغرق ماله قال ذلك ابن زرب وقد ذكر نحو هذا ابن رشد
في المقدمات ومعنى قوله ويحبس المديان ليستبرا ولا احبس على معدم قد تقدم بيانه فاغنى ذلك
عن اعادته هنا **فصل** وقوله وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع او عقار الى قوله وان كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم الا بتراض هو كما ذكر وهذا الذي رجع ابن ابي زمنين باب القسمة والكلام فيه يكون
في فصول الاول معنى القسمة والثاني الاصل في جواز القسمة والثالث ما يجوز قسمته والرابع ما لا يجوز
قسمته والخامس انواع القسمة والسادس احكام القسمة **فصل** فاما معنى القسمة ففيه
مذهبان الاول انه تمييز حق من الحقوق والثاني انه بيع من البيوع فوجه مذهب من ذهب الى انه تمييز حق
ان القسمة ليست بموقوفة على اختيار المتقاسمين بل قد يجوز فيها المخاطرة بالقرعة وذلك ينافي
البيع فثبت ان معنى القسمة تمييز حق من الحقوق ووجه مذهب من ذهب الى انها بيع ان كل واحد
من المتقاسمين عاوض صاحبه بحصته حصته **فصل** واما الاصل في جواز القسمة فالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما دار قسمت في الجاهلية
فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركت الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام واما الاجماع
فاجمع العلماء على جواز القسمة فيما تصح فيه القسمة **فصل** واما الذي يجوز قسمته فهو رقاب
الاموال ومنافعها مما يمكن قسمه ولا يعود بالضرر فيما ناب كل واحد من الشركاء **فصل** واما الذي
لا يجوز قسمته فهو ما لا يمكن قسمه الا بلحاق الضرر بجميع الشركاء او بان يصير لكل واحد منهم ما لا ينتفع به
فلا يجوز قسمه لما فيه من الضرر كالسفينة والعبد والدابة وما اشبه ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ضرر ولا ضرار **فصل** وأما أنواع القسمة فهي ثلاثة الأول قسمة مهاياة وهي أن يتهايأ الشريكان
فيأخذ هذا دارا يسكنها وهذا دارا يسكنها ويأخذ هذا أرضا يزرعها وهذا أرضا يزرعها فيجوز ذلك
بالتراضي وليست بواجبة يجبر عليها من أباها لأن قسمة المنافع ليست بقسمة الرقاب والثاني قسمة بيع وهي
أن يأخذ أحد الشريكين دارا فيتملكها على أن يأخذ الآخر دارا أخرى ليتملكها فهذه قسمة جائزة لأن أحدهما
باع حصته من الدار الواحدة بحصة الآخر من الدار الأخرى والثالث قسمة قيمة وتعديل وذلك إذا كانت الدار
مختلفة البناء أو كان البستان مختلف الغراس فتختلف قيمة كل شيء مما فيه من نخل وشجر ودوال فتقسم الفريضة
وتحقق وقال ابن رشد في المقدمات وأما قسمة الرقاب فإنها تكون على ثلاثة أوجه قسمة القرعة قرعة بعد
تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل ولكل وجه من هذه
الوجوه أحكام تختص بها دون ما سواها فأما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فهي القسمة التي يوجبها
الحكم ويجبر عليها من أباها فيما ينقسم ولا تصح إلا فيما تماثل وتجانس من الأصول والحيوان والعروض لا فيما
اختلف وتباين من ذلك ولا في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع حظ اثنين في القسم ويجب القيام فيها بالغبن إذا ثبت
لأن كل واحد منهم دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم فإذا وجد نقصا من ذلك وجب له الرجوع به وأما قسمة
المراضاة بعد التقويم والتعديل فتصح في الجنس الواحد وفي الأجناس المختلفة المتباينة وفي المكيل والموزون
إلا فيما كان منه صنفا واحدا من الطعام لا يجوز فيه التفاضل وهذه القسمة أيضا متى ظهر فيها غبن في نوع أو قيمة
كان للمغبون الرجوع بذلك للعلة التي قدمناها وكذلك قسمة المراضاة والمهاياة بغير تعديل ولا تقويم
تجوز في الجنس الواحد وفي المختلف من الأجناس أيضا وفي المكيل والموزون كله إلا فيما لا يجوز فيه التفاضل من
الطعام إلا أنه لا قيام فيها للواحد منهم على صاحبه بالغبن لأنه لم يأخذ ما أخذ على قسمة مقدرة ولا على ذرع معلوم
ولا على أنه متماثل لما خرج عليه وإنما أخذه بعينه على أن يخرج فيما سواه عن جميع حقه سواء كان أقل منه
أو أكثر كبيع المكايسة سواء قال وهذه القسمة لا يختلف فيها أنها بيع من البيوع وأنها يحكم فيها بحكم
البيع فيما يطرأ من الاستحقاق والرد بالعيب وسائر الأحكام المتعلقة بالبيوع وأما القسمة على الوجهين
الأولين فاختلف هل هي تمييز حق أو بيع من البيوع فنص مالك في المدونة على أنها بيع من البيوع وذهب
سحنون إلى أنها تمييز حق ثم قال والأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق وفي قسمة المراضاة بعد التعديل
والتقويم أنها بيع من البيوع **فصل** وأما أحكام القسمة فمنها أن الثوب الواحد وما أشبه ذلك لا يجوز
قسمه بين الشريكين إلا بتراض منهما وكذلك ما هو زوج لصاحبه لا يستغنى أحدهما عن صاحبه مثل
النعلين والخفين والبابين وما أشبه ذلك وقد ذكر نحو هذا ابن رشد في المقدمات والفرق بين هذه
الأشياء وبين العبد والبغل والحمار أن تلك الأشياء ينتفع الشريك بما يحصل له من كل واحد منها إذا قسم
ولا ينتفع بما يحصل له من العبد والبغل والحمار إذا قسم كل واحد منهما ومنها أن ساحة الدار وبيوتها
إذا احتملت القسمة جاز أن تقسم كلها قسما واحدا فيجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله
من الساحة ويعدل ذلك بالقيمة ثم يستهم عليها وإن لم تحتمل الساحة القسمة واحتملتها البيوت
قسمت البيوت وأفردت الساحة بينهم يشتركون في الارتفاق بها كالفناء إلا أن يتفقوا على قسمتها

وأما إن لم تحتمل البيوت القسمة واحتملتها الساحة فالذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنها لا تقسم إلا بالتراضي وقد ذكر
نحو هذا ابن رشد في المقدمات ومنها أن القسمة إذا وقعت بين الشركاء فيما تجوز فيه القسمة على التراضي أو على
القرعة بوجه صحيح لزمت ولم يكن لأحدهم نقضها ولا الرجوع عنها ولا تنتقض إلا بما يطرأ عليها مما لم يعلم به من ذلك
كطرو الغريم أو الموصى له أو الوارث بحظه من التركة بعد اقتسامها ومنها أن الذي جرى به العمل بالأندلس هو
أن الدار لا تنقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر به عن صاحبه وقد قيل إن
الساحة لا تنقسم بين الورثة وإن صار في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به وإنما تقسم البيوت خاصة وهو قول مطرف
ذكر هذا ابن رشد في المقدمات ثم قال وذلك واضح ومنها أن ما كان في قسمته ضرر من وجه ما وذلك مثل أن يكون قابلا
للقسمة على الجملة إلا أنه تبطل صفته التي كان عليها وإن أمكن الانتفاع به في غير ذلك الوجه كالحمام والرحا
وشبههما ففي ذلك قولان قول بأنه يجبر على القسمة من أباها وقول بأنه لا يجبر عليها من أباها ومنها أن كيفية القرعة
في القسمة أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع ويجعل في شمع أو طين ثم ترمى كل واحدة منها في جهة فمن وقع اسمه في
في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة **فصل** وقوله وما انقسم بلا ضرر من ربع أو عقار قسم قد تقدم بيان ذلك
كله وبيان الربع والعقار وقوله وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه معناه أن ما لا ينقسم إلا بضرر
كالعبد وشبهه فإنه لا يجوز قسمه ولكن يجب بيعه إذا أراد الشريكان قسمته أو أراد أحدهما ويقتسمان الثمن
أو يشتري أحدهما نصيب الآخر ومن أبى ذلك حكم عليه الحاكم بذلك ومعنى أجبر عليه أكره عليه وقوله وقسم القرعة
لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض معناه أن قسمة القرعة
لا تكون في أصناف مختلفة كالغنم والبقر والدواب وإنما تكون في صنف واحد منها وإنما لم تكن قسمة القرعة
إلا في صنف واحد لأن القرعة إنما شرعها النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة صنف واحد وهم الأعبد الستة
الذين أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثهم بالقرعة وقوله ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا معناه أنه لا يكون مع
قسم من أقسام القرعة ثمن تعديلا للأقسام وإنما تكون أقسام القرعة معتدلة كل قسم منها مثل الآخر ومعنى
التراجع في قوله وإن كان في ذلك تراجع هو التنازع ومعنى قوله لم يجز القسم إلا بتراض هو أن قسمة التراضي
يجوز فيها أن يكون الثمن مع أحد الأقسام ليحصل به التعديل بين الأقسام وقد تقدم بيان قسمة التراضي
فأغنى ذلك عن إعادته هنا **فصل** وقوله ووصي الوصي كالوصي إلى قوله ومن أوصى إلى غير مأمون
فإنه يعزل هو كما ذكر وهنا أدرج ابن أبي زيد باب الوصي والكلام فيه يكون في فصول الأول إيصاء الوصي
وصيا آخر والثاني اتجار الوصي بأموال اليتامى لهم والثالث تزويج الوصي إماء اليتامى والرابع عزل الوصي
غير المأمون والخامس أحكام الوصي **فصل** فأما إيصاء الوصي وصيا آخر فذلك جائز لأنه ينوب عنه
ويقوم مقامه قال ابن حارث في كتاب أصول الفتيا ووصي الوصي بمنزلة الوصي وإن كان وصيين فأوصيا
جميعا إلى رجل جاز إيصاؤهما وإن أوصى أحدهما بما إليه من الوصية إلى رجل لم يجز ذلك لأنه ليس له
أن يفعل دون صاحبه فعلا هكذا ذكر سحنون في المدونة وقال أشهب جائز لأحد الوصيين أن يوصي
بما إليه إلى رجل وكذلك روى علي بن زياد عن مالك رضي الله عنه **فصل** وأما اتجار الوصي بأموال
اليتامى لهم فذلك جائز لما يرجى فيه من الربح لليتامى والأصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

من انه كان يأمر بذلك فيقول اتجروا باموال الايتام لا تاكلها الزكاة **فصل** واما تزويج الوصي اماء اليتامى فلذلك جائز
لما يرجى في ذلك من النسل لان اولاد الاماء ارقاء مثلهم مماليك وسواء تزوجن عبيدا او احرارا والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم الولد للعبد اسفل اي ان ولد المملوكة من زوجها تابع لها ومملوك مثلها **فصل** واما عزل الوصي غير المأ
مون وهو غير العدل فذلك واجب قال ابن حارث في كتاب اصول الفتيا من مذهب مالك بن انس وغيره من اصحابه انه لا تجوز
وصية الميت الى غير العدل ولا يكون له ان يجعل مال ورثته الا بيد عدل فاذا تبين هذا فان جهل الوصي فاوصى الى غير
عدل وجب عزله كما تقدم ذكره **فصل** واما احكامه فمنها انه اذا قبل الوصية في حياة الموصي ثم مات الموصي
على ذلك لم يكن للوصي ان يرجع بعد موت الوصي وله ان يرجع قبل موت الموصي ان كان له عذر لان الموصي قادر
على ان يستبدل غيره وليس له ان يرجع بعد الاشهاد عليه ومن احكامه انه ~~لا باس ان يعطي الوصي من زرع اليتيم السائل~~
~~فقط لم يرجو بركة ذلك لليتيم~~ كل ما فعله الوصي على وجه النظر فهو جائز وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز
ومن احكامه انه لا باس ان يعطي الوصي من زرع اليتيم السائل يقف لم يرجو بركة ذلك لليتيم ومن احكامه انه لا ينبغي
للوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا لما يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع لذلك بيع سلطان في ملا من الناس ومنها
انه لا يجوز للوصي ان يركب دابة اليتيم الا في مصلحة مال اليتيم اذا لم يكن له دابة لركوبه ولا ياكل من ثمر شجره ولا يشرب
من لبن غنمه الا ما لا بال له او الا ما كان في موضع لا ثمن له فيه الا ان يخدمه وينفعه في ذلك ومنها ان الوصي لا ينبغي له
ان يخلط نفقته مع نفقة اليتيم الا ان يكون الفضل لنفقته على نفقة اليتيم ويتحرى جهده فعسى ان ينجو فان نجا فاز
باجر عظيم ومنها انه لا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم على ان يكون الربح للوصي وان ضمن ذلك المال الا ان يسلفه
اياه حاكم مجتهد فيجوز ذلك ومنها انه لا يجوز للوصي ان يبيع شيئا من رباع اليتيم الا من حاجة وفاقة او خوف
تهدم او من عدم فائدة تعود منه او من اجل زيادة في ثمنه من ذي يسار او من سلطان يظهر فيه الغبطة فيبيعه منه
على ان يعوض اليتيم بالثمن ربعا يكون اكثر نفعا من الذي باعه ومنها انه اذا لم يكن لليتيم ما ينفق عليه منه
الا الربع فانه يباع لنفقته اذا كان لا يعود منه عليه قدر نفقته ومنها انه يجوز للرجل ان يوصي الى الرجل
وهو غائب وان حضر كان الوصي ويجوز له ان يوصي الى زوجته ويشترط عليها انها ان تزوجت
خرجت من الوصية وان لم يشترط عليها ذلك جاز نظرها لليتيم ~~ولا يجوز لها ان تعقد النكاح~~ اذا كانت حازمة
وجعلته في حرز يكفي وتبين حسن نظرها وان لم يكن ذلك نظر الحاكم واحتاط لليتيم ولا يجوز لها ان تعقد النكاح ولكن
تستخلف رجلا يعقده ومنها انه اجاز مالك رضي الله عنه ان يوصي الرجل الى عبده الحازم والى ام ولده الحازمة
ولا يجوز ان يوصي الى فاسق ولا الى كافر ولا يجوز لمسلم ان يقبل وصية ذمي ومنها انه من قال وصيتي الى فلان
فهو وصية فيما اوصى به وفي صغار اولاده والوصي في المال عند مالك رضي الله عنه وصي في نكاح
البنات وفي كل شيء الا ان يستثني الموصي شيئا فليس للوصي عليه وصية والوصية بالنكاح جائزة
كالوصية بالمال ومنها انه يجوز للوصي ان يقارض بمال اليتيم تاجرا مامونا ولا ضمان عليه فيما نزل به
من الآفات من غير سببه فان قارض غير مامون وهو يعلمه ضمن ما تلف عنده ومنها انه من اوصى الى
وصيين لم يجز فعل احدهما من بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يحضر معه صاحبه الا ان يوكله ويفوض
اليه ولا يجوز ان يقتسما المال ولكن يكون عند اعدلهما واحزمهما فان لم يكن فيهما عدل ولا ثقة عزلا جميعا

عن النظر في الوصية فان استويا في حسن الحال وحسن النظر كان الحاكم النظر وتوقيف المال عند احدهما ولم يقتسماه هذا
قول مالك رضي الله عنه وقال اشهب يقتسمانه بالسواء اذا كانا ثقتين ومنها ان اليتيم اذا تبين رشده وظهر صلاحه في دينه
واصلاحه لمعيشته دفع اليه الوصي ماله بحضرة الحاكم وبغير حضرته ولا يبرئه اذا دفع اليه ماله الا ان يشهد عليه وذلك
بعد انطلاقه من الحجر واما البكر البالغ فلا تنطلق من الحجر وان بان رشدها وظهر صلاحها في دينها وحسن نظرها
في معيشتها حتى يدخل بها زوجها ويعلم بذلك منها الا ان تكون معنسة جدا ويتبين من رشدها ما تقدم ذكره فان
دفع الوصي المال قبل ما تقدم ذكره ضمن ما زاد على مقدار النفقة وقد ذكر نحو هذا كله ابو عمر بن عبد البر في كتاب
الكافي **فصل** وقوله ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث هو كما ذكر وانما يبدا بالكفن قبل الدين لانه
كثياب بدنه المفلس فكما تخلى له ولا تباع عليه في الدين فكذلك يبدا الكفن على الدين وانما يبدا الدين على الوصية
لان المديان ليس له ان يتصرف في ماله اذا استغرقه الدين فكذلك الدين ثم الوصية بالمدبر في الصحة ثم
صداق المراة المتزوجة في المرض هذا قول مالك رضي الله عنه وبه قال ابن القاسم وقال عبد الملك صداق المتزوجة
في المرض مبدا على المدبر في الصحة ثم الزكاة وقيل الرقبة المعينة مبداة على الزكاة وهو قول عبد الملك
والاول قول ابن عبد الحكم والكفارات والنذور مبدات على الوصايا وكل كفارة في القران تبدا على كفارة المفطر
متعمدا في رمضان وقد ذكر نحو هذا ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي **فصل** وقوله ومن حاز على رجل
دارا عشر سنين الى قوله ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة هو كما ذكر ولا يصح الملك بالحيازة
للذي حاز الدار عشر سنين الا ان يدعيها ولا ينتفع بالحيازة مع ذلك الا اذا جهل وجه دخوله فيما يدعيه ملكا
لنفسه بالحيازة لئلا يكون دخوله على وجه العارية والشهود يعرفون ذلك وقد ذكر هذا بعض شراح الرسالة
وذكر ايضا عن ابن القاسم ان التسع والثماني مثل العشرة وذكر عن اصبغ انه قال والحيازة في الدور مخالفة
لغيرها هي في الثياب السنة والسنتان اذا لبست وفي الدابة السنتان والثلاث اذا ركبها الذي حازها
واعملها على وجه الملك وفي الامة مثل ذلك الا ان يطاها بعلم القايم ولا ينكر فلا حجة له في ذلك وان لم يطا
واختلف قول ابن القاسم في الغايب يحاز عليه ماله فيبلغه فلا يقوم ولا يوكل فمرة قال هو كالحاضر ومرة
قال ليس كالحاضر هو على حقه للناس اعذار ثم قال ايضا وقوله ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في هذه
المدة قال ابن القاسم لا حوز بين الصهر وولده وحفيده ببنيان ولا بغرس وقال اصبغ سوا كان الولد منقطعا
عن ابيه ام لا وقال سحنون الا ان يطول جدا كالخمسين سنة او يحدث فيه شيئا وقاله مالك رضي الله
عنه وقال عيسى عن ابن وهب واشهب الحيازة تقطع الدعوى في قريب وغيره وقال عبد الحق
الصقلي في كتابه قال غير واحد من شيوخنا من اهل بلدنا انما كان في الحيازة من تاثير بهدم او بنا ونحوه
فيستوي في ذلك القرابة والاجنبيون وانما يفترقون في الحيازة فقط فهذا الاصل عندي
فصل ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه هو كما ذكر وهنا انتهى رجز ابن ابي زيد
باب الاقرار والكلام فيه يكون في فصول الاول معنى الاقرار والثاني الاصل في الاقرار والثالث المقر
والرابع المقر له والخامس المقر به والسادس الفاظ الاقرار والسابع اقسام الاقرار والثامن الاستثناء بعد الاقرار
والتاسع المحجور عليه في اقراره والعاشر احكام الاقرار **فصل** واما معنى الاقرار في اللغة فهو اثبات الشي

بسطه
أقررتم

في مكانه وعلى ذلك قول العرب أقر زيد الشيء في مقره وأما الإقرار في الشرع فهو الاعتراف **فصل** وأما الأصل
في الإقرار فالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قول الله تعالى وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا والسنة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وأما الإجماع فأجمع
العلماء على أن الإقرار لازم لمن أقر إلا أن يرجع عن إقراره أو يكون إقراره محجورا عليه كما يتبين بعد هذا إن شاء الله تعالى
فصل وأما المقر فهو كل حر بالغ مالك أمر نفسه فيلزمه إقراره في كل ما يقر به مما يقدر على إنشائه **فصل** وأما المقر له
فهو كل ما يوجد فيه شرطان الأول أن يكون أهلا للملك ولا استحقاق والثاني أن يصدقه المقر ولا يكذبه فإن كذبه
لم يلزمه ما أقر به له فلو أقر لعبد بشيء لزمه دفعه إلى سيده وكذلك لو أقر بشيء لصبي صغير لزمه دفعه إلى أبيه
أو وصيه ولو أقر بمال للمسجد أو للمقبرة أو للقنطرة أو للبير أو للطريق فإن أضافه إلى أوقافهن لزمه ذلك وإلا لم يلزمه
ذلك ولو أقر بمال للدابة أو لسبعة لم يلزمه ذلك **فصل** وأما المقر به فهو ما يكون معلوما أو مجهولا فإن أقر بمجهول قبل منه
ولزمه التفسير فمتى أبقى شيئا يمكن تفسير ذلك المجهول به قبل منه وحلف على ذلك إن طلب منه المقر له أن يحلف
على ذلك فإن أقر بمعين كثوب أو دار أو أرض أو حيوان وكان في ملكه صح إقراره وصار ملكا للمقر له وإن لم يكن في ملكه بطل إقراره
فصل وأما ألفاظ الإقرار فهو كل لفظ يفهم منه تعمير ذمة المقر بالذي أقر به كقوله لك علي مال أو عندي أو قبلي
أو في ذمتي كان ذلك يلزمه على حسب ما يفسره ولو قال له المدعي لي عليك كذا فقال نعم أو صدقت أو أنا مقر بذلك
أو ليس أنا منكرا لذلك لزمه ذلك ولو قال له أليس عندك كذا فقال بلى لزمه ذلك فإن قال نعم عوضا من بلى كان فيه نظر
لأن كثيرا من الناس لا يعرفون بين بلى وبين نعم إذا تقدم عليهما استفهام والفرق بينهما في كلام العرب أن نعم حرف
تصديق وعدة بالتصديق فيما مضى والعدة فيما يستقبل وأن بلى حرف جواب وإيجاب الجواب للاستفهام
والإيجاب للمنفي نحو قول الله تعالى ألست بربكم قالوا بلى لأن معناه أنت ربنا وأما قول الشاعر
أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تداني نعم وأرى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني
فإن نعم فيه حرف عدة لأن معناه يجمعنا الليل فيما يستقبل وسوى ابن شاس بين نعم وبلى في لزوم الإقرار ولو
قال لك عندي بضعة دراهم فهي ثلاثة ويحلف ما زاد عليها ولو قال لك عندي بضعة عشر درهما كانت
ثلاثة عشر ويحلف على ما زاد وكذلك كل عقد من عقود العشرات ولو قال لك عندي كذا درهما كانت
عشرين درهما لأنه أول ما يلفظ به من العدد المميز بالواحد دون تركيب ولو قال كذا وكذا كان أحدى
وعشرين درهما ولو قال كذا كذا كان أحد عشر درهما ولو قال لك عندي درهم درهم درهم كانت ثلاثة إلا أن يريد
التأكيد دون الاستيناف فيلزمه واحد ويحلف على ما زاد ولو قال درهم ودرهم ودرهم كانت ثلاثة وكذلك
إذا عطف بالفاء وكذلك إذا عطف بثم ولا ينفعه ادعاء التأكيد وكذلك لو قال درهم مع درهم مع درهم لزمه
ثلاثة ولو قال لك عندي ألف ودرهم لزمه تفسير الألف ولو قال ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما
كان الدرهم تفسيرا للألف والمائة كما كان للخمسة والعشرين **فصل** وأما أقسام الإقرار فهي ثلاثة
الأول هو ما يتضمن حق الله تعالى وذلك إقرار المقر على نفسه بالزنا والسرقة وشرب الخمر أو ما أشبه ذلك
والثاني هو ما يتضمن حق المخلوق وذلك إقرار المقر بدين أو قرض أو جرح أو ما أشبه ذلك فإن رجع عنه فرجوعه
باطل والثالث هو ما يتضمن حقين حق الله تعالى وحق المخلوق وذلك إقرار المقر باغتصابه لحرة

وجماعه لها او اغتصابه للمملوكة وجماعه لها فعليه الحد وعليه للمرأة الحرة صداق مثلها وعليه لسيد المملوكة
ما نقص من قيمتها الا ان يرجع عن اقراره ويأتي بوجه فيسقط عنه الحد ويلزمه الصداق والقيمة المذكوران واما المقر
بحق الله تعالى فان رجع عن اقراره فرجوعه مقبول ان رجع الى شبهة فان رجع الى غير شبهة واكذب نفسه فرجوعه مقبول
عند ابن القاسم وقال عبد الملك ليس رجوعه بمقبول الا ان يأتي بوجه فان رجع عن اقراره بعد ان اخذت منه السياط
فان اخذها فرجوعه مقبول عند ابن القاسم ولا يقبل منه عند اشهب اذا اكثر الحد **فصل** واما الاستثناء بعد الاقرار
فهو على قسمين متصل ومنفصل فاما المنفصل فلا حكم له ولا كان بعد صاحبه نادما واما المتصل فيصح ويلزم
صاحبه ما بقي بعد الاستثناء ثم الاستثناء المتصل ثلاثة انواع استثناء من الجنس واستثناء من غير الجنس واستثناء
من الاستثناء فاما الاستثناء من الجنس فهو على قسمين استثناء ما يتعين واستثناء ما لا يتعين فاما الاستثناء
مما يتعين فهو على وجهين استثناء شائع كقولك داري هذه لفلان الا ثلثها او ما يستثنى من اجزائها وغير
شائع كقولك داري هذه لفلان الا البيت القبلي او الغرفة القبلية او ما اشبه ذلك والاستثناء في جميع ذلك صحيح
واما الاستثناء مما لا يتعين فكقولك علي مائة درهم الا عشرين درهما فيلزمه ما بقي بعد الاستثناء
فان استغرق الاستثناء جميع جنس العدد بطل استثناؤك ولزمك ما اقررت به ولا كقولك علي مائة الا مائة
وما اشبه ذلك واما الاستثناء من غير الجنس فكقولك له علي مائة درهم الا قفيزا من قمح وهو استثناء
صحيح ويسقط به من عدد الدنانير قيمة ما استثنيت واما الاستثناء من الاستثناء فكقولك له علي عشرة دراهم
الا ثلاثة دراهم الا درهما فيلزمك ثمانية دراهم لان ما بعد الاستثناء الثاني فهو مستثنى مما بعد الا
الاستثناء الاول والاستثناء من الايجاب نفي والاستثناء من النفي ايجاب وقد ذكر نحو هذا ابن جوهر في
كتاب التذريب **فصل** واما المحجور عليه في اقراره فهو الصبي الذي لم يبلغ والمحجور عليه في ماله
والمبذر لماله المستحق للحجر عليه والمجنون والمفلس المقر بما بيديه والمملوك فمن اقر منهم فلا يلزمه الاقرار
فصل واما احكام الاقرار فمنها ان كل مقر اقر راجعا بالقول فقوله في تفسيره وكل من ادعى في اقراره
وجها يحتمله اقراره والا المقر بالزنا فله الرجوع عن اقراره على حسب ما تقدم ذكره فهو مصدق وكل مقر
فلا رجوع له عن اقراره الا ان يرد اقراره من اقر له فله الرجوع عن اقراره والا المقر بالزنا فله الرجوع عن اقراره على حسب
ما تقدم ذكره ومنها ان كل من وصل باقراره تبيينا او استثناء وطال نسقا فالقول قوله الا ان يتبين كذبه في ذلك
الاستثناء فيكون حكمه كحكم المقر النادم ومنها ان كل من اقر في صحته بدين لاجنبي او لوارث فانه يلزمه اقراره
وان كل من اقر في مرضه لوارث فانه لا يلزمه اقراره وكذلك اذا اقر لاجنبي يتهم عليه لا يلزمه اقراره فان كان ورثته
عصبة لم يصدق اقراره فان اقر في مرضه لغير وارث ثم لم يمت حتى صار وارثا له فان اقراره له جائز لانه صح في
وقت يجوز فيه ومنها انه من اقر في صحته ان لفلان عليه حقا ثم فسره فقال حق القرابة والاسلام فانه ينظر الى بساط
كلامه فيحمل عليه ذلك الاقرار ومنها انه من اقر اقرارا ظاهرا للسماع في الظاهر وثبت ان الباطن كان على غير
ذلك وان التعامل انما وقع على هذا الاقرار للسماع لا للتحقيق فان الحكم لما وقع التعامل عليه في الباطن
ولا يلزم من الاقرار الظاهر شيء ومنها انه من سبل شيئا فقال انه لامرأتي او قال انه لرجل اجنبي واقر بهذا
فانه لا يلزمه بهذا الاقرار حق لامرأته ولا للرجل الاجنبي فان قال وهبته لامرأتي او للرجل الاجنبي

او بعته منها
او منه لزمه ذلك

او بعته منها او منه لزمه ذلك الاقرار وسوا كان ادعاؤها بحق قديم او بعد الاقرار وكذلك ان خطبت اليه ابنته
فقال زوجتها فلانا فانه يلزمه هذا الاقرار لفلان وسوا ادعاه بنكاح قديم او بعد الاقرار لان النكاح لا هزل فيه وكذلك
الهبة وكذلك البيع وكذلك الطلاق ومنها انه من اقر لحمل او لمن في البطن فانه يلزمه ذلك الاقرار وكذلك المراة اذا اقرت
لرجل انه زوجها فانما يلزمها هذا الاقرار اذا كانا طارئين على البلد الذي تقر فيه له انه زوجها ومنها ان الرجل المجهول الحال
والمراة المجهولة الحال اذا اقر كل واحد منهما الرجل بالاب فوجد ان ذلك الاقرار لازم لهما ولا ولادهما الصغار الذين لا يعربون
عن انفسهم ولا يعربون عنها فان كانوا يعربون عن انفسهم وينكرون الرق ويدعون الحرية فانه لا يلزمهم من اقرار
شي ومنها انه من اقر لرجل بانه لا حق عليه فانه يبرا من الديون والضمانات الحر في الدعاوي فان اقر له بانه لا حق
عنده او قبله برئ من جميع الاشيا ومنها انه من اقر بشراء ثوب من فلان بكذا وكذا الا انه لم يرفع الثوب اليه فالقول
قوله اذا كان ذلك الاستثناء في نسق واحد مع الاقرار وان لم يكن كذلك لم يصح استثناؤه ومنها انه من اقر بان
جاريته ولدت منه ولا ولد معها في حال الاقرار فان كان يرثه ولده لم يصح استثناؤه ومنها عفوه له مقبول واقراره
لازم لانه يتهم على ولده وان كان يرثه عصبته فلا يقبل قوله ولا يلزم اقراره لانه يتهم على عصبته فلا تعتق الجارية
من ثلث ماله ولا من راس ماله وقد ذكر نحو هذا ابن حارث في اصول الفتيا ومنها انه من قال لغيره اشتريت هذا العبد
منك او استاجرته منك كان ذلك اقرارا له بالعبد وما نسبه اليه من الشرا ومن الاستيجار باطل ومنها انه لو اقر
انسان لولد في بطن امه فان ولدته حيا لزم الاقرار وان ولدته ميتا بطل اقراره ولم يلزمه شي فان ولدت اثنين توامين
كان ما اقر به بينهما نصفين وان كانا ذكرا وانثى كان ما اقر بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان كان احدهما ميتا
كان ذلك كله للحي منهما خاصة ومنها انه من قال لفلان علي شي فانه يلزمه التفسير ويقبل تفسيره له بما قل ما
يتملك لانه محتمل لكل ما وقع عليه هذا الاسم الذي هو شي وذكر ابن سحنون في كتابه فيمن اقر انه غصب فلانا شيا
ولم يبينه ثم قال هو كذا وقال الطالب هو كذا ولم يقل شيا فالقول قول الغاصب فيما يذكر مع يمينه فان ادعى
الطالب غير ذلك فان نكل الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه فان ابى المقر ان يسمي شيا اجبر على ان يبين
ما اقر به والسجن حتى يذكر شيا ويحلف عليه ومنها انه من قال لفلان علي مال ولم يذكر مبلغه ففي ذلك خلاف
قال ابو بكر الابهري يقبل منه ما فسره به ولو قيراطا او حبة ويحلف وقال ابن المواز لا يقبل قوله في اقل من نصاب
الزكاة وقال ابو الحسن بن القصار عندي انه يجي على مذهب ملك انه يلزمه ربع دينار فان كان من اهل الورق
فثلاثة دراهم ولو قال علي مال عظيم او نفيس او كثير لكان بمنزلة قوله علي مال من غير صفة قال ذلك
ابو بكر الابهري وقيل يلزمه ثلاثة دراهم او ربع دينار وقال سحنون في كتاب ابنه يلزمه مايتا درهم
ان كان من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب ومن قال لفلان عندي زيت في جرة كان
اقرارا بالزيت وبالوعا اذ لا يستغني الزيت عن وعا وكذلك ما اشبهه ولو قال لفلان عندي ثوب في صندوق
او في منديل او في ثوب لكان مقرا بالثوب دون الوعا قال ذلك محمد بن عبد الحكم وقال سحنون يلزمه الوعا
ومنها انه من قال يوم السبت لفلان علي الف دينار وقال ذلك يوم الاحد لم يلزمه الا الف واحد الا ان يضيف
الى شيين مختلفين كما اذا قال الف من سلف والف من بيع فيلزمه الفان ولو اشهد في ذكر حق بماية وفي ذكر
حق اخر بماية لزمته مايتان قال ابن سحنون ان قول ملك اختلف في هذا واخر قوله هو ان يحلف المقر ان ذلك الا مال

واحد ولا يلزمه الا ماية وقال محمد بن عبد الحكم مثل ذلك ولو اختلف الاقرار فاقر في مواطن بماية واشهد واقر في موطن اخر
بمايتين لزمته ثلاثه ماية ومنها انه قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان وجب القضا به للاول بعد يمينه
ووجب القضا للاخر بقيمة العبد يوم غصبه ومنها انه لو قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا لكان استثناوه صحيحا
وقيل ان استثناوه باطل ويلزمه ما اقر به كاملا ومنها انه من اقر لعبد له بانه ابنه لحق به وصار ابنا له الا ان يكذبه
الحس وذلك بان يكون الناس انه ليس اكبر سنا منه او الشرع وذلك بان يكون مشهور النسب او العرف وذلك بان يعرف
الناس انه ليس بولد له كما اذا كان الغلام سنديا وكان الرجل رسيا قال مالك فلا يلحق به قال سحنون ولا يكون حرا ولو
استلحق مجهول النسب لحق به عند ابن القاسم وقال سحنون لا يلحق به اذا لم يتقدم له نكاح ولا ملك يمين على امة يجوز
ان يكون الولد من واحد منهما واذا صح الاستلحاق فلا يلتفت الى انكار الولد صغيرا كان او كبيرا ومنها انه من اقر
بان احد اولاد امته ولده وهم ثلاثه ولم يعرف ذلك الولد بعينه لكان الصغير منهم حرا وحده وقال المغيرة يعتق
الصغر وثلث الاوسط وثلث الاكبر لان الصغير حر على كل تقدير والاوسط حر في وجهين ورقيق في وجه والاكبر حر
على تقدير واحد وعبد على تقديرين وقال ابن عبد الحكم يعتق جميعهم بالشك **فصل** ومعنى قوله ولا يجوز اقرار المريض
لوارثه بدين او بقبضه هو ان المريض اذا اقر لوارثه بانه له عليه دين او على المريض دين لوارثه بطل اقراره
له بذلك وكذلك اذا اقر له المريض بانه قد قبض دينا كان له على وارثه بطل اقراره له بذلك ايضا لانه يتهم المريض
ان يكون اقراره لوارثه بذلك وصية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث **فصل** وقوله ومن اوصى
بحج انفذ والصرفة احب الينا الى اخر الباب هو كما ذكر ومعنى قوله ومن اوصى بحج انفذ هو ان الموصي بان
يحج عنه غيره تطوعا ثم يموت الموصي فانه يجب انفاذ وصيته واخراج اجرة الذي يحج عنه من ثلث ماله
ويكون العمل فيها كما بين ابن ابي زيد وانما كانت الوصية بالصرفة احب الى اهل العلم لانها ينتفع بها كثيرون
ويبقى اجرها ان كانت صرفة جارية والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عنه عمله الا من ثلاثة علم ينتفع به وولد صالح يدعو له وصرفة جارية ان تكون محبسة واما اجرة الحج
فانما ينتفع بها واحد وقد بين ابن ابي زيد رحمه الله حكم اجير الحج غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان

باب في الفرايض

هذا الباب هو باب المواريث والكلام فيه يكون في فصول الاول التحريض على تعلم المواريث والثاني الاصل
في المواريث والثالث موجبات المواريث والرابع مسقطات المواريث والخامس عدة الورثة والسادس
انواع الفرايض الموروثة والسابع الحجب عن الفرايض الموروثة والثامن العول في الفرايض الموروثة
فصل فاما التحريض على تعلم المواريث فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم واني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من امتي حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا
يجدان من يعرف حكم الله فيها ومن ذلك ما روى ابن حبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم
ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم فاثمه على

مز اجتناك

ومن ذلك ما رواه ابن وهب بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة

فصل وأما الأصل في المواريث فالكتاب والسنة والاجماع فأما الكتاب فمنه قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين وأما السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأما الاجماع فاجمع العلماء على ثبوت المواريث لاهلها المستحقين لها

فصل وأما موجبات المواريث فهي ثلاثة اشياء قرابة النسب والنكاح الصحيح او شبهته والولاء الذي يكون لمن اعتق فان لم يوجد موجب من هذه الموجبات كان الميراث لبيت مال المسلمين وأما الوارثون بقرابة النسب فيكون تعيينهم في فصل عدة الورثة ان شاء الله تعالى وقال بعض الفقهاء التوارث اما بسبب واما بنسب والسبب اما عام كجهة الاسلام في صرف الميراث الى بيت المال على المشهور واما خاص كالاعتاق ولا يورث به الا بالعصوبة او كالنكاح ولا يورث به الا بالفريضة

فصل وأما مسقطات المواريث فهي الكفر لانه لا يرث الكافر المسلم والرق وهي العبودية لانه لا يرث العبد الحر ولا العبد ولا يرث الحر العبد وانما يكون مال العبد لسيده وكذلك كل من فيه بقية عبودية كالمدبر والمكاتب والمعتق الى اجل والمعتق بعضه وام الولد لان قليل العبودية وكثيرها سواء والقتل العمد واما قتل الخطأ فيمنع القاتل من ان يرث من الدية لانه وجبت بسببه ولا يمنعه من ان يرث من المال واللعان لانه يقطع نسب الملاعن من ولد الملاعنة التي لاعنها عليه ويثبت التوارث بين ولد الملاعنة وبين امه ويتوارث توأما الملاعنة لانهما اخوان شقيقان ويرث ولد الملاعنة السدس من اخيه لامه وولد الزنا كولد الملاعنة في التوارث وتوأم الزنا كتوأم الملاعنة في التوارث وأما توأما المغتصبة فقد روي عن مالك رضي الله عنه انه قال مرة يتوارثان بالام كتوأمي الزانية وانه قال مرة اخرى يتوارثان بالاب روى هذه الرواية ابو زيد عن ابن القاسم عن ابي السمح التجيبي عن مالك رضي الله عنه والشك وهو استبهام الموت كالغرقى ومن جرى مجراهم ممن لا يعلم سبق موت احدهم بموت الاخر الا الله تعالى فيرث كل واحد منهم احياء ورثته وأما الاعاجم المسبيون فلا يقبل قولهم في انسابهم الا ببينة ولا توارث بينهم حتى تشهد لهم البينة بانسابهم وأما الاعجمية المسبية اذا قدمت حاملا فولدها يرثها ولو قدمت بولد فادعت انه ولدها لم يقبل قولها الا ببينة وأما الجنين فانه لا يرث ولا يورث الا بعد ان يولد حيا وتعلم حياته بان يستهل صارخا وبما يقوم مقام حياة من حركة يكون معها طول مكث او رضاع واختلف في العطاس فقال ابن وهب انه استهلال يكون الميراث وقال غيره ليس العطاس باستهلال ولا يكون الميراث به لانه من ريح تخرج من الراس وأما الغائط والبول فليس واحد منهما دليلا على الحياة لانه من استرخاء مسكه وأما ذوو الارحام فلا يرثون وهم اولاد البنات وكذلك جد الام وولد الاخ للام واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعمة وولدها والخال وولده والخالة وولدها والعم اخو الاب لامه وولده

فصل وأما عدة الورثة فالوارثون من الرجال عشرة وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان بعد والزوج ومولى النعمة

وهو العتق لمملوكه والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهي المعتقة لمملوكها وقد عبر عنهم بعض الفقهاء بعبارة اخرى فقال الوارثة من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابنه وان سفل والعم لغير الام وابنه وان سفل والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الابنة وابنة الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة

فصل واما انواع الفرائض الموروثة فهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثلثان ونصف ذلك وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس وقد عبر عنها بعض الفقهاء بعبارة اخرى
فقال الفروض ستة الثلثان واقل منه وهو النصف واقل منه وهو الثلث واقل منه وهو الربع واقل منه وهو
السدس واقل منه وهو الثمن والمستحق للنصف خمسة وهم الزوج اذا لم يكن لزوجته ولد ولا ولد ابن وبنت الصلب
اذا انفردت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب ويستحق الربع اثنان اذا كان لزوجته ولد او ولد ابن
والزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد ولا ولد ابن ويستحق الثمن الزوجة او الزوجات اذا كان لزوجهن ولد او ولد ابن
ويستحق الثلثين اربع الاثنتان من بنات الاب فصاعدا والاثنتان من بنات الابن فصاعدا والاختان للاب والام
فصاعدا والاختان للاب فصاعدا ويستحق الثلث الام اذا لم يكن لولدها الذي ترثه ولد ولا ولد ابن الا في
مسئلتين وهما الغراوان وسياتي بيانهما بعد ان شاء الله تعالى ويستحق الثلث ايضا الاثنان من ولد الام
ذكرا كان كل واحد منهما او انثى ويستحق السدس سبعة هو فرض الاب وهو ايضا فرض الام اذا كان لولدها
الذي ترثه ابن او ولد ابن وهو فرض من فروض الجد وهو فرض الجدة او الجدات اذا اجتمعن او انفردن
وهو فرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب وهو فرض الاخت للاب او الاخوات للاب مع الاخت
للاب والام وهو فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى

فصل واما الحجب عن الفرائض الموروثة
فالحجب يكون بثلاثة اوجه الاول حجب اسقاط والثاني حجب نقصان من فرض وانتقال الى فرض اخر
والثالث حجب انتقال من فرض الى تعصيب

فصل واما حجب الاسقاط فلا يكون فيمن يرث بنفسه
وهم خمسة الابوان والزوجان والولد ويكون حجب الاسقاط فيمن عداهم ممن يرث بغيره فاما ولد الابن
فيحجبهم ذكور ولد الصلب فلا يرثون معهم شيئا ويحجب اناثهم الاثنتان من بنات الصلب فصاعدا اذا
لم يكن مع اناث ولد الابن ذكر في درجتهن او انزل منهن واما الجد وان علا فيحجبه الذي يرث به وهو الاب
وابنه وان سفل واما الاخوة للاب والام فيحجبهم البنون وبنوهم وان سفلوا ويحجبهم الاب ايضا ويحجب
الاخوة للاب والام الاخوة والاخوات للاب ويحجبون كل من حجبهم ويحجبهم ايضا الاخوات للاب والام
اذا كن مع بنات الموروث واما بنات ولد الابن فيحجبهن الاثنتان فصاعدا من اناث ولد الصلب الا ان
يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل منهن فيعصب واما الاخوة للام فيحجبهم عمود النسب اعلى
واسفل الاب فمن فوقه والابن فمن دونه ذكرا كان او انثى واما بنو الاخوة للاب والام فيحجبهم اباؤهم
لانهم يرثون بهم ويحجبهم كل من حجب اباهم ويحجبهم الجد واما الاخوة للاب فيحجبهم اباؤهم وكل
من حجب اباهم ويحجبهم ايضا بنو الاخوة للاب والام واما الاعمام فيحجبهم بنو الاخوة ومن حجب بني الاخوة
واما الجدات فيحجبهن الامهات كما يحجب الاباء الاجداد واما مولى النعمة فيحجبه عصبة النسب

وهم الوارثون للمعتق بنسبه **فصل** واما حجب النقصان والانتقال الى فرض اخر فحجب ابنة الصلب لا انها يحجبها
الى النقصان من غير تعصيب بنت او بنات اذا كن معها للصلب ولا يكن معهن ابن فينتقل فرض جميعهن الى الثلثين
ويقتسمنه على عددهن وابنة الابن يحجبها الى النقصان بنت الصلب فقط وتنتقل الى فرض اخر وهو السدس
تكملة الثلثين وبنات الابن يحجبهن عن الثلثين الى النقصان بنت الصلب فيأخذن السدس فيقتسمنه على عدد
رؤوسهن **فصل** واما حجب الانتقال من فرض الى التعصيب فمن ذلك حجب ابنة الصلب عن النصف يحجبها
عنه الى التعصيب بنو الصلب فقط الواحد فاكثر فترث معه او معهم للذكر مثل حظ الانثيين وابنة الابن
يحجبها عن النصف الى التعصيب الواحد فصاعدا من بني الابن اخوة كانوا او عمومة فيأخذون المال للذكر مثل
حظ الانثيين واما الاخت للاب والام فيحجبها عن النصف الى التعصيب اخوتها لابيها وامها الواحد فاكثر
فتقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين والواحدة فصاعدا من بنات الصلب او بنات الابن فتأخذ الواحدة النصف
وتأخذ الجماعة الثلثين وتأخذ الاخت ما بقي بالتعصيب واما الاخت للاب فيحجبها الى التعصيب بنات
الصلب وبنات الابن فتأخذ معهن ما بقي بعد فروضهن قل ذلك او كثر واما بنات الصلب فيحجبهن عن
الثلثين بنو الصلب الى التعصيب فيقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك بنات الابن مع بني الابن
وكذلك الاخوات للاب مع الاخوة للاب وكذلك الاخوات للاب والام مع الاخوة للاب والام ويحجب
الاخوات للاب والام ايضا عن الثلثين الى التعصيب بنات الصلب وبنات الابن وان سفل الواحدة فصاعدا
فيقتسمن ما بقي بعد اخذ البنات فروضهن على عدد رؤوسهن بالتعصيب والتعصيب هو اخذ الوارث به
ما بقي بعد اخذ اهل الفرائض فرائضهم فميراثهم **فصل** واما العول في الفرائض الموروثة فهو نقصها
عمن له فريضة مسماة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها الا ان يدخل الفريضة عول فمن ذلك عول الستة الى
السبعة كزوج واختين لاب وام او لاب وما اشبه ذلك **فصل** وقول ابن ابي زيد ولا يرث من الرجال
الا عشرة الى قوله ولا يرث من النساء غير سبع هو كما ذكر وقد تقدم ذكرهم وقوله هذا هو قول الفقهاء
وقال ابن رشد في المقدمات في تسمية من يرث من الرجال وهم خمسة عشر الاب والجد للاب وان علا والابن
وابن الابن وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم
الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمولى بولاء العتاقة ثم قال في تسمية
من يرث من النساء وهن عشر الام والجدة للاب والجدة للام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة **فصل** وقوله وميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف الى قوله الا ان ينقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن
او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ هو كما ذكر وقد تقدم بيان العول ومعنى قوله من الاخوة
ما كانوا هو ان الاخوة يستوون في ذلك من كان منهم لاب وام ومن كان منهم لاب ومن كان منهم
لام وذلك لعموم قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واتفق العلماء على ان لفظ الاخوة
في هذه الاية واقع على الاثنين فصاعدا وان حكم الاثنين كحكم الثلاثة فصاعدا في هذه الاية
الا عبد الله بن عباس رضي الله عنه فانه خالفهم في ذلك وذهب الى ان الاخوة في هذه الاية واقع على الثلاثة

فصاعدا وسبب هذا الخلاف ان لفظ الجمع اقل ما يقع على الثلاثة وقد يقع على الاثنين وعلى ذلك قول الله تعلى
فقد صغت قلوبكما وعلى ذلك قول الشاعر ظهراهما مثل ظهور الترسين والاظهر مذهب جمهور العلما
لان مذهب ابن عباس رضي الله عنه فصار مثل الاجماع ولذلك لم ياخذ به ملك رضي الله عنه
فصل وقوله وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله الى قوله ثم كان له ما بقي هو كما ذكر واهل السهام
الذين يشتركون الاب منهم زوجة الابن وام الابن فيعرض له السدس وياخذ بالتعصيب ما بقي بعد سهام من يشركه
فصل وقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده الى قوله وكذلك لو ورث بنات الابن مع البنت
السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن هو كما ذكر ومعنى قوله كان ذلك بينه وبين اخواته هو ان الابن الذكر
اذا كان مع بنات الابن فانه يرث مع اخواته ومعنى قوله او من فوقه من عماته هو ان الولد الذكر اذا كان تحت
بنات الابن فانه يرث مع بنات الابن اذا لم يكن معهن ذكر لانهن عماته وهو ابن اخيهن قال بعض الفقها واجمعوا
على ان ابن الابن اسفل بكثير ثالث فمن تحته وان بعد يرد على من فوقه من بنات الابنة اللاتي لم ياخذن من الفرض
المسمى شيا لا تكملة ولا ثلثين ولا نصفا وهن عماته وعمات ابنه كما يرد على من هو بمنزلته من اخواته
وبنات اعمامه فضلا ان كان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم
ولا يعصب من ياخذ من الفرض المسمى شيا اعني السدس الذي هو التكملة والثلثين والنصف ممن هو فوقه
من عماته وعمات ابيه ولا يعصب من كان تحته من بنات الابنا **فصل** وقوله وميراث الاخت الشقيقة
النصف الى قوله والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن لا يزاد لهن على ما فضل
بعد ميراث البنات شي **فصل** وقوله ولا ميراث للاخوات ولا الاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر ولا مع ولد
الولد الى قوله فيما اخذوه ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الوالد اذا مات وله
ولد اخوة فانهم لا يرثون مع ابيهم شيا وكذلك لا يرثون مع ولد ابيهم الذكر ولا مع ولد ولده شيا لان الوالد
اقرب من الاخوة وكذلك الولد وولد الولد لانه بمنزلة والده وقوله وميراث الاخت للام والاخ للام سوا
السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب
والجد للاب هو كما ذكر وهو في غاية البيان قال بعض الفقها في ميراث الاخوة للام من اخيهم اذا لم يكن معهم
من يحجبهم واجمعوا انهم يرثون بعد فرض للواحد منهم ذكرا كان او انثى السدس فريضة مسماة لقول الله
عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اثنين
فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون عليه فريضة مسماة والذكر والانثى فيه سوا
بمنزلة واحدة وهم شركا في الثلث يقتسمونه بينهم على عددهم بالسوا للذكر مثل حظ الانثى الواحدة
لقول الله عز وجل فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فكان الذكر والانثى في هذه الاية منزلة وا
حدة لان اكثر من اخ او اخت اخوان او اختان او اخ واخت فما زاد واجمعوا انه يعني بهذه الاية
الاخوة من الام ومعنى الكلالة انقطاع عمودي النسب لا علو ولا سفل الاب والجد وان علا
ولا بنون ابن الابن وان سفل **فصل** وقوله ولا اخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب الى قوله

وهكذا يكون

وهكذا يكون الاقرب اولى هو كما ذكر وهو في غاية البيان والاخ الذي يكون له ما بقي بعد تسمية اهل السهام هو الاخ للاب وللام او للاخ للاب لان كل واحد منهما يكون عاصبا وقد تقدم ذكر العول وبيانه وقد تقدم ذكر الحجب وبيانه فاغنى ذلك عن اعادتهما هنا وانما يحجب الاخ للاب وللام الاخ للاب لانه اقوى سببا منه لانه اخو الموروث من جهتين والمحجوب اخوه من جهة واحدة وانما لم يحجب الاخ للاب والام الاخ للام لان له فريضة مسماة لا يحجبه عنها الا العمود الاعلى او العمود الاسفل كما تقدم ذكره وانما يحجب الاقرب الابعد لان الاقرب اقوى سببا من الابعد فلذلك كان الاقرب اولى بالميراث من الابعد **فصل** وقوله ولا يرث بنو الاخوات الى قوله وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا وكلامه في هذا الفصل في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك بعد العدة ولا يرثها الى قوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها هو كما ذكر وانما ترث المطلقة ثلاثا في المرض مطلقها اذا مات من مرضه ذلك لانه اذا فعل ذلك تطرقت اليه التهمة انه اراد ان يخرج وارثا من الورثة ويقطع حقه منها وانما لا يرثها مطلقها ثلاثا لانه قد حل العصمة التي بينه وبينها بالطلاق الثلاث وقطع السبب الذي يرثها به وانما يتوارثان الزوجان اذا كان الطلاق بينهما واحدة سنية ومات احدهما قبل انقضاء العدة لان للزوج على الزوجة الرجعة من غير ولي ولا صداق فكانها في عصمته فاذا انقضت العدة وهو لم يرتجعها لم يكن بينهما توارث لانها تكون اجنبية وكذلك اذا كانت الطلقة الواحدة غير سنية فانه لا توارث بينهما وان كان الموت في العدة لما تقدم ذكره وانما لم ترث المراة التي يتزوجها الرجل في مرضه لانه اذا فعل ذلك تطرقت اليه التهمة انه اراد ان يدخل وارثا على ورثته يأخذ من حقوقهم ما يستحقونه وانما لم يرثها هو لان النكاح في المرض باطل والنكاح هو سبب التوارث واذا ابطل سبب التوارث بطل التوارث **فصل** وقوله وترث الجدة للام السدس الى قوله ولا يرث الاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا هو كما ذكر وهو في غاية البيان الى قوله في ميراث الجد فان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان بقي شيء من المال كان له وان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه الى قوله الا ان تكون المقاسمة افضل له فانه يحتاج الى مزيد بيان وقد بينه غيره بالامثلة فمن ذلك قوله فليقض له بالسدس فان بقي شيء من المال كان له ومعناه ان الجد يرث بالفريضة وبالتعصيب يرث السدس بالفريضة ويرث ما بقي بالتعصيب ومن ذلك بيان الاحوال التي تكون احد الاوجه الثلاثة فيها افضل للجد قال بعض اهل المعرفة بالفرائض اذا كان مع الجد والاخوة من اهل الفرائض من له النصف او اقل من النصف فانه يقاسم الجد الاخت الواحدة والاثنتين وكذلك يقاسم الاخ والاخت ومقاسمة الاربع الاخوات ومقاسمة الاخوين وثلث ما بقي والسدس من راس المال سوا وانما صار السدس مثل ثلث ما بقي لان كل ما يخرج نصفه فان ثلث ما بقي هو مثل سدس الجميع فاذا زاد الاخوات على اربع او كان اكثر من اخوين فثلث ما بقي افضل لحظ الجد من المقاسمة ومن السدس من راس المال واذا كان معهم من له النصف والثمن معا فانه يقاسم الاخت الواحدة ويقاسم الاثنتين وكذلك يقاسم الاخ فاذا زاد الاخوات على الاثنتين او كان اكثر من اخ فالسدس من راس المال افضل لحظ الجد من المقاسمة

ومن ثلث ما بقي وإذا كان معهم من له الثلثان فإنه يقاسم الأخت الواحدة ومقاسمة الأختين ومقاسمة الأخ

والسدس من رأس المال سواء وذلك أفضل لحظ الجد من ثلث ما بقي وإذا زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أختا فما

فوق ذلك وكان السدس من رأس المال أفضل لحظ الجد من المقاسمة ومن ثلث ما بقي **فصل** وقوله ولا الإخوة للأب

معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاود الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم

كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم

ما بقي إليهم هو كما ذكر إلا أنه يحتاج إلى بيان وقد بينه غيره قال بعض أهل المعرفة بالفرائض ميراث الإخوة للأب

مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم فإذا

اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب مع الجد فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم

فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا

وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من شيء من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم خالصة دون الإخوة

للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة

فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل

فريضتها وفريضتها من رأس المال كله فإن كان فيما حاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو

لإخوتها لأبيها إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا ذكورا فهو بينهم بالسوية على

عددهم وإن كانوا إناثا فمثل ذلك وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال بعضهم ومثال ذلك أن يترك الميت

أخته لأبيه وأمه وجده وأخاه لأبيه فقط عدا وأختيه لأبيه فقط عدا لا أقل من ذلك لأن أختين مثل أخ في

المقاسمة لأنه إن كان أقل من ذلك لم يبق لهم شيء **فصل** وقوله ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان

رجلا أو امرأة إلى قوله ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق هو كما ذكر ومعنى

قوله ويرث المولى الأعلى جميع المال هو أن المعتق يرث عبده المعتق إذا مات ولم يكن له وارث غيره

والرجل والمرأة في ذلك سواء يرث جميع ماله كل واحد منهما بالولاء ولا ترث المرأة المال كله إلا في هذه الفريضة

ومعنى قوله فإن كان معه أهل سهام كان للمولى ما بقي هو أن العبد المعتق إذا كان له زوجة أو بنت أو أخت

فإنه يرث معتقه أو معتقته بالتعصيب ما بقي بعد فريضة كل واحد منها أو الوارثات ومعنى قوله

ولا يرث المولى مع العصبة هو أن المعتق إذا مات عبده المعتق وله وارث يرث جميع ماله كالولد الذكر

وما أشبهه فإنه لا يرث معتقه من ماله شيئا وكذلك معتقته لأن ولده يحجب غيره عن الميراث

وكذلك ما أشبهه وقد تقدم ذوو الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله تعالى فأغنى عن إعادته هنا

وأما من له سهم في كتاب الله من ذوي الأرحام يرث به فبنت الخال إذا كانت زوجة لابن خالها

وكذلك بنت الخالة وكذلك من أشبههما ومعنى قوله ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن هو

أن المرأة إنما ترث بالولاء من أعتقته ومعنى قوله أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق هو أن تعتق المرأة

عبدها فيموت ويترك ولدا ثم يموت ذلك الولد ويترك مالا ولا يترك من عصبته من يرث جميع ماله

فإن معتقة والده ترثه أو يكون معتقها قد أعتق عبدا بعد عتقه ثم يموت معتقها ثم يموت العبد الذي

أعتقه معتقها

اعتقه معتقه او يترك مالا ولا يترك من عصبته من يرث جميع ماله فان معتقه معتق ذلك العبد المعتق ترثه
ولا ترث من اعتق ابوها او ابنها او اخوها او زوجها وقد تقدم ذكر هذا في باب العتق وانما يرث ذلك الرجال من
العصبة دون النساء قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم **فصل** وقوله فان اجتمع من سمى
له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك اكثر من المال ادخل الضرر عليهم كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم هو كما ذكر ومعنى الضرر الداخل عليهم كلهم اذا كانت السهام اكثر من المال الموروث هو العول الداخل
في سهامهم وقد تقدم بيان العول فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء
وحدها الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم بيان العول فاغنى ذلك عن اعادته هنا وهذه الغراء تسمى بالاكدرية
واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل انها سميت بذلك لان قول زيد بن ثابت رضي الله عنه تكدر فيها وقيل
لان رجلا يسمى باكدر او يلقب به كدرها عليه عبد الملك بن مروان فاخطا فيها قال بعض اهل المعرفة بالفرائض
في الغراء وهي الاكدرية هي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فاصلها فاسمتها من ستة اسهم للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فكملت الفريضة فيعال للاخت بالنصف ثلاثة اسهم فعالت
الفريضة بثلاثة اسهم فصارت بعولها من تسعة اسهم للزوج من ذلك النصف بالعول ثلاثة اسهم وللام الثلث
بالعول سهمان وللاخت النصف بالعول ثلاثة اسهم ثم يضم نصيب الاخت ونصيب الجد فيقسم جميع ذلك بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فلما لم ينقسم ضربت الفريضة بعولها في ثلاثة فصارت سبع وعشرين سهما للزوج
من ذلك تسعة اسهم وللام ستة اسهم وبقي من تمام الفريضة اثنا عشر سهما للجد ثمانية اسهم وللاخت
اربعة اسهم ويشبه الغراء في الشهرة الحمارية وتسمى بالمشتركة وهي زوج وام او جدة واخوة لام
ذكورا كانوا او اناثا واخ شقيق او اخوة اشقاء فان للزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة الذين
من قبل الام الثلث فيفرغ المال فتسقط وارثة الاخوة الاشقاء للاب ويشاركون الاخوة للام في الثلث
بالولادة لانهم ولدتهم ام واحدة فيقسمونه على حكم الوراثة للام حتى لو كان معهم اخوات شقائق واحدة
كذلك شقائق تساوي الذكر والانثى ويشترط في هذه الفريضة شرطان احدهما ان يكون الاخوة الاشقاء
ذكورا او اناثا والاخر ان يكون الاخوة اشقاء لانهم لو كانوا لاب فقط لم يرثوا شيئا ولو لم يكن الاخوات
فقط لورثن بالفرض للواحدة منهن النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وانما سميت هذه الفريضة بالحمارية
لان الاخوة الاشقاء لما لم يبق لهم بعد اهل القسمة شيء قالوا لعمر رضي الله عنه هب ابانا كان حمارا اليس نشارك
الاخوة للام في الام وتسمى بالمشتركة ايضا لمشاركة الاخوة الاشقاء للاخوة للام ولان الاخوة
الاشقاء يرثون بالتعصيب والاخوة للام يرثون بالفرض المسمى وقد ذكر نحو هذا ابن شاس في الجواهر

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

هذا الباب قد تقدم بيان اكثر ما ذكر فيه ابن ابي زيد في الابواب المتقدمة من هذا الكتاب وكرر
فيه اشياء ذكرها قبل هذا وفيه اشياء تحتاج الى بيان وانا ابينها ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله
السنن الواجبة والرغائب ومعنى الواجبة هنا المتاكدة ومعنى الرغائب هنا الفضائل والوضوء هي النظافة

والمضمضة هي تحريك الماء في الفم وادارته واطراحه وهي مشتقة من تمضمض النوم في العين اذا استقر ولم يتمكن والاستنشاق هو جذب الماء بالانف من الكف وهو مشتق من نشقت الشيء اذا شممته والاستنثار هو دفع الماء من داخل الانف بقوة النفس وهو مشتق من نثرت الحب اذا رميت به متفرقا وفي المضمضة والاستنشاق ثلاث فوايد الاولى ان المتمضمض اذا اخذ الماء بيده نظر اليه فعرف هل تغير لونه ام لا والثانية انه اذا اخذ الماء بفمه عرف هل تغير طعمه ام لا والثالثة انه اذا جعل الماء في انفه عرف هل تغيرت رايحته ام لا ولحصول هذه الفوايد فرض من هذه السنن على الفرايض وانما قدم عليها غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهو سنة لتحصل طهارة اليدين مما يغير الماء ومن ذلك قوله طلب العلم فريضة عامة فحملها من قام بها الامام يلزم الرجل في خاصة نفسه ومعناه ان طلب العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين هو ما لابد للمكلف منه ولا يسعه جهله كطلب علم الطهارة والصلاة والصيام وعلم الزكاة لمن تجب عليه الزكاة وعلم الصناعات للصناع قال ابن رشد في المقدمات وكذلك من كان فيه موضع للامامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب وذكر هذا عن ملك رضي الله عنه وفرض الكفاية هو الذي يحمله من قام به عن غيره كعلم الايمان والنذور والنكاح والطلاق والحدود والعتق والمواريث وما اشبه ذلك والاصل في ذلك قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وذلك ان من هذه الاية للتبعيض فاذا قام بفرض التفقه في الدين بعض الناس سقط عن الباقين ومن ذلك قوله والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وهذا الذي ذكره هو حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفضل المذكور انما يكون لصلاة الجماعة اذا كانت في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد بيت المقدس فان كانت صلاة الجماعة في غير مسجد كما اذا كانت في دار او حانوت او فحص او ما اشبه ذلك فهي افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا واقل الجماعة اثنان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوق فهما جماعة ومن ذلك قوله وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان لا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن والاصل في ذلك قول الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولما نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال له رجل يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقال اصبغ في منع ما دون الازار ذلك حماية للذرايع وليس بضيق اذا اجتنب الفرج حكى ذلك عنه اللخمي ومن ذلك قوله ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في المشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله

الا وهي القلب

الا وهي القلب قال ابن رشد في المحرمات والمشتبهات هي المكروهات ومن ذلك قوله ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها والاصل في ذلك قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كانت الدنيا بركة دم لاكل المومن قوته حلالا وقال
يحيى ابن يحيى في الموطا سيل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما
بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك التمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعدوه سارقا فتقطع
يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو
خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا
الوجه لسعة وقال ابن الجلاب في التفريع ومن وجد ميتة ومال الغير له اكل من مال غيره وضمنه وقد قيل لا ضمان عليه
فيما اضطر اليه ولا ياكل الميتة الا ان يخاف القطع فيجوز له اكلها ولا يشرب المضطر خمرا ولا ينتفع بها ولا بشي
من النجاسات كلها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي في شي مما حرم عليها
وقال ابن شاس في الجواهر لا تحل الا لساغة الغصة على خلاف فيها يعني الخمر عند الاختناق باللقمة ولا تحل
انها لا تحل لذلك لان شربها عند الاختناق وانما هو للتداوي بذلك وقد تقدم ان الله لم يجعل شفاء فيها وقال ابن الجلاب
في التفريع ومن وجد ميتة وصيدا وهو محرم فلياكل الميتة ولا يقتل الصيد الا ان تكون الميتة متغيرة يخاف
على نفسه من اكلها قال ومن اضطر الى ميتة وهو في سفر معصية لم ياكل منها حتى يفارق المعصية وقال بعض
شراح الرسالة من اضطر الى الميتة فلم ياكلها حتى مات دخل النار ولا ياكل المضطر لحم ابن ادم اذا لم يجد غيره
وان مات ذكر ذلك ابو بكر بن العربي وقال غيره ايضا واذا وجد المضطر طعام من ليس بمضطر وهو حاضر معه
فيطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته اليه فيمتنع من ذلك فانه يطلب منه ان يطعمه اياه فان ابى
اعلمه انه يقاتله فان امتنع من اعطايه غصبه منه فان دافعه جاز له دفاع المالك وان ادى ذلك الى قتل
المالك كان دمه هدرا وان قتله المالك وجب عليه القصاص وقد ذكر نحو هذا ابن شاس في الجواهر
ومن ذلك قوله ونهي عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ الشرب ونهي عن الانتباذ في الدباء
والمزفت قال ابن بطال في شرح كتاب البخاري انما نهي عن الخليطين من اجل اسراع السكر وهم لا يظنون
وقال غيره ولذلك نهي عن الانتباذ في الدبا والمزفت والحنتم والنقير والدبا هي القرعة والنقير هو اصل
النخلة يعمل فيه حفرة وينتبذ فيها والمزفت هو المطلي بالزفت والحنتم هو المزجج وقال الطحاوي في معنى
النهي عن الخليطين على وجه السرف لضيق ما كانوا فيه من العيش كنهيه عن القران يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم
والقران هو الجمع بين تمرتين في مرة والحرمة عند الاصل ومن ذلك قوله ونهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها الخيل والبغال لقول الله تعالى
لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية قال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم
السباع العادية الاسد والنمر والذيب والكلب فاما غير العادية كالضب والثعلب والضبع ولحم الوحشي
ولا نعني فيكره اكلها دون تحريم وقال ابن شاس في الجواهر واما الانسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة
دون كراهية السباع وقيل محرمة وتحكي الشيخ ابو الطاهر فيها قولا بالاباحة والبغال مغلظة الكراهية جدا

وقيل محرمة بالسنة اذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم لحوم الحمر الاهلية والبغال في معنى الحمير
وقد حكى ابو الحسن اللخمي انه اختلف في جواز اكل الفيل والدب والقرد والضب وذلك للاختلاف في انها مسوخ
وروى ابو بكر بن الجهم او بشر عن مالك انه قال لا يؤكل ذو مخلب وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي يؤكل جميع
من الفيل الى النمل والدود وما بين ذلك الا الادمي والخنزير فهذا عند المذهب في احدى الروايتين وهي رواية
العراقيين الا انه مباح مطلق ومنه مكروه **فصل** ومن ذلك قوله وتشميته اذا عطس وانما يجب ان
ان تشمته اذا حمد الله بعد العطاس والا فلا لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس فحمد الله
فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه ومعنى التشميت بالشين المعجمة ازالة الشماتة عنه وذلك
ان يقول له يرحمك الله ومعناه بالسين غير المعجمة تحسين سمته والسمت هو الهيبة وقد روي الحديث
المذكور بالروايتين في الصحيح واذا عطس فحمد الله بحضرة جماعة فشمته احدهم فانه يجزئ عن غيرهم كرد
السلام قال ذلك عبد الوهاب وقال ابن مزين هو فرض على كل واحد ممن سمعه ومن توالى عطاسه شمته من سمعه الى
الثالثة ويقول له ان عطس بعد الثالثة انك مزكوم ومن عطس في الصلاة فليحمد الله في نفسه وروي عن الاوزاعي
انه عطس في مجلسه فلم يحمد الله فقال له كيف يقول العاطس اذا عطس فقال الحمد لله فقال له يرحمك الله
فصل ومن ذلك قوله ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان رواه ابو داود وغيره وشروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة الاول ان يكون الفاعل
لذلك عالما بما يومر به وبما ينهى عنه والثاني ان يامن ان يلحقه ضرر او اذاية من اجل ذلك او يودي انكاره
للمنكر الى منكر اكبر من ذلك المنكر مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه ذلك الى قتل نفس ونحو ذلك والثالث
ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره لذلك المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مقبول او نافع واذا وجد الشرط الاول
وجب تغيير المنكر بالقلب واذا لم يوجد الشرط الاول سقط وجوب تغيير المنكر بالقلب قال بعض العلماء
التغيير باليد للامراء والتغيير باللسان للعلماء والتغيير بالقلب لساير الناس **فصل** ومن ذلك قوله ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية الا يعود ~~والتوبة الا يعود~~ والتوبة معناها الرجوع وعلى
ذلك قول الله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والتوبة فريضة وعلى ذلك قول الله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله
وشروط صحة التوبة ثلاثة الاول الاقلاع عن الذنب والثاني الندم عن الوقوع فيه والثالث العزم على ان
لا يعود اليه وان لم يوجد الشرط الثالث كان الاصرار على الذنب ووجبت العقوبة وان لم يكن الوقوع في
الذنب الذي كان الاصرار عليه لان الاصرار عليه ذنب كبير واثم شهير والدليل على ان رد المظالم من التوبة
قول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من
تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك رواه البخاري في الصحيح ومعنى نسي في هذا
الحديث ترك وعلى ذلك قول الله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ولان الكفارة

لا تكون الا الذنب يقع بالتعمد لا بالنسيان الذي هو الذهول والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان قال القاضي ابو بكر بن الطيب تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض **فصل** ومن ذلك قوله والفكرة
في امر الله تعالى مفتاح العبادة ودلائل في ذلك قول الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فكرة ساعة خير من عبادة سنة

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

هذا الباب من ابواب كتاب الجامع قال ابو بكر بن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في
التصنيف لفائدتين احداهما انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا
الثانية انه لما لحظ الشريعة وانواعها ورآها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات
وعبادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفترقة لم يتفق نظمها في سلك
واحد لانها متغايرة المعاني لا يمكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد ان يطيل القول فيما لا يمكن
اطالة القول فيه فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع **فصل** وقول ابن ابي زيد ومن الفطرة خمس
الى قوله والخفاض للنساء مكرمة هو كما ذكر وقد تقدم الكلام في الختان والخفاض في باب الضحايا فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واما الفطرة فالاصل فيها قول الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم بكلمات فاتمهن اي عمل بهن كذا
قال المفسرون وخصال الفطرة عشر خمس في الرأس وهي فرق الشعر وقص الشارب والمضمضة والاستـ
ـنشاق والسواك وقد قيل اعفاء اللحية عوضا من فرق الشعر وخمس في الجسد وهي تقليم الاظفار ونتف
الابطين والاستحداد وهو حلق العانة والختان والاستنجاء وقد قيل هو انتقاص الماء وقد روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص الى قوله من الصحابة والتابعين هو كما ذكر
والامر بذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحى قال ابو عبيد
القاسم بن سلام اعفاء اللحى فهو توفيرها وتكثيرها واما الشارب فيقص منه الاطار وهو طرف الشعر ولا
يجوز حلق جميعه ويكره حلق اعلاه واما اللحية فالاخذ من طولها وعرضها وتكره الشهرة ايضا بتعظيمها
وتخليتها وقد ذكر ذلك عياض في الاكمال وقد روي احفوا الشوارب واعفوا اللحى وجزوا الشوارب وارخوا
اللحى وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقبض على لحيته ويقص ما زاد على القبضة
فصل وقوله ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم هو كما ذكر وانما
يكره صباغ الشعر بالسواد مخافة ان يدلس الرجل بذلك على المرأة اذا اراد ان يتزوجها وقد قيل ان ذلك جائز
للاغلاظ على الكفار في الحرب واما صباغ الشعر بالحناء والكتم فذلك جائز وقد روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه كان يصبغ شعره بالحناء وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يصبغ شيبه
واما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن له شيب يحتاج الى الصباغ توفي صلى الله عليه وسلم وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء **فصل** وقوله ونهى الرسول عليه السلام للذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب الى قوله ولا في غير ذلك هو كما ذكر والنهي الذي ذكره هو نهي تحريم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه اخذ الحرير والذهب فقال صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وانما نهي عن ذلك للتشبه
بالكفار وقيل في ذلك من السرف وقد قال الله تعالى ولا تسرفوا واما التختم فهو على ثلاثة اوجه محرم ومكروه ومباح
فالمحرم هو التختم بالذهب للرجال خاصة والمكروه هو التختم بالحديد لانه حلية اهل النار والعياذ بالله
والمباح هو التختم بالفضة والصفر واما تحلية السيف والمصحف بالفضة والذهب فمن الجائز باتفاق واختلف
في تحلية غير السيف من السلاح كالسكين والرمح وما اشبه ذلك فقيل ان ذلك جائز قياسا على السيف وقيل ان ذلك
غير جائز وحمل عليه بعضهم الة الحرب كلها لان فيه ارهابا وقياسا على الحرير وقد ذكر ذلك ابن العربي في
كتاب القبس وقد روي ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة **فصل** وقوله
ويتختم النساء بالذهب الى قوله ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في تختم الرجال وقيل انها سنة
عامة لجميع الرجال وقيل انه سنة خاصة لاهل الامر **فصل** وقوله واختلف في لباس الخز الى قوله الا الخط
الرقيق هو كما ذكر والخز هو الحرير المخلوط عند النسج بقطن او كتان او صوف والاظهر جواز لباسه
لانه قد لبسه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين واما العلم من الحرير في الثوب
فحده ان يكون قدر اربع اصابع وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال مالك رضي الله عنه ولبس الحرير ممنوع للرجال في الغزو وقال عبد الملك لا باس بلباسه في الغزو
وقد ذكر ذلك ابن جوهر في التوريح **فصل** وقوله ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن
الى قوله وليكن الى الكعبين فهو انظف واتقى لربه هو كما ذكر وانما قال يصفهن اذا خرجن لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن
كاسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد على مسيرة خمسمائة عام
وانما قال اذا خرجن لان المراة يجوز لها ان تلبس الثوب الرقيق الذي يصفها في بيتها اذا كان معها
زوجها خاصة وانما قال ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء لانه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وانما قال وليكن الى الكعبين لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار وقد قيل في قول الله تعالى وثيابك فطهر معناه وثيابك فقصر وهذا الظاهر ما قيل فيه
وروي عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر
الى بياض ساقيه **فصل** وقوله وينهى عن اشتمال الصماء الى قوله والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها هو كما ذكر والنهي عن اشتمال الصماء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن ابي زيد
اشتمال الصماء فلا يحتاج الى مزيد بيان والامر بستر العورة مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة والنهي عن الشيء امر بضده وقوله والفخذ عورة هو حديث صحيح
مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه جرهد رضي الله عنه وانما قال وليس كالعورة نفسها
لان انس بن مالك رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه في غزوة خيبر قال انس
بن مالك رضي الله عنه فكاني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف اهل المذهب

في حد العورة

في حد العورة فذهب ابن الجلاب الى ان الفخذ عورة وان حدها من السرة الى الركبة وذهب ابن ابي ذيب الى انها
ليست كالعورة نفسها واتفق اهل العلم على ان السوءتين عورة وهما القبل والدبر وقيل ان الفخذ عورة في
المحافل والجماعات وليست بعورة في الحروب والخلوات واتفق اهل العلم على وجوب ستر العورة عن اعين
الناس واختلفوا في وجوب سترها عن اعين غيرهم وقد تقدم ذكر الخلاف في سترها في الصلاة **فصل** ولا يدخل
الرجل الحمام الا بميزر او قوله في لحاف واحد هو كما ذكر ودخول الحمام جائز للرجال اذا كان خاليا فاما دخوله
مع مستور فقد قال ابن القاسم لا باس بذلك وتركه احسن قال ابن شاس في الجواهر وقد حملت كراهية دخوله
على انه لا يامن ان تنكشف عورة احد ممن معه فيه ولا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر قال ابن العربي فان
استتروا فليدخل بعشرة شروط الاول الا يدخل الا بنية التداوي او بنية التطهر عن الرحضاء والثاني ان يتعمد
اوقات الخلوة او قلة الناس والثالث ان يستر عورته بازار صفيق والرابع ان يطرح بصره الى الارض او يستقبل
الحائط لئلا يقع بصره على محظور والخامس ان يغير ما راى من منكر برفق يقول استتر سترك الله والسادس
ان دلكه احد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امراته وجاريته وقد اختلف في الفخذين هل هما
عورة ام لا والسابع ان يدخل باجرة معلومة بشرط او عادة والثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة والتا
والتاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم على كرائه والعاشر ان يتذكر به
عذاب جهنم فان لم يمكنه ذلك كله فليدخل وليجتهد في غض البصر وان حضر وقت الصلاة فيه استتر
وصلى في موضع طاهر اي اذا خاف فوات وقت الصلاة وقال عبد الوهاب اختلف فيه للنساء في هذا الوقت
فقيل يمنعن منه الا لعلة من مرض وحاجة الى الغسل من حيض او نفاس او شدة برد او ما اشبه ذلك وقيل
انما منع ذلك لما لم يكن حمامات منفردة فاما اليوم مع انفرادهن فلا يمنعن ثم اذا دخلت المراة فلتستتر
جميع جسدها وقال ابن رشد حكمهن في دخول الحمامات الكراهة دون التحريم ولا يلزمها من الستر
مع النساء الا ما يلزم الرجال ستره وراى ان النساء مع النساء كالرجال مع الرجال والاصل في جواز
دخول الحمام قول النبي صلى الله عليه وسلم ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها
الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوا منها النساء الا مريضة او نفساء والاصل في وجوب التستر
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة وقد حكي ان بعض
التابعين رضي الله عنهم دخل حماما فجاء رجل بادي العورة فقصد اليه فسد التابعي عينيه فقال له
الرجل متى كف بصرك قال منذ هتك الله سترك وحكي ايضا ان حكاكا كان بقرطبة جبرها الله فكان يقول
لمن يريد ان يحكه على اي حديث احكك اعلى حديث جرهد فاستر فخذك او على حديث انس فاكشف
فخذك وذكر ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من اتخذ له الحمام والنورة سليمان فلما
دخله وجد غمه فقال اوه من عذاب الله وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نعم البيت
الحمام يذكر النار جهنم ومعنى قوله ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف واحد هو انه يكره ان يرقد
رجلان وان ترقد امراتان في سرير واحد وليس بينهما ثوب حائل بين اعضاء جسديهما والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفض الرجل الى الرجل في ثوب ولا تفض المراة الى المراة في ثوب وقد تقدم

ذكر بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع في خطبة هذا الكتاب فأغنى ذلك عن إعادته هنا

فصل وقوله ولا تخرج امرأة الا مستترة الى قوله وقد اختلف في الكبر هو كما ذكر وقد بين ابن أبي زيد هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم ذكر بيان الكبر في باب النكاح فأغنى ذلك عن إعادته هنا

فصل وقوله ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم الى قوله على كل حال هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن الشيطان ثالثهما قال ابن رشد في المقدمات معناه انه يوسوس اليه بموافقة المعصية بها مع الخلوة حتى تحدثه نفسه بها واذا كان معه غيره راقبه وخشي ان يطلع عليه فلا تحدثه نفسه بذلك وانما يجوز النظر الى الشابة عند الشهادة عليها وعند مداواتها من مرض او جرح او كسر عضو وفكه وما اشبه ذلك للعذر والضرورة وانما يجوز النظر الى المخطوبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها شيئا يعجبه فليفعل وانما يجوز النظر الى المتجالة على كل حال وهي الكبيرة التي لا يفتتن بها لقول الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات

فصل وقوله وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله والمعنى في المنع من ذلك ان في ذلك غررا وتدليسا ويجوز للمرأة ان تخضب يديها ورجليها بالحناء واختلف في التطريف لاصابعها فاجاز ذلك مالك رضي الله عنه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال يا معشر النساء اذا اختضبتن فاياكن والنقش والتطريف ولتخضب احداكن يديها الى هذا واشار الى موضع السوار ذكر هذا ابن رشد في المقدمات

فصل وقوله ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه الى قوله نعل واحدة هو كما ذكر والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا انتزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال ابن رشد في المقدمات واختلف هل يباح لمن انقطع قبال نعله وهو يمشي ان يقف في نعل واحدة حتى يصلح نعله الاخرى فاجاز ذلك ابن القاسم ولم يجزه اصبغ الا ان يكون ذلك وقال ابن القاسم الصواب اذا ليس ذلك بمشي

فصل وقوله ويكره التماثيل في الاسرة الى آخر الباب هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير وقوله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب وقوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وذكر ابن جوهر عن مالك رضي الله عنه انه قال بلغني ان اول ما اتخذ الصور في موت نبي فصوروه لهم لئلا ينسوا بصورته فما زال ذلك الى ان عبدت وقال ابن رشد في المقدمات فالمحرم من ذلك باجماع هو ما كان مخلوقا قائما على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسم في الحيطان او الرقوم في الستور التي يستتر بها او البسط التي تفرش والوسائد التي يرتفق بها ويتكأ عليها فمكروه وليس بحرام في الصحيح من الاقوال

باب في الطعام والشراب

فقوله واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله الى قوله حتى تفرغ انتهى هو كما ذكر

والاصل في التسمية عند الاكل والشرب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره والاصل في قوله وتتناول بيمينك قوله صلى الله عليه وسلم سم الله
وكل مما يليك وكل بيمينك والاصل في الشرب باليمين قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فليشرب بيمينه
والاصل في قوله فاذا فرغت فلتقل الحمد لله قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة
او يشرب الشربة فيحمده عليها والاصل في لعق الاصابع قبل مسحها قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها وفي حديث اخر ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها وفي حديث اخر فانه لا يدري
اين هي البركة والاصل في قوله ومن ادب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والشبع جائز لقول ابي هريرة رضي الله عنه فلما ان شبعوا ورووا
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة الحديث **فصل** وقوله ولا
تتنفس في الاناء الى قوله وتناول اذا شربت من على يمينك هو كما ذكر والاصل في النهي عن التنفس في الاناء
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وانما السنة ان يشرب شربة ثم ينحي الاناء عن فيه حتى
يتنفس خارجا عنه مثل ذلك ثانية ثم يفعل مثل ذلك ثالثة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنا وامرا والاصل في النهي عن عب الماء قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم فليمصه مصا ولا يعبه عبا وانما السنة الشرب بالمص والاكل بالقرض وقوله تلوك طعامك
معناه تمضغ طعامك وقوله تنعمه مضغا معناه تمعنه مضغا يقال انعم وامعن اذا بالغ والاصل في
غسل اليد من الغمر وهو الوسخ والودك ومن اللبن قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر والوضوء هنا هو اللغوي وهو غسل اليد واللمم هو الجنون
والعياذ بالله واللمم ايضا صغار الذنوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة
وبعده بركة وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه قال اكره غسل اليد قبل الطعام وانما هو من صنع
الاعاجم وهذا الذي كرهه هو ان يغسل الانسان يده للطعام وهو قد غسلها في ذلك الوقت للوضوء
للصلاة او لشيء علق بها فيعيد غسلها للطعام وغسلها قد حصل والحاصل لا يبتغى وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مضمض من اللبن وقال صلى الله عليه وسلم ان له دسما والاصل في تخليل ما بين الاسنان
قول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله المتخللين من امتي عند الوضوء وعند الطعام والاصل في مناولة الشارب
من على يمينه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **فصل**
وقوله وينهى عن النفخ في الطعام الى قوله ولا باس بالشرب قائما هو كما ذكر والاصل في النهي عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب حديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه حين قال له مروان ابن عبد الحكم اسمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم وذلك والله اعلم لئلا
يتطاير من اللعاب شيء فيقع في الطعام او في الشراب او يقع على اسم من اسماء الله سبحانه في الكتاب

ودليل النهي عن الشرب في آنية الفضة والذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم وفي حديث آخر لا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ودليل جواز شرب الشارب قائما أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما روى ذلك مالك رضي الله عنه في الموطا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم **فصل** وقوله ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد إلى قوله لتأكل ما تريد منه
هو كما ذكر ودليل في نهي من أكل الثوم أو البصل أو الكراث نيا عن دخول المسجد قول النبي صلى الله عليه وسلم
من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وقد جاء مثل هذا النهي في البصل والكراث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ولا ينبغي له أن يقرب مصلى العيد ومجلس العلم وإنما خص ابن أبي زيد النيء بالذكر
لأن المطبوخ لا يمتنع من أكله عن دخول المسجد إذا انطبخ بالطبخ وحكم من دخل المسجد وقد أكل شيئا منها أن يخرج
من المسجد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراجه من المسجد ودليل في كراهيته أن يأكل الآكل متكئا
قول النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا وقد قال عياض أن معنى الاتكاء في هذا الحديث هو التربع
ودليل في كراهية الأكل من وسط الثريد قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة
ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها **فصل** وقوله ونهي عن القران في التمر إلى قوله ولتأكل ما تريد
منه هو كما ذكر ودليل في النهي عن القران في التمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران في التمر ومعنى القران أن يأكل
الإنسان تمرتين أو ثلاثا في مرة واحدة ويلزم هذا النهي عن القران في التين والزبيب وما أشبه ذلك قال ابن رشد
في المقدمات وقد قيل إنما نهى عن ذلك لئلا يستأثر في الأكل على من معه بأكثر من حقه فعلى هذا يجوز له إذا كان
هو الذي أطعمهم أن يقرن وإن كانوا لا يقرنون قال والأظهر أن يكون النهي للمعنيين جميعا فلا يقرن الرجل دون
أصحابه المواكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم وإن كان هو الذي أطعمهم **فصل** وقوله وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى إلى قوله وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك هو كما ذكر وقد تقدم
بيان غسل اليد قبل الطعام والمضمضة من اللبن في هذا الباب فأغنى ذلك عن إعادته هنا **فصل**
وقوله ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إلى آخر الباب هو كما ذكر ودليل في إجابة الدعوة إلى الوليمة
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها واعلم أن الإجابة إلى الدعوات خمس
إجابة واجبة وإجابة مستحبة وإجابة مباحة وإجابة مكروهة وإجابة محرمة فأما الإجابة الواجبة
فهي الإجابة إلى دعوة الوليمة للحديث المذكور ولقول أبي هريرة رضي الله عنه ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وإتيانها واجب ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر ومن الأعذار المبيحة للتخلف عنها منها ظهور
منكر كالمزمار والربيب والعود وأصوات النساء اللواتي لا يحل سماع أصواتهن ومنها إغلاق الباب ومنها
الزحام وأما الإجابة المستحبة فهي الإجابة إلى دعوة طعام يصنعه الإنسان للخاص من إخوانه وجيرانه
على طريق التودد وحسن العشرة وجميل الصحبة وأما الإجابة المباحة فهي الإجابة إلى دعوة طعام
الإعذار وهو طعام الختان وطعام العقيقة وقد تقدم الكلام فيهما وطعام الخرس وهو طعام الولادة
وطعام الوكيرة وهو طعام بناء الدار وطعام النقيعة وهو طعام القادم من سفره والمدعو إلى هذه الأطعمة

مخير بين الاجابة وتركها واما الاجابة المكروهة فهي الاجابة الى طعام التطاول وابتغا المدح والشكر والمباهات ولا فخار ولا ينبغي لاحد الاجابة الى ذلك واما الاجابة المحرمة فهي الاجابة الى طعام الرشوة وهو ما يصنعه الانسان لمن يحرم عليه قبول هديته كما يصنعه احد الخصمين لحاكم من الحكام لانه انما يصنع ذلك لابطال حق واثبات باطل وذلك حرام وما ادى الى الحرام فهو حرام ومعنى قوله وانت في الاكل بالخيار هو ان الذي يأتي الى طعام الوليمة مخير بين الاكل وتركه وهو ايضا مخير بين الجلوس حتى يخرج مع الناس وبين الخروج قبل خروج الناس الا ان جلوسه حتى يخرج مع الناس احسن لان خروجه قبل الناس يودي الى تغيير قلب الطعام

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر في القراءة وفي الدعا وذكر الله سبحانه والقول في السفر

هذا الباب برنامج دخل تحته عدة ابواب للاختصار **فصل** وقوله ورد السلام واجب والابتدا به سنة الى قوله ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك هو كما ذكر ولا اصل في وجوب رد السلام قوله الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الا ان رد السلام يكون تارة فرض عين وذلك اذا سلم واحد على واحد ويكون تارة فرض كفاية اذا رده واحد كفى وسقط عن الباقين وذلك اذا سلم واحد على اثنين او سلم واحد على جماعة فاذا رده واحد من الاثنين او واحد من الجماعة كفى ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم ورد السلام منه فرض ومنه سنة ومنه فضيلة فالفرض سلام عليكم او عليكم السلام وهو معنى قوله تعالى او ردوها والسنة ورحمة الله والفضيلة وبركاته ومعنى قوله فحيوا باحسن منها ولا اصل في ان الابتدا بالسلام سنة قول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام بينكم ومعنى قوله واكثر ما ينتهي السلام الى البركة هو انه اذا بلغ البركة فلا يزاد عليها شي ولا اصل في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه انتهى السلام الى البركة وقد ذكر ذلك مالك رضي الله عنه في الموطا ومن سنة السلام ان يكون قبل الكلام ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام ومن سننه ايضا ان يقدم لفظ السلام على لفظ عليكم ولا اصل في ذلك حديث جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت السلام عليكم ثلاثا اي هكذا فقل وعلى ذلك قول الشاعر يرثي ميتا: عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما وقول المسلم لمن يسلم عليه سلام عليكم معناه تسلم مني واسلم منك ومن سنة السلام ايضا ان يسلم من مر على المقابر فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ولا اصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ومعنى قوله ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس هو انه يبتدي الراكب بالسلام ويبتدي الماشي بالسلام ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان ايهما بدا فهو افضل ويدل هذا على ان الراكبين مثل الماشيين في ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بصبيان فسلم عليهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم

وان اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرى. ومعنى قوله والمصافحة حسنة هو انها مستحبة
ومستحسنة والاصل في المصافحة قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصافح اصحابه رضي الله عنهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا اصافح النساء وكانت عادته الكريمة اذا وضع يده
العلية صلى الله عليه وسلم في يد غيره لا ينزع يده حتى ينزع يده غيره من يده صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من صافح عالما صادقا فكانما صافح نبيا مرسلا وقد رويت حديثا في المصافحة بسند مسلسل
ونصه اخذ بيدي الشيخ الفقيه العارف الفاضل ابو اسحاق ابراهيم بن حميد بن ابراهيم اللخمي رحمه الله بشريش
جبرها الله تعالى قال اخذ بيدي الفقيه الامام المحدث الحافظ الراوية ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد بن عبد
الرحمان بن خلفون الازدي قال اخذ بيدي الفقيه ابو عبد الله محمد بن سعيد بن احمد بن زرقون قال اخذ بيدي الفقيه
ابو عبد الله محمد بن فتوح بن محمد الانصاري قال اخذ بيدي الفقيه ابو محمد عبد الله بن محمد بن ايوب الفهري قال اخذ
بيدي الفقيه ابو الحسن طاهر بن مفوز المعافري قال اخذ بيدي ابو الفتح وابو الليث نصر بن الحسن بن ابي القاسم
التنكتي الشاشي قال اخذ بيدي ابو بكر احمد بن منصور بن خلف المغربي قال اخذ بيدي الشيخ والدي ابو القاسم منصور
بن خلف المغربي رحمه الله قال اخذ بيدي ابو بكر محمد بن علي المنقري بالبصرة قال اخذ بيدي احمد بن محمد بن زياد
الاعرابي بمكة حرسها الله قال اخذ بيدي الحسن بن عطية قال اخذ بيدي فطر بن الخشاب قال اخذ بيدي يزيد
بن البراء قال اخذ بيدي ابي البراء بن عازب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي
ثم قال يا براء اتدري لاي شيء اخذت بيدك قال قلت خيرا يا نبي الله قال لا يلقى مسلم مسلما فيبشر به
ويرحب به وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر اليابس وشرط رواية هذا
الحديث ان ياخذ من يرويه بيد من يرويه عنه ومعنى قوله وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة
هو اختلافهما فيها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فرأى مالك
رضي الله عنه ان ذلك خاص بجعفر رضي الله عنه وروى سفيان بن عيينة رحمه الله ان ذلك عام وقد روى بعض
اهل الاخبار ان سفيان بن عيينة قدم مالك فقام له مالك وتلقاه فاراد سفيان ان يعانقه فابى ذلك مالك
ومد يده ليصافحه وقال المصافحة لا المعانقة فقال له سفيان قد عانق من هو خير منك ومني قد عانق رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب فقال له مالك ذلك خاص بجعفر رضي الله عنه فقال له سفيان
يخصنا ما يخصه ويعمنا ما يعمه اذا كنا صالحين. ومعنى قوله وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه
هو انه لم يثبت عنده ذلك وانما ثبت تقبيل بعض اليهود يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله فقد روي ان يهوديين
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه عن تسع ايات بينات فقال صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى سلطان ليقتله
ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود
ان لا تعدوا في السبت فقبلا يده ورجله وقالا نشهد انك نبي وانما اقرهما النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك التقبيل فيما قولهما انك نبي لما كان لهما في ذلك من الذلة والصغار والله اعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لمومن ان يذل نفسه ولا اصل في قول المزني ان يبدا اليهودي والنصراني بالسلام قول النبي

صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ومعنى قوله ومن سلم على ذمي فلا يستقيله هو انه من اخطا
فسلم على يهودي او نصراني او مجوسي وهو يظن انه مسلم فلا يطلب الاقالة وهي ان يرد اليه سلامه الذي سلم به عليه
لانه معذور بخطئه هذا معنى قول ابي جعفر الداودي قال ابن رشد في المقدمات ومن اخطا فابتدا اليهودي بالسلام
لم يلزمه ان يقول له اني انما بدأتك بالسلام لانني ظننتك مسلما فلا تظن انني قصدتك بذلك وانا اعلم
انك لست بمسلم وكلا القولين صحيح ولذلك ينبغي ان يكون لاهل الذمة علامة يعرفون بها ودليل الاصل في قوله
وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك **هو قول** النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقل وعليك والسام معناه الموت فاذا قال المسلم وعليك فمعناه وعليك ما قلت
وما نويت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ولا شك
انه انما اراد صلى الله عليه وسلم بالسلام المسلمين دون اليهود ومعنى قوله وقد قيل ذلك هو انه من قال عليك السلام
بكسر السين واراد الحجارة اجزاه ذلك **فصل** وقوله ودليل الاستيذان واجب وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا هو كما ذكر ودليل الاصل في وجوب الاستيذان قول الله تعالى فلا تدخلوها حتى يوذن لكم وقول النبي صلى
الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع وقد روي ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم ولم يستاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم اادخل فعلم صلى الله عليه وسلم
كيفية الاستيذان ومعنى قوله ويرغب في عيادة المرضى هو انه قد روي الترغيب في زيارتهم ودليل الاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل
في خرفة الجنة وفي حديث اخر قيل وما خرفة الجنة قال جناها ومعنى قوله ولا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم هو انه لا يجوز ان يتكلم اثنان سرا دون واحد ولا جماعة دون
واحد لان ذلك يحزنه ويكسبه سوء ظن وفي ذلك ايضا قلة ادب معه فان كان ذلك باذنه ورضاه جاز
على قول من قال بذلك وهو معنى قوله وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه ودليل الاصل في النهي عن ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون واحد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
وقد تقدم الكلام في الهجرة قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه هو كما ذكر وهذا الذكر الذي هو انجى الاعمال من عذاب
الله هو ذكر الله بالقلب وهو ذكر الله عند امره وذكر الله عند نهيه كما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لان المكلف اذا ذكر الله بقلبه عند امره وفعل ما امره به وذكر الله بقلبه عند
نهيه فاجتنب ما نهاه عنه فانه ينجو من عذاب الله لان من لم يمتثل امر الله ولم يجتنب نهيه
هو الذي يخاف عذاب الله وقد قيل ان هذا الذكر هو الذي قال الله فيه ولذكر الله اكبر وقد ذكرت هذا
في كتاب الجوابات المجمعة عن السوالات والمنوعة وذلك ان هذا الذكر لا يقدر عليه كل احد

بين صح
فامتثل امره

الامن اعانة الله والذكر باللسان يقدر عليه كل احد من المسلمين وعلى الذكر بالقلب عند الامر والنهي تا وبل
قول ابي الدردا رضي الله عنه الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله **فصل** وقوله ومن
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله هو كما ذكر
وهو في غاية البيان لا موضع منه فانها تحتاج الى بيان فمنها قوله وروي في دبر كل صلاة هو مكرر لانه قد ذكر
قبل هذا في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وقد تقدم ذكر ما يستحب ان يقرا بعد ذلك فاغنى ذلك عن اعا
دته هنا وقد تقدم ايضا عند ذكر الاستنجا ذكر ما يقال عند الدخول الى الخلا وهو موضع الاستنجا وما يقال بعد
الخروج منه وذلك مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما هذا الذي ذكره ابن ابي
زيد هنا وهو ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته فقد ذكر
المهدوي في كتاب التحصيل انه روي عن نوح عليه السلام اذا لبس ثوبا قال ~~بسم الله~~ وانه كان يقول الحمد لله
الذي سوغنيك طيبا واخرج عني اذاك وابقى في منفعتك وذكر ذلك في تفسير قول الله تعلى انه كان عبدا شكورا
وذكر انه كان عليه السلام اذا لبس ثوبا قال بسم الله واذا نزعه قال الحمد لله وذكر ايضا انه كان يقول بسم الله
اذا اكل ويقول الحمد لله اذا فرغ من اكله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خرج من الخلا
الحمد لله الذي عافاني واذهب عني الاذى وقد ذكر ذلك ابن بطال في شرح كتاب البخاري وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لبس ثوبا جديدا قال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي
وانه كان يبتدي لباسه يوم الجمعة وقد تقدم ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسمية لله
قبل الاكل والحمد لله بعد الفراغ منه فاغنى ذلك عن اعادته هنا ولا اصل في الاستحباب لمن دخل منزله ان يقول
ما شا الله لا قوة الا بالله هو قوله تعلى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله قال ملك رضي
الله عنه في تفسيره جنة الرجل منزله **فصل** وقوله ويكره العمل في المساجد الى قوله وارخص في مبيت
الغربا في مسجد البادية هو كما ذكر ولا اصل في كراهية عمل الدنيا في المساجد قول الله تعلى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا
ويزيدهم من فضله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له وقوله صلى الله عليه وسلم
من انا المسجد لشي فهو حظه ولا اصل في تنزيه المساجد عن الاقذار والانجاس قول النبي صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم لانها ولا قد يكون منهم من الاقذار والانجاس في المساجد ما لا يكون
من العقلا وقد روي ان اعرابيا بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا العذر وانما هي لذكر الله والصلاة
وقراة القران قال انس بن ملك رضي الله عنه او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لا يوكل في
المساجد الا مثل الشي الخفيف كالسويق وهو مثل الحشيش والحسو وقبل كالتمر المنزوع النوا لان ذلك لا يكون
منه شي يقذر المساجد وانما لا يقتل من كان في المسجد قملة ولا برغوثا وان اخذه في ثوبه لان ذلك مما يقذر

المسجد اذا وقع فيه ميتا وانما ينبغي له ان يطرح ذلك خارجا عن المسجد وان كان في الصلاة فينبغي له ان يجعل ذلك
في ثوبه فان جهل فقتل ذلك وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ذكر ذلك ابن يونس في كتابه عن ابن الماجشون ومطرف
وهذا مما يدل على ان القملة عنده لا تنجس بالموت ولا تنجس شيئا تموت فيه وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد قولين في ذلك
ورجح قول من قال انها لا تنجس بالموت ولا تنجس شيئا تموت فيه واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء قال ومعلوم ان الاغلب
على الذباب مع ضعف خلقه ولطافته ان يموت اذا غمس في الطعام الحار او البارد فلو كان موته في الماء او في الطعام
يفسده لما امر عليه السلام بغمسه فيه ثم قال القملة والذباب سواء وقد علم ان الذباب يعيش من الدم ويتناول
الاقذار وفيه من الدم اكثر مما في القملة وقد حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تقدم وانما ارخص في مبيت
الغرباء في مساجد البادية لان الغريب لا يجد الغريب فيها ما يشتري فيها من القوت في البادية بل قد لا يبيت فيه
ومثل هذا الضيافة على اهل البادية وليست على اهل الحاضرة لان البادية لا يجد الغريب فيها ما يشتري من القوت
كما يجد ذلك في الحاضرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر واهل
الوبر اهل البادية واهل المدر اهل الحاضرة ولا يجوز لاحد ان يبصق في المسجد الا ان يدفن بصاقه والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البصاق على اهل الوبر في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال مالك رضي الله
عنه وان لم يمكنه دفنها فليبصق تحت الحصير وقد اخبرني بعض شيوخي رحمهم الله ان بعض علماء الاندلس
رحل الى بلاد المشرق فدخل بغداد فمر بمسجد فدخل ليصلي فيه فركع ثم جلس ينتظر الصلاة فاحتاج الى ان
يبصق فبصق ثم دفن بصاقه فرآه بقال وهو في حانوت له يقابل باب المسجد فهبط من حانوته وفي يده خرقة
بيضاء فقال له يا سيدي اذا اردت ان تبصق فابصق في مثل هذه فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقال له البقال يا سيدي ما هذا الذي يحوجنا ان نخطئ ونكفر
لا نخطئ ولا نكفر فقال العالم في نفسه اذا كان بقال يتكلم في هذا بما تكلم فكيف باهل العلم فتواضع
ثم صلى فخرج يمشي في بعض طرق بغداد فاذا هو بقوم يحملون على ظهورهم وبعضهم يقول لبعض يا اخي
او يا ابن اخي ما الذي حمل ابن عباس رضي الله عنه ان يقول يجوز الاستثناء في اليمين بعد شهر او بعد عام
وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ولو جاز الاستثناء بعد شهر
او بعد عام لامره الله تعالى بالاستثناء فقال له يا اخي او يا ابن اخي لم يثبت ذلك القول عن ابن عباس رضي الله
عنه فقال العالم في نفسه اذا كان الحمالون يتكلمون في هذا بما تكلموا فكيف باهل العلم فزاد تواضعا
فلما وصل الى مدرسة العلم تواضع غاية التواضع واما الوضوء في المسجد فاختلف فيه ابن القاسم
واصبغ فاجازه ابن القاسم لانه طاعة وكرهه اصبغ لما يكون فيه من البصاق والمخاط عند
المضمضة والاستنثار ووجه ابو الوليد الباجي في المنتقى مذهب ابن القاسم بان صفة البصاق
وصفة المخاط هما المكروهتان فاذا اختلطتا بالماء تغيرتا فزالت سبب الكراهية وذهب ابن حبيب
الى ان الوضوء يجوز في المسجد ان كان في صحنه وحكى بعض اهل الاخبار ان الحجاج بن يوسف انتقض وضوءه
وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة فكره ان ينصرف ليتوضأ فيعلم الناس بذلك فحض على اسباغ الوضوء

ورغب به ثم قال يا غلام هات الطست ولا بريق ليس الخبر كالمعاينة فاتني بهما فتوضأ من الابريق في الطست
وهو على المنبر ثم اكمل الخطبة وصلى الجمعة بالناس **فصل** وقوله ولا ينبغي ان يقرأ في الحمام الا الايات اليسيرة
ولا يكثر الى قوله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في اقل من ثلاث هو كما ذكر وانما لا ينبغي ان يقرأ في الحمام الا الايات
اليسيرة لان الحمام فيه الاقذار والانجاس ويمكن ان تكون قراءة الايات اليسيرة على جهة التعوذ كما يقرأ الجنب الايات
اليسيرة على جهة التعوذ نحو قول الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ونحو قل اعوذ برب الفلق الى اخر السورة وما اشبه ذلك وانما تكره القراءة للماشي الى السوق لما في طريق السوق
من الاقذار والانجاس واما قراءة القرآن في الحوانيت فجائزة لانها لاهلها كالديار وانما يكره الاكل في السوق لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الاكل في السوق دناءة وقد تقدم ان ذلك مسقط لشهادة الشاهد وانما تجوز قراءة الماشي
للسوق اذا كان متعلما على قول من اجاز ذلك كما يجوز له ان يقرأ في المصحف بغير وضوء تحريضا له على الحفظ و
تيسيرا عليه وتسهيلا واختلف في معلم الصبيان للقرآن هل يجوز له ان ينظر في المصحف بغير وضوء اذا اشكل عليه
شيء او نسي شيئا فقيل لا يجوز له ذلك الا بوضوء وقيل يجوز له ذلك بغير وضوء وهو الاظهر لان التعليم صنعة
ومكسبه وانما كان ختم القرآن في سبع حسنا وكان التفهم مع قلة القراءة افضل لما روي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه اتاه رجل فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او في عشرين
احب الي وسلني لم ذاك قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها قيل انه كان يحفظ الاية فيتفقه فيها ثم يحفظ
ما بعدها ويتفقه فيها وقد روى مالك رضي الله عنه هذا الحديث في الموطا وقد قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن
وقد قال ابن القاسم في المستخرجة وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال من الناس من اذا هذ خف عليه واذا رتل
اخطا ومن الناس من لا يحسن الهذ والناس في ذلك على احوالهم فيما يخف عليهم وذلك واسع واما قول مالك
رضي الله عنه قراءة نافع سنة فمعناه ان قراءته كانت بالمدينة وقرئ بها في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالمدينة حضر اكثر السنن وبين فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي الهذ عن ابي
عمرو بن العلاء انه كان يحدر القراءة وادراجها هو كثرة وصلها والادراج هو الوصل وقد روي الترتيل
عن حمزة بن حبيب انه كان يقف على الساكن وقفة ثم يبتدئ ما بعده والترتيل هو كثرة الوقف على اخر
الكلمة وعلى ذلك قول العرب ثغر رتل اذا كان بين اضراسه فرج تفصل بينها كما يفصل المرتل
بين الكلمة وما بعدها واما قراءة القرآن بالالحان المطربة كالحان الغناء الملهية لسامعها عن الخشوع
وعن القراءة الاعتبار بايات القرآن والخشية لله وتجديد التوبة عند سماع مواعظه فواجب ان ينزه القرآن
عن ذلك واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن فاحسن ما قيل في ذلك ان معناه ليس
منا من لم يتلذذ بسماع قراءة القرآن كما يلتذ اهل الغناء بسماع غنائهم وقد ذكر هذا ابن رشد في المقدمات
وقد قيل معناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن فيكون الاستغناء به من الغنى الذي هو ضد الفقر ويكون
كقول النبي صلى الله عليه وسلم القرآن غنى لا فقر بعده واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن
بلحون العرب واصواتها فمعناه بلغات العرب لان اللحن يكون بمعنى اللغة وعلى ذلك قول عمر بن الخطاب

رضي الله عنه
تعلموا الفرائض

رضي الله عنه تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تعلموا القرآن أي اللغة وقد روى مالك رضي الله عنه في الموطأ
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وقال مالك رضي الله عنه وإنما ذلك مخافة أن يناله
العدو وإنما يجوز أن يكتب للكفار بالآيات اليسيرة ككتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك
بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا
بأنا مسلمون وقد رواه البخاري في كتابه وهذه الآيات هي الأصل في جواز قراءة الجنب الآيات اليسيرة على جهة
التعوذ لأن هذه الآيات عرضة لأن يقرأها الكافر وهو جنب وإنما دعت لذلك الضرورة **فصل** وقوله ويستحب
للمسافر أن يقول عند ركوبه إلى قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون هو كما ذكر ولا فرق بين أن يقول المسافر الماشي عند
مشيه كما يقول المسافر الراكب عند ركوبه لأن ذلك مستحب لكل واحد منهما وإنما ذكر ابن أبي زيد المسافر الراكب
دون المسافر الماشي استغناء بذكر أحدهما عن ذكر الآخر للاختصار ويستحب أيضا لمن ركب البحر أن يقول وما
قدروا الله حق قدره إلى آخر الآيات ويقول بسم الله مجريها ومرساها إلى آخر الآية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أمان لأمتي إذا ركبوا البحر أو السفن أن يقولوا وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وقد ذكر
هذا الحديث ابن جوهر في كتاب الترغيب وقال قتادة في قول الله تعالى بسم الله مجريها ومرساها قد بين الله لكم
ما تقولون في البر إذا ركبتم وإذا ركبتم في البحر فإذا ركبتم في البر قلتم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإذا ركبتم في البحر قلتم بسم الله مجريها ومرساها وقد ذكر هذا عنه ابن سلام في تفسيره وقد تقدم ذكر أقسام
السفر في الشرع وذلك في باب صلاة المسافر من هذا الكتاب فأغنى ذلك عن إعادته هنا وإنما تكره التجارة
إلى أرض العدو وبلاد السودان من أجل جري أحكامهم على المؤمن ولحاق الذلة في بلادهم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه وقد قال مالك في سماع ابن القاسم وقد سئل عن ذلك فقال
قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا تنفذه وهو يجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك وقد ذكر هذا عنه ابن
رشد في المقدمات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها وأجلها فأجملوا في الطلب وأما الخروج من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين على وجه الهجرة
فواجب على كل مؤمن وقد ذكرت هذا بأدلته في رسالة الجواب المختصر المروم في تحريم السكنى ببلاد الروم
وقال ابن العربي السفر ضربان هرب وطلب أما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام والخروج من دار
البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الأذاية في البدن كخروج الخليل عليه السلام والخروج
خوفا على الأهل والمال ثم قال وأما الطلب فسفر العبرة أي الاعتبار وهو ندب وسفر الحج وهو فرض وسفر
الجهاد وله حكمه وقد تقدم ذكر أقسامه في باب الجهاد من هذا الكتاب ثم قال وسفر المعاش بالاحتطاب
أو الاحتشاش أو صيد وسفر التجارة والكسب والسفر لقصد البقاع الكريمة وهي إحدى المساجد
الثلاثة وأما مواضع الرباط والسفر لقصد طلب العلم والسفر للقصد إلى الإخوان في الله لتفقد أحوالهم

أي لزائرتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ
والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ ومما يستحب للمسافر أن يطلب الرفيق قال النبي صلى الله عليه وسلم الرفيق قبل
الطريق وقال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ومعنى ذلك أنه إذا ذهب واحد
يستقي أو يحتطب بقي اثنان وإذا صلوا تقدم واحد وقام خلفه اثنان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الرفقاء أربعة وقوله وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب هو بعض حديث ونص ذلك الحديث في الموطأ
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه
وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ونص الحديث الذي قبله بسم الله اللهم أنت الصاحب في
في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
ومن سوء المنظر في المال والأهل وهذا الحديث في الموطأ مما بلغ مالكا رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنع النوم والطعام والشراب هو قطعة العذاب المذكورة في هذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم
سافروا تصحوا واغتنموا وقلة الطعام والشراب والنوم التي تكون في السفر أعون على الصحة من
كثرة هذه الأشياء في الحضر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصل كل داء البردة وهي كثرة
الأكل وقد روي هذا الحديث موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد روي بعض السلف
أنه قال لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا **فصل** وقوله ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير
ذي محرم منها مسيرة يوم وليلة فأكثر إلى آخر الباب هو كما ذكر غير أنه ذكر فيه بعض حديث ونصه في
الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها فلا يحل للمرأة السفر إلا مع الرفيق وهو
الزوج أو ذو المحرم منها فإن لم تجد واحدا منهما واضطرت إلى حج الفريضة أو ما أشبه ذلك فتسافر
مع نساء مأمونات أو رجال مأمونين لا تخشى على نفسها معهم وقد ذكر نحو هذا ابن شاس في الجواهر وقال
ابن رشد في المقدمات أن هجرة المرأة إلى بلاد الإسلام من بلد الكفر إذا أسلمت فيه مخصصة بالإجماع من
عموم الحديث المذكور وسفرها إلى الحج مخصص منه بالقياس على الإجماع

باب في التعالج وذكر في الرقا والطيرة والنجوم والخصا والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

هذا الباب بناه في دخل تحته عدة أبواب للاختصار **فصل** وقوله ولا بأس بالاسترقا من العين وغيرها إلى قوله
ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن هو كما ذكر ولا أصل في الاسترقا من العين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا تسترقون له من العين والأصل في الاسترقا من غير العين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقيه جبريل عليه السلام
إذا اشتكى فيقول بسم الله أرقيك الله يشفيك من كل داء يؤذيك ومن شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين
وقد ذكر هذا الحديث ابن حبيب في كتاب الطب والتداوي وذكر فيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشتكى فاتاه اصحابه يعودونه فقال ان جبريل اتاني فرقاني ارجو الله ان يكون قد عافاني قالوا وما رقاك به
يا رسول الله فقال قال بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك من حاسد او عين الله يشفيك وذكر فيه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الكلا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله ودليل في التعوذ حديث عثمان بن ابي العاصي
رضي الله عنه قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كان يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت فاذهب الله ما كان بي
فلم ازل امر به اهلي وغيرهم ودليل في التعالج وهو التداوي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت ودليل في شرب الدوا
والفصد والكي قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفا في ثلاثة في شربة عسل او شرطة محجم او كية بنار
وقد ذكر هذا الحديث ابو بكر بن العربي في كتاب السراج وانما قال والحجامة حسنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم حجمه ابو طيبة وامر له بصاع من تمر فلذلك كانت الحجامة حسنة ودليل في الكحل
للرجال للتداوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وهذا يدل
على ان الاكتحال للرجال انما يكون للتداوي لا للزينة ولذلك قال ابن ابي زيد وهو من زينة النسا
تنبيها على انه لا يجوز للرجال التزين بالكحل لان ذلك يودي الى تشبه الرجال بالنسا وذلك لا يجوز وانما
لا يجوز التعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفا امتي في شيء مما حرم عليها وقد ذكر ابن الخضر في شرح المدونة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله ودعاوه صلى الله عليه وسلم مستجاب ومعنى قوله
ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقى بكتاب الله والكلام الطيب هو ان ذلك كله جائز وقد تقدم ذكر
الدليل في جواز ذلك كله والكلام الطيب هنا مثل ما تقدم ذكره من قول النبي صلى الله عليه وسلم
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ومن الكلام الطيب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب الناس
مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفا لا يغادر سقما وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اشتكى مسح عنه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس وقد ذكر هذا الحديث
ابن جوهر في كتاب الترغيب وقال انه يرقى به من العين وقال ايضا ولا باس بالرقى بالقران والكلام
حديثا كان او غيره ومعنى قوله ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران هو ان ذلك جائز والمعاذة
هو الحرز لانها يتعوذ بما فيها ودليل في جوازها قول عايشة رضي الله عنها انهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التمايم وليست التمايم التي تعلق بعد نزول البلا انما التمايم التي تعلق قبل نزول البلا
وتدفع بها مقادير الله ذكر هذا ابن حبيب في كتاب الطب والتداوي ثم قال وما علق على الصحيح او المريض
او الصبيان او غيرهم من كتاب الله او تعوذ بالله او ذكر الله فلا باس به قبل نزول البلا وانما يكره ان
يعلق قبل نزول البلا ما كان من غير كتاب الله او ذكره مثل الخرزات او بعض الشجر او رقية بغير ما يذكر الله
وما اشبه ذلك من التمايم قال القنازعي في شرح الموطا التداوي ودليل والاسترقا والاكتواء ذلك كله مباح وتركه لذلك كله مباح

وذكر ابن جوهر عن الليث ابن سعد انه قال لا باس ان يعلق على النفسا والمريض الشي اليسير من القران اذا حرز عليه

ويكتب للحامل اذا عسر عليها الوضع حنة ولدت مريم مريم ولدت عيسى اخرج يا ولد الارض تدعوك اخرج يا ولد

وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع الاضراس فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال اسكني ايتها الريح اسكني باذن الله الذي سكن له كل ما في السموات والارض وهو السميع العليم

سبع مرات فبرى الرجل فاتخذها المسلمون رقية من الضرس ذكر هذا ابن حبيب في كتاب الطب والتداوي وذكر ايضا

عن ابن سعد انه قال كانوا يقولون شفا الرعاف ان يمسح انفه باصبعه ثم يقول يا رض ابلعي ماك ويا سما اقلعي

فانه يعافى باذن الله وذكر ايضا عن زياد بن مينا قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

اني رجل عرق النسا وقد اردت قطعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعه وقل اللهم رب كل شي وخالق

كل شي ومليك كل شي واله كل شي خلقتني وخلقت النسا فلا تسلطه علي ولا تسلطني عليه بقطع اشفي

وانت الشافي لا شافي له الا انت وذكر ايضا في باب ما جا في اللخذ عن الرقية وشبهها ان رجلا به مس فقالها

رجل يعلم القران والمعوذتين فجا هدي له لبنا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبوله قال عبد الملك

اذا اهدى اليه محسنوا ذا اشار له عليه فلا خير فيه وقد تقدم ذكر جواز مشارطة الطبيب على البرء عند ذكر الكرا

فصل وقوله واذا وقع الوبا بارض فلا يقدم عليه ومن كان فيها فلا يخرج فرارا منه الى قوله وكان النبي

عليه السلام يكره سيي الاسما ويعجبه الفال الحسن هو كما ذكر ولا اصل في النهي عن القدوم على الوبا اذا وقع بارض

وعن الخروج فرارا منه حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وقد ذكره ملك رضي الله عنه

في الموطا وذلك النهي لئلا يتعرض الانسان للخوف وان كان لا نجاة من قدر الله ولا كون من حسن قدر الله

ان يلهم للحزن وليلا يشرك فيقول لولم اقدم عليها ما مرضت ولولم اخرج منها ما استرحت وقد ذكر هذا

المعنى ابن العربي في القبس وقد فسر قول الرسول عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس

وقد بين ذلك معمر فقال شوم المراة الا تلد وشوم الفرس الا يغزى عليه في سبيل الله وشوم الدار الجار السو

وذكر بعض اهل الاخبار ان داود عليه السلام كان يقول اعوذ بالله من جار سو عينه تراني وقلبه يرعاني

ان رى حسنة سترها وان راى سيئة نشرها وكان الراوي لهذا الخبر يقول اعوذ بالله من مثل هذا الجار

ولا اصل في كراهية الاسما واعجاب الفال الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب

هذه فقام رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اجلس ثم قال صلى الله عليه وسلم من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يعيش قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم احلب فكره صلى الله عليه وسلم المرارة والحرابة واعجبه صلى الله عليه وسلم العيش

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابردتم الي بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم

اشار صلى الله عليه وسلم الى انه اذا كان البريد وهو الرسول قاصر حسن الاسم فسيل عن اسمه حصل التفاول بحسن اسمه

وانما يكره مكان قدس الله ربعه وهذا في ارض الوبا
واما الخروج من بعد الوهم ...
انتهى قول ابي عمر الانجلسي رحمه الله

وحصل الانسان

وحصل الانسان بحسن وجهه اذا كان حسن الوجه وقد تفأل النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له هذا سهيل بن عمرو قد جاء يطلب الصلح فقال صلى الله عليه وسلم سهل امركم وصلح وقد ذكرت هذا في مناظرة الاعجام لاهل الشهادة والخصام

فصل وقوله والغسل للعين الى قوله ولا ينظر من النجوم الا فيما يستدل به على القبلة واجزاء الليل الى قوله ولا ينظر من النجوم الا فيما يستدل به على القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك هو كما ذكر وقد بين ابن ابي زيد كيفية الغسل للعين غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان ولا اصل في ذلك ما ذكره مالك رضي الله عنه في الموطا ان عامر بن ربيعة راى سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل يمشي مع الناس ليس به باس قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حين شرح هذا الحديث في هذا الحديث ان العين حق وفيه ان العين انما تكون مع الاعجاب وربما كانت مع الحسد وفيه ان الرجل الصالح قد يكون عاينا وان هذا ليس من باب الصلاح ولا باب الفسوق في شيء وفيه ان العاين لا ينفى كما زعم بعض الناس وفيه ان التبريك لا تضر معه العين والتبريك قول القايل فتبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ونحو هذا وفيه ان العاين يجبر على الاغتسال للمعين وفيه ان النشرة وشبهها ينتفع بها وفي قوله عليه السلام علام يقتل احدكم اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من اسباب المنية وفي تغيظه عليه السلام على عامر دليل على ان المرء لا يصيبه اباحة تانيب من كان منه او بسببه سوء وان كان القدر قد سبق بذلك الاثر وان القاتل يقتل والمقتول يموت باجله وفي قوله عليه السلام في غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر سبقته العين دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وفيه اباحة النشرة وعملها واذا كانت مباحة فجايز اخذ البدل عليها وهذا انما يكون اذا صح الانتفاع بها وكل ما لا ينتفع به فاكل المال عليه باطل محرم وداخلة الازار هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر اولا على حقوه الايمن قال هذا ابن حبيب وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث ان العاين يتمضمض ويمج في القدح وقد سمي هذا الغسل وضوءا قال مالك رضي الله عنه في الموطا الوضوء من العين وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ له وانما لا ينظر من النجوم الا فيما يستدل به على القبلة واجزاء الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر وذلك ان القطب الذي تدور عليه بنات نعش وهو في وسط السمكة يستدل به على القبلة وذلك ان يجعله المصلي على كتفه الايسر فيكون مستقبل القبلة في البر والبحر وذلك من اول الليل الى اخره لانه لا يزول من موضعه ولذلك سمي بالقطب ومعرفته واجبة لانه يتوصل بها الى معرفة القبلة وهي واجبة وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ويستدل ببعض على اجزاء الليل من اجل وقت السحور وانما يترك ما سوى ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر وقد ذكر هذا الحديث ابن العربي في السراج وقد قال بعض السلف النجوم زينة للسماء ورجوم للشياطين

وعلامات يستدل بها في ظلمات الليل فمن تكلف فيها غير هذا فقد أخطأ وسئل رضي الله عنه عمن ينظر في النجوم
فيقول تكسف الشمس غدا أو يقدم فلان ونحو هذا فقال ابن حبيب فأرى أن ينتهي وإلا أدب أدبا شديدا والذي يدعي علم الغيب
كذلك أيضا وقد ذكر هذا ابن جوهر في كتاب التوريج وقد اختلف في المنجم الذي يقضي بتنجيمه فيقول إنه يعلم متى يقدم
فلان أو وقت نزول المطر أو ما في الأرحام أو ما يستتر به الناس من الأخبار أو ما يحدث من الفتن والأهوال وما أشبه ذلك
من المغيبات فقيل إن ذلك كفر يجب به القتل دون استتابة وقيل إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل روي ذلك عن أشهب
وقيل إنه يزجر عن ذلك ويؤدب عليه وهو قول مالك رضي الله عنه وقد ذكر نحو هذا ابن رشد في المقدمات
ثم قال والذي أقول به أن هذا ليس باختلاف من القول في موضع واحد وإنما هو اختلاف في الأحكام بحسب اختلاف
الأحوال فإذا كان المنجم يزعم أن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب هي الفاعلة لذلك كله وكان
مستترا بذلك فحضرته البينة قتل بلا استتابة لأنه كافر زنديق وإن كان معلنا بذلك غير مستتر به يظهره
ويحاج عليه استتيب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد سواء وإن كان مؤمنا بالله عز وجل مقرا بأن النجوم لا تأثير لها
في شيء مما يحدث في العالم وأن الله عز وجل هو الفاعل لذلك كله إلا أنه جعلها أدلة على ما يفعل فهذا يزجر
عن اعتقاده ويؤدب عليه أبدا حتى يكف عنه ويرجع عن اعتقاده ويتوب منه لأن ذلك بدعة يجرح بها
فتسقط إمامته وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله ثم قال ولا يحل لمسلم أن يصدقه في شيء
ولا يصح أن يجتمع في قلب مسلم تصديقه مع قول الله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب
إلا الله ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما
أنزل الله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم قال ويمكن أن يصادف في بعض وذلك من حبائل الشيطان
فلا ينبغي أن يغتر أحد بذلك ويجعله دليلا على صدقه فيما يقول وقال أيضا وليس في معرفة وقت كون
الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء علم غيب ولا ضلالة ولا كفر على وجه من الوجوه
لكنه يكره له الاشتغال به لأنه مما لا يعني وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال وفي الإخبار به قبل أن يكون ضرر في الدين لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب

فصل وقوله ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو لماشية يصحبها في الصحراء
ثم يروح معها أو لصيد يصيده لعيشه لا للهو إلى آخر الباب هو كما ذكر ولا خلاف في جواز اتخاذ الكلاب المذكورة
دون غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله
كل يوم قيراط وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم
قيراطان وقد روى مالك رضي الله عنه هذين الحديثين في الموطأ والكلب الضاري هو كلب الصيد
قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد يدخل في معنى هذا الحديث عندي اقتناء الكلاب للمنافع ودفع المضار
وإنما كره اقتناؤها لغير منفعة لما فيها من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في المواضع
التي تكون فيها ولم يزل الناس يتخذونها قرنا بعد قرن في كل مصر للمنفعة ودفع المضرة على أني لا أحب
لأحد أن يتخذها إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجراها من المواضع التي يخاف فيها عادية
الإنس والوحش وفي قوله عليه السلام نقص من عمله كل يوم قيراط دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم

لان المحرم لا يجوز اتخاذه على حال نقص من الاجر او لم ينقص وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات ولكن هذا اللفظ يدل على كراهة لا على تحريم واما نقصان الاجر في اتخاذها فيحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ويحتمل ان يكون بسبب ذلك ترويعا للناس ثم قال ذهب جماعة من اهل العلم الى وجوب قتل الكلاب كلها الا ما كان منها مخصوصا بالحديث امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم قال والى هذا ذهب مالك قال ابن وهب سمعته يقول في قتل الكلاب لا ارى باسا ان يامر الوالي بقتلها ثم قال ابن عبد البر ومعلوم ان كل ما يجوز بيعه جايز اتخاذه ولا يجوز قتله الا ما يوكل بعد ذكيه وانما قال ابن ابي زيد لا للهو وان الصيد للهو مكروه وقد تقدم الكلام في باب الصيد ومعنى قوله ولا باس بخصا الغنم هو ان ذلك جايز فيها ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوبين والموجو. هو الخصي والوجا هو الخصا وذلك جايز في البقر ايضا لما فيه من صلاح لحومها للضحايا وصلاحها للحرث ايضا والاصل في منع خصا الخيل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصا الخيل وقد ذكر هذا الحديث ابن رشد في المقدمات ثم قال والخيل انما تراد للركوب والجهاد وذلك ينقص قوتها ويضعفها ويقطع نسلها واذا كانت العلة في منع خصا الخيل قطع نسلها فيمتنع ذلك في الحمير ايضا وهذا قياس وقد ذكر العتبي في المستخرجة من سماع ابن القاسم قال مالك لا باس بخصا الانعام وهو صلاح للحومها واكره خصا الخيل ولا ارى بخصا البغال باسا وانما يكره الوسم في الوجه ويجوز ذلك في غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السيمة في الوجه وقد ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات وذكر ايضا انه مر به صلى الله عليه وسلم حمار قد كوي في وجهه فعاب ذلك ومثل ذلك ايضا اللطم في وجه ابن ادم فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد لطم وجه عبده فقال صلى الله عليه وسلم لا تلطم وجهه فان الله تعالى خلق ادم على صورته اي على صورة العبد وقد ذكر هذا الحديث ابن فورك في كتاب مشكل الحديث ومثل ذلك الضرب والطعن في وجه ابن ادم عند القتال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه وقد ذكر هذا الحديث ابن العربي في كتاب السراج قال ابن رشد في المقدمات ويكره ان يوسم شيء من الحيوان في الوجه ولا باس بذلك في اجسادها لما يحتاج الناس اليه من علامات يعرفون بها انعامهم ودوابهم واما الغنم فارخص ان توسم في اذانها اذ لا يمكن ان توسم في اجسادها لمغيب السمة فيها باصوافها واما الترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فالاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفوهم من العمل ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم رواه البخاري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مالك رضي الله عنه في الموطا وروي فيه ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وقيل لمالك رضي الله عنه فمن له عبيد يحصدون له بالنهار ويستطحنهم ليلا قال اما ما لا يشق عليهم فلا باس به واذا كان عملهم يتعبهم بالنهار فلا يستطحنهم بالليل قيل له فعبد يشكو العزبة ايزوجه سيده قال ليس ذلك عليه ولو كان هذا القالت خادمه زوجني ولبس على السيد بيع عبيده الا ان يضر بهم

قيل له هل كره احد بالمدينة ان يقول العبد يا سيدي قال لا قيل يقولون ان السيد هو الله تعالى قال واين هو في كتاب الله
تعالى وانما قال تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقال في يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وقد
ذكر هذا كله ابن جوهر في كتاب الترويح وذكر بعض الاخبار ان بعض الملوك كانت له مملوكة متعتبة عليها وكانت
تفرا فقالت له يا سيدي ان الله تعالى يقول والكاظمين الغيظ فكف عنها فقالت له وان الله تعالى يقول والعافين عن
الناس فعفا عنها فقالت له وان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين فاعتقها وذكر ايضا بعض اهل الاخبار
ان بعض امرا المومنين كانت له مملوكة وكانت تقرا وكان له مملوك اسمه كل ما تهمه ايجب ذلك المملوك
فنهاها عن ان تذكر اسمه فسمعها وهي تقرا فان لم يصبها وابل فما نهى عنه امير المومنين فقال لها والله هذا
ثم اعتقها واعتق ذلك المملوك وزوجها اياه د ،

باب في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

هذا الباب برنامج دخل تحته عدة ابواب للاختصار وقوله في اول الباب قال الرسول عليه السلام الرويا الحسنة
من الرجل الصالح جز من ستة واربعين جزءا من النبوة هو كما ذكر وهذا الحديث رواه ملك رضي الله عنه في الموطا
وروي فيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات
يا رسول الله قال الرويا الصالحة يريها الرجل الصالح او ترى له جز من ستة واربعين جزءا من النبوة ومعنى ذلك
انها تصدق كما يصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له وقال ابن
جوهر في كتاب الترويح قال عليه السلام اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب واصدقهم رويا اصدقهم
حديثا والرويا ثلاث فالرويا الصالحة بشرى من الله ورويا تحزين من الشيطان ورويا ما يحدث المرء به نفسه
فاذا راى احدكم ما يكرهه فليقم وليصل وفي رواية فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها
فانها لا تضره وفي رواية وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وقال عليه السلام الرويا على رجل طاير ما لم تعبر
فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على ودّ وذي راي خرج هذه الاحاديث ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم
اصدق الرويا بالاسحار خرجه الترمذي قال ابن جوهر قوله عليه السلام على رجل طاير مثل ومعناه انها لا يستقر
قرارها وقال ابو اسحاق الزجاج لا تقصها الا على ودّ او ذي راي فالود لا يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب
وان لم يكن عالما بها واما ذو الراي فهو العالم بعبارتها ولعله ان يكون في تفسيرها موعظة فتردعك
عن قبيح ما انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة وقد تفسر الرويا من لفظها وقد تفسر
من معناها وقد قال عليه السلام رايت الليلة كاني في دار عقبة بن رافع واوتينا برطب ابن طاب
فاولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وقد قيل لملك رضي الله عنه
ايعبر الرويا كل احد فقال ايلعب بالنبوة كل احد وقال ملك لا يعبر الرويا الا من احسنها فان راى خيرا
اخبر به وان راى مكروها فليقل خيرا او ليصمت وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في رويا
عايشة رضي الله عنها لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احد اقمارك وهو خيرها

وكانت فدرات

وكانت قد رات ثلاثة اقمار سقطت في حجرها وكرهت ان تتكلم اولا وقال خيرا والاقمار الثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وحجرها الارض الذي دفنوا فيها ورويا الرجال والنساء في العبارات سواء وكذلك الليل والنهار
والرويا على وجهين اسم وكنية فالاسم الرويا التي تصدق فيمن راها له غيره كرويا النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها حين راها والملك يحملها في سرقة من حرير فقال له هذه زوجتك فقال صلى الله عليه وسلم
ان يكن من عند الله يمضه فصدقت الرويا في عايشة رضي الله عنها وكانت اسما والكنية التي تصدق في قريب
من راها له غيره او في شبيهه او في سميه كما ذكر بعض المعبرين في تاليفه ان ابا جهل كان يرى له غيره في الجنة
وابو جهل قد مات كافرا فصدقت الرويا في ولد ابي جهل وهو عكرمة رضي الله عنه فهو في الجنة ان شاء الله
وكانت كنية وقد تكون الرويا صادقة في الذي راها لغيره وراجعة اليه دون غيره كما ذكر ابن العربي في القبس
قال القد قال لي يوما بعض الامرا وكان متحاملا على الرعية كنت ارى البارحة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
في صورة اسود اشد ما يكون من السواد فقلت له ظلمك للخلق وتغيرك للدين قال النبي صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيامة والتغير فيك لا فيه صلى الله عليه وسلم قال فخرجت فوالله ما توقفت لي عنده بعد
ذلك حاجة قال المولف يعني انه صار ذلك الامير بعد ذلك يقضي حاجته ولا يتوقف فيها وهذا من علامة
مقال الحق وبركة مال الصدق ومن اغرب ما ذكره بعض اهل الاخبار ان بعض الامرا كان يرى في منامه ان بعض
اهل زمانه يصارعه وان ذلك الامير صرعه حتى اضجعه في الارض وعلا عليه حتى صار تحته وهو فوقه
فعبر له رؤياه معبر زمانه فقال له ان هذا الذي صارعته يثور عليك ويملك ارضك لانه قد حال بينك وبين
الارض لانه قد وليها واتصل بها وان كنت انت فوقه فصدقت تلك الرويا وكانت كما عبرها المعبر
المذكور واذا تبين هذا فالرويا على ثلاثة اقسام القسم الاول تبشير من الله تعالى وهذا القسم هو الرويا الصالحة
يريها الرجل الصالح او ترى له وحكمها الشكر لله على ذلك والقسم الثاني تحزين من الشيطان وهذا
القسم هو الرويا المكروهة وحكمها التعوذ بالله من شرها والقسم الثالث تحديث من النفس بما يعتني
صاحبها به في اليقظة ولا حكم لها **فصل** وقوله ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
هو كما ذكر ومعنى قوله فليتفل عن يساره ثلاثا فليبصق عن يساره ثلاث مرات بصاقا خفيفا
وقد روي ايضا فلينفث عن يساره ثلاثا ومعنى قوله وليتعوذ من شر ما راى ليقول اعوذ بالله
من شر ما رايت واحسن ما جاء في ذلك ان يقول المتعوذ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله
من شر ما رايت ان يصيبني منه شيء اكرهه في الدنيا والاخرة وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر
هر وانما لا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم فاثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه
بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه **فصل** وقوله ومن تثاوب فليجعل يده على فيه
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وقد ذكره ابن العربي في السراج

لانه اسلم وحسن اسلامه وجاهد
في الشام حتى قتل هنالك شهيدا
رحمه الله ورضي عنه صح

وقوله صلى الله عليه وسلم اما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب
ضحك منه الشيطان رواه البخاري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو من الشيطان انه من رضى الشيطان اي يرضيه
اذا رآه لانه يضحك منه والضحك علامة الرضا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان واما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم العطاس من الرحمان فهو انه من رضى الرحمان لان العاطس يحمد الله بعد العطاس والله يرضى عن العبد
اذا حمده وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا تثاءب في غير الصلاة يتفل عن يساره ثلاث مرات قال الراوي
ولا ادري ما فعله في الصلاة ويمكن ان يكون قد بلغه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة
او التابعين رضي الله عنهم اجمعين ويمكن ان يكون ذلك قياسا منه على ما يفعل من رأى في منامه
ما يكرهه لان ذلك من الشيطان ويمكن ان يكون قد تعوذ بالله عند ذلك واما من تثاءب في الصلاة وهو
يقرأ القرآن او يذكر الله سبحانه او يدعو فانه يرد التثاؤب ما استطاع فان لم يقدر فانه يضع يده
على فمه ثم يعيد ما تركه عند ذلك من القراءة والذكر والدعاء وكذلك يفعل اذا كان يقرأ القرآن في غير الصلاة
وقد نص على هذا بعض المؤلفين في القراءات **فصل** وقوله ومن عطس فليقل الحمد لله الى قوله يهديكم
الله ويصلح بالكم هو كما ذكر والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله وقد روى البخاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
وروى النسائي عنه صلى الله عليه وسلم فليقل يغفر الله لنا ولكم وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم
انه عطس رجل عنده فقال يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم
وروى الترمذي انه قال في الثالثة انت مزكوم وروى ابو داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته وروى الترمذي غطى وجهه
وروى ايضا عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول لهم صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم فقد بين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم حكم العاطس وحكم من سمعه وبين العلماء رحمهم الله انه من قال الحمد لله اذا عطس
وكان في جماعة فقال له احدهم يرحمك الله سقط قول ذلك عن الباقين مثل رد السلام وقد ذكر ذلك
ابن رشد في المقدمات وقد ذكر ابو الفرج الجوزي في كتاب الاذكياء عن ابي عمرو الاوزاعي رحمه الله
ان رجلا عطس عنده ولم يسمعه يقول الحمد لله فقال له الاوزاعي كيف يقول العاطس اذا عطس فقال الحمد لله
فقال الاوزاعي يرحمك الله وهذا من الرفق في التعليم ومن الانس في التفهيم وقال ابن العربي
في القبس ولا يضرب وجهه يمينا ولا شمالا كان بعضهم قد رايته يفعل كذلك بمصر وقالوا عمده
وقال ابن رشد في المقدمات وانما امر العاطس ان يحمد الله لما له في العطاس من المنفعة والدليل على ذلك
انه لا يشمت اذا كان مضنوكا يعني اذا كان مزكوما ثم قال ويقال تشميت وتسميت وقال الخليل
تسميت العاطس لغة في تشميته وقال ثعلب التشميت معناه ابعد الله عنك الشماتة

وجنبك ما يشمت به عليك ومعنى التسميت جعلك الله على سمت حسن وقد تقدم الكلام في العطاس حيث ذكره
ابن ابي زيد قبل ذكره له هنا ولكن تكلمت عليه هناك من غير امعان فلما اعاد ذكره هنا اعدت الكلام عليه هنا لزيادة
ذلك بيان **فصل** وقوله ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج الى قوله والنظر اليهم هو كما ذكر والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال ابن رشد في المقدمات وكذلك الشطرنج له حكمه
وقد قال يحيى الليث بن سعد انه شر من النرد ومثله الاربعة وهي قطع معروفة كانت يلعب بها كالنرد وقد سئل مالك
رضي الله عنه عن لعب الرجل بها مع امراته في البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس من شان المومن اللعب بقول
الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا من الباطل قال ابن رشد واللعب بشيء من ذلك على سبيل القمار
والخطار لا يحل ولا يجوز بالاجماع من العلماء لانه من الميسر الذي قال الله عز وجل فيه انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقد روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انما الميسر هو شطرنج العجم قال ابن جوهر في النوادر يكره مالك كل ما يلعب به من النرد والاربعة عشر
وكره الشطرنج وقال هي الميسر واشره وقال ابن رشد واما اللعب بشيء من ذلك كله على غير القمار
فقد وسع فيه بعض العلماء والصواب ان ذلك لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله فعم ولم يخص قمارا من غيره وقد ذكر ابو بكر الطرطوشي في بعض تواليفه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما يلعبون بالشطرنج فقال الم انهكم عن هذا قال ابن العربي
في القبس تالله ما مسته يد تقي قال ابن رشد ولان اللعب بالشطرنج وما كان في معناه يلهي
عن العبادات ويشغل عن ذكر الله والمحافظة على الصلوات ويؤدي الادمان على ذلك الى القمار
والايمان الكاذبة وذلك كله فسوق فمن ادمن اللعب به كان ذلك جرحة في امامته وشهادته
وقال ابو جعفر الداودي يقال الادمان مرة في العام وقد ذكرت هذا في رسالة استوا النهج
في تحريم اللعب بالشطرنج وحكي عن بعض اهل الاخبار ان رجلا كان يلعب بالشطرنج فقيل له
ان مرض ولدك شديد فقال الله يعفو عنه ثم بقي يلعب ثم قيل له ان ولدك في سياق الموت
فقال الله يسهل عليه ثم بقي يلعب ثم قيل له ان ولدك قد مات فقال الله يرحمه ثم بقي يلعب ومعنى
قوله ولا باس ان يسلم على من يلعب بها ان السلام عليه جائز في حال اللعب وقد قيل انه لا يجوز ان
ان يسلم على من يلعب بها ويمكن الجمع بين القولين بان يقال يجوز السلام على من يلعب بغير قمار ولا يجوز
السلام على من يلعب بالقمار والله اعلم وانما يكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم لانهم جلساء
جلساء السوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة خير من جليس السوء وقد قال صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس السوء مثل صاحب الكير ان لم يحرقك من شرره علقك من نتنه **فصل** وقوله
ولا باس بالسبق بالخيل والابل وبالسهام بالرمي الى قوله وان لم يكن غيرهما على السبق واخذ فسبق
جاعل السبق اكله من حضر معه هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل فقد بين صلى الله عليه وسلم القوة فقال صلى الله عليه وسلم الا ان القوة
الرمي قالها ثلاثا والاصل في ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل

قال ابن عبد البر في التمهيد الخف لا يكون الا في الخيل والنصل السهام وذلك سنة قال ابن رشد في المقدمات واجاز محمد
بن الحسن المسابقة على الاقدام واجاز بعض اصحاب الشافعي المسابقة بالحمير والبغال وهو شذوذ لان الغرض في
المسابقة التمرن لقتال العدو ولا يتاتى ذلك في الحمير والبغال اذ لا تصلح للكر والفر الا ترى انه لا يسهم لها
وقال ابو الوليد الباجي في المنتقى ولا يخلو ذلك من اربعة اوجه اما ان يكون السبق اخرجه غير المتسابقين او احدهم
فان اخرجه غيرهم كالامام او غيره على انه لمن سبق فلا خلاف في جوازه ولو اخرجه احد المسابقين على انه ان سبق
غيره اخذه وان سبق هو لم ياخذه ويكون للذي يليه فقد اجازه مالك واكثر العلماء وكره مالك ان يخرجه احد المسابقين
على انه ان سبق هو اخذه وروى ابن وهب عن مالك اجازته ووجه سعيد بن المسيب رضي الله عنه على الوجه الذي
اجازه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه ابو داود وقال ابن رشد في المقدمات واما الوجه الذي لا
يجوز باتفاق فهو ان يخرج كل واحد من المتسابقين ان كانا اثنين او جماعة جعلا على ان من يسبق منهم
احرز جعله واخذ جعل صاحبه اذا لم يكن معه سواه او جعل اصحابه ان كانوا جماعة واما قوله وان
لم يكن غير جاعل السبق واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر معه فقال ابن رشد في المقدمات ان هذا القول
مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم اجمعين وانه في الجواز مثل ان يخرج الجعل فيجعله لمن سبق من
المتسابقين وقال ابن شاس في الجواهر وتجوز المسابقة على الاقدام او في رمي الحجارة وتجوز المصارعة كل
ذلك اذا قصد به الانتفاع ولا رتياض جاز بغير عوض في جميعه وقال ابن جوهر في التفريع ومن حق الولد
على الوالدان يعلمه القران والركوب والعوم والرمي ثم قال ولا يمنع الصبيان من اللعب وقد قال اخوة يوسف
لابيهم عليهم السلام ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وقال رجل للحسن امنع صبيي من اللعب قال دعه في ربقة
ثم قال وبر الوالدين من اعظم الواجبات وافضل القرب قال الله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وسيل ابن المسيب
عن قوله تعالى وقل لهما قولا كريما قال قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ وقالت عائشة رضي الله عنها
هو ان يطيعهما ولا يمتنع من شيء ارادا وقيل للحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما
امراك ما لم تكن معصية وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الوالدين اعظم حقا قال صلى الله عليه وسلم
التي حملته بين الجنبين وارضعته بالثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين ذكره ابو داود في المراسل

فصل وقوله وجاء قتل ما ظهر من الحيات في المدينة ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فحسن ولا تؤذن في الصحرا
ويقتل ما ظهر منها هو كما ذكر والاصل في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي
في البيوت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
روى هذه الاخبار كلها مالك رضي الله عنه في الموطا قال ابن عبد البر في التمهيد قال عبد الرحمان فقلت لنافع
فما ذو الطفيتين قال التي والخطين في ظهرها وروي فيه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

من ذي الحيات ان يقتلهن مخافة ثارهن فليس منا وروي فيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجن على ثلاثة
اثلاث ثلث له اجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون وقال ابن رشد في المقدمات
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات عموما وقال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا بين الحيات
ثم ذكر بقية الحديث وقد تقدم ذكر جميعه قال وكان ذا مخصصا العموم امره بقتل الحيات ثم قال ونهى صلى الله
عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فاحتمل ان يريد بيوت المدينة خاصة وان يريد جميع البيوت بالمدينة وغيرها
فيستحب لهذا الاحتمال الا تقتل حيات البيوت في غير المدينة الا بعد الاستيذان ثلاثا من غير ايجاب بخلاف حيات
المدينة واما حيات الصحاري والاودية فلا خلاف في انها تقتل من غير استيذان وقال ابن جزي في التفريع قال
عيسى بن دينار ويؤذن منها ما كان على جدار الدار كما يؤذن ما يكون في البيوت وقال ابن العربي في القبس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت وهي العوامر وفي ذلك علتان احداهما قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فمن بدا لكم منها فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه والثانية ان قتلها مع عدم
الاذاية اذ يتصور الشيطان في صورها ثم قال وتولج في اضيق المسالك فان اغلق الباب لم يقدر ان يتجاوزه
ثم قال الا انه اذا كانت الاذاية من الادميين لهم ربما مكنوا من الانتقام وربما نصروا فهذه الخشية هي التي
توجب التوقف ويعني تقدم الاعذار بالانذار ثلاثة ايام كما في صحيح الحديث واختلف هل في ذلك خاص
في المدينة ام عام في ساير البلدان والصحيح انه عام في ساير البلدان لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان بنصيبين جنا اسلموا وكذلك كل بلد فيه مثله
والله اعلم والثاني ورود النهي مطلقا من غير تخصيص بقعة وجعل صلى الله عليه وسلم الطفيتين والابتر
علامة على الاذاية الجلية الموجبة للقتل ابتدا لان الحيوان على قسمين منه ما جبلته الاذية فهذا يقتل ابتدا
كما سبق ومنه ما لا يوذي الا عارضا فهذا لا يقتل الا ان يبتدي بالاذاية كالجمل الصول والكلب العقور
وقال ابن شاس في الجواهر وروى ابن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كيف تنشد الحية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان عليه السلام الا توذينا
ولا تظهرن لنا وروى ابن وهب عن مالك يقول لها اعزم الله ان كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما
فلا توذينا ولا تشغلنا ولا تروعنا ولا تبدون لنا فانك ان تبدو بعد ذلك قتلتك قال وروي عن مالك رضي
الله عنه ان ان تنذر ثلاثة ايام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى تبدو بها وان تبدت في اليوم
الواحد مرارا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما سالمناهن منذ حاربناهن وروي منذ عاديناهن
وقد ذكر هذا الحديث ابن رشد في المقدمات ثم قال والمعادات التي اراد في الحديث كانت منذ اخرج ادم
من الجنة قال اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو وقال ابن العربي في القبس وهذا المراد في احد
التاويلات بقوله تعلى اهبطوا منها جميعا اشارة الى الاربعة ادم وحوا والحية والشيطان
وقال يحيى بن سلام في تفسيره بلغنا ان ابليس دخل في الجنة فكلمهما منها وكانت احسن الدواب
فمسخها الله ورد قوايمها في جوفها وامشاها على بطنها **فصل** وقوله ويكره قتل القمل والبراغيث
بالنار هو كما ذكر ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وقد تقدم ذكر حكم

سبحانه
الله تعلى

قتلها في الصلاة وحكم موتها في الطعام او الشراب وفي غني ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا باس ان شاء الله بقتل النملة اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها هو كما ذكر ولا اصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع النحلة والنملة والهدهد والصرد وقد ذكر هذا الحديث ابن رشد في المقدمات وقال فلا تقتل النحلة لانها ينتفع بها اذا ابقيت ولا ينتفع بلحمها اذا قتلت ولا النملة لانها لا ينتفع بلحمها اذا قتلت وهي موصوفة بمعنى محمود من التسبيح على ما جاء من ان الله اوحى الى نبي من الانبياء الماضين في قرية النمل اذ قرصته واحدة منهن ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح وروي ان نبيا من الانبياء خرج بالناس يستسقي فاذا هم بنملة رافعة قوايمها فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة وقال ابن جوهر في التزريج ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تطفي نار ابراهيم عليه السلام وذكر صاحب كتاب الاوايل ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليهم وسلم لما جعل في المنجنيق ليرمى به في النار استاذن حيوان الارض ربهم عز وجل في ان يطفيه كل صنف بنفسه فاذن للضفادع فاحترق ثلثاها وسلم الثلث قال فلذلك تالف المواضع الباردة وقال ابن شاس في الجواهر ووقع في المدونة كراهية الخطاف وما في معناها قال الشيخ ابو الطاهر ولعل هذا لانها لا يوكل لحم جميعها قد خلت في باب تعذيب الحيوان لغير فايدة وقال ابن شاس ايضا الا ان يوذي من ذلك شي فيجوز قتله لاذاه ينه وكذلك يجوز قتل كل ما يوذي **فصل** وقوله ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع هو كما ذكر ولا اصل في قتل الوزغ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا اول ضربة كتب الله له ماية حسنة وفي الثانية دون ذلك ذكر هذا الحديث ابن العربي في السراج وقال ابن جوهر في التزريج وفي قتل الوزغ اجر لانها كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام وقد تقدم الكلام في وجه كراهية قتل الضفادع فاغنى ذلك عن اعادته هنا والضفادع هي التي يسمع لها اصوات بالليل في المواضع القريبة من المياه وقوله قال الرسول عليه السلام ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب هو كما ذكر قال ابن جوهر في التزريج العبية الكبر والنخوة واصلها من العب وهو الثقل ويقال عبية وعُبية بالكسر في العين والضم وذكر هذا الحديث وزاد فيه اشياء فقال وروي عنه عليه السلام انه قال ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب لينتهين رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع عن انفها النتن ثم قال عليه السلام ما دخل رجل من العصبية شي الا خرج منه من الايمان مثل ما دخل فيه من العصبية ذكره ابو داود في المراسل ثم قال ايضا وقال واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ما العصبية يا رسول الله قال ان تعين قومك على الباطل وقال عليه السلام خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم **فصل** وقوله قال عليه السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وقال ملك واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء هو كما ذكر وروى هذا الحديث ابن جوهر في التزريج قال وقيل له يا رسول الله ما اعلم فلانا قال صلى الله عليه وسلم فما قالوا بانساب الناس فقال علم لا ينفع وجهالة لا تضر ثم قال ايضا قال ملك

واكره ان ينتسب احد حتى يبلغ ادم وابراهيم ومن بعده وانما كره مالك رضي الله عنه هذا الذي ذكر لقول الله تعالى
الم ياتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكر النسابون فوق عدنان من الانساب كذب النسابون وما ذكره ابن ابي زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الانتساب الى ما كان بعد الاسلام من الاباء فذلك حسن وقد رفع
بعض العلماء نسبه الى بعض الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكر الحافظ رحمه الله وهو ابو عبد الله بن الابار
في تكملة الصلة ابراهيم بن محمد بن خلف ابن سوار ابن احمد بن حزب الله بن عامر بن سعد الخير بن محمود بن عنبسة
بن الحرث بن العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بليون حصن
من عمل المرية ومحمد بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن احمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد
بن احمد بن ثابت بن شعبان بن احمد بن عبد الله بن محمود بن الربيع الانصاري الخزرجي رضي الله عنه صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يعرف بالحلا من اهل غرناطة واحمد بن طاهر ابن علي بن عيسى بن محمد بن محمد بن اشتر منيي
بن رصيص بن واقد بن مرج بن وليد بن وليد بن عبد الله ابن نعم الخلف بن حسان بن قيس بن سعد بن عبادة
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل سلفه من شارقة من
عمل بلنسية وهي قلعة الاشراف واخبرني الشيخ الاجل الفقيه الافضل القاضي الاعدل ابو عبد الله
محمد بن عيسى بن الحلو التجيبي رحمه الله عن امير المسلمين الماجد المويد الماجد الاظهر الانجد
الاطهر الاسعد الاعرف ابي عبد الله محمد بن امير المسلمين الاسمى وناصر المومنين الاحمى الهمام
المجاهد المقدام الموافق على الخير المساعد ابي عبد الله محمد بن يوسف بن نصر الانصاري الخزرجي جدد
الله عليهما الرحمة وابد سبحانه عليهما في الجنة النعمة انه قدم على مالقة كلاها الله فارسل اليه
فجاء فجلس معه فتكلم معه الى ان قال الجد هو سعد بن عبادة ومما يقوي هذا ان اصل سلف السلطان
المذكور قدس الله روحه ونور سبحانه وتعالى ضريحه هو من شرق الاندلس وشارقة من ذلك الشرق واليها
نسب ابو محمد الشارقي الفقيه وله تاليف في الفقه مختصر وانما وصفت شارقة بقلعة الاشراف
لاستيطان من استوطنها من ذرية سعد بن عبادة رضي الله عنه والله اعلم قال ابن جوهر في التزريج
ومن اسلم من النصارى فلا باس ان يغير اسمه ولكن لا ينتسب الى غير ابيه ولكن يقول ابن عبد الله او ابن
عبد الرحمن وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسماء قوم من الذين اسلموا كقوله صلى الله عليه وسلم لزيد
الخيل انت زيد الخير وقال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال ابن جوهر
في التزريج واهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا ورزقوا وذكر بعض اهل الاخبار
انه ينادي مناد يوم القيمة يا محمد فيرفع راسه كل من اسمه محمد فيغفر الله لكل من اسمه محمد
فيدخله الجنة وذلك ببركة النبي الذي اسمه محمد صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن العربي في السراج عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام واما من اسلم على يدي سيده فانه ينتسب
الى قبيلة سيده او يقول مولى فلان ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسد جرثومة العرب فمن اضل نسبه فليأتهم

٥٥

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه اما سألت فانا معشر نجب الاسد نسبتها والاغصان وجد ثومة الشي اصله
واما صلة الارحام فهي واجبة ولا اصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام
وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام وصلة الرحم على ثلاثة اوجه الاول الصلة بالعطية
والثاني الصلة بالزيارة والثالث الصلة بالسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا ارحامكم ولو بالسلام
واما قوله صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر فمعناه ان صلة الرحم تكسب الثنا الحسن فكانه زيادة
في العمر وقد قيل في قول الله تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين انه الثنا الحسن وقد قيل ايضا للانسان
عمران عمر بقا وعمر ثنا فعمر البقا في الدنيا حياته وعمر الثنا ذكره الجميل وشكره بعد ان تحين وفاته وعلى ذلك
قول الشاعر ذكر الفتا عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش اشتغال وقال بعض الحكما علم الانسان
ولده المخلد وقال الشاعر فان تنحوا علينا الاباييكم بافعالنا ان الثنا هو الخلد واما قوله قال ملك واكره ان يرفع
في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا فقد تقدم وجه كراهية ذلك فلا حاجة الى اعادته هنا

فصل وقوله والرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الى قوله وهي عنده على المكروه هو كما
ذكر وقد تقدم الكلام على الرويا في اول هذا الباب فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ولا من التشاغل به هو كما ذكر والشعر الذي يجوز انشاده
وحفظه ونظمه هو ما كان في مدح الله تعالى وفي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التزهيد في الدنيا
والترغيب في الاخرة وفي الحكمة ولا اصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة
وقوله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شي ما خلا الله باطل رواه ابن العربي في السراج
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث وذكر قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه

وفينا رسول الله يتلوا كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع ::
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا موقنات ان ما قال واقع ::
يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ::

وقد روى ذلك البخاري رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه حين قال له
يا رسول الله اني اريد ان امتدحك فقال له صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فانشا يقول رضي الله عنه

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق ::
ثم هبطت البلاد لا بشر انت ولا مضغة ولا علق ::
بل نطفة تركب السفين وقد الجم نسرا واهله الغرق ::
تنقل من طيب الرحم اذا مضى عالم بدا طبق ::

في ابيات اخر رواه ذلك ابو الفرج الجوزي في كتاب صفوة الصفوة ورواه غيره ايضا قال ابن بطال في شرح كتاب
البخاري حين فسر قوله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث وذكر قول عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه انه يدل ان احسن الشعر محمود كحسن الكلام وبيان قوله عليه السلام لان يمتلي جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا لا يراد به كل الشعر وانما يراد به الشعر الذي فيه الباطل

والفخر من الاقوال لانه نقل عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث واذا لم تكن من الرفث فهي في خير الحض
والحض مرغب فيه ماجور عليه صاحبه وقد ذكرت منها في خطبة القصايد الثلاثنيات العرابيات وميات
المنظومات على حروف المعجم المحتويات على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى ابن عبد البر
في كتاب بيان العلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هذه الابيات

الناس في جهة التمثيل اكفاء ابوهم ادم والام حواء ::
فان يكن لهم من اصلهم حسب يفاخرون به فالطين والماء ::
ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ::

في ابيات اخر وقد ذكرتها في كتاب صنوان النخب في اسماء الشيوخ والكتب وروى ابو الفرج الجوزي
في كتاب صفوة الصفوة انه قيل لابي الدرداء رضي الله عنه ما لك لا تشعر فانه ليس رجل له بيت
في الانصار الا وقد قال شعرا قال وانا قد قلت شعرا فاسمعوا:

يريد المرء ان يعطى مناه ويابى الله الا ما ارادا ::
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله افضل ما استفادا ::

والاشعار في مدح الله تعالى وفي مدح النبي صلى الله عليه وسلم وفي التزهيد في الدنيا وفي الترغيب في الاخرة وفي
الحكمة اكثر من ان يحصيها مخلوق متقدم سابق او متاخر مسبوق. **فصل** وقوله واولى العلوم وافضلها
واقربها الى الله تعالى علم دينه وشرايعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه
هو كما ذكر وعلم دين الله تعالى وشرايعه هو العلم الذي تضمنه كتاب الله تعالى وتضمنته سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى عبد المحسن ابن عثمان التنيسي في كتاب القايف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اوتيت القران ومثله معه ثم قال معناه انه اوتي صلى الله عليه وسلم كتاب الله ومثل الكتاب من السنن
فاذا تبين هذا فالذي يتوصل به الى العلم الذي تضمنه كتاب الله تعالى فهم معانيه وهي مفهومة من تفسيره
وقراته وناسخه ومنسوخه وفقهه واحكامه ولغته واعرابه فبمعرفة هذه الاشيا يتوصل الى العلم
الذي تضمنه كتاب الله تعالى والذي يتوصل به ويقربه الى العلم الذي تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم معانيها وهي مفهومة من شرحها ورواياتها ومعرفة صحيحها وحسنها وغريبها الا ان هذه الثلاثة الذي
يستدل بها ويعمل عليها قال بعض المحدثين الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله واما الغريب فهو غير المشهور قال بعض السلف اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا
من كتاب الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فالذي جاءكم اولى به يعني انه مقبول ان كان شاهد له
من كتاب الله او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فهو مردود وهي مفهومة ايضا من ناسخها
ومنسوخها وفقهها واحكامها ولغتها واعرابها فبمعرفة هذه الاشيا يتوصل الى العلم الذي
تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** وقوله والفقه في الدين والفهم فيه والتفهم برعايته
والعمل به هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي

رواه البخاري وقال مالك رضي الله عنه في تفسيره في قول الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا هو الفقه في دين الله والعمل به سمع هذا منه ابن وهب وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول الله في قول
الله تعالى يوتي الحكمة من يشا يعني التفكر في امر الله والاتباع له وقد حض الله تعالى في كتابه العزيز على التفقه في الدين
فقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وقال صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال صلى الله عليه وسلم لكل شي عماد وعماد هذا
الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل
من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقد اثنت عايشة رضي الله عنها على من تفقه
في الدين فقالت نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وقد قال الشاعر مداد الفقيه
على ثوبه افضل من الغاليه :. ولو يشتري الناس هذي العلوم بارواحهم لم تكن غاليه :. ومعنى قوله
والتفهم بدرايته والعمل به هو انه من كانت له همة في رعاية الفقه اي في حفظه وصيانته والعمل به
فذلك من كماله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما ناشي نشا في طلب العلم والعبادة حتى يكبر
وهو على ذلك كتب الله اجر سبعين صديقا ومن كماله ايضا تعليمه لمن هو اهله وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قام اخي عيسى عليه السلام في بني اسرايل خطيبا فقال يا بني اسرايل لا توتوا الحكمة
غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
تصدق رجل بصدقة افضل من علم ينشره وروي عن مالك رضي الله عنه انه كان يقول بلغني ان العلما
يسالون يوم القيامة كما يسال الانبيا عن تبليغه وروي عن ابن القاسم انه قال كنا اذا ودعنا مالكا
يقول لنا اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال لابنه يا بني اذا جالست العلما فكن على ان تسمع احرص منك على ان تقول
وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الصمت ولا تقطع على احد حديثا وان طال حتى يمسك
وروي عن سفيان انه قال كان يقال اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وروي عن ابن المبارك انه قال اول العلم النية ثم الاستماع ثم الفهم ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وروي عن الشافعي رحمه الله انه قال من حفظ القران عظمت حرمته ومن طلب الفقه نبل قدره ومن عرف الحديث
قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه **فصل** وهذه الاشيا المذكورة لا ينوصل اليها الا بالاجتهاد
في طلب العلم والرحلة الى طلبه وحسن النية فيه قال ابن يونس في كتابه والعلم لا يانى الا بالعناية
والمباحثة والملازمة مع هداية الله وتيسيره قال ابن المسيب ان كنت لاسير الايام والليالي
في طلب الحديث الواحد وقال مالك اقمت خمس عشر سنة اغدو من منزلي الى منزل ابن هرمز واقيم
عنده الى صلاة الظهر قال ابن يونس واقام ابن القاسم متغربا عن وطنه في رحلته الى مالك عشرين سنة
ولم يرجع حتى مات مالك رضي الله عنه وقد بوب البخاري رحمه الله على الرحلة فقال باب الرحلة
في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث واحد مسيرة شهر وهذا الحديث ذكره
ابن عبد البر في كتاب بيان العلم وهو الذي روي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال بلغني حديث

صح
آحب في البنا

عن رجل من اصحاب

عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا فشددت رحلي ثم سرت إليه شهرا حتى قدمت
فإذا لعبد الله بن أنيس الأنصاري فأتيت منزله فأرسلت إليه أن جابرا على الباب فرجع إلي الرسول فقال جابر بن عبد الله
فقلت نعم فخرج إلي فاعتنقته واعتنقني قال فقلت حديثا بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المظالم أسمعه أنا منه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله تبارك وتعالى العباد
أو قال الناس شك همام وأشار بيده إلى الشام عراة غرلا بهما قال قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ويسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأهل الجنة لأحد من أهل
الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل
النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال له كيف وإنما نأتي الله حفاة عراة غرلا
قال بالحسنات والسيئات وأراد بقوله صلى الله عليه وسلم غرلا غير مختونين وذكر أبو الفرج الجوزي
في كتاب صفوة الصفوة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال إن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه
وهو قائل فأتوسد الباب فيخرج فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك
ألا أرسلت إلي فآتيك فأقول لا أنا أحق أن آتيك فأسأله عن الحديث وروي عنه رضي الله عنه أنه قال
ذللت طالبا فعززت مطلوبا وروي عن أبي علي الفارسي أنه قال جئت إلى أبي بكر بن السراج
لأسمع منه الكتاب وحملت إليه ما حملت فلما انتصب الكتاب عسر علي في تمامه فانقطعت عنه
مدة ثم قلت في نفسي إن صرت إلى فارس وسئلت عن تمامه فإن قلت نعم كذبت وإن قلت لا سقطت
الرحلة فدعتني الضرورة إلى المشي إليه فلما أبصرني أنشد هذين البيتين

وكم تجرعت من غيظ ومن حزن إذا تجدد حزن هون الماضي

وكم غضبت فما باليتم غضبي حتى رجعت بقلب ساخط راضي

وقال بعض الحكماء إني لا أمنعني في الحاجة وإني منها اليائس وذلك للإعزاز ولئلا أرجع على نفسي
بلوم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلب علما فأدركه كتب الله له كفلين من الأجر
ومن طلب علما فلم يدركه كتب له كفل من الأجر **فصل** وقوله والعلم أفضل الأعمال إلى قوله والعلم
دليل إلى الخيرات وقائد إليها هو كما ذكر والأصل في ذلك قول الله تعالى وقل رب زدني علما وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ما أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر وما أعمال البر والجهاد في العلم إلا كبصقة في بحر
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما يقربني من الله فلا بورك لي في طلوع
شمس ذلك اليوم رواه ابن عبد البر في كتاب بيان العلم وروى فيه أيضا عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة
لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما
فيجعلهم في الخير قادة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم

وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات في الدنيا والاخرة التفكر فيه يعدل
الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام هو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا
ويحرمه الاشقيا وروى القضاعي في الشهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما استرذل الله عبدا الا حظر عنه
العلم والادب والرذيلة ضد الفضيلة فمن اعطاه الله العلم فقد اعطاه الفضيلة ومنع عنه الرذيلة وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم ليحيي به الاسلام لم يكن بينه
وبين الانبيا الا درجة واحدة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان تغدو فتتعلم بابا من العلم
خير لك من ان تصلي مائة وروي عن سفيان رحمه الله انه قال اطلبوا العلم فانه شرف في الدنيا
وشرف في الاخرة وروي عن خالد بن خداش البغدادي انه قال ودعت ملك بن انس فقلت يا ابا عبد الله
اوصني فقال عليك بتقوى الله في السر والعلانية والنصح لكل مسلم وكتابة العلم من عند اهله
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال العلم اكثر من ان يحاط به فخذوا من كل شي احسنه ولا
ولا شك ان احسن العلوم هو العلم الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الصحابة
رضي الله عنهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني الله وهو العلم النافع
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من علم لا ينفع وقد قال الشاعر

ما اكثر العلم وما اوسعه من ذا الذي يقدر ان يجمعه

ان كنت لا بد له طالبا محاولا فالتمس انفعه

ومعنى قوله واقرب العلما الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة هو انه من كان
من العلما كما وصف فهو اقربهم الى رحمة الله واولاهم بفضل الله لان الله سبحانه ليس بمكان
فيقرب منه احد وليس في زمان فيصل اليه احد وقد تقدم في شرح الخطبة قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان الله ولا زمان ولا عرش ولا مكان فخلق الزمان والعرش والمكان وهو كما كان
واقرب الخلق الى الله واولاهم بالله واخشاهم لله وارغبهم فيما عند الله محمد بن عبد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك قول الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعلمين وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله صلى الله عليه وسلم
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وفضل العلما كثير ومعلوم وشهير والدليل على ذلك
قول الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط لا اله الا هو وقوله تعالى
وما يعقلها الا العالمون وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي صلى الله
عليه وسلم العلما ورثة الانبيا لان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر وقوله صلى الله عليه وسلم العلما امنا الله على خلقه وقوله صلى الله عليه وسلم ان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على امتي

الناس ثلاثة عالم
ومتعلم ومستمع

الناس ثلاثة عالم ومتعلم ومستمع وساير الناس همج والهمج صغار البعوض وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال من علم وعمل وعلم دعي في ملكوت السموات عظيما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للانبيا على العلما فضل درجتين وللعلما على الشهدا فضل درجة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بين العالم والعابد
مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وحضر الجواد جريه وروي عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا ما لنا نراك تفرح لموت العالم ما لا تفرح لموت العابد فقال انطلقوا
فانطلقوا الى عابد فاتوه يصلي فقالوا له انا نريد ان نسالك فانصرف فقال له ابليس هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف
بيضة فقال لا فقال اترونه كفر في ساعة ثم جا الى عالم في حلقه يضاحك اصحابه ويحدثهم فقال انا نريد ان نسالك
فقال سال فقال هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال وكيف قال يقول لذلك اذا اراده كن فيكون
فقال ابليس اترون ذلك لا يعدو نفسه وهذا يفسد علي عالما كثيرا وقال بعض الحكما العالم كبير وان كان صغيرا وقال الشاعر

تعلم فليس المرء يولد عالما وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل
وان صغير القوم ان كان عالما كبير اذا ردت اليه المسايل

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال لبنيه يا بني تعلموا العلم فان تكونوا صغار اقوام
فعسى ان تكونوا كبار اخرين وقد روي هذا عن غيره ايضا وقال الشاعر

انما العلم موهوب لبس في ذا منازع هو للنفس زينة وهو للقدر رافع
يعرف الناس ربه وهو ميت وشاسع فضل الناس كلهم فاطل فيه فارع

وقال ابن وهب قيل لمالك ما تقول في طلب العلم قال حسن جميل ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي
فالزمه **فصل** وقوله والتجا الى كتاب الله وسنة نبيه الى اخر الباب هو كما ذكر والتجا هو الملجا في
التحصيل قال ابو بكر الزبيدي في مختصر العين والتجا والملجا سوا والجاته الى الشي اضطررته اليه وقال المهدي في
التحصيل في تفسير قول الله تعالى لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا لولوا اليه الملجا الحصن عن قتادة وغيره
وقال ابن عباس الحرز وهما سوا وكتاب الله تعالى هو القران وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
هو حديثه واتباع سبيل المومنين هو اجماعهم واصول الشريعة هي الكتاب والسنة والاجماع و
فروعها هي الاحكام المستنبطة منها بالقياس عليها والقياس هو حمل مسكوت عنه على منطوق به
لعلة جامعة بينهما ويجوز القياس على المقيس فيصير اصلا لما قيس عليه ذكر ذلك ابن رشد في المقدمات
وذكر ابو اسحق الشيرازي في اللمع والبقا على حكم الاصل عند عدم هذه الادلة يعني ان ذلك من اصول
الشريعة والدليل هو المرشد الى المطلوب والبقا على حكم الاصل هو براة ذمة المكلف وسقوط الحكم عنه
والاصل في التجا الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هو الكتاب والسنة فاما الكتاب
فمنه قول الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا اي فردوه الى كتاب الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما السنة
فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كلامي كلام ربي جل وتعلى وقوله صلى الله عليه وسلم

اوتيت القرآن ومثله معه ذكر هذا الحديثين صاحب كتاب العلوم وقال معناه انه اوتي كتاب الله ومثل الكتاب من السنن وقال ايضا وقد اجمع العلماء وتطابقت الالسنة ان السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة لانه صلى الله عليه وسلم ابان حكم الكتاب بالبلاغة التي هي ذكرى لاولي الالباب ومصداق ذلك قول الله تعالى مخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله صلى الله عليه وسلم خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ذكر هذا الحديث القضاعي في كتاب الشهاب الاعداد وقوله اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابو عمرو الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن وقوله صلى الله عليه وسلم المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر مائة شهيد وهذا الحديث حدثني به شيخي الفقيه المحدث الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الكماد المرادي رحمه الله حين لقيته بداره بسبتة جبرها الله وحدثني ايضا بذلك الحديث بحديث اخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وقد ذكر بعض اهل الاخبار ان بعض اهل العلم شهد عند بعض القضاة فقال له الذي شهد عليه عندك انك تريد تعديله عندك فقال له ذلك القاضي قد عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويمكن ان يكون هذا القاضي قد علم عدالة هذا الشاهد قبل ذلك فلم يحتج الى تعديله عنده في ذلك الوقت والله اعلم لان القاضي اذا علم عدالة الشاهد ان يحكم بشهادته من غير تعديل له عنده وقوله ايضا صلى الله عليه وسلم من احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي يوم القيامة وهذا الحديث اخبرني به وكتبه بخط يده لي شيخي الفقيه المسن المقرئ المتقن الرواية القاضي ابو الوليد اسماعيل بن يحيى بن ابي الوليد الازدي رحمه الله حين لقيته بغرناطة عمرها الله وقد روى هذا الحديث ايضا من احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة ودلائل في اتباع سبيل المومنين الكتاب والسنة فاما الكتاب فمنه قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا واما السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطا وقوله صلى الله عليه وسلم من شذ شذ في النار وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية وقد قال الله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرايل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على ما انا عليه واصحابي وقد ذكر هذا الحديث رزين بن معاوية السرقسطي في كتاب تجريد الصحاح اصول الدين من السنة الدواوين وقد روى هذا الحديث ابو بكر الاجري بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعله ثالث عشر من الاحاديث الاربعين المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك قال محمد بن الحسين فالمومن العاقل يجتهد في ان يكون من هذه الملة الناجية

باتباعهم الكتاب

باتباعه لكتاب الله عز وجل وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن صحابته رضي الله عنهم وسنن التابعين بعدهم
باحسان وقال فقهاء المسلمين ممن لا يستوحش من ذكرهم مثل سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس والشافعي
واحمد بن حنبل والقاسم بن سلام ومن كان على طريقهم من الشيوخ فما انكروه انكرناه وما قبلوه قبلناه وقلنا به ونبرأ
مما سوى ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا المسيب بن واضح قال سمعت يوسف بن اسباط يقول اصول البدع
اربعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة ثم تشعبت كل فرقة ثماني عشرة طائفة فتلك اثنتان وسبعون
فرقة والثالثة والسبعون الجماعة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الناجية انتهى كلامه
وقد تقدم الكلام في خير القرون عند قول ابن ابي زيد في الخطبة وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاغنى ذلك عن اعادته هنا واشار بقوله من خير امة اخرجت للناس الى قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله رواه
يحيى بن سلام في تفسيره وسبب النجاة في الدنيا والاخرة هو تقوى الله سبحانه قال الله تعالى وينجي الله
الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات
ثم قال صلى الله عليه وسلم فالثلاث المنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى
والعدل في الغضب والرضا وخشية الله هي تقوى الله تعالى وقد قال الشاعر

بتقوى الله نجا من نجا وفاز وصار الى ما رجا
ومن يتق الله يجعل له كما قال من امره مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب وان ضاق امر به فرجا

فصل وسبب التقوى هو طيب القوت قال سحنون الطيب هو الحلال وقال ابن عبدوس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال ابن عبدوس واعلم ان عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصح
طيب مكسبه خيف عليه الا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين قال ابن عبدوس وقد اخبرني سحنون عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز بن
الزاهر يرفع الحديث الى عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله من المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اذا اصبح سال من اين قرصه قلت يا رسول الله
من المومن فقال صلى الله عليه وسلم الذي اذا امسى سال من اين قرصه قلت يا رسول الله
لو علم الناس لتكلفوه فقال صلى الله عليه وسلم قد علموا ذلك ولكنهم غشموا المعيشة غشما
وقال ابن عبدوس فعليكم بالنظر في طيب مكاسبكم ولا اجتهاد لانفسكم ولا تتكلوا على الغش
فانكم تعرضون باعمالكم الى من لا تخفى عليه ضمايركم فقد بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم
طيب المكسب وقال الشيخ ابو عمران وضربوا الورع هو الا يكون في الشيء المكتسب طعن ولا مطعن قال وذلك
في وقتنا هذا هو امر قد اعرض الناس عنه لشدته عليهم ولتعذر الصافي الطيب من المكاسب ثم قال وقيل

الثمن الطيب في وقتنا هذا مع ما يتعلق به من الشبه عن من بيده الامر فيه كما قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها
حراما كان لك بد من العيش وقوله هذا الصحيح وقد جاء في بعض الاخبار لو كانت الدنيا بركة دم لكان قوت المومن منها
حلالا ومصداق هذا الخبر قول الله تعلى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم قال ابو
عمران فمن حصل له كسب طيب فاراد شراء قوته فليتحفظ جهده في شراء الطيب ما يجد فاذا بذل وسعه واستفرغ
طاقته وقع ان شاء الله من ذلك على ما تسكن اليه نفسه فان تعذرت عليه معرفة اصله فيشتري الخبز وما نقل من بلد
الى بلد من مكيل او موزون خير من شراء ما يخاف ان يكون الغصب او الربا او البيع الفاسد خالطه ثم يغفل فيما بعينه
الى حين شرائه اياه ثم قال فقصد بذو الورع يسوء مطلبه ويعسر في كثير من الاوقات وجوده الا بعون الله عز وجل
لا كن يحترز بالاشبه من الموجود والاشبه هو الذي يمكن في كل حين واللوم على الكفاف مرتفع والدين لا حرج فيه
وقوله هذا اشار فيه الى قول الله تعلى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج هو الضيق والى قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلام على كفاف والكفاف هو ما لا بد منه ثم قال ابو عمران في اشتباه الاقوات في الاسواق
ما علم استفادة اصله منها او ستره عن الحرام حمل على ذلك اذا جهلت حقيقته وتعذرت معرفته وما غلب
عليه الريبة عمل على اجتناب ما جهل منه حتى تنكشف صحة اصله واذا لم يجد المتحري ما يتحراه الاسواق
الباعة فليختر منهم باحسنهم توقيا واصدقهم قولا وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر

فصل فاذا تبين هذا فانما يتوصل الى تحصيله بمعرفة الحلال والحرام والمتشابه والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات وروي متشبهات فمن تركها استبرا لدينه
وعرضه ومن واقعهن يوشك ان يقع في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد بضعة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال ابو عمر
بن عبد البر الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث اربعة الاف حديث بلا اختلاف فيها
بين العلماء واصولها اربعة احاديث الحديث الاول رواه عمرو بن العاص وقيل النعمن بن بشير رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات
الحديث الى اخره وقد تقدم والحديث الثاني رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وروي بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه والحديث الثالث رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والحديث الرابع رواه ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال ابو عمر
فمن اخذ الحلال فعلم وتوقى الشبهات واستبرا لدينه وعرضه وكان عمله بعد هذا في جميع نيته
خالصا لله تعلى ولم يشبها بغرض من اغراض الدنيا وزهد فيما في ايدي الناس وترك الكلام
الا فيما يعنيه فقد استكمل المروة والدين ومعنى قوله عمر اصولها اربعة احاديث هو ان معانيها
توجد في غيرها من الاحاديث وبعض الفاظها ايضا منصوص لها كالاصول وهي راجعة اليها كالفروع

سلمان

وزهد في الدنيا

نحو قول النبي

نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم الحلال كمحل الحرام وكقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما ونحو قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن ابلغ من عمله وكقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع
اجره على قدر نيته ونحو قوله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وكقوله صلى الله عليه وسلم ارض
بقسم الله تكن ازهد او نحو قوله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرا وان كان محقا وببيت
في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وكقوله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه
كساه الله حلة الكرامة فهذه احاديث فيها بعض الفاظ الاحاديث الاربعة الاصول المذكورة ومعانيها ومعاني غيرها
راجعة اليها فهي لذلك الافطاب تدور عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وهي الالفاظ القليلة
المتضمنة للمعاني الكثيرة وانما كثرت الفاظ غيرها وتكررت للبيان والبسط ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم من الثانية من لم يفهم من الاولى وليفهم من الثالثة من لم يفهم
من الثانية قال ابن رشد في المقدمات والمتشابهات هي المكروهات وقال ايضا لا يخلوا من خالط
ماله الحرام بالربا وثمن الخمر والغلول واثمان السلع المغتصبات وما اشبه ذلك مما لا اختلاف في حرامه
من ان يكون الغالب عليه الحلال او يكون الغالب عليه الحرام او يكون جميعه حراما اما بان لا يكون له مال
حلال واما ان يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فاما اذا كان الغالب على ماله
الحلال فاجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هبته واكل طعامه وابى
من ذلك كله ابن وهب وحرمه اصبغ على اصله في ان المال اذا خالطه شيء من الحرام فهو حرام كله تلزم
الصدقة بجميعه والقياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول اصبغ شذوذ على غير قياس
واما اذا كان الغالب على ماله الحرام فمنع اصحابنا من معاملته وقبول هبته قيل على وجه الكراهية
وهو على مذهب ابن القاسم وقيل على وجه التحريم وهو مذهب اصبغ الا ان يبتاع سلعة حلالا
فلا باس ان يبتاع منه وان تقبل هبته ان علم انه بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات على القول بان معا
ملته مكروهة ويختلف في ذلك على القول بان معاملته محظورة واما اذا كان ماله كله حراما اما بان
لا يكون له مال حلال واما ان يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فاختلف
في معاملته وقبول هبته واكل طعامه على اربعة اقوال احدها ان ذلك كله لا يجوز وان كانت السلعة
التي وهب او الطعام الذي اطعم قد علم انه اشتراه واما ان علم انه ورثه او وهب له فيجوز الا
ان يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرقه ما ورثه او وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه
والثاني ان معاملته ومبايعته تجوز في ذلك المال وفيما ابتاعه من السلع وفيما وهب له او ورثه وان
كان عليه من التبعات ما يستغرقه اذا عامله بالقيمة ولم يحابه ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته
والثالث ان مبايعته لا تجوز في ذلك المال فان اشترى سلعة بذلك المال جاز ان تشترى منه وان تقبل منه
هبته وكذلك ما ورثه او وهب له وان كان ما عليه من التبعات قد استغرقه روى هذا القول عن سحنون
وابن حبيب قال ابن حبيب وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الاسواق فاهدوه لرجل طاب للمهدى له
والرابع ان مبايعته وقبول هبته واكل طعامه يجوز في ذلك المال وفيما اشتراه او وهب له او ورثه

وان كان ما عليه من التبعات قد استغرقه فعلى هذا القول يجوز ان يورث عنه ذلك ويسوغ للوارث بالوراثة
انتهى كلامه **فصل** وقوله وفي المفزع الذي هو العصمة معناه ان في الالتجا الى كتاب الله وسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس نجاة وفي المفزع اي في الاسراع
الى ذلك الاعتصام اي الامتناع وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اي اسرعوا الى الصلاة وعلى ذلك قول الله
تعلى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم اي لا مانع اليوم وذلك انه من اسرع الى الالتجا الى الكتاب والسنة والى اتباع
اهل السنة من هذه الامة ففي ذلك نجاته وامتناعه من اتباع ملة من الملل التي كلها في النار الا واحدة وفي ذلك
قول الله تعلى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة
عذاب قال المصري في التحصيل قال ابن زيد حبل الله دينه واصله في اللغة السبب فحبل الله هو سبب النجاة ولا
تفرقوا اي لا تفترقوا في دينكم كما تفرقت اليهود والنصارى في اديانهم عن ابن مسعود وغيره وقال ابن عطية
في الوجيز واعتصموا اي تمنعوا وتحصنوا بحبل الله اي بكتاب الله قاله ابن مسعود والسدي وروى ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله هو حبل الله الممدود من السما الى الارض وقال ابو العالية حبل الله
هو الاسلام وقال ابن مسعود ايضا حبل الله الجماعة ثم قال ابن عطية ولا تفرقوا تفرقا لا يتاتى معه
الايتلاف على الجهاد وحماية الدين وكلمة الله وهذا هو الافتراق بالفتن وبالعقايد **فصل** وقوله
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه معناه
انه من اتبع طريق السلف الصالح واقتدى بهم في تبيين ما بينوه من كتاب الله تعلى ومن حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال بذلك واعتقده وعمل به فانه ينجو في الدنيا والاخرة لما تقدم ذكره من قول النبي
صلى الله عليه وسلم حين سيل عن الملة الواحدة التي ليست في النار فقال صلى الله عليه وسلم من كان على
ما انا عليه واصحابي وهو لا هم السلف الصالح والسلف هو المتقدم وهو جميع ما سالف مثل خدم
وخادم وقد ذكر ذلك المصري في التحصيل في تفسير قول الله تعلى فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين
والقدوة من يقتدي به غيره ويتبع اثاره وعلى ذلك قول الله تعلى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
والتاويل هو المرجع قال الله تعلى وما يعلم تاويله الا الله قال ابن كيسان التاويل ما يؤول اليه معنى
الكلام ذكره المصري في التحصيل وقال ابن عطية في الوجيز هو من ال يؤول اذا رجع وقال ايضا
المصري في المعنى ما يرجع اليه معناه وما يستقر عليه الامر في التشابه ثم قال وقيل الفرق بين
التاويل والتفسير ان التاويل كقول ابن عباس الجراب تاول قول الله يا بني ادم والتفسير كقولك
الريب الشك وقوله استنبطوه معناه استخرجوه وعلى ذلك قول الله تعلى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال المصري في التحصيل معنى قوله لعلمه
الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه ثم قال واولوا الامر اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة
وغيرهما وقال السدي وابن زيد الولاة وانما قيل في اولي الامر انهم اهل العلم والفقه لانهم يامرون

المستفتين بما يفعلون حين يفتونهم وقوله واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم معناه
انه لا يجوز لاحد بعدهم ان يبتدع مذهبا مخالفا لمذاهبهم لانهم قد اجتهدوا فمن جاء بعدهم فهو مسبوق باجتهادهم
وكل مجتهد مصيب وان كان الحق في طرف واحد فان المجتهد مصيب للاجر من اجل اجتهاده وان كان مخطيا للحق
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
فاخطا فله اجر واحد وقد استدل ابن رشد في المقدمات على ان كل مجتهد مصيب هو مذهب مالك رضي الله عنه
بقوله للخليفة زمانه حين ساله ان يجمع مذهبه في كتاب ويحمل عليه الناس وقال له مالك رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في البلاد واخذ الناس بارايهم فدع الناس وما اختاروه قال ابن رشد
فلولا ان كل مجتهد مصيب عنده لما جاز ان يقر الناس على ما هو الخطا عنده وقال ابن العربي في كتاب المسالك
قال ابو جعفر المنصور لمالك دعني اكتب الموطا بالذهب واحرق الكتب وابعث بنسخ من الموطا الى البلدان
فقال له مالك لا يا امير المومنين فان العلم كثير وقال ابن عطية في الوجيز واما الافتراق في مسايل الفقه
بالخلاف فهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف امتي رحمة وقد اختلفوا الصحابة رضي
الله عنهم في الفروع اشد اختلاف وهم يد واحدة على كل كافر فاذا تبين هذا فواجب على المومن ان يقلد
اماما من ايمة العلماء ويلتزم بمذهبه او بما يرجع اليه مذهبه من اقوال الصحابة واقوال من اخذ بمذهبه
من بعدهم ولا يجوز له ان ياخذ بمذهب اخر جريا مع هوى النفس الا اذا لم يجد في مذهب امامه الذي قلده قولا
ياخذ به فعند ذلك يجوز له ان ياخذ بمذهب اخر وكذلك يجوز له ان يصلي خلف من هو مقلد لامام اخر
واخذ بمذهبه ولا يجوز له ان يختلف عليه ولكن يوافقه في فعله وقوله كالجلوس بعد الرفع من السجدة الاخرة
ليكون القيام الى الركعة الثانية او الثالثة من جلوس على مذهب الشافعي رحمه الله وكذلك قراة
ام القران للماموم خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراة على مذهبه ايضا والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه قال الامام ابو عبد الله المازري وقد حكي
جواز اهل الاصول اجماع الايمة على اجزاء صلاة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض وانما يجب تقليد
امام واحد لان قول الامام الذي قلده هو حكم الله في حقه وبذلك تبرا ذمته مما كلفه الله تعالى به من
العبادات ولا شك انه من يترك الاخذ بشيء من مذهب من قلده وياخذ لما يخالفه من مذهب غيره جريا مع هوا
النفس فان ذلك يودي به الى ان يكون غير راض بما تركه من مذهب امامه الذي قلده واذا لم يرض به لزمه ان يكون
غير راض بحكم الله عليه لان ذلك الذي ترك هو حكم الله تعالى في حقه ويودي به ذلك ايضا الى ان ياخذ بشهوات
النفس التي تميل اليها فيكون لاعبا في الدين وقد قال عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ما للعب خلقت
وقال الشاعر ؛ ما ميل النفس الى الباطل ؛ واهون الدنيا على العاقل ۞
وقال ابن رشد وهو المتاخر في مختصر المستصفى له والتقليد هو قبول قول قايل يغلب على الظن صدقه
لحسن الثقة به وكان غلبة الظن بحسن الثقة به جعلت ها هنا للعوام امارة للزوم الاحكام لهم
كما جعلت غلبة ظن المجتهد للزوم الحكم له فيكون على هذا قول من قلدوه في حقهم بمنزلة الاصول
الثلاثة اصول الشرع التي هي الكتاب والسنة والاجماع في حق المجتهد فكما لا يجوز له ان يترك ذلك

ويأخذ بغيره فكذلك لا يجوز لهم أن يتركوا قول من قلدوه ويأخذوا بغيره وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع التقليد
قبول القول من غير دليل والأحكام على ضربين عقلي وشرعي فالعقلي لا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع
وصفاته ومعرفة الرسول عليه السلام وغير ذلك من الأحكام العقلية وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري
أنه قال يجوز التقليد في أصول الدين وسمعت شيخي العالم المحقق الأصولي أبا الحسن البصري رحمه الله
حين لقيته بسبتة جبرها الله يقول إن التفصيل في أصول الدين يجوز عند أبي جعفر السمناني ثم قال والذي يخرج
عن التقليد في أصول الدين هو أن يقول العالم للذي يريد تقليده في أصول الدين انظر في أصول الدين هذه المخلوقات
فتوقن أن لها خالقا كما أنك إذا نظرت في المصنوعات فكذلك توقن أن ذلك الخالق لا يشبه تلك المخلوقات
ويقول له أيضا انظر في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم فتوقن أن البشر يعجزون عن أن يأتوا بمثل معجزة
منها فإذا أيقنت بذلك علمت أن الله تعالى هو الذي أظهر تلك المعجزات لتكون دالة على صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن معجزات الرسول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم القرآن وهي معجزة باقية إلى يوم
القيامة لأنه لا يقدر أحد على أن يأتي بسورة من مثله ولا بآية من مثله وكان رحمه الله يقول إن هذا يتأتى
في أقل مدة من الزمان انتهى كلامه وأما الشرعي فضربان ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم
كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وشبهه فهذا لا يجوز التقليد
فيه لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه وضرب لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال
كفروع العبادات والمعاملات والفروج والمناكحات وغيرها من الأحكام فهذا يسوغ فيه التقليد فإذا تبين هذا
فلا يجوز لأحد أن يقول لأحد قلدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يقول أقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه قد أتى بدلائل والبراهين على صدقه فهو الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم والتقليد هو قبول
قول قائل من غير دليل وقد تقدم ذكر هذا ولا شك أن الذي يقلد غيره في هذا الزمان إنما هو ما قاله قوم من تقدم
من العلماء وقد قال أبو محمد بن أبي زيد في بعض أجوبته عن مسائل سئل عنها ونرجو إذا أخذ بأكثر علم مالك
وأصحابه أن ذلك يسع له الفتيا إن شاء الله وله اختيار القول في اختلافهم وإن لم يكن فيه محل لاختيار القول
فله اختيار القائل الناقد منهم ويفتي به على وجه الضرورة وقلة العلم في زمانه فعسى أن يسعه ذلك
وليس ذلك بالغاية في بلوغ الإمامة واستحقاق الفتيا وقال أيضا وإذا كانت النازلة نفسها مروية عن إمام منهم
وسعه إن شاء الله أن يفتي به وإن حفظ اختلافهم فيها ولم يكن فيه محل لاختيار القول واختيار القائل منهم فأفتى
بقول أحدهم رجوت أن يجزيه إذا اختار أعلمهم عند الناس وعنده وذلك إذا لم يكن بحضرته من هو أوسع
علما منه وأفقههم وإن كان بحضرته من ذلك فيه فليرد ذلك إليه انتهى كلامه وأهل الأندلس مقلدون لمالك
رضي الله عنه وقد قال بعض العلماء ينبغي أن يؤمروا بتقليده ويجبروا على اتباع مذهبه لأنه قد أخذه خلفهم
عن سلفهم وقد أخبرني شيخي الأستاذ المقرئ الفقيه المفتي الخطيب القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عبد
الرحمن الزجاج الإشبيلي رحمه الله حين قرأت عليه بشريش جبرها الله عن شيخه العالم المتقن أبي
أبي الحسين بن زرقون أنه كان إذا سأله سائل عن مذهب الشافعي يقول له إذا أردت أن تعلم مذهبه فارحل إلى مكة
وإذا سأله سائل عن مذهب أبي حنيفة يقول له إذا أردت أن تعلم مذهبه فارحل إلى العراق وإنما هنا مذهب مالك

واخبرني ايضا عنه انه كان يحذر من الاخذ بالشاذ ثم ياتيه مستفت فيفتيه بالشاذ فيقال له في ذلك تحذر من الاخذ
بالشاذ ثم تفتي به فيقول الشاذ لبعض المستفتين مثل الميتة للمضطر وهذا من علم ابن زرقون رحمه الله وذلك
ان قايل القول الشاذ انما يقوله بعد نظر واجتهاد واستدلال كقول اشهب ان ضم البيع مع الصرف في صفقة واحدة
جايز وقوله هذا شاذ والمشهور ان ذلك لا يجوز واذا نقل المفتي قول اشهب هذا الى مستفت مضطر الى ضم
البيع الى الصرف لقلة وجود الدراهم او الدنانير وقلد المستفتي اشهب في قوله وعمل به عند الاضطرار
اليه تخلص المفتي والمستفتي ان شاء الله وهو اولى من ان ينقل له المشهور فيترك العمل به ويعمل
عند الاضطرار بما لا يجوز في المشهور وهو يعلم انه لا يجوز وكيفية ضم البيع الى الصرف هي ان يشتري
الرجل سلعة من رجل بنصف دينار فيدفع له دينارا ويقول له اعطني صرف نصف الدينار الذي بقي لي
فيدفعه له بحضرة الدينار وحضرة السلعة ففيها القولان المذكوران المشهور والشاذ وكذلك
نصف الدينار اذا اشتريت السلعة بنصفه وكذلك ربع الدينار اذا اشتريت السلعة بنصفه واما
دفع الرجل درهما للرجل على ان ياخذ بنصفه سلعة وياخذ بنصفه الباقي قيراطا من غير تاخير فجايز
باتفاق في مذهب مالك رضي الله عنه وكذلك القيراط اذا دفعته على ان ياخذ بنصفه سلعة
وياخذ في نصفه الباقي ربعا من غير تاخير جايز باتفاق في المذهب وكذلك الدرهم الصغير الذي ثلثه قدر
ربع الدرهم الكبير اذا دفعه على ان ياخذ بثلثيه سلعة وياخذ في ثلثه الباقي فضة جايز باتفاق في المذهب
فان اخذ بثلثه سلعة واخذ في ثلثيه الباقيين فضة فذلك مكروه قال ابو سعيد البراذعي في كتابه
وان بعت درهما بنصفه فلوسا ونصفه فضة او اشتريت بنصفه او بثلثيه طعاما واخذت باقيه فضة
جاز وان اخذت بثلثه طعاما واخذت باقيه فضة فمكروه واما دفع الرجل درهما للرجل على ان ياخذ
بثلاثة ارباعه سلعة وياخذ في باقيه ربعا من غير تاخير فذلك جايز على ما ذكره ابو سعيد البراذعي
في قوله المتقدم او اشتريت بنصفه او بثلثيه طعاما واخذت باقيه فضة جاز يعني بنصف الدرهم
او بثلثي الدرهم واذا جاز الثلث فاحرى واولى ان يجوز الربع واما دفع الرجل درهما للرجل على ان ياخذ
سلعة بربع وياخذ في باقيه ثلاثة ارباع فذلك مكروه على ما ذكره ابو سعيد البراذعي في قوله المتقدم
وان اخذت بثلثه طعاما واخذت باقيه فضة فمكروه يعني بثلث الدرهم وقد بين مالك رضي الله عنه
معنى المكروه في بيع الفلوس بالذهب والورق نظرة فقال وليست بحرام بين ولا كن اكره التاخير فيها
وقد ذكر هذا ابو سعيد البراذعي في كتابه وقال ابو بكر الوقار في مختصره ولا باس بالمصارفة بالدرهم
اذا استرجعت نصفه فادنى من ذلك اذا كنت ببلد لا فلوس فيه يعني ان كان في بلد فيه فلوس فينبغي له
ان ياخذ بالدرهم فلوسا فيشتري بعد ذلك سلعة ببعضها ويمسك باقيها وبلاد الاندلس حماها الله
ونصر اهلها لا يوجد فيها فلوس فيكون الاضطرار فيها الى ما تقدم ذكره وذلك اذا لم يجد الانسان من
يعطيه قيراطين في الدرهم على وجه المبادلة وقضا الحاجة فان وجد ذلك فينبغي له ان يشتري بنصف القيراط
الواحد سلعة وياخذ بنصفه الباقي ربعا ويمسك القيراط الاخر وكذلك اذا لم يجد الانسان من يعطيه
في الدرهم الصغير ثلاثة ارباع او قيراطا وربعا على وجه المبادلة وقضا الحاجة فان وجد ذلك فينبغي له

ان يشتري ببعضها سلعة ويمسك بعضها فان لم يجد من يفعل معه المبادلة المذكورة ودعته الضرورة
الى ما تقدم ذكره فيجب عليه ان ياخذ الاكثر من السلعة والصرف قبل الافل منهما ويكون ذلك في وقت واحد ولا
يكون في ذلك شي من التاخير لان من اصول الشرع ان يكون الافل تابعا للاكثر وقد ذكرت هذا في جواب البيان
عن مطارفة اهل هذا الزمان والفروع والحوادث التي ذكر ابن ابي زيد هي المسايل التي تتفرع على اصول الفقه
والحوادث هي النوازل التي تحدث في الازمنة وقوله لم يخرج عن جماعتهم معناه انه لا يجوز للمومن مخالفة
جماعتهم ولا الخروج عن مذاهبهم وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اية من كتاب الله تعلى وانما ختم كلامه بحمد الله سبحانه لما روي عن بعض السلف انه قال ينبغي لكل مبتدي شيا
ان يبتدي به باسم الله ليستعين بذلك وليتبرك وينبغي لكل مكمل شيا ان يختمه بحمد الله ليحمد الله على ان اعانه
على تكميله وقوله قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا الى اخر قوله في رسالته هو كما ذكر وهو
في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم الكلام على قوله واياك نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

فصل اذكر فيه ان شا الله
في اخر خطبة الرسالة بما غنى ذلك عن اعادته هنا
قراوتي لهذه الرسالة وروايتي لها واتصال السناد في الى مولفها فانها بشهيس جبرها الله قرات تعلم
وتفقه وتفهم على شيخي الفقيه المفتي الاستاذ المقري الخطيب الفاضل ابي بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمان
الانصاري الرماح الاشبيلي رحمه الله وحدثني بها عن العالم المتفنن الفاضل ابي الحسين محمد بن محمد بن سعيد
بن زرقون الانصاري عن ابيه عن الراوية ابي عبد الله احمد بن محمد الخولاني عن المقري المفسر ابي محمد مكي
بن ابي طالب القيسي عن مولفها الفقيه الحافظ المالكي ابي محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني وسمعت بعضها
على الاستاذ النحوي اللغوي ابي الحسن علي بن ابراهيم بن حكم السكوني المكرناني رحمه الله بشر يس
جبرها الله واجازلي رواية جميعها وسمعت بعضها ايضا على الفقيه المحدث الحافظ الحاج المبارك
ابي يعقوب يوسف بن موسى المحساني رحمه الله بسبتة جبرها الله تعلى واجازني رواية جميعها
وحينا ثم شرحتها على حسب الامكان باعانة الله الملك الديان وقصدت في شرحها الى التوسط
بما الى الافراط ولا الى التفريط لاني رايت بعض شراحها وهو عبد الوهاب قد قصد في شرحها الى الاكثر
ورايت بعضهم وهو البلنسي قد قصد في شرحها الى الاختصار وقد قيل الاكثار ممل والاختصار مخل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها فلذلك توسطت في شرحها وجعلته فصولا
ليتبين معانيها ويظهر انبساطها وسالت الله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه العظيم وينفعني به
ويوصلني الى جنة النعيم وانما لم ابتدي بخطبة لامرين احدهما ان مولف الرسالة ابتداها بخطبة
فاكتفيت بذلك من فعله والثاني ان كثيرا من المولفين لم يبتدوا تواليفهم بخطب منهم ملك في الموطا وابن
الجلاب في التفريع واللخمي في التبصرة وغيرهم فاقتديت بذلك من فعلهم وسميته بنجح المقالة في شرح
الرسالة على مذهب ملك بن انس رحمه الله عالم المدينة وامام اهل المغرب المشهور بفنون العلم
المتبينة **فصل** يكون بها ان شا الله ختام هذا الشرح وبه ايضا ان شا الله يكون تمام تحصيل الربح

وانتو صل بعد ان شا الله الى المراد والسول من ذكر فضايل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فمن ذلك الحديث
الذي ابتدا به ملك رضي الله عنه كتاب الجامع وهو اول من فتح هذا الباب للمبتدي به والمتابع وهو حديث انس
بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني اهل المدينة ومن ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعوا صلى الله عليه وسلم اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر
ومن ذلك حديث انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها ومن ذلك حديث يحيى ابن سعيد رحمه الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بيس مضجع المومن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي
ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة ومن ذلك حديث عبد الله بن زيد الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابن عبد البر
في التمهيد قال قوم معناه ان البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة ومن ذلك حديث
رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير من مكة قال عبد الوهاب
في المعونة وهذا نص ثم قال وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع
الي فاسكني احب البقاع اليك ولا شك ان الله تعلى اسكنه صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من مكة
مهاجرا للمدينة حتى مات بها صلى الله عليه وسلم فالمدينة احب البقاع الى الله تعلى
لان دعا النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب واحب البقاع الى الله سبحانه افضل البقاع عنده تعلى
وقال ابن العربي في القبس ومن فضلها ان فيها روضة من رياض الجنة ومن فضلها انها اشتملت
على خير خلق الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر فضل الصلاة فيها فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل ولما ولد ملك رضي الله عنه بالمدينة ونشا بها وسكنها واقام بها حتى الممات
واستوطنها فاز من اجل ذلك بالمزية وحاز رفعة المرتبة العلية فكان اعلم من غيره وافضل
وصار مذهبه احكام لذلك واعدل اذ ليس من سمع الاخبار ورآى نواحي المعاهد والاثار كمن بلغته
احاد الاخبار على بعد الدار فقد روي عن ملك رضي الله عنه انه كان يقول حدثني فلان عن فلان
عن صاحب هذا القبر ويشير الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ايضا من كل القول ماخوذ
ومتروك الا ما قال صاحب هذا القبر ويشير الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضايل ملك
رضي الله عنه كثيرة ومعلومة وشهيرة فمنها انه ولد بالمدينة ومات بها وهو ابن خمس وثمانين سنة
وذلك عام تسعة وسبعين ومائة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعادة كل السعادة طول العمر

في طاعة الله ومنها ما ذكره ابن العربي في المسالك عن مصعب بن عبد الله الزهري قال سمعت ابي يقول كنت
جالسا مع ملك بن انس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال ايكم ابو عبد الله ملك بن انس
فقيل له هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وضمه الى صدره وقال والله لقد رايت البارحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال علي بملك فاتي بك ترعد فرايصك فقال لك ما بك باس يا ابا عبد الله
وكناك وقال لك اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملاه مسكا منثورا وقال ضمه الى صدرك
وبثه في امتي قال فبكا ملك بكاء طويلا قال الرويا تسر ولا تغر وان صدقت روياك فهو العلم الذي اودعني
وذكر ايضا هنالك عن بشر بن بكار قال رايت الاوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت واين
ملك بن انس فقيل رفع قلت بماذا قيل بصدقه وذكر ابو عبد الله محمد بن احمد العتبي في المستخرجة عن
الدراوردي قال رايت في منامي النبي صلى الله عليه وسلم كانه يعطي مالكا خاتمه فاتيت ملكا فاخبرته
وهو في مجلس ربيعة وذكر ابن رشد في المقدمات فسل خاتمه من خنصره فوضعه في خنصر ملك
وذكر الجوزي في كتاب صفوة الصفوة عن حنبل بن اسحاق قال سالت ابا عبد الله عن ملك فقال ملك سيد
من سادات اهل العلم وهو امام في العلم والفقه ثم قال ومن مثل ذلك متبع لاثار من تقدم مع عقل وادب مسانيد
ملك اشهر من ان تذكر وهو النجم الثاقب في اهل النقل وذكر هنالك ايضا عن ابن اويس قال كان ملك اذا اراد
ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ثم حدث فقيل له
في ذلك فقال احب ان اعظم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا على طهارة متمكنا وكان
يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او مستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا هنالك عن معن بن عيسى قال كان ملك بن انس اذا اراد ان يحدث بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وتبخر وتطيب فاذا رفع احد صوته عنده قال اغضض من صوتك
فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا مطرف
عن ملك انه تعمم ووضع رداه على راسه ذكر ذلك عياض في كتاب الشفا وذكر ابن العربي في المسالك
عن احمد بن شعيب النسايي انه قال ما احد عندي اجل بعد التابعين من ملك بن انس ولا اوثق على الحديث منه
وذكر هنالك عن محمد بن عبد الحكم انه قال سمعت الشافعي يقول اذا ذكر العلماء فمالك النجم وسمعت
شيخي المحدث الحافظ ابا يعقوب العسلاني رحمه الله يقول كان اهل الرواية بالمدينة اذا راوا ملكا
يروي عن احد صاروا يروون عنه ولم يتوقفوا في الرواية عنه لعلمهم بان ملكا انما يروي عن الثقات
وسمعت بعض اهل العلم يقول ملك في المحدثين امير المومنين وذكر الجوزي في صفوة الصفوة
عن ابي المصعب انه قال سمعت ملك بن انس يقول ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وذكر
بعض اهل الاخبار ان ملكا روى حديثا عن ربيعة فنسيه ربيعة فذكره به ملك رضي الله عنه فقال
ربيعة حدثني ملك عني فصار ربيعة يرويه عن ملك وهو رواه عنه وذلك لصدقه عنده ولثقته به
وسمعت شيخي الفقيه الحافظ القاضي الخطيب الفاضل ابا الحسن علي بن محمد بن عيسى الشريشي

حديثه

رحمه الله يقول قدم هارون الرشيد أمير المؤمنين على المدينة فأرسل إلى مالك أن يأتيه ليروي عنه الموطأ
فقال مالك للذي أرسل إليه قل له إن العلم يؤتى ولا يأتي فرجع إلى هارون فقال له يقول لك مالك إن العلم يؤتى إليه ولا يأتي
فجاء هارون إلى دار مالك فاستأذن عليه فأبطأ مالك في الخروج إليه ثم خرج ثم قال له هارون يا أبا عبد الله أرسلنا إليك
فلم تأت فأتيناك فأبطأت في الخروج علينا فقال له مالك يا أمير المؤمنين إن هذا الشأن عنكم أخذ وأنتم
أولى بصيانته وإن من العز ما لا يذكر وذكر بعض أهل الأخبار أن مالكا كان ذات يوم يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولونه يتغير فلما فرغ من حديثه سئل عن تغير لونه فأخبر أن عقربا كانت تلدغه حتى
لدغته بضع عشرة لدغة ولم يمنعه من التحرك وترك الحديث إلا توقيره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه له وقال أبو عبد الملك البوني في شرح الموطأ وقد كان مالك يأخذ في خاصة نفسه ألا يركب
في المدينة لمكان جثة النبي صلى الله عليه وسلم فيها وسمعت شيخي القاضي الأعدل الخطيب الأفضل أبا الحسن
علي بن محمد بن عيسى الشريشي رحمه الله يقول رحل الشافعي إلى مالك رحلتين فقدم عليه في الرحلة الأولى
فوجده في حال ضيق وقلة موجود فوضع مالك تمرا ولبنا بين يدي الشافعي واعتذر إليه فقال الشافعي
الحسن يعذر إن الحسن لا يحتاج إلى اعتذار ثم قدم عليه في الرحلة الثانية فوجده في حال سعة وكثرة
موجود وقد أهدي إليه دواب من خراسان فأهداها مالك كلها إلى الشافعي فقال له الشافعي
يا أبا عبد الله هلا أمسكت منها دابة تركبها فقال والله إني أستحيي أن أركب دابة في أرض فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون وهذا من تأدبه رضي الله عنه معه وتعظيمه له صلى الله
عليه وسلم وحوله أن يتأدب معه صلى الله عليه وسلم وأن يعظم وقد روي عن مالك رضي الله عنه أنه قال
إنما أنا متبع ولست بمبتدع وقد تقدم في أول هذا الكتاب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك
أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة
كانوا يرونه مالكا وقد تقدم ذكر أصول مذهبه في أول هذا الكتاب أيضا وقد ذكر ابن رشد في المقدمات
عن محمد بن رمح أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام منذ أكثر من خمسين سنة فقلت
له يا رسول الله إن مالكا والليث يختلفان ففي أيهما نأخذ فقال مالك وذكر في المقدمات أيضا عن عبد
السلام بن عمر بن خالد من أهل الإسكندرية أنه قال رأى رجل في المنام أن الناس قد اجتمعوا في جبانة
الإسكندرية يرمون في غرض فكلهم يخطئ الغرض فإذا برجل يرمي ويصيب الغرض كل ساعة فقلت
من هذا فقالوا هو مالك بن أنس **فصل** ومن أجل فضله رضي الله عنه كان مذهبه أفضل المذاهب
وكانت مرتبته في العلم أعلى المراتب ولما أضاء نور هذا المذهب استضاء به أهل المغرب فاعتمدوا
في العمل عليه واستندوا في الفتيا والحكم إليه وقد رواه مسلم بنقل العدل عن العدل عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة قال أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي رحمه الله وهذا النص وإن كان عاما لما يقع
عليه فللأندلس منه حظ وافر لدخولها في الإسلام ومزية لتحققها بالمغرب وأنها من آخر المعمور
فيه وبعض سواحلها الغربي على البحر المحيط وليس بعده مسلك وإنما قيل لها جزيرة الأندلس

لان البحر محيط بجميع جهاته الا مكان للروم من جهة الشمال منها فصارت الجزيرة بين البحر والروم ومنها بر
متصل من جهة بلاد الروم الى القسطنطينية وذكر بعض المورخين ان الاندلس منها يكون فتح القسطنطينية
ان شا الله وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ندب جيشا من القيروان الى الاندلس وكتب اليهم اما بعد
فان فتح القسطنطينية انما يفتح من قبل الاندلس وانكم ان فتحتموها كنتم شركا في الاجر وحديث سعد
رضي الله عنه وحديث عثمان رضي الله عنه مما يدل على فضل الاندلس حماها الله ذو الجلال والاكرام
ونصر فيها سبحانه اهل الاسلام ومما يدل على فضلها ما رواه محمد بن عمر بن لبابة عن عبد الله بن خالد عن
من حدثه عن ابي زيد المصري يرفع الحديث الى ابن عباس رضي الله عنه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف يوما اذ توجه تلقا المغرب فسلم واشار بيده فقلت
على من تسلم يا رسول الله قال رجال من امتي يكونون في هذا المغرب بجزيرة يقال لها الاندلس حيهم
مرابط وميتهم شهيد ومما يدل على فضلها ما ذكره محمد بن عمر بن لبابة ايضا انه بلغه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ستفتح بعدي جزيرة يقال لها
الاندلس اليها اخر ما ينتشر الاسلام ومنها اول ما ينقرض وهي غربة الاسلام باب من ابواب الجنة
منها يحشر غربا امتي يوم القيامة فطوبى للصادقين منهم من يكنفني منازلهم شهدا على
من شهدهم الامن لم يكن ابها انه منهم ينظر شهيدا غيرها الى شهيدها كما ينظر اهل الارض الى نجوم
السما رباط يوم في ثغورها اعظم من رباط سنة في ثغورنا ومما يدل على فضلها قول النبيء
صلى الله عليه وسلم افضل الشهدا شهيد البحر ذكره ابو الحسن التنيسي في كتاب القابي ومما
يدل على فضلها ان من قتله اهل الكتاب له اجر شهيدين ذكر ابو داود في السنن ان امراة جاءت
تسال عن ابنها وهو مقتول فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم
ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لانه قتله اهل الكتاب وذلك ان اهل الاندلس انما يقاتلون
اهل الكتاب في البحر وفي البر واهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومما يدل على فضلها ما ذكر
يحيى بن ابراهيم بن مزين بسنده الى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني ارى رايات امتي بجزيرة يقال لها الاندلس لا يزال ملكهم محفوظا وبلادهم معقولا وقتيلهم
سيد الشهدا والميت منهم على فراشه يجري عليه ثواب المرابط الى يوم القيامة وافضل رباطهم
يوم مين بمدينة يقال لها طليطلة طوبى لاهلها ومن سكنها ومما يدل على فضلها ما ذكره
محمد بن وضاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى للنبي صلى الله عليه وسلم الارض
حتى نظر الى اقصى مدى امته فنظر الى هذه الجزيرة جزيرة الاندلس فقال حسبي يا جبريل ما هذه
الجزيرة قال هذه الاندلس حيها يا محمد مرابط وميتها شهيد ومما يدل على فضلها مجاورتها
لبلاد الروم واتصال بلادها ببلاد الروم وثباتها مع كثرة اعداد الروم وكثرة بلادهم اضعافا
مضاعفة على بلادها ومع قلة المسلمين فيها بالاضافة الى الروم وانها ثغر اكثر الثغور
خوفا ومما يدل على فضلها انها لم يذكر احد فيها على منبر من منابرها احدا من الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم الأخبر بالرضا عنهم والثناء عليهم والدعاء لهم ومما يدل على فضلها أنها لم تظهر فيها
فيها أمة مبتدعة من أمة ولا فرقة متشيعة فأقامت إلا اندثر فإذا ظهر ظهر محقه الله منه وأهلكه
ومحقه وأبداله سبحانه وبحقه كابن أحلى في لورقة وكالعزاز في مالقة وكالصفار في المرية
وغيرهم ممن عصمها الله تعالى من ضيرهم ومما يدل على فضلها نجاة أهلها من الروم عبدة
الصلبان في آخر الزمان وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لم يكرم نبيا من الأنبياء إلا أعطاني مثل ذلك فإن كان
بنو إسرائيل أمشاهم الله على الماء كرامة نبيهم صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل أوحى إلي
أن عصابة من أمتي من أهل الأندلس وعدني ربي أنهم يمشون على الماء في آخر الزمان
فينجيهم الله بذلك من عدوهم وأعطاني في أمتي وأنا غائب ما أعطى موسى في قومه
وهو حاضر معهم وقد ذكر هذا الحديث ابن سبع في كتاب الشفا وقد جاء أيضا في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه وقد ذكره الحافظ أبو عمرو الداني في كتاب
السنن الواردة في الفتن عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه قال إن رجلا من أعداء المسلمين
بالأندلس يقال له ذو العرف يجمع من قبائل الشرك جمعا عظيما يعرف من بالأندلس
من المسلمين أن لا طاقة لهم بهم من بها من المسلمين فيصير أهل القوة فيها من المسلمين
الله لهم وعلا في السفن التي كنجة ويبقى ضعفاؤهم وجماعتهم ليس لهم سفن يجوزون
فيها قال فيبعث الله لهم وعلا فييبس الله له في البحر طريقا فيجوز فيفطن له الناس
فيتبعون الوعل يجوزون على إثره ثم يعود البحر كما كان عليه ويجوز العدو في المرا
كب في طلبهم فإذا علم به أهل إفريقية خرجوا ومن كان بالأندلس من المسلمين
حتى يقدموا مصر فيتبعهم العدو حتى ينزل فيما بين مريوط إلى الأكرام مسيرة خمسة
برد فتخرج إليهم راية المسلمين فينصرهم الله عز وجل عليهم فيهزمونهم و
ويقتلونهم وهذا الحديث لا يمكن إدراكه بالنظر ولا بالاستدلال ولا بالقياس
وإنما إدراكه بالنقل عن من هو معصوم من الخطأ والزلل والشك والالتباس
وفي هذا الحديث من الكرامة للأندلس ما لا خفاء به وكفى بما فيه من الدلالة على
فضلها والتنبيه وقد حصل بلوغ السؤال المؤمل في هذا الشرح المكمل
والحمد لله الذي علمني ما لم أكن لولا تعليمه لا أعلم وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم

كمل جميع كتاب فتح المقالة في شرح الرسالة بعون الله تعالى والحمد لله
حق حمده وصلى الله على محمد وآله من بعده وذلك في يوم الاثنين العاشر يوم
لشهر نونبر موافق الخامس بيوم لعاشر ذي الحجة من عام ثلاثة وتسعين
وثمانمائة على يد ابن العبد لله تعالى سالم بن عبد الله بن سالم
بن عبد الله بن يعلى المغر بن قيسه الراجي عفو ربه نسخه بيده الفانية
لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسئلة من كتاب ابن رشد
في ماشية تكون مريضة فلا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة فيها عاملة
فيها وإن يئس منها إذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة
وهي الحركة أو ما يقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها
في حلقها وسيلان الدم على ما قدمناه فإن تحركت ولم يسل دمها
فإنها تؤكل وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد وقاله
ابن كنانة أيضا وإن سال دمها ولم تتحرك لم يؤكل لحمها لأن الحركة
في معرفة الحياة أقوى من سيلان الدم تمت

الحمد لله شعر

شبيهك بدر ثم بل أنت أنور :. وخدك ياقوت وثغرك جوهر :.
ونصفك كافور وثلثك عنبر :. وخمسك ماء ورد وربعك سكر :.
خلقت من الإشراق والنور والبها :. وصورت في قلبي فجل المصور :.
فما ولدت حور ولا نسل آدم :. ولا في جنان الخلد مثلك آخر :.
يا صاحب الأنوار يا من له غدا :. إذا نصب الميزان في الحشر منبر :.
لك المعجزات الواضحات جميعها :. خضعا لأجلك يا صبيح المنظر :.
صلى عليك الله يا عالي القدر :. ويا خير خلق الله يا مدثر :.

الخط يبقى بعد صاحبه زمانا :.
وصاحب الخط تحت التراب مرهونا :.

لا تعيرن كتابا واجعل العذر فيه جوابا :.
أو خذ الرهن فيه إن في الرهن صوابا :.

الحمد لله شعر

الحمد لله رب البيت والحجب :: ومنزل الوحي والآيات والفرقان والكتب ::

حمدا كثيرا على إسباغ أنعمه :: من يحمد الله أو يسأله لم يخب ::

يا غافر الذنب للمستغفر بزلة :: اغفر لوالدتي وارحم مقام أبي ::

فطالما ربياني بعد أنهما :: في المهد جهدهما تحملا تعبي ::

ولم يزل والدي علي مجتهدا :: في كل يوم إلى الكتاب يصحب بي ::

وكانت أمي بأشياء ومرحمتي :: تقول لي يا بني اصبر على الأدب ::

حتى قرأت كتاب الله خالقنا :: فنسأل الله ربي أن يبلغ بي ::

وأعظم بذا لهما يا ذا العرش أجرهما :: وارفق بجمعهما في الموقف الصعب ::

وأن تجاز عني في الجنان غدا مودتي :: قد رما فاسا في احبي ::

ثم صلاة الله على محمد ::

تؤخذ لصاحبها والتعريف بها وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم لقطة مكة بذلك لان اللقطة توجد كثيرا في حرم
مكة لاجتماع الناس فيه من كل فج فسبيل من وجد لقطة بمكة وليس من اهلها ان يدفعها للحاكم او الثقة بان يخشى
ان تكون تلك اللقطة

~~Bertlavano de arjrello~~

Expositio Korani

87 Flügel foliot. 197
8 initio I, in fine I. II
Dschesaïri's [illegible] Commentar zu
Abi Saids [illegible]
vom 1488. [illegible]
[illegible]

pro illo pas
absrodit se
f. v. [illegible]
[illegible] ps. 251
[illegible] madonne

71
81
176
44
[illegible]
cuydado
descuydado
curá

[illegible] arab. 142

paxie fra quyaono era aque guex
home per amor de deu en yglesia
aquuste fou da m

الحمد لله

a. 91

N° 4 5

200

تؤخذ لصاحبها والتعريف بها وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم لقطة مكة بذلك لان اللقطة توجد كثيرا في حرم
مكة لاجتماع الناس فيه من كل فج فسبيل من وجد لقطة بمكة وليس من اهلها ان يدفعها الحاكم او الثقة ان خشي
ان تكون تلك اللقطة

~~Bertrando de arezzo~~